الله
الرحمن الرحيم

قال الله تعالىٰ ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

الحمد لله الذي وفقنا لطبع هذا الكتاب الجامع للأحاديث النبوية والحامل للمكانة المرموقة والنافع للبرية المسمى بـ

موطأ الإمام محمد رحمه الله

لصاحب أبي حنيفة النعمان وإمام أهل عصره محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله (المتوفى ۱۸۹ ہجری بوطن)

مع التعليقات القيمة والشرح الرائق المسمى بـ

التعليق الممجد على موطأ محمد رحمه الله

لعلامة المتأخرين الإمام المحدث فضيلة الشيخ عبد الحي اللكهنوي الهندي رحمه الله
المتوفى ۱۳۰٤ ہجری

ووفقنا لسعي جميلٍ في أداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة والتحقيق والتدقيق۔ فإنا قد بذلنا جهدًا بليغًا وصرفًا كثيرًا في كتابته وتصحيحه وتدقيقه وقد ألحقنا حواشي كل صفحة وفقها لكي يسهل على الطالب اطلاعها ووضعنا الأرقام للأحاديث وميزنا بين خط المتن وخط الحاشية۔ طبعنا هذا الكتاب الجديد على الورقة الكبيرة لتسهل منه الاستفادة فنشكر الله سبحانه وتعالى على هذا التوفيق ونسأله الرضا والثواب والجنة

خادم العلم والعلماء العبد الفقير إلى الله مقبول الرحمٰن عفا الله عنه

مکتبہ رحمانیہ (رجسٹرڈ)
اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ، اردو بازار لاہور
فون: 042-37224228-37355743
MAKTABA-E-REHMANIA

فہرس ما فی المقدمۃ المدرجۃ فی التعلیق الممجد علی مؤطا الامام محمدؒ

فہرس ما فی المؤطا من الکتب والابواب

کتاب الصلوٰۃ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اصطفى من عباده رسلا وانبياء وجعل افضلهم واكملهم خاتم الانبياء فهدى بهم الامم الطاغية والفرق الباغية احمده حمدا كثيرا واشكره شكرا جميلا على ان اختار لافضل انبيائه وزراء ونقباء وخلفاء وابدالا ونجباء من اقتدى باحدهم اهتدى ومن ترك سبيلهم ولم يتمسك بسنتهم استحق الحفرة الحامية اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صاحب المعجزات الباهرة اللهم صل عليه وعلى اله وصحبه وتبعه الى يوم الاخرة **وبعد** فيقول عبده الراجى عفوه القوى معدن السيات ومخزن المخالفات المكنى بابى الحسنات المدعو **بعبد الحى** اللكنوى ابن مولانا الحاج الحافظ **محمد عبد الحليم** ادخله الله دار النعيم لا يخفى على اولى الالباب ان افضل العلوم علم السنة والكتاب وان افضل الاعمال القيام بخدمتهما ونشر اسرارهما وكثيرا ما كان يختلج فى قلبى ان اشرح كتابا فى الحديث واكشف اسراره بالكشف الحثيث ليكون باعث الرضاء نبينا شفيع المذنبين ورضاه رضى رب العالمين عسى الله ان يجعلنى ببركته من الصالحين ويحشرنى فى زمرة المحدثين مع الانبياء والصديقين الا ان ضيق باعى قد كان يثبطنى عن القيام فى هذا المقام الى ان اشار اليه بعض من امره حتم وارشاده غنم ان احشى موطا الامام مالك الذى قال الامام الشافعى فى حقه ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك واعلق عليه حاشية وافية وتعليقات كافية فتذكرت ما رأيت فى المنام فى السنة الثامنة والثمانين بعد الالف والمأتين من الهجرة على صاحبها افضل الصلوة والتحية كانى دخلت فى المسجد النبوى بالمدينة الطيبة فاذا انا بالامام مالك جالسا فيه فحضرت عنده وصافحته وقلت له كتابكم المؤطا لى فيه اختلاجات وشكوك ارجو ان اقرأه عليكم لتنحل تلك الشكوك فقال فرحا ومسرورا هات به واقرأه عندى فقمت من هناك لان اتى به من بيتى فاستيقظت وحمدت الله على هذه الرؤيا الصالحة وشكرت فكان فى هذه الرؤيا اشارة من الامام مالك الى توجهى بموطاه والاشتغال بدرسه وتدريسه وشرحه فلما تذكرت هذا اصممت عزمى بتعليق تعليق عليه وشددت ميزرى لكتابة حاشية عليه وكان فى بلادنا فى اعصارنا من نسخه نسختان متداولتان نسخة يحيى الاندلسى ونسخة محمد بن الحسن الشيبانى من اجل تلامذة الامام ابى حنيفة لا زال مغبوطا بالفضل الرحمانى فاخترت لتعليق التعليق النسخة الثانية لوجهين احدهما ان النسخة الاولى قد شرحها جمع من المتقدمين والمتاخرين ونسخة محمد لم يشرحها الا الفاضلان الاكملان بيرى زاده وعلى القارى فيما بلغنا وانا ثالثهما ان شاء ربنا فاحتياجها الى التحشية والشرح اكثر ونفعه اكمل واظهر وثانيهما ان نسخة محمد مرجحة على مُوطا يحيى لوجوه سيأتى ذكرها فى المقدمة ونافعة غاية النفع لاصحابنا الحنفية خصهم الله بالالطاف الخفية فشرعت فى كتابة تعليق عليه مسميًا **بالتعليق الممجد على موطا الامام محمد** فى شهر شوال من السنة الحادية والتسعين حين اقامتى بحيدرآباد الدكن صانه الله عن البدع والفتن وكتبت قريبا من النصف وبلغت الى كتاب الحج ثم ببركته يسره الله لى سفر الحج وسافرت فى شوال من السنة الثانية والتسعين الى الحرمين الشريفين مرة ثانية رزقنا الله العود اليهما مرة ثالثة ومرة بعد مرة الى ان اتوفى فى المدينة الشريفة ثم رجعت فى الربيع الاول من السنة الثالثة والتسعين الى الوطن حفظ عن شرور الزمن وابتليت مدة بالامراض العديدة التى ابتليت بها فى تلك الاماكن الشريفة الى ان رزقنى الله النجاة منها ببركة الادعية والاذكار الماثورة لا بالادوية المعمولة فاشتغلت باتمامه مع زيادات لطيفة فيما اسلفته فجاء بفضل الله وعونه بحيث تنشرح به صدور الافاضل وتنشط به اذان الاماثل وارجو من اخوان الصفا وخلان الوفا ان يطالعوه بنظر الانصاف لا بنظر الاعتساف ويصلحوا ما وقع فيه من الخطأ والخلل وما ابرئ نفسى من السهو والزلل فان البراءة من كل خطأ ليس من شان البشر انما هو شان خالق القوى والقدر واستغفر الله من زلة القدم وطغيان القلم مما علمت ومما لم اعلم ورحم الله امرء اصلح السهو والنسيان ودعا لى بخير الدنيا والاخرة بحضرة الملك المنان **وقد** جنحت فى هذا التعليق الى امور يحسنها ارباب الشعور احدها انى لم ابال بتكرار بعض المطالب المفيدة فى المواضع المتفرقة ظنا منى ان الاعادة لا يخلو عن الافادة مع انى كلما اعدت امرا ذكرته لم اجعله خاليا عن امر مفيد زدته وثانيها انى التزمت بذكر مذاهب الايمة المختلفة مع الاشارة الى دلائلها بقدر الضرورة وترجيح بعض على بعض ولعمرى انها طريقة حسنة قل من يسلكها فى زماننا والى الله المشتكى من عادات جهلاء بلادنا بل من صنيع كثير من فضلاء اعصارنا حيث يظن بعضهم ان المذهب الذى تمذهب به مرجح فى جميع الفروع وان كل مسألة منه بريئة عن الجروح وبعضهم يسعى فى هدم بنيان المذاهب المشهورة وينطق بكلمات التحقير فى حق الايمة المتبوعة وابرأ الى الله من هؤلاء وهؤلاء ضل احدهما بالتقليد الجامد وثانيهما بالظن الفاسد والوهم الكاسد يتنازعون فيما لا ينفعهم بل يضرهم ويبحثون فى ما لا يعنيهم وينادى منادى كل منهما فى حق اخرهما بالتكفير

والتضليل والتفسيق والتجهيل مع ذلك يحسبون انهم يحسنون وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون انما امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون ولعلى هذه الاختلافات الواقعة بين الايمة فى الفروع الفقهية الماخوذة من اختلافات الصحابة والروايات النبوية ليس فيها تفسيق ولا تضليل ومن نطق بذلك فهو احق بالتضليل وثالثها انى اسندت البلاغات والاحاديث المرسلة وشيدت الموقوفة بالمرفوعة ورابعها انى اكثرت من ذكر مذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الايمة المجتهدين والمعتبرين ليتنبه الهائم ويتيقظ النائم ويعلم ان اختلاف الايمة رحمة وان لكل منهم قدوة وخامسها انى ذكرت تراجم الرواة واحوالهم وما يتعلق بتوثيقهم وتضعيفهم من دون عصبية مذهبية وحمية جاهلية وربما تجد فيه تكرار الايخلو عن الافادة فان الاعادة لا يخلو عن ذكر اختلاف او زيادة وسادسها انى قد وجدت نسخ المؤطا مختلفة كثيرة الاختلاف فذكرت اختلافها وبينت الغير الصحيح والصحيح منها من دون اعتساف وسابعها انى نبهت على السهو والزلات التى صدرت من على القارى فى شرحه فى شرح المقصود وتنقيد الرواة خوفا من ان ينظره احد ممن ليس له حظ فى هذه الفنون فيقع فى الخطأ وسوء الظنون لا لتحقير الشانه وكشف النسيانه فانى من بحار علمه مغترف وبفضله معترف والمتاخرون ان كان علمه اوسع وكلامه انفع الا ان الفضل للمتقدم والشرف للاقدم هذا واسأل الله تعالى خاشعا متضرعا ان يتقبل منى هذا التاليف وسائر تاليفاتى ويجعلها خالصة لوجهه وذريعة لاقبال نبيه وسببا لنجاتى انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير **وكان** ذلك حين كنت مغبوطا بين الاقران والاماثل ومحسودا للاماجد والافاضل بالمنن الفائضة على والانعامات الواصلة الى من حضرة من هو قمر اقمار الوزارة نور حديقة الرياسة سحاب ماطر للانعام والاحسان بحر زاخر للاكرام والامتنان سدته الرفيعة ملجاء للاماجد والافاضل وعتبته العلية محط رحال الاماثل ياتون اليه من كل مرمى سحيق ويستفيضون من بحر فضله العميق حقيق بان ينشد فى حقه ما انشده التفتازانى فى حق ملكه ؎ اقامت فى الرقاب له ايادى هى الاطواق والناس الحمام باسط بساط العدل والانصاف هادم قصر الجور والاعتساف هو الذى ضرب به المثل فى حسن الانتظام والافضال وذكر اسمه عند ذكر ارباب الاقبال آصف السلطنة النظامية وزير الدولة الآصفية **النواب مختار الملك سالار جنگ تراب على خان بهادر** لا زالت اقمار دولته طالعة وشموس اقباله بازغة اللهم كما منحت على عبادك بفضله ولطفه فامنن عليه بعلو درجته فى الدنيا والآخرة واحفظه بحفاظتك من بليات الدنيا والآخرة بحرمة نبيك سيد الانبياء واله رؤس الاتقياء **مقدمة** فيها فوائد مهمة **الاولى** فى كيفية شيوع كتابة الاحاديث وبدء تدوين التصانيف وذكر اختلافها مقصدا وتنوعها مسلكا وبيان اقسامها واطوارها **قال** الحافظ ابن حجر العسقلانى فى الهدى السارى مقدمة شرحه لصحيح البخارى المسمى بفتح البارى اعلم علمنى الله واياك ان آثار النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم وعصر اصحابه وكبار تبعهم مدونة فى الجوامع ولا مرتبة لوجهين احدهما انهم كانوا فى ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت فى صحيح مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقران العظيم والثانى سعة حفظهم وسيلان ذهنهم ولان اكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث فى اواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء فى الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكرى الاقدار فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابى عروبة وغيرهما فكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة فى منتصف القرن الثانى فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك المؤطا وتوخى فيه القوى من حديث اهل الحجاز ومزجه باقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصنف ابو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة وابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعى بالشام وابو عبد الله سفيان الثورى بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالرى وكان هؤلاء فى عصر واحد فلا يدرى ايهم سبق ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم فى النسج على منوالهم الى ان رأى بعض الايمة منهم ان يفرد حديث النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المأتين فصنفوا المسانيد فصنف عبد الله بن موسى العبسى مسندا ثم صنف نعيم بن حماد الخزاعى نزيل مصر مسندا ثم اقتفى الايمة اثرهم فى ذلك فقل امام من الحفاظ الا وصنف حديثه فى المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعثمان بن ابى شيبة وغيرهم ومنهم من صنف على الابواب والمسانيد معا كابى بكر بن ابى شيبة فلما رأى البخارى هذه التصانيف ووجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشتمل على الضعيف فحرك همته لجمع الحديث الصحيح انتهى كلامه **وقال** ابن الاثير الجزرى فى مقدمة كتابه جامع

---

١ توفى فى حيدرآباد بمرض الاسهال ليلة الجمعة الثلثين من ربيع الاول من ١٣٠٠ھ هجرى ١٢ منه رحمه الله ٢ امام الحفاظ احمد بن على بن محمد العسقلانى المصرى الشافعى المتوفى ٨٥٢ھ وقد ذكرت ترجمته فى التعليقات السنية على الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ١٢ منه رح ٣ هو مبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الجزرى نسبة الى جزيرة ابن عمر بلدة الشافعى مؤلف جامع الاصول والنهاية فى غريب الحديث المتوفى ٦٠٦ھ وله اخ معروف بابن الاثير مؤلف المثل السائر فى ادب الكاتب والشاعر وهو ابو الفتح نصر الله المتوفى ٦٣٧ھ واخ آخر مؤلف اسد الغابة فى اخبار الصحابة واسمه عز الدين على المتوفى ٦٣٠ھ وكثيرا ما يشتبه احدهم بالآخر وقد سقت تراجمهم فى التعليقات ١٢ منه رحمه الله تعالى.

الاصول الناس فى تصانيفهم التى جمعوها اختلفوا الاغراض فمنهم من قصر همته على تدوين الحديث مطلقا ليحفظ لفظه و ليستنبط له الحكم كما فعله عبيد الله بن موسى العبسى وابوداؤد الطيالسى وغيرهما من ايمة الحديث اولا وثانيا الامام احمد بن حنبل ومن بعده فانهم اثبتوا الاحاديث فى مسانيد رواتها فيذكرون مسند ابى بكر الصديق مثلا ويثبتون فيه كل ما روى عنه ثم يذكرون بعده الصحابة واحدا بعد واحد على هذا النسق ومنهم من يثبت الاحاديث فى الاماكن التى هى دليل عليها فيضعون لكل حديث بابا يختص به فان كان فى معنى الصلوة فيه ذكروا فى باب الصلوة وان كان فى معنى الزكوة ذكروه فى باب الزكوة كما فعله مالك بن انس فى الموطا الا انه لقلة ما فيه من الاحاديث قلت ابوابه ثم اقتدى به من بعده فلما انتهى الامر الى البخارى ومسلم وكثرت الاحاديث المودعة فى كتابيهما كثرت ابوابهما واقساممها واقتدى بهما من جاء بعدهما وهذا النوع اسهل مطلبا من الاول لوجهين الاول ان الانسان قد يعرف المعنى الذى يطلب الحديث لاجله وان لم يعرف راويه ولا فى مسند من هو بل ربما لا يحتاج الى معرفة راويه والوجه الثانى ان الحديث اذا ورد فى كتاب الصلوة علم الناظر فيه ان هذا الحديث هو دليل ذلك الحكم من احكام الصلوة فلا يحتاج الى ان يتفكر فيه ومنهم من استخرج احاديث تتضمن الفاظا لغوية ومعانى مشكلة فوضع لها كتابا على حدة قصده على شرح الحديث وشرح غريبه واعرابه ومعناه ولم يتعرض لذكر الاحكام كما فعله ابو عبيد القاسم بن سلام وعبد الله بن مسلم بن قتيبة وغيرهما ومنهم من اضاف الى هذا ذكر الاحكام واراء الفقهاء مثل ابى سليمان حمد بن محمد الخطابى وغيرهم ومنهم من قصد ذكر الغريب دون متن الحديث واستخرج الكلمات الغريبة ودونها كما فعله ابو عبيد احمد بن محمد الهروى وغيره ومنهم من قصد الى استخراج احاديث تتضمن ترغيبا وترهيبا واحاديث تتضمن احكاما شرعية فدونها واخرج متونها وحدها كما فعله ابو محمد الحسين بن مسعود البغوى فى كتاب المصابيح وغير هؤلاء المذكورين من ايمة الحديث لو رمنا ان نستقصى ذكر كتبهم واختلاف اغراضهم ومقاصدهم فى تصانيفهم طال الخطب ولم ينته الى حد انتهى **وقال** ايضا قبيل ذلك لما انتشر الاسلام واتسعت البلاد وتفرقت الصحابة فى الاقطار وكثرت الفتوح ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ولعمرى انها الاصل فان الخاطر يغفل والذهن يغيب والذكر يهمل والقلم يحفظ ولا ينسى فانتهى الامر الى زمان جماعة من الايمة مثل عبد الملك بن جريج ومالك بن انس وغيرهما ممن كان فى عصرهما فدونوا الحديث حتى قيل ان اول كتاب صنف فى الاسلام كتاب ابن جريج وقيل موطأ مالك وقيل ان اول من صنف وبوب الربيع بن صبيح بالبصرة ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه وسطره فى الاجزاء والكتب وكثر ذلك وعظم نفعه الى زمن الامامين ابى عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى وابى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى فدونا كتابيهما واثبتا من الاحاديث ما قطعا بصحته وثبت عندهما نقله وسميا كتابيهما الصحيح من الحديث واطلقا هذا الاسم عليهما وهما اول من سمى كتابه بذلك ولقد صدقا فيما قالا وبرا فيما زعما ولذلك رزقهما الله من حسن القبول فى شرق الارض وغربها وبرها وبحرها والتصديق لقولهما والانقياد لسماع كتابيهما ما هو ظاهر مستغن عن البيان ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف والجمع والتاليف وتفرقت اغراض الناس وتنوعت مقاصدهم الى ان انقرض ذلك العصر الذى كانا فيه وجماعة من العلماء قد جمعوا والفوا مثل ابى عيسى محمد بن عيسى الترمذى وابى داؤد سليمان بن الاشعث السجستانى وابى عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى وغيرهم من العلماء الذين لا يحصون وكان ذلك العصر خلاصة العصور فى تحصيل هذا العلم واليه المنتهى ثم من بعده نقص هذا الطلب وقل ذلك الحرص وفترت تلك الهمم وكذلك كل نوع من انواع العلوم والصنائع والدول وغيرها فانه يبتدئ قليلا قليلا ولا يزال ينمى ويزيد ويعظم الى ان يصل الى غاية هى منتهاه ويبلغ الى امد اقصاه فكان غاية هذا العلم الى زمان البخارى ومسلم ومن كان فى عصرهما ثم نزل وتقاصر الى زماننا هذا وسيزداد تقاصرا والهمم قصورا انتهى **وقال** السيوطى فى كتابه الوسائل الى معرفة الاوائل اول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى فى خلافة عمر بن عبد العزيز بامره ذكره الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى واخرج ابو نعيم فى حلية الاولياء عن مالك بن انس قال اول من دون العلم ابن شهاب وقال مالك فى الموطا برواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لى فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء واول من صنف فى الحديث ورتبه على الابواب مالك بالمدينة وابن جريج بمكة والربيع بن صبيح او سعيد بن ابى عروبة او حماد بن سلمة بالبصرة وسفيان الثورى بالكوفة والاوزاعى بالشام وهشيم بواسط ومعمر باليمن وجرير بن عبد الحميد بالرى وابن المبارك بخراسان قال الحافظ ابن حجر والعراقى وكان هؤلاء فى عصر واحد فلا يدرى ايهم سبق وذلك فى سنة بضع واربعين ومأته واول من افرد

الاحاديث المسندة دون الموقوفات والمقاطيع على راس المائتين عبد الله بن موسى بالكوفة ومسدد بالبصرة واسد بن موسى الاموى بمصر ونعيم بن حماد الخزاعى واختلف فى اول من صنف المسند من هؤلاء فقال الدارقطنى نعيم وقال الخطيب اسد بن موسى وقال الحاكم عبيد الله وقال العقيلى يحيى الحمانى وقال ابن عدى اول من صنف المسند بالكوفة عبد الله ومسدد اول من صنف المسند بالبصرة واسد اول من صنف المسند بمصر وهو قبلهما واقدمهما موتا واول من صنف فى الصحيح المجرد البخارى ذكره ابن الصلاح واحترز بالمجرد الذى زاده عن المؤطا فانه ايضا صحيح لكنه محتو على الموقوفات والمقاطيع انتهى وفى تنوير الحوالك على موطا مالك للسيوطى اخرج الهروى فى ذم الكلام من طريق الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب اراد ان يكتب السنن واستشار فيها اصحاب رسول الله فاشار اليه عامتهم بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله فى ذلك شاكا فيه ثم اصبح يوما وقد عزم الله له فقال انى كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فاذا اناس من اهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله وانى والله لا البس كتاب الله بشئ فترك كتاب السنن وقال ابن سعد فى الطبقات اخبرنا قبيصة بن عقبة انا سفيان عن معمر عن الزهرى قال اراد عمر ان يكتب السنن فاستخار الله شهرا ثم اصبح وقد عزم له فقال ذكرت قوما كتبوا كتابا فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله واخرج الهروى من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع فى العلماء الموت فامر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ابا بكر الحزمى فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه وقال مالك فى المؤطا برواية محمد بن الحسن عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابى بكر محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله او سنته او نحو هذا فاكتبه لى فانى قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخارى فى صحيحه واخرجه ابو نعيم فى تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق انظروا احاديث رسول الله فاجمعوه واخرج ابن عبد البر فى التمهيد من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعلموا بما عندهم ويكتب الى ابى بكر بن عمرو بن حزم ان يجمع السنن ويكتب اليه بها فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث بها اليه انتهى وفى تنوير الحوالك ايضا قال ابو طالب المكى فى قوت القلوب هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين او ثلاثين ومائة ويقال ان اول ما صنف فى الاسلام كتاب ابن جريج فى الآثار وحروف من التفاسير ثم كتاب معمر بن راشد الصنعانى باليمن جمع فيه سننا منثورة مبوبة ثم كتاب المؤطا بالمدينة لمالك ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع والتفسير فى احرف من القرآن وفى الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثورى صنفه ايضا فى هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى **الفائدة الثانية** فى ترجمة الامام مالك وما ادراك ما مالك امام الايمة ومالك الازمة رأس اجلة دار الهجرة قدوة علماء المدينة الطيبة يعجز اللسان عن ذكر اوصافه الجليلة ويقصر الانسان عن ذكر محاسنه الحميدة **وقد** اطنب المؤرخون فى تواريخهم والمحدثون فى تواليفهم فى ذكر ترجمته وثنائه وصنف جمع منهم رسائل مستقلة فى ذكر حالاته كابى بكر احمد بن مروان المالكى الدينورى المصرى المتوفى سنة عشر وثلاث مائة على ما فى كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون وابو الروح عيسى بن مسعود الشافعى المتوفى سنة اربع وسبعين وسبعمائة والجلال السيوطى الشافعى المصرى صنف رسالة سماها تزيين الارائك بمناقب الامام مالك **ولنذكر** ههنا نبذا من احواله ملخصا من معدن اليواقيت الملتمعة فى مناقب الايمة الاربعة وغيره من كتب ثقات الامة قاصدا فيه الاختصار فالتطويل يقتضى الاسفار الكبار **فاما** اسمه ونسبه فهو مالك بن انس بن مالك بن ابى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بغين معجمة وياء تحتية ويقال عثمان بن جثيل بجيم وثاء مثلثة ولام وقيل خثيل بخاء معجمة ابن عمرو بن الحارث الاصبحى المدنى نسبة الى اصبح بالفتح قبيلة من يعرب بن قحطان وجده الاعلى ابو عامر ذكره الذهبى فى تجريد الصحابة وقال كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولابنه مالك رواية عن عثمان وغيره **واما ولادته ووفاته** فذكر اليافعى فى طبقات الفقهاء انه ولد سنة اربع وتسعين وذكر ابن خلكان وغيره انه ولد سنة خمس وتسعين وقيل سنة تسعين وذكر المزى فى تهذيب الكمال وفاته سنة تسع وسبعين ومائة صحوة رابع عشرة من ربيع الاول وحمل به فى بطن امه ثلاث سنين وكان دفنه بالبقيع وقبره يزار ويتبرك به **واما** مشايخه واصحابه فهم كثيرون فمن مشايخه ابراهيم بن ابى عبلة المقدسى وابراهيم بن عقبة وجعفر بن محمد الصادق ونافع مولى ابن عمر ويحيى بن سعيد والزهرى وعبد الله ابن دينار وغيرهم ومن تلامذته سفيان الثورى وسعيد بن منصور وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن الاوزاعى وهو اكبر منه وليث بن سعد من اقرانه والامام الشافعى محمد بن ادريس ومحمد بن الحسن الشيبانى وغيرهم **واما** ثناء الناس عليه ومناقبه فهو كثير قال ابو عمر بن عبد البر فى كتاب الانساب ان الامام مالك بن انس كان امام دار الهجرة وفيها ظهر الحق واقام الدين ومنها

الفائدة الثانية

فتحت البلاد وتواصلت الامداد وسمى عالم المدينة وانتشر علمه فى الامصار واشتهر فى سائر الاقطار وضربت له اكباد الابل و ارتحل الناس اليه من كل فج عميق وانتصب للتدريس وهو ابن سبع عشرة سنة وعاش قريبا من تسعين ومكث يفتى الناس ويعلم الناس نحوا من سبعين سنة وشهد له التابعون بالفقه والحديث انتهى وفى الروض الفائق انه العالم الذى يشير به النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه الترمذى وغيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم ينقطع العلم فلا يبقى عالم اعلم من عالم المدينة وفى حديث آخر عن ابى هريرة يوشك الناس ان يضربوا اكباد الابل فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة قال سفيان ابن عيينة كانوا يرونه مالكا وقال عبد الرزاق كنا نرى انه مالك فلا يعرف هذا الاسم لغيره ولا ضربت اكباد الابل الى احد مثل ما ضربت اليه وقال ابن مصعب سمعت مالكا يقول ما افتيت حتى شهد لى سبعون شيخا انى اهل لذلك وقال الشافعى لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وقال رجل للشافعى هل رأيت احدا ممن ادركت مثل مالك فقال سمعت من تقدمنا فى السن والعلم يقولون ما رأينا مثل مالك فكيف نرى مثله وقال حماد بن سلمة لو قيل لى اختر لامة محمد صلى الله عليه وسلم من ياخذون عنه العلم لرأيت مالك بن انس لذلك موضعا ومحلا وقال محمد بن ربيع حججت مع ابى وانا صبى فنمت فى مسجد رسول الله فرأيت فى النوم رسول الله كانه خرج من قبره وهو متكئ على ابى بكر وعمر فقمت وسلمت فرد السلام فقلت يا رسول الله اين انت ذاهب قال اقيم لمالك الصراط المستقيم فانتبهت واتيت انا وابى الى مالك فوجدت الناس مجتمعين على مالك وقد اخرج لهم المؤطا وقال محمد ابن عبد الحكم سمعت محمد بن السرى يقول رأيت رسول الله فى المنام فقلت حدثنى بعلم احدث به عنك فقال يا ابن السرى انى قد وصلت بمالك بكنز يفرقه عليكم الا وهو المؤطا ليس بعد كتاب الله ولا سنتى فى اجماع المسلمين حديث اصح من المؤطا فاسمعه تنتفع به قال يحيى بن سعيد ما فى القوم اصح حديثا من مالك ثم سفيان الثورى وابن عيينة وقال ابو مسلم الخزاعى كان مالك اذا اراد ان يجلس توضأ وضوأه للصلوة ولبس احسن ثيابه وتطيب ومشط لحيته فقيل له فى ذلك فقال اوقر به حديث رسول الله وقال ابن المبارك كنت عند مالك وهو يحدثنا بحديث رسول الله فلدغته عقرب ست عشرة مرة وهو يتغير لونه ويصفر وجهه ولا يقطع الحديث فلما تفرق الناس عنه قلت له لقد رأيت اليوم منك عجبا فقال صبرت اجلالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مصعب بن عبد الله كان مالك اذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم يتغير لونه وينحنى فقيل له فى ذلك فقال لو رأيتم ما رأيت لما انكرتم وذكر ابن خلكان كان مالك لا يركب فى المدينة مع ضعفه وكبر سنه ويقول لا اركب فى مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفونة **الفائدة الثالثة** فى ذكر فضائل المؤطا وسبب تسمية به وما اشتمل عليه **قال** السيوطى فى تنوير الحوالك قال القاضى ابو بكر بن العربى فى شرح الترمذى المؤطا هو الاصل الاول واللباب وكتاب البخارى هو الاصل الثانى فى هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذى وذكر ابن الهباب ان مالكا روى مائة الف حديث جمع منه فى المؤطا عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والاخبار حتى رجعت الى خمسمائة وقال الكيا الهراسى فى تعليقه فى الاصول ان مؤطا مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقى حتى رجع الى سبعمائة واخرج ابو الحسن بن فهر فى فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال وضع مالك المؤطا على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه فى كل سنة ويسقط منه حتى بقى هذا واخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعى قال عرضنا على مالك المؤطا فى اربعين يوما فقال كتاب الفته فى اربعين سنة اخذتموه فى اربعين يوما ما اقل ما تفقهون فيه وقال ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الكنانى الاصفهانى قلت لابى حاتم الرازى لم سمى مؤطا مالك بالمؤطا فقال شئ قد صنفه وطأه للناس حتى قيل مؤطا مالك كما قيل جامع سفيان وقال ابو الحسن بن فهر اخبرنا احمد بن ابراهيم بن فراس سمعت ابى يقول سمعت على بن احمد الخلنجى يقول سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابى هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأنى عليه فسميته المؤطا قال ابن فهر لم يسبق مالكا احد الى هذه التسمية قال من الف فى زمانه سمى بعضهم بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف والمؤطا المهذب المنقح وفى القاموس وطأه هيأه ودمثه وسهله ورجل مؤطا الاكناف سهل دمث كريم مضياف او متمكن فى ناحية صاحبه غير مؤذى ولا ناب به موضعه ومؤطا العقب سلطان يتبع و هذه المعانى كلها تصلح فى هذا الاسم على سبيل الاستعارة واخرج ابن عبد البر عن المفضل بن محمد بن حرب المدنى قال اول من عمل كتابا بالمدينة على معنى المؤطا من ذكر ما اجتمع عليه اهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث فاتى به مالك فنظر فيه فقال ما احسن ما عمل هذا ولو كنت انا الذى عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام ثم انه عزم على تصنيف المؤطا فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا امثاله فقال ائتونى بما عملوا به فاتى فنظر فى ذلك ثم نبذه وقال لتعلمن انه لا يرتفع الا ما اريد به وجه الله قال فكانما القيت تلك الكتب فى الآبار وقال الشافعى ما على ظهر الارض كتاب بعد

كتاب الله اصح من كتاب مالك اخرجه ابن فهر من طريق يونس بن عبد الاعلى عنه وفى لفظ ما وضع على الارض كتاب هو اقرب الى القرآن من كتاب مالك وفى لفظ ما فى الارض بعد كتاب الله اكثر صوابا من مؤطا مالك وفى لفظ ما بعد كتاب الله انفع من المؤطا وقال الحافظ مغلطاى اول من صنف الصحيح مالك وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما قلت ما فيه من المراسيل فانها مع كونه حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الايمة على الاحتجاج بالمرسل فهى ايضا حجة عندنا لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد وما من مرسل فى المؤطا الا وله عاضد او عواضد فالصواب اطلاق ان المؤطا صحيح كله لا يستثنى منه شئ وقد صنف ابن عبد البر كتابا فى وصل ما فى المؤطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغنى ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة لا تعرف احدها حديث لا انسى ولكن انسى لاسن والثانى ان النبى صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر والثالث قول معاذ آخر ما اوصانى به رسول الله وقد وضعت رجلى فى الغرز ان قال حسن خلقك للناس والرابع اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة انتهى **وفى** سير النبلاء للذهبى فى ترجمة الشيخ ابى محمد على بن احمد ابن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الشهير بابن حزم الظاهرى الاندلسى القرطبى المتوفى فى شعبان ٤٥٦ه ست وخمسين بعد اربعمائة بعد ما ذكر مناقبه ومعايبه وانى انا اميل الى محبة ابى محمد لمحبته بالحديث الصحيح ومعرفته به وان كنت لا اوافقه فى كثير مما يقوله فى الرجال والعلل والمسائل البشعة فى الاصول والفروع واقطع بخطائه فى غير مسألة ولكن لا اكفره ولا اضلله وارجو له العفو والمسامحة واخضع لفرط ذكائه وسعة علمه ورأيته ذكر قول من يقول اجل المصنفات المؤطا فقال بل اولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخارى ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعدها كتاب ابى داؤد وكتاب النسائى ومصنف القاسم بن اصبغ ومصنف ابى جعفر الطحاوى قلت ما ذكر سنن ابن ماجة ولا جامع ابى عيسى الترمذى فانه ما راهما ولا دخلا الى الاندلس الا بعد موته قال ومسند البزار ومسند ابن ابى شيبة ومسند احمد ابن حنبل ومسند اسحق ومسند الطيالسى ومسند الحسن بن سفيان ومسند ابن سنجر ومسند عبد الله بن محمد المسندى ومسند يعقوب بن شيبة ومسند على بن المدينى ومسند ابن ابى عزرة وما جرى مجرى هذه الكتب التى افردت بكلام رسول الله صرفا ثم الكتب التى فيها كلامه وكلام غيره مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابى بكر بن ابى شيبة ومصنف بقى بن مخلد وكتاب محمد ابن نصر المروزى وكتاب ابن المنذر الاكبر والاصغر ثم مصنف حماد بن سلمة ومؤطا مالك بن انس ومؤطا ابن ابى ذئب و مؤطا ابن وهب ومصنف وكيع ومصنف محمد بن يوسف الفريابى ومصنف سعيد بن منصور ومسائل احمد وفقه ابى عبيد و فقه ابى ثور قلت ما انصف ابن حزم بل رتبة المؤطا ان يذكر تلو الصحيحين مع سنن ابى داؤد والنسائى لكنه تادب وقدم المسندات النبوية الصرفة وان للمؤطا لوقعا فى النفوس ومهابة فى القلوب لا يوازيها شئ انتهى كلام الذهبى **الفائدة الرابعة** قد يتوهم التعارض بين ما مر نقله عن الشافعى ان اصح الكتب بعد كتاب الله المؤطا وقول جمهور المحدثين ان اصح الكتب كتاب البخارى ثم كتاب مسلم وان اعلى الاحاديث من حيث الاصحية ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخارى ثم ما كان على شرط مسلم ثم باقى الصحاح على حسب مراتبها ومنهم من فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فان كان مراده من حيث الاصحية فهو غلط وان كان من وجه آخر فهو امر خارج عن البحث ولابن الهمام فى فتح القدير حاشية الهداية كلام فى هذا المقام لكنه مرفوع بعد دقة النظر عند الاعلام وتفصيل هذا البحث مذكور فى شروح الالفية وشروح شرح النخبة ودراسات اللبيب فى الاسوة الحسنة بالحبيب **وجوابه** على ما فى فتح المغيث شرح الفية الحديث للسخاوى وتدريب الراوى شرح تقريب النواوى للسيوطى وغيرهما ان قول الشافعى كان قبل وجود كتاب البخارى ومسلم **وقال** الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى نقلا عن مقدمة ابن الصلاح اما ما روينا عن الشافعى انه قال ما اعلم فى الارض كتابا فى العلم اكثر صوابا من كتاب مالك ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ اصح من المؤطا فانما قال ذلك قبل وجود كتابى البخارى ومسلم ثم ان كتاب البخارى اصح الكتابين واكثرهما فوائد انتهى **وقال** ايضا قد استشكل بعض الايمة اطلاق تفضيل البخارى على كتاب مالك مع اشتراكهما فى اشتراط الصحة والتثبت والمبالغة فى التحرى وكون البخارى اكثر حديثا لا يلزم منه افضلية الصحة والجواب عن ذلك ان ذلك محمول على شرائط الصحة فمالك لا يرى الانقطاع فى الاسناد قادحا فلذلك يخرج مراسيل والمنقطعات والبلاغات فى اصل موضوع كتابه والبخارى يرى ان الانقطاع علة فلا يخرج ما هذا سبيله الا فى غير اصل موضوع كتابه كالتعليقات والتراجم ولا شك ان المنقطع وان كان عند قوم مما يحتج به فالمتصل اقوى منه اذا اشترك رواتهما فى العدالة والحفظ فبان بذلك فضيلة صحيح البخارى واعلم ان الشافعى انما اطلق على المؤطا فضيلة الصحة بالنسبة الى الجوامع الموجودة فى زمانه كجامع سفيان الثورى

الفائدة الخامسة

ومصنف حماد بن سلمة وغير ذلك وهو تفضيل مسلم لا نزاع فيه انتهى **الفائدة الخامسة** من فضائل الموطا اشتماله كثيرا على الاسانيد التى حكم المحدثون عليه بالاصحية **وقد** اختلف فيه فقيل اصح الاسانيد ما رواه محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب وهذا مذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صرح به ابن الصلاح وقيل اصحها محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلمانى عن على بن ابى طالب قاله على بن المدينى وعمرو بن على الفلاس وقيل ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قاله يحيى بن معين والنسائى وقيل الزهرى عن زين العابدين على بن الحسين عن ابيه الحسين بن على بن ابى طالب عن على بن ابى طالب حكاه ابن الصلاح عن ابى بكر بن ابى شيبة والعراقى عن عبد الرزاق وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا قول البخارى وبه صدر العراقى كلامه وهو امر تميل اليه النفوس وتنجذب اليه القلوب وبناء على هذا قال ابو منصور عبد القاهر التميمى البغدادى ان اجل الاسانيد الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر لانه لم يكن فى الرواة عن مالك اجل من الشافعى وبنى عليه بعضهم ان اجلها احمد بن حنبل عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر لكون احمد اجل من اخذ عن الشافعى وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب وتعقب الحافظ مغلطاى ابا منصور التميمى فى ذكره الشافعى برواية ابى حنيفة عن مالك ان نظرنا الى الجلالة وابن وهب والقعنبى ان نظرنا الى الاتقان وقال البلقينى فى محاسن الاصطلاح اما ابو حنيفة فهو وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطنى لكن لم يشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعى وقال العراقى رواية ابى حنيفة عن مالك فى ما ذكره الدارقطنى فى غرائبه ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر والمسألة مفروضة فى ذلك نعم ذكر الخطيب حديثا كذلك فى الرواة عن مالك وقال الحافظ ابن حجر اما اعتراضه بابى حنيفة فلا يحسن لان ابا حنيفة لم يثبت روايته عن ذلك وانما اوردها الدارقطنى ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه باسنادين فيهما مقال وايضا فان رواية ابى حنيفة عن مالك انما هى فى ما ذكره فى المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كالشافعى الذى لازمه مدة طويلة وقرأ عليه الموطا بنفسه واما اعتراضه بابن وهب والقعنبى فلا شك ان الشافعى اعلم منهما وقال غير واحد ان ابن وهب غير جيد التحمل فيحتاج الى صحة النقل عن اهل الحديث انه كان اتقن الرواية عن مالك نعم كان كثير اللزوم به انتهى ملخصا وقيل اصح الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب يعنى عن شيوخه وقيل عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ذكره الخطيب عن ابن معين وقيل يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قاله سليمان بن داؤد الشاذكونى وقيل ايوب عن نافع عن ابن عمر رواه خلف ابن هشام البزار عن احمد وقيل شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابى موسى الاشعرى نقله الخطيب عن وكيع وقيل سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قاله ابن المبارك والعجلى **هذا** ما فى تدريب السيوطى وشرح شرح نخبة الفكر لملا اكرم السندى **وفى** المقام تفصيل ليس هذا موضع ذكره

الفائدة السادسة

الفائدة السادسة قال السيوطى فى تنوير الحوالك الرواة عن مالك فيهم كثرة جدا بحيث لا يعرف لاحد من الائمة رواة كرواته وقد افرد الحافظ ابو بكر الخطيب كتابا فى الرواة عن مالك اورد فيه الف رجل الا سبعة وذكر القاضى عياض انه الف فى رواته كتابا وذكر فيه نيفا على الف اسم وثلاثمائة واما الذين رووا عنه الموطا فعقد لهم القاضى فى المدارك بابا وسمى منهم غير الاربعة المشهورين وسيأتى ذكرهم الشافعى ومطرف بن عبد الله وعبد الله ابن عبد الحكم وبكار بن عبد الله الزبيرى ويحيى بن يحيى النيسابورى وزياد بن عبد الرحمن الاندلسى وشبطون بن عبد الله الاندلسى ومحمد بن طاؤس الصنعانى وابو قرة السكسكى وابو حذافة السهمى البغدادى واحمد بن منصور التامرانى وقتيبة بن سعيد وعتيق بن يعقوب الزهرى واسد بن الفرات القروى واسحق بن عيسى الطباع وجرير المعنى البغدادى وحفص بن عبد السلام الاندلسى واخوه حسان وحبيب بن ابى حبيب وخلف بن جرير بن فضالة وخالد بن نزار الايلى والغازى بن قيس الاندلسى وقرعوس بن العباس الاندلسى ومحرز المدنى وسعيد بن الحكم الاندلسى وسعيد بن ابى هند الاندلسى وسعيد بن عبدوس الاندلسى وعبد الاعلى بن مسهر الدمشقى وعبد الرحيم بن خالد المصرى واسمعيل بن ابى اويس واخوه ابو بكر وعلى بن زياد التونسى وعباس بن ناصح الاندلسى وعيسى بن شجرة التونسى وايوب بن صالح المزنى وعبد الرحمن بن هند الطليطلى وعبد الرحمن بن عبيد الله الاندلسى وعبد الله بن حبار الدمشقى وسعيد بن داؤد المدنى قال القاضى فهؤلاء الذى حققنا انهم رووا عنه الموطا ونص على ذلك اصحاب الاثر والمتكلمون فى الرجال وقد ذكروا ايضا ان محمد بن عبد الله الانصارى البصرى اخذ الموطا عنه كتابة واسمعيل بن صالح اخذه مناولة واما القاضى ابو يوسف صاحب ابى حنيفة فرواه عن رجل عنه وذكروا ايضا ان هارون الرشيد وبنيه الامين والمامون والمؤتمن اخذوا عنه الموطا وقد ذكر عن المهدى والهادى انهما سمعا منه ورويا عنه ولا مرية فى ان رواة الموطا اكثر من هؤلاء ولكن انما ذكرنا منهم من بلغنا نصا سماعه منه واخذه له عنه او من اتصل اسنادنا له فيه عنه والذى اشتهر من نسخ الموطا عنه مما رويته او وقفت عليه او كان فى روايته شيوخنا او نقل منه اصحاب اختلافات الموطآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم انها ثلاثون وقد رايت الموطا برواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعانى عن مالك وهو

غريب ولم يقع لاصحاب اختلاف المؤطآت هذا كله كلام القاضي قلت وذكر الخطيب ممن روى عن مالك المؤطا اسحق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم وقال الخليلي في الارشاد قال احمد بن حنبل كنت سمعت المؤطا من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك فاعدته على الشافعي لاني وجدت اقومهم وقال ابوبكر بن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسالته عن رواة المؤطا فقال اثبت الناس في المؤطا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التينسي بعده قال الحافظ وهكذا اطلق ابن المديني والنسائي وقال ابوحاتم اثبت اصحاب مالك واوثقهم معن بن عيسى وقال بعض الفضلاء اختار احمد في مسنده رواية عبد الرحمن بن مهدي والبخاري رواية عبد الله بن يوسف التنيسي ومسلم رواية يحيى بن يحيى التيمي النيسابوري وابوداؤد رواية القعنبي والنسائي رواية قتيبة بن سعيد قلت يحيى المذكور ليس هو صاحب الرواية المشهورة وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن النيسابوري ابو زكريا مات سنة ست وعشرين ومائتين في صفر واما يحيى صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس ابو محمد الليثي الاندلسي مات في رجب سنة اربع وثلاثين ومائتين انتهى ملخصا **الفائدة السابعة** قد اورد بعض اعيان الدهلي في كتابه بستان المحدثين المؤلف باللسان الفارسية في ذكر حال المؤطا وترجمة مؤلفه واختلاف نسخه تفصيلا حسنا **وخلاصة** ما ذكره فيه معربا ان نسخ المؤطا التي توجد في ديار العرب في هذه الايام متعددة **النسخة الاولى** المروجة في بلادنا المفهومة من المؤطا عند الاطلاق في عصرنا هو نسخة يحيى بن يحيى المصمودي وهو ابو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بفتح الواو وسكون السين المهملة ابن شملل بفتح الشين المعجمة واللام الاولى بينهما ميم ابن منقايا بفتح الميم وسكون النون المصمودي بالفتح نسبة الى مصمودة قبيلة من البربر واول من اسلم من اجداده منقايا على يد يزيد بن عامر الليثي واول من سكن الاندلس منهم جده كثير واخذ يحيى المؤطا اولا من زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي المعروف بشطون وكان زياد اول من ادخل مذهب مالك في الاندلس ورحل الى مالك للاستفادة مرتين ورجع الى وطنه واشتغل بافادة علوم الحديث وطلب منه امير قرطبة قبول قضاء قرطبة فامتنع وكان متورعا زاهدا مشارا اليه في عصره ووفاته في السنة التي مات فيها الامام الشافعي وهي سنة اربع ومائتين وارتحل يحيى الى المدينة فسمع المؤطا من مالك بلا واسطة الا ثلثة ابواب من كتاب الاعتكاف باب خروج المعتكف الى العيد وباب قضاء الاعتكاف وباب النكاح في الاعتكاف وكانت ملاقاته وسماعه في السنة التي مات فيها مالك يعني سنة تسع وسبعين بعد المائة وكان حاضرا في تجهيزه وتكفينه واخذ المؤطا ايضا من اجل تلامذة مالك عبد الله بن وهب وادرك كثيرا من اصحابه واخذ العلم عنهم ووقعت له رحلتان من وطنه ففي الاولى اخذ عن مالك وعبد الله بن وهب وليث بن سعد المصري وسفيان بن عيينة ونافع بن نعيم القاري وغيرهم وفي الثانية اخذ العلم والفقه عن ابن القاسم صاحب المدونة من اعيان تلامذة مالك وبعد ما صار جامعا بين الرواية والدراية عاد الى اوطانه واقام بالاندلس يدرس ويفتي على مذهب مالك وبه وبعيسى بن دينار تلميذ مالك ...... انتشر مذهبه في بلاد المغرب وكانت وفات يحيى في سنة اربع وثلاثين بعد المائتين واول نسخته بعد البسملة وقوت الصلوة مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى معه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى الحديث **النسخة الثانية** نسخة ابن وهب اولها اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وهذا الحديث من متفردات ابن وهب ولا يوجد في المؤطآت الاخر الا مؤطا ابن القاسم وهو ابو محمد عبد الله بن سلمة الفهري المصري ولد في ذي القعدة سنة خمس وعشرين بعد مائة واخذ عن اربع مائة شيوخ منهم مالك وليث بن سعد ومحمد بن عبد الرحمن والسفيانان وابن جريج وغيرهم وكان مجتهدا لا يقلد احدا وكان تعلم طريق الاجتهاد والتفقه من مالك وليث وكان في عصره كثير الرواية للاحاديث وقد ذكر الذهبي وغيره انه وجد في تصانيفه مائة الف حديث وعشرون الفا من رواياته ومع هذه لا يوجد في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع ومن تصانيفه كتاب مشهور بجامع ابن وهب وكتاب المناسك وكتاب المغازي وكتاب تفسير المؤطا وكتاب القدر وغير ذلك وكان صنف كتاب اهوال القيامة فقرأ عليه يوما فغلب عليه الخوف حتى عرض له الغشي وتوفي في تلك الحالة يوم الاحد خامس شعبان سنة سبع وتسعين بعد المائة **النسخة الثالثة** نسخة ابن القاسم ومن متفرداتها مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله من عمل عملا اشرك فيه معي غيري فهو له كله انا اغنى الشركاء قال ابو عمرو بن عبد البر هذا الحديث لا يوجد الا في مؤطا ابن القاسم وابن عفير وهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري ولد سنة اثنتين وثلاثين بعد مائة واخذ العلم عن كثير من الشيوخ منهم مالك وكان زاهدا فقيها متورعا كان يختم القران كل يوم ختمتين وهو اول من دون مذهب مالك في المدونة وعليها اعتمد فقهاء مذهبه وكانت وفاته في مصر سنة احدى وتسعين بعد مائة **النسخة الرابعة** نسخة

الفائدة السابعة

معن بن عيسى ومن متفرداتها مالك عن سالم ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله يصلي من الليل فاذا فرغ من صلاته فان كنت يقضانة تحدث معي والا اضطجع حتى ياتيه المؤذن وهو ابو يحيى معن بالفتح ابن عيسى بن دينار المدني القزاز يعني بائع القز الاشجعي مولاهم من كبار اصحاب مالك ومحققيهم ملازما له ويقال له عصى مالك لان مالكا كان يتكي عليه حين خروجه الى المسجد بعد ما كبر واسن توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة في شوال **النسخة الخامسة** نسخة القعنبي ومن متفرداتها اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم انما انا عبد فقولوا عبده ورسوله وهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي بفتح القاف وسكون العين نسبة الى جده كان اصله من المدينة وسكن البصرة ومات بمكة في شوال سنة احدى وعشرين بعد المائتين وكانت ولادته بعد ثلثين ومائة واخذ عن مالك والليث وحماد وشعبة وغيرهم قال ابن معين ما رأينا من يحدث لله الا وكيعا والقعنبي له فضائل جمة وكان مجاب الدعوات وعد من الابدال **النسخة السادسة** نسخة عبد الله بن يوسف الدمشقي الاصل التنيسي المسكن نسبة الى تنيس بكسر التاء المثناة الفوقية وكسر النون المشددة بعدها ياء مثناة تحتية آخره سين مهملة بلدة من بلاد المغرب وذكر السمعاني من بلاد مصر وثقه البخاري وابو حاتم واكثر عنه البخاري في كتبه ومن متفرداتها الا بالنسبة الى مؤطا ابن وهب مالك عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن عروة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله الحديث **النسخة السابعة** نسخة يحيى بن يحيى بن بكير ابو زكريا المعروف بابن بكير المصري اخذ عن مالك والليث وغيرهما وروى عنه البخاري ومسلم بواسطة في صحيحيهما ووثقه جماعة ومن لم يوثقه لم يقف على مناقبه مات في صفر سنة احدى وثلاثين بعد المائتين ومن متفرداتها مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه ليورثنه **قلت** هذا الحديث موجود في مؤطا محمد ايضا برواية مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى **النسخة الثامنة** نسخة سعيد بن عفير وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الانصاري اخذ عن مالك والليث وغيرهما وروى عنه البخاري وغيره ولد سنة ست واربعين بعد مائة وتوفي في رمضان سنة ست وعشرين بعد المائتين ومن متفرداتها مالك عن ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن جده انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال لم قال نهانا الله ان نحمد بما لم نفعل واجدني احب ان نحمد الحديث **قلت** هذا موجود في مؤطا محمد ايضا **النسخة التاسعة** نسخة ابي مصعب الزهري احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري من شيوخ اهل المدينة وقضاتها ولد سنة خمسين ومائة ولازم مالكا وتفقه واخرج عنه اصحاب الكتب الستة الا ان النسائي روى عنه بواسطة توفي في رمضان سنة اثنتين واربعين بعد المائتين وقالوا مؤطاه آخر المؤطات التي عرضت على مالك ويوجد في موطاه ومؤطا ابي حذافة السهمي نحو مائة حديث زائدا على المؤطات الاخر ومن متفرداتها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله سئل عن الرقاب ايها افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وقال ابن عبد البر هذا الحديث موجود في مؤطا يحيى ايضا **النسخة العاشرة** نسخة مصعب بن عبد الله الزبيري قال بعضهم من متفرداتها مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله قال لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين الحديث وقال ابن عبد البر هذا موجود في مؤطا يحيى بن بكير وسليمان ايضا **قلت** وفي مؤطا محمد ايضا **النسخة الحادية عشر** نسخة محمد بن مبارك الصوري **الثانية عشر** نسخة سليمان بن برد **النسخة الثالثة عشر** نسخة ابي حذافة السهمي احمد بن اسمعيل آخر اصحاب مالك موتا كانت وفاته ببغداد سنة تسع وخمسين بعد المائتين يوم عيد الفطر لكنه لم يكن معتبرا في الرواية ضعفه الدارقطني وغيره **الرابعة عشر** نسخة سويد بن سعيد ابو محمد الهروي روى عنه مسلم وابن ماجة وغيرهما وكان من الحفاظ المعتبرين مات سنة اربعين بعد المائتين ومن متفرداتها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الحديث **الخامسة عشر** نسخة محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الامام ابي حنيفة ومن متفرداتها على ما سياتي ذكره حديث انما الاعمال بالنية هذا خلاصة ما في البستان مع زيادات عليه **وقد** ذكر في البستان ايضا **نسخة سادسة عشر** وهي نسخة يحيى بن يحيى التميمي وقال ان آخر ابوابه باب ما جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان رسول الله قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري المتوفى سنة اثنتين وعشرين بعد المائتين روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما **قلت** هذا هو آخر نسخة المصمودي الاندلسي

المتعارفة فی دیارنا وشرح علیها الزرقانی وغیرہ کما لا یخفی علی من طالعه وقد ذکر السیوطی فی تنویر الحوالك اربعة عشر نسخة حیث
قال فی مقدمة تنویر الحوالك قال الحافظ صلاح الدین العلائی روی المؤطا عن مالك جماعات کثیرة وبین روایاتهم اختلاف
من تقدیم وتاخیر وزیادة ونقص واکثرها زیادة روایة القعنبی ومن اکبرها واکثرها زیادة روایة ابی مصعب فقد قال ابن حزم
فی مؤطا ابی مصعب زیادة علی سائر المؤطات نحو مائة حدیث وقال الغافقی فی مسند المؤطا ای ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله
ابن محمد الفقیه المالکی المتوفی سنة احدی وثمانین بعد ثلاث مائة اشتمل کتابنا هذا علی ست مائة حدیث وستة وستین
حدیثا وهو الذی انتهی الینا من مسند مؤطا مالك وذلك انی نظرت المؤطا من ثنتی عشرة روایة رویت عن مالك وهی روایة
عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن مسلمة القعنبی وعبد الله بن یوسف التنیسی ومعن بن عیسی وسعید
ابن عفیر ویحیی بن عبد الله بن بکیر وابی مصعب احمد بن ابی بکر الزهری ومصعب بن عبد الله الزبیری ومحمد بن المبارك الصوری
وسلیمان بن برد ویحیی بن یحیی الاندلسی فاخذت الاکثر من روایاتهم فذکرت اختلافهم فی الحدیث والالفاظ وما ارسله بعضهم
او وقفه واسنده غیرهم وما کان من المرسل اللاحق بالمسند وعدة رجال مالك الذین روی عنهم فی هذا المسند خمسة وتسعون وعدة
من روی له فیه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم ثلث وعشرون امرأة ومن التابعین ثمانیة واربعون
رجلا کلهم من اهل المدینة الا ستة رجال ابو الزبیر من اهل مکة وحمید الطویل وایوب السختیانی من اهل البصرة وعطاء بن
عبد الله من اهل خراسان وعبد الکریم من اهل الجزیرة وابراهیم بن ابی عیلة من اهل الشام هذا کله کلام الغافقی قلت
وقد وقفت علی المؤطا من روایتین اخریین سوی ما ذکرہ الغافقی احدهما روایة سوید بن سعید والآخری روایة محمد بن
الحسن صاحب ابی حنیفة وفیها احادیث یسیرة زائدة علی سائر المؤطات منها حدیث انما الاعمال بالنیة وبذلك یتبین
صحة قول من عزی روایته الی المؤطا ووهم من خطأہ فی ذلك وقد بنیت الشرح الکبیر علی هذہ الروایات الاربعة عشر انتهی کلام
السیوطی قال الزرقانی فی مقدمة شرحه بعد نقل قوله وفیها احادیث یسیرة الخ مرادہ الرد علی قول فتح الباری هذا الحدیث
متفق علی صحته اخرجه الایمة المشهورون الا المؤطا ووهم من زعم انه فی المؤطا مغترا بتخریج الشیخین له والنسائی بطریق مالك انتهی
وقال فی منتهی الاعمال لعلهم فانه وان لم یکن فی الروایات الشهیرة فانه فی روایة محمد بن الحسن اوردہ فی اخر کتاب النوادر
قبل اخر الکتاب بثلث ورقات وتاریخ النسخة التی وقفت علیها مکتوبة فی صفر سنة اربع وخمسین وخمس مائة وفیها احادیث
یسیرة زائدة علی الروایات المشهورة وهی خالیة من عدة احادیث ثابتة فی سائر الروایات انتهی کلام الزرقانی وفی کشف الظنون
عن اسامی الکتب والفنون قال ابو القاسم محمد بن حسین الشافعی المؤطات المعروفة عن مالك احد عشر معناها متقارب والمستعمل
منها اربعة مؤطا یحیی بن یحیی وابن بکیر وابی مصعب الزهری وابن وهب ثم ضعف الاستعمال الا فی مؤطا یحیی ثم فی مؤطا
ابن بکیر وفی تقدیم الابواب وتاخیرها اختلاف فی النسخ واکثر ما یوجد فیها ترتیب الباجی وهو ان یعقب الصلوة بالجنائز ثم الزکوة
ثم الصیام ثم اتفقت النسخ الی الحج ثم اختلفت بعد ذلك وقد روی ابو نعیم فی حلیة الاولیاء عن مالك انه قال شاورنی هارون
الرشید فی ان یعلق المؤطا علی الکعبة ویحمل الناس علی ما فیه فقلت لا تفعل فان اصحاب رسول الله اختلفوا فی الفروع وتفرقوا
فی البلدان وکل مصیب فقال وفقك الله یا ابا عبد الله وروی ابن سعد فی الطبقات عن مالك انه لما حج المنصور قال لی عزمت
علی ان امر بکتبك هذہ التی وضعتها فتنسخ ثم ابعث الی کل مصر من امصار المسلمین منها نسخة وامرهم ان یعملوا بما فیها ولا
یتعدوا الی غیرها فقلت لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت الیهم الاقاویل وسمعوا احادیث ورووا روایات واخذ کل قوم بما
سبق الیهم ودانوا به فدع الناس وما اختار اهل کل بلد منهم لانفسهم کذا فی عقود الجمان انتهی **الفائدة الثامنة** قال
الابهری ابو بکر جملة ما فی المؤطا من الآثار عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن الصحابة والتابعین الف وسبع مائة وعشرون حدیثا
المسند منها ست مائة حدیث والمرسل مائتان واثنان وعشرون والموقوف ست مائة وثلاثة عشر ومن قول التابعین مائتان
وخمسة وثمانون وقال ابن حزم فی کتاب مراتب الدیانة احصیت ما فی مؤطا مالك فوجدت فیه من المسند خمس مائة
ونیفا وفیه ثلاث مائة ونیف مرسلا وفیه نیف وسبعون حدیثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفیه احادیث ضعیفة وهاها
جمهور العلماء کذا اوردہ السیوطی قلت مرادہ بالضعف الضعف الیسیر کما یعلم مما قد مر ولیس فیه حدیث ساقط ولا
موضوع کما لا یخفی علی الماهر **الفائدة التاسعة** فی ذکر من علق علی مؤطا الامام مالك لا یخفی انه لم یزل هذا الکتاب
مطرحا لانظار النبلاء ومعرکة لآراء الفضلاء فکم من شارح له ومحش وکم من ملخص له ومنتخب فمنهم ابو محمد عبد الله
ابن محمد بن السید بکسر السین البطلیوسی المالکی نزیل بلنسیة ذکرہ ابو نصر الفتح بن محمد بن عبد الله بن خاقان المتوفی
سنة خمس وثلاثین وخمس مائة علی ما فی روضة المناظر فی اخبار الاوائل والاواخر لمحمد بن الشحنة الحلبی فی کتابه قلائد
العقیان وبالغ فی وصفه بعبارات رائقة کما هو دابه فی ذلك الکتاب وذکر له کثیرا من النظم والنثر یدل علی جودة طبعه وقوة بلاغته

له المصطفى بن عبد الله القسطنطيني الشهير بملا كاتب چلپي المتوفى سنة ١٠٦٧ه ١٢ منه

الفائدة الثامنة

الفائدة التاسعة ١٢ منه

وقال السيوطي احد شراح المؤطا وسيأتي ذكره في بغية الوعاة في طبقات النحاة في ترجمته كان عالما باللغات والآداب متبحرا فيهما
انتصب لاقراء علم النحو وله يد طولى في العلوم القديمة وكان لابن الحاج صاحب قرطبة ثلاثة من الاولاد من اجمل الناس صورة
رحمون وعزون وحسنون فاولع بهم وقال فيهم ~ اخفيت سقمي حتى كاد يخفيني + وهمت في حب عزون فعزوني + ثم ارحموني
برحمون فان ظمئت + نفسي الى ريق حسنون فحسنوني ثم خاف على نفسه فخرج من قرطبة صنف شرح ادب الكاتب شرح المؤطا شرح
سقط الزند شرح ديوان المتنبي اصلاح الخلل الواقع في الجمل الحلل في شرح ابيات الجمل المثلث المسائل المنثورة في النحو كتاب
سبب اختلاف الفقهاء ولد سنة اربع واربعين واربع مائة ومات في رجب سنة احدى وعشرين وخمس مائة ومن شعره ~
اخو العلم حي خالد بعد موته + واوصاله تحت التراب رميم + وذو الجهل ميت وهو ماش على الثرى + يظن من الاحياء وهو عديم
انتهى ملخصا ونسبته الى بطليوس بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة وسكون اللام وضم الياء المثناة التحتية بعدها واو بعدها
سين مهملة مدينة بالاندلس وهو بفتح الالف وسكون النون وفتح الدال المهملة وضم اللام آخره سين مهملة اقليم من بلاد المغرب
مشتمل على بلاد كثيرة كذا ذكره ابو سعد السمعاني في كتاب الانساب والسيوطي في لب اللباب في تحرير الانساب وذكر السيوطي
في مقدمة شرحه تنوير الحوالك نقلا عن القاضي عياض ان اسم شرح البطليوسي المقتبس وقال هو في حواشيه على تفسير البيضاوي المسماة
بنواهد الابكار وشواهد الافكار في تفسير سورة البقرة قد رأيت في تذكرة الامام تاج الدين مكتوبا بخطه قال الامام ابو محمد عبد الله
ابن السيد البطليوسي في كتاب المقتبس شرح مؤطا مالك بن انس قد اختلف الناس في معنى قوله عليه الصلوة والسلام
اشتكت النار الى ربها فجعله قوم حقيقة وقالوا ان الله قادر على ان ينطق كل شئ اذا شاء وحملوا جميع ما ورد من نحوه في القران
والحديث على ظاهره وهو الحق والصواب وذهب قوم الى ان هذا كله مجاز وما تقدم هو الحق من حمل الشئ على ظاهره حتى يقوم
دليل على خلافه هذا لفظه بحروفه ثم ان البطليوسي المذكور كان من الايمة الافراد المتبحرين في المعقولات والعلوم الفلسفية
والتدقيقات وهؤلاء هم الذين يقولون بالتاويل واخراج الاحاديث عن ظواهرها ويرون ان ذلك من التحقيق والتدقيق انتهى
كلامه ومنهم ابن رشيق القيرواني المالكي المتوفى ٤٥٦ ذكره صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون وهو العلامة
البليغ الشاعر ابو علي الحسن بن رشيق على وزن كريم صاحب العمدة في صناعة الشعر والانموذج في شعراء القيروان والشذوذ
في اللغة قال ياقوت كان شاعرا نحويا لغويا اديبا حاذقا كثير التصنيف حسن التاليف تادب على محمد بن جعفر القيرواني النحوي ولد
سنة تسعين وثلث مائة ومات بالقيروان سنة ست وخمسين واربع مائة كذا في بغية الوعاة وذكره ابو عبد الله الذهبي في سير
النبلاء وقال علمه ابوه صناعة الشعر فرحل الى قيروان ومدح ملكها فلما اخذته العرب واستباحوه دخل الى صقلية وسكن مازر الى
ان مات سنة ثلث وستين واربع مائة ويقال في ذي القعدة سنة ست وخمسين انتهى ونسبته الى القيروان قال السمعاني
بفتح القاف وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحت وفتح الراء المهملة والواو في آخرها النون بلدة بالمغرب عند افريقية ومنهم
ابو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي نسبة الى قرطبة بضم القاف والطاء المهملة بينهما راء مهملة ساكنة مدينة
بالاندلس المالكي قال السيوطي في البغية ذكره الزبيدي في الطبقة الثانية من نحاة اندلس وقال في البغية امام في النحو اللغة
والفقه والحديث وقال ابن الفرضي كان نحويا شاعرا حافظا للاخبار والانساب متصرفا في فنون العلم حافظا للفقه ولم يكن له في
الحديث ملكة ولا يعرف صحيحه من سقيمه صنف الواضحة واعراب القران وغريب الحديث وتفسير المؤطا وطبقات الفقهاء
وغير ذلك مات سنة ثمان وقيل تسع وثلاثين ومائتين عن اربع وستين سنة انتهى ومنهم الحافظ ابن عبد البر قد طالعت
شرحه الاستذكار وهو نفيس جدا يستحسنه الاخيار مبسوط كاف مع اختصاره وبسيط واف مغن عن غيره وقد بسط في
ترجمته شيخ الاسلام الذهبي في سير النبلاء وتذكرة الحفاظ وغيرهما وغيره في غيره ولم يزل من جاء بعده من المحدثين يقرون
بفضله ويستمدون من تصانيفه قال في سير النبلاء الامام العلامة حافظ المغرب شيخ الاسلام ابو عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الاندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة مولده سنة ثمان وستين وثلث
مائة في الربيع الآخر وقيل في الجمادى الاولى وطلب العلم بعد ٣٩٠ وادرك الكبار وطال عمره وعلا سنده وتكاثر عليه الطلبة
وجمع وصنف ووثق وضعف وسارت بتصانيفه الركبان وخضع لعلمه علماء الزمان وكان فقيها عابدا متهجدا اماما دينا ثقة متقنا
علامة متبحرا صاحب سنة واتباع وكان اولا اثريا ظاهريا فيما قيل ثم تحول مالكيا مع ميل بين الى فقه الشافعي في مسائل ولا ينكر له ذلك
فانه ممن بلغ رتبة الايمة المجتهدين ومن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم وقوة الفهم وسيلان الذهن وقال
الحميدي فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات والخلاف وبعلوم الحديث والرجال وقال ابو علي الغساني لم يكن احد ببلدنا في الحديث
مثل قاسم بن محمد واحمد بن خالد ولم يكن ابن عبد البر دونهما وكان من النمر بن قاسط طلب وتقدم ولزم ابا عمر احمد بن
عبد الملك الفقيه وابا الوليد الفرضي وداب في طلب الحديث وبرع براعة فاق بها من تقدمه من رجال الاندلس وكان مع

تقدمه فی علم الاثر وبصره بالفقه والمعانی له بسطة کثیرة فی علم النسب والاخبار جلی عن وطنه فکان فی الغرب مدة ثم تحول الی شرق الاندلس فسکن دانیة وبلنسیة وشاطبیة وبها توفی وقال ابوداؤد المقرئ مات لیلة الجمعة سلخ الربیع الآخر سنة ثلاث وستین واربع مائة قال ابوعلی الغسانی الف ابوعمرو فی المؤطا کتبا مفیدة منها کتاب التمهید لما فی المؤطا من المعانی والاسانید فربته علی اسماء شیوخ مالک علی حروف المعجم وهو کتاب لم یتقدمه احد الی مثله وهو سبعون جزء قلت هی اجزاء ضخمة جدا قال ابن حزم لااعلم فی الکلام علی فقه الحدیث مثله فکیف احسن منه ثم صنع کتاب الاستذکار لمذهب علماء الامصار فیما تضمنه المؤطا من معانی الرأی والآثار هو مختصر التمهید شرح فیه المؤطا علی وجهه وجمع کتابا جلیلا مفیدا وهو الاستیعاب فی اسماء الصحابة وله کتاب جامع فی بیان فضائل العلم وما ینبغی فی حمله وروایته الی غیر ذلک وکان موفقا فی التآلیف معانا علیه ونفع الله بتوالیفه وله کتاب الکافی فی مذهب مالک خمسة عشر مجلدا وکتاب الاکتفاء فی قراءة نافع وابی عمرو کتاب التقصی فی اختصار المؤطا وکتاب الانباه عن قبائل الرواة وکتاب الانتقاء لمذاهب العلماء مالک وابی حنیفة والشافعی وکتاب البیان فی تلاوة القرآن وکتاب الکنی وکتاب المغازی وکتاب القصد والامم فی نسب العرب والعجم وکتاب الشواهد فی اثبات خبر الواحد وکتاب الانصاف فی اسماء الله وکتاب الفرائض وکتاب اشعار ابی العتاهیة انتهی ملتقطا **وذکره** السمعانی فی الانساب فی نسبة القرطبی وقال هو بضم القاف وسکون الراء وضم الطاء المهملة فی آخره الباء هذه النسبة الی قرطبة وهی بلدة کبیرة من بلاد المغرب بالاندلس وهی دار ملک السلطان انتهی **ومنهم** ابوالولید الباجی سلیمان بن خلف بن سعد بن ایوب التجیبی الاندلسی القرطبی الباجی الذهبی المالکی اصله من مدینة بطلیوس فتحول جده الی باجیة بلیدة بقرب اشبیلیة فنسب الیها وما هو من باجة المدینة التی بافریقیة التی ینسب الیه الحافظ ابومحمد عبدالله بن محمد بن علی الباجی وابنه احمد ولد ابوالولید سنة ثلث واربع مائة واخذ عن جماعة وارتحل سنة ست وعشرین فحج ولوم الرحلة الی اصبهان والعراق لادرک اسنادا عالیا ولکنه جادر بمکة ثلاثة اعوام ملازما للحافظ ابی ذر الهروی فاکثر عنه ثم ارتحل الی دمشق واخذ عن جماعة وتفقه بالقاضی ابی الطیب والقاضی ابی عبدالله الصیمری وذهب الی الموصل فاقام بها علی القاضی ابی جعفر السمنانی المتکلم فبرز فی الحدیث والفقه والکلام والاصول والادب فرجع الی الاندلس بعد ثلاث عشرة بعلم غزیر حصله مع الفقر والتقنع الیسیر حدث عنه ابوعمرو بن عبدالبر وابوبکر الخطیب وغیرهما وتفقه به ائمة واشتهر اسمه وصنف کتاب المنتقی فی الفقه وشرح المؤطا فجاء فی عشرین مجلدا عدیم النظیر وکتابا کبیرا سماه الاستیفاء وله کتاب الایماء فی الفقه خمس مجلدات وکتاب السراج فی الفقه ولم یتم وکتاب اختلاف المؤطآت وکتاب الجرح والتعدیل وکتاب التسدید الی معرفة التوحید وکتاب الاشارة فی اصول الفقه وکتاب احکام الفصول فی احکام الاصول وکتاب الحدود وکتاب سنن الصالحین وسنن العابدین وکتاب سبل المهتدین وکتاب فرق الفقهاء وکتاب سنن الحجاج وترتیب الحجاج وغیر ذلک وقد ولی قضاء اندلس وهنئت الدنیا به وعظم جاهه وکان یستعمله الاعیان فی ترسیلهم ویقبل جوائزهم وحصل له مال وافر الی ان توفی بالمریة تاسع عشر رجب سنة اربع وسبعین واربع مائة وقال الامام ابونصر اما الباجی ذوالوزارتین ففقیه متکلم ادیب شاعر درس الکلام وصنف وکان جلیل القدر رفیع الخطر هذا خلاصة ما فی سیر النبلاء ومن شاء الاطلاع علی ازید منه فلیرجع الیه **ومنهم القاضی** ابوبکر بن العربی المالکی سمی شرحه القبس فی شرح مؤطا مالک بن انس **قال** ابن خلکان ابوالعباس احمد فی تاریخه المسمی بوفیات الاعیان فی انباء ابناء الزمان مترجما له ابوبکر محمد بن عبدالله بن احمد المعروف بابن العربی المعافری الاندلسی الاشبیلی الحافظ المشهور ذکره ابن بشکوال فی کتاب الصلة فقال هو الحافظ المتبحر ختام علماء الاندلس وآخر ائمتها وحفاظها لقیته بمدینة اشبیلیة ضحوة یوم الاثنین للیلتین خلتا من جمادی الآخرة سنة ست عشرة وخمس مائة فاخبرنی انه رحل مع ابیه الی المشرق یوم الاحد مستهل الربیع الاول سنة خمس وثمانین واربع مائة وانه دخل الشام ولقی بها ابابکر محمد بن الولید الطرطوشی وتفقه عنده ودخل بغداد وسمع بها جماعة من اعیان مشائخها ثم دخل الحجاز فحج فی موسم ۴۸۹ھ ثم عاد الی بغداد وصحب بها ابابکر الشاشی واباحامد الغزالی ولقی بمصر والاسکندریة جماعة من المحدثین فکتب عنهم ثم عاد الی الاندلس ۴۹۳ھ وقدم الی اشبیلیة بعلم کثیر لم یدخل احد قبله بمثله ممن کانت له رحلة بالمشرق وکان من اهل التفنن فی العلوم والجمع لها مقدما فی المعارف متکلما فی انواعها ثاقب الذهن فی تمییز الصواب منها ویجمع الی ذلک کله آداب الاخلاق مع حسن المعاشرة ولین الکنف واستقضی ببلده فنفع الله به اهلها ثم صرف عن القضاء واقبل علی نشر العلم وبثه وسألته عن مولده فقال لیلة الخمیس لثمان بقین من شعبان سنة ثمان وستین واربع مائة وتوفی بالعدوة ودفن بمدینة فاس فی الربیع الآخر سنة ثلاث واربعین وخمسمائة انتهی کلام ابن بشکوال قلت انا وهذا الحافظ له مصنفات منها عارضة الاحوذی فی شرح جامع الترمذی وغیره والعارضة القدرة علی الکلام والاحوذی الخفیف فی الشیء لحذقه انتهی کلام ابن خلکان بتلخیصه **ونسبته** الی اشبیلیة بکسر الهمزة وسکون

الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة بلدة من امهات بلاد الاندلس والمعافري نسبة الى معافر بفتح الاول وكسر الرابع بطن من قحطان كذا في الانساب **فائدة** رأيت في بعض شروح مناسك النووي ان ابن عربي اشتهر به اثنان احدهما القاضي ابو بكر هذا وثانيهما صاحب الولاية العظمى والراية الكبرى محي الدين بن عربي مؤلف الفتوحات المكية وفصوص الحكم وغيرهما من التصانيف الجليلة ويفرق بينهما بانه يقال للقاضي ابن العربي بالالف واللام وللشيخ الاكبر ابن عربي بغيره **ومنهم** الخطابي مؤلف معالم السنن شرح سنن ابي داؤد وغيره ذكره صاحب كشف الظنون ممن انتخب المؤطا ولخصه وهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة نسبة الى الجد فانه حمد بن محمد بن ابراهيم البستي بالضم نسبة الى بست بلدة من بلاد كابل بين هراة وغزنة ابو سليمان الخطابي الشافعي وهو امام فاضل كبير الشان جليل القدر له شرح صحيح البخاري وشرح سنن ابي داؤد وكتاب غريب الحديث وغيرها سمع ابا سعيد بن الاعرابي بمكة وابا بكر بن داسة بالبصرة واسمعيل بن محمد الصفار ببغداد وغيرهم وروى عنه الحاكم ابو عبد الله الحافظ وابو الحسين عبد الغافر الفارسي وجماعة كثيرة وذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وتوفي سنة ثمان وثمانين وثلث مائة كذا في انساب السمعاني **وفي** تاريخ ابن خلكان كان فقيها محدثا اديبا له التصانيف المفيدة منها غريب الحديث ومعالم السنن في شرح سنن ابي داؤد واعلام السنن في شرح صحيح البخاري وكتاب الشجاج وكتاب شان الدعاء وكتاب اصلاح غلط المحدثين وغير ذلك وكانت وفاته في الربيع الاول ٣٨٨ھ بمدينة بست والخطابي نسبة الى جده وقيل انه من ذرية عمر بن الخطاب وقد سمع في اسمه احمد ايضا بالهمزة والصحيح الاول قال الحاكم سألت ابا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد البستي الفقيه عن اسم ابي سليمان احمد او حمد فقال قال اسمي الذي سميت به حمد ولكن الناس كتبوا احمد فتركته عليه انتهى ملخصا **وقد ذكر** السيوطي في تنوير الحوالك نقلا عن القاضي عياض جمعا كثيرا ممن اعتنى بالمؤطا شرحا وتلخيصا وغير ذلك ممن ذكرناه ومن لم نذكره حيث قال قال القاضي عياض في المدارك لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالمؤطا فممن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وابو الوليد بن الصفار وسماه الموعب و القاضي محمد بن سليمان بن خليفة وابوبكر بن سائف المغلي وسماه المسالك وابن ابي صفرة والقاضي ابو عبد الله بن الحاج وابو الوليد بن العواد وابو محمد بن السيد البطليوسي النحوي وسماه المقتبس وابو القاسم بن الجد الكاتب وابو الحسن الاشبيلي وابن شراحيل وابو عمر الطلمنكي والقاضي ابوبكر بن العربي وسماه القبس وعاصم النحوي ويحيى بن مزين وسماه المستقصية ومحمد بن ابي زمنين وسماه المغرب وابو الوليد الباجي وله ثلثة شروح المنتقى والايماء والاستيفاء وممن الف في شرح غريبه البرقي واحمد ابن عمران الاخفش وابو القاسم العثماني المصري وممن الف في رجاله القاضي ابو عبد الله بن الحذاء وابو عبد الله بن مفرج والبرقي وابو عمر الطلمنكي والف مسند المؤطا قاسم بن اصبغ وابو القاسم الجوهري وابو الحسن القابسي في كتابه الملخص ابو ذر الهروي وابو الحسن علي بن حبيب السجلماسي والمطرز واحمد بن سداد الفارسي والقاضي ابن مفرج وابن الاعرابي وابوبكر احمد بن سعيد ابن فرضخ الاخيمي والف القاضي اسمعيل شواهد المؤطا والف ابو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف المؤطات وكذا القاضي ابو الوليد الباجي والف مسند المؤطا رواية القعنبي ابو عمر الطليطلي وابراهيم بن نصر السرقسطي ولابن خوصا جمع المؤطا من رواية ابن وهب وابن القاسم ولابي الحسن بن ابي طالب كتاب مؤطا المؤطا ولابي بكر بن ثابت الخطيب كتاب اطراف المؤطا ولابن عبد البر التقصي في مسند حديث المؤطا ومرسله ولابي عبد الله بن عيشون الطليطلي توجيه المؤطا والحازم بن محمد بن حازم السائر على اثار المؤطا ولابي محمد يربوع كتاب في الكلام على اسانيده سماه تاج الحلية وسراج البغية انتهى كلام القاضي والسيوطي **وذكر** صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون من شراح المؤطا زين الدين عمر بن الشماع الحلبي ولابراهيم بن محمد الاسلمي المتوفى ٨٤٢ھ مؤطا اضعاف مؤطا مالك ولخص مؤطا مالك ابو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي وهو المشهور بملخص المؤطا مشتمل على خمس مائة وعشرين حديثا متصل الاسناد واقتصر على رواية عبد الرحمن بن القاسم المصري من رواية ابي سعيد سحنون بن سعيد عنه انتهى ملخصا **ومن** المعتنين بالمؤطا الجلال السيوطي الشافعي فانه افرد لرجاله كتابا سماه اسعاف المبطا برجال المؤطا وقد طالعته واستفدت منه وصنف شرحا كبيرا سماه كشف المغطا وشرحا اخر مختصرا منه سماه تنوير الحوالك وقد طالعته قال فيه هذا تعليق لطيف على مؤطا الامام مالك على نمط ما علقته على صحيح البخاري المسمى بالتوشيح وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج واوسع منهما قليلا لخصته من شرحي الاكبر الذي جمع فاوعى وعمد الى الجفلى حين دعا وقد سميت هذا التعليق تنوير الحوالك على مؤطا مالك انتهى وهو خاتمة الحفاظ عبد الرحمن جلال الدين السيوطي بضم الاولين وقد يقال الاسيوطي بضم الهمزة وسكون السين المهملة نسبة الى بلدة اسيوط من البلاد المصرية ابن كمال الدين ابي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين ابي الصلاح ايوب بن ناصر الدين

محمد بن الشيخ همام الدين الهمام الخضيرى كذا ساق نسبه هو فى كتابه حسن المحاضرة فى اخبار مصر والقاهرة وترجم لنفسه ترجمة طويلة وذكر فيها ان ولادته كانت ليلة الاحد مستهل رجب سنة تسع واربعين وثمان مائة وحفظ القران وله دون ثمان سنين وشرع فى اشتغال العلم من ٨٦٤ﻫ فاخذ الفقه والنحو عن جماعة من الشيوخ والفرائض عن فرضى زمانه شهاب الدين الشارمساحى ولازم فى الفقه شيخ الاسلام علم الدين البلقينى الى ان مات ثم لازم ولده وبعد وفاته ٨٧٨ﻫ لازم شرف الدين المناوى ولزم فى الحديث والعربية التقى الشمنى الحنفى شارح مختصر الوقاية واخذ عن محى الدين الكافيجى الحنفى جمعا من الفنون ولازمه اربع عشرة سنة وذكران له الى الأن ثلث مائة تاليف سوى ما غسلت عنه ورجعت عنه ثم ذكر تصانيفه فى التفسير كالاتقان والدر المنثور وحاشية تفسير البيضاوى وغيرها وفى الحديث تعليقات الصحاح الستة وغيرها وفى الفقه وكثيرا من الرسائل المتشتتة فى المسائل المتفرقة وفى فن العربية والتاريخ والادب وجبلة ما ذكرها فيه فى التفسير خمسة وعشرون تاليفا وفى الحديث ومتعلقاته تسع وثمانون وفى الفقه ومتعلقاته اربع وستون وفى فن العربية ومتعلقاته اثنان وثلثون وفى الاصول والبيان والتصوف اثنان اوثلاث وعشرون وفى الادب والتاريخ سبع واربعون تصنيفا **وقد** طالعت كثيرا من هذه التصانيف وغيرها وكلها مشتملة على فوائد لطيفة وفرائد شريفة وله تصانيف كثيرة لم يذكرها ههنا حتى انه ذكر بنفسه فى بعض رسائله ان مصنفاته بلغت خمس مائة وتأليفه كلها تشهد بتبحره وسعة نظره ودقة فكره وانه حقيق بان يعد من مجددى الملة المحمدية فى بدء المائة العاشرة واخر التاسعة كما ادعاه بنفسه فى شرح سنن ابى داؤد وغيره وشهد بكونه حقيقا به من جاء بعده كعلى القارى المكى فى المرقاة شرح المشكوة وغيره **وقال** عبد القادر العيدروس فى النور السافر فى اخبار القرن العاشر فى يوم الجمعة سنة احدى عشرة اى بعد تسعمائة وقت العصر تاسع الجمادى الاولى توفى الشيخ العلامة الحافظ ابو الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن كمال الدين ابى بكر بن عثمان السيوطى الشافعى ودفن بشرقى باب القرافة ومرض ثلاثة ايام ووجد بخطه انه سمع ممن يوثق به ان والده كان يذكر ان جده الاعلى كان عجميا او من الشرق وامه ام ولد تركية وكان يلقب بابن الكتب لان اباه كان من اهل العلم واحتاج الى مطالعة كتاب فامر امرأته ان تاتيه من بين كتبه فذهبت لتاتى به فاجاءها المخاض وهى بين الكتب فوضعته ثم سماه والده بعبد الرحمن ولقبه جلال الدين وكناه شيخه قاضى القضاة عز الدين احمد بن ابراهيم الكنانى لما عرض عليه وقال له ما كنيتك فقال لا كنية لى فقال ابو الفضل وتوفى والده ليلة الاثنين خامس صفر من ٨٦٥ﻫ وجعل الشيخ كمال الدين بن الهمام وصيا عليه فلحظ بنظره واحضره والده وعمره ثلاث سنين مجلس شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر وحضر هو وهو صغير مجلس المحدث زين الدين رضوان العقبى ثم اشتغل بالعلم على عدة مشائخ وحج ٨٦٩ﻫ ووصلت مصنفاته نحو ستمائة سوى ما رجع عنه وغسله وولى المشيخة فى مواضع متعددة من القاهرة ثم انه زهد جميع ذلك وانقطع الى الله بالروضة وكانت له كرامات وكان بينه وبين السخاوى منافرة كما يكون بين الاكابر انتهى كلامه **وقد** ترجمه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى المصرى تلميذ الحافظ ابن حجر فى كتاب الضوء اللامع فى اعيان القرن التاسع بترجمة طويلة مشتملة على حط مرتبته ونقص تبته ولن يقبل كلامه وكذا كلام تلميذه احمد القسطلانى صاحب المواهب اللدنية وارشاد السارى شرح صحيح البخارى وغيرهما فيه كما لا يقبل كلامه على السخاوى فى مقامته المسماة بالكاوى على السخاوى لما علم من المنافرة بينهم ولا يسمع كلام الاقران بعضهم فى بعضهم **ومن** المعتنين به الزرقانى المالكى محمد بن عبد الباقى بن يوسف تلميذ ابى الضياء على الشبراملسى بشين معجمة فموحدة فراء مهملة على وزن سكرى مضافا الى ملس بفتح الميم وكسر اللام المشددة وبالسين المهملة نسبة الى شبراملس قرية بمصر المتوفى سنة سبع وثمانين بعد الالف وشرحه للمؤطا شرح نفيس مشتمل على ما لابد منه ذكر فى اوائله انه ابتدأه سنة تسع بعد مائة والف وقال فى اخره وقد انعم الله الجواد الكريم الرؤف الرحيم بتمام هذا الشرح المبارك على المؤطا لجامعه العبد الفقير الحقير محمد بن عبد الباقى بن يوسف بن احمد شهاب الدين بن محمد الزرقانى المالكى ووافق الفراغ من تسويده وقت اذان العصر يوم الاثنين حادى عشر ذى الحجة سنة ثنتى عشرة بعد مائة والف الخ وله شرح نفيس على المواهب اللدنية وكانت وفاته على ما فى كشف الظنون فى السنة الثانية والعشرين بعد الف ومائة **ومنهم** الشيخ سلام الله الحنفى من اولاد الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى له شرح على مؤطا برواية يحيى سماه المحلى باسرار المؤطا وله شرح شمائل الترمذى وغير ذلك **ومنهم** الشيخ ولى الله المحدث الحنفى الدهلوى قطب الدين احمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين الشهيد بن معظم بن منصور بن احمد وتنتهى سلسلة نسبة الى عمر الفاروق رضى الله عنه ولد رحمه الله كما ذكر فى بعض رسائله يوم الاربعاء رابع شوال من سنة اربع عشرة بعد الف ومائة وختم حفظ القران وسنة سبع سنين واشتغل بتحصيل العلوم بحضرة والده وكان من تلامذة السيد الزاهد الهروى ولاجله صنف السيد الزاهد حواشيه المشهورة على شرح المواقف وفرغ من جميع الفنون الرسمية حين كان عمره خمس عشرة سنة وتوفى والده حين كان عمره سبع عشرة سنة فجلس مجلسه فى التدريس والافادة وراح الى الحرمين الشريفين سنة ثلث واربعين واخذ عن جمع من المشائخ منهم الشيخ

ابو طاهر المدنی وعاد الی الوطن سنة خمس واربعين وكانت وفاته سنة ست وسبعين بعد مائة والف وقيل اربع وسبعين و
له تصانيف كثيرة كلها تدل على انه كان من اجلة النبلاء وكبار العلماء موفقا من الحق سبحانه بالرشد والانصاف متجنبا عن التعصب
والاعتساف ماهرا فی العلوم الدينية متبحرا فی المباحث الحديثية منها ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء كتاب عديم النظير فی بابه
وحجة الله البالغة وقرة العينين فی تفضيل الشيخين والفوز الكبير فی اصول التفسير وعقد الجيد فی احكام التقليد والانصاف
فی بيان سبب الاختلاف والبدور البازغة فی الكلام وشرور المحزون وفتح الرحمن ترجمة القران وفتح الخبير وفيوض الحرمين وانسان
العين فی مشائخ الحرمين والانتباه فی سلاسل اولياء الله والدر الثمين فی مبشرات النبی الامين والنوادر من احاديث سيد الاوائل
والاواخر والقول الجميل واللمعات والتفهيمات الالهية والطاف القدس والمقالة الوضية فی النصيحة وتاويل الاحاديث واللمحات
والسطعات والمقدمة السنية فی انتصار الفرقة السنية وانفاس العارفين وشفاء القلوب والخير الكثير والزهراوين وغير ذلك
وقد شرح المؤطا برواية يحيى شرحين احدهما باللسان الفارسية سماه المصفى جرد فيه الاحاديث والاثار وحذف اقوال مالك وبعض
بلاغاته وتكلم فيه ككلام المجتهدين وثانيهما بالعربية وسماه المسوى اكتفى فيه على ذكر اختلاف المذاهب وعلى قدر من شرح الغريب
وغيره مما لابد منه كذا قاله ابنه الشيخ عبد العزيز الدهلوی صاحب التصانيف الشهيرة والفتاوى المشهورة كتفسير فتح العزيز و
التحفة الاثنا عشرية فی الرد على الشيعة وغير ذلك المتوفى على ما قيل سنة تسع وثلاثين بعد الالف والمائتين وكانت ولادته
فی سنة تسع وخمسين بعد مائة والف فی كتابه بستان المحدثين **ومنهم** العلامة ابراهيم الشهير ببيری زاده الحنفی شرح
المؤطا برواية محمد شرحا حسنا **قال** الفاضل محمد بن فضل الله المحبی الدمشقی فی كتابه خلاصة الاثر فی اعيان القرن الحادی
عشر الشيخ ابراهيم بن حسين بن احمد بن محمد بن احمد بن بيری مفتی مكة احد اكابر الفقهاء الحنفية علمائهم المشهورين ومن
تبحر فی العلوم وتحرى فی نقل الاحكام وحرر المسائل وانفرد فی الحرمين بعلم الفتوى وجد من ماثر العلم ما اوثرله الهمة العلية
فی الانهماك على مطالعة الكتب سارت بذكره الركبان بحيث ان علماء كل اقليم يشيرون الی جلالته اخذ عن عمه العلامة محمد بن
بيری وعبد الرحمن المرشدی وغيرهما واخذ الحديث عن ابن علان واجازه كثير من المشائخ وله مؤلفات ورسائل تنيف على
السبعين منها حاشية على الاشباه والنظائر سماها عمدة ذوی البصائر وشرح المؤطا رواية محمد بن الحسن فی جلدين وشرح تصحيح
القدوری للشيخ قاسم وشرح المنسك الصغير لملا رحمة الله ورسالة فی جواز العمرة فی اشهر الحج وشرح منظومة ابن الشحنة فی العقائد
السيف المسلول فی دفع الصدقة لال الرسول ورسالة فی المسك والزباد واخرى فی جمرة العقبة واخرى فی الاشارة فی التشهد
ورسالة فی بيض الصيد اذا دخل الحرم ورسالة جليلة فی عدم جواز التلفيق رد فيها على عصريه مكی بن فروخ وغير ذلك وكانت
ولادته فی المدينة المنورة فی نيف وعشرين والف وتوفی يوم الاحد سادس عشر شوال سنة تسع وتسعين والف ودفن بمعلاة
قرب السيدة خديجة وكان قلقا من الموت فرأى النبی صلى الله عليه وسلم فی المنام يقول له يا ابراهيم مت فان لك بی اسوة حسنة
فقال يا رسول الله على شرط ان يكتب ثواب الحج فی كل سنة فقال رسول الله لك ذلك انتهى ملخصا **ومنهم** صاحب العلم
الباهر والفضل الظاهر الشيخ علی القاری الهروی ثم المكی له شرح على موطا محمد فی المجلدين مشتمل على نفائس لطيفة وغرائب
شريفة الا ان فيه فی تنقيد الرجال مسامحات كثيرة كما ستطلع عليها ان شاء الله تعالى فی مواضعها وله تصانيف كثيرة فمنها
مما طالعته شرح المشكوة المسمى بالمرقاة وشرح الشمائل المسمى بجمع الوسائل وشرح الشفا وشرح شرح نخبة الفكر وشرح الحصن
الحصين المسمى بالحرز الثمين وشرح الشاطبية فی القراءة وسند الامام شرح مسند الامام الاعظم الهمام وشرح مختصر الوقاية فی
الفقه والاثمار الجنية فی طبقات الحنفية ورسالة فی الاقتداء بالمخالف مسماة بالاهتداء ورسالة فی الرد على امام الحرمين وصلوة
القفال المسماة بتشييع الفقهاء الحنفية بتشنيع السفهاء الشافعية ورسالة فی نصب اول فی حديث البخاری ان النبی صلى الله
عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده ورسالة مسماة باعراب القاری على اول باب البخاری والمشرب الوردی فی
مذهب المهدی والمقالة العذبة فی العمامة والعذبة والانباء بان العصا من سنن الانبياء ورفع الجناح فی اربعين حديثا فی
النكاح ورسالة فی البسملة اول براءة ورسالة فی حب الهرة من الايمان ورسالة فی الاشارة فی التشهد مسماة بتزيين العبارة
لتحسين الاشارة واخرى فيه مسماة بالتدهين للتزيين والحظ الاوفر فی الحج الاكبر والتجريد فی اعراب كلمة التوحيد واربعون
حديثا فی القران واربعون جوامع الكلم وفرائد القلائد تخريج احاديث شرح العقائد النسفية وتذكرة الموضوعات ورسالة
مختصرة فی الموضوع مسماة بالمصنوع وتبعيد العلماء عن تقريب الامراء وشم العوارض فی ذم الروافض والمورد الروی فی
المولد النبوی والدرة المضيئة فی الزيارة المصطفية والمقدمة السالمة فی خوف الخاتمة وفعل الخير اذا دخل مكة من حج عن
الغير وتحقيق الاحتساب فی الانتساب والنافعة للنساك فی الاستياك والمعدن العدنی فی فضل اويس القرنی والاعتناء
بالغناء وكشف الحذر عن امر الخضر وفر العون من مدعی ايمان فرعون ورسالة فی النية ورسالة فی وحدة الوجود واخرى فی

تكفير الجم الذنوب واخرى في ليلة البراءة وليلة القدر وشرح المنسك المتوسط لملا رحمة الله السندى المسمى بالسلك المتقسط وشرح الفقه الاكبر وله شرح ثلاثيات البخارى وشرح المقدمة الجزرية والناس ملخص القاموس ونزهة الخاطر في ترجمة الشيخ عبد القادر ورسالة في ابطال ارسال اليدين في الصلوة وغير ذلك وتصانيفه كلها جامعة مفيدة حاوية على فوائد لطيفة ولولا ما في بعضها من رائحة التعصب المذهبي لكان اجود واجود **قال** في خلاصة الاثر مترجماله على بن محمد سلطان الهروى المعروف بالقارى الحنفى نزيل مكة واحد صدور العلم فرد عصره الباهر السمت في التحقيق وتنقيح العبارات وشهرته كافية عن الاطراء في وصفه ولد بهراة ورحل الى مكة واخذ بها عن الاستاذ ابي الحسن البكرى والسيد زكريا الحسينى والشهاب احمد بن حجر المكى التميمى والشيخ احمد المصرى تلميذ القاضى زكريا والشيخ عبد الله السندى والعلامة قطب الدين المكى وغيرهم واشتهر ذكره وطار صيته والف التاليف الكثيرة اللطيفة وكانت وفاته بمكة في شوال سنة اربع عشرة والف ودفن بالمعلاة ولما بلغ خبر وفاته علماء مصر صلوا عليه بجامع الازهر صلوة الغيبة في مجمع حافل بجمع اربعة الاف نسمة فالكثرانتهى ملخصًا **ترجمة** العبد الضعيف جامع هذه الاوراق اوردها ليكون مذكرا ومعرفا عن احوالى لمن غاب عنى اوياتى بعدى فيذكرنى بدعاء حسن الخاتمة وخير الدنيا والأخرة وقد ذكرت نبذ امنها في مقدمة الجامع الصغير للامام محمد في الفقه الحنفى المسماة بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير بعد ما ذكرت تراجم شراحه ليحشرنى ربي معهم ويجعلنى معهم ولست منهم والبسط فيها مفوض الى كتاب تراجم علماء الهند الذى انا مشتغل بجمعه وتاليفه وفقنى الله لختمه ونذكر قدرا منها ههنا من غير اختصار مخل وتطويل ممل رجاء ان يحشرنى ربي في زمرة الشراح السابقين ويجعلنى في الدنيا والأخرة في عداد المحدثين دينا دينى معهم يوم يدعو كل اناس بامامهم فاقول انا الراجى عفو ربه القوى كنيتى ابو الحسنات كنانى به والدى بعد بلوغى واسمى عبد الحى سمانى به والدى في اليوم السابع من ولادتى وحين سمانى به قال له بعض الظرفاء حذفتم من اسمكم حرف النفى فصار هذا فالا احسنا ان يطول عمرى ويحسن عملى ارجو من الله تعالى ان يصدق هذا الفال ويرزقنى ببركة اسمه المضاف اليه حيوة طويلة مع حسن الاعمال وعيشا مرضيا يوم الزلزال ووالدى مولانا محمد عبد الحليم صاحب التصانيف الشهيرة والفيوض الكثيرة الذى كان يفتخر بوجوده افاضل الهند والعرب والعجم ويستند به اماثل العالم الفائق على اقرانه سابقيه في حسن التدريس والتاليف البارع السابق على اهل عصره ومن سبقه في قبول التصنيف المتوفى في السنة الخامسة والثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين ابن مولانا محمد امين الله بن مولانا محمد اكبر بن المفتى احمد ابى الرحم بن المفتى يعقوب بن مولانا عبد العزيز بن مولانا محمد سعيد بن ملا قطب الدين الشهيد السهالوى وينتهى نسبه الى سيدنا ابى ايوب الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرته في رسالتى التى الفتها في ترجمة الوالد المرحوم المسماة بحسرة العالم في وفاة مرجع العالم وتراجم كثير من اجدادى واعزتى مبسوطة في رسالتى ابناء الخلان بانباء علماء هندوستان فلتطلب منها وكانت ولادتى في بلدة باندا حين كان والدى مدرسا بمدرسة النواب ذى الفقار الدولة المرحوم في السادس والعشرين من ذى القعدة يوم الثلثاء من السنة الرابعة والستين بعد الالف والمائتين واشتغلت بحفظ القران المجيد من حين كان عمرى خمس سنين وقرأت في اثنائه بعض كتب الانشاء والخط وغير ذلك وفرغت من الحفظ حين كان عمرى عشر سنين وصليت اماما في التراويح حسب العادة عند ذلك وكان ذلك في جونفور حين كان والدى المرحوم مدرسا بها في مدرسة الحاج امام بخش المرحوم ثم شرعت حضرة الوالد في تحصيل العلوم ففرغت من تحصيلها منقولا ومعقولا حين كان عمرى سبع عشرة سنة ولم اقرأ شيئا من كتب العلوم على غيره الا كتبا عديدة من العلوم الرياضية قرأتها على خال والدى واستاذه مولانا محمد نعمة الله ابن مولانا نور الله المرحوم المتوفى في بنارس في المحرم سنة تسعين وقد القى الله في قلبى محبة التدريس والتاليف من بدء التحصيل فصنف الدفاتر الكثيرة في الفنون العديدة ففى علم الصرف امتحان الطلبة في الصيغ المشكلة ورسالة اخرى مسماة بچار گل والتبيان في شرح الميزان وفى علم النحو خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام وازالة الجمد عن اعراب اكمل الحمد وفى المنطق والحكمة تعليقا قديما على حواشى غلام يحيى المتعلقة بالحواشى الزاهدية المتعلقة بالرسالة القطبية مسمى بهداية الورى الى لواء الهدى وتعليقا جديدا عليها مسمى بمصباح الدجى في لواء الهدى وتعليقا اجد مسمى بنور الهدى لحملة لواء الهدى والتعليق العجيب كل حاشية الجلال الدوانى على التهذيب وحل المغلق في بحث المجهول المطلق والكلام المتين في تحرير البراهين اى براهين ابطال اللاتناهى وميسر العسير في بحث المثناة بالتكرير والافادة الخطيرة في بحث سبع عرض شعيرة وتكملة حاشية الوالد المرحوم على النفيسى شرح الموجز في الطب وفى علم المناظرة الهداية المختارية شرح الرسالة العضدية وفى علم التاريخ حسرة العالم بوفاة مرجع العالم والفوائد البهية في تراجم الحنفية والتعليقات السنية على الفوائد البهية ومقدمة الهداية وذيله المسمى بمذيلة الدراية ومقدمة الجامع الصغير المسماة بالنافع الكبير وفى علم الفقه والحديث هذه الحاشية المسماة بالتعليق الممجد والقول الاشرف في الفتح عن المصحف والقول المنشور في هلال خير الشهور وتعليقه المسمى بالقول المنثور ونجرار باب

الريان عن شرب الدخان وجعلته جزء الرسالة اخرى مسماة بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان والانصاف في حكم الاعتكاف والافصاح عن حكم شهادة المرأة في الرضاع وتحفة الطلبة في مسح الرقبة وتعليقه المسمى بتحفة الكملة وسباحة الفكر في الجهر بالذكر واحكام القنطرة في احكام البسملة وغاية المقال في ما يتعلق بالنعال وتعليقه ظفر الانفال والهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة وخير الخبر باذان خير البشر ورفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة في القبر وقوت المغتذين بفتح المقتدين وافادة الخير في الاستياك بسواك الغير والتحقيق العجيب في التثويب والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وتعليقه المسمى بنخبة الانظار واقامة الحجة على ان الاكثار .... في التعبد ليس ببدعة وتحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء والفلك الدوار فيما يتعلق برؤية الهلال بالنهار وزجر الناس على انكار اثر ابن عباس والفلك المشحون في انتفاع المرتهن بالمرهون والاجوبة الفاضلة للاسالة العشرة الكاملة وامام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام وتدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك ونزهة الفكر في سبحة الذكر الملقبة بهدية الابرار في سبحة الاذكار وتعليقه المسمى بالنفحة بتحشية النزهة واكام النفائس في اداء الاذكار بلسان الفارس والكلام المبرم في نقض القول المحقق المحكم والكلام المبرور في رد القول المنصور والسعي المشكور في رد المذهب المأثور وهذه الرسائل الثلثة الفتها ردا على رسائل من حج ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه وسلم وافترى على علماء العالم وهداية المعتدين في فتح المقتدين ودافع الوسواس في اثر ابن عباس والآيات البينات على وجود الانبياء في الطبقات وهذه الرسائل الستة باللسان الهندية هذه تصانيفي المدونة الى هذا الآن واما تصانيفي التي لم تتم الى الآن ووفقني الله لاختتامها كما وفقني لبدئها المعارف بما في حواشي شرح المواقف ودفع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال على الحواشي الزاهدية المتعلقة بشرح التهذيب للجلال وتعليق الحمائل على حواشي الزاهد على شرح الهياكل وحاشية بديع الميزان ورسالة في تفصيل اللغات ورسالة مسماة بتبصرة البصائر في الاواخر ورسالة في الاحاديث المشتهرة ورسالة في تراجم فضلاء الهند ورسالة في الزجر عن الغيبة وشرح شرح الوقاية المسمى بالسعاية واما تعليقاتي المتفرقة على الكتب الدرسية فهي كثيرة اسأل الله ان يجعل جميع تصنيفاتي وتحريراتي خالصة لوجهه الكريم وينفع بها عباده ويجعلها ذريعة لفوزي بالنعيم وقد اجازني بجميع كتب الحديث ومنها هذا الكتاب وجميع كتب المعقول والمنقول والفروع والاصول كثير من المشائخ العظام والفضلاء الاعلام فمنهم والدي المرحوم اجازني بجميع ما اجازه شيخ الاسلام ببلد الله الحرام مولانا الشيخ جمال الحنفي المتوفى في سنة اربع وثمانين بعد الالف والمائتين ومفتي الشافعية بمكة المعظمة مولانا السيد احمد بن زين دحلان والمدرس بالمسجد النبوي مولانا الشيخ محمد بن محمد العزب الشافعي ونزيل المدينة الطيبة مولانا الشيخ عبد الغني بن الشيخ ابي سعيد المجددي المتوفى في سادس المحرم من السنة السادسة والتسعين ومولانا الشيخ علي ملك باشلي الحريري المدني ومولانا حسين احمد المحدث المليح ابادي المتوفى في السنة السادسة والسبعين في رمضان من تلامذة الشيخ عبد العزيز الدهلوي وغيرهم عن شيوخهم واسانيدهم على ما هو مبسوط في قراطيس اجازاتهم ودفاتر اسانيدهم واجازني ايضا بلا واسطة مولانا السيد احمد دحلان عن شيوخه في السنة التاسعة والسبعين حين تشرفت بالحرمين الشريفين مع الوالد المرحوم ومولانا الشيخ علي الحريري المدني شيخ الدلائل اجازني بدلائل الخيرات في اوائل المحرم من سنة ثمانين حين دخلت المدينة الطيبة وايضا مولانا الشيخ عبد الغني المرحوم تشرفت بملاقاته مرة ثانية في اوائل المحرم من السنة الثالثة والتسعين ولم يتيسر لي طلب الاجازة منه فلما وصلت الى الوطن كتبت اليه رقعة بطلب الاجازة فكتب الى اجازة بما اجازه به الشيخ مولانا محمد اسحق والشيخ مخصوص الله بن مولانا رفيع الدين ومحدث المدينة مولانا الشيخ عابد السندي مؤلف الحصر الشارد والشيخ اسماعيل افندي ووالده مولانا الشيخ ابو سعيد المجددي وايضا اجازني مفتي الحنابلة بمكة المعظمة مولانا محمد بن عبد الله بن حميد المتوفى في السنة الخامسة والتسعين تشرفت بملاقاته بمكة في ذي القعدة من السنة الثانية والتسعين وبعث الى ورقة اجازة في السنة الثالثة والتسعين بما اجازه السيد الشريف محمد بن علي السنوسي الحسني عن شيوخه على ما هو ثبت في كتابه البدور الشارقة في اثبات ساداتنا المغاربة والمشارقة والسيد محمد الاهدل والسيد محمود افندي الالوسي مفتي بغداد مؤلف التفسير المشهور بروح المعاني وغيرهم وتفصيل اسانيد مشائخي وشيوخ مشائخي موكول الى رسالتي ابناء الخلان بانباء علماء هندوستان وفقني الله لاتمامه **الفائدة العاشرة** في نشر مآثر الامام محمد وشيخيه ابي يوسف وابي حنيفة وهم المراد بائمتنا الثلثة في كتب اصحابنا الحنفية و يعرف الاولان بالصاحبين والثانيان بالشيخين والاول والثالث بالطرفين وقد ذكرت تراجمهم في كثير من الرسائل كمقدمة الهداية ومقدمة الجامع الصغير وطبقات الحنفية وغيرها والآن نذكر قدرا ضروريا منها اما محمد فهو ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني نسبة ولاء الى شيبان بفتح الشين المعجمة قبيلة معروفة الكوفي صاحب الامام ابي حنيفة اصله من دمشق من اهل قرية يقال لها حرستا بفتح الحاء المهملة وسكون الراء المهملة وفتح السين المهملة قدم ابوه العراق فولد له

محمد بواسط ونشأ بالكوفة وتلمذ لابی حنیفة وسمع الحدیث عن مسعر بن کدام وسفیان الثوری وعمرو بن دینار ومالک بن مغول والامام مالک بن انس والاوزاعی وربیعة بن صالح وبکیر والقاضی ابی یوسف وسکن بغداد وحدث بها وروی عنه الامام الشافعی محمد بن ادریس وابوسلیمان موسی بن سلیمان الجوزجانی وهشام بن عبید الله الرازی وابوعبید القاسم بن سلام وعلی بن مسلم الطوسی وابوحفص الکبیر وخلف بن ایوب وکان الرشید ولاه القضاء بالرقة فصنف کتابا مسمی بالرقیات ثم عزله وقدم بغداد فلما خرج هارون الرشید الی الری الخرجة الاولی امره فخرج معه فمات بالری سنة تسع وثمانین ومائة وحکی عنه انه قال مات ابی وترک ثلاثین الف درهم فانفقت خمسة عشر الفا علی النحو والشعر وخمسة عشر الفا علی الحدیث والفقه وقال الشافعی ما رأیت سمینا اخف روحا من محمد بن الحسن وما رأیت افصح منه کنت اظن اذا رأیته یقرء القراٰن کان القراٰن نزل بلغته وقال ایضا ما رأیت اعقل من محمد بن الحسن وروی عنه ان رجلا سأله عن مسألة فاجابه فقال له الرجل خالفک الفقهاء فقال له الشافعی وهل رأیت فقیها قط اللهم الا ان یکون رأیت محمد بن الحسن ووقف رجل علی المزنی وسأله عن اهل العراق فقال ما تقول فی ابی حنیفة فقال سیدهم قال ابویوسف قال اتبعهم للحدیث قال فمحمد بن الحسن قال اکثرهم تفریعا قال فزفر قال احدهم قیاسا وروی عن الشافعی انه قال ما ناظرت احدا الا تغیر وجهه ما خلا محمد بن الحسن ولو لم یعرف لسانهم لحکمت انهم من الملائکة محمد فی فقهه والکسائی فی نحوه والاصمعی فی شعره وروی عن احمد بن حنبل انه قال اذا کان فی المسألة قول ثلاثة لم یسمع مخالفتهم فقیل له من هم قال ابوحنیفة وابویوسف ومحمد بن الحسن فابوحنیفة ابصرهم بالقیاس وابویوسف ابصر الناس بالاٰثار ومحمد ابصر الناس بالعربیة **هذا** کله اورده السمعانی فی کتاب الانساب **وقال** ابوعبد الله الذهبی فی میزان الاعتدال محمد بن الحسن الشیبانی ابوعبد الله احد الفقهاء لینه النسائی وغیره من قبل حفظه یروی عن مالک بن انس وغیره وکان من بحور العلم والفقه قویا فی مالک انتهی **وقال** الحافظ ابن حجر فی لسان المیزان هو محمد بن الحسن بن فرقد الشیبانی مولاهم ولد بواسط ونشأ بالکوفة وتفقه علی ابی حنیفة وسمع الحدیث من الثوری ومسعر وعمر بن ذر ومالک بن مغول والاوزاعی ومالک بن انس وربیعة بن صالح وجماعة عنه الشافعی وابوسلیمان الجوزجانی وهشام الرازی وعلی بن مسلم الطوسی وغیرهم ولی القضاء فی ایام الرشید وقال ابن عبد الحکم سمعت الشافعی یقول قال محمد اقمت علی باب مالک ثلاث سنین وسمعت منه اکثر من سبعمائة حدیث وقال الربیع سمعت الشافعی یقول حملت عن محمد وقر بعیر کتبا وقال عبد الله بن علی المدینی عن ابیه فی حق محمد بن الحسن صدوق انتهی **وفی** تهذیب الاسماء واللغات للنوویؒ قال الخطیب ولد محمد بواسط ونشأ بالکوفة وسمع الحدیث بها من ابی حنیفة ومسعر بن کدام وسفیان الثوری وعمر بن ذر ومالک بن مغول وکتب ایضا عن مالک بن انس وربیعة بن صالح وبکیر ابن عامر وابی یوسف وسکن بغداد وحدث بها وروی عنه الشافعی وابوسلیمان الجوزجانی وابوعبید وغیرهم وقال محمد بن سعد کاتب الواقدی کان اصل محمد من الجزیرة وکان ابوه من الشام فقدم واسطا فولد بها محمد سنة ثنتین وثلاثین ومائة ونشأ بالکوفة وطلب الحدیث وسمع سماعا کثیرا وجالس ابا حنیفة وسمع منه ونظر فی الرأی فغلب علیه وعرف به وتقدم فیه وقدم بغداد فنزل بها واختلف الیه الناس وسمعوا منه الحدیث والرأی وخرج الی الرقة وهارون الرشید فیها فولاها قضاها ثم عزله فقدم بغداد فلما خرج هارون الی الری امره فخرج معه فمات فیها سنة تسع وثمانین ثم روی الخطیب باسناده الی الشافعی قال قال محمد بن الحسن اقمت علی باب مالک ثلاث سنین وکسرا قال وکان یقول انه سمع لفظا اکثر من سبعمائة حدیث وکان اذا احدثهم عن مالک امتلأ منزله وکثر الناس حتی یضیق علیه الموضع وباسناده عن اسمٰعیل بن حماد بن ابی حنیفة قال کان محمد یجلس فی مسجد الکوفة وهو ابن عشرین سنة وباسناده عن الشافعی قال ما رأیت مبدنا قط اذکی من محمد بن الحسن وعنه کان اذا اخذ فی المسألة کان قراٰن ینزل لا یقدم حرفا ولا یؤخره وعنه کان محمد یملأ العین والقلب وعنه قال حملت عنه وقر بختی کتبا وعن یحیی بن معین قال کتبت الجامع الصغیر عن محمد بن الحسن وعن ابی عبید ما رأیت اعلم من کتاب الله منه وعن ابراهیم الحربی قال قلت لاحمد من این لک هذه المسائل الدقیقة قال من کتب محمد بن الحسن وباسناده عن ابی رجاء عن محمویه قال وکنا نعده من الابدال قال رأیت محمد بن الحسن فی المنام فقلت یا ابا عبد الله الی ما صرت قال قال لی ربی انی لم اجعلک دعاء للعلم وانا ارید ان اعذبک قلت ما فعل ابویوسف قال فوقی قلت فابوحنیفة قال فوقه بطبقات کثیرة انتهی ملخصا **قلت** هذه العبارات الواقعة من الاثبات وغیرها من کلمات الثقات التی ترکنا ذکرها خوفا من التطویل یظهر جلالة قدره وفضله الجمیل فمن طعن علیه کانه لم تقرع سمعه هذه الکلمات ولم یصل بصره الی کتب النقاد الاثبات وکفاک مدح الشافعی له بعبارات رشیقة وکلمات لطیفة وروایته عنه **وقد** انکر ابن تیمیّة فی منهاج السنة الذی الفه فی رد منهاج الکرامة للحلی الشیعی تلمیذ الشافعی منه **وقد** کذبه من قبله کالنووی والخطیب والسمعانی وغیرهم وهم اعلم منه بحال امامهم **واما ابویوسف** فهو القاضی یعقوب بن ابراهیم بن حبیب الکوفی ذکره الذهبی فی حفاظ الحدیث فی کتابه تذکرة

الحفاظ وقال فی ترجمته سمع هشام بن عروة وابا اسحق الشیبانی وعطاء بن السائب وطبقتهم وعنه محمد بن الحسن الفقیه واحمد ابن حنبل وبشر بن الولید ویحیی بن معین وعلی بن الجعد وعلی بن مسلم الطوسی وخلق سواهم نشأ فی طلب العلم وکان ابوه فقیرا فکان ابوحنیفة یتعاهده قال المزنی ابویوسف اتبع القوم للحدیث وروی ابراهیم بن ابی داؤد عن یحیی بن معین قال لیس فی اهل الرأی احد اکثر حدیثا ولا اثبت منه وروی عباس عنه قال ابویوسف صاحب حدیث وصاحب سنة وقال ابن سماعة کان ابویوسف یصلی بعد ما ولی القضاء فی کل یوم مائتی رکعة وقال احمد کان منصفا فی الحدیث مات سنة اثنتین وثمانین ومائة وله اخبار فی العلم والسیادة وقد افردته وافردت صاحبه محمد بن الحسن فی جزء انتهی ملخصا **وقال** السمعانی سمع ابا اسحق الشیبانی وسلیمان التیمی ویحیی بن سعد وسلیمان الاعمش وهشام بن عروة وعبید الله بن عمر العمری وعطاء بن السائب ومحمد بن اسحق ولیث بن سعد وغیرهم وتلمذ لابی حنیفة وروی عنه محمد بن الحسن وبشر بن الولید الکندی واحمد ابن حنبل ویحیی بن معین وغیرهم وکان قد سکن بغداد وولی قضاء القضاة وهو اول من دعی قاضی القضاة فی الاسلام ولم یختلف یحیی بن معین واحمد وابن المدینی فی کونه ثقة فی الحدیث وهو اول من وضع الکتب فی اصول الفقه علی مذهب ابی حنیفة ونشر علمه فی اقطار الارض انتهی **واما ابوحنیفة** فله مناقب جمیلة ومآثر جلیلة عقل الانسان قاصر عن ادراکها ولسانه عاجز عن تبیانها وقد صنف فی مناقبه جمع من علماء المذاهب المتفرقة ولم یطعن علیه الا ذو تعصب وافراد جهالة مبینة والطاعن علیه ان کان محدثا او شافعیا فالغرض علیه کتب مناقبه التی صنفه علماء مذهبه وتبرز عنده ما خفی علیه من مناقبه التی ذکرها فضلاء مسلکه کالسیوطی مؤلف تبییض الصحیفة فی مناقب الامام ابی حنیفة وابن حجر المکی مؤلف الخیرات الحسان فی مناقب النعمان وکالذهبی ذکره فی تذکرة الحفاظ والکاشف واثنی علیه وافرد فی مناقبه رسالة وابن خلکان ذکر مناقبه فی تاریخه والیافعی مؤلف مرآة الجنان ذکر مناقبه فیه والحافظ ابن حجر العسقلانی ذکره فی التقریب وغیره واثنی علیه والنووی شارح صحیح مسلم اثنی علیه فی تهذیب الاسماء واللغات والامام الغزالی اثنی علیه فی احیاء العلوم وغیرهم وان کان مالکیا نوقفه علی مناقبه التی ذکرها علماء مشربه کالحافظ ابن عبد البر وغیره وان کان حنبلیا نطلعه علی تصریحات اصحاب مذهبه کیوسف بن عبد الهادی الحنبلی مؤلف تنویر الصحیفة فی مناقب ابی حنیفة وان کان من المجتهدین المرتفع عن درجة المقلدین نسمعه ما جری علی لسان المجتهدین والمحدثین من ذکر مفاخره وسرد مآثره وان کان عامیا لا مذهب له فهو من الانعام بل هو اضل نقوم علیه بالنکیر ونجعله مستحقا للتعزیر **وکفاک** من مفاخره التی امتاز بها بین الائمة المشهورین کونه التابعین وهو وان کان مختلفا فیه کما قال ابن نجیم المصری فی البحر الرائق شرح کنز الدقائق فی بحث عدم قبول شهادة من یظهر سب السلف السب الشتم والسلف کما فی النهایة الصحابة والتابعون وابوحنیفة انتهی وزاد فی فتح القدیر وکذا العلماء والفرق بین السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من الصحابة والتابعین والخلف بفتح اللام من بعدهم فی الخیر وبالسکون فی الشر کذا فی مختصر النهایة وعطف ابی حنیفة علی التابعین اما عطف خاص علی عام بناء علی انه منهم کما فی مناقب الکردری وصرح به فی العنایة اولیس منهم بناء علی ما صرح به شیخ الاسلام ابن حجر فانه جعله من الطبقة السادسة ممن عاصر صغار التابعین ولکن لم یثبت له لقاء احد من الصحابة ذکره فی تقریب التهذیب انتهی کلام البحر لکن الصحیح المرجح هو کونه من التابعین فانه رأی انسا رضی الله عنه بناء علی ان مجرد رؤیة الصحابة کاف للتابعیة کما حققه الحافظ ابن حجر فی غیر التقریب والذهبی والسیوطی وابن حجر المکی وابن الجوزی والدارقطنی وابن سعد والخطیب والولی العراقی وعلی القاری واکرم السندی وابومعشر وحمزة السهمی والیافعی والجزری والتوربشتی والسراج وغیرهم من المحدثین والمؤرخین المعتبرین ومن انکره فهو محجوج علیه باقوالهم وقد ذکرت تصریحاتهم وعباراتهم فی رسالتی اقامة الحجة علی ان الاکثار فی التعبد لیس ببدعة **قال الذهبی** فی تذکرة الحفاظ ابوحنیفة الامام الاعظم فقیه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التیمی الکوفی مولده سنة ثمانین رأی انس ابن مالک غیر مرة لما قدم علیهم الکوفة رواه ابن سعد عن سیف بن جابر عن ابی حنیفة انه کان یقوله وحدث عن عطاء ونافع وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسلمة بن کہیل وابی جعفر محمد بن علی وقتادة وعمرو بن دینار وابی اسحق وخلق کثیر تفقه به زفر بن هذیل وداؤد الطائی والقاضی ابویوسف ومحمد بن الحسن واسد بن عمرو والحسن بن زیاد ونوح الجامع وابومطیع البلخی وعدة وکان تفقه بحماد بن ابی سلیمان وغیره وحدث عنه وکیع ویزید بن هارون وسعد بن الصلت وابوعاصم وعبد الرزاق وعبید الله بن موسی وبشر کثیر وکان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا کبیر الشان لا یقبل جوائز السلطان بل یتجر ویتکسب قال ابن المبارک ابوحنیفة افقه الناس وقال الشافعی الناس فی الفقه عیال علی ابی حنیفة وروی احمد بن محمد بن القاسم عن یحیی بن معین قال لا باس به ولم یکن متهما ولقد ضربه یزید بن هبیرة علی القضاء فابی ان یکون قاضیا وقال ابوداؤد ان اباحنیفة کان اماما وقال بشر بن الولید عن ابی یوسف قال کنت امشی مع ابی حنیفة فقال رجل لآخر هذا ابوحنیفة لا ینام اللیل

فقال والله لايتحدث الناس عنى بما لم افعل فكان يحيى الليل صلوة ودعاء وتضرعا قلت مناقب هذا الامام قد افردتها فى جزء انتهى
كلامه وقد ذكر النووى فى تهذيب الاسماء كثيرا من مناقبه فى اربع ورقات نقلا عن الخطيب وغيره وذكرانه ولد سنة ثمانين
وتوفى ببغداد سنة خمسين ومائة على الصحيح المشهور بين الجمهور وفى رواية غريبة انه توفى سنة احدى وخمسين وعن مكى
ابن ابراهيم انه توفى سنة ثلاث وخمسين وقال ابن حجر المكى فى الخيرات الحسان بعد ما ذكر محاسنه ومحامده فى ستة
وثلثين فصلا فى الفصل السابع والثلثين قال الحافظ ابن عبد البر ما حاصله انه افرط بعض اصحاب الحديث فى ذم ابى حنيفة
وتجاوزوا الحد فى ذلك لتقديمه القياس على الاثر واكثر اهل العلم يقولون اذا صح الحديث بطل الرأى والقياس لكنه لم يرد الا
بعض اخبار الاحاد بتاويل محتمل وكثير منه قد تقدمه اليه غيره وتابعه عليه مثله كابراهيم النخعى واصحاب ابن مسعود رضى
الله عنه الا انه اكثر من ذلك هو واصحابه وغيره انما يوجد له ذلك قليلا ومن ثم لما قيل لاحمد ما الذى نقم عليه قال الرأى
قيل اليس مالك تكلم بالرأى قال بلى ولكن ابوحنيفة اكثر رأيا منه قيل فهل اتكلم فى هذا بحصة وهذا بحصة فسكت احمد
وقال الليث بن سعد احصيت على مالك سبعين مسألة قال فيها برأيه وكلها مخالفة لسنة رسول الله ولم نجد احدا من
علماء الامة اثبت حديثا عن رسول الله ثم رده الا بحجة كادعاء لنسخ او باجماع او طعن فى سنده ولو رده احد من غير حجة
لسقطت عدالته فضلا عن امامته ولزمه اسم الفسق وعافاهم الله عن ذلك وقد جاء عن الصحابة اجتهاده بالرأى والقول
بالقياس على الاصول ما يطول ذكره وكذلك التابعون انتهى كلام ابن عبد البر والحاصل ان اباحنيفة لم ينفرد بالقول بالقياس بل
على ذلك عامة عمل فقهاء الامصار انتهى وفى الخيرات الحسان فى الفصل الثامن والثلثين قال ابوعمرو يوسف بن عبد البر
الذين رووا عن ابى حنيفة ووثقوه واثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا فيه والذين تكلموا فيه من اهل الحديث اكثر ما عابوا عليه
الاغراق فى الرأى والقياس اى وقد مر ان ذلك ليس بعيب وقد قال الامام على بن المدينى ابوحنيفة روى عنه الثورى وابن المبارك
وحماد بن زيد وهشام ووكيع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا بأس به وكان شعبة حسن الرأى فيه وقال يحيى
ابن معين اصحابنا يفرطون فى ابى حنيفة واصحابه فقيل له اكان يكذب قال لا وفى طبقات شيخ الاسلام التاج السبكى الحذر
كل الحذر ان تفهم ان قاعدتهم ان الجرح مقدم على التعديل على اطلاقها بل الصواب ان من ثبتت امامته وعدالته وكثر مادحوه
وندر جارحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبى او غيره لم يلتفت الى جرحه ثم قال اى التاج السبكى
بعد كلام طويل قد عرفناك ان الجارح لا يقبل فيه الجرح وان فسره فى حق من غلبت طاعته على معصيته ومادحوه على ذاميه و
مزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة تشهد بان مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبى او مناقشة دنيوية وح
فلا يلتفت بكلام الثورى فى ابى حنيفة وابن ابى ذئب وغيره فى مالك وابن معين فى الشافعى والنسائى فى احمد بن صالح ونحوه وقال
ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الايمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون انتهى وفيه
ايضا فى الفصل التاسع والثلثين فى رد ما نقله الخطيب فى تاريخه من القادحين فيه اعلم انه لم يقصد بذلك الاجمع ما قيل فى
الرجل على عادة المؤرخين ولم يقصد بذلك انتقاصه ولاحط مرتبته بدليل انه قدم كلام المادحين واكثر منه ومن نقل مآثره ثم
عقبه بذكر كلام القادحين ومما يدل على ذلك ايضا ان الاسانيد التى ذكرها للقدح لايخلو غالبها من متكلم فيه او مجهول ولا يجوز
اجماعا ثلم عرض مسلم بمثل ذلك فكيف بامام من ايمة المسلمين وبفرض صحة ما ذكره الخطيب من القدح عن قائله يعتد به
فانه ان كان من غير اقران الامام فهو مقلد لما قاله او كتبه اعداؤه وان كان من اقرانه فكذلك لما مر ان قول الاقران بعضهم
فى بعض غير مقبول وقد صرح الحافظان الذهبى وابن حجر بذلك قالا لاسيما اذا لاح انه لعداوة او لمذهب اذ الحسد لا ينجو منه
الا من عصمه الله قال الذهبى وما علمت ان عصرا سلم اهله من ذلك الا عصر النبيين والصديقين وقال التاج السبكى ينبغى
لك ايها المسترشد ان تسلك سبيل الادب مع الايمة الماضيين وان لا تنظر الى كلام بعضهم فى بعض الا اذا اتى ببرهان واضح ثم
ان قدرت على التاويل وحسن الظن فدونك والا فاضرب صفحا عما جرى بينهم واياك ثم اياك ان تصغى الى ما اتفق بين ابى
حنيفة وسفيان الثورى او بين مالك وابن ابى ذئب او بين النسائى واحمد بن صالح او بين احمد والحارث بن اسد المحاسبى وهلم
جرا الى زمان العز بن عبد السلام والتقى بن الصلاح فانك اذا اشتغلت بذلك وقعت على الهلاك فالقوم ايمة اعلام ولاقوالهم
محامل وربما لم نفهم بعضها فليس لنا الا الترضى والسكوت عما جرى بينهم كما نفعل فيما جرى بين الصحابة انتهى وفيه ايضا
فى الفصل السادس صح كما قاله الذهبى انه رأى انس بن مالك وهو صغير وفى رواية مرارا وكان يخضب بالحمرة واكثر المحدثين
على ان التابعى من لقى الصحابى وان لم يصحبه وصححه النووى كابن الصلاح وجاء من طرق انه روى عن انس احاديث ثلثة لكن قال
ايمة الحديث مدارها على من اتهمه الايمة بالاحاديث وفى فتاوى شيخ الاسلام ابن حجر انه ادرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة
لان مولده بها سنة ثمانين فهو من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من ايمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعى بالشام والحمادين

بالبصرة والثوری بالکوفة ومالك بالمدينة والليث بن سعد بمصر انتهی کلام الحافظ فهو من اعيان التابعين الذين شملهم قوله تعالی والذين اتبعوهم باحسان رضوالله عنهم ورضوعنه انتهی **قلت** فهذه العبارات الواردة عن الثقات لعلها لم تقرع سمع جهلاء عصرنا حيث يطعنون علی ابی حنيفة ويحطون درجته عن المراتب الشريفة ويابی الله الا ان يتم نوره ولو كره الكارهون و سيعلم الذين ظلموا ای منقلب ينقلبون **وخلاصة** ما اشتهر بينهم والعجب انه ادرج بعضها بعضهم فی تصانيفهم امور **منها** انه كان يقدم القياس علی السنن النبوية **وهذا** افرية بلامرية ومن شك فی ذلك فليطالع الخيرات الحسانُ الميزان يظهر له ان زعمه موقع له فی خسران **ومنها** انه كان كثير الرأی ولذا اسمی المحدثون اصحابه باصحاب الرأی **وهذا** ليس بطعن بالحقيقة فان كثرة الرأی والقياس دالة علی بناته الرجل ووفور عقله عند الاكياس ولايفيد العقل بدون النقل ولا النقل بدون العقل واعتقادنا واعتقاد كل منصف فی حقه انه لو ادرك زمانا كثرت فيه رواية الاحاديث وكشف المحدثون عن جمالها القناع بالكشف الحثيث لقل القياس فی مذهبه كما حققه عبد الوهاب الشعرانی فی ميزانه وملا معين فی كتابه دراسات اللبيب فی الاسوة الحسنة بالحبيب **ومنها** انه قليل الرواية للاخبار النبوية **وهذا** ايضا ليس بطعن فی الحقيقة فان مرتبة فی هذا تشابه المرتبة الصديقية فان كان هذا طعنا كان ابوبكر الصديق افضل البشر بعد الانبياء بالتحقيق مطعونا فانه ايضا قليل الرواية بالنسبة الی بقية الصحابة حاشاهم ثم حاشاهم عن هذه الوسمة **ومنها** انه كان كثير التعبد حتی انه كان يحيی الليل كله وهو بدعة ضلالة **وهذا** اقول صدر عن غفلة ولقد قف شعری من سماعه ووقعت فی التعجب من قائله فان كثرة العبادة حسب الطاقة كاحياء الليلة كلها وختم القران فی ليلة واداء الف ركعات ونحو ذلك منقول بالنقول الصحيحة عن كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين كعثمان وعمرو ابن عمرو تميم الداری وعلی وشداد بن اوس رضی الله عنهم و مسروق والاسود النخعی وعروة بن الزبير وثابت البنانی وزين العابدين علی بن الحسين وقتادة ومحمد بن واسع ومنصور بن زاذان وعلی بن عبد الله بن عباس والامام الشافعی وسعد بن ابراهيم الزهری وشعبة بن الحجاج والخطيب البغدادی وغيرهم ممن لايحصی عددهم فيلزم ان يكون هؤلاء كلهم من المبتدعين ومن التنزه فهو اكبر المبتدعين الضالين وقد حققت المسألة مع مالها وما عليها فی اقامة الحجة **ومنها** انه قد جرحه سفيان الثوری والدارقطنی والخطيب والذهبی وغيرهم من المحدثين **وهذا** اقول صدر عن الغافلين فان مطلق الجرح ان كان عيبا يترك به المجروح فليترك البخاری ومسلم والشافعی واحمدُ مالك ومحمد بن اسحق صاحب المغازی وغيرهم من اجلة اصحاب المعانی فان كلا منهم مجروح ومقدوح بل لم يسلم من الجرح اصحاب الرسول فهل يقول قائل بقبول الجرح فيهم كلا والله لايقول به من هو من ارباب العقول وان كان بعض اقسام الجرح موجبا للترك المجروح فالامام بری عنه عند ارباب الانصاف والنصوح فان بعض الجروح التی جرح به مبهم كقول الذهبی فی ميزان الاعتدال اسمعيل بن حماد ابن الامام ابی حنيفة ثلاثتهم ضعفاء انتهی وقد تقرر فی الاصول انه لايقبل الجرح المبهم لاسيما فی حق من ثبتت عدالته وفسرت تعديلاته واستقرت امامته وقد بسطت الكلام فی هذه المسألة فی رسالتی الكلام المبرور والسعی المشكور علی رغم انف من خالف الصحيح والجمهور وبعض الجروح صدر من معاصريه وقد تقرر فی مقره ان جرح المعاصر لايقبل فی حق المعاصر لاسيما اذا كانت لتعصب او عداوة والا فليقبل جرح ابن معين فی الشافعی واحمد فی الحارث المحاسبی والحارث فی احمد ومالك فی محمد بن اسحق صاحب حديث القلتين والقراءة خلف الامام وغيرهم فی غيرهم كلا والله لانقبل كلامهم فيهم ولو فيهم حظهم وبعض الجروح صدر من المتاخرين المتعصبين كالدارقطنی وابن عدی وغيرهما ممن يشهد القرائن الجلية بانه فی هذا الجرح من المتعسفين والتعصب امر لايخلو منه البشر الا من حفظه خالق القوی والقدر وقد تقرر ان مثل ذلك غير مقبول عن قائله بل هو موجب لجرح نفسه ولقد صدق شيخ الاسلام بدر الدين محمود العينی فی قوله فی بحث قراءة الفاتحة من البناية شرح الهداية فی حق الدارقطنی من اين له تضعيف ابی حنيفة وهو مستحق للتضعيف فانه روی فی مسنده احاديث بتصمة ومعلولة ومنكرة وغريبة و موضوعة انتهی وفی قوله فی بحث اجارة ارض مكة ودورها واما قول ابن القطان وعلته ضعف ابی حنيفة فاساءة ادب وقلة حياء منه فان مثل الامام الثوری وابن المبارك واضرابهما وثقوه واثنوا عليه خيرا فما مقدار من يضعفه عند هؤلاء الاعلام انتهی وهناك خلق لهم تشدد فی جرح الرواة يجرحون الرواة من غير مبالاة ويدرجون الاحاديث الغير الموضوعة فی الموضوعات منهم ابن الجوزی والصغانی والجوزقانی والمجد الفيروزابادی وابن تيمية الحرانی الدمشقی وابو الحسن بن القطان وغيرهم كما بسطته فی الكلام المبرور والاجوبة الفاضلة فلا يجترأ علی قبول قولهم من دون التحقيق الا من هو غافل عن احوالهم ومنهم من عادته فی تصانيفه كابن عدی فی كامله والذهبی فی ميزانه انه يذكر كل ما قيل فی الرجل من دون الفصل بين المقبول والمهمل فاياك ثم اياك ان تجرح احدا بمجرد قولهم من دون تنقيده باقوال غيرهم كما ذكرت كل ذلك فی السعی المشكور فی رد المذهب الماثور وبعض الجروح لا تثبت برواية معتبرة كروايات الخطيب فی جرحه والكثر من جاء بعده عيال علی روايته فهی مردودة ومجروحة **ومنها** ان كثيرا من تلامذته

كانوا من الوضاعين والمجروحين كنوح الجامع وابي مطيع البلخي والحسن اللؤلؤي وهذا جرح مخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولو كان هذا جرحا كان كثير من سادات اهل البيت كجعفر الصادق ومحمد الباقر ومن فوقهما من المجروحين فان كثيرا من تلامذتهم كانوا رفاضا كذابين **ومنها** انه روى كثيرا عن الضعفاء **وهذا** امر مشترك بين العلماء فان كثيرا من رواة الشافعي ومالك واحمد والبخاري ومسلم ومن يحذو حذوهم كانوا ضعفاء **ومنها** انه كان قليل العربية **وهذا** الطعن ادرجه بعضهم في تصانيفهم مع كونه غير قادح عند اهل الحديث وحملة الاخبار ومع تصريح الثقات بجوابه والاعتذار كما في تاريخ ابن خلكان بعد ذكر كثير من مناقبه وكثير من مدائحه وقد ذكر الخطيب في تاريخه شيئا كثيرا منها ثم اعقب ذلك بذكر ما كان الاليق تركه والاضراب عنه فمثل هذا الامام لايشك في دينه ولا في ورعه ولا تحفظه ولم يكن يعاب بشئ سوى قلة العربية فمن ذلك ما روى ان ابا عمرو بن العلاء المقرئ النحوي سأله عن القتل بالمثقل هل يوجب القود ام لا فقال لا كما هو عادة مذهبه خلافا للشافعي فقال له ابو عمرو ولو قتله بحجر المنجنيق فقال ولو قتله بابا قبيس يعني الجبل المطل بمكة وقد اعتذر وا عن ابي حنيفة انه قال ذلك على لغة من يقول ان الكلمات الست المعربة بالحروف وهي ابوه واخوه وحموه وفوه وذو مال اعرابها يكون في الاحوال الثلث بالالف وانشدوا في ذلك

ان اباها وابا اباها ؞ قد بلغا في المجد غايتاها

انتهى **وبالجملة** فمناقب الامام لاتحصى ولا تعد ومعائبه وجروحه غير مقبولة على المعتمد وما مثله في ذلك الا كمثل خاتم انبياء بني اسرائيل سيدنا عيسى وخاتم الخلفاء الاربعة علي المرتضى حيث هلك فيهما محب مفرط ومبغض مفرط وكمثل سعد حيث شكاه عند عمر اهل الكوفة في كل شئ حتى قالوا انه لا يحسن يصلي فبرأه الله مما قالوا وهلكوا بدعائه المستجاب وخسروا كما لا يخفى على ناظر كتب الصحاح والسنن والمسانيد ومن اراد الاطلاع على التفصيل في محاسنه فليرجع الى كتب مناقبه وغيرها ليند فع بها المعائب التي توهمها **وفيما** ذكرناه كفاية لارباب الانصاف واما اهل الاعتساف فهم مطرودون خامدون لايليق ان يخاطب بهم ارباب الانتصاف **ولا حاجة** لنا الى ان نمدحه بمدائح كاذبة ومحاسن غير ثابتة كما ذكر جماعة من المحبين المفرطين انه تعلم منه الخضر على نبينا وعليه الصلوة والسلام وان عيسى حين ينزل في زمن الدجال والامام مهدي يحكمان بمذهبه وانه بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله يكون في امتي رجل يكنى بابي حنيفة ويسمى بالنعمان الحديث فان امثال هذه الاخبار كلها موضوعة واشباه تلك المناقب كلها مكذوبة كما حققه علي القاري في المشرب الوردي بمذهب المهدي والسيوطي في الاعلام بحكم عيسى عليه السلام وابن حجر في الخيرات الحسان في مناقب النعمان

الفائدة الحادية عشر

الفائدة الحادية عشر قد كثر الاعتماد على مؤطا مالك برواية يحيى الاندلسي الليثي المصمودي الذي شرحه الزرقاني وغيره وصار انه المتبادر بالمؤطا عند الاطلاق واشتهر فيما بين المؤطا اشتهارا كثيرا في الآفاق واكب عليه العلماء ممن هو في عصرنا وكثير ممن سبقنا بتدريسه ومدوا اليه الاعناق وظن كثير منهم ان المؤطا برواية محمد بن الحسن الشيباني ليست بذلك وانها ليست معتبرة ولا داخلة في ما هنالك **والذي اقول** طالبا الانصاف من نقاد الفحول ان الوجوه التي تخطر بالاوهام باعثة على عدم الاعتماد اليه كلها غير مقبولة عند الاعلام بل له ترجيح على المؤطا برواية يحيى وتفضيل عليه لوجوه مقبولة عند اولى الافهام **الاول** ان يحيى الاندلسي انما سمع المؤطا بتمامه من بعض تلامذة مالك واما مالك فلم يسمعه عنه بتمامه بل بقي قدر منه واما محمد فقد سمع منه بتمامه كما مر فيما مر ومن المعلوم ان سماع الكل من مثل هذا الشيخ بلا واسطة ارجح من سماعه بواسطة **الثاني** انه قد مر ان يحيى الاندلسي حضر عند مالك في سنة وفاته وكان حاضرا في تجهيزه وان محمدا لازمه ثلث سنين من حياته ومن المعلوم ان رواية طويل الصحبة اقوى من رواية قليل الملازمة **الثالث** ان مؤطا يحيى اشتمل كثيرا على ذكر المسائل الفقهية واجتهادات الامام مالك المرضية وكثير من التراجم ليس فيه الا ذكر اجتهاده واستنباطه من دون ايراد خبر ولا اثر بخلاف مؤطا محمد فانه ليست فيه ترجمة الباب خالية عن رواية مطابقة لعنوان الباب موقوفة كانت او مرفوعة ومن المعلوم ان الكتاب المشتمل على نفس الاحاديث من غير اختلاط الرأى افضل من المخلوط بالرأى **الرابع** ان مؤطا يحيى اشتمل على الاحاديث المروية من طريق مالك لاغيره ومؤطا محمد مع اشتماله عليه مشتمل على الاخبار المروية من شيوخ أخر غيره ومن المعلوم ان المشتمل على الزيادة افضل من العاري عن هذه الفائدة **الخامس** وهو بالنسبة الى الحنفية خاصة ان مؤطا يحيى مشتمل كثيرا على اجتهاد مالك المخالفة لاراء ابي حنيفة واصحابه وعلى الاحاديث التي لم يعمل بها ابو حنيفة واتباعهم بادعاء نسخ او اجماع على خلافه او ظهور خلل في السند او رجحية غيره وغير ذلك من الوجوه التي ظهرت لهم فيتحير الناظر فيها ويبعث ذلك العامي الى الطعن عليهم او عليها بخلاف مؤطا محمد فانه مشتمل على ذكر الاحاديث التي عملوا بها بعد ما ذكر ما لم يعملوا بها كما لا يخفى على من طالع بحث رفع اليدين والقراءة خلف الامام وغيرها وهذا نافع للعامي والخاصي اما العامي فيصير محفوظا عن سوء الظنون واما الخاصي فيبرز بتنقيد احاديث الطرفين الترجيح المكنون وستطلع في كتابي هذا ان شاء الله تعالى على ذكر الترجيح في مواضعه فيما بين المذاهب

المختلفة من دون الحمية حمية الجاهلية **فان قلت** ان مؤطا يحيى هى المتبادرة من المؤطا عند الاطلاق وهذا اٰية ترجيحه
على سائر المؤطاٰت بخلاف مؤطا محمد فانه لايتبادر منه عند الاطلاق **قلت** يلزم منه ترجيح مؤطا يحيى على مؤطا القعنبى والتنيسى
ايضا وهما اثبت الناس فى المؤطا عند ابن معين وابن المدينى والنسائى ومؤطا معن بن عيسى ايضا وهو اثبت الناس فى المؤطا
عند ابى حاتم كما مر ذكره فى الفائدة السادسة وليس كذلك **فان قلت** مؤطا يحيى هى المشهورة فى الاٰفاق ومؤطا محمد ليس
كذلك **قلت** هذا لا يستلزم الترجيح فى شئ فان وجه شهرته على ما ذكره الزرقانى فى شرحه ان يحيى لما رجع الى الاندلس انتهت
اليه رياسة الفقه بها وانتشر به المذهب وتفقه به من لا يحصى وعرض للقضاء فامتنع فعلت رتبته على القضاة وقبل قوله عند
السلطان فلا يولى احد اقاضيا فى اقطاره الا بمشورته واختياره ولا يشير الا باصحابه فاكب الناس عليه لبلوغ اغراضهم وهذا
سبب اشتهار المؤطا بالمغرب من روايته دون غيره انتهى **فان قلت** مؤطا مالك برواية يحيى مشتمل على الاحاديث التى من
طريقه ومؤطا محمد مشتمل عليه وعلى غيره فبهذا السبب مؤطا يحيى صار مرجحا على مؤطا محمد **قلت** هذا يقتضى ترجيح مؤطا
محمد كما مر منا ذكره وانما يصلح هذا سببا لتبادر مؤطا يحيى عند الاطلاق بالمؤطا بالنسبة الى مؤطا محمد لا لترجيحه عليه **فان
قلت** يحيى الاندلسى ثقة فاضل ومحمد ليس كذلك **قلت** ان اريد به انه لم يطعن على يحيى بشئ فهو غير صحيح لما قال الزرقانى
فى ترجمته فقيه ثقة قليل الحديث وله اوهام مات سنة اربع وثلاثين ومائتين انتهى وان اريد به ان الطعن عليه لا يقدح فى
وثاقته فكذلك محمد لا يوجب طعن من طعن عليه تركه والجواب عن الطعن عليه كالجواب عن الطعن على شيخه على انه مر عن
الميزان انه كان من بحور العلم والفقه قويا فى مالك فان ثبت ضعفه عن غير مالك فلا يضر فيما هنالك **فان قلت** كثير من شيوخ
الاسانيد التى اوردها محمد ضعيفة **قلت** اما الاسانيد التى اوردها من طريق مالك فشيوخها هم المذكورون فى مؤطا يحيى وغيره
فلا يضر الكلام فيهم واما التى اوردها من طريق غيره فليس ان جميع رجالها ضعفاء بل اكثرهم ثقات اقوياء وكون بعضهم من الضعفاء
لا يقدح فى المرام فان هذا ليس اول قارورة كسرت فى الاسلام ومن ادعى ان كلهم ضعفاء فليات بالشهداء **فان قلت** جماعة
من المحدثين لا يعدون مؤطا محمد فى عداد المؤطات ولا يعتمدون عليه كاعتمادهم على سائر المؤطات **قلت** ان كان ذلك لوجه وجيه
فعلى الرأس والعين والا فايراد هذا الكلام خارج عن البين وهناك جماعة من المحدثين قد عدوه فى عداد المؤطاٰت ونقدوا روايته
كسائر الروايات **فان قلت** كان يحيى وغيره من رواة المؤطا من المحدثين ومحمد كان من اصحاب الرأى لا من المحدثين **قلت**
ليس كذلك فان لمحمد تصانيف عديدة فى الفقه والحديث منها هذا الكتاب وكتاب الاٰثار وغيرهما ويحيى لم يشتهر له تاليف سوى
هذا المؤطا وكلامنا فيهما لا فى غيرهما واما الطعن عليه بانه كان من اصحاب الرأى فغير مقبول عند ارباب العقل وسلامة الرأى كما
مر ذكره عند ذكر شيخه **الفائدة الثانية عشر** فى تعداد الاحاديث والاٰثار التى فى مؤطا الامام محمد **وقد** اجتهدت فى جمعها
وسهرت فى عدها فان كان وقع فيه الخطاء فارجو من ربى العفو والعطاء **فمن** ابتداء الكتاب الى باب الاذان والتثويب مائة
بعضها من طريق مالك وبعضها عن غير مالك **اما** من طريق مالك فالمرفوعة اثنان وعشرون واٰثار ابى هريرةؓ اربعة واٰثار انسؓ
ثلثة واثر عبد الله بن زيدؓ واحد وكذلك اثر عامر العدوىؓ واثر ابى بكر الصديق واثر جابرؓ واثر صفية زوجة ابن عمر واثر زيد بن ثابتؓ
واثر ابى بن كعبؓ واثر زيد بن اسلم مولى عمر واثر ابنة زيد بن ثابت واثر ابى قتادةؓ واثر عمر بن الخطابؓ سبعة واٰثار سعد
ابن ابى وقاص رضى الله عنه اثنان واٰثار ابن عمر احد عشر واٰثار عثمان اثنان واٰثار سعيد بن المسيب ثلثة واٰثار سالم بن عبد الله
ابن عمر اثنان واٰثار سليمان بن يسار اثنان وكذلك اٰثار عروة بن الزبير بن العوام واٰثار عائشةؓ خمسة وجملتها خمسة وسبعون و
اما من غير طريق مالك فالمرفوعة اربعة من طريق ايوب بن عتبة اليمامى وطريق الامام ابى حنيفة ومن طريق الربيع بن صبيح وبلاغا
من غير ذكر سند واٰثار عبد الله بن عباسؓ اربعة ايضا من طريق طلحة المكى وطريق ابراهيم المدنى وطريق ابى العوام البصرى وطريق
محمد بن ابان واٰثار على بن ابى طالبؓ اثنان من طريق الامام ابى حنيفة وطريق مسعر بن كدام واٰثار عبد الله بن مسعودؓ ثلثة من طريق
ابى حنيفة وطريق سلام بن سليم وطريق ابى كدينة واٰثار حذيفةؓ اثنان من طريق سلام وطريق مسعر واٰثار ابراهيم النخعى اثنان من طريق
محل الضبى وطريق محمد بن ابان وكذلك اٰثار عائشةؓ اثنان من طريق عباد بن العوام وبلا سند واثر ابن المسيب واحد من طريق
ابراهيم المدنى وكذلك اثر عمار بن ياسرؓ من طريق مسعر واثر سعدؓ من طريق يحيى بن المهلب واثر ابى الدرداءؓ من طريق اسمعيل
ابن عياش واثر مجاهد من طريق سفيان الثورى واثر علقمة بن قيس من طريق سلام وجملتها خمسة وعشرون **ومن باب
الاذان الى باب الجلوس** فى الصلوٰة تسعة وستون **اما** من طريق مالك فالمرفوعة اربعة عشر واٰثار عمرؓ اربعة واٰثار
ابن عمرؓ ستة عشر واٰثار جابرؓ اثنان واٰثار ابى هريرة ثلثة واثر عثمانؓ واحد وكذلك اثر عبد الله بن عمرو بن العاص واثر عائشةؓ
واثر كعب الاحبار واثر ابى بكر بن عبد الرحمن وجملتها اربعة واربعون **واما** من غيره فالمرفوعة اربعة من طريق القاضى ابى يوسف
وطريق ابى حنيفة وطريق ابى على وطريق اسرائيل واٰثار علىؓ اثنان من طريق محمد بن ابان وطريق ابى بكر النهشلى واٰثار ابن عمرؓ

اربعة من طريق ابن ابان وطريق عبيد الله العمري وطريق عبد الرحمن المسعودي وطريق اسامة المدني و آثار ابن مسعود ستة من طريق الثوري اثنان وطريق ابن عيينة وطريق ابن ابان وطريق محل الضبي و بلاسند واثر سعدؓ واحد من طريق داؤد بن قيس وكذلك اثر عمرؓ من طريقه واثر زيد من طريقه واثر انسؓ من طريق يحيى بن سعيد واثر القاسم بن محمد بن ابي بكر من طريق اسامة واثر علقمة من طريق بكير بن عامر و آثار ابراهيم النخعي ثلاثة من طريق ابن ابان وطريق ابي يوسف وطريق اسرائيل وجملتها خمسة وعشرون **ومن باب الجلوس الى باب وقت الجمعة** ستة وسبعون **اما** من طريق مالك فالمرفوعة ثمانية وعشرون و آثار ابن عمر اثنان وعشرون و آثار عمر ستة واثر ام المؤمنين ام سلمةؓ واحد وكذلك اثر ام المؤمنين ميمونةؓ واثر معاذؓ واثر ابي هريرةؓ واثر عائشةؓ واثر زيد بن ثابتؓ واثر انسؓ واثر ابي ايوبؓ واثر سالم واثر ابن المسيب وجملتها ستة وستون **واما** من غيره فالمرفوعة اثنان من طريق بشر او بسر او محمد بن بشر على اختلاف النسخ وطريق ابن ابان و آثار ابن عمر ستة بلاغا ومن طريق ابي حنيفة وطريق عمر بن ذر وطريق ابن ابان وطريق خالد الضبي وطريق الفضل بن غزوان واثر عمر واحد بلاغا وكذلك اثر عروة عن ابن عياش وجملتها عشرة **ومن باب وقت الجمعة الى باب امر القبلة** سبعون **اما** من طريق مالك فالمرفوعة ثمانية عشر و آثار عمر ثمانية و آثار عثمان ثلثة و آثار ابن عمر ثلثة عشرة و آثار ابي هريرة ثلثة واثر علي واحد وكذلك اثر ابي بكر واثر عبد الله بن عامر بن ربيعة واثر ابن مسعود واثر ابن عباس واثر عبادة بن الصامتؓ واثر كعب واثر الزهري و آثار القاسم ثلثة وجملتها ستة وخمسون **واما** من غير طريق مالك فالمرفوعة ثلاثة بلاسند ومن طريق ابي حنيفة ومن طريق سعيد بن ابي عروبة و آثار عمر اثنان بلاسند ومن طريق ابي حنيفة و آثار ابن مسعود خمسة بلاسند ومن طريق عبد الرحمن المسعودي ومن طريق ابي معاوية المكفوف ومن طريق ابي يوسف ومن طريق سلام واثر ابن عمر واحد بلاسند وكذلك اثر عمار بلاغا و آثار ابن عباس اثنان بلاسند ومن طريق اسمعيل وجملتها اربعة عشر **ومن باب القبلة الى فضل الجهاد** ثمانية عشر اثنتا عشرة مرفوعة من طريق مالك واثنان آثار ابن عمر من طريقه واثر عمر واحد من طريقه وكذلك اثر زيد والمرفوعة لمحمد اثنان من طريق المبارك ابن فضالة ومن طريق بكير **ومن باب فضل الجهاد الى كتاب الزكوٰة** سبعة وعشرون فالمرفوعة تسعة و آثار ابن عمر ثمانية و آثار ابي هريرة ثلاثة واثر اسماء زوجة ابي بكر واحد وكذلك اثر عبد الله بن عمرو واثر الخلفاء واثر عمرؓ واثر عايشةؓ فهذه خمسة وعشرون كلها من طريق مالك واثر ابي هريرة واثر علي كلاهما بلاغا من محمد **ومن كتاب الزكوٰة الى ابواب الصيام** ثلثون فالمرفوعة ستة و آثار عثمان ثلثة و آثار ابن عمر اربعة و آثار عمر خمسة واثر ابي بكرؓ واحد وكذلك اثر عايشة واثر ابي هريرة واثر سليمان بن يسار واثر ابن المسيب واثر عمر بن عبد العزيز واثر ابن شهاب فهذه خمسة وعشرون كلها من طريق مالك ولمحمد من المرفوع ثلاثة اثنان بلاغا وواحد بلاسند واثر عمر اثنان بلاسند **ومن كتاب الصيام الى كتاب الحج** تسعة وثلثون فالمرفوعة عشرون و آثار ابي هريرة اثنان وكذلك آثار عمر و آثار ابن عمر ستة واثر سعد واحد وكذلك اثر ابن عباس واثر عثمان واثر عمرو بن العاص واثر الزهري واثر عروة واثر عائشةؓ فهذه سبعة وثلثون من طريق مالك ولمحمد مرفوعان بلاغا **ومن كتاب الحج الى كتاب النكاح** مائة وستة وسبعون **اما** من طريق مالك فالمرفوعة تسعة واربعون و آثار ابن عمر ثلاثة وخمسون واثر عمر او ابن عمر على الشك من المؤلف واحد و آثار عائشةؓ ستة و آثار عمر ثلاثة وعشرون و آثار ابن عباس اربعة و آثار ابن المسيب ثلاثة واثر الضحاك بن قيس واحد وكذا اثر سعد واثر عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة واثر سالم واثر خارجة بن زيد بن ثابت واثر عروة واثر نافع واثر عثمان واثر المسور بن مخرمة واثر ابي ايوب واثر ابان بن عثمان واثر ابي الزبير المكي واثر ابي هريرة واثر كعب الاحبار واثر الزبير بن العوامؓ واثر ابنه عبد الله واثر عمرة واثر علي واثر معاوية و آثار القاسم ثلاثة وجملتها مائة واحد وستون **واما** عن غير مالك فالمرفوعة عشرة ثلاثة بلاسند وستة بلاغا وواحد من طريق ابي يوسف و آثار عمر اثنان بلاسند واثر علي بلاسند واحد وكذا اثر زيد واثر ابن مسعود وجملتها خمسة عشر **ومن كتاب النكاح الى الطلاق** ثمانية وثلاثون **اما** من طريق مالك فالمرفوعة تسعة و آثار زيد ثلاثة و آثار عمر ستة واثر عثمان واحد وكذا اثر سعد واثر ابي ايوب واثر علي واثر القاسم واثر عروة و آثار ابن المسيب اربعة وجملتها ثمانية وعشرون **واما** عن غيره فالمرفوع واحد من طريق ابي حنيفة و آثار عمر ثلاثة من طريق الحسن بن عمارة وطريق محمد بن ابان وطريق يزيد بن عبد الهاد واثر علي واحد من طريق الحسن بن عمارة وكذا اثر ابن مسعود من طريق ابي حنيفة واثر زيد بلاغا واثر عمر بلاغا واثر عمار بن ياسر بلا سند وقول مسروق بلاسند وجملتها عشرة **ومن كتاب الطلاق الى الرضاع** ثمانون فالمرفوعة ثمانية و آثار ابن عمر سبعة عشر و آثار عمر سبعة و آثار عثمان ايضا سبعة و آثار زيد اربعة وكذا آثار عائشة و آثار ابن المسيب واثر ام المؤمنين حفصة واحد وكذا اثر رافع بن خديج واثر ابي هريرة واثر ابن عباس واثر عمرو بن العاص واثر علي واثر صفية زوجة ابن عمر واثر مروان واثر القاسم واثر ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهذه كلها من طريق مالك وجملتها احد وستون ومن غير طريقه آثار

عمر ثلاثة من طريق هشيم بن بشير ومن طريق ابی حنيفة وبلاغا واثار علی اربعة من طريق الحسن بن عمارة وطريق ابراهيم المكی وطريق ابن عيينة وبلاسند واثار ابن مسعود ثلثة اثنان من طريق ابی حنيفة وواحد بلاغا واثار ابن عمر اثنان بلاسند ومن طريق عيسی الخياط واثار عثمان اثنان من غير سند وبلاغا وكذا اثار ابن عباس بلاسند وبلاغا واثر زيد واحد بلاغا وكذا اثر ثلثة عشر من الصحابة من طريق عيسی الخياط واثر ابن المسيب من طريقه وجملتها تسعة عشر **ومن كتاب الرضاع الی الاضحية** اربعة عشر كلها من طريق مالك فالمرفوعة ثلاثة وكذا اثار عائشة واثر ابن عباس اثنان وكذا اثار ابن المسيب واثر ابن عمر واحد وكذا اثر عروة وحفصة وعمر **وفی كتاب الاضحية والذبائح** اربعة عشر ايضا كلها عن مالك فالمرفوعة ثمانية واثار ابن عمر اربعة واثر ابی ايوب واحد وكذا قول ابن المسيب **وفی كتاب الصيد والعقيقة** اثنان وعشرون المرفوعة ستة وكذا اثار ابن عمر واثار فاطمة بنت رسول الله صلی الله عليه وسلم اثنان واثر عمر واحد وكذا اثر ابن المسيب واثر عبد الله ابن عمرو واثر زيد واثر ابن عباس واثر ابی هريرة هذه من طريق مالك عشرون واثر علی من طريق عبد الجبار ومرفوع من طريق ابی حنيفة **وفی ابواب الديات والقسامة** اثنان وعشرون ايضا فالمرفوعة سبعة واثار عمر اربعة واثار ابن عباس اثنان واثار ابن المسيب ثلاثة واثار سليمان بن يسار اثنان واثر زيد واحد وكذا قول ابن شهاب هذه من طريق مالك عشرون واثر ابن مسعود واثر عمر كلاهما لمحمد بلاسند **وفی كتاب الحدود فی السرقة** ثلاثة عشرة فالمرفوعة اربعة واثر عمر وعائشة وعثمان وابی بكر الصديق وابن عمر وزيد واحد هذه من طريق مالك عشرة واثار عمر وعلی وابی بكر بلاغا لمحمد **وفی ابواب الحدود فی الزناء** ثلثة وعشرون فالمرفوعة ثمانية واثار عمر ستة واثار عثمان اثنان واثر ابی بكر وابن عامر او ابن عمر علی اختلاف النسخ واثر علی واثر عبد الملك بن مروان واثر عمر بن عبد العزيز وقول ابن شهاب واحد هذه اثنان وعشرون من طريق مالك واثر علی لمحمد بلا سند **وفی ابواب الاشربة** ثلثة عشر كلها عن مالك فالمرفوعة سبعة واثار عمر ثلاثة واثر علی وابن عمر وانس واحد **وفی ابواب الفرائض والوصايا** ثلثة وعشرون فالمرفوعة خمسة واثار عمر ستة واثر عثمان واحد وكذا اثر ابان بن عثمان و اثر علی بن حسين وابی بكر وقول سعيد بن المسيب هذه ستة عشر من طريق مالك واثار عمر وعلی وابن مسعود لمحمد بلاسند وكذا اثار ابی بكر وابن عباس وقول ابن شهاب ومرفوع له بلاسند **وفی ابواب الايمان والنذور** عشرون فالمرفوعة اربعة وكذا اثار ابن عمر واثار عائشة اثنان وكذا اثار ابن عباس واثار ابن المسيب وابن يسار وعطاء بن ابی رباح كل منها واحد هذه عن مالك خمسة عشر واثار عمر لمحمد ثلاثة من طريق سلام ويونس وسفيان واثر مجاهد واحد من طريق سفيان وكذا اثر علی من طريق شعبة **ومن كتاب البيوع الی باب القضاء** ستون **فمن** طريق مالك المرفوعة ثلثة وعشرون واثار عمر اربعة واثار ابن عمر ثلاثة وكذا اثار عثمان واثار ابن المسيب خمسة واثار زيد اثنان واثر عبد الرحمن ابن عبد يغوث واحد وكذا اثر سعد واثر علی واثر عمرة واثر القاسم واثر محمد بن عمرو بن حزم واثر ابان واثر هشام بن اسمٰعيل واثر سليمان بن يسار واثر عبد الرحمن ابن عوف هذه خمسون **ومن غير طريقه** المرفوع اثنان بلاسند واثر ابن عباس واحد بلاسند وكذا اثر الحسن البصری وقول عمر وقول ابن عمر وقول سعيد بن جبير واثر زيد واثر عمر من طريق يونس واثر علی من طريق ابن ابی ذئب **ومن باب القضاء الی ابواب العتق** ثمانية وثلثون فالمرفوعة خمسة عشر واثار عمر تسعة واثار ابن عمر ثلثة واثار ابن المسيب ستة واثر ابی بكر الصديق واحد وكذا اثر عثمان واثر رافع بن خديج هذه ستة وثلثون من طريق مالك واثر شريح لمحمد بلاغا واثر ابن جبير بلا سند **ومن ابواب العتق الی ابواب السير** اثنان وثلثون فالمرفوعة سبعة واثار عائشة اثنان وكذا اثار عمر واثار عثمان واثار ابن المسيب واثار ابن عمر ثلثة واثر الصديق واحد وكذا اثر ام سلمة واثر مروان واثر زيد واثر عروة واثر عبد الملك ابن مروان واثر سليمان بن يسار هذه خمسة وعشرون من طريق مالك والمرفوعة لمحمد اثنان بلاغا ومن طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلی واثر ابن عباس واحد بلاغا وكذا اثر زيد بلاسند واثر ابن عمر بلاسند واثر ابن شهاب واثر عطاء **ومن ابواب السير الی اخر الكتاب** مائة وثلاثة وستون فالمرفوعة اثنان وتسعون واثار ابن عباس اربعة واثار عمر اربعة عشر واثار ابنه احد عشر واثار عثمان اثنان وكذا اثار الصديق واثار عمر بن عبد العزيز واثار ابن المسيب ثمانية واثار عائشة خمسة واثر علی واحد وكذا اثر سعد واثر ابی هريرة واثر زيد واثر ابی طلحة واثر سهل بن حنيف واثر ابی ايوب واثر عبد الرحمن ابن عبد يغوث واثر عامر واثر جمع من الصحابة لم يسموا واثر عمر بن عبد الله واثر سيدنا عيسی علی نبينا وعليه الصلوة والسلام واثر ابی الدرداء واثر حفصة واثر القاسم واثر مالك الاصبحی هذه كلها من طريق مالك مائة وستة وخمسون واثر زيد من طريق عبد الرحمن بن ابی الزناد واثر ابن مسعود من طريق الثوری واثر عمر بلاغا واثر سعيد بن جبير كذلك ومرفوع كذلك واثر ابن مسعود بلاسند وكذلك اثر ابن عمر **فجميع** ما فی هذا الكتاب من الاحاديث المرفوعة والاثار الموقوفة علی الصحابة ومن بعدهم مسندة كانت او غير مسندة الف ومائة وثمانون منها

عن مالك الف وخمسة وبغير طريقه مائة وخمسة وسبعون **منها** عن ابي حنيفة ثلاثة عشر ومن طريق ابي يوسف اربعة
والباقي عن غيرهما **وليعلم** اني ادخلت في هذا التعداد كل ما في هذا الكتاب من الاخبار والآثار سواء كانت مسندة او غير مسندة
بلاغية او غير بلاغية وكثيرا ما تجد فيه آثارا متعددة عن رجل واحد او عن رجال من الصحابة وغيرهم بسند واحد وتجد ايضا كثيرا
المرفوع والآثار بسند واحد فذكرت في هذا التعداد كل واحد على حدة فليحفظ ذلك **الفائدة الثالثة عشرة** في عادات
الامام محمد في هذا الكتاب وآدابه **منها** ان يذكر ترجمة الباب ويذكر متصلا به روايته عن الامام مالك موقوفة كانت او مرفوعة
ومنها انه لا يذكر في صدر العنوان الا لفظ الكتاب او الباب وقد يذكر لفظ الابواب وليس فيه في موضع لفظ الفصل الا في موضع
اختلفت فيه النسخ ولعله من ارباب النسخ **ومنها** انه يذكر بعد ذكر الحديث او الاحاديث مشيرا الى ما افادته وبهذا نأخذ او به نأخذ ويذكر
بعده تفصيلا ما وقد يكتفي على احدهما ومثل هذا دال على اختياره الافتاء به **كما قال** السيد احمد الحموي في حواشي الاشباه والنظائر
في جامع المضمرات والمشكلات اما العلامات المعلمة على الفتوى فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه يعتمد وبه نأخذ وعليه الاعتماد
وعليه عمل الامة وعليه العمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار في زماننا وفتوى مشائخنا وهو الاشبه و
هو الاوجه انتهى **ومنها** انه ينبه على ما يخالف مسلكه ما افادته روايته عن مالك ويذكر سند مذهبه من غير طريق مالك **ومنها**
انه لا يكتفي فيما يرويه عن غير مالك على شيخ معين كالامام ابي حنيفة بل يسند عنه وعن غيره وعادته في كتاب الآثار انه يسند
كثيرا عن ابي حنيفة وعن غيره قليلا **ومنها** انه لا يقول في روايته عن شيوخه الا اخبرنا لا سمعت ولا حدثنا ولا غير ذلك و
الشائع في اصطلاح المتأخرين الفرق بين حدثنا واخبرنا بان الاول خاص بما سمع من لفظ الشيخ كسمعت والثاني بما اذا قرأه
بنفسه على الشيخ قيل هو مذهب الاوزاعي والشافعي ومسلم والنسائي وغيرهم وعند جمع هما على نهج واحد وهو مذهب الحجازيين
والكوفيين ومالك وابن عيينة والبخاري وغيرهم كذا في شروح شرح النخبة وتفصيل هذا البحث يطلب من رسالتي ظفر الاماني
ومنها انه يذكر بعد ذكر مختاره موافقته مع شيخه بقوله وهو قول ابي حنيفة الا نادرا فيما خالفه فيه ابو حنيفة **ومنها** انه يذكر
كثيرا بعد قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ويريد بالفقهاء فقهاء العراق والكوفة والعامة يستعمل في استعمالهم بمعنى الاكثر قال
ابن الهمام في فتح القدير في بحث ادراك الجماعة ذهب جماعة من اهل العربية الى ان العامة بمعنى الاكثر وفيه خلاف وذكر
المشائخ انه المراد في قولهم قال به عامة المشائخ ونحوه انتهى والظاهر انه لا يريد في كل موضع من هذا اللفظ معنى الاكثر بل يريد
به معنى الجماعة والطائفة فان بعض المواضع التي وسمه به ليس بمسلك للاكثر **ومنها** انه قد يصرح بذكر مذهب ابراهيم
النخعي ايضا لكونه مدار مسلك الحنفية **قال** المحدث الدهلوي مؤلف حجة الله البالغة وغيره في رسالة الانصاف في بيان
سبب الاختلاف ولعمري انها حقيقة بما سميت به ومن طالعها بنظر صحيح خرج عن اعتسافه اذا اختلفت مذاهب الصحابة و
التابعين في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من اقاويلهم من السقيم فمذهب
عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث
ابي هريرة وسالم وعكرمة وعطاء وامثالهم احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه و
قضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى ابراهيم النخعي احق بالاخذ عند اهل الكوفة من غيره فان اتفق اهل البلد على شيء اخذوا
عليه بنواجذهم وهو الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيه عندنا كذا وان اختلفوا اخذ واباقواها وارجحها انتهى
كلامه ملخصا **وقال** ايضا في تلك الرسالة كان مالك اعلمهم بقضايا عمر وعبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء
السبعة وكان ابو حنيفة الزمهم بمذهب ابراهيم حتى لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه ودقيق
النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال النخعي من كتاب الآثار لمحمد
وجامع عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك
اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ابو يوسف تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان
سببا لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا محمد بن الحسن
وكان من خبره انه تفقه بابي حنيفة وابي يوسف ثم خرج الى المدينة فقرء المؤطا على مالك ثم رجع الى نفسه فطبق مذهب
اصحابه على المؤطا مسألة مسألة فان وافق فيها والا فان راى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذلك
وان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء ويخالفه عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب من مذاهب
السلف مما يراه ارجح مما هنالك وهما لا يزالان على محجة ابراهيم ما امكن كما كان ابو حنيفة يفعل ذلك وانما كان اختلافهم في
احد شيئين اما ان يكون شيخهما يخرج على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه او يكون هناك لابراهيم ونظرائه الاقوال مختلفة يخالفانه
في ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد جميع راى هؤلاء الثلثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب ابي حنيفة الى تلك

التصانيف تلخيصا وتقريبا وتخريجا وتاسيسا واستند الائمة تفرقوا الى خراسان وماوراء النهر فسمى ذلك مذهب ابى حنيفة وانما عد مذهب ابى يوسف ومحمد واحدا مع انهما مجتهدان مطلقان لان مخالفتهما غير قليلة فى الاصول والفروع لتوافقهم فى هذا الاصل ولتدوين مذهبهم جميعا فى المبسوط والجامع الكبير انتهى كلامه ملتقطا **ومنها** انه لايذكر فى هذا الكتاب وكذا فى كتاب الآثار مذهب صاحبه ابى يوسف لاموافقا ولامخالفا فاياك ان تفهم باقتصاره على ذكر مذهبه ومذهب شيخه على سبيل مفهوم المخالفة مخالفته كما فهمه القارى فى بعض رسائله على ماستطلع عليه فى موضعه اوبناء على انه لوكان مخالفا لذكره موافقته وعادته فى الجامع الصغير وغيره من تصانيفه بخلافه **ومنها** انه كثيرا مايقول هذا احسن اوجميل اومستحسن وامثال ذلك ويريد به معنى اعم مقابل الواجب بقرينة انه يقول فى بعض مواضعه هذا احسن وليس بواجب فيشمل السنة المؤكدة وغير المؤكدة فاياك ان تفهم فى كل امر وسمه به استحبابه وعدم سنيته **ومنها** انه قد يقول فى بعض السنن لفظة لاباس كما فى بحث التراويح وغيره ويريد به نفس الجواز لاغيره وهو عند المتاخرين مستعمل غالبا فى المكروه تنزيها فاياك ان لاتفرق بين الاستعمالين وتقع فى الشين **ومنها** انه كثيرا مايقول ينبغى كذا وكذا فلا تفهم منه نظرا الى استعمالات المتاخرين ان كل امر صدر به مستحب ليس بسنة ولاواجب فان هذه اللفظة تستعمل فى عرف القدماء فى المعنى الاعم الشامل للسنة المؤكدة والواجب **ومن ثم** لما قال القدورى فى مختصره ينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال فى يوم التاسع والعشرين اى من شعبان فسره ابن الهمام بقوله اى يجب عليهم هو واجب على الكفاية انتهى **وقال** ابن عابدين الشامى فى رد المحتار حاشية الدر المختار فى كتاب الجهاد المشهور عند المتاخرين استعمال ينبغى بمعنى يندب ولاينبغى بمعنى يكره تنزيها وان كان فى عرف المتقدمين استعماله فى اعم من ذلك وهو فى القرآن كثير كقوله تعالى ماكان ينبغى لنا ان نتخذ من دونك من اولياء وقال فى المصباح ينبغى ان يكون كذا وكذا معناه يجب او يندب بحسب مافيه من الطلب انتهى كلامه **ومنها** انه قد يذكر مذهب شيخه مالك ايضا موافقا اومخالفا ومذاهب الصحابة مسندة اوغير مسندة **ومنها** انه يطلق لفظ الاثر ويريد معنى اعم شاملا للحديث المرفوع والموقوف على الصحابة ومن بعدهم وهو كذلك فى عرف القدماء وخصه بعض من خلفهم بالموقوف وهو المشهور عند متاخرى الفقهاء كما حققه النووى فى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج وفصلته انا فى ظفر الامانى بشرح المختصر المنسوب الى الجرجانى وفقنى الله لختمه كما وفق لبدئه **ومنها** انه يذكر بعض الآثار والاخبار غير مسندة ويصدر بعضها بقولنا بلغنا وقد ذكروا كما فى رد المحتار وغيره ان بلاغاته مسندة

خاتمة ليس فى هذا الكتاب حديث موضوع نعم فيه ضعاف اكثرها يسيرة الضعف المنجبر بكثرة الطرق وبعضها شديدة الضعف لكنه غير مضر ايضا لورود مثل ذلك فى صحاح الطرق وستطلع على جميع ذلك ان شاء الله تعالى فى مواضعها **هذا** آخر المقدمة ومن الله ارجو حسن الخاتمة وعيش الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين والصلوٰة على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين؛

۱؎ قد ذكر بعض الفضلاء المعاصرين فى رسالته الجنة بالاسوة الحسنة بالسنة وغيره انه من تلامذة ابن حجر العسقلانى وتعقبت عليه فى منهيات النافع الكبير ان وفات ابن حجر ۸۵۲ھ وولادة السيوطى ۸۴۹ھ فانى يصح له التلمذ ثم اصر على ماكتبه فى رسالته المسماة بهداية السائل الى اجوبة المسائل وكتب فى منهيته هكذا ذكره الشوكانى فقط وهو امر ليس بدافع للتعقب فان التواريخ تكذب الشوكانى ثم ذكر فى رسالة اخرى نحوه وكتب فى منهيته عبارة لعلى القارى فى المرقاة شرح المشكوة دالة على ان السيوطى روى عن الحافظ وهو ايضا لم يشف العليل فان مثل هذا الايراد وارد عليه ايضا ولو اكتفى على النقل عن الشوكانى او القارى اولا نسلم من الايراد فان الناقل من حيث انه ناقل لايرد عليه شئ والقول الفيصل ان السيوطى ليس له تلمذ ولا اجازة خاصة من الحافظ بل لم يكن له قابلية لذلك عند وفاة الحافظ لكنه احضره والده مرة مجلس الحافظ وهو ابن ثلاث سنين كما ذكره فى النور السافر فلعل الحافظ فى ذلك المجلس اجاز اجازة عامة لمن فيه فدخل السيوطى فيه ويشهد لما ذكرنا ان السيوطى ترجم نفسه فى حسن المحاضرة وذكر اساتذته ومراتبه ولم يذكر تلمذه من الحافظ مع انه فخر عظيم اى فخر ۱۲ منه رح ۲؎ هو ابن عبد الله بن عبد الله ابوبكر اليمنى الحضرموتى السندى المتوفى باحمد آباد ۱۰۳۸ھ ۱۲ منه رح ۳؎ هو يحيى بن شرف بن حسن النووى الدمشقى شارح صحيح مسلم المتوفى ۶۷۶ھ ۱۲ منه رح ۴؎ يعنى احمد بن عبد الحليم الحرانى الدمشقى المتوفى ۷۲۸ھ ۱۲ منه ۵؎ يعنى الحسن بن يوسف مطهر الحلى تلميذ الطوسى المتوفى ۷۲۶ھ ۱۲ منه رح

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

باب[2] وقوت[3] الصلوة

قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس عن[4] يزيد بن زياد مولى بنى هاشم عن[5] عبد الله بن رافع مولى[6] ام سلمة رضى الله عنها زوج[7] النبى صلى الله عليه وسلم عن ابى هريرة[8] انه سأله عن وقت الصلوة فقال[9] ابوهريرة انا اخبرك صلّ[10] الظهر

(اى ان ابارافع سأل اباهريرة ۱۲ تم — الواحدة او الجنس ۱۲ تم)

۱؎ قوله بسم الله الرحمن الرحيم مقتصرا عليها كاكثر المتقدمين دون الحمد والشهادة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لا يبدء فيه بحمد الله اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء اخرجها ابوداؤد وغيره من حديث ابى هريرة قال الحافظ لان الحديثين فى كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك متعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذى يجمع الامور الثلثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويؤيده ايضا وقوع كتب النبى ويؤيده ان اول شئ نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق الناس صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه فى القضايا مفتتحة بالتسمية دون الحمدلة وغيرها هذا من شرح مؤطا مالك للزرقانى محمد بن عبد الباقى المالكى ۲؎ قوله باب قدم لانها اصل فى وجوب الصلوة فاذا دخل الوقت وجب الوضوء وغيره قاله الزرقانى ۳؎ قوله وقوت الصلوة فى رواية ابن بكير اوقات جمع قلة وهو اظهر لكونها خمسة لكن وجه رواية الاكثرين وقوت جمع كثرة انها وان كانت خمسة لكن لتكررها كل يوم صارت كانها كثيرة كقولهم شموس واقمار ولان الصلوة فرضت خمسين وثوابها كثواب الخمسين ولان كل واحد من الجمعين قد يقوم مقام الآخر توسعا او لانهما يشتركان فى المبدء من ثلاثة ويفترقان فى الغاية على ما ذهب اليه بعض المحققين او لان لكل صلوة ثلاثة اوقات اختيارى وضرورى وقضاء قاله الزرقانى ۴؎ قوله عن يزيد قال ابن حجر فى تقريب التهذيب يزيد بن زياد او ابن ابى زياد قد ينسب الى جده مولى بنى مخزوم مدنى ثقة ۵؎ قوله عن عبد الله قال ابن حجر عبد الله بن رافع المخزومى .... ابو رافع المدنى مولى ام سلمة ثقة ۶؎ قوله مولى ام سلمة هى هند بنت ابى امية واسمه حذيفة القرشية المخزومية تزوجها رسول الله عقب وقعة بدر وماتت فى شوال سنه ۶۲ كذا فى اسعاف السيوطى ۷؎ قوله زوج النبى الخ الزوج البعل والمرأة ايضا ومنه قوله تع اسكن انت وزوجك الجنة وقوله تع قل لازواجك كذا فى جواهر القرآن لمحمد ابن ابى بكر الرازى ۸؎ قوله عن ابى هريرة هو حافظ الصحابة اختلف فى اسمه واسم ابيه على اقوال كثيرة ارجحها عند الاكثر عبد الرحمن بن صخر مات سنه ۵۹ وقيل قبلها بسنة او سنتين كذا فى التقريب ۹؎ قوله فقال ابوهريرة الخ هذا الحديث موقوف من رواية مالك عن ابى هريرة وقد ذكر عنه مرفوعا فى التمهيد واقتصر فيه على ذكر اواخر الاوقات المستحبة دون اوائلها فكانه قال الظهر من الزوال الى ان يكون ظلك مثلك والعصر من ذلك الوقت الى ان يكون ظلك مثليك وجعل للمغرب وقتا واحدا وذكر من العشاء ايضا آخر الوقت المستحب كذا فى الاستذكار لابن عبد البر المالكى ۱۰؎ قوله صل الظهر الخ اجمع علماء المسلمين على ان اول وقت صلوة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط الفلك اذا استوقن ذلك فى الارض بالتامل واختلفوا فى آخر وقت الظهر فقال مالك واصحابه آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شئ مثله بعد القدر الذى زالت عليه الشمس وهو اول وقت العصر بلا فصل وبذلك قال ابن المبارك وجماعة وفى الاحاديث الواردة بامامة جبرئيل ما يوضح لك ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر وقال الشافعى وابو ثور وداؤد آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شئ مثله الا بين آخر وقت الظهر واول وقت العصر فاصلة وهو ان يزيد الظل ادنى زيادة على المثل وقال الحسن بن صالح بن حى والثورى وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شئ مثله ثم يدخل وقت العصر ولم يذكروا فاصلة وقال ابو حنيفة آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شئ مثليه وخالفه اصحابه فى ذلك وذكر الطحاوى رواية اخرى عنه انه قال آخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شئ مثله مثل قول الجماعة ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه وهذا لم يتابع عليه واما اول وقت العصر فقد تبين من قول مالك ما ذكرنا فيه ومن قول الشافعى ومن تابعه ما وصفناه وقال ابو حنيفة اول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين وهذا خلاف الآثار وخلاف الجمهور وهو قول عند الفقهاء من اصحابه وغيرهم مهجور واختلفوا فى آخر وقت العصر فقال مالك آخره حين يصير ظل كل شئ مثليه وهو عندنا محمول على وقت الاختيار وما دامت الشمس بيضاء نقية فهو وقت مختار ايضا للعصر عنده وعند سائر العلماء وقال ابن وهب عن مالك الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس وهذا كله لاهل الضرورة كالحائض تطهر وقال ابو يوسف ومحمد وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله الى ان يتغير الشمس وقال ابو ثور الى ان تصفر الشمس وهو قول احمد بن حنبل وقال اسحق آخر وقتها ان يدرك المصلى منها ركعة قبل الغروب وهو قول داؤد لكل الناس معذور وغير معذور واختلفوا فى آخر وقت المغرب بعد ما اتفقوا على ان اول وقتها غروب الشمس فالظاهر من قول مالك انه عند مغيب الشفق وبهذا قال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف والحسن بن صالح وابو ثور والشفق عندهم الحمرة وقال الشافعى فى وقت المغرب قولين احدهما انه ممدود الى مغيب الشفق والثانى ان وقتها وقت واحد فى حالة الاختيار واجمعوا على ان اول وقت العشاء مغيب الشفق واختلفوا فى آخر وقتها فالمشهور من مذهب مالك لغير اصحاب الضرورات ثلث الليل وقال ابو حنيفة واصحابه لا تفوت الا بطلوع الفجر واجمعوا على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر والصداعه وهو البياض المعترض فى الافق الشرقى وروى القاسم عن مالك ان آخر وقتها الاسفار وقال ابن وهب عن مالك آخر وقتها طلوع الشمس وهو قول الثورى والجماعة الا ان منهم من شرط ادراك ركعة منها قبل الطلوع هذا ملخص من الاستذكار شرح المؤطا لابن عبد البر رح تع

اذا[1] كان ظلُّك مثلك والعصرَ اذا كان ظلُّك مثليك والمغربَ اذا غربت[2] الشمس والعشاءَ ما بينك[3] وبين ثلث[4] الليل فان نِمتَ الى نصف الليل فلا نامت[5] عيناك وصلِّ الصبح بغلس[6] قال محمد هذا[7] قول ابي حنيفة رحمه الله في وقت

له قوله اذا كان ظلك مثلك قال الزرقاني اي مثل ظلك يعني قريبا منه بغير فيئ الزوال انتهى ووجه تفسيره انه اذا كان الظل مثلا يخرج وقت الظهر فلهذا فسروا بالقرب وهذا الوقت هو الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بجبرئيل في اليوم الثاني من يومي امامته وصلى في ذلك اليوم العصر اذا صار الظل مثلين واما في اليوم الاول فصلى الظهر حين زالت الشمس وصار الفيئ مثل الشراك والعصر حين كان ظل كل شيئ مثله هكذا ورد في رواية ابي داؤد والحاكم وصححه من حديث ابن عباس وفي روايتهم من حديث جابر وفي رواية البيهقي والطبراني واسحق بن راهويه من حديث ابي مسعود الانصاري وفي رواية البزار والنسائي من حديث ابي هريرة وفي رواية عبد الرزاق من حديث عمرو بن حزم وفي رواية احمد من حديث ابي سعيد الخدري وغيرهم وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد ذكر الروايات ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين ان ذلك اول وقتها واما آخر وقتها فان ابن عباس وابا سعيد وجابرا وابا هريرة رووا انه صلاها في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيئ مثله فاحتمل ان يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شيئ مثله فيكون هو وقت الظهر ويحتمل ان يكون ذلك على قرب ان يصير ظل كل شيئ مثله وهذا جائز في اللغة فما روى انه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيئ مثله يحتمل ان يكون على قرب ان يصير ظل كل شيئ مثله فيكون الظل اذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر والدليل على ما ذكرنا من ذلك ان الذين ذكروا هذا عنه قد ذكروا عنه ايضا انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيئ مثله ثم قال ما بين هذين وقت فاستحال ان يكون ما بينهما وقت وقد جمعها في وقت واحد وقد دل على ذلك ايضا ما في حديث ابي موسى وذلك انه قال في ما اخبر عن صلاته صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر فاخبر انه صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر فثبت بذلك اذا اجمعوا في هذه الروايات ان بعد ما يصير ظل كل شيئ مثله وقت العصر وانه محال ان يكون وقت الظهر واما ما ذكر عنه في صلوة العصر فلم يختلف عنه انه صلاها في اليوم الاول في الوقت الذي ذكرناه عنه فثبت بذلك انه اول وقتها وذكر عنه انه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيئ مثليه فاحتمل ان يكون هو آخر وقتها الذي خرج واحتمل ان يكون هو الوقت الذي لا ينبغي ان يؤخر الصلوة عنه وان من صلاها بعده وان كان قد صلاها في وقتها مفرط وقد دل عليه ما حدثنا ربيع المؤذن نا اسد نا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس ففي هذا ان آخر وقتها حين تصفر الشمس غير ان قوما ذهبوا الى ان آخر وقتها الى غروب الشمس واحتجوا بما حدثنا ابن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر انتهى كلام الطحاوي ملخصا

 له قوله اذا غربت الشمس قال الطحاوي وقد ذهب قوم الى خلاف ذلك فقالوا اول وقت المغرب حين يطلع النجم واحتجوا بما حدثنا فهد نا عبد الله بن صالح اخبرني الليث بن سعد عن جبير بن نعيم عن ابن هبيرة الشيباني عن ابي تميم عن ابي نصر الغفاري قال صلى لنا رسول الله العصر فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم اوتي اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد ويحتمل ان يكون الشاهد هو الليل وقد تواترت الآثار عن النبي انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب

له قوله ما بينك وبين ثلث الليل تكلم الطحاوي في شرح معاني الآثار ههنا كلاما حسنا ملخصه انه قال يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى وابا سعيد رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر انه اخرها حتى ذهب ثلث الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح قال فيثبت بهذا كله ان الليل كله وقت لها ولكنه على اوقات ثلاثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما بعد ذلك الى نصف الليل ففي الفضل دون ذلك فاما بعد نصف الليل فدونه ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان يؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء وقت الاولى الى ان يدخل وقت الاخرى كذا في نصب الراية لتخريج احاديث الهداية للزيلعي رح

له قوله ثلث الليل بضمتين وقد يسكن الوسط وقد جاءت على الوجهين اخواته الى العشر ذكره النووي في شرح صحيح مسلم

له قوله فلا نامت عيناك هو دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلوة العشاء وينام قبل ادائها كذا في مجمع البحار لمحمد طاهر الفتني

له قوله بغلس هو بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة في رواية يحيى بن يحيى وزاد يعني الغلس وفي رواية يحيى بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد بغلس قال الرافعي هي ظلمة آخر الليل وقيل اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل وقال الخطابي الغبش بالباء والشين المعجمة قبل الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل كذا في تنوير الحوالك على موطا مالك للسيوطي رحمه الله

له قوله هذا قول ابي حنيفة الخ اشارة الى ما يشهد به ظاهر حديث ابي هريرة فانه يدل على بقاء وقت الظهر الى المثل حيث جوز الظهر عند كون الظل بقدر المثل وعلى ان وقت العصر حين يدخل ظل كل مثليه حيث اخبر عن وقت العصر بانه اذا صار ظل كل شيئ مثليه والذي يقتضيه النظر انه ليس غرض ابي هريرة من هذا الكلام بيان اوائل اوقات الصلوة ولا بيان اواخرها فانه لو حمل على الاول لم يصح كلامه في الظهر فان اول وقته عند دلوك الشمس ولو حمل على الثاني لم يصح كلامه في العصر والصبح فان صيرورة الظل مثلين ليس آخر وقت العصر ولا الغلس آخر وقت الصبح بل غرضه بيان الاوقات التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بجبريل في اليوم الثاني من يومي امامته ليعرف به منتهى الاوقات المستحبة فانه قد ورد في روايات اشرنا اليه سابقا وغيرهم ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في يومين فصلى معه الظهر في اليوم الاول حين زوال الشمس والعصر حين صار ظل كل شيئ مثله والمغرب عند الغروب والعشاء عند غيبوبة الشفق والصبح بغلس ثم صلى معه في اليوم الثاني الظهر حين صار ظل كل شيئ مثله والعصر حين صار ظل كل شيئ مثليه والمغرب في الوقت الاول والعشاء عند ثلث الليل والصبح بحيث اسفر جدا فبين ابو هريرة تلك الاوقات مشيرا الى ذلك وزاد في العشاء ما يشير الى ان وقته الى نصف الليل اخذا ذلك مما سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من حديثه والترمذي ايضا في جامعه واما الصبح فان كان قد صلاها جبريل مع رسول الله صلعم في اليوم الثاني حين اسفر لكن لما كان النبي صلعم داوم على الغلس بعد ذلك الا احيانا اشار الى كونه مستحبا واكتفى بذكره واذا تحقق هذا فليس في هذا الاثر ما يفيد مذهب ابي حنيفة انه يجوز الظهر الى الظل ولا يدخل وقت العصر الا عند الظلين ۱۲، التعليق الممجد۔

العصر وكان[1] يرى الاسفار فى الفجر واما فى قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشئ وزيادة من حين زالت الشمس فقد[2] دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لايدخل وقت العصر

تصغير للتحقير والتقليل ١٢ تم — وهى كمية الفئ باختلاف الفصول — قد ذكر جمع من ...... الفقهاء رجوعه عنه الى ...... المثل ١٢ تم

ـــ ١ــه قوله وكان يرى الاسفار بالفجر اى كان يعتقد ابو حنيفة استحباب الاسفار بالفجر وقد اختلفت فيه الاخبار القولية والفعلية والآثار اما اختلاف الاخبار فمنها ما ورد فى الاسفار ومنها ما ورد فى التغليس اما احاديث الاسفار فاخرج اصحاب السنن الاربعة وغيرهم من حديث محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال الترمذى حديث حسن صحيح واخرجه ابن حبان بلفظ اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفى لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجوركم وفى لفظ للطبرانى وكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر واخرجه احمد فى مسنده من حديث محمود ابن لبيد مرفوعا والبزار فى مسنده من حديث بلال نحوه واخرجه البزار من حديث انس بلفظ اسفروا بصلوة الفجر فانه اعظم للاجر واخرجه الطبرانى والبزار من حديث قتادة بن النعمان والطبرانى ايضا من حديث ابن مسعود وابن حبان فى كتاب الضعفاء من حديث ابى هريرة والطبرانى من حديث حوا الانصارية بنحو ذلك واخرج ابن ابى شيبة واسحٰق ابن راهويه والطبرانى عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواضع نبلهم من الاسفار واخرجه ايضا ابن ابى حاتم فى علله وابن عدى فى كامله واخرج الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطى فى غريب الحديث ان انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح حين يفسح البصر واخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار من حديث رافع مرفوعا نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر وعن بلال مثله وعن عاصم بن عمرو عن رجال من قومه من الانصار من الصحابة انهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا الصبح فكلما اصبحتم فهو اعظم للاجر واخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه واخرجا ايضا عن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها يعنى وقتها المعتاد فانه صلى هناك فى الغلس واخرج ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبيد عن ابى الدرداء مرفوعا اسفروا بالفجر تغنموا واما احاديث الغلس فاخرج ابن ماجة عن مغيث صليت بعبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة قال هذه كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان واخرج مالك والبخارى ومسلم وغيرهم عن عائشة كن نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس واخرج ابو داؤد وابن حبان فى صحيحه والحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ عن ابى مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس الى ان مات ولم يعد الى ان يسفر واخرج الطبرانى فى معجمه من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس وفى الباب احاديث كثيرة مروية فى كتب شهيرة واما اختلاف الآثار فاثر ابى هريرة المذكور فى الكتاب يدل على اختيار الغلس واخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن قرة بن حيان تسحرنا مع على فلما فرغ من السحور امر المؤذن فاقام الصلوة وعن داؤد بن يزيد الاودى عن ابيه كان على يصلى بنا الفجر ونحن نترآءى بالشمس مخافة ان يكون قد طلعت وعن عبد خير كان على ينور بالفجر احيانا ويغلس بها احيانا وعن حرشة كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويغلس ويصلى فى ما بين ذلك ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثانى والمفصل وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة صلينا وراء عمر بن الخطاب صلوة الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف والحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل وعن السائب صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وعن زيد بن وهب صلى بنا عمر صلوة الصبح فقرأ بنى اسرائيل والكهف حتى جعلت انظر الى جدار المسجد هل طلعت الشمس وعن محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر كتب الى ابى موسٰى ان صل الفجر بسواد وقال بغلس واطل القراءة وعن انس بن مالك صلى بنا ابو بكر صلوة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وعن عبد الرحمٰن ابن يزيد كنا نصلى مع ابن مسعود فكان يسفر بصلوة الصبح وعن جبير بن نفير صلى بنا معاوية الصبح فغلس فقال ابو الدرداء اسفروا بهذه الصلوة وعن ابراهيم النخعى قال ما اجتمع اصحاب رسول الله على شئ ما اجتمعوا على التنوير وفى الباب آثار كثيرة وقد وقع الاختلاف لاختلاف الاخبار والآثار فذهب الكوفيون ابو حنيفة واصحابه والثورى والحسن بن حيى واكثر العراقيين الى ان الاسفار افضل من التغليس فى الازمنة كلها وذهب مالك و الليث بن سعد والاوزاعى والشافعى واحمد وابو ثور وداؤد بن على وابو جعفر الطبرى الى ان الغلس افضل كذا ذكره ابن عبد البر وقد استدل كل فرقة بما يوافقها واجاب عما يخالفها فمن المغلسين من قال تاويل الاسفار حصول اليقين بطلوع الصبح وهو تاويل باطل يرده اللغة ويرده ايضا بعض الالفاظ الخبر الدالة صريحا على التنوير كما مر ومنهم من قال الاسفار منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم اسفر ثم غلس الى ان مات وهذا ايضا باطل لان النسخ لايثبت بالاحتمال والاجتهاد ما لم يوجد نص صريح على ذلك ويتعذر الجمع ومنهم من قال لو كان الاسفار افضل لما داوم النبى صلى الله عليه وسلم على خلافه وهذا جواب غير شاف بعد ثبوت احاديث الاسفار ومنهم من ناقش فى طرق احاديث الاسفار وهى مناقشة لاطائل تحتها اذ لا شك فى ثبوت بعض طرقها وضعف بعضها لا يضر على ان الجمع مقدم على الترجيح على المذهب الراجح ومن المسفرين من قال التغليس كان فى الابتداء ثم نسخ وفيه انه نسخ اجتهادى مع ثبوت حديث الغلس الى وفاته صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال لو كان الغلس مستحبا لما اجتمع الصحابة على خلافه وفيه ان الاجماع غير ثابت لمكان الاختلاف فى ما بينهم ومنهم من ادعى انتفاء الغلس عن النبى صلى الله عليه وسلم اخذا من حديث ابن مسعود وغيره وهذا كقول بعض المغلسين ان الاسفار لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم باطل فان كلا منهما ثابت وان كان الغلس اكثر ومنهم من قال لما اختلفت الاحاديث المرفوعة تركناها ورجعنا الى الآثار فى الاسفار وفيه ان الآثار ايضا مختلفة ومنهم من سلك مسلك المناقشة فى طرق احاديث الغلس وهى مناقشة اخرى من المناقشة الاولى ومنهم من سلك مسلك الجمع باختيار الابتداء فى الغلس والاختتام فى الاسفار بتطويل القراءة وبه يجتمع اكثر الاخبار والآثار وهذا الذى اختاره الطحاوى وحكم بانه المستحب وان احاديث الاسفار محمولة على الاختتام فى الاسفار واحاديث الغلس على الابتداء فيه وقال هذا هو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وهو جمع حسن لولا ما دل عليه حديث عائشة من انصراف النساء بعد الصلوة بمروطهن لا يعرفن من الغلس الا ان يقال انه كان احيانا والكلام فى هذا البحث طويل لا يتحمله هذا التعليق بل المتكفل لشرحى لشرح الوقاية التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده

ـــ ٢ــه قوله فقد دخل وقت العصر به قال ابو يوسف والحسن وزفر والشافعى واحمد والطحاوى وغيرهم وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة على ما فى عامة الكتب ورواية محمد عنه على ما فى المبسوط كذا فى حلية المحلى شرح منية المصلى لمحمد بن امير الحاج الحلبى وفى غرر الاذكار هو الماخوذ به وفى البرهان شرح مواهب الرحمٰن هو الاظهر وفى الفيض الكركى عليه عمل الناس اليوم وبه يفتى كذا فى الدر المختار والاستدلال باحاديث منها احاديث التعجيل التى ستأتى فى الكتاب ومنها احاديث امامة جبريل التى مرت الاشارة اليها وهى اصرح من احاديث التعجيل ومنها حديث جابر المروى فى سنن النسائى وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله وفى الباب آثار واخبار كثيرة تدل على ذلك مبسوطة فى موضعها

حتى يصير الظل مثليه[1] اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب[2] الزهري عن عروة[3] قال حدثتني عائشة[4] رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس[5] في حجرتها[6] قبل ان[7] تظهر[8] اخبرنا مالك قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن انس[9] بن مالك انه قال كنا نصلي العصر[10] ثم يذهب الذاهب[11] الى قبا[12] فياتيهم والشمس مرتفعة[13] اخبرنا[14] مالك اخبرنا اسحق[15] بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر[16] ثم يخرج

---

[1] قوله حتى يصير الظل مثليه اى سوى فئ الزوال فى بلدة يوجد هو فيها واستدلاله باحاديث منها حديث على بن شيبان قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية رواه ابوداؤد وابن ماجة وهذا يدل على انه كان يصلى عند المثلين ومنها حديث جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صار ظل كل شئ مثليه رواه ابن ابى شيبة بسند لا بأس به كذا ذكره العينى فى عمدة القارى شرح صحيح البخارى وفيه انهما انما يدلان على جواز الصلوة عند المثلين لا على انه لا يدخل وقت العصر الا عند ذلك ومنها اثر ابى هريرة المذكور فى الكتاب وقد مر ماله وما عليه والانصاف فى هذا المقام ان احاديث المثل صريحة صحيحة واخبار المثلين ليست صريحة فى انه لا يدخل وقت العصر الى المثلين واكثر من اختار المثلين انما ذكره فى توجيهه احاديث استنبط منها هذا الامر والامر المستنبط لا يعارض الصريح ولقد اطال الكلام فى هذا المبحث صاحب البحر الرائق فيه وفى رسالة مستقلة فلم يات بما يفيد المدعى و يثبت الدعوى فتفطن [2] قوله ابن شهاب الزهري قال النووي فى تهذيب الاسماء واللغات محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى ابوبكر القرشى الزهرى المدنى سكن الشام و كان بايلة ويقولون تارة الزهرى وتارة ابن شهاب ينسبونه الى جد جده تابعى صغير سمع انسا وسهل ابن سعد والسائب بن يزيد وابا امامة وابا الطفيل وروى عنه خلائق من كبار التابعين واتباعهم روينا عن الليث بن سعد قال ما رايت قط عالما اجمع من ابن شهاب ولا اكثر علما منه وقال الشافعى لولا الزهرى لذهبت السنن من المدينة توفى فى رمضان ۱۲۴ سنه ودفن بقرية باطراف الشام يقال لها شغب انتهى ملخصا [3] قوله عن عروة وهو ابن الزبير بن العوام الاسدى ابو عبد الله المدنى قال ابن عيينة اعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن مات سنه ۹۴ كذا فى اسعاف السيوطى [4] قوله حدثتني عائشة هى بنت ابى بكر الصديق زوجة النبى صلى الله عليه وسلم واحب ازواجها اليه تزوجها وهى بنت ست سنين او سبع قبل الهجرة بسنتين اوثلاث وبنى بها بالمدينة وهى ابنة تسع وتوفيت ۵۷ سنه وقيل ۵۸ سنه قال الزهرى لو جمع علم عائشة الى جميع علم ازواج رسول الله وعلم جميع النساء لكان علم عائشة افضل كذا فى استيعاب ابن عبد البر [5] قوله والشمس المراد من الشمس ضوءها لا عينها والواو فى قوله والشمس للحال كذا فى ارشاد السارى شرح صحيح البخارى للقسطلانى [6] قوله فى حجرتها اى بيت عائشة كانها جردت واحدة من النساء واثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به والا فالقياس التعبير بحجرتى كذا فى ارشاد السارى [7] قوله قبل الخ فان قال قائل معنى قولها قبل ان يظهر الشمس والشمس ظاهرة على كل شئ من طلوعها الى غروبها فالجواب انها ارادت والفئ فى حجرتها قبل ان تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفئ لان الفئ عن الشمس كما سمى المطر سماء لانه ينزل من السماء وفى بعض الروايات لم يظهر الفئ كذا فى الكواكب الدرارى شرح صحيح البخارى للكرمانى .....
[8] قوله تظهر قال الطحاوى لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم يكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير وتعقب بان الذى ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا فى قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة كذا فى فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر [9] قوله عن انس بن مالك هو خادم رسول الله صلعم خدمه عشرة سنين ودعا له رسول الله بقوله اللهم اكثر ماله وولده وادخله الجنة مات ۹۳ سنه وقيل ۹۲ سنه وقد جاوز المائة كذا فى اسعاف المبطا برجال المؤطا للسيوطى [10] قوله كنا نصلى العصر قال ابن عبد البر هكذا هو فى المؤطا ليس فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب فى رواية يونس بن عبد الاعلى عنه و خالد بن مخلد وابو عامر العقدى كلهم عن مالك عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر ثم يذهب الذاهب الحديث وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن الزهرى واسحق بن عبد الله بن ابى طلحة جميعا عن انس ان رسول الله كان يصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا قال احدهما فياتيهم وهم يصلون وقال الآخر فياتيهم والشمس مرتفعة ورواه ايضا كذلك معمر وغيره من الحفاظ عن الزهرى فهو حديث مرفوع قلت هو كذلك عند البخارى من طريق شعيب عن الزهرى وعند مسلم وابى داؤد وابن ماجة من طريق الليث عن الزهرى وعند الدارقطنى من طريق ابراهيم بن ابى عبلة عن الزهرى كذا فى تنوير الحوالك على مؤطا مالك للسيوطى [11] قوله ثم يذهب الذاهب قال الحافظ ابن حجر اراد نفسه لما اخرجه النسائى والطحاوى من طريق ابى الابيض عن انس قال كان رسول الله صلعم يصلى بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع الى قومى فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله قد صلى قلت بل اعم من ذلك لما اخرجه الدارقطنى والطبرانى من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن انس قال كان ابعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ابو لبابة بن عبد المنذر واهله بقباء وابو عبس بن جبر ومسكنه فى بنى حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلعم ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها كذا فى تنوير الحوالك ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحيؒ [12] قوله الى قبا قال النسائى لم يتابع مالك على قوله الى قباء والمعروف الى العوالى وقال الدارقطنى رواه ابراهيم بن ابى عبلة عن الزهرى فقال الى العوالى وقال ابن عبد البر الذى قاله جماعة اصحاب ابن شهاب عنه الى العوالى وهو الصواب عند اهل الحديث وقول مالك الى قبا وهم لا شك فيه الا ان المعنى متقارب فان العوالى مختلفة المسافة فاقربها الى المدينة ما كان على ميلين او ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية اميال ومثل هذا هى المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالى وسائر رواة الموطا يقولون الى قبا وقال الحافظ ابن حجر نسبة الوهم فيه الى مالك منتقد فانه ان كان وهما احتمل ان يكون منه وان يكون من الزهرى حين حدث به مالكا فان الباجى نقل عن الدارقطنى ان ابن ابى ذئب رواه عن الزهرى الى قباء كذا فى تنوير الحوالك [13] قوله قبا قال النووى يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة اميال من المدينة كذا فى تنوير الحوالك [14] قوله والشمس مرتفعة المعنى الذى ادخل مالك هذا الحديث فى مؤطاه تعجيل العصر خلافا لاهل العراق الذين يقولون بتأخيرها نقل ذلك خلفهم عن سلفهم بالبصرة والكوفة قال الاعمش كان ابراهيم يؤخر الصلوة جدا وقال ابو قلابة انما سميت العصر لتعصر واما اهل الحجاز فعلى تعجيل العصر سلفهم وخلفهم كذا فى الاستذكار [15] قوله اخبرنا اسحق ابن عبد الله بن ابى طلحة قال السيوطى وثقه ابو زرعة وابو حاتم والنسائى وقال ابن معين ثقة حجة مات سنه ۱۳۴ [16] قوله كنا نصلى العصر الخ قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم فى المسند وصرح برفعه ابن المبارك وعتيق بن يعقوب الزبيرى كلاهما عن مالك بلفظ كنا نصلى العصر مع النبى صلعم انتهى وهذا اختيار الحاكم ان قول الصحابى كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته على النبى صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطنى والخطيب هو موقوف قال الحافظ عبد الحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما قاله الندقانى

الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجد[1] هم يصلون العصر قال محمد تاخير العصر افضل[2] عندنا من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها[3] صفرة وبذلك جاءت عامة[4] الآثار وهو قول[5] ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها[6] تعصر وتؤخر

باب ابتداء الوضوء

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيي بن عمارة بن ابي حسن المازني عن ابيه يحيي انه سمع[7] جده[8] ابا حسن يسأل[9]

ـــ ۱ ـــ قوله فيجدهم يصلون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل في اول وقتها ولعل تاخيرهم لكونهم كانوا اهل اعمال في زروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلوة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتأخرت صلاتهم الى وسط الوقت قال النووي هذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه كذا في الكواكب الدراري ـــ ۲ ـــ قوله افضل علله صاحب الهداية وغيره من اصحابنا بان في تأخيره تكثير النوافل لكراهتها بعده وهو تعليل في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على فضيلة التعجيل وهي كثيرة مروية في الصحاح الستة وغيرها وقد مر بعضها في الكتاب وذكر العيني في البناية شرح الهداية لافضلية التاخير احاديث الاول ما اخرجه ابو داؤد عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن جده قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية والثاني ما اخرجه الدارقطني عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلوة يعني العصر والثالث ما اخرجه الترمذي عن ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منه والرابع ما اخرجه الطحاوي عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء ولا يخفى على الماهر ما في الاستناد بهذه الاحاديث اما الحديث الاول فلا يدل الا على انه كان يؤخر العصر ما دام كون الشمس بيضاء وهذا امر غير مستنكر فانه لم يقل احد بعدم جواز ذلك والكلام انما هو في افضلية التاخير وهو ليس بثابت منه لا يقال هذا الحديث يدل على ان التاخير كان عادته يشهد به لفظ كان المستعمل في اكثر الاحاديث لبيان عادته المستمرة لانا نقول لو دل على ذلك لعارضه كثير من الاحاديث القوية الدالة على ان عادته كانت التعجيل فالاولى ان لا يحمل هذا الحديث على الدوام دفعا للمعارضة واعتبار التقديم والاحاديث القوية واما الثاني فقد رواه الدارقطني في سننه عن عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد الكوفة فاذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه وقال ان ابي اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بتاخير هذه الصلوة فسألت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج ورواه البيهقي في سننه وقال قال الدارقطني في ما اخبرنا عنه ابو بكر بن الحارث هذا حديث ضعيف الاسناد والصحيح عن رافع ضده ولم يروه عن عبد الله بن رافع غير عبد الواحد بن نافع وهو يروي عن اهل الحجاز المقلوبات وعن اهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فيه انتهى ورواه البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة عبد الله بن رافع حدثنا ابو عاصم عن عبد الواحد بن نافع وقال لا يتابع عليه يعني عن عبد الله بن رافع وقال ابن القطان عبد الواحد بن نافع مجهول الحال مختلف في حديثه كذا ذكره الزيلعي في تخريج احاديث الهداية واما الثالث فانما يدل على كون التعجيل في الظهر اشد من التعجيل في العصر لا على استحباب تأخير العصر واما الرابع فلا يدل ايضا على استحباب التاخير ومن الآثار المقتضية للتأخير ما روي عن زياد بن عبد الله النخعي كنا جلوسا مع علي رض في المسجد الاعظم فجاء المؤذن فقال الصلوة فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال له ذلك فقال علي هذا الكلب يعلمنا الصلوة فقام على فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا الى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجثونا للركب لنزول الشمس للغروب نتراآها اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه الدارقطني واعله بان زياد بن عبد الله مجهول ومما يدل على التأخير ما اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن عكرمة قال كنا في جنازة مع ابي هريرة فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس اطول جبل بالمدينة وقد اورد الطحاوي آثارا اخر اثبت منها التاخير واجاب عن احاديث التعجيل بجوابات لا يخلو واحد منها عن مناقشة وليس هذا موضع بسطه ـــ ۳ ـــ قوله لم تدخلها صفرة فان دخلتها صفرة كرهت الصلوة ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار واختلفوا في مقدار تغير الشمس فقدره بعضهم بانه اذا بقي مقدار رمح لم يتغير ودونه يتغير وعن ابراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي انه يعتبر التغير في ضوئها وبه قال الحاكم الشهيد وعليه ظاهر ما في محيط رضي الدين وذكر محمد في النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يعتبر التغير في قرص الشمس لا في الوضوء ونسبه شمس الائمة السرخسي الى الشعبي كذا في حلية المحلي شرح منية المصلي التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ ـــ ۴ ـــ قوله عامة الآثار اي اكثر الاخبار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن اصحابه فان الاثر في عرف القدماء يطلق على كل مروي مرفوعا كان او موقوفا ومن ثم سمى الطحاوي كتابه شرح معاني الآثار وكتابا آخر سماه مشكل الآثار مع انه ذكر فيه الاحاديث المرفوعة اكثر وقال النووي في شرح صحيح مسلم المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف ان الاثر يطلق على المروي مطلقا وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر ما يضاف الى الصحابي موقوفا عليه انتهى وقد بسطت الكلام فيه في شرح رسالة اصول الحديث المنسوبة الى السيد الشريف المسمى بظفر الاماني في المختصر المنسوب الى الجرجاني فليطالع ـــ ۵ ـــ قوله قول ابي حنيفة وبه قال ابو قلابة محمد بن عبد الملك وابراهيم النخعي والثوري وابن شبرمة واحمد في رواية وهو قول ابي هريرة وابن مسعود وقال الليث والاوزاعي والشافعي واسحق وغيرهم ان الافضل التعجيل كذا في البناية للعيني واخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار عن صالح بن عبد الرحمن نا سعيد بن منصور نا هشيم انا خالد عن ابي قلابة انما سميت العصر لتعصر وتؤخر ثم قال الطحاوي فاخبر ابو قلابة ان اسمها هذا لان سبيلها ان تعصر وهذا الذي استحسناه من تاخير العصر من غير ان يكون ذلك الى وقت قد تغيرت فيه الشمس او دخلتها صفرة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وبه ناخذ انتهى واخرج ايضا عن ابراهيم النخعي استحباب التاخير وان اصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يؤخرون ـــ ۶ ـــ قوله لانها تعصر وتؤخر قد يقال انما سمي العصر عصرا لانها تعصر وتقع في آخر النهار فهي مؤخرة عن جميع صلوات النهار ووقتها مؤخر عن جميع .... اوقات صلوات النهار لا لانها تعصر عن اول وقتها .... ـــ ۷ ـــ قوله سمع وقع في رواية يحيى الاندلسي عن مالك انه اي يحيى بن عمارة قال لعبد الله بن زيد فنسب السوال اليه وهو على المجاز ـــ ۸ ـــ قوله جده ابا حسن قيل اسمه كنيته لا اسم له غير ذلك وقيل اسمه تميم بن عبد عمرو وهو جد يحيى بن عمارة والد عمرو بن يحيى شيخ مالك مدني له صحبة يقال انه ممن شهد العقبة وبدرا كذا في الاستيعاب في احوال الاصحاب لابن عبد البر ـــ ۹ ـــ قوله يسأل الخ كذا ساقه سحنون في المدونة ولابي مصعب واكثر رواة الموطا ان رجلا قال لعبد الله ولمعن بن عيسى عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا حسن وهو جد عمرو بن يحيى وعند البخاري من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو ابن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد وعنده ايضا من طريق سليمان ابن عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يكثر الوضوء فقال لعبد الله وفي المستخرج لابي نعيم من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال الحافظ ابن حجر الذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله ابن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسألوه عن صفة الوضوء وتولى السوال منهم عمرو بن ابي حسن فحيث نسب اليه السوال كان على الحقيقة وحيث نسب الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه اكبر وحيث نسب ليحيى فعلى المجاز ايضا كذا في تنوير الحوالك

ع قال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري كانت منازلهم على ميلين بقبا ۱۲ تع

عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه قال محمد هذا حسن والوضوء ثلثا ثلثا افضل والاثنان يجزيان والواحد اذا اسبغت تجزئ ايضا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم ليستنثر اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال

۱ے قوله عبد الله بن زيد بن عاصم وقع في رواية يحيى الاندلسي عن مالك ههنا وهو جد عمرو بن يحيى فظنوا ان الضمير يعود الى عبد الله وبناء عليه قال صاحب الكمال وتهذيب الكمال في ترجمة عمرو بن يحيى ابن عمارة انه ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم وليس كذلك بل الضمير يعود الى السائل عن عبد الله كذا في تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجرؒ ۲ے قوله وكان اي عبد الله ابن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوي حديث الاذان ووهم من قال باتحادهما وذكر السيوطي ان عبد الله المازني هذا مات ۶۳ھ ۳ے قوله هل تستطيع ان تريني اي ارني قال الحافظ فيه ملاطفة الطالب الشيخ وكان اراد الاراءة بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما اقام عنده من احتمال ان يكون نسي ذلك لبعد العهد قاله الزرقاني ۴ے قوله بوضوء هو بالفتح الماء الذي يتوضأ به وبالضم اذا اردت الفعل وقال الخليل الفتح في الوجهين ولم يعرف الضم وكذا عندهم الطهور والطهور والغسل والغسل وحكى غسلا وغسلا بمعنى وقال ابن الانباري الاوجه هو الاول اي التفريق بينهما وهو المعروف الذي عليه اهل اللغة كذا في مشارق الانوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ۵ے قوله مرتين قال الحافظ كذا لمالك ووقع في رواية وهيب عند البخاري وخالد بن عبد الله عند مسلم والدراوردي عند ابي نعيم ثلاثا فهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا وروايتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد وفي رواية ابي مصعب يده بالافراد على ارادة الجنس كذا في التنوير ۶ے قوله ثم مضمض واستنثر كذا في رواية يحيى وفي رواية ابي مصعب بدله استنشق قال الشيخ ولي الدين فيه اطلاق استنثار على استنشاق وفي شرح مسلم للنووي الذي عليه الجمهور من اهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق وانه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق مأخوذ من النثرة وهي طرف الانف واما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه كذا في التنوير ۷ے قوله مرتين مرتين قال الشيخ ولي الدين المنقول في علم العربية ان اسماء الاعداد والمصادر والاجناس اذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التوكيد اللفظي فانه قليل الفائدة مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين او رجلا رجلا وهذا الموضع منه اي غسلهما مرتين بعد مرتين اي افرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال الحافظ لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد كذا في تنوير الحوالك ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده ۸ے قوله ثم مسح الخ قال ابن عبد البر روى سفيان هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره احد غيره وقال القرطبي لم يجئ في حديث عبد الله بن زيد للاذنين ذكر ويمكن ان يكون ذلك لان اسم الرأس يضمهما وتعقبه الشيخ ولي الدين بان الحاكم والبيهقي اخرجا من حديثه رأيت رسول الله

يتوضأ فاخذ ماء لاذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه وقال الصحيح كذا في التنوير ...
۹ے قوله هذا حسن اشارة الى ما ورد في رواية عبد الله بن زيد من تثليث غسل بعض الاعضاء وتثنية غسل بعضها وقد اختلفت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك باختلاف الاحوال ففي بعضها تثليث غسل الكل وفي بعضها تثنية غسل الكل وفي بعضها افراد غسل الكل وفي بعضها تثليث البعض وتثنية البعض وكذا مسح الرأس ورد في بعضها ... الافراد وفي بعضها التعدد والكل جائز ثابت غاية ما في الباب ان يكون بعضها اقوى ثبوتا من بعض ۱۰ے قوله افضل لما روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء ...... من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي اخرجه الدارقطني والبيهقي وروى نحوه ابن ماجة واحمد والطبراني وابن حبان وغيرهم باسانيد يقوي بعضها بعضا وقد تكفل ببسطه شرحي شرح الوقاية المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية ۱۱ے قوله اسبغت بصيغة الخطاب او بالتانيث مجهولا اذا استوعبت كذا في شرح الموطا لعلي القاري ۱۲ے قوله تجزئ ايضا اي بلا كراهة كما في جامع المضمرات عن شرح الطحاوي او مع كراهة كما هو ظاهر كلام الجمهور حيث عدوا التثليث من السنن المؤكدة وذكر في البناية وجامع المضمرات والمجتبى والخلاصة وغيرها انه ان اعتاد الاكتفاء بالواحدة او الاثنين اثم والا لا ۱۳ے قوله وهو اي كون الثلث افضل وجواز الاكتفاء بالواحدة والثنتين ۱۴ے قوله ابو الزناد بكسر الزاي هو عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقبه وكان يغضب منه لما فيه من معنى ملازم النار لكنه اشتهر به لجودة ذهنه قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه قال الواقدي مات ۱۳۰ھ كذا قال السيوطي وغيره ۱۵ے قوله الاعرج قال السمعاني في الانساب الاعرج بفتح الالف وسكون العين المهملة وفتح الراء في آخره جيم هذه النسبة الى العرج والمشهور بها ابو حازم عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان الاعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب يروي عن ابي هريرة اي وعنه الزهري وابو الزناد ۱۶ے قوله ابي ادريس اسمه عائذ الله بن عمرو القاري العابد ابوه صحابي وولد هو في العهد النبوي ثقة حجة مات سنة ۸۰ قاله السيوطي وغيره ۱۷ے قوله فليوتر اي ندبا للزيادة ابي داؤد وابن ماجة باسناد حسن من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وبهذا اخذ مالك وابو حنيفة في ان الايتار مستحب لا شرط كذا قال الزرقاني

عے قوله فليستنثر ليس في الموطا في حديث مسند لفظ الاستنشاق ولا يكون الاستنثار الا بعد الاستنشاق كذا في الاستذكار التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي عليه الرحمة

محمد وبهذا نأخذ ينبغي[1] للمتوضي ان يتمضمض ويستنثر وينبغي له ايضاً ان يستجمر والاستجمار الاستنجاء[2] وهو[3] قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نُعَيْم[4] بن عبد الله المُجْمِر انه سمع ابا هريرة يقول[5] من توضأ فاحسن[6] وضوءه ثم خرج عامداً الى الصلوة[7] فهو في صلوة[8] ما كان يعمد[9] وانه تكتب له باحدى خطوتيه[10] حسنة ويمحى[11] عنه بالاخرى[12] سيئة فان سمع احدكم الاقامة فلا يسع[13] فان اعظمكم[14] اجراً ابعدكم داراً[15] قالوا لِمَ يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطى

باب غسل[16] اليدين في الوضوء

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة[17] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم

---

[1] قوله ينبغي الخ المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء فرضان في الجنابة عند ابي حنيفة واصحابه والثوري وعند الشافعي ومالك والاوزاعي والليث بن سعد والطبري سنتان فيهما وعند ابن ابي ليلى واسحٰق بن راهويه فرضان فيهما وعند ابي ثور وابي عبيد المضمضة سنة والاستنشاق واجب كذا في الاستذكار وذكر ابن حجر في فتح الباري ان ظاهر امر الاستنثار للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به القول بوجوبه وهو ظاهر كلام المغني من الحنابلة وصرح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه انتهى اذا عرفت هذا فنقول استعمال محمد ينبغي ههنا مبني على انه اراد به المعنى الاعم لا الذي شاع في المتأخرين من كونه بمعنى يستحب وقد صرح الحموي في شرح الاشباه وغيره ان لفظ ينبغي يستعمل في عرف القدماء في ما هو اعم من الاستحباب والاستنان والوجوب وقس عليه اكثر المواضع التي استعمل فيها محمد ينبغي فتفسير ينبغي ههنا بيستحب كما صدر عن القاري ليس كما ينبغي [2] قوله الاستنجاء هو ازالة النجو اي الاذى من المخرج بالماء او الاحجار وقال ابن القصار يجوز ان يقال انه ماخوذ من الاستجمار بالنجور الذي يطيب به الرائحة وقد اختلف قول مالك في معنى الاستجمار المذكور في الحديث فقيل الاستنجاء وقيل المراد به في البخور ان يأخذ منه ثلاث قطع او يأخذ ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى قال عياض والاول اظهر وقال النووي انه الصحيح المعروف كذا في التنوير [3] قوله وهو قول ابي حنيفة اختلف الفقهاء في الاستنجاء هل هو واجب ام سنة فذهب مالك وابو حنيفة واصحابهما الى ان ذلك ليس بواجب وانه سنة لا ينبغي تركها فان صلى كذلك فلا اعادة عليه الا ان مالكا يستحب الاعادة في الوقت وابو حنيفة يراعي ما خرج على فم المخرج مقدار الدرهم على اصله وقال الشافعي واحمد الاستنجاء واجب لا يجزي صلوة من صلى من دون ان يستنجي بالاحجار او بالماء كذا في الاستذكار [4] قوله المجمر بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم صفة لنعيم بضم النون لانه كان يأخذ المجمر قدام عمر رض اذا خرج الى الصلوة في رمضان قاله ابن حبان وقال ابن ماكولا كان يجمر المسجد لزم نعيم ابا هريرة عشرين سنة وروى عنه كثيرا كذا في انساب السمعاني وفي فتح الباري وصف هو وابوه عبد الله بذلك لانهما كانا يجمران مسجد النبي صلعم وزعم بعض العلماء انه وصف ابيه حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز وفيه نظر [5] قوله يقول اي موقوفا قال ابن عبد البر كان نعيم يوقف كثيرا من حديث ابي هريرة ومثل هذا لا يقال بالرأي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة وغيره باسانيد صحاح كذا قال العلي القاري [6] قوله فاحسن وضوءه باتيانه بفرائضه وسننه وفضائله وتجنب منهياته [7] قوله الى الصلوة فان قلت لو اراد الاعتكاف بل يدخل في هذا الحكم ام لا قلت نعم اذ المراد انه لا يريد الا العبادة ولما كان الغالب منها الصلوة فيه ذكر لفظ الصلوة كذا في الكواكب الدراري [8] قوله فهو في صلوة اي في حكمها من جهة كونه مأمورا بترك العبث وفي استعمال الخشوع وللوسائل حكم المقاصد وهذا الحكم مستمر ما دام يعمد بكسر الميم يقصد وزنا ومعنى وماضيه عمد كقصد وفي لغة قليلة من باب فرح ثم المراد ان يكون باعث خروجه قصد الصلوة وان عرض له في خروجه امر دنيوي فقضاه والمدار على الاخلاص وفي معناه ما روى الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اذا توضأ احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلوة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين اصابعه وروى احمد وابو داؤد والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن كعب ابن عجرة مرفوعا اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة كذا قال الزرقاني [9] قوله ما كان يعمد اي مادام مستمرا على ما يريد وفيه اشارة الى ما ورد ان الحسنة تكتب بقصدها ونيتها وان لم يفعلها فاذا خرج عامدا الى الصلوة فهو في صلوة من حيث الثواب ما لم يبطل قصدها بعمل آخر مناف له [10] قوله خطوتيه بضم الخاء ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة قال الجوهري وجزم اليعمري انها ههنا بالفتح والقرطبي والحافظ بالضم كذا قال الزرقاني [11] قوله ويمحى عنه الخ قال الباجي يحتمل ان يريد ان لخطاه حكمين فيكتب له ببعضها حسنات ويمحى عنه ببعضها سيأت وان حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيأت وهذا ظاهر اللفظ ولذلك فرق بينهما وقد ذكر قوم ان معنى ذلك واحد وان كتابة الحسنات بعينه محو السيأت كذا في التنوير [12] قوله بالاخرى فيه اشعار بان هذا الجزاء للماشي لا للراكب اي بلا عذر وروى الطبراني والحاكم وصححه البيهقي عن ابن عمرو رفعه اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا ينزعه الا الصلوة لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد كذا قال الزرقاني [13] قوله فلا يسع فان قلت قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشعر بالاسراع قلت المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت اليه كذا في الكواكب [14] قوله فان اعظمكم الخ تعليل لما حكم به من عدم السعي لما يستبعد ذلك من اجل ان الاسراع والرغبة الى العبادة احسن وحاصله ان اعظمكم اجرا من كان داره بعيدة من المسجد وما ذلك الا لكثرة خطاه الباعثة لكثرة الثواب فلهذا الوجه بعينه حكم بعدم السعي لئلا تقل خطاه فيقل ثوابه وقد ورد في صحيح مسلم من طريق جابر قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم قال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم وورد مثله من حديث انس في صحيح البخاري وغيره واخرج البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا هذا لفظ البخاري [15] قوله ابعدكم دارا ولا ينافيه ما ورد من قوله الشوم في الدار بعدها عن المسجد لان شومها من حيث انه قد يؤدي الى تفويت الصلوة بالمسجد وفضلها بالنسبة الى من يتحمل المشقة ويتكلف المسافة فشومها وفضلها امران اعتباريان قاله علي القاري [16] قوله غسل اليدين بفتح الغين بمعنى ازالة الوسخ ونحوه بامرار الماء عليه واما بالضم فهو اسم للاغتسال وهو غسل تمام الجسد واسم للماء الذي يغتسل به وبالكسر اسم لما يغسل به الرأس كذا في المغرب [17] قوله عن ابي هريرة هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داؤد والترمذي وابن ماجة والطحاوي واحمد وغيرهم من حديثه بالفاظ متقاربة واخرج بنحوه ابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر وجابر وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث استنان تقديم غسل اليدين الى الرسغين عند بداية الوضوء وقالوا قيد الاستيقاظ من النوم اتفاقي ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رح

ع اي في ابتداءه وهو غسلها الى الرسغين ١٢ تح

من[1] نومه فليغسل[2] يده قبل[3] ان يدخلها في وضوئه[4] فان[5] احدكم لايدري اين باتت يده قال محمد هذا[6] حسن وهكذا[7] ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي[8] ان تركه تارك اثم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء[9] في الاستنجاء

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى[10] بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه[11] اخبره انه سمع عمر[12] بن الخطاب

ـــــــ ١ قوله من نومه اخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقيب كل نوم وخصه احمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث باتت يده لان حقيقة المبيت تكون بالليل وفي رواية لابي داؤد وساق مسلم اسنادها اذا قام احدكم من الليل وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح ولابي عوانة في رواية ساق مسلم اسنادها ايضا اذا قام احدكم الى الوضوء حين يصبح لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند ويمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد فيها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة ثم الامر عند الجمهور للندب وحمله احمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء وقال اسحق وداؤد والطبري ينجس واستدل لهم بما ورد من الامر باراقته لكنه حديث اخرجه ابن عدي والقرينة الصارفة للامر عن الوجوب للجمهور التعليل بامر يقتضي الشك لان الشك لا يقتضي وجوبا في الحكم استصحابا بالاصل الطهارة واستدل ابو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن المعلق بعد قيامه من النوم وتعقب بان قوله احدكم يقتضي اختصاصه بغيره صلى الله عليه وسلم واجيب بانه صح عنه غسل يديه قبل ادخالهما الاناء في حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ويكون تركه لبيان الجواز وايضا فقد قال في هذا الحديث في روايات مسلم وابي داؤد وغيرهما فليغسلها ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية ووقع في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها والنهي فيه للتنزيه والمراد باليد ههنا الكف دون ما زاد عليها كذا في فتح الباري ـــــــ ٢ قوله فليغسل يده في هذا الحديث من الفقه ايجاب الوضوء من النوم لقوله فليغسل يده قبل ان يدخلها وهذا امر مجمع عليه في النائم المضطجع اذا غلب عليه النوم واستثقل نوما ان الوضوء عليه واجب كذا في الاستذكار ـــــــ ٣ قوله قبل ان يدخلها لمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وهو ابين في المراد من رواية الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع فاغترف منه باناء صغير من غير ان يلامس يده الماء كذا في فتح الباري ـــــــ ٤ قوله في وضوئه اي الماء الذي اعد للوضوء وفي رواية مسلم في الاناء ولابن خزيمة في انائه او وضوئه على الشك والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء ويلتحق به اناء الغسل وكذا باقي الآنية قياسا وخرج بذكر الاناء الحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها كذا في الفتح ـــــــ ٥ قوله فان احدكم قال البيضاوي فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وعبارة الشيخ اكمل الدين اذا ذكر الشارع حكما وعقبه امرا مصدرا بالفاء كان ذلك ايماء الى ان ثبوت الحكم لاجله نظيره الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين عليكم والطوافات وقال الشافعي كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق احدهم اذا نام فيحتمل ان تطوف يده على المحل او على بثرة او دم حيوان او قذر غير ذلك وذكر غير واحد ان باتت في هذا الحديث بمعنى صارت منهم ابن عصفور كذا في التنوير ـــــــ ٦ قوله هذا حسن اي تقديم غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند الاستيقاظ على ما دل عليه الحديث ـــــــ ٧ قوله وهكذا ينبغي ان يفعل اشارة الى ان الامر محمول على الندب كما صرح به بقوله وليس من الامر الواجب ولذا روى سعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر انه ادخل يده في الاناء قبل ان يغسل وروى ابن ابي شيبة عن البراء انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها وروى عن الشعبي كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهذا عند عدم تيقن النجاسة على يده وظنها واما عند ذلك فلا يجوز ادخال اليد قبل الغسل لئلا يتنجس الماء ـــــــ ٨ قوله الذي ان تركه تارك اثم قد زعم بعض من في عصرنا بان الاثم منوط بترك الواجب وما فوقه ولا يلحق الاثم بترك السنة المؤكدة واغتر بهذه العبارة وامثالها وليس كذلك فقد صرح الاصوليون كما في كشف اصول البزدوي وغيره ان تارك السنة المؤكدة يلحقه اثم دون اثم تارك الواجب وصرح صاحب التلويح وغيره بان ترك السنة قريب من الحرام وهذا هو الصحيح لما اخرجه البخاري ومسلم من حديث انس ومسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا من رغب عن سنتي فليس مني واخرج الطبراني في المعجم الكبير وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله ستة لعنتهم الزائد في كتاب الله والمكذب لقدر الله والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعزه الله ويعز من اذله الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي والتارك لسنتي واخرج مسلم عن ابن مسعود من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن الحديث وفيه ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا الرجل المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم واخرج ابو نعيم في حلية الاولياء عن معاذ بن جبل لا تقل ان لي مصلى في بيتي فاصلي فيه فانكم ان فعلتم ذلك تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم والاخبار المفيدة لهذا المطلب كثيرة شهيرة وقد سلك ابن الهمام في فتح القدير على ان الاثم منوط بترك الواجب ورده صاحب البحر الرائق وغيره باحسن رد واذا عرفت هذا كله فنقول المراد من الواجب في الكتاب اللازم اعم من ان يكون لزوم سنة او لزوم وجوب او لزوم افتراض فان اللزوم مختلف فلزوم الفرض اعلى ولزوم الواجب اوسط ولزوم السنة ادنى وعلى هذا الترتيب ترتيب الاثم لا الوجوب الاصطلاحي الذي جعلوه قسيما للافتراض والاستنان وح فلا دلالة لكلام محمد على قصر الاثم على الواجب او نقول بعد تسليم ان المراد بالواجب في كلامه هذا ما يشمل الفرض والواجب دون السنة ان التنوين في قوله تارك للتنكير فلا يستفاد منه الا ان الواجب يلحق تاركه اي تارك كان ولو تركه مرة اثم وهو امر لا ريب فيه فان الفرض والواجب يلزم من تركهما ولو مرة بشرط ان يكون لغير عذر اثم ولا كذلك السنة فانه لو تركه مرة او مرتين لا باس به لكن ان اعتاد ذلك او جعل الفعل وعدمه متساويين اثم كما صرح به في شرح تحرير الاصول لابن امير الحاج فلا يفيد ح كلامه الا قصر الاثم على سبيل العموم والاطلاق على الواجب لا قصر مطلق الاثم عليه او نقول المراد بالاثم مقابل الملامة التي تلزم بترك السنة المؤكدة فلا يفيد كلامه ح الا قصر الاثم العظيم على الواجب لا مطلق الاثم وهذا كله اذا سلم دلالة كلامه على القصر والا فالاغترار ساقط من اصله وقد استدل من لم يوجب بترك السنة اثما باحاديث لا تفيد مدعاه عند الماهر ولولا خشية التطويل لطولت الكلام في ماله وما عليه ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله ـــــــ ٩ قوله الوضوء بالفتح قد يراد به غسل بعض الاعضاء من الوضاءة وهي الحسن كذا في النهاية وهو المراد ههنا والمقصود به غسل موضع الاستنجاء بالماء ـــــــ ١٠ قوله يحيى الخ هو يحيى بن محمد بن طحلاء المدني التيمي روى عن ابيه وعثمان وعنه مالك والدراوردي وآخرون ذكره ابن حبان في ثقات التابعين كذا ذكره الزرقاني ـــــــ ١١ قوله ان اباه هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي المدني صحابي قتل مع ابن الزبير وابنه عثمان من الخامسة ثقة كذا في التقريب ... ـــــــ ١٢ قوله عمر بن الخطاب هو ابو حفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي احد العشرة واحد الخلفاء الراشدين الملقب بالفاروق اسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس وظهر الاسلام باسلامه قال ابن مسعود والله اني لاحب لو ان علم عمر وضع في كفة الميزان ووضع علم سائر اهل الارض في كفة لرجح علم عمر له فضائل كثيرة استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين كذا في اسماء رجال المشكوة لصاحب المشكوة

رضی اللہ عنہ يتوضأ[1] وضوءً لما تحت ازاره قال محمد وبهذا نأخذ والاستنجاء بالماء احب الينا من[2] غيره وهو قول ابى حنيفة رحمة الله تعالیٰ

باب الوضوء من مس الذكر

اخبرنا[11] مالك حدثنا اسمٰعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن[3] مصعب بن سعد قال كنت[4] امسك المصحف على سعد فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك فقلت نعم قال قم فتوضأ قال فقمت فتوضأت[5] ثم رجعت

اخبرنا[12] مالك اخبرنى ابن شهاب عن سالم[6] بن عبد الله عن ابيه[7] انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له اما يجزيك

[1] قوله يتوضأ الخ ادخل مالك هذا الحديث فى المؤطا ردا على من قال ان عمر كان لايستنجى بالماء وانما كان استنجاؤه وسائر المهاجرين بالاحجار وذكر قول سعيد بن المسيب فى الاستنجاء بالماء انما ذلك وضوء النساء وذكر ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لايزال فى يدى نتن وهو مذهب معروف عن المهاجرين واما الانصار فالمشهور عنهم انهم كانوا يتوضؤن بالماء ومنهم من كان يجمع بين الطهارتين فيستنجى بالاحجار ثم يتبع بالماء كذا فى الاستذكار [2] قوله من غيره اى من الاكتفاء بالاحجار خلافا للبعض اخذا مما اخرجه ابن ابى شيبة عن حذيفة انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لايزال فى يدى نتن وعن نافع ان ابن عمر كان لايستنجى بالماء وعن ابن الزبير ماكنا نفعله ووجه كون الاستنجاء بالماء افضل كونه اكمل فى التطهير وثبوته عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ففى صحيح البخارى عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجئ انا وغلام معنا اداوة من ماء يعنى يستنجى به وللبخارى ايضا عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به ولابن خزيمة عن جرير انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة فاستنجى بها وللترمذى عن عائشة قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر البول والغائط فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله ولابن حبان من حديث عائشة مارأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج من غائط قط الا استنجى من ماء وبهذه الاحاديث يرد على من انكر وقوع الاستنجاء بالماء من النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى فتح البارى وارشاد السارى واما الجمع بين الماء والحجر فهو افضل الاحوال وفيه نزلت فيه اى فى مسجد قباء رجال يحبون ان يتطهروا وكان اهل قباء يجمعون بينهما اخرجه ابن خزيمة والبزار وغيرهما وقد سقت الاخبار فيه فى رسالتى مذيلة الدراية لمقدمة الهداية والمعلوم من الاحاديث المروية فى الصحاح ان الجمع كان غالب احواله صلى الله عليه وسلم وهذا كله فى الاستنجاء من الغائط واما الاستنجاء من البول فلم نعلم فيه خبرا يدل على الانفراد بالحجر الاما يحكى عن عمر انه بال ومسح ذكره على التراب وقد فصلته فى رسالتى المذكورة [3] قوله عن مصعب بن سعد هو مصعب بن سعد بن ابى وقاص الزهرى ابو زرارة المدنى ثقة مات سنة ۱۰۳ ووالده سعد بن ابى وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى ابو اسحٰق احد العشرة المبشرة بالجنة مناقبه كثيرة هو آخر العشرة وفاة مات على المشهور سنة ۵۵ وابن ابنه اسمٰعيل بن محمد بن سعد ابو محمد المدنى ثقة حجة من التابعين مات سنة ۱۳۴ كذا فى تقريب التهذيب [4] قوله قال كنت امسك الخ هذا الاثر اخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن ابى بكرة عن ابى داؤد نا شعبة عن الحكم قال سمعت مصعب بن سعد بن ابى وقاص يقول كنت امسك المصحف على ابى فمسست فرجى فامرنى ان اتوضأ ثم روى عن ابراهيم بن مرزوق نا ابو عامر نا عبد الله بن جعفر عن اسمٰعيل بن محمد عن مصعب بن سعد كنت امسك المصحف على ابى فاحتككت فاصبت فرجى فقال اصبت فرجك قلت نعم قال اغمس يدك فى التراب ولم يأمرنى ان اتوضأ ثم روى عن ابن خزيمة نا عبد الله بن رجاء نا زائدة عن اسمٰعيل عن ابى خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب بن سعيد مثله غير انه قال قم فاغسل يدك ثم قال الطحاوى فقد يجوز ان يكون الوضوء الذى رواه الحكم فى حديثه عن مصعب هو غسل اليد على ما بينه عنه الزبير حتى لا يتضاد الروايات [5] قوله فتوضأت يحتمل ان يراد به الوضوء اللغوى دفعا لشبهة ملاقات النجاسة قاله القارى وهو مستبعد [6] قوله عن سالم هو سالم بن عبد الله ابن عمر ابو عمر او ابو عبد الله المدنى الفقيه قال مالك لم يكن احد فى زمانه اشبه بمن مضى من الصالحين فى الزهد والفضل منه وقال احمد بن حنبل واسحٰق بن راهويه اصح الاسانيد ابن شهاب الزهرى عن سالم عن ابيه وقال العجلى مدنى تابعى ثقة مات سنة ۱۰۶ على الاصح وابو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى ابو عبد الرحمٰن اسلم قديما وهو صغير وهاجر مع ابيه وشهد الخندق والمشاهد كلها وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعبد الصالح وله مناقب جمة مات سنة ۷۳ وقيل سنة ۷۴ كذا فى تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر تع [7] قوله عن ابيه هذا الاثر يكشف ان ابن عمر كان يرى الوضوء من مس الذكر ويشيده مارواه مالك فى المؤطا عن نافع عن سالم قال كنت مع ابن عمر فى سفر فرأيته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى فقلت له ان هذه الصلوة ماكنت تصليها قال انى بعد ان توضأت لصلوة الصبح مسست فرجى ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتى وقال الطحاوى فى شرح معانى الآثار لم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه فى ذلك اكثر الصحابة انتهى اقول ليس كذلك فقد علمنا ان جمعا من الصحابة افتى بمثله منهم عمر بن الخطاب وابو هريرة على اختلاف عنه وزيد بن خالد الجهنى والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله وسعد بن ابى وقاص فى رواية اهل المدينة عنه كذا فى الاستذكار وفيه ايضا ذهب اليه من التابعين سعيد بن المسيب فى رواية عبد الرحمٰن بن حرملة رواه عنه ابن ابى ذئب وحاتم بن اسمٰعيل عن عبد الرحمٰن عنه ان الوضوء واجب على من مس ذكره وروى ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمٰن عن سعيد بن المسيب انه كان لايتوضأ منه وهذا اصح عندى من حديث ابن حرملة لانه ليس بالحافظ عندهم كثيرا وكان عطاء بن ابى رباح وطاؤس وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وابان ابن عثمان ومجاهد ومكحول والشعبى وجابر بن زيد والحسن وعكرمة وجماعة من اهل الشام والمغرب كانوا يرون الوضوء من مس الذكر وبه قال الاوزاعى والليث بن سعد والشافعى واحمد واسحٰق واضطرب قول مالك والذى تقرر عنه عند اهل المغرب من اصحابه ان من مس ذكره امره بالوضوء مالم يصل فان صلى امره بالاعادة فى الوقت فان خرج فلا اعادة عليه انتهى

ع والجمع بينهما افضل اجماعا خلافا للشيعة حيث لم يكتفوا بغير الماء ۱۲ تع

الغسلُ من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امسُّ ذكري فاتوضأ قال محمد لاوضوء في مس الذكر وهو قول ابي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا ايوب بن عُتبة التيميُّ قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره ايتوضأ قال هل هو الا بَضعة من جسدك قال محمد اخبرنا

لے قوله قول ابي حنيفة واليه ذهب اصحابه وجمهور علماء العراق وروى ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وابي الدرداء وعمران بن حصين لم يختلف عنهم في ذلك واختلف في ذلك عن ابي هريرة وسعد وبه قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن وسفيان الثوري وشريك والحسن ابن صالح بن حيي كذا في الاستذكار وفي جعل ابن عباس ممن لم يختلف عنه نظر فقد روى الطحاوي عن سليمان بن شعيب نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة عن قتادة كان ابن مسعود وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره يتوضأ فقلت لقتادة عمن هذا قال عن عطاء ابن ابي رباح ثم روى باسناده عن ابن عباس انه كان لا يرى الوضوء منه فثبت بالاختلاف عنه وروى الطحاوي عن سعيد بن المسيب والحسن البصري ايضا انهما كانا لا يريان الوضوء

۲ے قوله ايوب هو ايوب بن عتبة بضم العين ابو يحيى قاضي اليمامة من بني قيس ابن ثعلبة مختلف في توثيقه وتضعيفه قال ابن حجر في تهذيب التهذيب روى عن يحيى بن ابي كثير وعطاء وقيس بن طلق الحنفي وجماعة وعنه ابو داود الطيالسي واسود بن عامر ومحمد ابن الحسن واحمد بن يونس وغيرهم قال حنبل عن احمد ضعيف وقال في موضع آخر ثقة الا انه لا يقيم حديث يحيى بن ابي كثير وقال الدوري عن ابن معين قال ابو كامل ليس بشئ وقال ابن المديني والجوزجاني وعمرو بن علي ومسلم ضعيف زاد عمرو وكان سئ الحفظ وهو من اهل الصدق وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال البخاري هو عندهم لين انتهى ملخصا وشيخ ايوب قيس بن طلق من التابعين صدوق وابوه طلق بن علي بن المنذر الحنفي نسبة الى قبيلة بني حنيفة ابو علي اليمامي معدود في الصحابة ذكره ابن حجر في التقريب وغيره

۳ے قوله ان رجلا الخ قال محي السنة البغوي في المصابيح حديث طلق منسوخ لان طلقا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد النبوي وذلك في السنة الاولى وقد روى ابو هريرة وهو اسلم سنة سبع انه صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شئ فليتوضأ انتهى وتعقبه شارح المصابيح فضل الله التوربشتي على مانقله الطيبي في شرح المشكوة بان ادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا ان يثبت ان طلقا توفي قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك ومايدري ان طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام ابي هريرة وقد ذكر الخطابي ان احمد ابن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك وفي ذلك دليل ظاهر على ان لا سبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ منها انتهى قلت فيه ما فيه فان احتمال ان يكون طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام ابي هريرة مردود بما جاء في رواية النسائي عن هناد عن ملازم نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه قال خرجنا وفدا حتى قدمنا رسول الله صلعم فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلوة جاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلوة قال وهل هو الا مضغة منك او بضعة منك ومثله في رواية ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما فظاهر هذه الروايات ان سماع طلق هذا الحديث كان عند قدومه في المجلس النبوي ومن المعلوم ان قدومه كان في السنة الاولى من الهجرة ولم يثبت انه قدم مرة ثانية ايضا وسمع الحديث عند ذلك وتعقب العيني في البناية كلام محي السنة بان دعوى النسخ انما يصح بعد ثبوت صحة حديث ابي هريرة ونحن لانسلم صحته انتهى وفيه ايضا ما فيه فان حديث ابي هريرة اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه واحمد في مسنده والطبراني والبيهقي والدارقطني وفي مسنده يزيد بن عبد الملك متكلم فيه لكن ليس بحيث يترك حديثه مع ان حديث النقض مروي من طرق عن جماعة الصحابة منهم ام حبيبة وعائشة وعبد الله بن عمرو وبسرة وابو ايوب بل قد روى عن طلق بن علي راوي عدم النقض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ اخرجه الطبراني في معجمه عن الحسن بن علي عن حماد بن محمد الحنفي عن ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه والاولى ان يتعقب كلام محي السنة بما في فتح المنان وغيره ان رواية الصحابي المتأخر الاسلام لا يستلزم تأخر حديثه فيجوز ان يكون المتأخر سمعه من صحابي مقدم فرواه بعد ذلك واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال والانصاف في هذا البحث ان يقال لا سبيل الى الجزم بالنسخ في هذا البحث في طرف من الطرفين لكن الذي يقرب انه ان كان هناك نسخ فهو لحديث طلق لا بالعكس ۱۲ تع

۴ے قوله من جسدك هذا الحديث رواه عن قيس بن طلق الحنفي جماعة منهم ايوب بن عتبة كما اخرجه محمد ههنا واخرجه الطحاوي ايضا عن محمد بن العباس اللؤلؤي نا اسد نا ايوب ومنهم محمد بن جابر اخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد نا وكيع نا محمد بن جابر سمعت قيس بن طلق الحنفي عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر قال ليس فيه وضوء انما هو منك واخرج الطحاوي عن يونس نا سفيان عن محمد بن جابر عن قيس وعن ابي بكرة نا مسدد نا محمد بن جابر ومنهم الاسود اخرجه الطحاوي عن ابي امية نا الاسود بن عامر وخلف بن الوليد واحمد بن يونس وسعيد ابن سليمان عن اسود عن قيس وذكر ابو داؤد انه قد رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس ومنهم عبد الله ابن بدر اخرج النسائي عن هناد عن ملازم عنه عن قيس عن ابيه خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلوة جاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلوة قال وهل هو الا مضغة منك او بضعة منك واخرج الترمذي عن هناد باسناد النسائي وقال هذا الحديث احسن شئ في الباب وقد روى هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن جابر وقد تكلم اهل الحديث في ايوب ومحمد وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس عن ابيه اصح واحسن انتهى ورواه ابو داؤد عن مسدد عن ملازم بالسند المذكور ولفظه قدمنا على رسول الله فجاء رجل كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال هل هو الا مضغة منك او بضعة وقال الطحاوي حديث ملازم مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ولا في متنه انتهى وفي رواية ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن طلق خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله فبايعناه وصلينا معه فجاء رجل فقال يا رسول الله ترى في مس الذكر في الصلوة فقال وهل هو الا بضعة منك وفي رواية ابن حبان عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان احدنا يكون في الصلوة فيحك فيصيب يده ذكره قال لا بأس به انه كبعض جسدك فهذه طرق حديث طلق والفاظه ومما يشيده ما اخرجه ابن منده من طريق سلام بن الطويل عن اسمعيل بن رافع عن حكيم ابن سلمة عن رجل من بني حنيفة يقال له جريسة ان رجلا اتى رسول الله فقال اني اكون في صلاتي فيقع يدي على فرجي فقال امض في صلاتك قال الحافظ ابن حجر في الاصابة في احوال الصحابة سلام ضعيف وكذا اسمعيل انتهى واخرج ابن ماجة عن ابي امامة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك وفي طريقه جعفر بن الزبير الراوي عن القاسم الراوي عن ابي امامة قال شعبة كذاب وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث كذا في تهذيب التهذيب واخرج الدارقطني عن عصمة بن مالك الخطمي رض ان رجلا قال يا رسول الله اني احتككت في الصلوة فاصابت يدي فرجي فقال وانا افعل ذلك وفي سنده الفضل بن مختار قال ابن عدي احاديثه منكرة كذا قال الزيلعي واخرج ابو يعلى في مسنده عن سيف بن عبد الله قال دخلت انا ورجال معي على عائشة فسألناها عن الرجل يمس فرجه او المرأة فقال سمعت رسول الله يقول ما ابالي اياه مسست او انفي

طلحة بن عمرو المكي[1] اخبرنا عطاء بن ابي رباح[2] عن ابن عباس[3] قال في مس الذكر وانت في الصلوة قال ما أبالي[4] مسسته او مسست انفي قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني[5] اخبرنا صالح[6] مولى التوأمة[7] عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا الحارث بن ابي ذباب[8] انه سمع سعيد بن المسيب[9] يقول ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام البصري[10] قال سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد جل

۱ـه قوله اخبرنا طلحة بن عمرو الخ هو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي متكلم فيه قال في تهذيب التهذيب روى عن عطاء بن ابي رباح ومحمد بن عمرو بن علقمة وابن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهم وعنه جرير بن حازم والثوري وابو داؤد الطيالسي ووكيع وغيرهم قال احمد لا شئ متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشئ ضعيف وقال الجوزجاني غير مرضي في حديثه وروى له ابن عدي احاديث وقال روى عنه قوم ثقات وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال عبد الرزاق سمعت معمرا يقول اجتمعت انا وشعبة والثوري و ابن جريج فقدم علينا شيخ فاملى علينا اربعة آلاف حديث عن ظهر قلب فما اخطأ الا في موضعين ونحن ننظر الكتاب ولم يكن الخطأ منا ولا منه انما كان من فوق وكان الرجل طلحة بن عمرو انتهى ملخصا وهذا الضعف لا يضر في اصل المقصود فقد تابعه عن عطاء عكرمة بن عمار وتابع عطاء سعيد بن جبير في رواية الطحاوي ۲ـه قوله عطاء بن ابي رباح بفتح الراء المهملة هو عطاء بن ابي رباح اسلم ابو محمد القرشي المكي روى عن عائشة وابن عباس وابي هريرة وخلق وعنه الاوزاعي وابن جريج وابو حنيفة والليث وغيرهم ثقة فقيه فاضل مات سنة ۱۱۴ھ على المشهور كذا في كاشف الذهبي وتقريب ابن حجر ۳ـه قوله عن ابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وله فضائل شهيرة مذكورة في كتب الصحابة كاسد الغابة والاصابة وغيرهما مات سنة ۶۸ھ وقيل ۶۹ھ وقيل سنة سبعين ذكره في التهذيب قال العيني في البناية شرح الهداية في كتاب الحج في بحث الوقوف بمزدلفة اذا اطلق ابن عباس لا يراد به الا عبد الله بن عباس انتهى و ذكر ايضا في البناية في كتاب الخطر والاباحة ان المحدثين اصطلحوا على انهم اذا ذكروا عبد الله من غير نسبة يريدون به عبد الله ابن مسعود وان كان يتناول غيره بحسب الظاهر وكذلك يقولون قال ابن عمر ويريدون به عبد الله بن عمر مع ان لعمر اولادا غير عبد الله انتهى وقال علي القاري المكي في جمع الوسائل بشرح الشمائل اي شمائل الترمذي اصطلاح المحدثين على انه اذا اطلق علي في آخر الاسماء فهو علي بن ابي طالب واذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو الحسن البصري ونظيره اطلاق ابي بكر وعمر وعثمان انتهى وقال القاري ايضا في كتابه الاثمار الجنية في طبقات الحنفية اذا اطلق ابن عباس لا يراد به الا عبد الله وكذا اذا اطلق ابن عمر وابن الزبير واما اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود في اصطلاح العلماء من الفقهاء والمحدثين انتهى فليحفظ هذا فانه نافع ۴ـه قوله ما ابالي متكلم من المبالاة اي لا اخاف يعني مس الذكر ومس الانف متساويان في عدم انتقاض الوضوء به فلا ابالي مسست ذكري او انفي وبمثله اخرج الطحاوي عن ابي بكرة نا يعقوب بن اسحق نا عكرمة بن عمار نا عطاء عن ابن عباس انه قال ما ابالي اياه مسست او انفي واخرج ايضا عن صالح ابن عبد الرحمن نا سعيد بن منصور نا هشيم انبأنا الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان لا يرى في مس الذكر وضوء ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله تعالى ۵ـه قوله ابراهيم بن محمد هو ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى واسمه سمعان الاسلمي ابو اسحق المدني مختلف في توثيقه وتضعيفه قال في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب روى عن الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وصالح مولى التوأمة ومحمد بن المنكدر وغيرهم وعنه الثوري والشافعي وابو نعيم قال ابو طالب عن احمد لا يكتب حديثه كان يروي احاديث منكرة لا اصل لها وقال الشافعي ثقة في الحديث وقال ابن عدي سألت احمد بن محمد بن سعيد يعني ابن عقدة هل تعلم احدا احسن القول في ابراهيم غير الشافعي فقال نعم نا احمد بن يحيى سمعت حمدان بن الاصبهاني قلت اتدين بحديث ابراهيم قال نعم ثم قال لي احمد بن محمد بن سعيد نظرت في حديث ابراهيم كثيرا وليس بمنكر الحديث قال ابن عدي وهذا الذي قاله كما قال وقد نظرت انا ايضا في حديثه الكثير فلم اجد فيه منكرا الا عن شيوخ يحتملون وهو في جملة من يكتب حديثه وله المؤطا اضعاف مؤطا مالك مات سنة ۱۸۴ھ وقيل ۱۹۱ھ انتهى ملخصا.... ۶ـه قوله صالح هو صالح بن ابي صالح نبهان المدني روى عن ابن عباس وعائشة وابو هريرة وغيرهم وعنه ابن ابي ذئب وابن جريج والسفيانان وغيرهم قال بشر بن عمر سألت مالكا عنه فقال ليس بثقة وقال احمد بن حنبل كان مالكا ادركه وقد اختلط فمن سمع منه قديما فذاك وقد روى عنه اكابر اهل المدينة وهو صالح الحديث ما اعلم به بأسا وقال احمد بن سعيد بن ابي مريم سمعت ابن معين يقول صالح مولى التوأمة ثقة حجة قلت ان مالكا ترك السماع منه فقال ان مالكا انما ادركه بعد ان كبر وخرف وقال الجوزجاني تغير اخيرا فحديث ابن ابي ذئب عنه مقبول لسماعه القديم والثوري جالسه بعد التغير وقال ابن عدي لا بأس به اذا روى القدماء عنه مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وقال العجلي تابعي ثقة مات ۱۲۵ھ كذا في تهذيب التهذيب ۷ـه قوله مولى التوأمة بفتح التاء المثناة الفوقية ثم الواو الساكنة بعدها همزة بعدها ميم ثم تاء هي بنت امية بن خلف المدني اخت ربيعة بن امية ابن خلف وكانت معها اخت لها في بطنها فسميت تلك باسم التوأمة واليها ينسب صالح نبهان المدني كذا قال ابو سعد السمعاني في كتاب الانساب ۸ـه قوله الحارث ابن ابي ذباب هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وقيل المغيرة بن ابي ذباب الدوسي المدني روى عن ابيه وعمه وسعيد بن المسيب ومجاهد وغيرهم وعنه ابن جريج واسمعيل بن امية وغيرهم قال ابو زرعة ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من المتقنين مات ۱۲۶ھ كذا في تهذيب التهذيب ۹ـه قوله سعيد بن المسيب هو ابو محمد القرشي المدني من سادات التابعين قال مكحول طفت الارض كلها فلم الق اعلم من ابن المسيب ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ومات ۹۳ھ كذا ذكره صاحب المشكوة في اسماء رجال المشكوة ۱۰ـه قوله ابو العوام البصري قال ابن حجر في التقريب عبد العزيز بن الربيع بالتشديد الباهلي ابو العوام البصري ثقة من السابعة وفي تهذيب التهذيب عبد العزيز بن الربيع الباهلي ابو العوام البصري روى عن ابي الزبير المكي وعطاء وعنه الثوري والنضر بن شميل ووكيع وروح بن عبادة قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات انتهى وظن بعض افاضل عصرنا ان ابا العوام البصري المذكور في هذه الرواية هو عمران بن داود ابو العوام القطان البصري قال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى عن قتادة ومحمد بن سيرين وابي اسحق الشيباني وحميد الطويل وعنه ابن مهدي وابو داؤد الطيالسي وابو علي الحنفي وغيرهم قال عبد الله عن ابيه احمد ارجو ان صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري صدوق يهم وقال العجلي بصري ثقة انتهى ملخصا

مسّ[1] فرجه بعد ما توضأ قال رجلٌ من القوم ان ابن عباس رضی الله عنهما كان يقول ان كنتَ تستنجسه فاقطعه قال عطاء بن ابی رباح هذا والله قولُ ابن عباسٍ قال محمد اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن حماد[2] عن ابراهيم النخعی[3] عن علی[4] بن ابی طالب رضی الله عنه فی مس الذكر قال[5] ما اُبالی مَسِسْتُه او طرفَ اَنفی قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابنَ[6] مسعود سُئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسًا[7] فاقطعه قال محمد اخبرنا مُحِلّ[8] الضبّیّ عن ابراهيم النخعی فی مس الذكر فی الصلوٰة قال

ـــــــــه ١ قوله مس فرجه بفتح الفاء وسكون الراء قال النودی فی التهذیب قال اصحابنا الفرج یطلق علی القبل والدبر من الرجل والمرأة ومما یستدل به لاطلاق الفرج علی قبل الرجل حدیث علی قال ارسلنا المقداد الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یسأله عن المذی فقال رسول الله توضأ وانضح فرجک رواه مسلم ـــــــــه ٢ قوله عن حماد هو حماد بن ابی سلیمان مسلم الاشعری ابو اسمٰعیل الکوفی الفقیه قال معمر ما رأیت احدا افقه من هؤلاء الزهری وحماد وقتادة وقال ابن معین حماد ثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال العجلی کوفی ثقة کان افقه اصحاب ابراهیم وقال النسائی ثقة الا انه مرجیٌ مات سنه ١٢٠ھ وقیل سنه ١١٩ھ کذا فی تهذیب التهذیب تع۔ ـــــــــه ٣ قوله ابراهیم النخعی بفتح النون والخاء المعجمة بعدها عین مهملة نسبة الی نخع قبیلة من العرب نزلت الکوفة ومنها انتشر ذکرهم قال ابن ماکولا من هذه القبیلة علقمة والاسود وابراهیم کذا فی انساب السمعانی وذکر فی تهذیب التهذیب ان ابراهیم بن یزید بن قیس ابن الاسود بن عمرو ابو عمران النخعی الکوفی مفتی اهل الکوفة کان رجلا صالحا فقیها قال الاعمش کان خیرا فی الحدیث وقال الشعبی ما ترک احدا اعلم منه وقال ابو سعید العلائی هو مکثر من الارسال وجماعة من الائمة صححوا مراسیله وقال الاعمش قلت لابراهیم اسند لی عن ابن مسعود فقال اذا حدثتکم عن رجل عن عبدالله فهو الذی سمعت واذا قلت قال عبدالله فهو عن غیر واحد وقال ابو حاتم لم یلق النخعی احدا من الصحابة الا عائشة ولم یسمع منها وادرک انسا ولم یسمع منه مات سنه ٩٦ھ وولادته سنه ٥٥ھ ـــــــــه ٤ قوله عن علی هو ابن ابی طالب عبد مناف بن عبد المطلب القرشی الهاشمی ابن عم رسول الله صلی الله علیه وسلم وزوج بنت رسول الله له مناقب کثیرة استشهد سنه ٤٠ھ اربعین کما فی اسد الغابة وغیره وبه یعلم ان روایة ابراهیم النخعی عنه مرسلة لانه لم یدرک زمانه ـــــــــه ٥ قوله قال ما ابالی هکذا رواه محمد فی کتاب الآثار ایضا واخرج الطحاوی بسنده عن قابوس عن ابی ظبیان عن علی انه قال ما ابالی انفی مسست او اذنی او ذکری واخرج عبدالرزاق فی مصنفه عن قیس ابن السکن ان علیا وابن مسعود وحذیفة وابا هریرة لا یرون من مس الذکر وضوء.. ـــــــــه ٦ قوله ان ابن مسعود الخ وکذا اخرجه الطحاوی عن قیس بن السکن قال قال ابن مسعود ما ابالی ذکری مسست فی الصلوٰة ام اذنی ام انفی واخرج ابن ابی شیبة عن وکیع عن سفیان عن ابی قیس عن هذیل ان اخاه سأل ابن مسعود فقال انی احک بیدی الی فرجی فقال ان علمت ان منک بضعة نجسة فاقطعها واخرج عن قیس بن السکن قال قال عبدالله ما ابالی مسست ذکری او اذنی او ابهامی او انفی وابن مسعود هو عبدالله بن مسعود ابو عبدالرحمٰن الهذلی من خواص اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وصاحب نعلیه وسواکه هاجر الهجرتین وشهد بدرا وما بعدها وولی قضاء الکوفة فی خلافة عمر الی صدر خلافة عثمان ثم صار الی المدینة فمات بها سنه ٣٢ھ کذا فی اسماء رجال المشکوٰة ـــــــــه ٧ قوله نجسا بفتح الجیم هو المشهور عند الفقهاء ویراد به عین النجاسة بخلاف کسرها فانه المتنجس عندهم وهما مصدران فی اصل اللغة ـــــــــه ٨ قوله محل الضبی قال القاری فی شرحه بکسر المیم والحاء المهملة کسجل اسم جماعة من المحدثین انتهی وهذا القدر لا یکفی فی هذا المقام وفی التقریب محل بضم اوله وکسر ثانیه وتشدید اللام بن خلیفة الطائی الکوفی ثقة من الرابعة ومحل بن محرز الضبی الکوفی لا بأس به من السادسة مات سنه ١٥٣ھ ای بعد المائة انتهی وهو یؤذن ان محل الضبی بضم اوله وکسر الثانی وتشدید الثالث وبه صرح محمد طاهر الفتنی حیث قال فی المغنی محل بن خلیفة بمضمومة وکسر حاء مهملة وقیل بفتحها وشدة لام وکذا محل بن محرز انتهی وبه ظهر خطاء القاری والعلم عند الباری وفی کاشف الذهبی محل بن خلیفة الطائی عن جده عدی بن حاتم وابی السمح وعنه شعبة وسعد ابو مجاهد فاما محل بن محرز الضبی عن الشعبی فانه اصغر منه انتهی

انما ہو بضعۃ منک[1] قال محمد اخبرنا سلام بن سلیم[2]

[1] قولہ انما ہو بضعۃ منک ہذہ الآثار کلہا تشہد بصحۃ حدیث طلق وتوافقہ وہہناک احادیث مرفوعۃ معارضۃ لہا فمن ذلک ما اخرجہ ابن ماجۃ عن ام حبیبۃ قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من مس فرجہ فلیتوضأ ونقل الترمذی عن ابی زرعۃ انہ قال ان حدیث ام حبیبۃ اصح فی ہذا الباب وہو حدیث العلاء عن مکحول عن عنبسۃ عن ام حبیبۃ ونقل صاحب الاستذکار عن احمد بن حنبل انہ قال ہو حسن الاسناد واعلہ الطحاوی بان فیہ انقطاعا فان مکحولا لم یسمعہ من عنبسۃ بل سمع ابا مسہر عنہ ومنہا ما اخرجہ ابن حبان فی صحیحہ والحاکم فی المستدرک وصححہ واحمد والطبرانی والدارقطنی من حدیث ابی ہریرۃ مرفوعا من افضی احدکم بیدہ الی فرجہ ولیس بینہما ستر ولا حائل فلیتوضأ ولفظ البیہقی من افضی بیدہ الی فرجہ لیس دونہا حجاب فلیتوضأ وضوءہ للصلوۃ وفی سندہ یزید بن عبد الملک قال البیہقی تکلموا فیہ وقال احمد لا بأس بہ وقال الطحاوی ہو منکر الحدیث لا یساوی حدیثہ شیئا ومنہا ما اخرجہ ابن ماجۃ عن ابی ایوب مرفوعا من مس فرجہ فلیتوضأ وفیہ اسحٰق ابن ابی فروۃ قال احمد لا تحل الروایۃ عنہ وقال النسائی متروک الحدیث کذا فی تہذیب التہذیب ومنہا ما اخرجہ ابن ماجۃ عن جابر مرفوعا اذا مس احدکم ذکرہ فعلیہ الوضوء ولفظ البیہقی اذا افضی احدکم بیدہ الی فرجہ فلیتوضأ ومنہا ما اخرجہ ابو نعیم وابن مندۃ والدارقطنی عن اروی بنت انیس مرفوعا من مس فرجہ فلیتوضأ وفی سندہ ہشام بن زیاد ضعیف کذا فی الاصابۃ ومنہا ما اخرجہ الدارقطنی عن عائشۃ مرفوعا ویل للذین یمسون فروجہم ثم یصلون ولا یتوضؤن قالت بابی وامی ہذا للرجال افرأیت النساء قال اذا مست احدٰکن فرجہا فلتتوضأ للصلوۃ وفی سندہ عبد الرحمٰن ابن عبد اللہ بن عمر العمری قال النسائی متروک کذا فی میزان الاعتدال ومنہا ما اخرجہ الدارقطنی والطحاوی عن ابن عمر مرفوعا من مس ذکرہ فلیتوضأ وضوءہ للصلوۃ وفی سندہ صدقۃ بن عبد اللہ ضعیف قالہ الطحاوی ومنہا ما اخرجہ احمد والبزار والطبرانی عن زید ابن خالد مرفوعا من مس فرجہ فلیتوضأ ومنہا ما اخرجہ الطبرانی فی معجمہ الکبیر عن طلق بن علی مرفوعا من مس ذکرہ فلیتوضأ وفیہ حماد بن محمد الحنفی ضعیف ومنہا ما اخرجہ احمد والبیہقی عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص مرفوعا ایما رجل مس فرجہ فلیتوضأ وانما امرأۃ مست فرجہا فلیتوضأ وقد اخرج ابن عدی من حدیث .... ابن عباس والحاکم من حدیث سعد بن ابی وقاص وام سلمۃ واحادیثہم لا تخلو عن علۃ ذکرہ العینی ومنہا وہو اجودہا ما اخرجہ مالک عن عبد اللہ بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم انہ سمع عروۃ بن الزبیر یقول دخلت علی مروان ابن الحکم فتذاکرنا ما یکون منہ الوضوء فقال مروان ومن مس الذکر الوضوء قال عروۃ ما علمت بہذا فقال مروان اخبرتنی بسرۃ بنت صفوان انہا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا مس احدکم ذکرہ فلیتوضأ واخرجہ ابن ماجۃ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن مروان عن البسرۃ بنت صفوان مثلہ واخرجہ الترمذی بلفظ من مس ذکرہ فلا یصل حتی یتوضأ وقال ہذا حدیث حسن صحیح ونقل عن البخاری انہ قال اصح شیء فی ہذا الباب حدیث بسرۃ واخرج حدیث بسرۃ ابو داؤد والنسائی والطبرانی والدارقطنی وابن حبان والبیہقی وغیرہم بالفاظ متقاربۃ وذکر ابن عبد البر فی الاستذکار ان احمد کان تصحیح حدیث بسرۃ وان یحیی بن معین صححہ ایضا وفی الباب اخبار اخر توافق ہذہ الاحادیث لولا قصد الاختصار لاتیت بہا وقد طال الکلام فی ہذا المبحث من الجانبین والنزاع من الفریقین اما الکلام من القائلین بعدم الانتقاض علی قائلی الانتقاض فمن وجوہ منہا ان احادیث النقض ضعیفۃ وفیہ ان ضعف اکثرہا لا یضر بعد صحۃ طرق بعضہا وضعف الکل ممنوع ومنہا ان حدیث بسرۃ الذی صححوہ مروی من طریق مروان ومعاذ اللہ ان یحتج بہ وفیہ انہ صرح ابن حجر فی مقدمۃ فتح الباری انہ کان لا یتہم فی الحدیث ومنہا ان بسرۃ مجہولۃ وفیہ انہا بسرۃ بنت صفوان بن نوفل القرشیۃ الاسدیۃ لہا سابقۃ قدیمۃ وہجرۃ وروی عنہا جماعۃ من الصحابۃ وغیرہم کما لا یخفی علی من طالع الاصابۃ وغیرہ من الکتب المصنفۃ فی احوال الصحابۃ ومنہا ان خبر الاحاد فی ما یعم بہ البلوی غیر مقبول وفیہ انہ قد رواہ جمع من الصحابۃ مع ان فی ثبوت ہذہ القاعدۃ نظرا ومنہا ان الحکم بالنقض منسوخ بحدیث طلق وفیہ ان النسخ لا یحکم بہ بالاحتمال بل اذا ثبت ان حدیث طلق مؤخر ولیس کذلک بل الامر بالعکس لان قدوم طلق کان اول سنۃ من الہجرۃ کما صرح بہ ابن حبان وغیرہ وکان سماعہ الحدیث فی عدم النقض فی ذلک المجلس وحدیث النقض رواہ ابو ہریرۃ الذی اسلم سنۃ سبع وغیرہ من احداث الصحابۃ ومنہا ان النقض خلاف القیاس وفیہ انہ لا دخل لہ بعد ورود الاخبار واما الکلام من القائلین بالنقض فمن وجوہ ایضا منہا تضعیف رواۃ اخبار عدم النقض کایوب ومحمد بن جابر وفیہ انہ لا عبرۃ بہ بعد ثبوت طریق عبد اللہ بن بدر ومنہا کثرۃ طرق احادیث النقض وہی من وجوہ الترجیح ومنہا کون حدیث طلق منسوخا وفیہ ان روایۃ الصحابی المتاخر الاسلام لا تدل علی النسخ لجواز ان یکون سمع من متقدم الاسلام فیجوز ان تکون احادیث النقض مقدمۃ علی حدیث العدم ہذا ملخص الکلام فی ما بینہم وقد سلک جماعۃ مسلک الجمع فمنہم من حمل الوضوء فی احادیث النقض علی غسل الیدین وفیہ انہ یاباہ صریح الفاظ بعض الروایات ومنہم من قال مس الذکر کنایۃ عن البول وفیہ انہ ینکرہ صریح کثیر من الروایات ومنہم من قال امر التوضی للاستحباب وفیہ ایضا ما فیہ وسلک جماعۃ اخری مسلک التعارض وقالوا اذا تعارضت الاخبار المرفوعۃ ترکناہا ورجعنا الی آثار الصحابۃ وفیہ ان آثار الصحابۃ ایضا مختلفۃ والانصاف فی ہذا المبحث انہ ان اختیر طریق النسخ فالظاہر انتساخ حدیث طلق لا العکس وان اختیر طریق الترجیح ففی احادیث النقض کثرۃ وقوۃ وان اختیر طریق الجمع فالاولی ان یحمل الامر علی العزیمۃ علی الرخصۃ ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ

[2] قولہ سلام بن سلیم الحنفی الاسم الاول بتشدید اللام وفتح السین والثانی بضم السین وفتح اللام والنسبۃ الی بنی حنیفۃ قبیلۃ قال السمعانی فی الانساب الحنفی بفتح الحاء المہملۃ والنون نسبۃ الی بنی حنیفۃ ہم قوم اکثرہم نزلوا الیمامۃ وکانوا اتبعوا مسیلمۃ الکذاب المتنبی ثم اسلموا زمن ابی بکر رضؓ والمشہور بالنسبۃ الیہا جماعۃ کثیرۃ انتہی وفی تہذیب التہذیب سلام بن سلیم الحنفی مولاہم ابو الاحوص الکوفی روی عن ابی اسحٰق السبیعی وسماک ابن حرب وزیاد ابن علاقۃ والاسود بن قیس ومنصور وغیرہم وعنہ وکیع وابن مہدی وابو نعیم وسعید بن منصور وغیرہم قال العجلی کان ثقۃ صاحب سنۃ واتباع وقال ابو زرعۃ والنسائی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال البخاری حدثنی عبد اللہ بن ابی الاسود قال مات سنۃ ۱۷۹ھ یعنی ومائۃ انتہی ملخصا وفی مغنی الفتنی سلام کلہ بالتشدید الا عبد اللہ بن سلام وابو عبد اللہ محمد بن سلام شیخ البخاری وشددہ جماعۃ وفی غیر الصحیحین ثلاثۃ ایضا سلام بن محمد ومحمد بن عبد الوہاب ابن سلام وسلام بن ابی الحقیق انتہی وفیہ ایضا سلیم کلہ بالضم الا سلیم بن حیان انتہی ورأیت فی شرح القاری انہ وجہ نسبۃ الحنفی بقولہ منسوب الی ابی حنیفۃ بحذف الیاء کالفرضی انتہی وہو خطأ واضح والظن انہ من نساخ کتابہ لا منہ

الحنفي عن[١] منصور بن المعتمر عن[٢] ابي قيس عن[٣] ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود اني احك جسدي وانا في الصلوة فامس ذكري فقال انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم عن منصور المعتمر عن السدوسي[٤] عن البراء[٥] بن قيس قال سألت حذيفة[٦] بن اليمان عن الرجل مس ذكره فقال انما هو كمسه رأسه قال محمد اخبرنا مسعر[٧] بن كدام عن عمير[٨] بن سعد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار[٩] بن ياسر فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك وان بكفك لموضعا غيره قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انفك قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا قابوس[١٠] عن ابي ظبيان[١١] عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما ابالي اياه مسست او انفي او اذني قال محمد اخبرنا ابو كدينة[١٢] يحيى

(١) قوله عن منصور بن المعتمر بضم الميم وسكون العين وفتح التاء وكسر الميم الثانية هو ابو عتاب بفتح العين وتشديد التاء السلمي الكوفي ثقة ثبت مات ١٣٢ھ روى عنه الثوري وشعبة وسليمان التيمي وغيرهم كذا في جامع الاصول لابن الاثير الجزري وتقريب ابن حجر (٢) قوله عن ابي قيس اسمه عبد الرحمن ابن ثروان الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وفي آخرها دال مهملة نسبة الى اود قبيلة من مذحج كذا في الانساب وفي كاشف الذهبي عبد الرحمن بن ثروان ابو قيس الاودي عن شريح وعنه شعبة وسفيان ثقة انتهى وفي التقريب عبد الرحمن ابن ثروان بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة ابو قيس الاودي الكوفي صدوق مات سنة عشرين ومائة (٣) قوله عن ارقم بن شرحبيل الاسم الاول بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح القاف والثاني بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الباء وسكون الياء بعدها لام كذا ضبطه الفتني وغيره وقال في تهذيب التهذيب ارقم بن شرحبيل الكوفي الاودي روى عن ابن عباس وابن مسعود وعنه ابو اسحق واخوه هذيل بن شرحبيل قال ابو زرعة ثقة واحتج احمد بن حنبل بحديثه وقال ابن عبد البر هو حديث صحيح وارقم ثقة جليل واورد العقيلي بسند صحيح عن ابي اسحق السبيعي قال كان هذيل وارقم ابنا شرحبيل من خيار اصحاب ابن مسعود انتهى ملخصا (٤) قوله عن السدوسي هو بالفتح فضم نسبة الى سدوس بن شيبان و بضمتين الى سدوس بن اصبغ بن ابي عبيد بن ربيعة بن نصر بن سعد الطائي وليس في العرب سدوس بالضم غيره كذا ذكره السيوطي في كتابه لب اللباب في تحرير الانساب والمراد به ههنا هو اياد بن لقيط كما صرح به في رواية الآتية وضبطه الفتني في المغني بكسر الهمزة وفتح الياء المثناة التحتية في آخره دال مهملة واسم ابيه بفتح اللام وقال في تهذيب التهذيب اياد بن لقيط السدوسي روى عن البراء بن عازب والحارث بن حسان العامري وابي رمثة وغيرهم وعنه ابنه عبيد الله والثوري ومسعر وغيرهم قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال يعقوب بن سفيان ثقة و ذكره ابن حبان في الثقات انتهى (٥) قوله عن البراء بن قيس قال ابن حبان في ثقات التابعين البراء بن قيس ابو كبشة الكوفي عداده في اهل الكوفة يروي عن حذيفة وسعد وروى عنه الناس (٦) قوله حذيفة بن اليمان بضم الحاء المهملة بعدها ذال مفتوحة واسم اليمان حسل بكسر الحاء واسكان السين المهملتين و يقال حسيل بالتصغير ابن جابر بن عمرو بن ربيعة العبسي حليف بني عبد الاشهل من الانصار ولقب والده باليمان لانه اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة وحالف الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف الانصار وهم من اليمن اسلم حذيفة وابوه وشهدا احدا وقتل اليمان في غزوة احد قتله المسلمون خطأ فوهب حذيفة لهم دمه وكان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وله مناقب كثيرة مات بالمداين سنة ست وثلاثين كذا في تهذيب الاسماء واللغات للنووي (٧) قوله مسعر بن كدام بكسر الميم وسكون السين وفتح العين بعدها راء وبكسر الكاف وفتح الدال ابن ظهير الهلالي ابو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل مات ١٥٣ھ وقيل ١٥٥ھ كذا في التقريب وغيره ١٢ تم (٨) قوله عن عمير بن سعد وقيل سعيد النخعي الصهباني بضم الصاد المهملة وسكون الهاء نسبة الى صهبان بطن من النخع كنيته ابو يحيى ثقة ثبت مات سنة سبع وقيل خمس عشرة ومائة كذا في الانساب والتقريب (٩) قوله فيه عمار بن ياسر هو ابو اليقظان عمار بفتح العين وتشديد الميم ابن ياسر بكسر السين ابن عامر بن مالك بن كنانة اسلم وهاجر الى الحبشة والمدينة وشهد بدرا والمشاهد كلها وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة الباغية فقتل بصفين مع علي رض قتله اصحاب معاوية سنة سبع وثلاثين كذا في جامع الاصول لابن الاثير الجزري (١٠) قوله حدثنا قابوس قال الحافظ ابن حجر في التقريب قابوس بن ابي ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية الجنبي بفتح الجيم وسكون النون بعدها باء موحدة الكوفي فيه لين انتهى وفي انساب السمعاني الجنبي بفتح الجيم وسكون النون في آخرها الباء المنقوطة بواحدة نسبة الى جنب عدة قبائل وقيل قبيلة من مذحج والمنتسب اليه ابو ظبيان الجنبي واسمه حصين بن جندب يروي عن علي رض وابن مسعود وابنه قابوس ابن ابي ظبيان الجنبي انتهى ملخصا (١١) قوله عن ابي ظبيان قال عبد الغني وابن ماكولا هو بكسر الظاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها ياء تحتانية مثناة وقال الحازمي اكثر اهل الحديث واللغة يقولونه بفتح الظاء وسكون الباء اسمه حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن جندب بن عمرو بن الحارث بن وحشي بن مالك بن ربيعة الجنبي المذحجي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة نسبة الى مذحج قبيلة من اهل الكوفة تابعي مشهور سمع عليا وعمارا واسامة بن زيد وروى عنه ابنه قابوس والاعمش مات بالكوفة ٩٠ھ كذا ذكره ابن الاثير الجزري في جامع الاصول وفي تهذيب التهذيب روى عن عمر وعلي وابن مسعود وسلمان واسامة ابن زيد وعمار وحذيفة وابي موسى وابن عباس وابن عمر وعائشة ومن التابعين عن علقمة وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ومحمد بن سعد بن ابي وقاص وغيرهم وعنه ابنه قابوس وابو اسحق السبيعي وسلمة بن كهيل والاعمش وسماك بن حرب قال ابن معين والعجلي وابو زرعة والنسائي والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وسئل الدارقطني القي ابو ظبيان عمر وعليا قال نعم قال ابن ابي عاصم مات ٨٩ھ وقال ابن سعد وغيره مات ٩٠ھ وقيل غير ذلك انتهى ملخصا (١٢) قوله ابو كدينة بضم الكاف وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها نون يحيى بن المهلب بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام المفتوحة كذا ضبطه الفتني في المغني قال في التقريب يحيى بن المهلب ابو كدينة البجلي الكوفي ثقة صدوق من اتباع التابعين

ابن المهلب عن ابی اسحٰق الشیبانی[1] عن ابی قیس عبد الرحمٰن بن ثروان عن علقمة[2] بن قیس قال جاء رجل الی عبد الله
ابن مسعود قال انی مسست ذکری وانا فی الصلوٰة فقال عبد الله افلا قطعته ثم قال وهل ذکرک الا کسائر[3] جسدک
قال محمد اخبرنا یحیی بن المهلب عن اسمٰعیل[4] بن ابی خالد عن قیس[5] بن ابی حازم قال جاء رجل الی سعد بن
ابی وقاص قال ایحل لی ان امس ذکری وانا فی الصلوٰة فقال ان علمت ان منک بضعة نجسة فاقطعها قال محمد

اى من جملة اعضائك ١٢ ت

[1] قوله عن ابی اسحٰق الشیبانی نسبة الی شیبان بفتح الشین المعجمة وسکون الیاء المثناة التحتیة بعدها باء موحدة قبیلة فی بکر ابن وائل ذکره السمعانی فی الانساب وهو سلیمان بن ابی سلیمان ابو اسحٰق الشیبانی مولاهم الکوفی روی عن عبد الله ابن ابی اوفی وزر بن حبیش وابی بردة بن ابی موسی و عبد الله بن شداد بن الهاد وعبد العزیز بن رفیع وعکرمة وابراهیم النخعی وغیرهم وعنه ابنه اسحٰق وابو اسحٰق السبیعی وابراهیم بن طهمان وابن عیینة وغیرهم قال ابن معین ثقة حجة وقال ابن ابی حاتم صدوق صالح الحدیث وقال العجلی کان ثقة من کبار اصحاب الشعبی قال یحیی بن بکیر مات ١٢٩ھ وقال ابن نمیر مات ١٣٩ھ واسم ابیه فیروز ویقال خاقان وقیل مهران کذا فی تهذیب التهذیب ١٢ التعلیق المجد علی مؤطا محمد رحمه الله تعالی

[2] قوله عن علقمة قال القاری فی شرحه هو علقمة بن ابی علقمة بلال مولی عائشة ام المؤمنین روی عن انس بن مالک عن امه وعنه مالک بن انس وغیره انتهی والذی فی ظنی انه غیره لان علقمة بن بلال عداده فی اهل المدینة والرواة فی هذا السند من تقدم ومن تأخر کلهم من اهل الکوفة فالظن ان علقمة هذا ایضا من اهل الکوفة وقد ذکر فی تهذیب التهذیب وتقریب التهذیب رجالا من اهل الکوفة مسمون بعلقمة احدهم علقمة بن وائل بن حجر الحضرمی الکندی الکوفی روی عن ابیه والمغیرة بن شعبة وعنه اخوه عبد الجبار وابن اخیه سعید وعبد الملک بن عمیر وعمرو بن مرة وسماک بن حرب وسلمة بن کهیل وغیرهم ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وثانیهم علقمة بن مرثد الحضرمی ابو الحارث الکوفی روی عن سعد بن عبیدة وزر بن حبیش وطارق بن شهاب والمستورد بن الاحنف وسلیمان بن بریدة وحفص بن عبد الله بن انیس والقاسم بن مخیمرة وغیرهم وروی عنه شعبة والثوری ومسعر والمسعودی وادریس ابن یزید الاودی والحکم بن ظهیر وابو حنیفة وحفص بن سلیمان القاری وغیرهم قال عبد الله بن احمد عن ابیه ثبت فی الحدیث وقال ابو حاتم صالح فی الحدیث وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وثالثهم علقمة بن قیس بن عبد الله ابن مالک بن علقمة ابو شبل النخعی الکوفی عم الاسود النخعی ولد فی حیوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم وروی عن عمر وعثمان وعلی وسعد وحذیفة وابی الدرداء و ابن مسعود وابی موسٰی وخالد بن الولید وسلمة بن یزید الجعفی وعائشة وغیرهم وعنه ابن اخیه عبد الرحمٰن ابن یزید بن قیس النخعی وابن اخته ابراهیم بن یزید النخعی وابراهیم بن سوید النخعی وعامر الشعبی وابو وائل شقیق بن سلمة وابو اسحٰق السبیعی وغیرهم قال ابن المدینی اعلم الناس بعبد الله بن مسعود علقمة والاسود وعبیدة والحارث ووثقه ابن معین وشعبة وابن سیرین وغیرهم واثنوا علیه خیرا وهو من اجل اصحاب ابن مسعود مات ١٦١ھ وقیل ١٦٢ھ وقیل ١٦٣ھ وقیل ١٦٥ھ وقیل ١٧٢ھ وقیل بعده هذا فلینظر فی ان علقمة المذکور فی هذه الروایة ایهم ولم یظهر لی الی الآن تشخیصه لعل الله یحدث بعد ذلک امرا والظاهر ان علقمة بن قیس وان عن فی الکتاب من الناسخ وعبارته علقمة بن قیس کما هو فی بعض النسخ وان کان عن قیس کما وجدنا فی اکثر النسخ فالظاهر ان المراد بقیس هو قیس ابن السکن الکوفی بدلیل ما فی شرح معانی الآثار حدثنا ابو بکرة ثنا یحیی بن حماد نا ابو عوانة عن سلیمان عن المنهال ابن عمرو عن قیس بن السکن قال قال عبد الله ابن مسعود ما ابالی مسست فی الصلوٰة ذکری ام اذنی ام انفی حدثنا بکر بن ادریس قال نا آدم بن ابی ایاس نا شعبة نا ابو قیس قال سمعت هذیلا یحدث عن عبد الله نحوه حدثنا صالح نا سعید نا هشیم انا الاعمش عن المنهال بن عمرو عن قیس بن السکن عن عبد الله مثله انتهی قال فی التهذیب وتهذیبه قیس بن السکن الاسدی الکوفی روی عن ابن مسعود والاشعث بن قیس وعنه ابنه النعمان وابو اسحٰق السبیعی وعمارة بن عمیر وسعد بن عبیدة والمنهال ابن عمرو وابو الشعثاء المحاربی قال ابن معین ثقة وعده ابو الشعثاء فی الفقهاء من اصحاب ابن مسعود وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو حاتم توفی فی زمن مصعب بن الزبیر له عندهما حدیث واحد فی صوم عاشوراء وقال ابن سعد توفی فی زمن مصعب بالکوفة وله احادیث وکان ثقة انتهی ٢ قوله عن علقمة بعد ما کتبت ما کتبت سابقا من الله علی بمطالعة کتاب الحج فاذا فیه هذا الاثر بعینه سندا ومتنا وفیه عن علقمة بن قیس فظهر قطعا صحة ما فی بعض النسخ وان المراد بعلقمة هو ثالث الثلثة الذین ذکرناهم وتیقن ان ما فسره به القاری خطأ بلا شبهة ولله الحمد علی اظهاره ما تمنیت ظهوره

[3] قوله الا کسائر جسدک قد یعارض ما یفیده هذا الاثر وغیره من الآثار المتقدمة من تسویة الذکر مع سائر الاعضاء وکونه کسائر الجسد بما روی عن النبی صلعم انه قال اذا بال احدکم فلا یأخذن ذکره بیمینه اخرجه البخاری وابو داؤد وغیرهما فلو کان الذکر بمنزلة الابهام والانف والاذن وسائر الجسد لکان لا باس علینا ان نمسه بایماننا ویجاب عنه بان النهی عن مس الذکر بالیمین لیس مطلقا بل اذا بال بناء علی ان مجاور الشیٔ یعطی حکمه وما ورد من الاحادیث المطلقة فی النهی محمول علی ذلک کذا حققه ابن ابی جمرة فی بهجة النفوس شرح مختصر صحیح البخاری واستدل علی الاباحة فی غیر حالة البول بحدیث طلق انما هو بضعة منک لکن قد ذهب جماعة من العلماء الی ان النهی عنه مطلق غیر مقید بحالة البول

[4] قوله عن اسمٰعیل هو اسمٰعیل بن ابی خالد الاحمسی مولاهم الکوفی نسبة الی احمس بفتح الهمزة وسکون الحاء المهملة طائفة من بجیلة نزلوا الکوفة کما ذکره السمعانی روی عن ابیه وابی جحیفة وعبد الله بن ابی اوفی وقیس بن ابی حازم واکثر عنه وغیرهم وعنه شعبة والسفیانان وابن المبارک ویحیی القطان وغیرهم قال ابن معین وابن مهدی والنسائی ثقة وقال العجلی کوفی تابعی ثقة وقال ابو حاتم لا اقدم علیه احدا من اصحاب الشعبی وهو ثقة مات ١٤٦ھ کذا فی تهذیب التهذیب

[5] قوله عن قیس بن ابی حازم هو ابو عبد الله البجلی الکوفی تابعی کبیر هاجر الی النبی صلی الله علیه وسلم ففاتته الصحبة بلیال وروی عن ابی بکر وعمر وغیرهما وعنه بیان بن بشر واسمٰعیل بن ابی خالد وخلق وثقوه ویقال انه اجتمع له ان یروی عن العشرة المبشرة مات بعد التسعین او قبلها وجاوز المائة کذا فی التقریب والکاشف وذکر ابن الاثیر فی جامع الاصول انه روی عن العشرة المبشرة الا عن عبد الرحمٰن بن عوف قال ابن عیینة ما کان بالکوفة اروی من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم من قیس بن ابی حازم واسم ابی حازم بکسر الزای حصین بن عوف ویقال عبد عوف بن الحارث وقیل عوف بن الحارث من بنی اسلم بن احمس بن الغوث بن انمار الاحمسی البجلی ١٢ التعلیق المجد علی موطأ محمد

ع بفتح الثاء المثلثة وسکون الراء المهملة بعدها واو ثم الف ثم نون کذا ضبطه الحافظ عبد الغنی فی کتاب مشتبه النسبة ١٢ تع

اخبرنا[28] اسمعيل[1] بن عياش قال حدثني حريز[2] بن عثمان عن حبيب[3] عن عبيد[4] عن ابي الدرداء[5] انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك

باب الوضوء[6] مما غيرت النار

(اي طعام غيرته النار ووصل فيه اثره ۱۲ تم)

اخبرنا[29] مالك حدثنا وهب[7] بن كيسان قال سمعت جابر[8] بن عبد الله يقول رأيت[9] ابا بكر الصديق[10] اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ (اي مطبوخا ۱۲ تم) اخبرنا[30] مالك حدثنا زيد[11] بن اسلم عن عطاء[12] بن يسار عن ابن عباس[26] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب[13] شاة (بفتح الجيم القطعة من الشئ) ثم صلى ولم يتوضأ[14] (۱۲ تم) اخبرنا[31] مالك اخبرنا محمد بن المنكدر[15] عن محمد بن ابراهيم التيمي[16]

سه (۱) قوله اسمعيل بن عياش هو اسمعيل بن عياش بفتح العين وتشديد الياء العنسي ابو عتبة الحمصي قال يعقوب بن سفيان تكلم فيه قوم وهو ثقة عدل اعلم الناس بحديث الشام واكثر ما قالوا يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين وقال يزيد بن هارون ما رأيت احفظ من اسمعيل بن عياش ما ادري ما سفيان الثوري وقال عثمان الدارمي ارجوان لا يكون به بأس وقال محمد بن عثمان ابن ابي شيبة عن يحيى بن معين ثقة فيما روى عن الشاميين واما روايته عن اهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم مات سنة ۱۸۱ه وقيل سنة ۱۸۲ه كذا في تهذيب التهذيب سه (۲) قوله حدثني حريز بن عثمان بفتح الحاء وكسر الراء المهملة وآخره زاي ذكره السمعاني في الانساب في نسبة الرحبي بفتحتين نسبة الى بني رحبة بطن من حمير فقال ومن المنتسبين اليه ابو عثمان حريز بن عثمان بن جبر بن احمر بن اسعد الرحبي الحمصي ويقال ابو عون سمع عبد الله ابن بسر الصحابي وراشد بن سعد وعبد الرحمن بن ميسرة وغيرهم وروى عنه بقية واسمعيل بن عياش وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ العنبري والحكم بن نافع وجماعة سواهم كان ثقة ثبتا قال العجلي حريز شامي ثقة وحكي عنه انه كان يشتم علي بن ابي طالب وحكي رجوعه عنه ولد سنة ۸۰ه ومات سنة ۱۶۳ه انتهى ملخصا سه (۳) قوله عن حبيب قال في تهذيب التهذيب حبيب بن عبيد الرحبي ابو حفص الحمصي روى عن العرباض ابن سارية والمقدام بن معدي كرب وجبير بن نفير وبلال بن ابي الدرداء وغيرهم وعنه حريز بن عثمان وثور بن يزيد ومعاوية بن صالح قال النسائي ثقة قال وقال حبيب بن عبيد ادركت سبعين رجلا من الصحابة وقال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات انتهى ملخصا سه (۴) قوله عن عبيد قد مر منا ما يتعلق به وبعد ما كتبته منحني الله تعالى بمطالعة كتاب الحج وهو من تصانيف المؤلف على ما قيل او من تصانيف عيسى بن ابان القاضي على ما ذكره الكفوي في طبقات الحنفية فوجدت هذه الرواية فيه بعينها سندا ومتنا وفيه حبيب بن عبيد عن ابي الدرداء فظهر جزما صحة ما حكمت بصحته سابقا سه (۴) قوله عن عبيد بضم العين لعله والد حبيب او غيره وفي كتاب ثقات التابعين لابن حبان كثير من الكوفيين والشاميين ممن اسمه عبيد ولم ادر الى الآن تعيينه ههنا ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا وهذا على ما وجدنا في بعض النسخ ولا اظنه صحيحا والصحيح ما في بعض النسخ المعتمدة عن حبيب ابن عبيد فالراوي عن ابي الدرداء هو حبيب بلا واسطة سه (۵) قوله عن ابي الدرداء بفتح الدالين المهملتين بينهما راء مهملة ساكنة عويمر بن عامر وقيل عامر من بني كعب الخزرج الانصاري الخزرجي وقد اختلفوا كثيرا في اسمه ونسبه واشتهر بكنيته والدرداء بنته كان فقيها عالما شهد ما بعد احد وسكن الشام ومات بدمشق سنة ۳۲ه وقيل سنة ۳۱ه وقيل سنة ۳۴ه كذا في جامع الاصول سه (۶) قوله الوضوء مما غيرت النار قد اختلف اهل العلم في هذا الباب فبعضهم ذهب الى الوضوء مما مست النار وممن ذهب الى ذلك ابن عمر وابو طلحة وانس وابو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وابو هريرة وعمر بن عبد العزيز وابو مجلز وابو قلابة والحسن البصري والزهري وذهب اكثر اهل العلم وفقهاء الامصار الى ترك الوضوء مما مست النار ورأوه آخر الامرين من رسول الله صلعم وممن لم ير منه وضوءا ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن كعب وابو امامة وابو الدرداء والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله ومن التابعين عبيدة السلماني وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومالك والشافعي واهل الحجاز عامتهم والثوري وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك واحمد واسحق

كذا في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاخبار للحازمي سه (۷) قوله وهب بن كيسان بفتح الكاف قال في الاسعاف وهب ابن كيسان القرشي مولاهم ابو نعيم المدني وثقه النسائي وابن سعد مات سنة ۱۲۷ه سه (۸) قوله جابر هو ابو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو ابن سواد بن سلمة الانصاري من مشاهير الصحابة شهد بدرا على ما قيل وما بعدها وابوه احد النقباء الاثني عشر وكف بصر جابر آخر عمره مات بالمدينة سنة ۷۴ه وقيل سنة ۷۷ه وقيل سنة ۷۸ه وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة كذا في جامع الاصول سه (۹) قوله رأيت الخ اعلم مالك الناظر في موطاه ان عمل الخلفاء الراشدين بترك الوضوء مما مسته النار دليل على انه منسوخ وقد جاء هذا المعنى عن مالك نصا روى محمد بن الحسن عن مالك انه سمعه يقول اذا جاء عن النبي صلعم حديثان مختلفان وبلغنا ان ابا بكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركا الآخر كان ذلك دليلا على ان الحق في ما عملا به كذا في الاستذكار سه (۱۰) قوله ابا بكر الصديق هو ابو بكر عبد الله بن عثمان ابي قحافة بضم القاف ابن عامر بن عمرو بن كعب الملقب بالعتيق رفيق النبي صلعم في الغار الشاهد معه المشاهد كلها وهو اول من اسلم من الرجال وله مناقب مشهورة مات سنة ۱۳ه كذا في اسماء رجال المشكوة سه (۱۱) قوله زيد بن اسلم هو ابو اسامة وقيل ابو عبد الله زيد بن اسلم المدني الفقيه مولى عمر قال احمد وابو زرعة وابو حاتم ومحمد ابن سعد والنسائي وابن خراش ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة من اهل الفقه والعلم وكان عالما بالتفسير مات سنة ۱۳۶ه وقيل غير ذلك كذا في تهذيب التهذيب سه (۱۲) قوله عطاء بن يسار بفتح الياء ابو محمد الهلالي المدني مولى ميمونة ام المؤمنين ثقة فاضل صاحب عبادة ومواعظ من التابعين مات سنة ۹۴ه وقيل بعد ذلك كذا في التقريب سه (۱۳) قوله اكل جنب شاة اي لحمه وللبخاري في الاطعمة تعرق اي اكل ما على العرق بفتح العين وسكون الراء هو العظم وافاد القاضي اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كما عند البخاري من حديثها انه صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ وهي خالة ابن عباس كما ان ضباعة بنت عمه كذا في فتح الباري التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى سه (۱۴) قوله ولم يتوضأ كان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داؤد والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال ابو داؤد وغيره ان المراد بالامر ههنا الشان والقصة لا مقابل النهي وان هذا الحديث مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوء الظهر كان لاجل حدث لا لاكل الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون فرجحنا به احد الجانبين وجمع الخطابي بان احاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب كذا في الفتح سه (۱۵) قوله محمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال المهملة ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني ثقة فاضل مات سنة ۱۳۰ه او بعدها كذا في التقريب سه (۱۶) قوله عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ابو عبد الله المدني ثقة مات سنة ۱۲۰ه على الصحيح كذا في التقريب

عن ربيعة[1] عن عبد الله[2] انه تعشى مع[3] عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضا ۳۲ اخبرنا مالك اخبرني ضمرة[4] بن سعيد المازني عن ابان[5] بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل[6] يديه ثم مسحهما[7] بوجهه ثم صلى ولم يتوضا ۳۳ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى[8] بن سعيد قال سألت عبد الله[9] بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصيب الطعام قد مسته النار أيتوضأ منه قال قد رأيت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ ۳۴ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير[10] بن يسار مولى بني حارثة ان سويد[11] بن نعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر[12] حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى[13] خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري[14] لهم بالماء فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب

ـــ۱ـــ قوله عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني روى عن عمر وطلحة وابي سعيد الخدري وعنه ابنا اخيه محمد وابوبكر ابنا المنكدر بن عبد الله وابن ابي مليكة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد ولد على عهد رسول الله وكان ثقة قليل الحديث وقال العجلي تابعي مدني ثقة مات سنة ۹۳ھ كذا في تهذيب التهذيب والدليل على ان المراد بربيعة المذكور ههنا هو هذا كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار نا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ انتهى وقد خطأ القاري حيث فسره بربيعة الرأي الشيخ مالك حيث قال عن ربيعة اي ابي ابن عبد الرحمن تابعي جليل القدر احد فقهاء المدينة سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد روى عنه الثوري ومالك مات ۱۳۶ھ انتهى ـــ۲ـــ قوله عن عبد الله هكذا في بعض النسخ وعليه كتب القاري اذا اطلق عبد الله عند المحدثين فهو عبد الله بن مسعود انتهى فاشار الى ان المتعشي مع عمر بن الخطاب هو ابن مسعود وان ربيعة روى عنه ذلك وفي بعض النسخ الصحيحة ربيعة بن عبد الله انه تعشى مع عمر وهو الموافق لما ذكره الطحاوي من رواية مالك فح يكون المتعشي مع عمر هو ربيعة بن عبد الله ابن الهدير ـــ۳ـــ قوله مع عمر بن الخطاب الخ قد اخرج الطحاوي عن جابر اكلنا مع ابي بكر خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ واكلنا مع عمر خبزا ولحما ثم قام الى الصلوة ولم يمس ماء واخرج عن ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلوة فجئ بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فاكلا فمضمض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الصلوة واخرج عن عبيد قال رأيت عثمان اتي بثريد فاكل ثم تمضمض ثم غسل يديه ثم قام فصلى للناس ولم يتوضأ واخرج عن ابي نوفل رأيت ابن عباس اكل خبزا ولحما حتى سال الودك على اصابعه فغسل يديه وصلى المغرب واخرج عن سعيد بن جبير ان ابن عباس اتي بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فاكل فغسل اطراف اصابعه ثم صلى ولم يتوضأ واخرج عنه دخل قوم على ابن عباس فاطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضؤا واخرج عن مجاهد عن ابن عمر قال لا نتوضأ من شئ نأكله واخرج عن ابي امامة انه اكل خبزا ولحما فصلى ولم يتوضأ وقال الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل واخرج عن انس اكلنا انا وابوطلحة وابو ايوب طعاما قد مسته النار فقمت لا توضأ فقال اتتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية واخرج عن ابن مسعود قال لان اتوضأ من الكلمة الخبيثة احب الي من ان توضأ من اللقمة الطيبة فهذه الآثار ونحوها تشيد عدم انتقاض الوضوء مما مسته النار ـــ۴ـــ قوله ضمرة بن سعيد بفتح الضاد المعجمة ابن ابي حنة بالفتح والنون المشددة عمرو بن غزية الانصاري المازني نسبة الى مازن بكسر الزاي قبيلة من الانصار وثقه ابن معين والنسائي وابوحاتم والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب ـــ۵ـــ قوله عن ابان بفتح الهمزة وخفة الباء الموحدة هو ابن عثمان بن عفان امير المؤمنين ثالث الخلفاء المهديين ابوعبد الله المدني تابعي له روايات كثيرة ثقة مات ۱۰۵ھ وابوه عثمان بن عفان ابن ابي العاص ابن امية بن عبد شمس ذو النورين له مناقب جمة استشهد في ذي الحجة ۳۵ھ كذا في التقريب وجامع الاصول ـــ۶ـــ قوله غسل يديه فيه استحباب غسل اليدين بعد الفراغ من الاكل وورد استحبابه ايضا عند بدء الاكل في عدة روايات واخطأ من انكر استحبابه ـــ۷ـــ قوله ثم مسحهما بوجهه لعله خشي ان يعلق به شئ من الطعام ـــ۸ـــ قوله اخبرنا يحيى بن سعيد هو شيخ الاسلام ابوسعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري المدني قاضي المدينة حدث عن انس والسائب ابن يزيد وابي امامة وسعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد وغيرهم وعنه شعبة ومالك والسفيانان والحمادان وابن المبارك وخلق سواهم قال ايوب السختياني ما تركت بالمدينة افقه منه وقال يحيى القطان هو مقدم على الزهري وقال ابوحاتم ثقة يوازي الزهري وقال العجلي ثقة فقيه فاضل مات بالهاشمية ۱۴۳ھ كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي ـــ۹ـــ قوله عبد الله بن عامر بن ربيعة هو عبد الله بن عامر بن ربيعة ابن عامر بن مالك بن ربيعة بن حجير بن سلامان بن مالك بن ربيعة بن رفيدة بالضم مصغرا ابن عنز بالفتح ثم السكون ابن وائل بن قاسط العنزي وفي نسبه خلاف ابو محمد توفي النبي صلعم وله اربع او خمس سنين وله اخ كبير منه يسمى بعبد الله واستشهد الاكبر يوم الطائف ومات الاصغر ۸۵ھ وقيل ۹۰ھ وابوهما عامر كان حليفه البني عدي بن كعب ولذلك يقال له العدوي هاجر الهجرتين وشهد بدرا وما بعده مات ۳۲ھ وقيل ۳۵ھ كذا في جامع الاصول لابن الاثير الجزري ۱۲ التعليق الممجد ـــ۱۰ـــ قوله عن بشير هو بشير بالضم بن يسار بالفتح الحارثي الانصاري مولاهم المدني قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها قد ادرك عامة الصحابة وكان قليل الحديث وقال النسائي ثقة كذا في تهذيب التهذيب ـــ۱۱ـــ قوله ان سويد هو بالضم ابن نعمان بن مالك بن عائذ بن مجدعة بن جشم بن حارثة الانصاري الاوسي شهد بيعة الرضوان وقيل احدا وما بعدها يعد في اهل المدينة وحديثه فيهم كذا في جامع الاصول ـــ۱۲ـــ قوله خيبر بخاء معجمة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة مفتوحة وراء غير منصرف مدينة كبيرة على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام ـــ۱۳ـــ قوله وهي ادنى خيبر اي طرفها مما يلي المدينة وقال ابوعبيد البكري في معجم البلدان هي على بريدين من خيبر وبين البخاري من حديث ابن عيينة ان هذه الزيادة من قول يحيى ابن سعيد ادرجت كذا في فتح الباري ـــ۱۴ـــ قوله فثري بلفظ مجهول الماضي من التثرية اي بل يقال ثريت السويق اذا بللته والسويق ما يؤخذ من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد كذا في الكواكب الدراري ـــ.

فمضمض ومضمضنا ثم صلّی ولم یتوضأ قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مسّته النار ولا مما دخل انما الوضوء مما خرج من الحدث فاما ما دخل من الطعام مما مسته النار او لم تمسسه فلا وضوء فیه وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب الرجل والمرأة یتوضأن من اناء واحد

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر

۱؎ قولہ فمضمض ای قبل الدخول فی الصلوٰۃ وفائدۃ المضمضۃ من السویق وان کان لا دسم لہ انہ یحتبس بقایاہ بین الاسنان ونواحی الفم فیشغلہ کذا فی الفتح ۲؎ قولہ ولم یتوضأ قال الخطابی فیہ دلیل علی ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانہ متقدم وخیبر کانت سنۃ سبع قلت لا دلالۃ فیہ لان ابا ہریرۃ حضر بعد فتح خیبر وروی الامر بالوضوء کما فی صحیح مسلم وکان یفتی بہ بعد النبی صلعم کذا فی الفتح ۳؎ قولہ انما الوضوء مما خرج کانہ یشیر الی ما روی عن ابن عباس انہ قال الوضوء مما خرج ولیس مما دخل اخرجہ الدارقطنی واخرج ایضا فی کتاب غرائب مالک عن ابن عمر مرفوعا لا ینقض الوضوء الا ما خرج من قبل او دبر وقال ابن الہمام فی فتح القدیر ضعف بشعبۃ مولی ابن عباس وقال فی الکمال بل بالفضل بن المختار وقال سعید بن منصور انما یحفظ ہذا من قول ابن عباس وقال البیہقی روی عن علی من قولہ انتہی ۴؎ قولہ من الحدث کالغائط والبول والدم السائل والمذی والقیٔ وغیر ذلک مما ہو مبسوط فی کتب الفقہ ۵؎ قولہ فلا وضوء فیہ لما مر من الاخبار المرفوعۃ والآثار الموقوفۃ ویعارضہا احادیث الامر بالوضوء مما مستہ النار فروی ابن ماجۃ عن ابی ہریرۃ مرفوعا توضؤا مما غیرت النار فقال ابن عباس اتوضأ من الحمیم فقال یا ابن اخی اذا سمعت عن رسول اللہ صلعم حدیثا فلا تضرب لہ الامثال وروی عن عائشۃ مرفوعا توضؤا مما مست النار وروی ابو داؤد عن ابی ہریرۃ مرفوعا الوضوء مما انضجت النار وروی عن سعید بن المغیرۃ انہ دخل علی ام حبیبۃ فسقتہ قدحا من سویق فدعا بماء فتمضمض فقالت یا ابن اختی الا توضأ ان النبی علیہ الصلوٰۃ والسلام قال توضؤا مما غیرت النار وروی الترمذی من حدیث ابی ہریرۃ مرفوعًا الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط فقال لہ ابن عباس انتوضأ من الدہن انتوضأ من الحمیم فقال یا ابن اخی اذا سمعت حدیثا فلا تضرب لہ مثلا وروی النسائی عن المطلب بن عبد اللہ قال قال ابن عباس انتوضأ من طعام اجدہ حلالا فی کتاب اللہ لان النار مستہ فجمع ابو ہریرۃ حصی وقال اشہد عدد ہذا الحصی ان رسول اللہ صلعم قال توضؤا مما مست النار وروی النسائی عن ابی ایوب مرفوعا توضؤا مما غیرت النار وعن ابی طلحۃ مرفوعا مثلہ وعن زید بن ثابت مرفوعا توضؤا مما مست النار وروی الطحاوی عن ابی طلحۃ ان رسول اللہ صلعم اکل ثور اقط فتوضأ منہ وروی عن زید بن ثابت مرفوعا توضؤا مما غیرت النار وعن ام حبیبۃ مرفوعا توضؤا مما مست النار وعن القاسم مولی معاویۃ اتیت المسجد فرأیت الناس مجتمعین علی شیخ یحدثہم قلت من ہذا قالوا سہل بن الحنظلیۃ فسمعتہ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اکل لحما فلیتوضأ وعن ابی قلابۃ عن رجل من الصحابۃ قال کنا نتوضأ مما غیرت النار ونمضمض من اللبن وعن ابی ہریرۃ باسانید متعددۃ نحو ما مر وعن جابر ان رجلا قال یا رسول انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فعلت وان شئت لا تفعل قال یا رسول اللہ انتوضأ من لحوم الابل قال نعم وروی ابن ماجۃ عن البراء سئل رسول اللہ عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منہا وروی عن جابر امرنا رسول اللہ ان نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم ومثلہ فی سنن ابی داؤد وغیرہ عن البراء وغیرہ ولاختلاف الاخبار فی ہذا الباب اختلف العلماء فیہ فمنہم من جعلہ ناقضا بل جعلہ الزہری ناسخا لعدم النقض ومنہم من لم یجعلہ ناقضا وحکموا بان الامر منسوخ بحدیث جابر وغیرہ وعلیہ الاکثر ومنہم من قال من اکل لحم الابل خاصۃ وجب علیہ الوضوء ولیس علیہ الوضوء فی غیرہ اخذا من حدیث البراء وغیرہ وبہ قال احمد واسحٰق وطائفۃ من اہل الحدیث وہو مذہب قوی من حیث الدلیل قد رجحہ النووی وغیرہ وقد سلک بعض العلماء مسلک الجمع فاختار بعضہم ان الامر للاستحباب واختار بعضہم ان الامر عزیمۃ والترک رخصۃ واختار بعضہم ان الوضوء فی احادیث الامر محمول علی غسل الیدین وہو قول باطل ابطلہ ابن عبد البر وغیرہ والکلام فی ہذا المبحث طویل ۱۲ التع ۶؎ قولہ حدثنا نافع قال شیخ الاسلام الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ نافع ابو عبد اللہ العدوی المدنی حدث عن مولاہ ابن عمر وعن عائشۃ وابی ہریرۃ وام سلمۃ ورافع بن خدیج وطائفۃ وعنہ ایوب وعبید اللہ وابن جریج والاوزاعی ومالک واللیث وخلق قال البخاری وغیرہ اصح الاسانید مالک عن نافع عن ابن عمر قال ابن وہب حدثنی مالک قال کنت آتی نافعا وانا غلام حدیث السن فیحدثنی وکان یجلس بعد الصبح فی المسجد لا یکاد یأتیہ احد قال حماد بن زید ومحمد بن سعد مات نافع سنہ ۱۱۷ھ وقال یحیی بن معین نافع دیلمی وعن نافع قال خدمت ابن عمر ثلاثین سنۃ فاعطی ابن عمر فی ثلاثین الفا فقال انی اخاف ان تفتنی دراہم فاعتقنی انتہی ملخصًا وفی جامع الاصول نافع ابن سرجس بفتح السین المہملۃ الاولی وسکون الراء المہملۃ وکسر الجیم مولی ابن عمر کان دیلمیا من کبار التابعین المدنیین من المشہورین بالحدیث ومن الثقات الذین یجمع علی حدیثہم ویعمل بہ ومعظم حدیث ابن عمر علیہ دار قال مالک کنت اذا سمعت حدیث نافع عن ابن عمر لا ابالی ان لا اسمعہ من احد مات سنہ ۱۱۷ھ وقیل سنہ ۱۲۰ھ انتہی ومثلہ فی اسعاف المبطا برجال المؤطا للسیوطی فانہ قال نافع بن سرجس الدیلمی مولی ابن عمر المدنی عن مولاہ ورافع ابن خدیج وابی ہریرۃ وعائشۃ وام سلمۃ وطائفۃ وعنہ بنوہ عبد اللہ وابو بکر وعمر والزہری وموسی ابن عقبۃ وابو حنیفۃ ومالک واللیث وخلق قال البخاری اصح الاسانید مالک عن نافع عن ابن عمر مات سنہ ۱۱۷ھ انتہی والذی یعلم من ثقات ابن حبان ان نافعا مولی ابن عمر لیس بابن سرجس بل ہو غیرہ فانہ قال اولا فی حرف النون نافع مولی ابن عمر اصابہ ابن عمر فی بعض غزواتہ کنیتہ ابو عبد اللہ اختلف فی نسبہ ولم یصح فیہ عندی شیٔ فاذکرہ یروی عن ابن عمر وابی سعید روی عنہ الناس مات سنہ ۱۱۷ھ انتہی ثم قال نافع بن سرجس الحجازی مولی بنی سباع کنیتہ ابو سعید یروی عن ابی واقد اللیثی روی عنہ عبد اللہ ابن عثمان بن خثیم انتہی وذکر صاحب المشکوٰۃ فی اسماء رجال المشکوٰۃ فی نسبہ مثل ما فی جامع الاصول حیث قال نافع بن سرجس بفتح السین الاولی وسکون الراء وکسر الجیم کان دیلمیا من کبار التابعین سمع ابن عمر وابا سعید وعنہ خلق کثیر منہم مالک والزہری انتہی وذکر فی التقریب والتہذیب وتہذیبہ والکاشف نافع ابو عبد اللہ المدنی مولی ابن عمر مات سنہ ۱۱۷ھ من غیر ذکر نسبہ ۷؎ قولہ عن ابن عمر المراد بہ حیث اطلق عبد اللہ بن عمر بن الخطاب وان کان لہ ابناء آخرون ایضا کما انہ یراد بابن عباس وابن مسعود وابن الزبیر عند الاطلاق ہو عبد اللہ ترجمتہ مبسوطۃ فی تذکرۃ الحفاظ للذہبی وغیرہ وفی الاسعاف عبد اللہ بن عمر بن الخطاب القرشی العدوی ابو عبد الرحمٰن المکی اسلم قدیما مع ابیہ وہو صغیر بل روی انہ اول مولود ولد فی الاسلام واستصغر یوم احد وشہد الخندق وما بعدہا وقال فیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ رجل صالح روی عنہ بنوہ سالم وحمزۃ وعبد اللہ وبلال وعبید اللہ وعمر وزید وحفیدہ محمد بن زید وابو بکر بن عبید ومولاہ نافع وزید بن اسلم وعطاء وخلق وسندہ عند بقی بن مخلد الفا حدیث وست مائۃ وثلاثون حدیثا توفی سنہ ۷۳ھ وقیل ۷۴ھ انتہی

كانَ الرجال والنساء يتوضؤن جميعًا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد لا بأس بان يتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء من الرعاف

اخبرنا [٣٦] مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى اخبرنا [٣٧] مالك حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى اخبرنا [٣٨] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال يؤمي ايماءً برأسه

١ قوله كان الرجال الخ فان قلت يعارضه ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة قلت حديث الاباحة اصح كذا في الكواكب الدراري ٢ قوله يتوضؤن قال الرافعي يريد كل رجل مع امرأته وانهما كانا يأخذان من اناء واحد وكذلك ورد في بعض الروايات قلت ما تكلم على هذا الحديث احسن من الرافعي فلقد غلط فيه جماعة كذا في التنوير ٣ قوله جميعا زاد ابن ماجة عن هشام ابن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داؤد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه ايدينا وظاهر قوله جميعا انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من اناء واحد ترد عليه وان كان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب فقد اجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضأن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا وقد وقع مصرحا بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه والاولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم كذا في فتح الباري ٤ قوله في زمن الخ يستفاد منه ان الصحابي اذا اضاف فعلا الى زمن رسول الله صلعم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح كذا في الفتح ٥ قوله لا بأس الخ قد وردت بذلك اخبار كثيرة فمن ذلك ما اخرجه اصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة فبقيت فيها فضلة فجاء النبي صلعم يغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه هذا لفظ الدارقطني وقد اعله قوم بان فيه سماك بن حرب الراوي عن عكرمة وكان يقبل التلقين ورده ابن حجر في فتح الباري بانه قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشائخه الا صحيح حديثهم وروى الشيخان وغيرهما ان النبي صلعم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد واخرج الطحاوي عن عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وعن ام سلمة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من مركن واحد نفيض على ايدينا حتى ننقيها ثم نفيض علينا الماء وعن عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلعم من اناء واحد يبدأ قبلي وفي رواية من اناء واحد تختلف فيه ايدينا من الجنابة وعن عروة ان عائشة والنبي صلعم كانا يغتسلان من اناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله وعن ابن عباس عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فجاء النبي صلعم يتوضأ فقالت له فقال ان الماء لا ينجسه شئ وهناك اخبار وردت بالمنع عن الوضوء بفضل المرأة ففي سنن ابي داؤد والنسائي عن داؤد بن عبد الله قال لقيت رجلا صحب النبي صلعم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى رسول الله صلعم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا وفي سنن ابي داؤد عن الحكم عن ابن عمران رسول الله صلعم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ولابن ماجة عن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون من اناء واحد ولا يغتسل احدهما بفضل صاحبه وله عن عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلعم ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا ولاختلاف الاخبار اختلف الآراء على خمسة اقوال الاول كراهة تطهر المرأة بفضل الرجل وبالعكس والثاني كراهة تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وجواز العكس والثالث جواز التطهر اذا اغترفا جميعا واذا خلت المرأة فلا خير في الوضوء بفضلها والرابع انه لا بأس يتطهر كل منهما بفضل الآخر شرعا جميعا او تقدم احدهما وعليه عامة الفقهاء والخامس جواز ذلك ما لم يكن الرجل جنبا والمرأة حائضا وقد روى عن ابن عباس وزيد وجمهور الصحابة والتابعين جواز الوضوء بفضل المرأة الا ابن عمر فانه كره فضل وضوء الجنب والحائض كذا في الاستذكار والجواب للجمهور عن احاديث النهي بوجوه احدها انها ضعيفة بالنسبة الى احاديث الاباحة والثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها اي المتساقط منها والثالث ان النهي للاستحباب والافضل كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم التعليق الممجد على موطا محمد ٦ قوله من اناء واحد نقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال المرأة والرجل من الاناء الواحد وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه ونقل النووي ايضا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس وفيه نظر ايضا فقد اثبت الخلاف فيه الطحاوي وثبت عن ابن عمر والشعبي والاوزاعي المنع لكن مقيدا بما اذا كان جنبا واما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس وسعيد بن المسيب والحسن البصري انهم منعوا عن التطهير بفضل المرأة وبه قال احمد واسحق لكن قيده بما اذا خلت به كذا في الفتح ٧ قوله الرعاف قال المجد رعف كنصر ومنع وكرم وعني وسمع خرج من انفه الدم رعفا ورعافا كغراب والرعاف ايضا الدم بعينه ٨ قوله يزيد قال في التقريب يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف وسين مهملتين مصغرا ابن اسامة الليثي ابو عبد الله المدني الاعرج ثقة مات سنة ١٢٢ انتهى

في الصلوة ٢٩ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن المجبر[1] بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه في انفه او اصبعيه ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيفتله ثم يصلي ولا يتوضأ[2] قال محمد وبهذا كله نأخذ فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك[3] ويروي اذا رعف الرجل في صلاته ان يغسل الدم[4] ويستقبل الصلوة[5] فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه ينصرف فيتوضأ ثم يبني[6] على ما صلى ان لم يتكلم[7] وهو قولنا واما اذا اكثر الرعاف على الرجل فكان ان اومأ برأسه ايماء

---

[1] قوله المجبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد موحدة مفتوحة فراء وانما قيل له المجبر لانه سقط فتكسر فجبر كذا قاله ابن عبد البر وفي جامع الاصول المجبر ابن عبد الرحمن الاصغر بن عمر يقال اسمه عبد الرحمن انتهى وفي مشتبه النسبة للحافظ عبد الغني مجبر بالجيم والباء المجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب روى مالك عن ابنه عبد الرحمن وفي شرح الموطا للزرقاني عبد الرحمن بن المجبر القرشي العدوي روى عن ابيه وسالم وعنه ابنه محمد ومالك وغيرهما ووثقه الفلاس وغيره وقال ابن ماكولا لا يعرف في الرواة عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة في نسق واحد الا هذا فان اسم المجبر عبد الرحمن وابوه عبد الرحمن الاصغر قال الزبير بن بكار انه مات وهو حمل فلما ولد سمته حفصة باسم ابيه وقالت لعل الله يجبره وقال في الاستيعاب كان لعمر ثلاثة اولاد كلهم عبد الرحمن الاكبر هم صحابي والاوسطهم يكنى ابا شحمة وهو الذي ضربه ابوه عمر في الخمر والثالث والد المجبر بالجيم والموحدة الثقيلة انتهى ملتقطا [2] قوله ولا يتوضأ لانه دم غير سائل ونظيره ما ذكره البخاري تعليقا ان عبد الله بن ابي اوفى بزق دما فمضى في صلاته وذكر ايضا عن الحسن انه قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا قال العيني في عمدة القاري واسناده صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم [3] قوله بذلك اي بانتقاض الوضوء بالرعاف فان عنده لا يتوضأ من رعاف ولا قيء ولا قيح يسيل من الجسد ولا يجب الوضوء الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او قبل ومن نوم وعليه جماعة اصحابه وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه لانه يشترط الخروج المعتاد وقول الشافعي في الرعاف وسائر الدماء الخارجة من الجسد كقوله الا ما يخرج من المخرجين سواء كان دما او حصاة او دودا او غير ذلك وممن كان لا يرى في الدماء الخارجة من غير المخرجين الوضوء طاؤس ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة ابن ابي عبد الرحمن وابو ثور كذا قال ابن عبد البر في الاستذكار وذكر العيني في البناية شرح الهداية انه قول ابن عباس وعبد الله ابن ابي اوفى وجابر وابي هريرة وعائشة [4] قوله ان يغسل الدم وحمل الآثار الواردة في ذلك على ان المراد بالوضوء غسل الدم فانه يسمى وضوء لكونه مشتقا من الوضاءة بمعنى النظافة وايده اصحابه بانه نقل عن ابن عباس انه غسل الدم وصلى فحمل افعالهم على الاتفاق منهم اولى كذا قال ابن عبد البر ثم قال وخالفهم اهل العراق في هذا التأويل فقالوا ان الوضوء اذا اطلق ولم يقيد بغسل دم او غيره فهو الوضوء المعلوم للصلوة وهو الظاهر من اطلاق اللفظ مع انه معروف من مذهب ابن عمر وابيه عمر ايجاب الوضوء من الرعاف وانه كان عندهما حدثا من الاحداث الناقضة الوضوء اذا كان سائلا وكذلك كل دم سائل من الجسد انتهى التعليق المجد على مؤطا محمد [5] قوله ويستقبل الصلوة ظاهره انه لا يجوز مالك البناء مطلقا وليس كذلك كما يظهر من كلام ابن عبد البر حيث قال اما بناء الراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم فقد ثبت ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وروي عن ابي بكر ايضا ولا يخالف لهم من الصحابة الا المسور بن مخرمة وحده وروي ايضا البناء للراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ولا اعلم بينهم خلافا الا الحسن البصري فانه ذهب في ذلك مذهب المسور انه لا يبني من استدبر القبلة في الرعاف ولا في غيره وهو احد قولي الشافعي وقال مالك من رعف في صلاته قبل ان يصلي بها ركعة تامة فانه ينصرف فيغسل عنه الدم ويرجع فيبتدئ الاقامة والتكبير والقراءة ومن اصابه الرعاف في وسط صلاته او بعد ان يركع منها ركعة بسجدتيها انصرف فغسل الدم وبنى على ما صلى حيث شاء الا الجمعة فانه لا يصليها الا في الجامع قال مالك ولولا خلاف من مضى لكان احب الي للراعف ان يتكلم ويبتدئ صلاته من اولها قال مالك ولا يبني احد في القيء ولا في شيء من الاحداث ولا يبني الا الراعف وحده وعلى ذلك جمهور اصحابه وعن الشافعي في الراعف روايتان احدهما يبني والآخر لا يبني انتهى كلامه فهذا يوضح ان مالك بن انس يجوز البناء للراعف في بعض الصور [6] قوله فيتوضأ بناء على ان الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء اذا كان سائلا وبه قال العشرة المبشرة وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وابو الدرداء وثوبان كذا ذكره العيني في البناية وهو قول الزهري وعلقمة والاسود وعامر الشعبي وعروة ابن الزبير والنخعي وقتادة والحكم بن عيينة وحماد والثوري والحسن بن صالح ابن حيي وعبيد الله بن الحسين والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه كذا ذكره ابن عبد البر ويشهد له من الاخبار ما اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داؤد والترمذي وغيرهم عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال معدان بن ابي طلحة الراوي عن ابي الدرداء فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق وانا صببت له وضوءه قال الترمذي هو اصح شيء في الباب وحمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الفم كما نقل البيهقي عن الشافعي غير مسموع اذا الظاهر من الوضوء الوضوء الشرعي ولا يصرف عنه الكلام الا عن ضرورة وهي مفقودة ههنا ومن ذلك ما اخرجه ابن ماجه عن عائشة مرفوعا من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي سنده اسمعيل بن عياش متكلم فيه ومن ذلك ما اخرجه الدارقطني عن ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا قاء احدكم او رعف وهو في الصلوة فلينصرف فليتوضأ ثم ليجئ فليبن على ما مضى وفي طريقه ضعف حققه ابن الجوزي في التحقيق ومن ذلك ما اخرجه الدارقطني عن علي مرفوعا القلس حدث وفي سنده سوار بن مصعب متروك ومن ذلك ما اخرجه ابن عدي في الكامل عن زيد مرفوعا الوضوء من كل دم سائل واعله باحمد بن الفرج الحمصي وفي الباب احاديث كثيرة اكثرها ضعيفة السند لكن بجمعها تحصل القوة كما حققه ابن الهمام في فتح القدير والعيني في البناية والمتكفل للبسط في ذلك شرحي لشرح الوقاية المسمى بالسعاية [7] قوله ثم يبني وكذلك في سائر الاحداث العارضة في اثناء الصلوة وبه قال ابن ابي ليلى وداؤد والزهري وغيرهم ذكره ابن عبد البر...... [8] قوله ان لم يتكلم واما اذا تكلم فسدت صلاته لما مر من حديث عائشة واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه قال من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ فان لم يتكلم بنى على صلاته وان تكلم استانف وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله وذكر عن سعيد بن المسيب انه قال ان رعفت في الصلوة فاشدد منخريك وصل كما انت فان خرج من الدم شيء فتوضأ واتم على ما مضى ما لم تتكلم

ع من انتقاض الوضوء بالرعاف والبناء به اذا احدث في الصلوة والاكتفاء بالايماء اذا كثر وعدم نقض غير السائل ١٢ تع

لم يرعف وان سجد رعف اومأ[1] برأسه ايماء اجزاه وان كان يرعف كل حال سجد واما اذا ادخل اصبعه فى انفه فاخرج عليها شيئا من دم فهذا لا وضوء[2] فيه لانه غير سائل ولا قاطر وانما الوضوء فى الدم مما سال او قطر وهو[3] قول ابى حنيفة

باب الغسل عه من بول[4] الصبى

اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن عبيد الله[5] بن عبد الله عن ام قيس[6] بنت محصن انها جاءت بابن[7] لها صغير لم يأكل[8] الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه النبى صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه[9] فدعا بماء فنضح[10]

النضح هو الرش الماء من غير ذلك والغسل انما يكون بصب الماء من غير مبالغة ١٢ تم

ل[1] قوله اومأ برأسه هذه المسألة من فروع قاعدة من ابتلى ببليتين يختار اهونهما فمن كثر رعافه وصار بحال لا ينقطع رعافه اذا سجد فلو سجد يلزم انتقاض الوضوء بر من غير خلف ولو اومأ يلزم ترك السجدة لكن بخلف وهو الايماء فيختار الاهون .... وهو الايماء فان فى اختيار السجدة انتقاض الوضوء وتلويث الثياب والمكان وفى اختيار الايماء نجاة عن كل ذلك وقد وافقنا مالك فى هذه المسألة كما قال ابن عبد البر فى شرح اثر سعيد بن المسيب اذا جاز لمن فى الطين والماء المحيط به ان يصلى ايماء من اجل الطين فالدم اولى بذلك ولا اعلم مالكا اختلف قوله فى راعف الذى لا ينقطع رعافه انه يصلى بالايماء واختلف فى قوله فى الصلوة فى الطين والماء الغالب وفى الصلوة فى الطين حديث مرفوع من حديث يعلى بن امية ان رسول الله صلعم انتهى الى مضيق ومعه اصحابه والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم وحضرت الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فاذن واقام وتقدمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم على راحلته وهم على رواحلهم يومى ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع وقد ذكرناه باسناده فى التمهيد وعن انس بن مالك وجابر ابن زيد وطاؤس انهم صلوا فى الماء والطين بالايماء والدم احرى بذلك وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اذا غلبه الرعاف فلم يقدر على القيام والركوع والسجود اومأ برأسه ايماء انتهى ل[2] قوله فهذا لا وضوء فيه وكذا اذا عرض شيئا باسنانه فرأى اثر الدم فيه او استنثر فخرج من انفه الدم علقا علقا وكذا اذا بزق فرأى فى بزاقه اثر الدم بشرط ان لا يكون الدم غالبا الى غير ذلك من الفروع المذكورة فى كتب الفقه وفيه خلاف زفر فانه يوجب الوضوء من غير السائل ايضا لظاهر بعض الاحاديث وقد رده الحنفية فى كتبهم باحسن رد ل[3] قوله وهو قول ابى حنيفة بل هو قول الكل الا مجاهدا كما قال ابن عبد البر فان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل فانه لا ينقض الوضوء عند جميعهم وما اعلم احدا اوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهدا وحده واحتج احمد بن حنبل فى ذلك بان عبد الله بن عمر عصر بثرة فخرج منها دم ففتله باصبعه ثم صلى ولم يتوضأ قال وقال ابن عباس اذا فحش وعبد الله بن ابى اوفى بصق دما ثم صلى ولم يتوضأ التعليق الممجد ل[4] قوله بول الصبى قال ابن عبد البر اجمع المسلمون على ان بول كل صبى يأكل الطعام ولا يرضع نجس كبول ابيه واختلفوا فى بول الصبى والصبية اذا كانا يرضعان ولا يأكلان الطعام فقال مالك وابو حنيفة واصحابهما بول الصبى والصبية كبول الرجلين مرضعين كانا او غير مرضعين وقال الاوزاعى لا بأس ببول الصبى ما دام يشرب اللبن وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك وقال الشافعى بول الصبى الذى لم يأكل الطعام ليس بنجس حتى يأكل الطعام وقال الطبرى بول الصبية يغسل غسلا وبول الصبى يتبع ماء وهو قول الحسن البصرى وذكر عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن شهاب قال مضت السنة ان يرش بول الصبى ويغسل بول الجارية وقد اجمع المسلمون على انه لا فرق بين بول المرأة والرجل فى القياس فكذلك بول الغلام والجارية وقد رويت التفرقة بينهما فى ان بول الصبى لا يغسل وبول الصبية يغسل فى آثار ليست بالقوية وقد ذكرتها فى التمهيد انتهى وفيه ما فيه ل[5] قوله عن عبيد الله بن عبد الله هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ابو عبد الله احد الفقهاء السبعة بالمدينة روى عن ابيه وابن عباس وابن عمر والنعمان بن البشير وعنه الزهرى وسالم ابو النضر وطائفة وثقه ابو زرعة والعجلى وغير واحد مات سنة اربع او خمس وتسعين وقيل ثمان وتسعين كذا فى اسعاف المبطا برجال المؤطا ل[6] قوله ام قيس هى اخت عكاشة اسلمت قديما وهاجرت الى المدينة روى عنها مولاها عدى بن دينار ووابصة ابن معبد وغيرهما كذا فى الاسعاف وقال الزرقانى اسمها جذامة وقيل آمنة ل[7] قوله بابن لها صغير قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته قال وروى النسائى ان ابنها هذا مات فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير ل[8] قوله لم يأكل الطعام المراد بالطعام ما عدا اللبن التى ترضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها فكان المراد انه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال هذا مقتضى كلام النووى فى شرح صحيح مسلم وشرح المهذب وقال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن عن الرضاع ل[9] قوله ثوبه اى ثوب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم واغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبى والصواب الاول قاله ابن حجر ل[10] قوله فنضح قال النووى فى شرح صحيح مسلم قد اختلف العلماء فى كيفية طهارة بول الصبى والجارية على ثلاثة مذاهب وهى ثلثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفى النضح فى بول الصبى ولا يكفى فى بول الجارية بل لا بد من غسله كسائر النجاسات والثانى انه يكفى النضح فيهما والثالث لا يكتفى النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من اصحابنا وهما شاذان وممن قال بالفرق على رضى وعطاء بن ابى رباح والحسن البصرى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك وروى عن ابى حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما ابو حنيفة ومالك فى المشهور عنهما واعلم ان هذا الخلاف انما هو فى كيفية تطهير الشئ الذى بال عليه الصبى ولا خلاف فى نجاسته ونقل بعض العلماء الاجماع على نجاسة بول الصبى وانه لم يخالف فيه الا داؤد الظاهرى قال الخطابى وغيره وليس تجويز من جوز النضح فى الصبى من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف فى ازالته فهذا هو الصواب واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعى وغيرهم انهم قالوا بطهارة بول الصبى فتنضح فحكاية باطلة واما حقيقة النضح ههنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجوينى والبغوى الى ان معناه ان الشئ الذى اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره فى ان غيره يشترط عصره على احد الوجهين وهذا لا يشترط وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتقاطره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه فنضحه ولم يغسله

عه بفتح الغين اى غسل ما اصابه بوله ١٢ تم

عليه ولم يغسله قال محمد قد جاءت رخصة فى بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام وامر بغسل بول الجارية وغسلهما جميعاً احب الينا وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت أُتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى فبال على ثوبه فدعا بماءٍ فاتبعه اياه قال محمد وبهذا نأخذ تتبعه اياه غسلاً حتى تنقيه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الوضوء من المذى

اخبرنا مالك اخبرنى سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد بن معمر التيمى عن سليمٰن بن يسار عن المقداد بن الاسود ان

۱؎ قوله عليه لمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالماء وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه زاد ابن عوانة فى صحيحه عليه ۲؎ قوله ولم يغسله قال ابن حجر ادعى الاصيلى ان هذه الجملة من كلام ابن شهاب وان الحديث انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابى شيبة قال فرشه لم يزد على ذلك انتهى وليس فى سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الادراج وقد اخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب اخرجه ابن خزيمة والاسمٰعيلى غيرهما من طريق ابن وهب عنهم وقد اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب هى اوجه للشافعية اصحها الاكتفاء بالنضح فى بول الصبى لا الجارية وهو قول على وعطاء والحسن والزهرى واحمد واسحٰق ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال اصحابه هى رواية شاذة والثانى يكفى النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعى وحكى عن مالك والشافعى والثالث هما سواء فى وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية قال ابن دقيق العيد اتبعوا فى ذلك القياس وقالوا المراد بقولها لم يغسله اى غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ورود الاحاديث الأخر فى التفرقة وقال الخطابى ليس تجويز من جوز النضح من اجل ان بول الصبيان غير نجس واثبت الطحاوى الخلاف وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعى واحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة وكأنهم اخذوا ذلك من طريق اللازم واصحاب المذهب اعلم بمراده من غيرهم ۳؎ قوله قد جاءت رخصة اى بالنضح فى بول الغلام ما لم يطعم الطعام دون الجارية كما فى حديث ام قيس فنضحه ولم يغسله وفى سنن ابن ماجة من حديث على مرفوعاً ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وفيه عن لبابة قالت بال الحسين بن على فى حجر النبى صلعم فقلت يا رسول الله اعطنى ثوبك والبس ثوبا غيره فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى وفى سنن ابى داؤد عن على ولبابة مثل ما مر وعن ابى السمح قال كنت اخدم النبى صلعم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولنى قفاك فاستره به فاتى بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وللنسائى من حديث ابى السمح مثله فهذه الاحاديث وامثالها تشهد بالرخصة فى بول الغلام بالنضح والفرق بينه وبين بول الجارية وحمل اصحابنا النضح و الرش على الصب الخفيف بغير مبالغة وذلك والغسل على الغسل مبالغة فاستويا فى الغسل وقالوا النضح يستعمل فى الغسل كما فى حديث على فى المذى من قوله صلعم فينضح فرجه اى يغسله ويؤيده ما روى ابو داؤد عن الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية ۱۲ تع ۴؎ قوله وغسلهما جميعا احب الينا لانه يحتمل ان يكون المراد بالنضح صب الماء عليه فقد يسمى ذلك نضحا وانما فرق بينهما لان بول الغلام يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فامر فى الغلام بالنضح اى صب الماء عليه فى موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتقع فى الماء لانه يقع فى مواضع متفرقة كذا ذكره الطحاوى وايده بما اخرجه عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب ثم اخرج حديث عائشة وفيه فاتبعه الماء وقال واتباع الماء حكمه حكم الغسل الا يرى ان رجلا لو اصاب ثوبه نجاسة فاتبعه الماء طهر ثوبه ثم اخرج عن ام الفضل قالت لما ولد الحسين أتيته به الى النبى صلعم فوضعه على صدره فبال عليه فاصاب ازاره فقلت يا رسول الله اعطنى ازارك اغسله فقال انما يصب من بول الغلام ويغسل بول الجارية ثم قال فثبت ان النضح اراد به الصب حتى لا يتضاد الحديثان المختلفان ۵؎ قوله هشام بن عروة هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدى المدنى عن ابيه وعمه عبد الله بن الزبير وعنه مالك وابو حنيفة وشعبة وثقه ابو حاتم وغيره مات سنة خمس واربعين ومأتة كذا فى اسعاف المبطا برجال المؤطا للسيوطى ۶؎ قوله عن ابيه عروة بن الزبير ابو عبد الله عن ابيه واخيه عبد الله وعلى وابنيه وعائشة وعنه بنوه عبد الله ومحمد وعثمان وهشام مات سنة اربع وتسعين كذا فى الاسعاف ۷؎ قوله عن عائشة بنت ابى بكر الصديق زوج النبى صلى الله عليه وسلم امها ام رومان بنت عامر ابن عويمر بن عبد شمس تزوجها رسول الله بمكة قبل الهجرة بسنتين هذا قول ابى عبيدة و قال غيره بثلاث سنين وابتنى بها بالمدينة وهى بنت تسع وقال ابو الضحى عن مسروق رأيت اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الاكابر يسألونها عن الفرائض وقال عطاء كانت عائشة افقه الناس واعلم الناس توفيت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين بسبع عشرة خلت من رمضان كذا فى الاستيعاب فى احوال الاصحاب لابن عبد البر ۸؎ قوله بصبى يظهر لى ان المراد به ابن ام قيس ويحتمل ان يكون الحسن بن على او الحسين كذا فى الفتح ۹؎ قوله اياه زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام ولم يغسله ولابن المنذر من طريق الثورى عن هشام فصب عليه الماء وللطحاوى فنضحه عليه ۱۰؎ قوله من المذى بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء على الافصح ثم بكسر الذال وشد الياء ثم ...... الكسر مع التخفيف ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته ۱۱؎ قوله سالم ابو النضر المدنى روى عن انس والسائب ابن يزيد وعنه مالك والليث والسفيانان وثقه احمد وغيره مات سنة ۱۲۹ھ كذا فى الاسعاف ۱۲؎ قوله ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن سعد بن تيم القرشى كان احد وجوه قريش واشرافها مات بدمشق سنة اثنين وثمانين وجده معمر صحابى ابن عم ابى قحافة والد ابى بكر الصديق قاله الزرقانى ۱۳؎ قوله سليمان بن يسار احد الاعلام قال النسائى كان احد الائمة وقال ابو زرعة ثقة مامون فاضل مات سنة ۱۰۷ھ كذا فى الاسعاف ۱۴؎ قوله عن المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندى المعروف بابن الاسود وكان الاسود بن عبد يغوث قد تبناه وهو صغير فعرف به شهد بدرا والمشاهد كلها مات سنة ۳۳ھ كذا فى الاسعاف وقال ابن عبد البر هذا الاسناد ليس بمتصل لان سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من على ولم ير واحدا منهما فانه ولد سنة اربع وثلاثين ولا خلاف ان المقداد توفى سنة ثلاث وثلاثين وبين سليمان وعلى فى هذا الحديث ابن عباس اخرجه مسلم كذا فى التنوير

على بن ابى طالب رضى الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذى ماذا عليه، فان عندى ابنته وانا استحيى ان اسألهٗ فقال المقداد فسألتهٗ فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوٰة ٤٣ اخبرنا مالك اخبرنى زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انى لاجده يتحدر منى مثل الخريزة فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوٰة

قال محمد وبهذا نأخذ يغسل موضع المذى ويتوضأ وضوءه للصلوٰة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

٤٤ اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زييد انه سأل سليمٰن بن يسار عن بلل يجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه قال محمد وبهذا نأخذ اذا اكثر ذلك من الانسان وادخل الشيطان عليه فيه الشك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الوضوء مما يشرب منه السباع تلغ فيه

٤٥ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن يحيى بن عبد الرحمٰن ابن حاطب بن ابى بلتعة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى

ـــــ ١ ـه قوله ان على بن ابى طالب اسم ابى طالب عبد مناف ابن عبد المطلب نشأ على عند النبى صلى الله عليه وسلم وصلى معه اول الناس وشهد المشاهد كلها سوى تبوك ومناقبه كثيرة قتل ليلة الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان سنة ٤٠ بالكوفة كذا فى الاسعاف ـــ ٢ ـه قوله امره وللنسائى ان عليا امر عمارا ان يسأل ولابن حبان ان عليا قال سألت ـــ ٣ ـه قوله وانا استحيى الخ ذكر اليافعى فى الارشاد والتطريز بفضل تلاوة القرآن العزيز ان الحياء على اقسام حياء جناية كآدم لما قيل له افرارا منا قال بل حياء منك وحياء التقصير لحياء الملائكة يقولون ما عبدناك حق عبادتك وحياء الاجلال كاسرافيل تسربل بجناحه حياء من الله وحياء الكرم كحياء النبى عليه السلام كان يستحيى من امته ان يقول اخرجوا فقال الله ولا مستأنسين لحديث وحياء حشمة كحياء على حين امر المقداد بالسوال عن المذى لمكان فاطمة وحياء الاستحقار كموسى قال لتعرض لى الحاجة من الدنيا فاستحيى ان اسئلك يا رب فقال له سلنى حتى ملح عجينك وعلف شأتك وحياء هو حياء الرب جل جلاله حين يستر على عبده يوم القيٰمة هذا ما نقله اليافعى عن رسالة القشيرى ـــ ٤ ـه قوله فلينضح ضبطه النووى بكسر الضاد وقال الزركشى كلام الجوهرى يشهده لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة والا فصح الفتح ـــ ٥ ـه قوله للصلوٰة قال الرافعى لقطع احتمال حمل التوضى على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج ـــ ٦ ـه قوله زيد ابو عبد الله قال يعقوب بن شيبة ثقة من اهل الفقه والعلم كان عالما بالتفسير له فيه كتاب توفى سنة ١٣٦ كذا فى الاسعاف التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله لمولانا محمد عبد الحى رح ـــ ٧ ـه قوله موضع المذى يشير الى ان المراد بغسل الفرج هو موضع المذى لا غسل الفرج كلا وانما اطلق بناء على انه غالبا يتفرق فى مواضع من الذكر فيغسل كله احتياطا واما اذا علم موضعه فيكتفى بغسله ـــ ٨ ـه قوله ويتوضأ لا رخصة لاحد من علماء المسلمين فى المذى الخارج على الصحة وكلهم يوجب الوضوء منه وهى سنة مجمع عليها بلا خلاف فاذا كان خروجه لفساد وعلة فلا وضوء فيه عند مالك ولا عند سلفه وعلماء بلده لان ما لا يرقأ ولا ينقطع فلا وجه للوضوء منه كذا فى الاستذكار ـــ ٩ ـه قوله الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ابن زييد مصغر زيدا وزياد الكندى وثقه العجلى وغيره قاله الزرقانى ـــ ١٠ ـه قوله واله عنه امر من لهى يلهى كرضى يرضى اشتغل عنه بغيره دفعا للوسواس وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتضح رواه ابن ماجة عن ابى هريرة اى لدفع الوسواس حتى اذا احس ببلل قدر انه بقية الماء لئلا يشوش الشيطان فكره ويتسلط عليه بالوسوسة ـــ ١١ ـه قوله السباع هى ما يفترس الحيوان ويأكله قهرا كالاسد والنمر والذئب ونحوها كذا فى النهاية ـــ ١٢ ـه قوله يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى ابو سعيد المدنى قاضيها عن انس وعدى بن ثابت وعلى بن الحسين وعنه ابو حنيفة ومالك وشعبة قال ابن سعد ثقة كثير الحديث حجة ثبت مات سنة ١٤٣ كذا فى الاسعاف ـــ ١٣ ـه قوله محمد بن ابراهيم وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائى وغيرهم وقال احمد فى حديثه شئ يروى مناكير مات سنة ١٢٠ وهو راوى حديث انما الاعمال بالنيات فى رواية محمد بن الحسن كذا فى الاسعاف ـــ ١٤ ـه قوله بلتعة بفتح الباء وسكون اللام بعده تاء فوقية مثناة مفتوحة ثم عين مهملة ـــ ١٥ ـه قوله فيهم عمرو بن العاص هو عمرو بالفتح ابن العاص ابن وائل السهمى الصحابى اسلم عام الحديبية وولى امرة مصر مرتين ومات بها سنة نيف واربعين وقيل بعد الخمسين كذا ذكره الزرقانى فى شرح المؤطا وقال هو فى شرح المواهب اللدنية العاص بالياء وحذفها والصحيح الاول عند اهل العربية وهو قول الجمهور كما قال النووى وغيره وفى تبصير المنتبه قال النحاس سمعت الاخفش يقول سمعت المبرد يقول هو بالياء لا يجوز حذفها وقد لهجت العامة بحذفها قال النحاس هذا مخالف لجميع النحاة يعنى انه من الاسماء المنقوصة فيجوز فيه اثبات الياء وحذفها والمبرد لم يخالف النحويين فى هذا وانما زعم انه سمى العاصى لانه اعيص بالسيف اى اقام السيف مقام العصا وليس هو من العصيان كذا حكاه الآمدى عنه قلت وهذا ان مشى فى العاصى بن وائل لكنه لا يطرد لان النبى صلى الله عليه وسلم غير اسم العاصى بن الاسود والد عبد الله فسماه مطيعا فهذا يدل على انه من العصيان وقال جماعة لم يسلم من عصاة قريش غيره فهذا يدل لذلك ايضا

ع ـه يقال ولغ يلغ ولغا وولوغا اى شرب منه بلسانه واكثر ما يكون الولوغ فى السباع كذا فى النهاية

وَرَدُوا حوضا فقال عَمْرو بن العاص يا صاحب الحوض هل تَرِدُ[1] حوضك السباعُ فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لاتخبِرْنا[2] فانا نَرِدُ على السباع وتَرِدُ[3] علينا قال محمد اذا كان الحوض عظيما ان حركت منه ناحيةً لم تتحرك به الناحية الاخرى لم يُفسِد[4] ذلك الماءَ ما ولغ فيه من سَبُع لا ما وقع فيه من قذر الا ان يغلب على ريح او طعم[5] فاذا كان حوضا صغيرا ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع اووقع فيه القذر لا يتوضأ[6] منه الا يُرى[7] ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كره ان يُخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول[8] ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء بماء[9] البحر

اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سُليم عن سعيد بن سلمة بن الازرق عن المغيرة بن ابي بردة

---

[1] قوله هل ترد اي هل تاتي اليه فتشرب منه سباع البهائم كالذئب والضبع والثعلب ونحوها فان سورها نجس عندنا كسور الكلب لاختلاطه بلعاب نجس متولد من لحم حرام اكله ولعله كان حوضا صغيرا ينجس بملاقات النجاسة والا فلو كان كبير الماء سئل ومعنى قوله لاتخبرنا اي ولو كنت تعلم انه ترده السباع لانا نحن لا نعلم ذلك فالماء طاهر عندنا فلو استعملناه استعملنا ماء طاهرا كذا في الحديقة الندية لعبد الغني النابلسي شرح الطريقة المحمدية للبركلي [2] قوله لاتخبرنا الاظهر ان يحمل على ارادة عدم التنجيس وبقاء الماء على طهارته الاصلية ويدل عليه سوال الصحابي والا فيكون عبثا ثم تعليله بقوله فانا اشارة الى ان هذا الحال من ضروريات السفر وما كلفنا بالتحقيق فلو فتحنا هذا الباب على انفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة كذا في مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح لعلي القاري رح [3] قوله وترد الخ قال ابن الاثير في جامع الاصول زاد رزين قال زاد بعض الرواة في قول عمر واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لها ما اخذت في بطونها وما بقي فهو لنا طهور وشراب انتهى ونظيره ما رواه ابن ماجة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر عن الطهارة منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور وروى الدار قطني في سننه عن جابر قيل يا رسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع وفي سندهما متكلم فيه وبهذه الاحاديث ذهب الشافعية والمالكية الى ان سور السباع طاهر لا يضر مخالطته بالماء واما اصحابنا الحنفية فقالوا بنجاسته وحملوا اثر عمر على ان غرضه من قوله لاتخبرنا انك لو اخبرتنا لضاق الحال فلا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك ولو كان سور السباع طاهرا لما منع صاحب الحوض عن الاخبار لان اخباره ح لا يضره واما حمله على ان كل ذلك عندنا سواء اخبرتنا او لم تخبرنا فلا حاجة الى اخبارك كما ذكره المالكية والشافعية فهو وان كان محتمل لكن ظاهر سياق الكلام يأباه واما قول ابن عبد البر المعروف عن عمر في احتياطه في الدين انه لو كان ولوغ السباع والحمر والكلب يفسد ماء الغدير يسأل عنه ولكنه رأى انه لا يضر الماء انتهى فمنظور فيه بان مقتضى الاحتياط ليس ان يسأل عن كل امر عن نجاسته وطهارته فان في الدين سعة [4] قوله لم يفسد اي لم ينجسه شيء من النجاسات الواقعة فيه لانه كالماء الجاري لعدم وصول النجاسة من جانب وقع فيه الى جانب آخر فيجوز الوضوء من الجانب الآخر ووسع متاخروا اصحابنا فجوزوا الوضوء من كل جوانبه الحاقا له بالجاري [5] قوله او طعم وكذا اللون لحديث الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه اخرجه الدار قطني والطحاوي وغيرهما من طريق راشد بن سعد مرسلا فان هذا الحديث محمول عند اصحابنا على الماء الجاري او ما في حكمه [6] قوله لا يتوضأ منه لاختلاط النجاسة به وقد قال الله تعالى ويحرم الخبائث والنجاسة من الخبائث ولم يفرق بين حالتي انفرادها واختلاطها فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا فيه اختلاط النجاسة وورد في السنة لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ومعلوم ان البول في الماء الكثير لا يغير طعمه ولونه وريحه كذا في البحر الرائق [7] قوله الا يرى الخ سند لعدم جواز التوضي من الحوض الصغير عند وقوع النجاسة فيه بان عمر منع صاحب الحوض عن الاخبار لئلا يشكل عليه الامر وما ذلك الا لانه لو اخبر به لزمه تركه [8] قوله قول ابي حنيفة المذهب في هذا الباب خمسة عشر الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس مطلقا وان تغير لونه او طعمه او ريحه لحديث الماء طهور لا ينجسه شئ اخرجه ابوداؤد والترمذي والنسائي وغيرهم والثاني مذهب المالكية انه لا ينجس الا ما تغير لونه او طعمه او ريحه لما مر من حديث فيه الاستثناء والثالث مذهب الشافعية انه ان كان قلتين لا ينجس والا ينجس لحديث اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث اخرجه ابوداؤد والترمذي وغيرهما هذه ثلثة مذاهب والباقية لاصحابنا الاول ما ذكره محمد ههنا وهو التحديد بالتحريك وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه القدماء وغلط من نسب اليه غيره والثاني التحديد بالكدرة والثالث التحديد بالصبغ والرابع التحديد بالسبع في السبع والخامس التحديد بالثمانية في الثمانية والسادس وعشرين في عشرين والسابع العشر في العشر وهو مذهب جمهور اصحابنا المتأخرين والثامن خمسة عشر في خمسة عشر والتاسع اثنا عشر في اثنا عشر وفي المذهب الاول ثلث روايات التحريك باليد والتحريك بالغسل والتحريك بالوضوء فالمجموع اثنا عشر مذهبا لاصحابنا فاذا ضممته الى ما تقدم صار المجموع خمسة عشر ولقد خضت في بحار هذه المباحث وطالعت لتحقيقها كتب اصحابنا المبسوطة وكتب غيرهم المعتمدة فوضح لنا ما هو الارجح منها وهو الثاني ثم الثالث ثم الرابع وهو مذهب قدماء اصحابنا وائمتنا والباقية مذهب ضعيفة وقد اشبعنا الكلام فيها في السعاية [9] قوله بماء البحر قد جاء عن عبد الله بن عمرو عبد الله ابن عمر كراهة الوضوء بماء البحر وليس فيه لاحد حجة مع خلاف السنة وقد روى قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي سألت ابن عباس عن الوضوء بماء البحر قال هما البحران لا تبالي بايهما توضأت كذا في الاستذكار

ع بصيغة الخطاب العام وما بعده مفعول او بصيغة المجهول وما بعده فاعل ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح

عن[1] ابی هریرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر[36] ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا فنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور[2] ماؤه الحلال[3] ميتته قال محمد وبهذا نأخذ ماء البحر طهور كغيره[4] من المياه وهو قول ابی حنيفة رح والعامة

(الملح لانه المتوهم فيه لانه مالح و ورد بحر منتن ١٢ تم — بكسر الطاء ١٢ تم — اى الطاهر فى ذاته المطهر لغيره ١٢ تم — اى عامة العلماء ١٢ تم)

ـــــ ١ ـــ قوله عن ابی هریرة هذا الحدیث اخرجه الشافعی من طریق مالک و اصحاب السنن الاربعة وابن خزیمة وابن حبان وابن الجارود والحاکم والدارقطنی والبیهقی وصححه البخاری وتعقبه ابن عبد البر بانه لو کان صحیحا لاخرجه فی صحیحه ورده ابن دقیق العید وغیره بانه لم یلتزم استیعاب کل الصحیح ثم حکم ابن عبد البر لصحته لتلقی العلماء له بالقبول فقبله من حیث المعنی ورده من حیث الاسناد وقد حکم بصحته جملة من الاحادیث التی لا تبلغ درجة هذا ورجح ابن مندة صحته وصححه الضیاء وابن المنذر والبغوی ومداره علی صفوان بن سلیم عن سعید بن سلمة عن المغیرة بن ابی بردة عن ابی هریرة قال الشافعی فی اسناده من لا اعرفه قال البیهقی یحتمل انه یرید سعیدا والمغیرة اوکلیهما مع انه لم ینفرد به سعید فقد رواه عن المغیرة یحیی بن سعید الانصاری الا انه اختلف علیه فرواه ابن عیینة عن یحیی بن سعید عن رجل من العرب یقال له المغیرة بن عبد الله ابن ابی بردة ان ناسا من بنی مدلج اتوا النبی صلی الله علیه وسلم فذکره وقیل عنه عن المغیرة عن رجل من بنی مدلج وقیل عنه عن المغیرة عن ابیه وقیل عنه عن المغیرة بن عبد الله او عبد الله بن المغیرة وقیل عنه عن عبد الله بن المغیرة عن ابیه عن رجل من بنی مدلج اسمه عبد الله وقیل عنه عن المغیرة عن عبد الله بن المغیرة عن ابی بردة مرفوعا وقیل عنه عن المغیرة عن عبد الله المدلجی ذکر هذا کله الدارقطنی وقال اشبهها بالصواب قول مالک فاما المغیرة فقد روی عن ابی داود انه قال المغیرة عن ابی بردة معروف وقال ابن عبد البر وجدت اسمه فی مغازی موسی بن نصیر ووثقه النسائی فمن قال انه مجهول لا یعرف فقد غلط واما سعید بن سلمة بفتحتین فقد تابع صفوان علی روایته له عنه ابو کثیر الجلاح رواه عنه اللیث بن سعد وعمرو بن الحارث وغیرهما ومن طریق اللیث رواه احمد والحاکم والبیهقی وسیاقه اتم واختلف فی اسم السائل فی هذا الحدیث فوقع فی بعض الطرق التی ذکرها الدارقطنی ان اسمه عبد الله المدلجی واورده الطبرانی فی من اسمه عبد وتبعه ابو موسی فقال اسمه عبد بن زمعة البلوی وقال ابن منیع بلغنی ان اسمه عبد وقیل عبید مصغرا وقال السمعانی فی الانساب ان اسمه العرکی وهو غلط فانما العرکی وصف له وهو ملاح السفینة وقال البغوی اسمه حمید بن صخر هذا ملخص ما فی تلخیص الحبیر فی تخریج احادیث شرح الرافعی الکبیر للحافظ ابن حجر العسقلانی وفی اسعاف المبطا صفوان بن سلیم بالضم المدنی الزهری مولاهم الفقیه روی عن مولاه حمید بن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر وانس وجماعة وعنه مالک وزید بن اسلم ومحمد بن المنکدر واللیث والسفیانان قال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث عابدا وقال هو رجل یستشفی بحدیثه وینزل القطر من السماء بذکره مات سنة ١٨٢ه وسعید بن سلمة بفتحتین المخزومی روی عنه صفوان والجلاح ووثقه النسائی والمغیرة بن ابی بردة حجازی من بنی عبد الدار وثقه النسائی انتهی وقال الترمذی فی جامعه سألت محمد بن اسمٰعیل البخاری عن هذا الحدیث فقال صحیح فقلت ان هشیما یقول فیه المغیرة بن برزة ای بفتح الباء الموحدة وسکون الراء المهملة ثم زای معجمة فقال وهم فیه انما هو المغیرة بن ابی بردة ای بضم الباء وسکون الراء المهملة بعدها دال مهملة انتهی وفی الاکمال سئل ابو زرعة عن اسم والد المغیرة فقال لا اعرفه انتهی وفی الامام باحادیث الاحکام لابن دقیق العید ذکرنا فی کتاب الامام وجوه التعلیل التی یعلل بها هذا الحدیث وحاصلها راجع الی الاضطراب فی الاسناد والاختلاف فی بعض الرواة ودعوی الجهالة فی سعید ابن سلمة لکونه لم یرو عنه الا صفوان فیما زعم بعضهم وفی المغیرة بن ابی بردة وایضا فمن العلل الاختلاف فی الاسناد والارسال ویقدم الاحفظ المرسل علی المسند الاقل حفظا وهذا الاخیر اذا ثبتت عدالة المسند غیر قادح علی المختار عند اهل الاصول واما الجهالة المذکورة فی سعید فقد قدمنا من کلام ابن مندة ما یقتضی روایة الجلاح عنه مع صفوان وذلک علی المشهور عند المحدثین یرفع الجهالة عن الراوی واما المغیرة فقد ذکرنا من کلام ابن مندة ایضا موافقة یحیی بن سعید لسعید بن سلمة فی الروایة عن المغیرة ایضا ووقع لنا ثالث یروی عن المغیرة وهو یزید بن یحیی القرشی واما الاختلاف والاضطراب فقد ذکرنا ما قیل فی الجواب عنه فی الامام ١٢ التعلیق الممجد علی مؤطا امام محمد رحمه الله لمولانا محمد عبد الحی رحمه الله القوی

ـــ ٢ ـــ قوله هو الطهور الخ کذا اخرجه النسائی والترمذی وابو داؤد وابن ماجة وابن حبان وفی روایة الدارمی فی سننه من حدیثه اتی رجال من بنی مدلج فقالوا یا رسول الله انا اصحاب هذا البحر نعالج الصید علی رمث فنعزب فیه اللیلة واللیلتین والثلاث والاربع ونحمل معنا من العذب لشفاهنا فان نحن توضأنا خشینا علی انفسنا وان نحن آثرنا بانفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا فی انفسنا من ذلک فقال توضؤا منه فانه الطاهر ماؤه الحلال میتته واخرج نحوه ابن ماجة والحاکم وابن حبان والدارقطنی واحمد وابو نعیم من حدیث جابر والحاکم من حدیث علی وعبد الرزاق من حدیث ابن عباس وابن عبد البر من حدیث الفراسی والدارقطنی والحاکم من حدیث عبد الله بن عمرو ابن حبان والدارقطنی من حدیث ابی بکر

ـــ ٣ ـــ قوله الحلال میتته قال الرافعی لما عرف النبی صلی الله علیه وسلم اشتباه الامر علی السائل فی ماء البحر اشفق ان یشتبه علیه حکم میتته وقد یبتلی بها راکب البحر فعقب الجواب عن سواله ببیان حکم المیتة کذا فی التنویر

ـــ ٤ ـــ قوله کغیره من المیاه من ماء السماء والثلج والبرد وغیر ذلک واما کراهة التوضی به کما هو منقول عن ابن عمر وابن عمرو فلیس لامر فی طهارته بل لان تحت البحر نارا والبحار تسجر یوم القیامة نارا کما ذکره عبد الوهاب الشعرانی فی الیواقیت

باب المسح على الخفين[1]

اخبرنا[٤٧] مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد[2] المغيرة[3] بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة[4] تبوك قال فذهبت معه بماء[5] قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه قال فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم[6] يستطع من ضيق كمي جبته فاخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين ثم جاء[7] رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم[8] قد صلى بهم سجدة فصلى[9] معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى[10] الركعة التي بقيت ففزع[11] الناس له ثم قال لهم قد احسنتم اخبرنا[٤٨] مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه قال رأيت[12] انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتى بماء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم مسح على الخفين ثم صلى اخبرنا[٤٩] مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فراٰه عبد الله وهو يمسح على الخفين فانكر[13] ذلك عليه فقال له سل اباك اذا قدمت عليه فنسي عبد الله ان يساله حتى قدم سعد فقال اسألت اباك فقال[14] لا فساله عبد الله فقال

[1] قوله المسح على الخفين نقل ابن المنذر عن ابن المبارك ليس في مسح الخفين عن الصحابة اختلاف فان كل من روى عنه انكاره روى عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا اعلم احدًا انكره الا مالكا في رواية انكرها اكثر اصحابه والروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وموطاه يشهد للمسح وعليها جميع اصحابه وجميع اهل السنة كذا قال الزرقاني [2] قوله من ولد الخ وهم من مالك وانما هو مولى المغيرة قاله الشافعي ومصعب الزبيري وابو حاتم والدارقطني وابن عبد البر قال وانفرد يحيى وعبد الرحمن بن مهدي بوهم ثان فقالا عن ابيه ولم يقله من رواة المؤطا غيرهما وانما يقولون عن المغيرة ابن شعبة ثم هو منقطع فعباد لم يسمع المغيرة ولا رآه وانما يرويه الزهري عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن المغيرة وربما حدث الزهري عن عروة وحده قال الدارقطني فوهم مالك في اسناده في موضعين احدهما قوله عباد من ولد المغيرة والثاني اسقاط عروة وحمزة كذا في تنوير الحوالك وههنا وهم آخر من صاحب هذا الكتاب او من نساخه وهو اسقاط المغيرة ابن شعبة فان هذا الحديث معروف من حديثه ومروي كذلك في جميع كتب الحديث ونسخ هذا الكتاب على ما رأينا ست نسخ والسابعة التي عليها شرح القاري ليس فيها ذكر المغيرة بل عبارتها عن عباد ابن زيد من ولد المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث مع ان نفس عبارة الحديث تشهد بان القصة مع صحابي لا مع عباد كما يستفاد بسبب سقوط ذكر المغيرة [3] قوله المغيرة هو ابن شعبة ابن ابي عامر بن مسعود بن معتب ابن مالك بن كعب الثقفي يكنى ابا عبد الله او ابا عيسى اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا وقيل اول مشاهده الحديبية توفي سنة خمسين بالكوفة كذا في الاستيعاب [4] قوله في غزوة تبوك زاد مسلم وابو داؤد وقبل الفجر وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم وهي من اطراف الشام المقاربة للمدينة وقيل سميت بذلك لانه عليه السلام رأى اصحابه يبوكون عين تبوك اي يدخلون فيها القدح ويحركون ليخرج الماء فقال ما زلتم تبوكونها بوكا [5] قوله بماء وللبخاري في الجهاد انه صلى الله عليه وسلم هو الذي امره ان يتبعه بالاداوة وانه انطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضأ وعند احمد عن المغيرة ان الماء الذي توضأ به اخذه المغيرة من اعرابية من قربة كانت جلد ميتة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له سلها ان كانت دبغتها فهو طهورها وانها قالت والله دبغتها كذا في ضياء الساري شرح صحيح البخاري لعبد الله بن سالم البصري المكي [6] قوله فلم يستطع فيه لبس الضيق من الثياب بل ينبغي ان يكون ذلك في الغزو مستحبا لما في ذلك من التاهب والتاسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في لباسه مثل ذلك في السفر وليس به باس في الحضر وفيه ان العمل الذي لا طول فيه جائز في اثناء الوضوء ولا يلزم من ذلك استيناف الوضوء ١٢ التعليق المجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده [7] قوله جاء لابن سعد فاسفر الناس بصلاتهم حتى خافوا الشمس فقدموا عبد الرحمن [8] قوله يؤمهم فيه انه اذا خيف فوت وقت الصلوة او فوت الوقت المختار لم ينتظر الامام وان كان فاضلا جدًا وقد احتج الشافعي بان اول الوقت افضل بهذا الحديث [9] قوله فصلى معهم اخرج ابن سعد في الطبقات بسند صحيح عن المغيرة انه سئل هل ام النبي صلعم احد من الامة غير ابي بكر قال نعم كنا في سفر فلما كان من السحر انطلق وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس فنزل عن راحلته فتغيب عني حتى ما اراه فمكث طويلا ثم جاء فصببت عليه فتوضأ ومسح على خفيه ثم ركبنا فادركنا الناس وقد اقيمت الصلوة فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى ركعة وهم في الثانية فذهبت اوذنه فنهاني فصلينا الركعة التي ادركنا وقضينا التي سبقنا فقال النبي صلعم حين صلى خلف عبد الرحمن ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من امته كذا في التنوير [10] قوله ثم صلى الركعة الخ كان فعله هذا كقوله انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه [11] قوله ففزع الناس لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة واكثروا التسبيح رجاء ان يشير بهم هل يعيدونها ام لا [12] قوله رأيت الخ لم يرد عن احد من الصحابة انكار المسح على الخفين الا عن ابن عباس وابي هريرة وعائشة اما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاحاديث الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة ولا اعلم احدا من الصحابة جاء عنه انكار المسح على الخفين ممن لم يختلف عنه فيه الا عائشة كذا في الاستذكار [13] قوله فانكر ذلك عليه فيه ان الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته قال الحافظ ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انكر المسح في الحضر لا في السفر ومع ذلك فالفائدة بحالها زاد القسطلاني واما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلعم يمسح على الخفين في السفر كذا في ضياء الساري [14] قوله فقال لا وفي رواية لاحمد من وجه آخر فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك

اذا ادخلت[1] رجليك فى الخفين وهما[2] طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله[3] وان جاء احد نا من الغائط[4] قال وان جاء احدكم من الغائط اخبرنا[50] مالك اخبرنى نافع ان ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنازة حين دخل المسجد ليصلى عليه فمسح[5] على خفيه ثم صلى اخبرنا[51] مالك اخبرنى هشام ابن عروة عن ابيه انه رأى اباه[6] يمسح على الخفين على ظهورهما[7] لا يمسح بطونهما قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابى حنيفة ونرى المسح للمقيم يوما[8] وليلة وثلثة ايام ولياليها للمسافر وقال

[1] قوله اذا ادخلت الخ قد ثبت ذلك عن النبى صلعم من حديث الشعبى عن عروة بن المغيرة عن ابيه عن النبى صلعم رواه من الشعبى يونس وابن ابى اسحق وزكريا بن ابى زائدة وقال الشعبى شهد لى عروة على ابيه وشهد ابوه على النبى صلعم واجمع الفقهاء على انه لا يجوز المسح على الخفين الا لمن لبسهما على طهارة الا انهم اختلفوا فى من قدم فى وضوئه غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم وضوءه هل يمسح عليهما ام لا وهذا انما يصح على قول من اجاز تقديم اعضاء الوضوء بعضها على بعض ولم يوجب النسق ولا الترتيب كذا فى الاستذكار [2] قوله وهما طاهرتان استدل الشافعية على اشتراط اللبس على طهارة كاملة باحاديث منها ما فى الصحيحين من حديث المغيرة دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين ومحل الخلاف يظهر فى مسألتين احدهما اذا احدث ثم غسل رجليه ثم لبس الخفين ثم مسح عليهما ثم اكمل وضوءه والثانية اذا احدث ثم توضأ فلما غسل احدى رجليه لبس عليها الخف ثم غسل الاخرى ثم لبس الخف فان هذا المسح جائز عندنا فى الصورتين خلافا لهم وهم يطلقون النقل عن مذهبنا و يقولون الحنفية لا يشترطون كمال الطهارة فى المسح كذا فى نصب الراية لتخريج احاديث الهداية للزيلعىؒ [3] قوله قال عبد الله وان جاء احدنا الخ وفى البخارى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن سعد ان النبى صلعم مسح على الخفين وابن عمر سأل اباه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيئا سعد عن النبى صلعم فلا تسأل عنه غيره [4] قوله من الغائط الغوط عمق الارض الابعد ومنه قيل للمطمئن من الارض غائط ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة الغائط لان العادة ان تقتضى فى المنخفض من الارض حيث هو استر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه وقد تكرر فى الحديث بمعنى الحدث والمكان كذا فى النهاية [5] قوله فمسح على خفيه قال ابو عمر وتأخير مسح الخفين محمول عند اصحابنا انه نسى وقال غيره لانه كان برجليه علة فلم يمكنه الجلوس حتى اتى المسجد فجلس ومسح والمسجد قريب من السوق وقال الباجى يحتمل انه نسى وانه اعتقد جواز تفريق الطهارة وانه لعجز الماء عن الكفاية وقد قال ابن القاسم فى المجموعة لم يأخذ مالك بفعل ابن عمرؓ فى تأخير المسح كذا قال الزرقانى وفيه ما لا يخفى ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده [6] قوله انه رأى اباه قال القارى الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة انتهى وهو مبنى على ان ضمير اباه راجع الى عروة المذكور فى قوله عن ابيه وكذا ضمير انه لكن فى مؤطا يحيى وشرحه للزرقانى مالك عن هشام بن عروة انه رأى اباه يمسح على الخفين قال هشام وكان عروة لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما انتهى ومثله فى استذكار ابن عبد البر فعلى هذا الضميران راجعان الى هشام والمراد بالاب فى كلا الموضعين هو عروة بن الزبير والد هشام لا الزبير والد عروة ويكون قوله انه رأى اباه بيانا لقوله عن ابيه والمعنى اخبرنى هشام عن حال ابيه عروة وهو انه اى هشام رآه يمسح على الخفين الخ [7] قوله على ظهورهما الخ لم يختلف قول مالك ان المسح على الخفين على حسب ما وصفه ابن شهاب انه يدخل احدى يديه تحت الخف والاخرى تحته الا انه لا يرى الاعادة على من اقتصر على مسح ظهور الخفين الا فى الوقت واما الشافعى رح فقد نص انه لا يجزيه المسح على اسفل الخف ويجزيه على ظهره فقط ويستحب ان لا يقتصر احد عن مسح ظهور الخفين وبطونهما معا كقول مالك وهو قول عبد الله بن عمر ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما والحجة لمالك والشافعى حديث المغيرة ابن شعبة عن النبى صلعم انه كان يمسح اعلى الخف واسفله رواه ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يسمعه ثور من رجاء وقد ذكر علته فى التمهيد وقال ابو حنيفة واصحابه والثورى يمسح ظهور الخفين دون بطونهما وبه قال احمد واسحق وداود وهو قول على ابن ابى طالب وقيس بن سعد بن عبادة والحسن البصرى وعروة بن الزبير وعطاء ابن ابى رباح وجماعة والحجة لهم ما ذكره ابو داود عن على قال لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلعم يمسح على ظاهره وروى ابن ابى الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة قال رأيت رسول الله صلعم يمسح ظهور الخفين وهذان الحديثان يدلان على بطلان قول اشهب ومن تابعه فى انه يجوز الاقتصار فى المسح على باطن الخف كذا فى الاستذكار [8] قوله يوما وليلة هكذا ورد فى حديث على عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جعل المسح ثلاثة ايام و لياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم اخرجه مسلم وابو داؤد واخرج الترمذى وصححه والنسائى وابن ماجة عن صفوان كان رسول الله صلعم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا عن جنابة واخرج ابو داؤد والترمذى عن خزيمة مرفوعا المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة واخرج نحوه احمد واسحق والبزار والطبرانى من حديث عوف بن مالك وابن خزيمة والطبرانى من حديث ابى بكرة فبهذه الاخبار وامثالها قال اصحابنا بالتوقيت وبه قال سفيان الثورى والاوزاعى والحسن بن حيى والشافعى واحمد وداؤد كذا فى الاستذكار وفيه ايضا ثبت التوقيت عن على و ابن مسعود وابن عباس وسعد بن ابى وقاص على اختلاف عنه وعمار بن ياسر وحذيفة وابى مسعود والمغيرة وهو الاحتياط عندى انتهى وقالت طائفة لا توقيت فى المسح يروى ذلك عن الشعبى وربيعة والليث واكثر اصحاب مالك كذا ذكره العينى وذكر ابن عبد البر انه روى مثله عن عمر وسعد وعقبة بن عامر وابن عمر والحسن البصرى والحجة لهم فى هذا حديث ابى بن عمارة قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قلت يوما قال نعم قلت ويومين قال نعم قلت وثلاثة قال نعم وما شئت اخرجه ابو داؤد وابن ماجة والدارقطنى وهو حديث ضعيف ضعفه البخارى وقال ابو داؤد واختلف فى اسناده وليس بالقوى وقال ابو زرعة رجاله لا يعرفون وقال ابن حبان لست اعتمد على اسناد خبره وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس اسناده بقائم كذا ذكره الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث شرح الوجيز للرافعى

مالك[1] بن انس لا يمسح المقيم على الخفين و[2]عامة هذه الآثار التي روى مالك في المسح انما هي في المقيم[3] ثم قال لا يمسح المقيم على الخفين

باب المسح على العمامة والخمار

اخبرنا[52] مالك قال بلغني[4] عن جابر[5] بن عبد الله انه سئل عن العمامة فقال لا حتى[6] يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا[53] مالك حدثنا نافع قال رأيت صفية[7] ابنة ابي عبيدة تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا نأخذ لا يمسح[8] على الخمار ولا العمامة بلغنا[9] ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة والعامة[10] من فقهائنا

باب الاغتسال من الجنابة

اخبرنا[54] مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة افرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ونضح[11] في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وافاض الماء على جلده قال محمد وبهذا[12] كله نأخذ الا النضح في العينين فان ذلك ليس[13] بواجب على الناس

١ه قوله وقال مالك بن انس الخ هذا الذي حكاه عنه انما هو رواية عنه غير معتمدة فقد روى عنه في ذلك ثلاث روايات احدها وهي اشد نكارة انكار المسح في الحضر والسفر والثانية كراهة المسح في الحضر وجوازه في السفر والثالثة اجازة المسح في الحضر والسفر كذا ذكره ابن عبد البر وذكر العيني نقلا عن النووي انه روى عنه ست روايات احدها لا يجوز المسح اصلا ثانيها يكره ثالثها يجوز من غير توقيت وهي المشهورة عند اصحابه ورابعها يجوز موقتا وخامسها يجوز للمسافر دون المقيم وسادسها يجوز بها وقال ابن عبد البر موطا مالك يشهد للمسح في الحضر والسفر ٢ه قوله وعامة هذه الآثار الخ رد على مالك بان اثر ابن عمر وسعد وانس وعمر التي ذكرها في الموطا دالة على جواز المسح في الحضر فكيف يجوز انكاره مع ورودها واحتج بعض اصحابه بان المسح شرع لمشقة السفر وهي مفقودة في الحضر ورده ابن عبد البر بان القياس والنظر لا يعرج عليه مع صحة الاثر ومنهم من قال احاديث المسح في الحضر لا يثبت شئ منها وفيه مبالغة واضحة ٣ه قوله المقيم قال عبد الله بن سالم المكي في ضياء الساري المعروف عن المالكية الآن قولان الجواز مطلقا والجواز للمسافر دون المقيم وجزم بهذا ابن الحاجب وصحح الباجي الاول ونقل ان مالكا انما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز ٤ه قوله بلغني قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد قوي كذا قال القاري رحمه الله ٥ه قوله عن جابر ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا ومات بالمدينة وقيل بمكة سنة ثمان وسبعين وقيل تسع وقيل سبع وقيل اربع كذا في الاسعاف ٦ه قوله حتى يمس من الامساس او المس اي يصيب الشعر بالنصب على انه مفعول مقدم الماء بالرفع او النصب ٧ه قوله صفية امرأة عبد الله بن عمر تزوجها في حيوة ابيه واصدقها عمر عنه اربع مائة درهم وولدت له واقدا وابا بكر وابا عبيدة وعبيد الله وعمر وحفصة وسودة قال ابن مندة ادركت النبي صلعم ولم تسمع منه وانكره الدارقطني وذكرها العجلي وابن حبان في ثقات التابعين كذا قال الزرقاني ١٢ التعليق الممجد ٨ه قوله لا يمسح على الخمار ولا على العمامة اختلف فيه الآثار فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عمامته من حديث عمرو بن امية الضمري وبلال بن المغيرة بن شعبة وانس وكلها معلولة وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ذكرهم المصنفون ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابن المنذر وغيرهم وبه قال الاوزاعي وابو عبيد القاسم بن سلام واحمد بن حنبل واسحق للآثار الواردة في ذلك وقياسا على الخفين وقالت طائفة من هؤلاء يجوز مسح المرأة على الخمار ورودا عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تمسح على خمارها واما الذين لم يروا المسح على العمامة والخمار فعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والحجة ظاهر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح برأسه كذا في الاستذكار. ٩ه قوله بلغنا الخ لم نجد الى الآن ما يدل على كون مسح العمامة منسوخا لكن ذكروا ان بلاغات محمد مسندة فلعل عنده وصل باسناده ١٠ه قوله والعامة من فقهائنا الى عدم الاقتصار على المسح على العمامة ذهب الجمهور وقال الخطابي فرض الله المسح بالرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على الخف بعيد لانه يشق نزعها وتعقب بان الذين اجازوا اشترطوا فيه المشقة في نزعها وقالوا الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه والى هذا ذهب الاوزاعي والثوري في رواية عنه واحمد واسحق وابو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن ابي بكر وعمر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا كذا في فتح الباري ١١ه قوله ونضح اي رش في عينيه هذا شئ لم يتابع عليه لان الذي عليه غسل ما ظهر لا ما بطن وله رح شدائد شدد فيها حمله الورع عليها وفي اكثر الموطات سئل مالك عن نضح ابن عمر الماء في عينيه فقال ليس على ذلك العمل عندنا كذا في الاستذكار ١٢ه قوله بهذا كله نأخذ اي بما افاده هذا الحديث من الافعال فبعضها فرائض عندنا كالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وباقيها من تقديم غسل اليدين وتعقيبه بغسل الفرج وان لم يكن عليه نجاسة والتوضي وغير ذلك سنن ١٣ه قوله ليس بواجب بل ليس بسنة ايضا عه بكسر العين ما يعتم به الرجل رأسه ١٢ ت

فى الجنابة وهو قولُ ابى حنيفة ومالك بن انس والعامة

باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضى الله عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل قال توضأ واغسِلْ ذكرك ونَمْ قال محمد وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك ايضا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابى اسحٰق السَّبيعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام ولا يَمَسُّ ماءً فان استيقظ من اٰخر الليل عاد واغتسل قال محمد هذا الحديث ارفق بالناس وهو قولُ ابى حنيفة رحمه الله

ا ه قوله عبد الله بن دينار هكذا رواه مالك فى المؤطا باتفاق من رواة المؤطا ورواه خارج المؤطا عن نافع بدل عبد الله بن دينار قال ابو على والحديث لمالك عنهما جميعا وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب انتهى وقد رواه عنه كذلك خمسة او ستة فلا غرابة وان ساقه الدارقطنى فمراده خارج المؤطا فهى غرابة خاصة بالنسبة الى رواية المؤطا كذا فى الفتح ٢ ه قوله ان عمر ذكر مقتضاه انه من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائى سبب ذلك فى رواية من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاستامره فقال ليتوضأ ويرقد وعلى هذا فالضمير فى قوله فى حديث الباب انه تصيبه يعود الى ابن عمر لا على عمر وقوله فى الجواب توضأ يحتمل ان يكون ابن عمر حاضرا فوجه الخطاب اليه كذا قال الزرقانى ٣ ه قوله توضأ قال ابن الجوزى الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة وان الشياطين تقرب من ذلك وقال النووى اختلف فى حكمة هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث وقيل لعله ان ينشط الى الغسل اذا بل اعضاءه وقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت فى منامه واخرج الطبرانى فى الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قلت يا رسول الله هل يأكل احدنا وهو جنب قال لا حتى يتوضأ قلت هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فانى اخشى ان يتوفى فلا يحضره جبرئيل وقال الباجى لا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط قلت يخرج من هذا لغز لطيف فيقال لنا وضوء لا يبطله الحدث وانما يبطله الجماع كذا فى التنوير ۴ ه قوله واغسل ذكرك فى رواية ابى نوح ذكرك ثم توضأ ثم نم وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء ينتقض بالحدث وانما هو التعبد اذ الجنابة اشد من مس الذكر وقال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وذهب اهل الظاهر الى ايجابه وهو شذوذ وقال ابن العربى قال مالك والشافعى لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم ينقل الشافعى بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربى محمول على انه اراد نفى الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد وجوب سنة اى متاكدا الاستحباب ونقل الطحاوى عن ابى يوسف انه ذهب الى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه ابو اسحٰق السبيعى عن الاسود عن عائشة انه عليه السلام كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه ابو داؤد وغيره وتعقب بان الحفاظ قالوا ان ابا اسحٰق غلط فيه وبانه لو صح حمل انه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه او ان معنى قوله لم يمس ماء اى للغسل واورد الطحاوى ما يدل على ذلك ثم جنح الطحاوى الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوى الحديث كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك فى المؤطا عن نافع واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلوٰة من رواية عائشة فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر غسل رجليه على انه كان للعذر وقال جمهور العلماء المراد بالوضوء ههنا الوضوء الشرعى كذا فى الفتح ۵ ه قوله فلا بأس بذلك ايضا يشير الى انه ليس بضرورى حتى لو ترك لزم الاثم بل هو امر مستحب من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وهذا هو قول الثورى كما قال ابن عبد البر قال ابو حنيفة واصحابه والثورى لا بأس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب اليهم ان يتوضأ وقال الليث لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امرأة ولا اعلم احدا اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر وسائر الفقهاء لا يوجبونه واكثرهم يأمرون به ويستحبونه وهو قول مالك والشافعى واحمد واسحٰق وجماعة من الصحابة والتابعين انتهى ملخصا فظهر من ههنا انه لا خلاف فى هذه المسألة بين اصحابنا وبين الشافعية وغيرهم ما عدا الظاهرية الا ان يكون الاستحباب عندهم متاكدا وعند اصحابنا غير متاكد ٦ ه قوله عن ابى اسحٰق السبيعى هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال على السبيعى نسبة الى سبيع بالفتح قبيلة من همدان الكوفى ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وروى عن على ابن ابى طالب والمغيرة بن شعبة وقد رآهما ولم يسمع منهما وعن سليمان بن صرد وزيد بن ارقم والبراء بن عازب وجابر بن سمرة والنعمان بن بشير والاسود بن يزيد النخعى واخيه عبد الرحمٰن بن يزيد وابنه عبد الرحمٰن بن الاسود وسعيد بن جبير والحارث الاعور وغيرهم وعنه ابنه يونس وابن ابنه اسرائيل بن يونس وابن ابنه الآخر يوسف ابن اسحٰق وقتادة وسليمان التيمى ومسعر والثورى وسفيان بن عيينة وآخرون قال احمد وابن معين والنسائى والعجلى وابو حاتم ثقة وله مناقب جمة مبسوطة فى تهذيب التهذيب وكانت وفاته سنة ۱۲۸ه او ۱۲۹ه او ۱۲۶ه او ۱۲۷ه قاله غير واحد ۷ ه قوله عن الاسود بن يزيد هو الاسود بن يزيد بن قيس النخعى نسبة الى نخع قبيلة بالكوفة وروى عن ابى بكر وعمر وحذيفة وبلال وعائشة وابى محذورة وابى موسى وابن مسعود وكان فقيها زاهدا مفتيا لمن صحابه روى عنه ابو اسحٰق السبيعى وابراهيم النخعى وهو ابن اخته وابو بردة بن ابى موسٰى وجماعة وثقه احمد ويحيى وابن سعد والعجلى توفى بالكوفة ۷۵ه وقيل ۷۴ه قاله ابن ابى شيبة كذا فى تهذيب التهذيب ۸ ه قوله ولا يمس ماء قال يزيد بن هارون هذا الحديث خطأ وقال الترمذى يريد ان قوله من غير ان يمس ماء خطأ من السبيعى .... وقال البيهقى طعن الحفاظ فى هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة من غير الاسود وان السبيعى دلس قال البيهقى وحديث السبيعى بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده قال النووى فالحديث صحيح وجوابه من وجهين احدهما ما رواه البيهقى عن ابن شريح واستحسنه ان معناه لا يمس ماء للغسل والثانى ان المراد كان يترك الوضوء فى بعض الاحوال لبيان الجواز وهذا عندى حسن او احسن كذا فى مرقاة الصعود الى سنن ابى داؤد للسيوطى

ع ه روى ابن ابى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابى اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة كذا فى الفتح

۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا ابى الحسنات محمد عبد الحى نور الله مرقده

باب الاغتسال يوم الجمعة

٥٧ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل ٥٨ اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ٥٩ اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله تعالى عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك ٦٠ اخبرنا مالك اخبرنى المقبرى عن ابى هريرة انه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة ٦١ اخبرنا مالك اخبرنى نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل ٦٢ اخبرنا مالك اخبرنى الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء

---

١ قوله احدكم باضافة احد الى ضمير الجمع وذلك يعم الرجال والنساء والصبيان ٢ قوله فليغتسل قال الحافظ ابن حجر رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهور جدا قد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة فى صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لى من طرقه فى جزء مفرد فبلغت اسماء من رواه عن نافع مائة وعشرون نفسا ٣ قوله عطاء بن يسار الهلالى ابو محمد المدنى عن ابن مسعود وزيد وابن عمر وعنه ابو حنيفة وزيد بن اسلم وآخرون وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائى وغيرهم مات سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلاث ومائة كذا فى الاسعاف ٤ قوله ابى سعيد اسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الانصارى الخدرى وخدرة وخدارة بطنان من الانصار كان من الحفاظ المكثرين الفضلاء العقلاء مات سنة ٧٤ھ كذا فى الاستيعاب ٥ قوله غسل يوم الجمعة ظاهر اضافته اليوم حجة لان الغسل لليوم لا للجمعة وهو قول جماعة ومذهب مالك والشافعى وابى حنيفة وغيرهم انه للصلوة لا لليوم وقد روى مسلم هذا الحديث بلفظ الغسل يوم الجمعة وكذا رواه الشيخان من وجه آخر عن ابى سعيد قاله الزرقانى ٦ قوله واجب اى متاكد قال ابن عبد البر ليس المراد انه واجب فرضا بل هو مأول اى واجب فى السنة او فى المروة او فى الاخلاق الجميلة كما تقول العرب وجب حقك ٧ قوله محتلم اى بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة ام لا كذا فى الكواكب الدرارى التعليق المجد على مؤطا محمد ٨ قوله ان قال السيوطى وصله ابن ماجة من طريق صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن ابن السباق عن ابن عباس به وهم ابن السباق عبيد وهو من ثقات التابعين بالمدينة كذا قاله القارى ٩ قوله يا معشر المسلمين قال النووى فى شرح مسلم المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانبياء معشر وكذا ما اشبهه ١٠ قوله فاغتسلوا الامر عندنا محمول على الندب والفضل بدليل قول عائشة كان الناس عمال انفسهم وكانوا يشهدون الجمعة بهيأتهم فقيل لهم لو اغتسلتم لئلا يوذى بعضهم بعضا بريحه كذا فى الاستذكار ١١ قوله ان يمس منه فيه استحباب مس الطيب لمن قدر عليه يوم الجمعة والعيدين وذلك مندوب اليه حسن مرغوب فيه وقد كان ابو هريرة يوجب الطيب ولعله وجوب سنة او ادب كذا فى الاستذكار ١٢ قوله وعليكم بالسواك العلماء كلهم يندبون اليه ويستحبونه وليس بواجب عندهم قال الشافعى لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق وقد قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك ١٣ قوله بالسواك قال الرافعى فى شرح المسند السواك فى ما حكى ابن دريد من قولهم سكت الشئ اذا دلكته سوكا ١٤ قوله المقبرى هو بضم الموحدة وفتحها كان مجاورا للمقبرة فنسب اليها اختلط قبل موته باربع سنين وكان سماع مالك ونحوه قبله قاله الزرقانى واسمه سعيد بن ابى سعيد كيسان المدنى اتفقوا على توثيقه مات سنة ثلاث وعشرين ومائة كذا فى الاسعاف ١٥ قوله كغسل الجنابة قد حكى ابن المنذر عن ابى هريرة وعن عمار بن ياسر وغيرهما الوجوب الحقيقى وهو قول الظاهرية ورواية عن احمد فلا يأول قول ابى هريرة بانه فى الصفة لا فى الوجوب لانه مذهبه كذا قال الزرقانى ١٦ قوله الا اغتسل اقتداء بالنبى صلعم فانه كان يغتسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة اخرجه احمد والطبرانى من حديث الفاكه ولابى داؤد من حديث عائشة كان رسول الله يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت وبهذه الاخبار ذهب محققوا اصحابنا الى الاستنان ١٧ قوله عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمر احد الائمة الفقهاء السبعة بالمدينة قال مالك لم يكن احد فى زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين فى الزهد والفضل مات سنة ١٠٦ھ وقيل سنة سبع ١٨ قوله ان رجلا سماه ابن وهب وابن القاسم فى روايتهما للمؤطا عثمان بن عفان وقال ابن عبد البر لا اعلم فيه خلافا قال وكذا وقع فى رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثى عن نافع عن ابن عمر ورواية معمر عن الزهرى عند عبد الرزاق وفى حديث ابى هريرة فى روايته لهذه القصة عند مسلم كذا فى التنوير ١٩ قوله انقلبت اى رجعت روى اشهب عن مالك قال ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الاحد كذا فى التنوير

ع بضم الجيم والميم لغة الحجاز وفتح الميم لغة تميم واسكانها لغة عقيل ١٢ تع

فما زدتُ على ان توضأتُ ثم اقبلتُ قال عمر والوضوءَ[1] ايضا وقد علمتَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[2] يأمر بالغُسل قال محمد الغسل افضلُ[3] يوم الجمعة وليس بواجب[4] وفي هذا آثار كثيرة قال محمد اخبرنا الرَّبيع[5] ابن صَبيح عن سعيد الرَّقاشي[6] عن انسٍ بن مالك وعن الحسَن[7] البصري كلاهما[8] يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبِها ونِعمتْ[9] ومن اغتسل فالغسل افضل قال محمد اخبرنا محمد بن ابانَ بن صالح[10] عن حمّادٍ

١ه قوله والوضوء قال النووي اى توضأت الوضوء فقط قاله الازہری وقال الحافظ ابن حجر اى الوضوء ايضا اقتصرت عليه اواخترته دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على ان خبره محذوف اى والوضوء ايضا يقتصر عليه

٢ه قوله كان يأمر بالغسل استدل بهذا اللفظ وبزجر عمر لعثمان فى اثناء الخطبة على ترك الغسل من قال بوجوبه واجاب عنه الطحاوى بان عمر لم يأمر عثمان بالرجوع للغسل وذلك بحضرة اصحاب رسول الله فكان ذلك اجماعا على نفى وجوب الغسل ولولا ذلك ما تركه عثمان ولما سكت عمر عن امره اياه بالرجوع وذكر نحوه ابن خزيمة وابن عبد البر والطبرى والخطابى وغيرهم وارتضاه كثير من شراح صحيح البخارى وغيرهم ولا يخفى ما فيه فانه انما ينهض دليلا على من قال باشتراط الغسل لصحة صلوة الجمعة وهم قوم من الظاهرية واما من قال بوجوبه مستقلا بدون الاشتراط فلا لان له ان يقول الغسل وان كان واجبا لكن تركه عثمان لشغله بامر وضيق وقت فهو معذور فى تركه ولا يلزم من تركه ان لا يكون واجبا وانما لم يامره عمر بالرجوع لانه قد وجب عليه امر آخر وهو سماع الخطبة فلو امر بالرجوع لزم اختيار الادنى وترك الاعلى وبالجملة وجوب الغسل مقيد بسعة الوقت وعند ضيقه وخوف فوت واجب آخر يسقط وجوبه فالاولى ان تمنع دلالة قصة عمر على الوجوب بان زجره عثمان على ترك الغسل وترك الخطبة لاجله يحتمل ان يكون لتركه سنة مؤكدة فان الصحابة كانوا يبالغون فى الاهتمام بالسنن

٣ه قوله افضل هذا يشمل الاستنان والاستحباب والاول مختار كثير من اصحابنا والثانى رأى بعض اصحابنا والاول ارجح

٤ه قوله وليس بواجب وذهب الظاهرية الى وجوبه اخذا من ظاهر الاحاديث الواردة وبه قال الحسن وعطاء بن ابى رباح والمسيب بن رافع ذكره العينى وهو المروى عن احمد فى رواية والمحكى عن ابى هريرة وعمار بن ياسر كذا قال القسطلانى وذكر النووى فى شرح صحيح مسلم ان ابن المنذر حكى الوجوب عن مالك وكلام مالك فى المؤطا واكثر الروايات عنه تردّه وقال ابن حجر حكى ابن حزم الوجوب عن عمر وجم غفير من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما اعتمد ابن حزم فى ذلك على اشياء محتملة كقول سعد ما كنت اظن مسلما يدع الغسل يوم الجمعة

٥ه قوله اخبرنا الربيع هو الربيع بن صبيح بفتح اوله السعدى البصرى صدوق سئ الحفظ وكان عابدا مجاهدا قال الرامهرمزى هو اول من صنف الكتب بالبصرة مات سنة ستين بعد المائة كذا فى التقريب وذكر فى تهذيب التهذيب انه روى عن الحسن البصرى وحميد الطويل ويزيد الرقاشى وابى الزبير وابى غالب وغيرهم وعنه الثورى وابن المبارك ووكيع وغيرهم قال العجلى وابن عدى لا بأس به نعم

٦ه قوله عن سعيد الرقاشى بفتح الراء المهملة وخفة القاف آخره شين معجمة نسبة الى رقاش اسم امرأة كثرت اولادها حتى صار واقبيلة وهى بنت ضبيعة بن قيس ثعلبة ذكره السمعانى وابن الاثير وسعيد هذا لعله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشى ذكره الذهبى فى ميزان الاعتدال وقال لينه يحيى القطان ووثقه جماعة وقال ابن عدى توقف فيه ابن القطان ولا ارى به بأسا وقد روى عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب قال اتقوا الله واتقوا الناس انتهى فليحرر والذى اظن ان هذا من النساخ فان هذه الرواية بعينها وجدتها فى كتاب الحج وفيه محمد اخبرنا الربيع بن صبيح البصرى عن يزيد الرقاشى عن انس وعن الحسن البصرى كلاهما يرفع الخ وقال الذهبى فى الكاشف فى ترجمة يزيد بن ابان الرقاشى العابد عن انس والحسن وعنه صالح المرى وحماد بن سلمة ضعيف انتهى وذكر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة الربيع يزيد الرقاشى من شيوخه وليس لسعيد فيه ذكر وقال ابو عيسى الترمذى فى آخر شمائله عند ما روى حديثا من طريق يزيد الفارسى عن ابن عباس يزيد الفارسى هو يزيد بن هرمز وهو اقدم من يزيد الرقاشى وروى يزيد الفارسى عن ابن عباس احاديث ويزيد الرقاشى لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان الرقاشى وهو يروى عن انس بن مالك ويزيد الفارسى ويزيد الرقاشى كلاهما من اهل البصرة انتهى

٧ه قوله وعن الحسن البصرى هو من اجلة التابعين الحسن بن ابى الحسن يسار امه مولاة لام سلمة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وقدم من المدينة الى البصرة بعد قتل عثمان روى عن جماعة من الصحابة وروى عنه جمع من التابعين كان اماما ثقة ذا علم وزهد وورع وعبادة مات فى رجب سنة ١١٠ه كذا فى جامع الاصول وله ترجمة طويلة فى تهذيب التهذيب وغيره

٨ه قوله كلاهما يرفعه اخرجه ابو داؤد والترمذى والنسائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الترمذى حسن صحيح وقد روى عن الحسن مرسلا واخرجه احمد فى مسنده والبيهقى فى سننه وابن ابى شيبة فى مصنفه واعله بعض المحدثين بان الحسن لم يسمع من سمرة كما قال ابن حبان فى النوع الرابع من القسم الخامس الحسن لم يسمع من سمرة شيئا وكذا قال ابن معين وشعبة وقال الدارقطنى الحسن اختلف فى سماعه عن سمرة والحسن لم يسمع من سمرة الا احاديث العقيقة والجواب عنه انه نقل البخارى فى اول تاريخه الوسط عن على بن المدينى ان سماع الحسن من سمرة صحيح ونقله الترمذى عن البخارى وسكت عليه واختاره الحاكم فى المستدرك والبزار فيقدم اثبات هؤلاء على نفى اولئك واما مرسله فهو مقبول فان مراسيل الحسن معتبرة وقد روى هذا الحديث جمع من الصحابة غير سمرة اخرجه اصحاب الكتب المعتمدة وضعف بعضها ينجبر بالبعض منهم انس اخرجه ابن ماجة عنه مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت تجزى عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل واخرجه الطحاوى والبزار والطبرانى فى المعجم الوسط ومنهم ابو سعيد الخدرى اخرج من حديثه البيهقى والبزار ومنهم ابو هريرة اخرج حديثه البزار وابن عدى ومنهم جابر اخرجه عبد بن حميد وعبد الرزاق وابن عدى ومنهم عبد الرحمن بن سمرة اخرجه الطبرانى والعقيلى ومنهم ابن عباس اخرجه البيهقى وبالجملة هذا الحديث له اصل اصيل وهو دال على ان الغسل ليس بواجب والا كيف يكون مجرد الوضوء حسنا واستدل به بعضهم على الاستحباب وهو كذلك لولا ثبوت مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على الغسل يوم الجمعة فانها دالة على الاستنان

٩ه قوله فبها ونعمت قال الاصمعى معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة وقال ابو حامد معناه فبالرخصة اخذ لان السنة الغسل وقال الحافظ ابو الفضل العراقى اى فبطهارة الوضوء حصل الواجب فى التطهير للجمعة ونعمت الخصلة هى اى الطهارة وهو بكسر النون وسكون العين فى المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وهو الاصل فى هذه اللفظة وروى نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء اى نعمك الله قال النووى فى شرح المهذب هذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به كذا فى زهر الربى على المجتبى للسيوطى

١٠ه قوله اخبرنا محمد بن ابان بن صالح بفتح الالف وخفة الباء الموحدة هو ممن ضعفه جمع من النقاد ففى ميزان الاعتدال للذهبى محمد بن ابان ابن صالح القرشى ويقال له الجعفى الكوفى حدث عن زيد بن اسلم وغيره ضعفه ابو داؤد وابن معين وقال البخارى ليس بالقوى وقيل كان مرجئا انتهى وفى لسان الميزان للحافظ ابن حجر قال النسائى محمد بن ابان ابن صالح القرشى كوفى ليس بثقة وقال ابن حبان ضعيف وقال احمد لم يكن ممن يكذب وقال ابن ابى حاتم سألت ابى عنه فقال ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البخارى فى التاريخ يتكلمون فى حفظه لا يعتمد عليه انتهى

عن ابراهيمَ النخعي قال سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك فقلتُ له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقوله تعالى واَشْهِدُوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله تعالى فاذا قُضِيَتِ الصلوة فَانْتَشِرُوا فِي الْاَرْضِ فمن انتشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس قال حماد ولقد رأيتُ ابراهيم النخعي يأتي العيدين وما يغتسل قال محمد اخبرنا محمد بن ابانٍ عن ابن جُريجٍ عن عطاء بن ابي رباحٍ قال كنا جلوسًا عند عبد الله بن عباس فحضرت الصلوة اي الجمعة فدعا بوضوءٍ فتوضأ فقال له بعض اصحابه الا تغتسل اليوم يوم باردٌ فتوضأ قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة بن قيسٍ اذا سافر لم يُصَلِّ الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن مجاهد قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزاه عن غسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا عباد بن العوام اخبرنا يحيى بن

۱ه قوله انما هو يريد انه ليس كل امر في الشرع فهو للزوم والوجوب بل قد يكون الامر للاستحسان والاباحة ۲ه قوله ومن ترك فليس عليه اي من ترك الاشهاد على المبايعة فليس عليه شئ فان الامر للندب والاستحباب لا للالزام والايجاب هذا هو قول الجمهور وقال الضحاك هو عزم من الله تعالى والاشهاد واجب في صغير الحق وكبيره كذا نقله البغوي في معالم التنزيل التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده ۳ه قوله وكقوله تعالى فاذا قضيت اي اديت فان القضاء يستعمل لمعنى الاداء الصلوة اي صلوة الجمعة فانتشروا في الارض للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله يعني الرزق وهذا امر اباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال ابن عباس ان شئت فاخرج وان شئت فاقعد وان شئت فصل الى العصر كذا قال البغوي ۴ه قوله عن ابن جريج بضم الجيم مصغرا آخره جيم ايضا هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج الاموي مولاهم المكي الفقيه ثقة فاضل توفي سنة خمسين بعد المائة او بعدها كذا في التقريب والكاشف ۵ه قوله فتوضأ تأكيد لتوضأ الاول ان كان الاول على معناه وان كان على معنى الارادة فهو تأسيس ويمكن ان يكون معناه فثبت على وضوئه ولم يتوجه الى الغسل ۶ه قوله لم يصل قال القاري اي لم يصل صلوة الضحى فانها مستحبة وقد نقص الله عن المسافر ببعض الفرائض فكيف بالسنة ۷ه قوله ولم يغتسل يوم الجمعة فيه دلالة على ان غسل يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا لنفس اليوم فيسقط استنانه عمن تسقط عنه صلوة الجمعة كالمسافر وقد اختلف فيه فقيل انه لليوم ونسبه الى الحسن بن زياد صاحب الهداية وغيره ونسبه العيني في شرحه الى محمد وداؤد الظاهري والثاني هو الصحيح عند الجمهور انه للصلوة لظاهر الاحاديث اذا جاء احدكم الجمعة ونحو ذلك ومنشأ الخلاف ان من لا تجب عليه الجمعة ليس لهم الغسل على القول الاول دون الثاني ۸ه قوله اخبرنا سفيان الثوري هو ابو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي نسبة الى ثور بالفتح ابن عبد مناة بن اد بن طابخة قبيلة روى عن جماعة كثيرة وعنه جماعة غفيرة كما بسطه المزي في تهذيب الكمال وذكر في ترجمته قال شعبة وابن عيينة وابو عاصم وابن معين هو امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف ومائة شيخ ما كتبت عن افضل من سفيان وقال شعبة سفيان احفظ مني وقال ابن مهدي كان ذهب يقدم سفيان في الحفظ على مالك وقال الدوري رأيت يحيى بن معين لا يقدم على

سفيان في زمانه احدا في الفقه والحديث والزهد وكل شئ مولده سنة ٩٧ وتوفي بالبصرة سنة ١٦١ انتهى ملخصا ۹ه قوله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة ابو الحجاج المخزومي مولاهم المكي المقري المفسر الحافظ سمع سعدا وعائشة واباهريرة وابن عباس ولزمه مدة وقرا عليه القرآن وروى عنه الاعمش ومنصور وابن عون وقتادة وغيرهم قال قتادة اعلم من بقي بالتفسير مجاهد وقال ابن جريج لان اكون سمعت من مجاهد احب الى من اهلي ومالي وكان من اعيان الثقات كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي وذكر في التقريب وغيره ان وفاته كانت سنة احدى او اثنتين او ثلاث او اربع ومائة ...

۱۰ه قوله اجزاه يشير الى انه لا يشترط اتصال الغسل بذهابه الى المسجد بل لو غسل بعد طلوع الفجر الصادق من الجمعة كفى ذلك وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري استدل مالك بالحديث في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب وافقه الاوزاعي و الليث والجمهور قالوا يجزي من بعد الفجر وقال الاثرم سمعت احمد بن حنبل سئل عمن اغتسل ثم احدث هل يكفيه الوضوء فقال نعم ولم اذ فيه على اد فيه اعلى من حديث ابن ابزى يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وله صحبة انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل انتهى وذكر صاحب خلاصة الفتاوى والبناية وغيرهما انه لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وصلى بوضوء مستحدث لا ينال ثواب غسل الجمعة عند ابي يوسف وعند الحسن ينال وفيه نظر بان هذا الغسل كما هو مقتضى الاحاديث للنظافة ودفع الرائحة لا للطهارة فلا يضر تخلل الحدث وذكر في الخلاصة ايضا انه لو اغتسل قبل الصبح ودام على ذلك حتى صلى به الجمعة ينال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا وفيه نظر ذكره الزيلعي في شرح الكنز وهو انه لا يشترط وجود الاغتسال في ما سن الاغتسال لاجله وانما يشترط ان يكون متطهرا فينبغي الاجزاء في الصورة المذكورة عند الحسن ايضا وقد صرح به قاضي خان في فتاواه ۱۱ه قوله اخبرنا عباد بن العوام بتشديد الباء الموحدة والواو قال الذهبي في تذكرة الحفاظ عباد بن العوام الامام المحدث ابو سهل الواسطي وثقه ابو داؤد وغيره قال ابن سعد كان من نبلاء الرجال في كل امر وكان يتشيع فحبسه الرشيد زمانا ثم خلى عنه فاقام ببغداد واختلف في وفاته بعد سنة ثمانين ومائة على اقوال سنة ثلاث او خمس او ست او سبع وهو متفق على الاحتجاج به انتهى ملخصا

سعيد عن عمرة[1] عن عائشة قالت[2] كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة[3] بهيأتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم[4]

باب الاغتسال يوم العيدين

اخبرنا[69] مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو[5] الى العيد اخبرنا[70] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو وقال محمد الغسل يوم العيد حسن[6] وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب التيمم بالصعيد

اخبرنا[71] مالك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد[8] نزل عبد الله بن عمر فتيمم[9] صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى اخبرنا[72] مالك اخبرنا عبد الرحمن[10] بن القاسم عن ابيه[11] عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره[12] حتى اذا كنا

---

[1] قوله عن عمرة بالفتح بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة كانت في حجر عائشة وربتها وروت عنها كثيرا من حديثها وغيرها وروى عنها جماعة منهم يحيى بن سعيد الانصاري وابنها ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ماتت سنة ثلاث ومائة وهي من التابعيات المشهورات كذا قال ابن الاثير الجزري في جامع الاصول التعليق المجد [2] قوله قالت الخ اخرجه ابو داؤد عنها بلفظ كان الناس مهان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيأتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وروى عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا الى ابن عباس فقالوا اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وساخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف فخرج رسول الله في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق وفي رواية النسائي عن عائشة انما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ فاذا اصابهم الريح سطعت ارواحهم فيتاذى به الناس فذكروا ذلك لرسول الله فقال اولا يغتسلون وفي لفظ مسلم كان الناس فينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فياتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فاتى رسول الله انسان منهم وهو عندي فقال لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وقال الطحاوي بعد ما روى عن ابن عباس نحو ما مر فهذا ابن عباس يخبر ان الامر الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهو احد من روى عن رسول الله انه كان يأمر بالغسل وقال بعد رواية قول عائشة فهذه عائشة تخبر بان رسول الله انما ندبهم الى الغسل للعلة كما اخبر بها ابن عباس وانه لم يجعل ذلك عليهم حتما انتهى [3] قوله الى الجمعة اي يذهبون لصلوة الجمعة على هيأتهم ولباسهم المعتاد من غير غسل ولا استعمال طيب ولا تغيير لباس [4] قوله لو اغتسلتم دل هذا الخبر على ان الغسل انما يعتد به اذا كان قبل الصلوة فان اغتسل بعد الصلوة لا يعتد به وقد حكى ابن عبد البر الاجماع عليه وذهب ابن حزم الظاهري ومن تبعه الى انه يكتفي بالغسل يوم الجمعة سواء كان قبل الصلوة او بعدها وهو خلاف الاحاديث الواردة في شرعية الغسل وقد رده ابن حجر في فتح الباري باحسن رد... [5] قوله قبل ان يغدو استنبط منه صاحب البحر الرائق ان غسل العيد للصلوة لا لليوم وذكر الياس زاده في شرح النقاية لم ينقل في هذا الغسل انه لليوم او للصلوة وينبغي ان يكون مثل الجمعة لان في العيدين ايضا الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للرائحة الكراهة انتهى [6] قوله حسن هذا يشمل الاستنان والاستحباب فمن قال باستنان غسل يوم الجمعة قال باستنان غسل العيدين ومن قال باستحبابه قال باستحبابه والارجح هو الاول لما روى ابن ماجة عن الفاكه بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث شرح الوجيز للرافعي رواه البزار والبغوي وابن قانع وعبد الله بن احمد في زيادات المسند من حديث الفاكه واسناده ضعيف ورواه البزار من حديث ابي رافع واسناده ضعيف ايضا وفي الباب من الموقوف عن علي رواه الشافعي وعن ابن عمر رواه مالك وروى البيهقي عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد وقال انه السنة [7] قوله التيمم هو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلوة ونحوها [8] قوله بالمربد بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة ودال مهملة على ميل او ميلين من المدينة قاله الباجي [9] قوله فتيمم قال الباجي فيه التيمم في الحضر لعدم الماء اذ ليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر قال محمد بن مسلمة وانما تيمم بالمربد لانه خاف فوات الوقت يعني المستحب وروى في البخاري انه دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد والى جوازه في الحضر ذهب مالك واصحابه وابو حنيفة والشافعي وقال زفر وابو يوسف لا يجوز التيمم في الحضر بحال كذا قال الزرقاني [10] قوله عبد الرحمن هو ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق المدني الفقيه وثقه احمد وغير واحد مات بالشام سنة ١٢٦ه كذا في الاسعاف [11] قوله عن ابيه هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق المدني قال ابن سعد ثقة رفيع عالم فقيه ورع مات سنة ست ومائة على الصحيح كذا قال السيوطي وغيره [12] قوله في بعض اسفاره قال ابن حجر في فتح الباري قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزاة بني المصطلق وجزم بذلك في الاستذكار وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزاة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها فان كان ما صرحوا به ثابتا حمل على انه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر جزم به النووي قلت وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة وذات الجيش وراء ذي الحليفة وقال ابو عبيد الله البكري في معجمه البيداء ادنى الى مكة من ذي الحليفة ثم ساق حديث عائشة ثم ساق حديث ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها ما اهل رسول الله صلعم الا من عند المسجد الحديث قال والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة وذات الجيش من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام ما قاله ابن التين التعليق المجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

بالبيداء اوبذات الجيش انقطع عقدي[1] فاقام[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس وليسوا على ماء و
ليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الاترى الى ماصنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني وقال ماشاء الله ان يقول وجعل
يطعنني[4] بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اصبح[5] على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم[6] فتيمموا فقال[7] اسيد بن حضير ماهي[8] باول بركتكم
يا ال ابي بكر قالت وبعثنا البعير التي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال محمد وبهذا نأخذ والتيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو[9] قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يصيب من امرأة او يباشرها وهي حائض

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله[10] بن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت[11]

---

(١) قوله انقطع في التفسير من رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بان ذلك كان عند قربهم من المدينة كذا في الفتح (٢) قوله عقد بكسر المهملة كلما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة ولابي داؤد من حديث عمار انه كان من جزع ظفار وفي رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي وفي رواية عروة عنها انها استعارت قلادة من اسماء فهلكت اي ضاعت والجمع بينهما ان اضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها وتصرفها والى اسماء لكونها ملكها كذا في الفتح (٣) قوله فاقام فيه اعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت فقد نقل ابن بطال ان ثمن العقد كان اثنا عشر درهما قاله في الفتح (٤) قوله يطعنني بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكي فيهما معا الفتح والضم كذا في التنوير (٥) قوله حتى اصبح قال بعضهم ليس معناه بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد قوله حتى اصبح بقوله على غير ماء اي آل امره الى ان اصبح على غير ماء واما رواية عمرو بن الحارث فلفظها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فان اعربت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر واستدل به على ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بعد قوله حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد وعلى ان الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء كذا في الفتح (٦) قوله آية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لداءها من دواء لانا لا نعلم اي الآيتين عنت وقال ابن بطال هي آية النساء او آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء واورد الواحدي في اسباب النزول الحديث عند ذكر آية النساء ايضا والخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية كذا في الفتح (٧) قوله فقال اسيد انما قال ما قال دون غيره لانه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع كذا في الفتح (٨) قوله ماهي باول بركتكم اي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية هشام بن عروة فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وغزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في ان اي هاتين الغزوتين كانت اولا وقد روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة لما نزلت آية التيمم لم ادر كيف اصنع فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان سنة سبع ومما يدل على تأخر القصة عن قصة الافك ايضا ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال لي ابو بكر يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس فانزل الله الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال كذا في الفتح (٩) قوله وهو قول ابي حنيفة وبه قال الثوري والليث بن سعد والشافعي وابن ابي سلمة وغيرهم انه لا يجزيه الا ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبه قال مالك الا انه لا يرى البلوغ الى المرفقين فرضا وممن روي عنه التيمم الى المرفقين عبد الله بن عمرو والشعبي والحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الاوزاعي ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الكوعين وبه قال احمد واسحق بن راهويه وداؤد والطبري وقال ابن ابي ليلى والحسن بن يحيى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة وجهه وذراعيه وقال الزهري يبلغ بالمسح الى الآباط وروي عنه الى الكوعين وروي عنه ضربة واحدة كذا ذكره ابن عبد البر وقد اختلفت الاخبار والآثار في كيفية التيمم هل هي ضربة ام ضربتان وهل ضربة اليدين الى الآباط او الى المرفقين او الى الكوعين وباختلافه تفرقت الفقهاء وصار كل الى ما رواه او ادى الاجتهاد في نظره ترجيحه والذي يتحقق بعد غوص الفكر وغوص النظر ترجيح تعدد الضربة على توحدها وترجيح افتراض بلوغ مسح اليدين الى الكوعين واستحباب ما عدا ذلك الى المرفقين كما حققه ابن حجر في فتح الباري والنووي في شرح صحيح مسلم وغيرهما والكلام ههنا طويل لا يسعه هذا المقام (١٠) قوله ان عبد الله بن عمر كذا في اكثر نسخ مؤطا محمد وفي رواية يحيى للمؤطا ان عبيد الله ابن عبد الله بن عمر ارسل الحديث وهو بضم العين شقيق سالم ثقة مات سنة ست ومائة التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده (١١) قوله فقالت المنة بفعله صلعم مع ازواجه كما في الصحيحين عنها وعن ميمونة ايضا

لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي عن سالم بن عبد الله وسليمن بن يسار انهما سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل قال محمد وبهذا ناخذ لا تباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلوة او تجب عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال تشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها قال محمد هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقد جاء ما هو ارخص من هذا عن عائشة انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك

باب اذا التقى الختانان هل يجب الغسل

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان

١ قوله وهو قول ابي حنيفة قال مالك والاوزاعي والشافعي وابوحنيفة وابو يوسف له منها ما فوق الازار وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وحجتهم ظواهر الآثار عن عائشة وميمونة وام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر احداهن اذا كانت حائضا ان تشد عليها ازارها ثم يباشرها وقال سفيان الثوري ومحمد بن الحسن وبعض اصحاب الشافعي يجتنب موضع الدم وممن روى عنه هذا المعنى ابن عباس ومسروق ابن الاجدع وابراهيم النخعي وعكرمة وهو قول داؤد بن علي وحجتهم حديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شئ ما خلا النكاح وفي رواية ما خلا الجماع كذا في الاستذكار وفي فتح الباري ذهب كثير من السلف والثوري واحمد واسحق الى ان الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار اصبغ من المالكية واحد القولين او الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي هو الارجح دليلا لحديث انس في مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح وحملوا احاديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة ٢ قوله لا حتى تغتسل فان قيل ان في قول الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن دليلا على انهن اذا طهرن من المحيض حل ما حرم عليهن من المحيض لان حتى غاية فما بعد بخلاف ما قبلها فالجواب ان في قوله تعالى فاذا تطهرن دليلا على تحريم الوطي بعد الطهر حتى يطهرن بالماء لان تطهرن تفعلن من الطهارة كذا في الاستذكار ٣ قوله وبهذا ناخذ قال مالك واكثر اهل المدينة اذا انقطع عنها الدم لم يجز وطيها حتى تغتسل وبه قال الشافعي والطبري وقال ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد ان انقطع دمها بعد مضي عشرة ايام كان له ان يطأها قبل الغسل وان كان انقطاعه قبل العشر لم يجز حتى يغتسل او يدخل عليها وقت الصلوة قال ابو عمر وهذا تحكم لا وجه له كذا في الاستذكار وظاهر اطلاق محمد ههنا عدم التفصيل لكن المشهور في كتب اصحابنا التفصيل بين ما اذا انقطع الدم بعشرة ايام فيحل وطيها قبل الاغتسال وبين ما اذا انقطع لاقل منه فلا يحل قبل ان يتطهر او تمضي عليه وقت ذلك ووجوه بانه قد قرئ قوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف وبالتشديد والقرآنان كالآيتين فنحمل الاول على الاول والثاني على الثاني وههنا مذهب آخر وهو انه يحل الوطي بمجرد الانقطاع مطلقا لكن بعد اصابة الماء بالوضوء اخرجه ابن جرير عن طاؤس ومجاهد قالا اذا طهرت امرها بالوضوء واصاب منها واخرج ابن المنذر عن مجاهد وعطاء قالا اذا رأت الطهر فلا بأس ان تستطيب بالماء ويأتيها قبل ان تغتسل ٤ قوله اخبرنا زيد بن اسلم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت ٥ قوله ان رجلا قد روى ابوداؤد عن عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلعم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار واخرجه احمد وابن ماجة كذلك واخرج احمد وابوداؤد عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلعم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل وبه علم اسم السائل ٦ قوله تشد عليها بفتح التاء وضم الشين والدال خبر معناه الامر او اريد به الحديث مجازا وبتقدير ان مأول بالمصدر فان قلت كيف يستقيم هذا جوابا عن قوله يحل لي قلت يستقيم مع قوله ثم شانك باعلاها كانه قيل له يحل لك ما فوق الازار وشانك منصوب باضمار فعل ويجوز رفعه على الابتداء والخبر محذوف تقديره مباح او جائز كذا في مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح لعلي القاري ٧ قوله انها قالت يؤيده ما اخرجه ابوداؤد والبيهقي عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا ثم صنع ما اراد واخرج عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي عن عائشة انها سألت ما للرجل من امرأته وهي حائض فقال كل شئ الا فرجها واخرج ابن جرير عن مسروق قلت لعائشة ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قالت كل شئ الا الجماع واخرج احمد وعبد بن حميد والدارمي ومسلم وابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابو يعلى وابن المنذر وابن ابي حاتم والنحاس والبيهقي وابن حبان عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت فسئل رسول الله صلعم عن ذلك فانزل الله ويسألونك عن المحيض الآية فقال رسول الله جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شئ الا النكاح الحديث ٨ قوله شعار بالكسر بمعنى العلامة وبمعنى الثوب الذي يلي الجسد ذكره في النهاية والمراد موضع الدم او الكرسف ٩ قوله الختانان المراد به ختان الرجل وهو مقطع جلدته وخفاض المرأة وهو مقطع جليدة في اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة ١٢ ... ١٠ قوله عن سعيد بن المسيب ابو محمد المخزومي المدني سيد الفقهاء التابعين قال قتادة ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه مات سنة ثلث وتسعين كذا في الاسعاف ١١ قوله عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي امير المؤمنين ذو النورين قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة ٣٥ سنة كذا في الاسعاف ١٢ التعليق الممجد ١٢ قوله كانوا يقولون الخ هذا حديث صحيح عثمان بان الغسل يوجبه التقاء الختانين وهو يدفع حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سأل عثمان قال قلت ارأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وسأل ذلك عليا والزبير وطلحة وابي بن كعب فامروه بذلك هذا حديث منكر لا يعرف من مذهب عثمان ولا من مذهب علي ولا من مذهب المهاجرين انفرد به يحيى بن ابي كثير وهو ثقة الا انه جاء بما شذ فيه وانكر عليه كذا في الاستذكار ١٣ قوله اذا مس المراد بالمس والالتقاء في خبر اذا التقى المجاوزة كرواية الترمذي اذا جاوز وليس المراد حقيقة المس لانه لا يتصور عند غيبة الحشفة فلو وقع مس بلا ايلاج لم يجب الغسل بالاجماع

فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة ما يوجب الغسل فقالت اتدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل فقال زيد بن ثابت يغتسل فقال له محمود بن لبيد فان ابي بن كعب لايرى الغسل فقال زيد بن ثابت نزع قبل ان يموت قال محمد وبهذا نأخذ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع فليتوضأ اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين جميعا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

ـــــــــــــــــ

۱ــه قوله ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل وقيل اسمه كنيته وثقه ابن سعد وغيره مات بالمدينة سنه ۹۴ كذا في الاسعاف ۲ــه قوله ما مثلك الخ فيه دليل على ان ابا سلمة كان عندها ممن لا يقول بذلك وانه قلد فيه من لا علم له به فعاتبته بذلك لانها كانت اعلم الناس بذلك المعنى وقد تقدم عن ابي سلمة روايته عن عطاء بن يسار وعن ابي سعيد الخدري مرفوعا الماء من الماء وان ابا سلمة كان يفعل ذلك فلذلك نفرته عنه قاله ابن عبد البر ۳ــه قوله مثل الفروج قال الباجي يحتمل معنيين احدهما انه كان صبيا قبل البلوغ فسأل عن مسائل الجماع الذي لا يعرفه ولم يبلغ حده والثاني انه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم ۴ــه قوله ان محمود بن لبيد الانصاري الاشهلي من بني عبد الاشهل ولد على عهد النبي صلعم وحدث عن النبي صلعم باحاديث وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين فلم يصنع شيئا ولا علم منه ما علم غيره مات سنة ست وتسعين كذا في الاستيعاب ۵ــه قوله زيد البخاري المدني ابو سعيد وقيل ابو خارجة كاتب الوحي احد من جمع القرآن على عهد رسول الله صلعم مات سنه ۴۵ وقيل سنه ۴۸ وقيل سنه ۵۱ كذا في الاسعاف ۶ــه قوله يغتسل روى ابن ابي شيبة والطبراني باسناد حسن عن رفاعة ابن رافع قال كنت عند عمر فقيل له ان زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد بانه لا غسل على من يجامع ولم ينزل فقال عمر علي به فاتي به فقال يا عدو نفسه او بلغ من امرك ان تفتي برائك قال ما فعلت وانما حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عمومتك قال ابي بن كعب وابو ايوب ورفاعة فالتفت عمر الي قلت كنا نفعله على عهد رسول الله فجمع عمر الناس فاتفقوا على ان الماء لا يكون الا من الماء الا علي ومعاذ فقالا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر فقال علي لعمر سل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الى حفصة فقالت لا اعلم فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فتحطم عمر اي تغيظ وقال لا اوتى باحد فعله ولم يغتسل الا انهكته عقوبة فلعل افتاء زيد لمحمود بن لبيد كان بعد هذه القصة كذا في شرح الزرقاني ۷ــه قوله وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك والشافعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور والطبري وابو عبيد وغيرهم من علماء الامصار واليه ذهب جمهور اصحاب داؤد وبعضهم قالوا لا غسل ما لم ينزل تمسكا بحديث الماء من الماء وغيره واختلف الصحابة فيه فذهب جمع كثير الى وجوب الغسل وان لم ينزل وبعضهم قالوا بالوضوء عند عدم الانزال ومنهم من رجع عنه فممن قال لوجوب الغسل عائشة وعمر وعثمان وعلي وزيد كما ذكره مالك وابن عباس وابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وابو بكر اخرجه عبد الرزاق والنعمان بن بشير وسهل بن سعد وعامة الصحابة والتابعين ذكره ابن عبد البر ولم يختلف في ذلك عن ابي بكر وعمر واختلف فيه عن علي وعثمان وزيد وقد صح عن ابي بن كعب انه قال كان ذلك اي وجوب الوضوء فقط بالاكسال رخصة في بدء الاسلام ثم نسخ ولذلك رجع عنه ابي بعد ما افتى به وروى عائشة وابو هريرة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وغيرهم مرفوعا اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل ذكر كل ذلك مع زيادات نفيسة ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وقد بسط الكلام فيه الطحاوي في شرح معاني الآثار واثبت وجوب الغسل بالالتقاء بالاخبار المرفوعة والآثار الموقوفة فليراجع ۸ــه قوله قال اذا نام الخ يحيى مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ ۹ــه قوله ويقول ابن عمر الخ فيه انه لم يذكر قول ابن عمر في الوجه الاول فتأمل كذا قال القاري ۱۰ــه قوله وهو قول ابي حنيفة اختلف العلماء فيه فقال مالك من نام مضطجعا او ساجدا فليتوضأ ومن نام جالسا فلا الا ان يطول نومه وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه لا وضوء الا على من نام مضطجعا او متوركا وقال ابو يوسف ان تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء وقال الثوري والحسن بن حيي وحماد بن ابي سليمان والنخعي انه لا وضوء الا على من اضطجع وقال الشافعي على كل نائم الوضوء الا الجالس وحده وروى عن ابي موسى الاشعري ما يدل على ان النوم عنده ليس بحدث على اي حال كان كذا ذكره ابن عبد البر وقد اجمل في بيان مذهب الحنفية الذي يفهم من كتب اصحابنا ان كل نوم يسترخي فيه المفاصل كالاضطجاع والاستلقاء والنوم على الوجه والبطن ومتكئا على احد وركيه فهو ناقض وما ليس كذلك فليس بناقض وكذلك النوم قاعدا وساجدا وراكعا وقائما من الاخبار المرفوعة المؤيدة لكون النوم من النواقض قوله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ اخرجه ابو داؤد واحمد من حديث علي والطبراني والدارمي من حديث معاوية بالفاظ متقاربة ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد

باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

اخبرنا[81] مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان[1] ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل تغتسل[2] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت[3] لها عائشة[4] اف[5] لك وهل[6] ترى ذلك المرأة قال فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت[7] يمينك ومن اين يكون الشبه[8] قال محمد وبهذا[9] ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المستحاضة

اخبرنا[82] مالك حدثنا نافع عن سليمن بن يسار عن ام سلمة[10] زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة[11] كانت تهراق[12] الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر[13] الليالي والايام[14] التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك[15] الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت

---

[1] قوله ان ام سليم قال ابن عبد البر كذا هو في المؤطا وقال فيه ابن ابي اويس عن عروة عن ام سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عايشة في ما علمت الا ابن ابي الوزير وعبد الله بن نافع فانهما روياه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عايشة ان ام سليم انتهى وقد وصله مسلم وابو داؤد من طريق عروة عن عائشة وام سليم هي بنت ملحان ابن خالد بن زيد بن حرام بن جندب اختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة وقيل الغميصاء كانت تحت مالك بن النضر ابي انس بن مالك في الجاهلية فولدت انسا فلما اسلمت عرض الاسلام على زوجها فغضب وهلك هناك وخلف عليها بعده ابو طلحة الانصاري فولدت له عبد الله ابن ابي طلحة كذا في الاستيعاب [2] قوله فقال الخ وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله قال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتينا عند رسول الله قالت ما كنت لانتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام ففيه وجوب الغسل على المرأة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه لكن رواه ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي واسناده جيد فيدفع استبعاد النووي صحته عنه كذا في شرح الزرقاني [3] قوله فقالت قال الولي العراقي انكرت مع جواب المصطفى لها لانه لا يلزم من ذكر حكم الشئ تحققه [4] قوله عائشة في حديث آخر ان ام سلمة هي القائلة ذلك قال القاضي عياض يحتمل ان كليتهما انكرتا عليها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح ههنا ام سلمة لا عائشة قال ابن حجر وهذا جمع حسن لانه لا يمتنع حضوره عائشة وام سلمة عند النبي صلعم في مجلس واحد [5] قوله اف لك قال عياض اي استحقارا لك وهي كلمة تستعمل في الاستحقار واصل الاف وسخ الاظافير وفيه عشر لغات اف بالكسر والضم والفتح دون تنوين وبالتنوين ايضا وذلك مع ضم الهمزة فهذه ستة وافه بالهاء واف بكسر الهمزة وفتح الفاء واف بضم الهمزة وتسكين الفاء واف بضم الهمزة والقصر قلت فيه نحو اربعين لغة حكاها ابو حيان في الارتشاف كذا في التنوير [6] قوله وهل ترى قال ابن عبد البر فيه دليل على انه ليس كل النساء يحتلمن ولهذا انكرت ذلك عايشة وام سلمة قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال قلت واي مانع ان يكون ذلك خصيصة لازواج النبي صلعم انهن لا يحتلمن كما ان الانبياء لا يحتلمون لان الاحتلام من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذلك على ازواجه تكريما له كذا في التنوير [7] قوله تربت يمينك قال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر للسلف والخلف والاصح الاقوى الذي عليه المحققون انها كلمة معناها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ولا ام لك وثكلته امه وويل امه وما اشبهه يقولونها عند انكارهم الشئ او الزجر عنه كذا في زهر الربى على المجتبى للسيوطي [8] قوله الشبه بكسر الشين وسكون الباء وشبه بفتحها لغتان مشهورتان قال النووي معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة مني فانزاله وخروجه منها ممكن كذا في زهر الربى [9] قوله وبهذا ناخذ اي بوجوب الغسل على المرأة اذا رأت مثل ما يرى الرجل ورأت بللا وروي عنه في غير رواية الاصول انها اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر البلل كان عليها الغسل لكن قال شمس الائمة الحلواني لا توخذ بهذه الرواية ذكره صدر الشريعة وقد عول على تلك الرواية صاحب الهداية في مختارات النوازل وفي التجنيس والمزيد لكنه تعويل ضعيف لان سياق النصوص الواردة في هذه المسألة شاهد على ان وجوب الغسل برؤية البلل لا بمجرد التذكر [10] قوله عن ام سلمة قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وايوب ورواه الليث بن سعد وصخر وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان ان رجلا اخبره عن ام سلمة وقال النووي في الخلاصة حديث صحيح رواه مالك والشافعي واحمد وابو داؤد والنسائي باسانيد على شرط البخاري ومسلم فلم يعرج على دعوى الانقطاع [11] قوله ان امرأة قال الباجي يقال هي فاطمة بنت ابي حبيش وقد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن ايوب عن سليمان بن يسار قلت وكذا هو مبين في سنن ابي داؤد من رواية وهيب عن ايوب كذا في التنوير ..... [12] قوله تهراق قال الباجي الهاء في هراق بدل من همزة اراق يقال اراق الماء يريقه وهراقه يهريقه هراقة كذا في التنوير [13] قوله لتنظر الليالي والايام الخ احتج به من قال ان المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت ام لا وافق تمييزها عادتها ام لا وهو مذهب ابي حنيفة واحد قولي الشافعي واشهر الروايتين عن احمد واصح قول الشافعي ______ وهو مذهب مالك انها ترد لعادتها اذا لم تكن مميزة والا ردت الى تمييزها ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف رواه ابو داؤد واجابوا عن هذا الحديث باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم انها غير مميزة فحكم عليها بذلك ولعلها كانت لها احوال كانت في بعضها مميزة وفي بعضها ليست مميزة كذا قال الزرقاني [14] قوله والايام قد يستنبط منه ان اقل مدة الحيض ثلاثة واكثره عشرة لان اقل ما يطلق عليه لفظ الايام ثلاثة واكثر عشرة واما دون ثلاثة فيقال يومان وفوق عشرة يقع التمييز يوما وهو استنباط لطيف لفظي ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد . [15] قوله فلتترك الصلوة فيه دلالة على ترك الصلوة للحائض ولا قضاء عليها وهذا امر اجماعي خلافا للخوارج ذكره ابن عبد البر

ع قال الجوهري استحيضت المرأة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة ١٢ تم

عه بامرها لذلك ففي رواية الدارقطني فامرت فاطمة ان تسأل لها ١٢ تم

ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر[1] بثوب فلتصل قال محمد وبهذا[2] ناخذ وتتوضأ لوقت كل صلوة وتصلي الى الوقت الأخر وان سال دمها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا[83] مالك اخبرنا سُمَيٌّ مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله عن المستحاضة كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من طهر[3] الى طهر وتتوضأ لكل صلوة[4] فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرائها[5] ثم تتوضأ لكل صلوة[6] وتصلي حتى تأتيها ايام اقرائها فتدع الصلوة فاذا مضت اغتسلت غسلا واحدا ثم توضأت لكل وقت صلوة وتصلي حتى يدخل[7] الوقت الأخر ما دامت ترى الدم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا اخبرنا[84] مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلوة

باب المرأة ترى الصُّفرة والكُدرة[ع]

اخبرنا[85] مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء[8]

---

[1] قوله ثم لتستثفر قال في النهاية هو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شئ تشده على وسطها وهو ماخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها [2] قوله وبهذا ناخذ اي بوجوب الغسل مرة عند ذهاب الايام المعهودة وقال قوم يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا والمغرب والعشاء غسلا واحدا وللصبح غسلا واحدا وروي مثله عن علي وابن عباس وقال آخرون وتغتسل في كل يوم مرة في اي وقت شاءت روي ذلك عن علي وقال قوم تغتسل من ظهر الى ظهر ولكل وجهة هو موليها وقد بسط الكلام فيه ابن عبد البر في التمهيد وحمل اصحابنا الاخبار الواردة في الغسل لكل صلوة ونحو ذلك على الاستحباب بدليل الاخبار الدالة على كفاية الغسل الواحد [3] قوله من طهر الى طهر قال ابن سيد الناس اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة وقال ابن العراقي المروي انما هو الاعجام واما الاهمال فليس رواية مجزوما بها وقال ابن عبد البر قال مالك ما ارى الذي حدثني به من ظهر الا وقد وهم قال ابو عمر وليس ذلك بوهم لانه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه وقد رواه كذلك السفيانان عن سمي به بالاعجام وقال الخطابي ما احسن ما قاله مالك لانه لا معنى للاغتسال في وقت صلوة الظهر الى مثلها من الغد ولا اعلم قولا لاحد وتعقبه ابن العربي بان له معنى لانه اذا سقط لاجل المشقة اغتسالها لكل صلوة فلا اقل من الاغتسال مرة في كل يوم للتنظيف وقال ابن العراقي قوله لا اعلم قولا لاحد فيه نظر لان ابا داؤد نقله عن جماعة من الصحابة والتابعين كذا في شرح الزرقاني [4] قوله لكل صلوة اي لوقت كل صلوة فاللام للوقت كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها [5] قوله اقرائها بالفتح جمع قرء بالفتح ويجمع على قروء ايضا وهو من الاضداد يقع على الطهر واليه ذهب الشافعي واهل الحجاز في قوله تعالى ثلثة قروء وعلى الحيض واليه ذهب ابو حنيفة واهل العراق كذا في النهاية لابن الاثير الجزري والمراد ههنا بايام اقرائها ايام حيضها كما في حديث تدع الصلوة ايام اقرائها [6] قوله لكل صلوة اي لوقت كل صلوة كما مر ويأتي ويصلي ما شاء من الفرائض والنوافل وبه قال الاوزاعي والليث واحمد ذكره عن احمد ابو الخطاب في الهداية وفي مغني ابن قدامة تتوضأ لكل صلوة وبه قال الشافعي وابو ثور وقال ابن تيمية هذه رواية عن احمد وقال مالك لا يجب الوضوء على المستحاضة ومن به سلس البول ونحوه وهو قول ربيعة وعكرمة وايوب وانما هو مستحب لكل صلوة عنده كذا ذكره العيني في البناية وقال ابن عبد البر في الاستذكار ممن اوجب الوضوء لكل صلوة سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه والليث والشافعي والاوزاعي انتهى وفيه مسامحة حيث سوى بين مذهب ابي حنيفة والشافعي وليس كذلك كما عرفت اما الذين قالوا بالوضوء لكل صلوة فاستدلوا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم توضأي لكل صلوة وصلي اخرجه ابو داؤد في حديث فاطمة بنت ابي حبيش وهو معلق في صحيح البخاري ومخرج في سنن ابن ماجة وصحيح ابن حبان وجامع الترمذي بالفاظ متقاربة واخرج ابو يعلى والبيهقي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تتوضأ لكل صلوة واما اصحابنا فاستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة رواه ابو حنيفة وذكر ابن قدامة في المغني في بعض الفاظ حديث فاطمة وتوضأي لوقت كل صلوة وروى ابو عبد الله بن بطة باسناده عن حمنة بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لوقت كل صلوة كذا ذكره العيني وقالوا الاول محتمل لاحتمال ان يراد بقوله لكل صلوة وقت كل صلوة والثاني محكم فاخذنا به وقواه الطحاوي بان الحدث اما خروج خارج واما خروج الوقت كما في مسح الخفين ولم نعهد الفراغ من الصلوة حدثا فرجعنا هذا الامر المختلف فيه الى الامر المجمع عليه [7] قوله حتى يدخل الوقت الآخر ظاهره ان الناقض هو دخول الوقت الآخر فلو توضأت في وقت الصبح ينبغي ان تجوز به الصلوة الى ان يدخل وقت الظهر لكن المذكور في كتب اصحابنا المعتمدة ان الناقض هو خروج الوقت فحسب عند ابي حنيفة ومحمد ودخوله فحسب عند زفر وايهما كان عند ابي يوسف ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد [8] قوله كان النساء يبعثن الخ في هذا الحديث من الفوائد جواز معاينة كرسف المرأة يوخذ ذلك من بعثهن الكرسف لرؤية عائشة وانه ينبغي للنساء الاستفتاء في امورهن من اعلمهن وجواز الحياء في مثل هذه الامور من الرجال اذا لم يحتج اليه ولذلك بعثن الكرسف الى عائشة لا الى رجال الصحابة وجواز وضع كرسف في ظرف وعدم التعجيل في اداء العبادة قبل اوانه بحيث يفوت شرط من شروطه وجواز التعليم بالاشارة حيث لم تخل بالمقصود وغير ذلك مما لا يخفى على الماهر

[ع] بضم الكاف اي التي لونها كلون الماء الكدر قاله العيني ۱۲ نع

يَبعثْنَ الى عائشة بالدرجة[1] فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة[2] البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض قال محمد وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة[3] حتى ترى البياض[4] خالصا وهو قول[5] ابي حنيفة رحمه الله ۸۶ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمته[6] عن ابنة زيد[7] بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل فينظرن الى الطهر فكانت تعيب[8] ذلك عليهن[9] وتقول[10] ما كان النساء يصنعن هذا

باب المرأة تغتسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض

۸۷ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان تغتسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة[11] وهن حيض قال محمد لا بأس[12] بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ۸۸ اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل[13] رأس[14] رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض[15] قال محمد لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

۱ه قوله بالدرجة بضم دال فسكون حقة تضع المرأة فيها طيبها ونحوه والحقة بالضم دعاء من خشب وقال الشيخ ابن حجر في فتح الباري الدرجة بكسر اوله وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون قال ابن بطال كذا يرويه اصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر في المؤطا بضم وسكون وقال انه تأنيث درج ۲ه قوله ترين القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص هي لغة حجازية في الحديث الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء اي حتى تخرج القطنة التي تحتشي بها كانها جصة لا تخالطها صفرة يعني افتت عائشة للمنتقبات عن وقت الطهارة عن الحيض بانه لابد من روية القطنة شبيهة بالجصة كذا في الكواكب الدراري وفتح الباري وذكر العيني في البناية ان القصة هي الجصة شبهت عائشة الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص وقيل القصة شيء يشبه الخيط الابيض يخرج من قبل النساء في آخر ايامهن يكون علامة لطهرهن ۳ه قوله او كدرة خرجت قبل الدم او بعده خلافا لابي يوسف في كدرة خرجت قبل الدم وبه قال ابو ثور وابن المنذر حكاه العيني ۴ه قوله حتى ترى البياض لقول عائشة حتى ترين القصة البيضاء فجعلت علامة الطهر البياض الخالص فعلم ان ما سواه حيض ومثله لا يعرف الا سماعا لانه ليس مما يهتدي اليه العقل وقد ذكر ههنا ثلثة الوان وترك ثلثة اخرى وهي الخضرة والسواد والتربية والكل حيض اذا كانت في ايام الحيض عندنا اما كون الصفرة حيضا قد ثبت من اثر عائشة واما كون السواد حيضا فثبت من قوله صلعم لفاطمة اذا كانت دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكي عن الصلوة اخرجه ابو داؤد والنسائي وغيرهما واما الحمرة فهي اصل لون الدم ووقع في رواية العقيلي عن عائشة دم الحيض احمر قاني ودم الاستحاضة كغسالة اللحم ذكره العيني واما الخضرة فاختلفوا فيه والصحيح ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء يكون حيضا وكذا الكدرة والتربية وعند ابي يوسف الكدرة ليس بحيض الا بعد الدم ۵ه قوله وهو قول ابي حنيفة رأيت في الاستذكار اما قول الشافعي والليث بن سعد فهو ان الصفرة والكدرة لا تعد حيضا وهو قول ابي حنيفة ومحمد انتهى واظن ان كلمة لا من زيادة الناسخ ۶ه قوله عن عمته قال ابن الحذاء هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن ابي بكر وقيل لها عمته مجازا قلت لكنها صحابية قديمة روى عنها جابر الصحابي ففي روايتها عن بنت زيد بعد فان كانت ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها ويحتمل ان يكون المراد عمته الحقيقية وهي ام عمرو وام كلثوم كذا في الفتح ۷ه قوله عن ابنة زيد ذكروا ان لزيد من البنات حسنة وعمرة وام كلثوم وغيرهن ولم ار الرواية لواحدة الا لام كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانها هي المبهمة ههنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة كذا في الفتح ۸ه قوله تعيب فان قلت لم عابت وفعلهن يدل على حرصهن بالطاعة قلت لان فعلهن يقتضي الحرج وهو مذموم لان جوف الليل ليس الا وقت الاستراحة كذا في الكواكب الدراري ۹ه قوله عليهن يحتمل ان يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر ۱۰ه قوله وتقول ما كان النساء الخ تشير الى ان ما يفعلن لو كان فيه خيرا لا بتدرت اليه نساء الصحابة فانهن كن ممن يتسارع الى الخيرات فاذا لم يفعلن علم انه لا خير فيه وليس في الدين حرج وانما يجب النظر الى الطهر اذا حانت الصلوة لا في جوف الليل ويستنبط من الحديث جواز العيب على من ابتدع امرا ليس له اصل وجواز الاستدلال بنفي شيء مع عموم البلوى في زمن الصحابة على عدم كونه خيرا والتنبيه على حسن الاقتداء بالسلف وجواز اسراج السرج بالليل ۱۱ه قوله الخمرة بالضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة منسوجة من سعف النخل ماخوذة من الخمر بمعنى التغطية لانها تغطي جبهة المصلي من الارض هذا حاصل ما في الضياء واغرب ابن بطال حيث قال فان كان كبيرا قدر الرجل او اكبر يقال له حصير لا خمرة انتهى وغرابته لا يخفى كذا قال القاري ۱۲ه قوله لا بأس بذلك لان اعضاء الحائض طاهرة ولذلك لا يكره مضاجعتها ولا الاستمتاع بها بما فوق السرة ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات وغسلها رأس زوجها وترجيله وطبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل ابو جعفر محمد بن جرير الطبري اجماع المسلمين في ذلك كذا ذكره النووي في شرح صحيح مسلم ۱۳ه قوله كنت في ترجيل عائشة لرأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض دليل على طهارة الحائض وانه ليس موضع منها نجسا غير موضع الحيض وفي ترجيله صلى الله عليه وسلم الشعره وسواكه واخذه من شاربه ونحو ذلك دليل على انه ليس من السنة والشريعة ما خالف النظافة وحسن الهيأة في اللباس والزينة ويدل على ان قوله صلعم البذاذة من الايمان اراد به طرح الشهرة في اللباس والاسراف فيه الداعي الى التبختر والبطر لتتفق معاني الآثار ولا تتضاد كذا في الاستذكار التعليق الممجد على مؤطا محمد ۱۴ه قوله رأس اي شعر رأس فهو من مجاز الحذف او من اطلاق المحل على الحال مجازا ۱۵ه قوله وانا حائض فيه تفسير لقوله تعـ فاعتزلوا النساء في المحيض لان اعتزالهن يحتمل ان يكون بان لا يجتمع معهن ولا تقربهن ويحتمل ان يكون اعتزال الوطي خاصة فاتت السنة بما في الحديث انه اراد به الجماع

باب الرجل يغتسل ويتوضأ بسؤر المرأة

اخبرنا[۸۹] مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس بان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة مالم تكن جنبا او حائضا قال محمد لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها وان كانت جنبا او حائضا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد ليتنازعان الغسل جميعا فهو فضل غسل المرأة الجنب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء بسور الهرة

اخبرنا[۹۰] مالك اخبرنا اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة ان امرأته حميدة ابنة عبيد بن رفاعة اخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة امرها فسكبت له وضوءً فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء فشربت قالت كبشة فرأني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات

---

[۱] قوله بسؤر المرأة بضم السين وهمز العين اسم للبقية من سأر يسأر كفتح يفتح افضل فضلة ذكره العيني [۲] قوله مالم تكن جنبا او حائضا يخالفه ما ورد عن عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلعم من اناء واحد ونحن جنبان وورد عنها كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي ونحن جنبان وعن ام سلمة انها كانت تغتسل ورسول الله صلعم من الجنابة وعن ميمونة ان رسول الله صلعم اغتسل من فضل ماء اغتسلت به من الجنابة وعن عائشة كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله فيضع فاه على موضع في اخرجها مسلم واصحاب السنن وغيرهم الى غير ذلك من الاخبار الدالة على طهارة سؤر الحائض والجنب وطهارة فضل وضوءهما وغسلهما وقول الصحابي اذا خالف فعل النبي صلعم او قوله فالحجة في المرفوع ويعذر بانه لعله لم يبلغه ذلك او ترجح عنده دليل آخر فلذلك اعرض اكثر العلماء في هذا الباب عن قول ابن عمر واخذوا بالاحاديث المجوزة .... [۳] قوله وان كانت جنبا او حائضا قال العيني في البناية ممن قال بطهارة سؤر الجنب الحسن البصري ومجاهد والزهري ومالك والاوزاعي والثوري واحمد والشافعي وروي عن النخعي انه كره فضل شرب الحائض وروي عن جابر انه سئل عن سؤر الحائض هل يتوضأ منه للصلوة قال لا ذكره ابن المنذر في الاشراق [۴] قوله بلغنا الخ يشير الى ان تقليد الصحابي واجب وقوله حجة عندنا مالم ينفه شئ من السنة وقد صرح به ابن الهمام في كتاب الجمعة من فتح القدير وههنا قد نفى قول ابن عمر وردد سنة فالعبرة بالسنة لا به [۵] قوله الغسل بفتح الغين فهو مصدر اي يتبادران فيه ويجوز ان يكون بضم الغين اي في مائه او استعماله [۶] قوله حميدة بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة المؤطا الا يحيى الليثي فقال بفتح الحاء وكسر الميم نبه عليه ابو عمر وقاله الزرقاني [۷] قوله ابنة عبيد بن رفاعة قال يحيى بنت ابي عبيدة ابن فروة وهو غلط منه واما سائر رواة المؤطا فيقولون بنت عبيد بن رفاعة الا ان زيد بن الحباب قال فيه عن مالك بنت عبيد بن رافع والصواب رفاعة بن رافع الانصاري قاله ابن عبد البر [۸] قوله عن خالتها قال ابن مندة حميدة وخالتها كبشة لا يعرف لها رواية الا في هذا الحديث ومحلها محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه ونقل الزيلعي عن تقي الدين بن دقيق العيد انه اذا لم يعرف لها رواية فلعل طريق من صححه ان يكون اعتمد على اخراج مالك لروايتها مع شهرته بالتثبت انتهى وقال العيني لا نسلم ذلك فان لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس رواه ابو داؤد ولها ثالث رواه ابو نعيم وروى عنها اسحٰق بن عبد الله وهو ثقة واما كبشة فيقال انها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل بها [۹] قوله كبشة بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة الانصارية قال ابن حبان لها صحبة وتبعها المستغفري قاله الزرقاني [۱۰] قوله ابن ابي قتادة عبد الله بن ابي قتادة المدني الثقة التابعي المتوفى سنة ۹۵ وقال ابن سعد تزوجها ثابت ابن ابي قتادة فولدت له وفي رواية ابن المبارك عن مالك وكانت امرأة ابي قتادة قال ابن عبد البر وهو وهم منه وانما هي امرأة ابنه قاله الزرقاني [۱۱] قوله فسكبت قال الرافعي يقال سكب يسكب سكبا اي صب فسكب سكوبا اي انصب [۱۲] قوله بنجس قرئ بكسر الجيم وقال المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس بفتح الجيم من النجاسة كذا في زهر الربى على المجتبى [۱۳] قوله من الطوافين قال الخطابي هذا يتأول على وجهين احدهما انه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على اهله للخدمة ومعالجة المهنة والثاني ان يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة يريد ان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة كذا في مرقاة الصعود [۱۴] قوله والطوافات ورد في بعض الروايات او الطوافات بكلمة او قال ابن ملك هو للشك من الراوي قال ابن حجر ليست للشك لوروده بالواو في روايات اخر بل هي للتنويع كذا في مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح [۱۵] قوله الطوافات الطوافون هم بنو آدم يدخل بعضهم على بعض بالتكرار والطوافات هي المواشي التي تكثر وجودها عند الناس مثل الغنم والبقر والابل جعل النبي صلعم الهرة من القبيلتين لكثرة طوافه واختلاطه كذا ذكره العيني في البناية وفي الحديث من الفوائد جواز استخدام زوجة ابنه واصغاء الاناء للهرة وغيرها من الحيوانات فان في كل ذات كبد رطبة اجرا كما ورد به الخبر وجواز اطلاق ما يطلق على المحارم على امرأة الابن ويستنبط من قوله صلعم فانها من الطوافين عدم نجاسة سور جميع سواكن البيوت لوجود هذه العلة فيها ۱۲ تع

ع زيد بن سهل الانصاري ۱۲ تع

قال محمد لا بأس بان یتوضأ بفضل سور الهرة وغیرہ احب الینا منه وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

ف ۱ قوله لا بأس لان سؤره لیس بنجس فلا بأس بشربه والوضوء منه وهو مذهب عباس وعلیؒ ابن عباس وابن عمر وعائشة وابی قتادة والحسن والحسین واختلف فیه عن ابی هریرة فروی عطاء عنه ان الهر کالکلب یغسل منه الاناء سبعا وروی ابو صالح عنه ان السنور من اهل البیت کذا ذکره ابن عبد البر وقال لا نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم روی عنه فی الهر انه لا یتوضأ بسؤره الا ابا هریرة علی اختلاف عنه انتهی قلت قد علمت ما لم یعلمه فقد اخرج الطحاوی فی شرح معانی الآثار عن یزید بن سنان نا ابو بکر الحنفی نا عبد الله بن نافع عن ابیه عن ابن عمر انه کان لا یتوضأ بفضل الکلب والهر وما سوی ذلک فلیس به بأس واخرج ایضا عن ابن ابی داؤد نا الربیع بن یحیی نا شعبة عن واقد ابن محمد عن نافع عن ابن عمر انه قال لا توضؤ من سؤر الحمار ولا الکلب ولا السنور واما التابعون ومن بعدهم فاختلفوا فیه ایضا بعد اتفاقهم علی ان سؤر الهرة لیس بنجس الا ما یستفاد مما حکاه صاحب رحمة الامة فی اختلاف الائمة عن الاوزاعی والثوری ان سؤر ما لا یوکل لحمه نجس غیر الآدمی فانه یقتضی ان یکون سور الهرة نجسا عندهما والاحادیث الواردة فی ذلک ترد هما ومن احدهما بعد ما اتفقوا علی الطهارة منهم من کره سؤر الهرة وهو قول ابی حنیفة ومحمد وبه قال طاؤس وابن سیرین وابن ابی لیلی ویحیی الانصاری حکاه عنهم العینی وبه اخذ الطحاوی حیث روی عن ابراهیم ابن مرزوق نا وهب بن جریر نا هشام بن ابی عبد الله عن قتادة عن سعید قال اذا ولغ السنور فی الاناء فاغسله مرتین او ثلاثا ثم روی عن محمد ابن خزیمة نا حجاج نا حماد عن قتادة وعن الحسن وسعید بن المسیب فی السنور یلغ فی الاناء قال احدهما یغسله مرة وقال الآخر یغسله مرتین ثم روی عن سلیمان بن سعید نا الحصیب بن ناصح نا هشام عن قتادة قال کان سعید بن المسیب والحسن یقولان اغسل الاناء ثلاثا ثلاثا یعنی من سؤر الهر ثم روی عن روح العطار نا سعید بن کثیر بن عفیر حدثنی یحیی انه سأل یحیی بن سعید عما لا یتوضأ بفضله من الدواب فقال الکلب والخنزیر والهرة ثم قال بعد ما ذکر دلیلا عقلیا علی الکراهة فبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة انتهی ومنهم من طهر من غیر کراهة وهو قول مالک وغیره من اهل المدینة واللیث وغیره من اهل مصر والاوزاعی وغیره من اهل .... الشام والثوری ومن وافقه من اهل العراق والشافعی واصحابه واحمد واسحق وابی ثور وابی عبید وعلقمة وعکرمة وابراهیم وعطاء بن یسار والحسن فی ما روی عنه الاشعث والثوری فیما روی عنه ابو عبد الله محمد بن نصر المروزی کذا ذکره ابن عبد البر وبه قال ابو یوسف حکاه العینی والطحاوی وهو روایة عن محمد ذکره الزاهدی فی شرح مختصر القدوری والطحاوی ف ۲ قوله احب ظاهر کلامه ان الکراهة فی سؤر الهرة تنزیهیة وهو ظاهر کلامه فی کتاب الآثار حیث روی عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم فی السنور یشرب فی الاناء قال هی من اهل البیت لا بأس بشرب فضلها فسألته ایتطهر بفضلها الصلوة فقال ان الله قد رخص الماء ولم یامره ولم ینهه ثم قال قال ابو حنیفة غیره احب الی منه وان توضأ به اجزاه وان شربه فلا بأس به وبقول ابی حنیفة ناخذ انتهی وبه صرح جمع من اصحابنا فقال الزاهدی فی المجتبی الاصح ان کراهة سؤره عندهما کراهة تنزیه وقال ابو یوسف لا یکره وعن محمد مثله انتهی وقال یوسف بن عمر الصوفی فی جامع المضمرات نقلا عن الخلاصة سؤر حشرات البیت کالحیة والفارة والسنور مکروه کراهة تنزیه وهو الاصح انتهی وفی البنایة اختلفوا فی تعلیل الکراهة فقال الطحاوی کون کراهة سؤر الهرة لاجل ان لحمها حرام لانها عدت من السباع وهو اقرب الی التحریم وقال الکرخی لاجل عدم تجانبها النجاسة وهو یدل علی ان سؤرها مکروه کراهة تنزیه وهو الاصح والاقرب الی موافقة الحدیث انتهی ملخصا قلت لقد صدق فی قوله انه اقرب الی موافقة الحدیث واشار به الی ان القول بعدم الکراهة اوفق بالاحادیث منها حدیث ابی قتادة الذی اخرجه مالک ومن طریقه اخرجه الترمذی وقال حسن صحیح وابو داؤد ولفظه ان ابا قتادة دخل فسکبت له وضوء فجاءت هرة فشربت منه فاصغی لها الاناء الحدیث وابن ماجة ولفظه عن کبشة وکانت تحت بعض ولد ابی قتادة انها صبت لابی قتادة ماء یتوضأ به فجاءت هرة تشرب فاصغی لها الاناء فجعلت انظر الیه فقال یا ابنة اخی اتعجبین قال رسول الله صلعم انها لیست بنجس هی من الطوافین او الطوافات والنسائی والدارمی فی سننه وابن حبان فی النوع السادس والستین من القسم الثالث من صحیحه والحاکم والدارقطنی والبیهقی والشافعی وابو یعلی وابن خزیمة وابن منده فی صحیحهما ومنها ما اخرجه ابو داؤد من طریق داؤد بن صالح بن دینار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهریسة الی عائشة فوجدتها تصلی فاشارت الی ان ضعیها فجاءت هرة فاکلت منها فلما انصرفت اکلت من حیث اکلت الهرة وقالت ان رسول الله صلعم قال انها لیست بنجس انما هی من الطوافین علیکم وقد رأیت رسول الله یتوضأ بفضلها واخرجه الدارقطنی وقال تفرد به عبد الرحمن الداوردی عن داؤد ابن صالح بهذه الالفاظ ومنها ما اخرجه الدارقطنی من حدیث حارثة وقال انه لا بأس به عن عمرة عن عائشة قالت کنت اتوضأ انا ورسول الله من اناء واحد وقد اصابت الهرة منه قبل ذلک وکذلک اخرجه ابن ماجة واخرجه الخطیب من وجه آخر وفیه سلمة ابن المغیرة ضعیف قاله ابن حجر فی تخریج احادیث الرافعی واخرجه الطحاوی عن عمرة عن عائشة کنت اغتسل انا ورسول الله صلعم من الاناء الواحد وقد اصابت الهرة منه قبل ذلک ومنها ما اخرجه ابن خزیمة فی صحیحه عن عائشة قالت ان رسول الله صلعم قال انها لیست بنجس انها کبعض اهل البیت اخرجه عن سلیمان ابن مسافع ابن شیبة الحجبی قال سمعت منصور ابن صفیة بنت شیبة یحدث عن امه صفیة عن عائشة ورواه الحاکم فی المستدرک وقال علی شرط الشیخین ورواه الدارقطنی بلفظ کبعض متاع البیت ومنها ما اخرجه الطحاوی عن عائشة ان رسول الله صلعم کان یصغی الاناء للهر ویتوضأ بفضلها وفی اسناده صالح بن حسان البصری المدنی متروک قاله العینی واخرجه الدارقطنی عن یعقوب بن ابراهیم عن عبد ربه بن سعید عن ابیه عن عروة عن عائشة کان رسول الله صلعم تمر به الهرة فیصغی لها الاناء فتشرب ثم یتوضأ بفضلها وضعف عبد ربه وعن محمد بن عمر الواقدی نا عبد الحمید بن عمران ابن ابی انس عن ابیه عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلعم کان یصغی للهرة الاناء حتی تشرب منه ثم یتوضأ بفضلها قال ابن الهمام فی فتح القدیر ضعفه الدارقطنی بالواقدی وقال ابن دقیق العید فی الامام جمع شیخنا ابو الفتح بن سید الناس فی اول کتابه المغازی والسیر من ضعفه ومن وثقه ورجح توثیقه وذکر الاجوبة عما قیل فیه انتهی ومنها ما اخرجه ابن شاهین فی الناسخ والمنسوخ من طریق محمد بن اسحق عن صالح عن جابر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصغی الاناء للسنور یلغ فیه ثم یتوضأ من فضله ومنها ما اخرجه الطبرانی فی معجمه الصغیر نا عبد الله بن محمد بن الحسن الاصبهانی نا جعفر بن عنبسة الکوفی نا عمرو بن حفص المکی عن جعفر ابن محمد عن ابیه عن جده علی ابن الحسین عن انس خرج ان رسول الله صلعم الی ارض بالمدینة یقال لها بطحان فقال یا انس اسکب لی وضوء فسکبت له فلما اقبل اتی الاناء وقد اتی هر فولغ فی الاناء فوقف له وقفة حتی شرب الهر ثم سألته فقال یا انس ان الهر من متاع البیت لن یقذر شیئا ولن ینجسه ف ۳ قوله وهو قول ابی حنیفة قال ابو نصر المروزی خالفه اصحابه فقالوا لا بأس به انتهی قال ابن عبد البر لیس کذلک وانما خالفه من اصحابه ابو یوسف واما محمد وزفر والحسن بن زیاد وغیرهم فانهم یقولون بقول ابی حنیفة ویحتجون لذلک بانه یروون عن ابی هریرة وابن عمر انهما کرها الوضوء بسؤر الهر وهو قول ابن ابی لیلی ولا اعلم لمن کره سؤر السنور حجة احسن من انه لم یبلغه حدیث قتادة او لم یصح عنده انتهی ملخصا قلت الکراهة التنزیهیة بسبب غلبة اختلاطها النجاسة لا تنافی حدیث ابی قتادة وغیره نعم ما یشکل الامر علی من اختار کراهة التحریم واما کراهة التنزیه فامر سهل ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

باب الاذان والتثويب

هو الاعلام بعد الاعلام ١٢ قم

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء[1] بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري[2] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم[3] النداء فقولوا[4] مثل[5] ما يقول المؤذن[6] قال مالك بلغنا[7] ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه

[1] قوله عطاء المدنى من ثقات التابعين ورجال الجميع مات سنة خمس او سبع ومائة واسم ابيه يزيد كذا فى الاسعاف والتقريب وفى بعض النسخ زيد [2] قوله الخدرى بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الى خدرة وهو الابجر بفتح الالف وسكون الباء الموحدة وفتح الجيم ثم راء مهملة ابن عوف بن الحارث الخزرج وبنو خدرة قبيلة من الانصار الخزرجيين منسوبة الى خدرة ومنهم ابو سعيد الخدرى كذا فى انساب السمعانى وجامع الاصول [3] قوله اذا سمعتم ظاهره انه لو لم يسمع لصمم او بعد لا اجابة عليه وبه صرح النووى فى شرح المهذب [4] قوله فقولوا استدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوى عن قوم من السلف وبه قال الحنفية والظاهرية وابن وهب واستدل الجمهور بحديث مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار فلما قال صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن علم ان الامر للاستحباب وتعقب بانه ليس فى الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز انه قاله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة قاله الزرقانى [5] قوله مثل ما يقول ظاهره انه يقول مثله فى جميع الكلمات لكن حديث عمر وحديث معاوية فى البخارى وغيره دل على انه يستثنى من ذلك حى على الصلوة حى على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن الهمام فى فتح القدير الحوقلة فى الحيعلتين وان خالفت ظاهر قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن لكنه ورد فيه حديث مفسر كذلك عن عمر رواه مسلم فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين وهو غير جار على قاعدتنا لان عندنا المخصص للاول ما لم يكن متصلا به لا يخصص بل يعارض فيجرى فيه حكم المعارضة او يقدم العام والحق هو الاول انتهى ثم قال قد رأينا من مشائخ السلوك من يجمع بينهما ليعمل بالحديثين انتهى قلت الجمع حسن عملا بالحديثين وذكر بعض اصحابنا مكان حى على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ذكره فى المحيط وغيره لكن لا اصل له فى الاحاديث ولا اعلم من اين اخترعوه وقد نبه على ذلك المحدث عبد الحق الدهلوى فى شرح سفر السعادة [6] قوله المؤذن ادعى ابن وضاح ان هذا مدرج وان الحديث انتهى بقوله ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى كذا فى شرح الزرقانى [7] قوله بلغنا قال ابن عبد البر لا اعلم انه روى من وجه يحتج به وتعلم صحته وانما فيه حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له اسمعيل لا اعرفه ذكر ابن ابى شيبة نا عبدة ابن سليمان عن هشام ابن عروة عن رجل يقال له اسمعيل قال جاء المؤذن يؤذن عمر لصلوة الصبح فقال الصلوة خير من النوم فاعجب به عمر وقال للمؤذن اقرها فى اذانك انتهى ورده الزرقانى بانه قد اخرج الدارقطنى فى السنن من طريق وكيع فى مصنفه عن العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر واخرج ايضا عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حى على الفلاح فى الفجر فقل الصلوة خير من النوم انتهى قلت وههنا اخبار وآثار اخر تدل على صحة ما امر به عمر من تقرير هذه الزيادة فى الاذان فذكر ابن ابى شيبة نا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء كان ابو محذورة يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى بكر وعمر فكان يقول فى اذانه الصلوة خير من النوم قال ونا حفص بن غياث عن حجاج عن طلحة عن سويد عن بلال وعن حجاج عن عطاء عن ابى محذورة انهما كانا يثوبان فى صلوة الفجر الصلوة خير من النوم قال ونا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد انه ارسل الى مؤذنه اذا بلغت حى على الفلاح فقل الصلوة خير من النوم فانه اذان بلال وذكر ابن المبارك وعبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان بلالا اذن ذات ليلة ثم جاء يؤذن للنبى صلى الله عليه وسلم فنادى الصلوة خير من النوم فاقرت فى صلوة الصبح وفى شرح معانى الآثار للطحاوى كره قوم ان يقال فى اذان الصبح الصلوة خير من النوم واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد فى الاذان الذى امره رسول الله صلعم بتعليمه بلالا وخالفهم فى ذلك آخرون فاستحبوا ان يقال ذلك فى التاذين وكان من الحجة لهم انه وان لم يكن فى تاذين عبد الله فقد علمه رسول الله ابا محذورة بعد ذلك وامره ان يجعله فى اذان الصبح نا على بن معبد نا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرنى عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابى محذورة عن ابى محذورة ان النبى صلى الله عليه وسلم علمه فى الاذان الاول من الصبح الصلوة خير من النوم نا على نا الهيثم بن خالد نا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما صبيا فقال لى رسول الله صلعم قل الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم قال ابو جعفر فلما علم رسول الله صلعم ابا محذورة ذلك كان ذلك زيادة على ما فى حديث عبد الله بن زيد ووجب استعمالها وقد استعمل ذلك اصحابه من بعده نا ابن شيبة نا ابو نعيم نا سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان فى الاذان الاول بعد حى على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم نا على بن شيبة نا يحيى بن يحيى نا هشيم عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن انس قال كان التثويب فى صلوة الغداة اذا كان المؤذن حى على الفلاح قال الصلوة خير من النوم فهذا ابن عمر وانس يخبران ان ذلك مما كان المؤذن يؤذن به فى اذان الصبح فثبت بذلك ما ذكرناه وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد انتهى كلامه وفى سنن النسائى عن ابى محذورة كنت اوذن لرسول الله صلعم وكنت اقول فى اذان الفجر حى على الفلاح الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وفى معجم الطبرانى عن بلال انه اتى رسول الله صلعم يوما يؤذنه لصلوة الصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال رسول الله صلعم ما احسن هذا يا بلال اجعله فى اذانك وروى ابن خزيمة والبيهقى عن ابن سيرين قال من السنة ان يقول المؤذن فى اذان الفجر حى على الفلاح الصلوة خير من النوم

المؤذن يؤذنه (اى يخبره من الايذان او من التاذين ١٢) لصلوة الصبح فوجده[٥٤] نائما فقال[١] المؤذن الصلوة خير من النوم فامره عمران يجعلها فى نداء الصبح

۹۲ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن[٥٣] عمر انه كان يكبر فى النداء (اى الاذان ١٢) ثلثا[٢] ويتشهد ثلثا وكان احيانا اذا قال حي على (فيسا شابة الى انه ليس بسنة بل هو لبيان الجواز ١٢) الفلاح قال على اثرها (بكسر الهمزة اى على عقبها ١٢) حي[٣] على خير العمل قال محمد الصلوة خير من النوم يكون ذلك فى نداء الصبح بعد[٤] الفراغ

١ قوله فقال المؤذن الخ يستنبط من هذا الاثر امور احدها جواز التثويب وهو الاعلام بعد الاعلام لامراء المؤمنين وبه قال ابو يوسف واستبعده محمد لان الناس سواسية فى امر الجماعة ويدفع استبعاده بما روى فى الصحاح ان بلالا كان يؤذن الفجر ثم ياتى رسول الله صلعم على باب الحجرة فيوذنه بصلوة الصبح وكذا فى غير صلوة الفجر لكن قد يخدش ذلك بما اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة عن مجاهد ان ابا محذورة قال الصلوة الصلوة فقال عمر ويحك المجنون انت اما كان فى دعائك الذى دعوتنا ما نأتيك وقد حققت الامر فى هذه المسألة فى رسالتى التحقيق العجيب فى التثويب وثانيها جواز النوم بعد طلوع الصبح احيانا وثالثها كون الصلوة خير من النوم فى نداء الصبح ورابعها كون ذلك بامر عمر وقد يستشكل هذا بان دخوله فى نداء الصبح كان بامر رسول الله صلعم لبلال وكان ذلك شائعا فى اذان بلال واذان ابى محذورة وغيرهما من المؤذنين فى عصر رسول الله صلعم كما هو مخرج فى سنن ابن ماجة وجامع الترمذى وابى داؤد ومعجم الطبرانى ومعانى الآثار وغيرها وقد فصلته فى رسالتى المذكورة فما معنى جعله فى نداء الصبح بامر عمر واجيب عنه بوجوه احدها انه من ضروب الموافقة ذكره الطيبى فى حواشى المشكوة ورده على القارى بان هذا كان فى زمان خلافة عمر فيبعد عدم وصوله اليه سابقا وثانيها انه لعله بلغه ثم نسيه فامره وفيه بعد ايضا وثالثها ان معنى امره ان يجعلها فى نداء الصبح ان يبقيها فيه ولا يجاوزها الى غيره قال ابن عبد البر المعنى فيه عندى والله اعلم انه قال اجعل هذا فى الصبح لا ههنا كانه كره ان يكون نداء الفجر عند باب الامير كما احدثه الامراء وانما حملنى على هذا التاويل وان كان الظاهر من الخبر خلافه لان قول المؤذن الصلوة خير من النوم اشهر عند العلماء والعامة من ان يظن بعمر انه جهل ما سن رسول الله صلعم وامر به مؤذنه بالمدينة بلالا وبمكة ابا محذورة ١٢ التعليق المجد

٢ قوله ثلثا اختلفت الروايات فى عدد التكبير والتشهد ففى بعضها ورد التكبير فى ابتداء الاذان اربع مرات وفى بعضها مرتين والاول هو المشهور فى بدء الاذان واذان بلال وغيره وبه قال الجمهور والشافعى واحمد وابو حنيفة ومالك اختار الثانى واما الشهادتان فورد فى المشاهير ان كلا منهما مرتين وبه اخذ ابو حنيفة ومن وافقه وورد فى اذان ابى محذورة الترجيع وهو ان يخفض صوته بهما ثم يرفع وبه اخذ الشافعى ومن وافقه واما فعل ابن عمر من تثليث التشهد والتكبير فلم اطلع له فى المرفوع اصلا ولعله لبيان الجواز

٣ قوله حى على خير العمل اخرجه البيهقى كذلك عن عبد الوهاب ابن عطاء عن مالك عن نافع وعن الليث بن سعد عن ابن عمر انه كان اذا قال حى على الفلاح قال على اثرها حى على خير العمل قال البيهقى لم يثبت هذا اللفظ عن رسول الله صلعم فى ما علم بلالا ولا ابا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه وروى البيهقى ايضا عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنى سعد بن عمر بن سعد عن آبائهم عن اجدادهم عن بلال انه كان ينادى بالصبح فيقول حى على خير العمل فامره رسول الله صلعم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم وترك حى على خير العمل قال ابن دقيق العيد رجاله مجهولون يحتاج الى كشف احوالهم كذا فى تخريج احاديث الهداية للزيلعى وقال النووى فى شرح المهذب يكره ان يقال فى الاذان حى على خير العمل لانه لم يثبت عن رسول الله صلعم والزيادة فى الاذان مكروهة عندنا انتهى وفى منهاج السنة لاحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية هم اى الروافض زادوا فى الاذان شعارا لم يكن يعرف على عهد النبى صلعم وهو حى على خير العمل وغاية ما ينقل ان صح النقل ان بعض الصحابة كابن عمر كان يقول ذلك احيانا على سبيل التوكيد كما كان بعضهم يقول بين الندائين حى على الصلوة حى على الفلاح وهذا يسمى نداء الامراء وبعضهم يسميه التثويب ورخص فيه بعضهم وكره اكثر العلماء ورووا عن عمر وابنه وغيرهما كراهة ذلك ونحن نعلم بالاضطرار ان الاذان الذى كان يؤذنه بلال وابن ام مكتوم فى مسجد رسول الله صلعم بالمدينة وابو محذورة بمكة وسعد القرظى فى قباء لم يكن فى آذانهم هذا الشعار الرافضى ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يهملوه كما نقلوا ما هو ايسر منه فلما لم يكن فى الذين نقلوا الاذان من ذكر هذه الزيادة علم انها بدعة باطلة وهؤلاء الاربعة كانوا يؤذنون بامر النبى صلعم ومنه تعلموا الاذان وكانوا يؤذنون فى افضل المساجد مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء واذانهم متواتر عند العامة والخاصة انتهى كلامه

٤ قوله بعد الفراغ من النداء فيه انه قد ثبتت هذه الزيادة فى الاذان بامر رسول الله صلعم وتعارف ذلك المؤذنون من غير نكير ففى حديث ابى محذورة فى قصة تعليم النبى صلى الله عليه وسلم الاذان له قال فيه اذا كنت فى اذان الصبح فقلت حى على الفلاح فقل الصلوة خير من النوم مرتين اخرجه ابو داؤد وابن حبان مطولا وفى سنده محمد بن عبد الملك بن ابى محذورة هو غير معروف الحال والحارث بن عبيد وفيه مقال وقال بقى بن مخلد نا يحيى بن عبد الحميد نا ابو بكر ابن عياش ثنى عبد العزيز بن رفيع سمعت ابا محذورة يقول كنت غلاما صبيا اذنت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حى على الفلاح قال الحق فيها الصلوة خير من النوم ورواه النسائى من وجه آخر وصححه ابن حزم وروى الترمذى وابن ماجة واحمد من حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن فى شئ من الصلوة الا صلوة الفجر وفى سنده الملائى وهو ضعيف مع الانقطاع بين عبد الرحمن وبلال ورواه الدارقطنى من طريق آخر عن عبد الرحمن وفيه ابو سعيد البقال وهو ضعيف وروى ابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن فى اذان الفجر حى على الفلاح قال الصلوة خير من النوم وصححه ابن السكن ولفظه كان التثويب فى صلوة الغداة اذا قال المؤذن حى على الفلاح وروى ابن ماجة من حديث ابن المسيب عن بلال قال انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت فى تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك وفيه انقطاع مع ثقة رجاله وذكره ابن السكن من طريق آخر عن بلال وهو فى معجم الطبرانى من طريق الازدى عن حفص بن عمر عن بلال وهو منقطع ايضا ورواه البيهقى فى المعرفة من هذا الطريق فقال عن الزهرى عن حفص ابن عمر بن سعد المؤذن ان سعدا كان يؤذن قال حفص فحدثنى اهلى ان بلالا فذكره وروى ابن ماجة عن سالم عن ابيه قصة اهتمامهم بما يجمعون به الناس قبل ان يشرع الاذان وفى آخره زاد بلال فى نداء صلوة الغداة الصلوة خير من النوم فاقرها رسول الله صلعم واسناده ضعيف جدا وروى السراج والطبرانى والبيهقى من حديث ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان الاذان الاول بعد حى على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين وسنده حسن هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلانى فى تخريج احاديث شرح الرافعى وفى الباب اخبار وآثار اخر قد مر بعض منها فيثبت بضم بعضها ببعض وان كان طرق بعضها ضعيفة كون هذه الزيادة فى اذان الصبح لا بعده وهو مذهب الكافة ....

من النداء ولا يجب[1] ان يُزَادَ فى النداء[2] ما لم يكن منه

باب المشى الى الصلوة وفضل المساجد

اخبرنا[93] مالك حدثنا علاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب عن ابيه[3] انه سمع ابا هريرة[36] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثُوِّبَ[4] بالصلوة فلا تأتوها تسعون[5] وأتوها وعليكم السكينة فما[6] ادركتم فصلوا[7] وما فاتكم فاتموا[8] فان

بالرفع على انها جملة فى موضع الحال وضبط القرطبى بالنصب على الاغراء ١٢

١ه قوله ولا يجب هكذا بالجيم فى الاصل فالمعنى لا ينبغى والظاهر انه تصحيف لا يحب اى لا يستحسن كذا قال القارى ٢ه قوله ما لم يكن منه يشير الى حديث من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وكانه اشار الى ان الصلوة خير من النوم ليس من الاذان او الى ان حى على خير العمل ليس من الاذان اى من الاذان المعروف بين مؤذنى رسول الله صلعم المأثور عنه فان كان المراد هو الاول كما يقتضيه ضم جملة ولا يجب الخ بقوله يكون فى نداء الصبح بعد الفراغ من النداء فقد عرفت ما فيه من ان زيادة الصلوة خير من النوم وان لم تكن فى حديث بدء الاذان لكنها ثبت الامر بها بعد ذلك فليست زيادته زيادة ما ليس منه وان كان المراد هو الثانى وهو الاولى بان يجعل قوله ولا يجب الى آخره بيانا لعدم زيادة حى على خير العمل فيخدشه ما اخرجه الحافظ ابو الشيخ بن حبان فى كتاب الاذان عن سعد القرظ قال كان بلال ينادى بالصبح فيقول حى على خير العمل فامره رسول الله صلعم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم وترك حى على خير العمل ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوى فى فتح المنان وقد مر من رواية البيهقى مثله وذكر نور الدين على الحلبى فى كتابه انسان العيون فى سيرة النبى المامون نقل عن ابن عمر وعن على ابن الحسين انهما كانا يقولان فى اذانيهما بعد حى على الفلاح حى على خير العمل انتهى فان هذه الاخبار تدل على ان لهذه الزيادة اصلا فى الشرع فلم تكن مما ليس منه ويمكن ان يقال ان رواية البيهقى وابى الشيخ قد تكلم فى طريقهما فان كانت ثابتة دلت على هجران هذه الزيادة واقامة الصلوة خير من النوم مقامه فصارت بعد تلك الاقامة مما ليس منه واما فعل ابن عمر وغيره فلم يكن دائميا بل احيانا لبيان الجواز ولو ثبت عن واحد منهما دوامه او عن غيرهما فالاذان المعروف عن مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت بتعليمه الخالى عن هذه الزيادة يقدم عليه فافهم فان المقام حقيق بالتأمل ٣ه قوله عن ابيه هو عبد الرحمٰن بن يعقوب الجهنى المدنى قال النسائى ليس به بأس وابنه العلاء ابو شبل بالكسر المدنى صدوق كذا فى الاسعاف والتقريب التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا عبد الحى نور الله مرقده ٤ه قوله اذا ثوب اى اقيم واصل ثاب رجع يقال ثاب الى المريض جسمه فكان المؤذن رجع الى ضرب من الاذان للصلوة وقد جاء هذا الحديث عن ابى هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلوة وهو يبين ان التثويب ههنا الاقامة وهى رواية الصحيحين من وجه آخر عن ابى هريرة وفى رواية لهما ايضا اذا سمعتم الاقامة وهى اخص من قوله فى حديث ابى قتادة عندهما ايضا اذا اتيتم الصلوة ٥ه قوله تسعون السعى ههنا المشى على الاقدام بسرعة والاشتداد فيه وهو مشهور فى اللغة ومنه السعى بين الصفا والمروة وقد يكون السعى فى كلام العرب العمل بدليل قوله تعالى ومن اراد الآخرة فسعى لها سعيها وقوله تعالى وان سعيكم لشتى ونحو هذا كثير قاله ابن عبد البر ٦ه قوله فما ادركتم جواب شرط محذوف اى اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة فما ادركتم الخ ٧ه قوله وما فاتكم فاتموا قال الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ اخبرنا محمد بن عمر ابن احمد الحافظ نا الحسن ابن احمد القارى انا ابو نعيم نا سليمان بن احمد نا ابو زرعة نا يحيى بن صالح نا فليح عن زيد بن ابى انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال كنا نأتى الصلوة او يجئ رجل وقد سبق بشئ من الصلوة اشار اليه الذى يليه قد سبقت هكذا وكذا فيقضى قال فكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد فجئت يوما وقد سبقت ببعض الصلوة واشير الى الذى سبقت به فقلت لا اجده على حال الا كنت عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت وصليت فاستقبل رسول الله على الناس وقال من القائل كذا وكذا قالوا معاذ بن جبل فقال قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء احدكم وقد سبق بشئ من الصلوة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به قال الشافعى اذا سبق الامام الرجل الركعة فجاء الرجل فركع تلك الركعة لنفسه ثم دخل مع الامام فى صلاته حتى يكملها فصلاته فاسدة وعليه ان يعيد الصلوة ولا يجوز ان يتبدى الصلوة لنفسه ثم يأتم بغيره وهذا منسوخ قد كان المسلمون يصنعون حتى جاء عبد الله بن مسعود او معاذ وقد سبقه النبى صلى الله عليه وسلم بشئ من الصلوة فدخل معه ثم قام يقضى فقال رسول الله ان ابن مسعود او معاذا سن لكم فاتبعوهما ٨ه قوله فاتموا فيه دليل على ان ما ادركه فهو اول صلاته وقد ذكر فى التمهيد من قال فى هذا الحديث فاقضوا وهذان اللفظان تأولهما العلماء فى ما يدركه المصلى من صلاته مع الامام هل هو اول صلاته او آخرها ولذلك اختلفت اقوالهم فيها فاما مالك فاختلفت الرواية عنه فروى سحنون عن جماعة من اصحاب مالك عنه ان ما ادرك فهو اول صلاته ويقضى ما فاته وهذا هو المشهور من مذهبه وهو قول الاوزاعى والشافعى ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وداؤد والطبرى وروى اشهب عن مالك ان ما ادرك فهو آخر صلاته وهو قول ابى حنيفة والثورى والحسن بن حيى وذكر الطحاوى عن محمد عن ابى حنيفة ان الذى يقضى هو اول صلاته ولم يحك خلافا واما السلف فروى عن عمر وعلى وابى الدرداء ما ادركت فاجعله آخر صلاتك وليست الاسانيد عنهم بالقوية وعن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين مثل ذلك وصح عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهرى والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز ما ادركت فاجعله اول صلاتك واحتج القائلون بان ما ادرك فهو اول صلاته بقوله صلعم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قالوا والتمام هو الآخر واحتج الآخرون بقوله وما فاتكم فاقضوا فالذى يقضيه هو الفائت كذا فى الاستذكار

احدكم فى صلوة ما كان يعمد الى الصلوة قال محمد لا تعجلن بركوع ولا افتتاح حتى تصل الى الصف وتقوم فيه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا ٩٤ مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشى قال محمد وهذا لا بأس به ما لم يجهد نفسه اخبرنا ٩٥ مالك اخبرنا سمى انه سمع ابا بكر يعنى ابن عبد الرحمن يقول من غدا وراح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او يعلمه ثم رجع الى بيته الذى خرج منه كان كالمجاهد فى سبيل الله رجع غانما

باب الرجل يصلى وقد اخذ المؤذن فى الاقامة

اخبرنا ٩٦ مالك اخبرنا شريك بن عبد الله بن ابى نمير ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا قال محمد يكره اذا اقيمت الصلوة

(١) قوله ما كان يعمد الى الصلوة يدل على ان الماشى الى الصلوة كالمنتظر لها وهما من الفضل سواء بالمصلى ان شاء الله تعالى على ظاهر الآثار وهذا يسير فى فضل الله ورحمته لعباده كما انه من غلبه نوم عن صلوة كانت عادة لكتب له اجر صلوة وكان نومه عليه صدقة كذا قال ابن عبد البر (٢) قوله حتى تصل الى الصف وتقوم فيه استنبط من النهى عن الاتيان ساعيا وكون عامد الصلوة فى الصلوة من حيث الثواب وذلك لان العجلة فى الاشتراك قبل الوصول الى الصف يفوت كثرة الخطاء وامتداد زمان العمد الى الصلوة مع لزوم قيامه خلف صف مع غير اتمام وقد ورد فيه نص صريح وهو ما اخرجه البخارى وغيره عن ابى بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلعم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم قال انى سمعت نفسا عاليا فايكم الذى ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا يا رسول الله خشيت ان تفوتنى الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت بالصف فقال النبى صلعم زادك الله حرصا ولا تعد قال الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية ارشاد الى المستقبل بما هو افضل منه ولو لم يكن مجزيا لامره بالاعادة والنهى انما وقع عن السرعة والعجلة الى الصلوة كانه احب له ان يدخل الصف ولو فاتته

الركعة ولا يعجل بالركوع دون الصف يدل عليه ما رواه البخارى فى كتابه المفرد فى القراءة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت فهذه الزيادة دلت على ذلك ويقويها حديث وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا... (٣) قوله فاسرع المشى وروى عنه انه كان يهرول الى الصلوة وعن ابن مسعود انه قال لو قرأت فاسعوا الى ذكر الله لسعيت حتى يسقط ردائى وكان يقرء فامضوا الى ذكر الله وهى قراءة عمر ايضا وعن ابن مسعود ايضا احق ما سعينا اليه الصلوة وعن الاسود بن يزيد وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن يزيد انهم كانوا يهرولون الى الصلوة فهؤلاء كلهم ذهبوا الى ان من خاف فوت الوقت سعى ومن لم يخف مشى على هيأة وقد روى عن ابن مسعود خلاف ذلك انه قال اذا اتيتم الصلوة فاتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وروى عنه ابو الاحوص انه قال لقد رأيتنا وانا لنقارب بين الخطا وروى ثابت عن انس قال خرجت مع زيد بن ثابت الى المسجد

فاسرعت المشى فحبسنى وعن ابى ذر قال اذا اقيمت الصلوة فامش اليها كما كنت تمشى فصل ما ادركت واقض ما سبقك وهذه الآثار كلها مذكورة بطرقها فى التمهيد وقد اختلف السلف فى هذا الباب كما ترى وعلى القول بظاهر حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب جمهور العلماء وجماعة الفقهاء كذا فى الاستذكار (٤) قوله ما لم يجهد نفسه اى لا يكلف نفسه ولا يحمل عليه مشقة ويشير بقوله لا بأس به الى الجواز والى ان النهى عن الاتيان ساعيا فى الحديث المرفوع ليس نهى تحريم بل نهى استحباب ارشادا الى الاليق الافضل (٥) قوله ابا بكر قيل اسمه محمد وقيل ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن والصحيح ان اسمه وكنيته واحد وكان مكفوفا وثقه العجلى وغيره مات سنة ٩٣ كذا فى الاسعاف ١٢ التعليق الممجد (٦) قوله شريك بن عبد الله بن ابى نمر ابو عبد الله المدنى وثقه ابن سعد وابو داؤد وقال ابن معين والنسائى لا بأس به وقال ابن عدى اذا روى عنه ثقة فلا بأس به كذا فى الهدى السارى مقدمة فتح البارى للحافظ ابن حجر (٧) قوله ابى نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا كذا وجدناه فى بعض النسخ وفى نسخة يحيى ابى نمر وضبطه الزرقانى بفتح النون وكسر الميم (٨) قوله قال قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك فى ارسال هذا الحديث الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن مالك عن شريك عن انس ورواه الدراوردى عن شريك فاسنده عن ابى سلمة عن عائشة ثم اخرجه ابن عبد البر من الطريقين وقال قد روى هذا الحديث بهذا المعنى من حديث عبد الله بن سرجس وابن بحينة وابى هريرة (٩) قوله أصلاتان معا قال ابن عبد البر قوله هذا وقوله فى حديث ابن بحينة اتصليهما اربعا وفى حديث ابن سرجس ايتهما صلاتك كل هذا انكار منه لذلك الفعل (١٠) قوله يكره لما اخرجه مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وغيره من حديث ابى هريرة مرفوعا اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وفى رواية للطحاوى الا التى اقيمت لها وفى رواية ابن عدى قيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر واسناده حسن قاله الزرقانى وقد يعارض هذه الزيادة وبما روى اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتى الصبح لكنه من رواية عباد بن كثير وحجاج بن نصير وهما ضعيفان ذكره الشوكانى

ان يصلي الرجل تطوعاً غير ركعتي الفجر خاصة فانه لا بأس بان يصليهما الرجل وان اخذ المؤذن في الاقامة وكذلك ينبغي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب تسوية الصف

اخبرنا[۹۷] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يامر رجالاً بتسوية الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه بتسويتها كبّر بعد اخبرنا[۹۸] مالك اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر الانصاري ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته اذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبّر حتى يأتيه رجال قد وكّلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبّر قال محمد ينبغي للقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان يقوموا الى الصلوة فيصفّوا ويسوّوا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلوة كبّر الامام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

ـــــ ۱ـــــ قوله غير ركعتي الفجر اي الركعتين اللتين تصليان قبل فرض الصبح لما روى عن عبد الله بن ابي موسى عن ابيه دعا سعيد بن العاص ابا موسى وحذيفة وابن مسعود قبل ان يصلي الغداة فلما خرجوا من عنده اقيمت الصلوة فجلس عبد الله ابن مسعود الى اسطوانة من المسجد يصلي ركعتين ثم دخل المسجد ودخل في الصلوة وعن ابي مخلد دخلت مع ابن عمر وابن عباس والامام يصلي فاما ابن عمر فقد دخل في الصف واما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر فلما طلعت الشمس ركع ركعتين وعن محمد بن كعب خرج ابن عمر من بيته فاقيمت صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس وعن زيد بن اسلم ان ابن عمر جاء والامام يصلي صلوة الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلوة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم صلى مع الامام وعن ابي الدرداء انه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلوة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية ثم يدخل مع القوم في الصلوة اخرج هذه الآثار الطحاوي في شرح معاني الآثار واخرج ايضاً عن مسروق وابي عثمان النهدي والحسن اجازة اداء ركعتي الفجر اذا اقيمت الصلوة وذكر ان معنى فلا صلوة الا المكتوبة النهي عن اداء التطوع في موضع الفرض فانه يلزم الوصل وبسط الكلام فيه لكن لا يخفى على الماهر ان ظاهر الاخبار المرفوعة هو المنع من ذلك حديث ابي سلمة المذكور في الكتاب فان القصة المذكورة فيه قد وقعت في صلوة الصبح كما صرح به الشراح ووقع في مؤطا يحيى بعد هذه الرواية وذلك في صلوة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح ومن ذلك ما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن مالك بن بحينة مر النبي صلعم برجل وقد اقيمت الصلوة يصلي ركعتين فلما انصرف لاث به الناس فقال له رسول الله الصبح اربعاً الصبح اربعاً قال القسطلاني الرجل هو عبد الله الراوي كما عند احمد بلفظ ان النبي صلعم مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند ابن حبان وابن خزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان انتهى واخرج الطحاوي عن عبد الله ابن سرجس ان رجلاً جاء ورسول الله في صلوة الصبح فركع ركعتين خلف الناس ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلاته قال يا فلان اجعلت صلاتك التي صليت معنا او التي صليت وحدك وكذلك اخرجه ابو داؤد وغيره وحمل الطحاوي هذه الاخبار على انهم صلوا في الصفوف لا فصل بينهم وبين المصلين بالجماعة فلذلك زجرهم النبي صلعم لكنه حمل من غير دليل معتد به بل سياق بعض الروايات يخالفه ـــــ ۲ـــــ قوله تسوية الصف قال ابن حزم بوجوب تسوية الصفوف لقول النبي صلعم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم متفق عليه لكن ما رواه البخاري سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك ـــــ ۳ـــــ قوله كان يأمر قال الباجي مقتضاه انه وكل من يسوي الناس في الصفوف وهو مندوب ـــــ ۴ـــــ قوله ابو سهيل بن مالك هو عم مالك بن انس اسمه نافع وثقه احمد وابو حاتم والنسائي كذا في الاسعاف ـــــ ۵ـــــ قوله عن مالك الاصبحي من كبار التابعين ثقة روى له الجميع مات سنة ۷۴ على الصحيح وهو جد الامام مالك والد ابي سهيل كذا قال السيوطي وغيره ـــــ ۶ـــــ قوله وحاذوا اي قابلوا المناكب بان لا يكون بعضها متقدماً وبعضها متاخراً وهو المراد بقول انس كان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وقول النعمان بن بشير رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ذكرهما البخاري في صحيحه ـــــ ۷ـــــ قوله ان يقوموا الى الصلوة اختلفوا فيه فقال الشافعي والجمهور يقومون عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك يقومون عنده او لما في المؤطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان فيهم الثقيل والخفيف كذا ذكره القسطلاني في ارشاد الساري وفي الاستذكار قد ذكرنا في التمهيد بالاسانيد عن عمرو بن مهاجر رأيت عمر بن عبد العزيز ومحمد بن مسلم الزهري وسليمان بن حبيب يقومون الى الصلوة في اول نداء من الاقامة قال وكان عمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة عدل الصفوف بيده عن يمينه وعن يساره فاذا فرغ كبّر وعن ابي العلاء رأيت انس بن مالك اذا قيل قد قامت الصلوة قام فوثب وقال ابو حنيفة واصحابه اذا لم يكن معهم الامام في المسجد فانهم لا يقومون حتى يروا الامام لحديث ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وهو قول الشافعي وداؤد واذا كان معهم فانهم يقومون اذا قال حي على الفلاح انتهى ملخصاً ۱۲ ـــــ ۸ـــــ قوله فاذا اقام اي قال قد قامت الصلوة وهو محتمل لامرين الشروع فيه والفراغ منه وذكر في جامع الرموز عن المحيط والخلاصة ان الاول قول الطرفين والثاني قول ابي يوسف والصحيح هو الاول كما في المحيط والاصح هو الثاني كما في الخلاصة قلت روى ابو داؤد عن ابي امامة ان بلالاً اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال رسول الله اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث ابن عمر في الاذان اي اجاب كل كلمة بمثلها الا الحيعلتين فهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كبّر بعد ما تمت الاقامة بجميع كلماتها واخرج ابن عبد البر في الاستذكار عن بلال انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين وقال فيه دليل على ان رسول الله صلعم كان يكبر ويقرء وبلال في اقامة الصلوة انتهى وفيه نظر لا يخفى والامر في هذا الباب واسع ليس لتوضيق في الشرع واختلاف العلماء في ذلك لاختيار الافضل بحسب ما لاح لهم

عـــ قوله تطوعاً اي نفلاً او سنة فان الكل يسمى تطوعاً لكونه زائداً على الفرائض التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله.

باب افتتاح الصلوة

۹۹ اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمران عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذاء منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد ۱۰۰ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك ۱۰۱ اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه يعلمهم التكبير في الصلوة امرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا ۱۰۲ اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل ۱۰۳ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۰۴ اخبرنا مالك اخبرني نعيم المجمر وابو جعفر القاري ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلوة قال محمد

ـــــــ

۱ــه قوله قال كان الخ هذا احد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم عن ابيه ووقفها نافع عن ابن عمر والقول فيها قول سالم والثاني من باع عبدا وله مال جعله نافع عن ابن عمر عن عمر والثالث الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة والرابع في ما سقت السماء والعيون او كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر كذا في التنوير ۲ــه قوله افتتح الصلوة استند به صاحب البحران وقت الرفع قبل التكبير وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون معناه اذا كبر رفع يديه لان افتتاح الصلوة انما هو بالتكبير نعم ان كان المراد بالافتتاح ارادة الافتتاح لتم الاستشهاد ۳ــه قوله رفع يديه معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره خضوع واستكانة وابتهال وتعظيم الله واتباع سنة نبيه صلعم ۴ــه قوله واذا كبر الخ رواه يحيى ولم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للمؤطا عن مالك ورواه جماعة عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط وهو الصواب وكذلك رواه سائر من رواه من اصحاب ابن شهاب عنه كذا في التنوير ۵ــه قوله ثم قال قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وجماعة من اهل الحديث ان الامام يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وحجتهم حديث ابن عمر ورواه ابو سعيد الخدري وعبد الله بن ابي اوفى وابو هريرة وقال جماعة يقتصر على سمع الله لمن حمده وحجتهم حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفع الامام فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد كذا في الاستذكار ۶ــه قوله ربنا ولك الحمد قال الرافعي روينا في حديث ابن عمر ربنا لك الحمد باسقاط الواو وباثباتها والروايتان معا صحيحتان انتهى قلت الرواية باثبات الواو متفق عليها واما باسقاطها ففي صحيح ابي عوانة وقال الاصمعي سالت ابا عمرو بن العلاء عن الواو في ربنا ولك الحمد فقال زائدة وقال النووي يحتمل انها عاطفة على محذوف اي اطعناك وحمدناك ولك الحمد كذا في تلخيص الحبير في تخريج احاديث الشرح الكبير للحافظ ابن حجر وعند البخاري عن المقبري عن ابي هريرة كان رسول الله اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وعند ابي داؤد الطيالسي عن ابن ابي ذئب عنه كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد كذا في ضياء الساري ۷ــه قوله كان الخ الثابت عن ابن عمر رض بالاسانيد الصحيحة هو انه كان يرفع عند الافتتاح وعند الرفع من الركوع وعند الركوع جميعا رواه مرفوعا واخرج الطحاوي بسنده عن ابي بكر بن ابي عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر رض فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ثم قال الطحاوي فلا يكون هذا من ابن عمر الا وقد ثبت عنده نسخ ما رآى النبي صلعم انتهى وفيه نظر لوجوه احدها انه سند معلول لا يوازي الاسانيد الصحيحة فقد اخرجه البيهقي من الطريق المذكور في كتاب المعرفة واسند عن البخاري انه قال ابن عياش قد اختلط باخره وقد رواه الربيع وليث وطاؤس وسالم ونافع وابو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا راينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا رفع وكان ابو بكر ابن عياش يرويه قديما عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ عن ابن عياش والاول خطأ فاحش لمخالفة الثقات عن ابن عمر انتهى وثانيها انه لو ثبت عن ابن عمر ترك ذلك فلا يثبت منه نسخ فعل الرسول صلعم الثابت بالطرق الصحيحة عن الجمع العظيم الا اذا كان فيه تصريح عن النبي صلعم واذ ليس فليس وثالثها ان ترك ابن عمر لعله يكون لبيان الجواز فلا يلزم منه النسخ ۸ــه قوله دون ذلك يعارضه قول ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا ذكره ابو داؤد التعليق الممجد على مؤطا محمد ۹ــه قوله انه قال الخ قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا من رواة المؤطا في ارسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب ابن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن ابيه موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد عن ابيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي ولا يصح فيه الا ما في المؤطا مرسلا ۱۰ــه قوله لاشبهكم الخ هذا يدلك على ان التكبير في الخفض والرفع لم يكن مستعملا عندهم ولا ظاهرا فيهم كذا في الاستذكار ۱۱ــه قوله ابو جعفر القاري اسمه يزيد بن القعقاع المدني المخزومي وقيل جندب بن فيروز وقيل فيروز ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاثين كذا قال الزرقاني

السنة ان يكبر الرجل فی صلاته كلما[1] خفض وكلما رفع واذا[2] انحط للسجود كبر واذا انحط للسجود الثانی كبر فاما رفع اليدين فی الصلوٰة فانه يرفع اليدين حذو الاذنين[3] فی ابتداء[4] الصلوٰة مرة واحدة ثم[5] لا يرفع فی شیء من الصلوٰة

[1] قوله كلما خفض وكلما رفع لما اخرجه الترمذی والنسائی من حديث ابن مسعود كان النبی صلی الله عليه وسلم يكبر فی كل خفض ورفع وقيام وقعود وابوبكر وعمر واخرجه احمد والدارمی واسحٰق بن راهويه والطبرانی وابن ابی شيبة وفی الصحيحين من حديث ابی هريرة كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قام الی الصلوٰة يكبر حتی يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوی ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فی الصلوٰة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وفی الصحيحين عن عمران ابن حصين انه صلی خلف علی بن ابی طالب بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلوٰة رسول الله صلعم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما خفض وفی الباب عن ابی موسی عند احمد والطحاوی وابن عمر عند احمد والنسائی وعبد الله بن زيد عند سعيد ابن منصور ووائل بن حجر عند ابن حبان وجابر عند البزار وغيرهم عند غيرهم [2] قوله واذا انحط الخ صرح به لكونه محل الخلاف اخذا مما اخرجه ابوداؤد عن عبد الرحمن ابن ابزی انه صلی مع رسول الله صلی الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير قال ابوداؤد معناه اذا رفع رأسه من الركوع واراد ان يسجد لم يكبر واذا قام من السجود لم يكبر واخرجه الطحاوی فی شرح معانی الآثار وقال فذهب قوم الی هذا فكانوا لا يكبرون فی الصلوٰة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا وكذلك كان بنو امية يفعل ذلك وخالفهم فی ذلك آخرون فكبروا فی الخفض والرفع جميعا وذهبوا فی ذلك الی ما تواترت به الآثار عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انتهی ثم اخرج عن عبد الله بن مسعود قال انا رأيت رسول الله صلعم يكبر فی كل خفض ورفع واخرج عن عكرمة قال صلی بنا ابوهريرة فكان يكبر اذا رفع واذا خفض فاتيت ابن عباس فاخبرته فقال اوليس سنة ابی القاسم صلی الله عليه وسلم واخرج عن ابی موسی قال ذكرنا علی صلوٰة كنا نصليها مع رسول الله صلعم اما نسيناها واما تركناها عمدا كان يكبر كلما خفض ورفع وكلما سجد واخرج عن انس كان رسول الله صلعم وابوبكر وعمر يتمون التكبير يكبرون اذا سجدوا واذا رفعوا واذا قاموا من الركعة واخرج عن ابی هريرة بنحو ما اخرجه مالك ثم قال الطحاوی فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلعم فی التكبير فی كل خفض ورفع اظهر من حديث عبد الرحمن بن ابزی واكثر تواترا وقد عمل بها ابوبكر وعمر وعلی وتواتر بها العمل الی يومنا هذا انتهی كلامه وفی الوسائل الی معرفة الاوائل للسيوطی اول من نقص التكبير معاوية كان اذا قال سمع الله لمن حمده انحط الی السجود ولم يكبر اسنده العسكری عن الشعبی واخرج ابن ابی شيبة عن ابراهيم انه قال اول من نقص زياد انتهی وفی الاستذكار بعد ذكر حديث ابی هريرة وحديث ابی موسی اما نسينا واما تركناها عمدا وغير ذلك هذا يدلك علی ان التكبير فی غير الاحرام لم يتلقه السلف من الصحابة والتابعين علی الوجوب ولا علی انه من مؤكدات السنن بل قد قال قوم من اهل العلم ان التكبير هو اذن بحركات الامام وشعار الصلوٰة وليس بسنة الا فی الجماعة ولهذا ذكر مالك فی هذا الباب حديثه عن علی بن حسين وابی هريرة مرفوعين وعن ابن عمر وجابر فعلهما ليتبين بذلك ان التكبير فی كل خفض ورفع سنة مسنونة وان لم يعمل بها بعض الصحابة فالحجة فی السنة لا فی ما خالفها انتهی ملخصا [3] قوله حذو الاذنين لما روی مسلم عن وائل انه رأی النبی صلی الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فی الصلوٰة حيال اذنيه ثم التحف بثوبه الحديث واخرج احمد واسحٰق بن راهويه والدارقطنی والطحاوی عن البراء كان رسول الله صلعم اذا صلی رفع يديه حتی تكون ابهاماه حذاء اذنيه واخرج الحاكم وقال صحيح علی شرط الشيخين والدارقطنی والبيهقی عن انس رأيت رسول الله صلعم كبر فحاذی بابهاميه اذنيه الحديث واخرج ابوداؤد ومسلم والنسائی وغيرهم عن مالك بن الحويرث رأيت رسول الله صلعم يرفع يديه اذا كبر واذا رفع رأسه من الركوع حتی يبلغ بهما فروع اذنيه ويعارض هذه الاحاديث رواية ابن عمر التی اخرجها مالك وابوداؤد والنسائی ومسلم والطحاوی وغيرهم واخرج الجماعة الا مسلما من حديث ابی حميد الساعدی رفع يديه حتی يحاذی بهما منكبيه واخرج ابوداؤد والطحاوی من حديث علی نحوه وباختلاف الآثار اختلف العلماء فاختار الشافعی واصحابه كما هو المشهور حذو المنكبين واختار اصحابنا حذو الاذنين وسلك الطحاوی علی ان الرفع حذو المنكبين كان لعذر حيث اخرج عن وائل اتيت النبی صلی الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر واذا سجد ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس كانوا يرفعون ايديهم فيها واشار شريك الراوی عن عاصم عن كليب عن وائل الی صدره ثم قال الطحاوی فاخبر وائل فی حديثه هذا ان رفعهم الی مناكبهم انما كان لان ايديهم تحت ثيابهم فعملنا بالروايتين فجعلنا الرفع اذا كانت اليدان تحت الثياب لعلة البرد الی منتهی ما يستطاع اليه الرفع وهو المنكبان واذا كانتا باديتين رفعهما الی الاذنين وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد انتهی وقال العينی فی البناية لا حاجة الی هذه التكلفات وقد صح الخبر فی ما قلنا وفی ما قاله الشافعی فاختار الشافعی حديث ابی حميد واختار اصحابنا حديث وائل وغيره وقد قال ابوعمرو بن عبد البر اختلفت الآثار عن النبی صلی الله عليه وسلم وعن الصحابة ومن بعدهم فروی عنه عليه السلام الرفع فوق الاذنين وروی عنه انه كان يرفع حذاء الاذنين وروی عنه حذو منكبيه وروی عنه الی صدره وكلها آثار مشهورة محفوظة وهذا يدل علی التوسعة فی ذلك انتهی وفی شرح مسند الامام لعلی القاری الاظهر انه صلی الله عليه وسلم كان يرفع يديه من غير تقييد الی هيأة خاصة فاحيانا كان يرفع الی حيال منكبيه واحيانا الی شحمتی اذنيه انتهی [4] قوله فی ابتداء الصلوٰة اما قبل التكبير كما اخرجه النسائی عن ابن عمر رأيت رسول الله صلعم اذا قام الی الصلوٰة رفع يديه حتی يكون حذو منكبيه ثم يكبر واخرج ابن حبان عن ابی حميد كان رسول الله صلعم اذا قام الی الصلوٰة استقبل القبلة ورفع يديه حتی يحاذی بهما منكبيه ثم قال الله اكبر واما مع التكبير كما اخرجه ابوداؤد عن وائل انه رآی رسول الله صلعم يرفع يديه مع التكبير واما بعد التكبير كما اخرجه مسلم عن ابی قلابة انه رآی مالك بن الحويرث اذا صلی كبر ثم رفع يديه وحدث ان رسول الله صلعم كان يفعل هكذا والكل واسع ثابت الا انه رجح اكثر مشائخنا تقديم الرفع [5] قوله ثم لا يرفع ولو رفع لا تفسد صلاته كما فی الذخيرة وفتاوی الولوالجی وغيرهما من الكتب المعتبرة وحكی بعض اصحابنا عن مكحول النسفی انه روی عن ابی حنيفة رح فساد الصلوٰة به واغتر بهذه الرواية امير كاتب الاتقانی صاحب غاية البيان فاختار الفساد وقد رد عليه السبكی فی عصره احسن رد كما ذكره ابن حجر فی الدرر الكامنة فی اعيان المائة الثامنة وصنف محمود بن احمد بن مسعود القونوی الحنفی رسالة نفيسة فی ابطال قول الفساد وحقق فيها ان رواية مكحول شاذة مردودة وانه رجل مجهول لا عبرة لروايته وقد فصلت فی هذا الباب تفصيلا حسنا فی ترجمة مكحول فی كتاب طبقات الحنفية المسمی بالفوائد البهية فی تراجم الحنفية فليرجع اليه

ع من دون مطاطأة الرأس عند التكبير كما يفعله بعض الناس فانه بدعة ذكره محمد بن محمد الشهير بابن امير الحاج فی حلية المحلی شرح منية المصلی ١٢ تع

بعد ذلك، وهذا كله قول[1] ابي حنيفة رحمه الله وفي ذلك آثار كثيرة[2] قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح
اي في عدم رفع اليدين الا مرة ١٢ قمر
عن[3] عاصم بن كُلَيب الجرمي عن

---

[1] قوله قول ابي حنيفة ووافقه في عدم الرفع الامرة الثوري والحسن بن حيي وسائر فقهاء الكوفة قديما وحديثا وهو قول ابن مسعود واصحابه وقال ابو عبدالله محمد بن نصر المروزي لانعلم مصرا من الامصار تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع الا اهل الكوفة واختلفت الرواية فيه عن مالك فمرة قال رفع ومرة قال لايرفع وعليه جمهور اصحابه وقال الاوزاعي والشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور وابن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وجماعة اهل الحديث بالرفع الا ان منهم من يرفع عند السجود ايضا ومنهم من لايرفع عنده وروى الرفع في الرفع والخفض عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابو موسى وابو سعيد الخدري وابو الدرداء وانس وابن عباس وجابر وروى الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ثلاثة وعشرين رجلا من الصحابة كما ذكره جماعة من اهل الحديث كذا في الاستذكار لابن عبدالبر وذكر السيوطي في رسالة الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة ان حديث الرفع متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان عن ابن عمر ومالك بن الحويرث ومسلم عن وائل بن حجر والاربعة عن علي وابوداؤد عن سهل بن سعد وابن الزبير وابن عباس ومحمد بن مسلمة وابي اسيد وابي قتادة وابي هريرة وابن ماجة عن انس وجابر وعمير الليثي واحمد عن الحكم بن عمير والبيهقي عن ابي بكرؓ والبراء والدارقطني عن عمر وابي موسى والطبراني عن عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل [2] قوله آثار كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وعلي وابن مسعود كما اخرجه المؤلف وسيأتي ذكر مالها وما عليها ومنهم عمر بن الخطاب روى الطحاوي والبيهقي من حديث الحسن بن عياش عن عبدالملك بن الحسن عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال رأيت عمر يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لايعود ورأيت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال الطحاوي فهذا عمر لم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى والحديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث دار عليه فانه ثقة حجة ذكر ذلك يحيى ابن معين وغيره انتهى واعترضه الحاكم على مانقله الزيلعي في تخريج احاديث الهداية بانها رواية شاذة لايعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاؤس عن كيسان عن ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه انتهى ومنهم ابوسعيد الخدري اخرج البيهقي عن سوار بن مصعب عن عطية العوفي ان اباسعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان ايديهما اول مايكبران ثم لايعودان واعله البيهقي بان عطية سئ الحال وسوار سوء منه قال البخاري سوار منكر الحديث وعن ابن معين غير محتج به ويخالف هذا الاثر ما اخرجه البيهقي عن ليث عن عطاء قال رأيت جابر بن عبدالله وابن عمر وابا سعيد وابن عباس وابن الزبير واباهريرة يرفعون ايديهم اذا افتتحوا الصلوة واذا ركعوا واذا رفعوا وفيه ليث بن ابي سليم مختلف فيه واخرج ايضا عن سعيد بن المسيب قال رأيت عمر يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وفي سنده من استضعف ومنهم عبدالله بن الزبير كما حكاه صاحب النهاية وغيره من شراح الهداية انه رآى رجلا يرفع يديه في الصلوة عند الركوع وعند الرفع فقال له لاتفعل فان هذا شئ فعله رسول الله صلعم ثم تركه لكن هذا الاثر لم يجده المخرجون المحدثون مسندا في كتب الحديث مع انه اخرج البخاري في رسالة رفع اليدين عن عبدالله ابن الزبير انه كان يرفع يديه عند الخفض والرفع وكذا اخرجه عن ابن عباس وابن عمر وابي سعيد وجابر وابي هريرة وانس انهم كانوا يرفعون ايديهم واخرج البيهقي عن الحسين قال سألت طاؤسا عن رفع اليدين في الصلوة فقال رأيت عبدالله بن عباس وابن الزبير وابن عمر يرفعون ايديهم اذا افتتحوا الصلوة واذا ركعوا واذا سجدوا واخرج ايضا عن عبدالرزاق قال مارأيت احسن صلوة من ابن جريج رأيته يرفع يديه اذا افتتح واذا ركع واذا رفع واخذ ابن جريج صلاته عن عطاء بن ابي رباح واخذ عطاء عن عبدالله بن الزبير واخذ ابن الزبير عن ابي بكر الصديق رضؓ ومنهم ابن عباس حكى عنه بعض اصحابنا انه قال كان رسول الله صلعم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلوة وترك ماسوى ذلك لكنه اثر لم يثبته المحدثون والثابت عندهم خلافه قال ابن الجوزي في التحقيق بعد ذكر ماحكاه اصحابنا عن ابن عباس وابن الزبير هذان الحديثان لايعرفان اصلا وانما المحفوظ عنهما خلاف ذلك فقد اخرج ابوداؤد عن ميمون انه راى ابن الزبير يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير صلى صلوة لم ار احدا يصليها فوصفت له فقال ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلعم فاقتد بصلوة عبدالله بن الزبير انتهى ورده العيني بان قوله لايعرفان لايستلزم عدم معرفة اصحابنا هذا ودعوى النافي ليست بحجة على المثبت او اصحابنا ايضا ثقات لايردون الاحتجاج بما لم يثبت عندهم صحته انتهى وفيه نظر ظاهر فانه مالم يوجد سند اثر ابن عباس وابن الزبير في كتاب من كتب الاحاديث المعتبرة كيف يعتبر به بمجرد حسن الظن بالناقلين مع ثبوت خلافه عنهما بالاسانيد العديدة ومنهم ابوبكر الصديق اخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال صليت مع رسول الله صلعم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة وفيه محمد بن جابر متكلم فيه ويخالفه ما اخرجه ابوداؤد عن ميمون كما مر نقلا عن التحقيق ومنهم العشرة المبشرة كما حكى بعض اصحابنا عن ابن عباس انه قال لم يكن العشرة المبشرة يرفعون ايديهم الا عند الافتتاح ذكره الشيخ عبدالحق الدهلوي في شرح سفر السعادة ولا عبرة بهذا الاثر مالم يوجد سنده عند مهرة الفن مع ثبوت خلافه في كتب الحديث ومما يؤيد عدم الرفع من الاخبار المرفوعة ما اخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابوداؤد عن علقمة قال قال عبدالله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا اول مرة واخرج ابوداؤد عن البراء كان رسول الله صلعم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب اذنيه ثم لايعود واخرج البيهقي من حديث ابن عمر وعباد بن الزبير مثله وللمحدثين على طرق هذه الاخبار كلمات تدل على عدم صحتها لكن لا يخفى على الماهر ان طرق حديث ابن مسعود تبلغ درجة الحسن والقدر المتحقق في هذا الباب هو ثبوت الرفع وتركه كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان رواة الرفع من الصحابة جم غفير ورواة الترك جماعة قليلة مع عدم صحة الطرق عنهم الا عن ابن مسعود وكذلك ثبت الترك عن ابن مسعود واصحابه باسانيد محتجة بها فاذن نختار ان الرفع ليس بسنة موكدة يلام تاركها الا ان ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر وارجح واما دعوى نسخه كما صدر عن الطحاوي مغترا بحسن الظن بالصحابة التاركين وابن الهمام والعيني وغيرهم من اصحابنا فليست ببرهن عليها بما يشفي العليل ويروي التعليل ١٢ التعليق الممجد [3] قوله عن عاصم بن كليب هو عاصم بن كليب مصغرا ابن شهاب المجنون الجرمي الكوفي روى عن ابيه وابي بردة وعلقمة بن وائل ابن حجر وغيرهم وعنه شعبة والسفيانان وغيرهم وثقه النسائي وابن معين وقال ابوداؤد كان من افضل اهل الكوفة وذكره ابن حبان في الثقات وارخ وفاته سنة ١٣٧ وابوه كليب بن شهاب ثقة كذا في تهذيب التهذيب والكاشف وفي انساب السمعاني الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء المهملة نسبة الى جرم قبيلة باليمن ومنها من الصحابة شهاب بن المجنون الجرمي جد عاصم بن كليب

ابيه قال رأيت[۱] على بن ابى طالب رفع يديه فى التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما سوى ذلك قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال لا ترفع يديك فى شئ من الصلوة بعد التكبيرة الاولى قال محمد اخبرنا[۲] يعقوب بن ابراهيم اخبرنا[۳] حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو[۴] بن مرة على ابراهيم النخعى قال عمرو حدثنى علقمة بن وائل الحضرمى عن ابيه[۵] انه صلى مع رسول

[۱] قوله رأيت على بن ابى طالب كذا اخرجه الطحاوى عن ابى بكر النهشلى عن عاصم عن ابيه ان عليا كان يرفع فى اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يعود وقال الدارقطنى فى علله اختلف على ابى بكر النهشلى فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم عن ابيه مرفوعا ووهم فى رفعه وخالفه جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدى وموسى بن داؤد واحمد ابن يونس وغيرهم فرووه عن ابى بكر النهشلى موقوفا على على وهو الصواب وكذلك رواه محمد بن ابان عن عاصم موقوفا انتهى وقال عثمان بن سعيد الدارمى قد روى من طرق واهية عن على انه كان يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود وهذا ضعيف اذ لا يظن بعلى انه يختار فعله على فعل النبى صلى الله عليه وسلم وهو قد روى عنه انه كان يرفع يديه عند الركوع والرفع انتهى وتعقبه ابن دقيق العيد فى الامام بان ما قاله ضعيف فانه جعل روايته مع حسن الظن بعلى فى ترك المخالفة دليلا على ضعف هذه الرواية وخصمه يعكس الامر ويجعل فعل على بعد الرسول دليلا على نسخ ما تقدم انتهى وذكر الطحاوى بعد رواية عن على لم يكن على ليرى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يتركه الا وقد ثبت عنده نسخه انتهى وفيه نظر فقد يجوز ان يكون ترك على وكذا ترك ابن مسعود وترك غيرهما من الصحابة ان ثبت عنهم لانهم لم يروا الرفع سنة مؤكدة يلزم الاخذ بها ولا يحصر ذلك فى النسخ بل لا يجترأ بنسخ امر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد حسن الظن بالصحابى مع امكان الجمع بين فعل الرسول وفعله

[۲] قوله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم هو الامام ابو يوسف القاضى صاحب الامام ابى حنيفة قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ القاضى ابو يوسف فقيه العراقيين يعقوب بن ابراهيم الانصارى الكوفى صاحب ابى حنيفة سمع هشام بن عروة وابا اسحق الشيبانى وعطاء بن السائب وطبقتهم وعنه محمد بن الحسن الفقيه واحمد بن حنبل وبشر بن الوليد ويحيى بن معين نشأ فى طلب العلم وكان ابوه فقيرا فكان ابو حنيفة يتعاهده قال المزنى هو اتبع القوم الحديث وقال يحيى بن معين ليس فى اصحاب الرأى احد اكثر حديثا ولا اثبت من ابى يوسف وقال احمد كان منصفا فى الحديث مات فى ربيع الآخر سنة ۱۸۲ھ عن سبعين سنة الا سنة وله اخبار فى العلم والسيادة قد افردته وافردت صاحبه محمد بن الحسن فى جزء واكبر شيخ له حصين بن عبد الرحمن انتهى ملخصا وله ترجمة طويلة فى انساب السمعانى قد ذكرته فى مقدمة هذه الحواشى وذكرت ترجمته ايضا فى مقدمة الهداية وفى النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفى الفوائد البهية فى تراجم الحنفية

[۳] قوله اخبرنا حصين بن عبد الرحمن هو حصين بالضم ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى ابو الهذيل ابن عم منصور ابن المعتمر حدث عن جابر بن سمرة وعمارة بن رويبة وابن ابى ليلى وابى وائل وعنه شعبة وابو عوانة وآخرون كان ثقة حجة حافظا عالى الاسناد قال احمد حصين ثقة مامون من كبار اصحاب الحديث عاش ثلاثا وتسعين سنة ومات سنة ۱۳۶ھ كذا فى تذكرة الحفاظ

[۴] قوله وعمرو بن مرة هو ابو عبد الله عمرو بالفتح ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد الجملى المرادى الكوفى الاعمى روى عن عبد الله بن ابى اوفى وابى وائل وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن ابى ليلى وعمرو بن ميمون الاودى وسعيد بن جبير ومصعب بن سعد والنخعى وغيرهم وعنه ابنه عبد الله وابو اسحق السبيعى والاعمش ومنصور وحصين ابن عبد الرحمن والثورى وشعبة وغيرهم قال ابن معين ثقة وابو حاتم صدوق ثقة وشعبة كان اكثرهم علما وما رأيت احدا من اصحاب الحديث الا يدلس الا ابن عون وعمرو ابن مرة ومسعر ...... لم يكن بالكوفة احب الى ولا افضل منه ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وقال كان مرجئا مات سنة ۱۱۶ھ وثقه ابن نمير ويعقوب بن سفيان كذا فى تهذيب التهذيب والكاشف وتذكرة الحفاظ وقد اخطأ القارى حيث قال دخلت انا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء يكنى ابا مريم الجهنى شهد اكثر المشاهد وسكن الشام مات فى ايام معاوية روى عنه جماعة كذا فى اسماء رجال المشكوة لصاحب المشكوة فى فصل الصحابة انتهى كلامه ووجه الخطأ من وجوه احدها انه لو كان الداخل على النخعى مع حصين عمرو بن مرة الصحابى لذكر رواية الرفع او عدمه فانه صحب النبى صلى الله عليه وسلم وشهد معه المشاهد وصلى معه غير مرة فكيف يصح ان يروى عن وائل بواسطة ابنه الرفع ثم يسكت على رد النخعى بفعل ابن مسعود وروايته ولا يذكر ما رآه رفعا كان او غير رفع وثانيها ان عمرو بن مرة هذا لم يذكره احد من نقاد الرجال فى ما علمنا من جملة الرواة عن علقمة بن وائل وثالثها انه لم يذكره احد فى علمنا ممن روى عنه حصين بل المذكور فى شيوخ حصين ورواة علقمة هو الذى ذكرناه ورابعها ان هذا الصحابى مات فى ايام معاوية ووفات معاوية كانت سنة ستين او تسع وخمسين على ما فى استيعاب ابن عبد البر وغيره من كتب اخبار الصحابة فلا بد ان يكون وفات عمرو بن مرة قبله وقد ذكر ابن حبان فى كتاب الثقات ان ولادة ابراهيم النخعى سنة خمسين وكذا ذكره غيره فعلى هذا يكون النخعى يوم موت معاوية ابن تسع او عشر سنين وعند موت عمرو بن مرة الجهنى اصغر منه فهل يتصور ان يخص عمرو بن مرة عند هذا الصبى صغير السن بكثير ويروى عنده الرفع عن علقمة عن ابيه ويرد عليه هذا الصبى واما الحوالة الى اسماء الرجال المشكوة فلا تنفع فانه لم يذكر صاحب المشكوة ان عمرو بن مرة فيما ذكر هو ذكره هو هذا بل انما ذكر هو عمرو بن مرة المذكور فى المشكوة، انى التعجب من العلامة القارى كيف تخطى خطأ كثيرا فى تعيين الرواة فى شرحه للموطا وشرحه ...... لمسند الامام الاعظم وغيرهما مع جلالته وتوغله فى فنون الحديث ومتعلقاته والله يسامح عنا وعنه

[۵] قوله عن ابيه اى وائل الحضرمى بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء المهملة نسبة الى حضرموت بلدة فى اليمن وكان وائل بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ملكا عظيما بها فلما بلغه ظهور النبى صلى الله عليه وسلم ترك ملكه ونهض اليه فبشر النبى صلعم بقدومه قبل قدومه بثلثة ايام ولما قدم قربه من مجلسه وقال هذا وائل اتاكم من ارض اليمن ارض بعيدة طائعا غير مكره راغبا فى الله ورسوله اللهم بارك فى وائل وولده ثم اقطع له ارضا وكانت وفاته فى امارة معاوية حدث عنه بنوه علقمة وعبد الجبار كذا فى انساب السمعانى وفى جامع الاصول لابن الاثير ابو هنيدة وائل بن حجر بن ربيعة ابن وائل الحضرمى كان قيلا من اقيال حضرموت وابوه كان من ملوكهم وفد على النبى صلعم فاسلم وبشر به قبل قدومه انتهى وفى تهذيب التهذيب علقمة بن وائل ابن حجر الحضرمى الكندى الكوفى روى عن ابيه والمغيرة بن شعبة وطارق بن سويد وعنه اخوه عبد الجبار وابن اخيه سعيد وعمرو بن مرة سماك بن حرب وغيرهم ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وحكى العسكرى عن ابن معين انه قال علقمة عن ابيه مرسل انتهى ۱۲ التعليق الممجد

الله صلى الله عليه وسلم فراٰه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما ادرى[1] لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدأ الصلوة حين يكبرون قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد[2] العزيز بن حكيم قال[3] رأيت ابن

---

[1] قوله ما ادرى الخ استبعاد من ابراهيم النخعي رواية وائل بان ابن مسعود كان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر ومصاحبة اتم وازيد من مصاحبة وائل فكيف يعقل ان يحفظ رفع اليدين وائل ولا يحفظه ابن مسعود فلو كان رفع اليدين من رسول الله صلعم لحفظه ابن مسعود ولم يتركه مع انه لم يرفع الامرة ولم يرد الرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه تركه وهذا الاثر عن النخعي قد اخرجه الدارقطني ايضا عن حصين قال دخلنا على ابراهيم النخعي فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح واذا ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما ارائى اباه رسول الله الا ذلك اليوم فحفظ عنه ذلك وعبد الله بن مسعود لم يحفظه انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة ورواه ابو يعلى في مسنده ولفظه احفظ وائل ونسى ابن مسعود ولم يحفظه انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة واخرجه الطحاوي عن حصين عن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حضرموت فاذا علقمة بن وائل يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده فذكرت ذلك لابراهيم فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه واخرج عن المغيرة قال قلت لابراهيم حديث وائل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح واذا ركع واذا رفع فقال ان كان رآه مرة يفعل فقد راه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك وههنا ابحاث الاول ما نقله البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي انه قال الاولى ان يوخذ بقول وائل لانه صحابي جليل فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه والثاني ما قاله البخاري في رسالة رفع اليدين ان كلام ابراهيم هذا ظن منه لا يرفع به رواية وائل بل اخبر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فرفع يديه وكذلك رأى اصحابه غير مرة يرفعون ايديهم كما بينه زائدة فقال نا عاصم نا ابي عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فرفع يديه في الركوع وفي الرفع منه قال ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت الناس في زمان برد عليهم جل الثياب تتحرك ايديهم من تحت الثياب والثالث ما نقله الزيلعي عن الفقيه ابي بكر بن اسحق انه قال ما ذكره ابراهيم علة لا يساوي سماعها لان رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب فقد نسى من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون فيه وهو المعوذتان ونسى ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق في الركوع وقيام الاثنين خلف الامام ونسى كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسى كيف قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على ابن مسعود ان ينسى مثل هذا في الصلوة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين انتهى والرابع ان وائلا ليس بمتفرد في رواية الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم بل قد اشترك معه جمع كثير كما مر ذكره سابقا بل ليس في الصحابة من روى ترك الرفع فقط الا ابن مسعود واما من عداهم فمنهم من لم ترو عنه الا رواية الرفع ومنهم من روى عنه حديث الرفع وتركه كليهما كابن عمر والبراء الا ان اسانيد رواية الرفع اوثق واثبت فعند ذلك لو عورض كلام ابراهيم بانه يستبعد ان يكون ترك الرفع حفظه ابن مسعود فقط ولم يحفظه من عداه من اجلة الصحابة الذين كانوا مصاحبين لرسول الله صلعم مثل مصاحبة ابن مسعود او اكثر لكان له وجه والخامس انه لا يلزم من ترك ابن مسعود الرفع واصحابه عدم ثبوت رواية وائل فيجوز ان يكون تركهم لانهم رأوا الرفع غير لازم لا لانه غير ثابت اولانهم رجحوا احد الفعلين الثابتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفع والترك فداموا عليه وتركوا الآخر ولا يلزم منه بطلان الآخر والسادس انه قد اخذ ابن مسعود بالتطبيق في الركوع وداوم عليه اصحابه وكذلك اخذوا القيام الامام في الوسط اذا كان من يقتدي به اثنين مع ثبوت ترك ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جمهور اصحابه بعده باسانيد صحاح فلم لا يعتبر فعل ابن مسعود في هذين الامرين وامثال ذلك فما هو الجواب هناك هو الجواب ههنا والانصاف في هذا المقام انه لا سبيل الى رد روايات الرفع برواية ابن مسعود وفعله واصحابه ودعوى عدم ثبوت الرفع ولا الى رد روايات الترك بالكلية ودعوى عدم ثبوته ولا الى دعوى نسخ الرفع ما لم يثبت ذلك بنص عن الشارع بل يوفى كل من الامرين حظه ويقال كل منهما ثابت وفعل الصحابة والتابعين مختلف وليس احدهما بلازم يلام تاركه مع القول برجحان ثبوت الرفع عن رسول الله صلعم

[2] قوله عن عبد العزيز بن حكيم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين حيث قال عبد العزيز بن حكيم الحضرمي كنيته ابو يحيى يروي عن ابن عمر عداده في اهل الكوفة روى عنه الثوري واسرائيل مات بعد سنة ۱۳۰ وهو الذي يقال له ابن ابي حكيم انتهى وفي ميزان الاعتدال قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ليس بالقوي

[3] قوله قال رأيت ابن عمر الخ المشهور في كتب اصول اصحابنا ان مجاهد قال صحبت ابن عمر عشر سنين فلم اره رفع يديه الا مرة وقالوا قد روى ابن عمر حديث الرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه والصحابي الراوي اذا ترك مرويا ظاهرا في معناه غير محتمل للتاويل يسقط الاحتجاج بالمروي وقد روى الطحاوي من حديث ابي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد انه قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلوة ثم قال فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلعم ولا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخه وههنا ابحاث الاول مطالبة اسناد ما نقلوه عن مجاهد من انه صحب عشر سنين ولم ير ابن عمر فيها يرفع يديه الا في التكبير الاول والثاني المعارضة بخبر طاؤس وغيره من الثقات انهم رأوا ابن عمر يرفع والثالث ان في طريق الطحاوي ابو بكر بن عياش وهو متكلم فيه لا توازي روايته رواية غيره من الثقات قال البيهقي في كتاب المعرفة بعد ما اخرج حديث مجاهد من طريق ابن عياش قال البخاري ابو بكر بن عياش اختلط باخره وقد رواه الربيع وليث وطاؤس وسالم ونافع وابو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا رفع وكان يرويه ابو بكر قديما عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا ان ابن مسعود كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ عن ابي بكر بن عياش والاول خطأ فاحش لمخالفة الثقات عن ابن عمر انتهى فان قلت اخذا من شرح معاني الآثار انه يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رآه طاؤس قبل ان يقوم الحجة بنسخه ثم لما ثبت الحجة بنسخه عنده تركه وفعل ما ذكره مجاهد قلت ما هذا مما لا يقوم به الحجة فان لقائل ان يعارض ويقول يجوز ان يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل ان تقوم الحجة بلزوم الرفع ثم لما ثبتت عنده التزام الرفع على ان احتمال النسخ احتمال من غير دليل فلا يسمع فان قال قائل الدليل هو خلاف الراوي مرويه قلنا لا يوجب ذلك النسخ كما مر والثالث وهو احسنها انا سلمنا ثبوت الترك عن ابن عمر لكن يجوز ان يكون تركه لبيان الجواز اولعدم رؤيته الرفع سنة لازمة فلا يقدح ذلك في ثبوت الرفع عنه وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرابع ان ترك الراوي مرويه انما يكون مسقطا للاحتجاج عند الحنفية اذا كان خلافه بيقين كما هو مصرح في كتبهم وههنا ليس كذلك لجواز ان يكون الرفع الثابت عن رسول الله صلعم حمله ابن عمر على العزيمة وترك احيانا بيانا للرخصة فليس تركه خلافا لروايته بيقين والخامس انه لا شبهة في ان ابن عمر قد روى عن رسول الله صلعم حديث الرفع بل ورد في بعض الروايات عنه انه قال كان رسول الله صلعم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع وكان لا يفعل ذلك في السجود فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله اخرجه البيهقي ولا شك ايضا في انه ثبت عن ابن عمر بروايات الثقات فعل الرفع وورد م

عمر یرفع یدیه حذاء اذنیه فی اول تکبیرة افتتاح الصلوٰة ولم یرفعهما فیما سوی ذلك **قال محمد** اخبرنا[1] ابوبکر ابن عبد الله النهشلی عن عاصم بن کلیب الجرمی عن ابیه وکان من اصحاب علیؓ ان علی بن ابی طالب کرم الله وجهه کان یرفع یدیه فی التکبیرة الاولی التی یفتتح بها الصلوٰة ثم لا یرفعهما فی شیء من الصلوٰة **قال محمد** اخبرنا الثوری حدثنا حصین عن ابراهیم عن ابن مسعود انه کان[2] یرفع یدیه اذا افتتح الصلوٰة

باب القراءة فی الصلوٰة خلف[3] الامام

[1] قوله اخبرنا ابوبکر بن عبد الله النهشلی نسبة الی بنی نهشل بفتح النون وسکون الهاء وفتح الشین المعجمة بعدها لام قبیلة ذکره السمعانی فی الانساب وفی التقریب والکاشف ابوبکر النهشلی الکوفی قیل اسمه عبد الله بن قطاف وابن ابی قطاف وقیل وهب وقیل معاویة صدوق ثقة توفی ۱۶۶ھ انتهی ولعله هو **[2] قوله انه کان یرفع الخ** اخرجه الطحاوی من طریق حصین عن ابراهیم قال کان عبد الله لا یرفع یدیه فی شیء من الصلوٰة الا فی الافتتاح وقال فان قالوا ما ذکرتموه عن ابراهیم عن عبد الله غیر متصل قیل لهم کان ابراهیم اذا ارسل عن عبد الله لم یرسله الا بعد صحته عنده وتواتر الروایة عن عبد الله قد قال له الاعمش اذا حدثتنی فاسند فقال اذا قلت لک قال عبد الله فلم اقل ذلک حتی حدثنیه جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثنی فلان عن عبد الله فهو الذی حدثنی حدثنا بذلک ابراهیم بن مرزوق قال نا ابن وهب او بشر بن عمر شک ابوجعفر الطحاوی عن سعید عن الاعمش بذلک فکذلک هذا الذی ارسله ابراهیم عن عبد الله لم یرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما یرویه رجل بعینه عن عبد الله انتهی کلامه وفی الاستذکار لابن عبد البر لم یرو عن احد من الصحابة ترک الرفع ممن لم یختلف عنه فیه الا ابن مسعود وحده وروی الکوفیون عن علی مثل ذلک وروی المدنیون عنه الرفع من حدیث عبید الله بن ابی رافع وکذلک اختلف عن ابی هریرة فروی عنه ابوجعفر القاری ونعیم المجمر انه کان یرفع یدیه اذا افتتح الصلوٰة ویکبر فی کل خفض ورفع ویقول انا اشبهکم بصلوٰة رسول الله صلعم وروی عنه عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه کان یرفع یدیه اذا رکع واذا رفع رأسه وهذه الروایة اولی لما فیها من الزیادة وروی الرفع عن جماعة التابعین بالحجاز والعراق والشام منهم القاسم بن محمد والحسن وسالم وابن سیرین وعطاء وطاؤس ومجاهد ونافع مولی ابن عمر وعمر بن عبد العزیز وابن ابی نجیح وقتادة انتهی ملخصا فائدة قال صاحب الکنز المدفون والفلک المشحون وقفت علی کتاب لبعض مشائخ الحنفیة ذکر فیها مسائل خلاف ومن عجائب ما فیه الاستدلال علی ترک رفع الیدین فی الانتقالات لقوله تعالی الم تر الی الذین قیل لهم کفوا ایدیکم واقیموا الصلوٰة ومازلت احکی ذلک لاصحابنا علی سبیل التعجب الی ان ظفرت فی تفسیر الثعلبی بما یهون عنده هذا العظیم وذلک انه حکی فی سورة الاعراف عن التنوخی القاضی انه قال فی قوله تعالی خذوا زینتکم عند کل مسجد ان المراد بالزینة رفع الیدین فی الصلوٰة فهذا فی هذا الطرف وذاک فی الطرف الآخر **[3] قوله خلف الامام** اختلف فیه العلماء من الصحابة والتابعین ومن بعدهم علی اقوال الاول انه یقرء مع الامام فی ما اسر ولا یقرء فیما جهر والیه ذهب مالک وبه قال سعید بن المسیب وعبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسالم بن عبد الله بن عمر و بن شهاب وقتادة وعبد الله بن المبارک واحمد واسحق والطبری الا ان احمد قال ان سمع فی الجهریة لا یقرء والا قرء واختلف عن علی وعمرو بن مسعود فروی عنهم ان الماموم لا یقرء وراء الامام لا فی ما اسر ولا فی ما جهر وروی عنهم انه یقرء فی ما اسر لا فی ما جهر وهو احد قولی الشافعی کان یقوله بالعراق وهو المروی عن ابی بن کعب وعبد الله بن عمر والثانی انه یقرء بام الکتاب فی ما جهر وفی ما اسر وبه قال الشافعی بمصر وعلیه اکثر اصحابه والاوزاعی واللیث بن سعد وابوثور وهو قول عبادة بن الصامت و عبد الله بن عباس واختلف فیه عن ابی هریرة وبه قال عروة بن الزبیر وسعید ابن جبیر والحسن البصری ومکحول والثالث انه لا یقرء شیئا فی ما جهر ولا فی ما اسر وبه قال ابوحنیفة واصحابه وهو قول جابر بن عبد الله وزید بن ثابت وروی ذلک عن علی وابن مسعود وبه قال الثوری وابن عیینة وابن ابی لیلی والحسن بن صالح ابن یحیی وابراهیم النخعی واصحاب ابن مسعود کذا ذکره ابن عبد البر فی الاستذکار والتمهید اما حجة اصحاب القول الاول فاستدلوا بقوله تعالی واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقالوا ان نزوله کان فی شان القراءة خلف الامام فقد اخرج مردویه والبیهقی عن ابن عباس قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم فقرء خلفه قوم فخلطوا علیه فنزلت هذه الآیة واخرج سعید بن منصور وابن ابی حاتم والبیهقی عن محمد بن کعب القرظی کان رسول الله صلعم اذا قرء فی الصلوٰة اجابه من وراءه اذا قال بسم الله الرحمٰن الرحیم قالوا مثل ما یقول حتی تنقضی فاتحة الکتاب والسورة فنزلت واخرج عبد بن حمید وابن ابی حاتم والبیهقی عن مجاهد قال قرء رجل من الانصار خلف النبی صلی الله علیه وسلم فنزلت واخرج ابن ابی حاتم وابوالشیخ وابن مردویه والبیهقی فی کتاب القراءة عن عبد الله بن مغفل انه سئل اکل من سمع القرآن وجب علیه الاستماع والانصات قال انما انزلت هذه الآیة فاستمعوا له وانصتوا فی قراءة الامام واخرج عبد بن حمید وابن جریر وابن ابی حاتم وابوالشیخ والبیهقی عن ابن مسعود انه صلی باصحابه فسمع ناسا یقرؤن خلفه فقال اما آن لکم ان تفهموا اما آن لکم ان تعقلوا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له واخرج ابن جریر وابن ابی حاتم وابوالشیخ وابن مردویه والبیهقی وابن عساکر عن ابی هریرة انه قال نزلت هذه الآیة فی رفع الاصوات وهم خلف رسول الله فی الصلوٰة واخرج ابن جریر والبیهقی عن الزهری نزلت هذه الآیة فی فتی من الانصار کان رسول الله کلما قرأ شیئا قرأه واخرج عبد بن حمید وابوالشیخ والبیهقی عن ابی العالیة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا صلی باصحابه فقرأ فقرأ اصحابه فنزلت واخرج ابن ابی شیبة فی المصنف عن ابراهیم کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرء ورجل یقرء فنزلت واذا ثبت هذا فنقول من المعلوم ان الاستماع انما یکون فی ما جهر به الامام فیترک المؤتم فیه القراءة ویؤیده من الاحادیث قوله صلی الله علیه وسلم واذا قرء الامام فانصتوا اخرجه ابوداؤد وابن ماجة والبزار وابن عدی من حدیث ابی موسی والنسائی وابن ماجة من حدیث ابی هریرة واخرجهما ابن عبد البر فی التمهید ونقل عن احمد انه صححه ولابی داؤد وغیره فی صحته کلام قد تعقبه المنذری وغیره فهذا فی ما جهر الامام واما فی ما اسر فیقرء اخذ العموم لا صلوٰة الا بفاتحة الکتاب وغیر ذلک من الاحادیث واما اصحاب القول الثانی فاقوی حججهم حدیث عبادة کنا خلف رسول الله صلعم فی صلوٰة الفجر فقرء فثقلت علیه القراءة فلما فرغ قال لعلکم تقرؤن خلف امامکم قلنا نعم یا رسول الله فقال فلا تفعلوا الا بفاتحة الکتاب فانه لا صلوٰة لمن لم یقرء بها اخرجه ابوداؤد والترمذی وحسنه والنسائی والدارقطنی وابونعیم فی حلیة الاولیاء وابن حبان والحاکم واما اصحاب القول الثالث فاستدلوا بحدیث من کان له امام فقراءة الامام قراءة له وسنذکر طرقه ان شاء الله تعالی وبآثار الصحابة التی ستاتی والکلام فی هذا المبحث طویل موضعه شرحی لشرح الوقایة المسمی بالسعایة فی کشف ما فی شرح الوقایة وفقنا الله لاختتامه وقد افردت لهذه المسألة رسالة سمیتها بامام الکلام فیما یتعلق بالقراءة خلف الامام ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم من احد فقال رجل انا يا رسول الله قال فقال اني اقول مالي انازع القران فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوة حين سمعوا ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام اخبرنا مالك اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

۱؎ قوله مالك قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث ابي هريرة هذا رواه مالك والشافعي والاربعة وصححه ابن حبان وضعفه البيهقي والحميدي وبهذا يعلم ان قول النووي اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح كذا في مرقاة المفاتيح شرح المشكوة ۲؎ قوله ابن اكيمة بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر اكمة واسمه عمارة بضم المهملة والتخفيف وقيل عمرو بفتح العين وقيل عامر الليثي ابو الوليد المدني ثقة مات سنة احدى ومائة قال الزرقاني ۳؎ قوله مالي انازع القران قال الخطابي اي اداخل فيه واشارك واغالب عليه وقال في النهاية اي اجاذب في قراءته كانهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه كذا في مرقاة الصعود ۴؎ قوله فانتهى الناس اكثر رواة ابن شهاب عنه لهذا الحديث يجعلونه كلام ابن شهاب ومنهم من يجعله من كلام ابي هريرة وتفسير هذا الحديث الذي من اجله جئ به هو ترك القراءة مع الامام في كل صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة .... فلا يجوز ان يقرأ معه اذا جهر بام القران ولا غيرها على ظاهر الحديث وعمومه كذا قال ابن عبد البر ۵؎ قوله عن القراءة قال المجوزون لقراءة ام القران في الجهرية ايضا معناه عن الجهر بالقراءة او عن قراءة السورة لئلا يخالف حديث عبادة فانه صريح في تجويز قراءة ام القران في الجهرية وقال بعضهم انتهاء الناس انما كان برأيهم لا بامر الرسول فلا حجة فيه وفيه نظر ظاهر لان انتهاءهم كان بعد توبيخ النبي صلى الله عليه وسلم عليهم والظاهر اطلاعه عليه واقراره بالانتهاء واما المانعون مطلقا فمنهم من اخذ بظاهر ما ورد في بعض الروايات فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اخذ غير ظاهر لورود قيد في ما جهر فيه في بعضها وبعض الروايات يفسر بعضا والحق ان ظاهر هذا الحديث مؤيد لما اختاره مالك ۶؎ قوله لا يقرأ مع الامام قال ابن عبد البر ظاهر هذا انه كان لا يرى القراءة في سر الامام ولا جهره ولكن قيده مالك بترجمة الباب ان ذلك في ما جهر به الامام بما علم من المعنى ويدل على صحة ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام في ما جهر فيه ولا يقرأ معه وهو يدل على انه كان يقرأ معه في ما اسر فيه ۷؎ قوله سمع قال ابو عبد الملك هذا الحديث موقوف وقد اسنده بعضهم اي رفعه ورواه الترمذي من طريق معن عن مالك به موقوفا وقال حسن صحيح ۸؎ قوله اخبرني العلاء هكذا في المؤطا عند جميع رواته وانفرد مطرف في غير المؤطا فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن ابي السائب وليس بمحفوظ قاله الزرقاني ۹؎ قوله مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء المهملة بعدها قاف قبيلة من همدان قاله ابن حبان او من جهينة قاله الدارقطني وهو الصحيح كذا في انساب السمعاني ۱۰؎ قوله ابا السائب قال الحافظ يقال اسمه عبد الله بن السائب الانصاري المدني ثقة روى له مسلم والاربعة والبخاري في جزء القراءة وهو مولى هشام بن زهرة ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى بني زهرة ...... ۱۱؎ قوله من صلى صلوة الخ فيه من الفقه ايجاب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلوة وان الصلوة اذا لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وان قرأ فيها بغيرها من القران والخداج النقصان والفساد من ذلك قولهم اخدجت الناقة وخدجت اذا ولدت قبل تمام وقتها وقيل تمام الخلق وذلك نتاج فاسد وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلوة ان قوله خداج يدل على جواز الصلوة لانه النقصان والصلوة الناقصة جائزة وهذا تحكم فاسد والنظر يوجب ان لا يجوز الصلوة لانها صلوة لم تتم ومن خرج من صلاته قبل ان يعيدها فعليه اعادتها واما اختلاف العلماء في هذا الباب فان مالكا والشافعي واحمد واسحق وابا ثور وداؤد قالوا لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي ان تركها عامدا وقرأ غيرها اجزاه على اختلاف عن الاوزاعي وقال الطبري يقرأ المصلي بام القران في كل ركعة فان لم يقرأ بها لم يجز الا مثلها من القران عدد آياتها وحروفها كذا في الاستذكار ۱۲؎ قوله غير تمام هو تاكيد فهو حجة قوية على وجوب قراءتها في كل صلوة لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الامام والمنفرد لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ۱۲ تع ۱۳؎ قوله فغمز ذراعي قال الباجي هو على معنى التانيس له وتنبيه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه ۱۴؎ قوله اقرأ بها اي سرا وبه استدل من جوز قراءة ام القران خلف الامام في الجهرية ايضا وظاهر القران والاحاديث يرده الا ان يتتبع سكتات الامام ويقرأها فيها سرا فح لا يكون مخالفا للقران والحديث ۱۵؎ قوله في نفسك قال الباجي اي بتحريك اللسان بالتكلم وان لم يسمع نفسه رواه سحنون عن ابي القاسم قال ولو اسمع نفسه يسيرا كان احب الي

قال الله عز وجل قُسِمَتِ[1] الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا[2] يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حَمِدَني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى على عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجّدني[3] عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني[4] وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي[5] ولعبدي ما سأل قال محمد لا قراءة[6] خلف الامام فيما

[1] قوله قسمت الصلوة قال العلماء اراد بالصلوة ههنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقولهم الحج عرفة والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد الله وتمجيده وثناء عليه وتفويض اليه والثاني سوال وتضرع وافتقار واحتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث قال النووي وهو من اوضح ما احتجوا به لانها سبع آيات بالاجماع فثلاث في اولها ثناء اولها الحمد وثلاث دعاء اولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه لم يذكر البسملة في ما عددها ولو كانت منها لذكرها كذا في التنوير وقال الزيلعي في نصب الراية هذا الحديث ظاهر في ان البسملة ليست من الفاتحة والا لابتدأ بها لان هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة والحاجة الى قرأة البسملة امس واعترض بعض المتاخرين على هذا الحديث بوجهين احدهما قال لا تغتر بكون هذا الحديث في مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن قد تكلم فيه ابن معين فقال الناس يتقون حديثه وليس حديثه بحجة مضطرب الحديث ليس بذلك هو ضعيف روى عنه جميع هذه الالفاظ وقال ابن عدي ليس بالقوي وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به والثاني قال وعلى تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما اخرجه الدار قطني عن عبيد الله ابن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي يقول العبد اذا افتتح الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله رب العالمين فاقول حمدني عبدي الحديث وهذا القائل حمله الجهل والتعصب على ان ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه مع انه روى عن العلاء الايمة الثقات كمالك وسفيان بن عيينة وابن جريج وشعبة وعبد العزيز الدراوردي واسمعيل بن حفص وغيرهم والعلاء نفسه ثقة صدوق وهذه الرواية مما انفرد بها ابن سمعان وهو كذاب ولم يخرجها احد من اصحاب الكتب الستة ولا المصنفات المشهورة ولا المسانيد المعروفة وانما رواه الدار قطني في سننه التي يروي فيها غرائب الحديث وقال عقيبه وعبيد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث وذكره في علله واطال الكلام انتهى وقد بسطت المسألة في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة [2] قوله اقرؤا المسلم من رواية ابن عيينة عن العلاء اسقاط هذه الجملة وقال عقب قوله ما سأل فاذا قال العبد الحمد الخ [3] قوله مجدني التمجيد الثناء بصفات الجلال والتحميد الثناء بجميل الفعال ويقال اثنى في ذلك كله [4] قوله بيني وبين عبدي قال الباجي معناه ان بعض الآية تعظيم للباري وبعضها استعانة على امر دينه ودنياه من العبد به [5] قوله لعبدي لانها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من انعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم ولا الضالين [6] قوله لا قراءة الخ كلام محمد هذا وكلامه في كتاب الآثار بعد اخراج قول ابراهيم قال ما قرأ علقمة بن قيس قط في ما يجهر فيه ولا في الركعتين الاخريين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام اخرجه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ثم قال وبه ناخذ لا نرى القرأة خلف الامام في شئ من الصلوات يجهر فيه او لا يجهر فيه انتهى وكلامه فيه بعد ما اخرج عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد ابن جبير انه قال اقرأ خلف الامام في الظهر والعصر ولا تقرأ في ما سوى ذلك قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات انتهى صريح في بطلان قول على القاري في شرح المشكوة الامام محمد من ايمتنا يوافق الشافعي في القراءة خلف الامام في السراية وهو اظهر في الجمع بين الروايات الحديثية وهو مذهب مالك انتهى وقد ذكر صاحب الهداية وجامع المضمرات وغيرهما ايضا ان على قول محمد يستحسن قراءة ام القرآن خلف الامام على سبيل الاحتياط لكن قال ابن الهمام للاصح ان قول محمد كقولهما فان عباراته في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه والحق انه وان كان ضعيفا رواية لكنه قوي دراية التعليق المجمد على مؤطا محمد

جهر فيه ولا فيما لم يجهر بذلك جاءت عامة[1] الآثار وهو[2] قول ابی حنيفة رحمه الله قال محمد اخبرنا[3] عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلی خلف[4] الامام كفته قراءته قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی[5] اخبرنی انس بن[6] سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة

ؐ۱ قوله عامة الآثار ای عن الصحابة والتابعين بل وعن النبی صلی الله عليه وسلم ايضا فمنهم زيد بن ثابت اخرجه مسلم فی باب سجود التلاوة بسنده عن عطاء بن يسار انه سأل زيدا عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام فی شیء واخرجه الطحاوی عن عطاء انه سمع زيد بن ثابت يقول لا يقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات واخرج ايضا عن حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبد الله بن مقسم انه سأل عبد الله ابن عمر وزيد بن ثابت وجابرا قالوا لا يقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات وعارض بعضهم بما روی عن زيد انه قال من قرأ خلف الامام فصلاته تامة ولا اعادة عليه وجعله دليلا علی فساد ما روی عنه من ترک القراءة وفيه نظر فانه لا معارضة لانه لا يلزم من كون الصلوة تامة وعدم وجوب الاعادة الا عدم كون الترک لازما وهو امر آخر ومنهم علی كما اخرجه ابن ابی شيبة وعبد الرزاق انه قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدار قطنی من طرق وقال لا يصح اسناده وقال ابن حبان فی كتاب الضعفاء هذا يرويه ابن ابی ليلی الانصاری وهو باطل ويكفی فی بطلانه اجماع المسلمين وعبد الله بن ابی ليلی هذا رجل مجهول انتهی وقال ابن عبد البر هذا لو صح احتمل ان يكون فی صلوة الجهر لانه ح يكون مخالفا للكتاب والسنة فكيف وهو غير ثابت عن علیؓ انتهی ومنهم جابر بن عبد الله كما ذكره محمد سابقا وقد اخرجه الترمذی ايضا وقال حسن صحيح والطحاوی واخرجه الدار قطنی عن جابر مرفوعا واعله بان فی سنده يحيی بن سلام وهو ضعيف والصواب وقفه واخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام لا ان جهر ولا ان خافت واخرج عبد الرزاق والطحاوی عن عبيد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله ايقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر قال لا ومنهم ابو الدرداء اخرج النسائی بسنده عن كثير بن مرة عن ابی الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلعم افی كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الی وكنت اقرب القوم منه فقال ما ...... اری الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم قال النسائی هذا من رسول الله صلی الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابی الدرداء وقال الطحاوی بعد ما اخرج عن عائشة مرفوعا كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهی خداج وعن ابی هريرة حديثه الذی مر برواية محمد فذهب الی هذه الآثار قوم واوجبوا القراءة خلف الامام فی سائر الصلوات بفاتحة الكتاب وخالفهم فی ذلک آخرون وكان من الحجة لهم ان حديثی ابی هريرة وعائشة الذين رووهما عن رسول اللهؐ ليس فی ذلک دليل علی انه اراد بذلک الصلوة التی تكون فيها قراءة الامام وقد رأينا ابا الدرداء سمع من رسول الله فی ذلک مثل هذا فلم يكن عنده علی الماموم حدثنا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب حدثنی معاوية بن صالح عن ابی الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمی عن ابی الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله فی الصلوة قرآن قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت قال وقال ابو الدرداء ما اری ان الامام اذا ام القوم فقد كفاهم انتهی ملخصا ومنهم ابن عمر وابن مسعود وعمر وسعد كما اخرج محمد عنهم وسيأتی ما له وما عليه ومنهم ابن عباس كما اخرجه الطحاوی عن ابی حمزة قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدی فقال لا وذكر العينی فی شرح الهداية قد روی منع القراءة عن ثمانين نفرا من الصحابةؓ منهم المرتضی والعبادلة الثلاثة وذكر الشيخ الامام السند مونی فی كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال عشرة من الصحابة ينهون عن القراءة خلف الامام اشد النهی ابو بكر وعمر وعثمان وعلی وعبد الرحمن بن عوف وسعد وابن مسعود وزيد وابن عمر وابن عباس انتهی وهذا كله محتاج الی تحقيق الاسانيد اليهم وقال الحافظ ابن حجر فی الدراية فی تخريج احاديث الهداية انما يثبت ذلک ای المنع عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وجاء عن سعد وعمر وابن عباس وعلی وقد اثبت البخاری عن عمر وابی بن كعب وحذيفة وابی هريرة وعائشة وعبادة وابی سعيد فی آخرين انهم كانوا يرون القراءة خلف الامام انتهی وقال ابن عبد البر ما اعلم فی هذا الباب من الصحابة من صح عنه ما ذهب اليه الكوفيون فيه من غير اختلاف عنه الا جابر وحده انتهی ؐ۲ قوله وهو قول ابی حنيفة قد مر ما ذكرنا من وافقه فی هذا فی ما مر وذكر اكثر اصحابنا ان القراءة خلف الامام عند ابی حنيفة واصحابه مكروه تحريما بل بالغ بعضهم فقالوا بفساد الصلوة به وهو مبالغة شنيعة يكرهها من له خبرة بالحديث وعللوا الكراهة بورود التشدد عن الصحابة وفيه انه اذا حقق آثار الصحابة باسانيدها فبعد ثبوتها انما تدل علی اجزاء قراءة الامام عن قراءة الماموم لا علی الكراهة والآثار التی فيها التشدد لا تثبت سندا علی الطريق المحقق فاذن القول بالاجزاء فقط من دون كراهة او منع اسلم ولرجوان يكون هو مذهب ابی حنيفة وصاحبيه كما قال ابن حبان فی كتاب الضعفاء اهل الكوفة انما اختاروا ترک القراءة لانهم لم يجيزوه انتهی ؐ۳ قوله اخبرنا عبيد الله مصغر بن عمر بن حفص بن عاصم بن امير المؤمنين عمر بن الخطاب ابو عثمان العمری العدوی المدنی من اجلة الثقات روی عن ام خالد بنت خالد الصحابية حديثا وعن القاسم بن محمد بن ابی بكر الصديق وسالم ابن عبد الله بن عمر وعطاء ونافع والمقبری والزهری وغيرهم وعنه شعبة والسفيانان ويحيی القطان وغيرهم قال النسائی ثقة ثبت وقال ابو حاتم سألت احمد عن عبيد الله ومالک وايوب ايهم اثبت فی نافع فقال عبيد الله احفظهم واثبتهم واكثرهم رواية وقال احمد بن صالح عبيد الله احب الی من مالک فی نافع مات سنة ۱۴۷ھ بالمدينة كذا ذكر الذهبی فی تذكرة الحفاظ ؐ۴ قوله خلف الامام الخ ظاهره وهذا وما بعده وما اخرجه سابقا من طريق مالک ان ابن عمر كان لا يری القراءة خلف الامام فی السرية والجهرية كليهما لكن اخرج عبد الرزاق عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فی ما جهر فيه ولا يقرأ معه واخرج الطحاوی عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمر يقرأ خلف الامام فی صلوة الظهر من سورة مريم واخرج ايضا عنه صليت مع ابن عمر الظهر او العصر فكان يقرأ خلف الامام وهذا دال صريحا علی انه ممن يری القراءة فی السرية دون الجهرية ويمكن الجمع بان كفاية قراءة الامام لا يستلزم ان تمتنع فيجوز ان يكون رأيه كفاية القراءة من الامام فی الجهرية والسرية كليهما وجوازها فی السرية دون الجهرية لئلا تخل بالاستماع وهذا هو الذی اميل اليه والی انه يعمل بالقراءة فی الجهرية لو وجد سكتات الامام وبهذا تجتمع الاخبار المرفوعة فان حديث واذا قرأ فانصتوا مع قوله تعالی فاستمعوا له وانصتوا صريح فی منع القراءة خلف الامام حين قراءته لاخلاله بالاستماع وحديث عبادة صريح فی تجويز قراءة ام القرآن فی الجهرية وحديث قراءة الامام قراءة له صريح فی كفاية قراءة الامام فالاولی ان يختار طريق الجمع ويقال تجوز القراءة خلف الامام فی السرية وفی الجهرية ان وجد الفرصة بين السكتات والا لا لئلا يخل بالاستماع المفروض ومع ذلک لو لم يقرأ فيهما اجزاه لكفاية قراءة الامام والحق ان المسألة مختلف فيها بين الصحابة والتابعين واختلاف الائمة ماخوذ من اختلافهم فكل اختار ما ترجح عنده ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات تم ؐ۵ قوله المسعودی ونسبته الی مسعود والد عبد الله بن مسعود وقد اشتهر به جماعة من اولاده كما ذكره السمعانی منهم عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلی الكوفی روی عن ابيه وعلی والاشعث بن قيس ومسروق وعنه ابناه القاسم ومعن وسماک بن حرب وابو اسحق السبيعی وغيرهم قال يعقوب بن شيبة كان ثقة قليل الحديث مات سنة ۷۹ھ ومنهم وهو المذكور ههنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفی المسعودی هكذا ذكر فی نسبه فی تهذيب التهذيب وتذكرة الحفاظ والذی فی التقريب والانساب عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود روی عن ابی اسحق السبيعی وابی اسحق الشيبانی والقاسم بن عبد الرحمن المسعودی وعلی بن الاقمر وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وغيرهم وعنه السفيانان وشعبة وجعفر بن عون وعبد الله بن المبارک وغيرهم وثقه ابن معين وابن المدينی واحمد وغيرهم وكان قد اختلط فی آخر عمره توفی سنة ۱۶۰ھ ؐ۶ قوله انس بن سيرين هو ابو موسی انس بن سيرين الانصاری المدنی مولی انس اخو محمد بن سيرين روی عن مولاه وابن عباس وابن عمر وجماعة وعنه شعبة والحمادان وثقه ابن معين والنسائی وابو حاتم وابن سعد والعجلی مات سنة ۱۱۸ھ وقيل سنة ۱۲۵ھ كذا فی تهذيب التهذيب

خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن[1] موسى بن ابى عائشة عن[2] عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه[3] قال من صلى خلف الامام فان قراءة

وكذا اخرجه الطحاوى من طريق شعبة عن م ٥١ عبد الله بن دينار عن ابن عمر انتم

ـــــــ ١ ـــــــ قوله ابو الحسن موسى بن ابى عايشة قال القارى فى سند الانام شرح مسند الامام هو من اكابر التابعين انتهى وفى تقريب التهذيب موسى بن ابى عايشة الهمدانى بسكون الميم مولاهم ابو الحسن الكوفى ثقة عابد انتهى وفى الكاشف موسى بن ابى عايشة الهمدانى الكوفى عن سعيد ابن جبير وعبد الله بن شداد وعنه شعبة وجرير وعبيدة وكان اذا ارئى ذكر الله انتهى ـــــــ ٢ ـــــــ قوله عن عبد الله ابن شداد هو ابو الوليد الليثى المدنى عبد الله بن شداد بتشديد الدال الاولى قيل اسمه اسامة وشداد لقبه ابن الهاد اسمه عمرو ولقبه الهادى وقيل اسمه اسامة بن عمرو بن عبد الله بن جابر بن بشر روى شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم وله صحبة ذكره ابن سعد فيمن شهد الخندق وكان سكن المدينة ثم تحول الى الكوفة وابنه عبد الله روى عن ابيه وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وخالته اسماء بنت عميس زوجة ابى بكر الصديق وخالته لام ميمونة ام المؤمنين وعايشة وام سلمة وغيرهم وعنه جماعة قال العجلى والخطيب هو من كبار التابعين وثقاتهم وقال ابو زرعة والنسائى وابن سعد ثقة وذكر ابن عبد البر فى الاستيعاب انه ولد على عهد رسول الله صلعم وقال الميمونى سئل احمد هل سمع من النبى صلعم شيئا قال لا مات سنة ٨١ھ وقيل سنة ٨٢ھ كذا فى تهذيب التهذيب ـــــــ ٣ ـــــــ قوله انه قال الخ هذا الحديث قد روى عن طريق جماعة من الصحابة فمنهم ابو سعيد الخدرى اخرج ابن عدى فى الكامل عن اسمعيل بن نجيح عن الحسن بن صالح عن ابى هارون العبدى عنه مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام له قراءة واعله ابن عدى بانه لا يتابع عليه اسمعيل وهو ضعيف ورده الزيلعى بانه قد تابعه النضر بن عبد الله اخرجه الطبرانى فى الاوسط عن محمد بن ابراهيم بن عامر بن ابراهيم الاصبهانى قال حدثنى ابى عن جدى عن النضر ابن عبد الله عن الحسن بن صالح به سندا ومتنا ومنهم انس روى ابن حبان فى كتاب الضعفاء عن ابن سالم عن انس مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام قراءة له واعله بابن سالم وقال انه يخالف الثقات ولا يعجبنى الرواية عنه فكيف الاحتجاج به روى عنه المجاهيل والضعفاء ومنهم ابو هريرة اخرج الدارقطنى فى سننه عن محمد بن عباد الرازى عن اسمعيل بن ابراهيم التيمى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة نحوه مرفوعا قال الدارقطنى تفرد به محمد بن عباد الرازى وهو ضعيف ومنهم ابن عباس اخرج الدارقطنى عن عاصم بن عبد العزيز المدنى عن عون بن عبد الله بن عتبة عنه مرفوعا تكفيك قراءة الامام خافت او جهر قال الدارقطنى قال ابو موسى قلت لاحمد فى حديث ابن عباس هذا فقال حديث منكر ثم قال الدارقطنى فى موضع آخر عاصم بن عبد العزيز ليس بالقوى ورفعه وهم ومنهم ابن عمر اخرج الدارقطنى عن محمد بن الفضل بن عطية عن ابيه عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا من كان له امام فقراءته له قراءة واعله بان محمد بن الفضل متروك ثم اخرجه عن خارجة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال رفعه وهم ثم اخرجه عن احمد بن حنبل نا اسمعيل بن علية عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه تكفيك قراءة الامام وقال الوقف هو الصواب ومنهم جابر بن عبد الله ولحديثه طرق منها طريق محمد عن ابى حنيفة عن موسى بن ابى عايشة عن ابن شداد عن جابر وهو احسن طرقه حكم عليه ابن الهمام بانه صحيح على شرط الشيخين وقال العينى هو حديث صحيح اما ابو حنيفة

فابو حنيفة وموسى ابن عايشة الكوفى من الثقات الاثبات من رجال الصحيحين وعبد الله بن شداد من كبار الشاميين وثقاتهم وهو حديث صحيح انتهى واخرجه الدارقطنى من طريق ابى حنيفة وعن الحسن بن عمارة بسنده عن جابر مرفوعا وقال هذا الحديث لم يسنده عن جابر غير ابى حنيفة وابن عمارة وهما ضعيفان وقد رواه الثورى وابو الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابو خالد وابن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى مرسلا وهو الصواب انتهى ورده العينى بان الزيادة من الثقة مقبولة والمراسيل عندنا حجة وسئل يحيى بن معين عن ابى حنيفة فقال ما سمعت احدا ضعفه فقد ظهر لنا من هذا تحامل الدارقطنى وتعصبه ومن اين له تضعيف ابى حنيفة وهو مستحق التضعيف وقد روى فى مسنده احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وموضوعة انتهى وقال ابن الهمام فى فتح القدير قولهم ان الحفاظ الذين عددهم لم يرفعوه غير صحيح قال احمد بن منيع فى مسنده نا اسحق الازرق نا سفيان وشريك عن موسى بن ابى عايشة عن ابن شداد عن جابر قال ونا جرير عن موسى بن ابى عايشة مرفوعا ولم يذكر عن جابر ورواه عبد بن حميد نا ابو نعيم نا الحسن بن صالح عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا فهؤلاء سفيان وشريك وجرير وابو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة فبطل عدهم فى من لم يرفعه انتهى ومنها طريق محمد الذى ذكره بعد الطريق المذكور وهو طريق سهل بن العباس عن ابن علية عن ايوب عن ابى الزبير عن جابر وقد اخرجه الطبرانى ايضا فى الاوسط من هذا الطريق وقال لم يروه احد عن ابن علية مرفوعا الا سهل ورواه غيره موقوفا واخرجه الدارقطنى واعله بان سهل متروك ليس بثقة واخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار من طريق الحسن بن صالح عن جابر الجعفى والليث بن ابى سليم عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا وكذلك اخرجه ابن عدى واعله الدارقطنى بان الحسن قرن جابرا ابا الليث والليث ضعفه احمد والنسائى وابن معين ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه فان الثقات رووا عنه كشعبة والثورى وغيرهما واخرجه ابن ماجة من طريق جابر الجعفى عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وفيه جابر الجعفى متكلم فيه قد وثقه سفيان وشعبة ووكيع وضعفه ابو حنيفة والنسائى وعبد الرحمن بن مهدى وابى داؤد كما بسط الذهبى فى ميزان الاعتدال واخرج الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا نحوه وقال هذا باطل عن مالك لا يصح عنه ولا عن وهب وفيه عاصم بن عصام لا يعرف هذا خلاصة الكلام فى طرق هذا الحديث وملخص منه ان بعض طرقه صحيحة او حسنة ليس فيه شئ يوجب القدح عند التحقيق وبعضها صحيحة مرسلة وان لم تصح مسندة والمراسيل مقبولة وبعضها ضعيفة ينجبر ضعفها بضم بعضها الى البعض وبه ظهر ان قول الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث الرافعى ان طرقه كلها معلولة ليس على ما ينبغى وكذا قول البخارى فى رسالة القراءة خلف الامام انه حديث لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز والعراق لارساله وانقطاعه اما ارساله فرواه عبد الله بن شداد عن النبى صلعم واما انقطاعه فرواه الحسن بن صالح عن جابر عن ابى الزبير عن جابر ولا يدرى اسمع من ابى الزبير ام لا انتهى لا يخلو عن خدشات واضحة تع

الامام له قراءة قال محمد حدثنا[1] الشيخ ابو علی قال حدثنا محمود بن محمد المروزی قال حدثنا سهل بن العباس الترمذی قال اخبرنا اسمعیل بن عُلَیَّة عن ایوب عن ابن الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال محمد اخبرنا[2] اسامة بن زید المدنی حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال کان ابن عمر لا یقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان ترکت فقد ترکه ناس یقتدی بهم وان قرأت فقد قرأه ناس یقتدی بهم وکان القاسم ممن لا یقرأ قال محمد اخبرنا سفیان[3] بن عُیینة عن منصور ابن المعتمر عن ابی[4] وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت[5] فان فی الصلوة شغلا[6] سیکفیك ذاك الامام قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشی عن حماد عن ابراهیم النخعی عن علقمة بن قیس ان عبد الله ابن مسعود کان لا یقرأ خلف الامام فیما یجهر فیه وفیما یخافت فیه فی الاولیین ولا فی الاخریین واذا صلی وحده قرأ فی الاولیین بفاتحة الکتاب وسورة ولم یقرأ[7] فی الاخریین شیئا قال محمد اخبرنا سفیان الثوری حدثنا منصور عن ابی وائل عن

---

[1] قوله حدثنا الشیخ ابو علی الخ رجال هذا السند من اسمعیل الی جابر ثقات اما جابر فجابر من اجلة الصحابة وقد مرت ترجمته غیر مرة واما الراوی عنه علی ما فی نسخ هذا الکتاب الموجودة ابن الزبیر والمشهور الموجود فی غیر هذا الکتاب ابو الزبیر وهو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسکون الدال علی صیغة المضارع المکی مولی حکیم بن حزام من تابعی مکة سمع جابرا وعائشة وابن عباس وابن عمر وغیرهم وعنه مالك والسفیانان وایوب السختیانی وابن جریج وشعبة والثوری وغیرهم حافظ ثقة توفی سنة ۱۲۸ کذا فی جامع الاصول والکاشف واما الراوی عنه فهو ایوب بن ابی تمیمة کیسان السختیانی ابو بکر البصری رای انسا وروی عن عطاء وعکرمة وعمرو بن دینار والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم وغیرهم وعنه شعبة والحمادان والسفیانان ومالك وابن علیة وغیرهم قال ابن سعد کان ثقة ثبتا فی الحدیث جامعا کبیر العلم حجة عدلا وقال ابو حاتم هو ثقة لا یسأل عن مثله وقال علی اثبت الناس فی نافع ایوب وعبید الله ومالك وقد اکثر الثقات فی الثناء علیه کما بسط فی تهذیب الکمال وتهذیب التهذیب وتذکرة الحفاظ مات سنة ۱۳۱ واما الراوی عنه فهو اسمعیل بن ابراهیم بن مقسم الاسدی مولاهم ابو بشر البصری واشتهر بابن علیة وهو بضم العین وفتح اللام وتشدید الیاء مصغرا اسم امه وقیل جدته ام امه وکان یکره ان یقال له ذلك حتی کان یقول من قال لی ابن علیة فقد اغتابنی روی عن عبد العزیز بن صهیب وحمید الطویل وایوب وابن عون وغیرهم وعنه شعبة وابن جریج وغیرهم وثقه ابن سعد والنسائی وغیرهما مات سنة ۹۳ وله ترجمة طویلة مشتملة علی ثناء کثیر فی تهذیب التهذیب وغیره واما الراوی عن اسمعیل بن علیة یعنی سهل بن العباس الترمذی نسبة الی ترمذ بکسر التاء والمیم بینهما راء ساکنة او بضم التاء وبفتحها والاول هو المشهور مدینة یلی بلخ قاله السمعانی فقد قال الذهبی فی میزان الاعتدال ترکه الدارقطنی وقال لیس بثقة انتهی واما الراوی عنه محمود بن محمد المروزی نسبة الی مرو بفتح المیم وسکون الراء والحقوا الزای المعجمة فی النسبة الیها للفرق بینها وبین المروی وهو ثوب مشهور بالعراق منسوبة الی قریة بالکوفة کذا قال السمعانی والراوی عنه ابو علی شیخ صاحب الکتاب فلم اقف الی الآن علی تشخیصهما حتی یعرف توثیقهما او تضعیفهما ولعل الله یتفضل علی بالاطلاع علیه بعد ذلك [2] قوله اخبرنا اسامة بن زید المدنی قال الذهبی فی میزان الاعتدال اسامة بن زید اللیثی مولاهم المدنی عن طاؤس وطبقته وعنه ابن وهب وزید بن الحباب وعبید الله بن موسی قال احمد لیس بشیء فراجعه ابنه فیه فقال اذا تدبرت حدیثه تعرف فیه النکرة وقال یحیی بن معین ثقة وکان یحیی القطان یضعفه وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابن عدی لیس به باس وروی عباس واحمد بن ابی مریم عن یحیی ثقة زاد ابن ابی مریم عنه حجة وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به مات سنة ۱۵۳ انتهی ملخصا وفی التقریب هو صدوق یهم انتهی وله ترجمة طویلة فی تهذیب التهذیب [3] قوله سفیان بن عیینة بضم العین وفتح الیاء الاولی بعد الیاء الساکنة الثانیة نون مصغرا هو الحافظ شیخ الاسلام ابو محمد سفیان بن عیینة الهلالی الکوفی محدث الحرم المکی ولد سنة ۱۰۷ وسمع من الزهری وزید بن اسلم ومنصور بن المعتمر وغیرهم وعنه الاعمش وشعبة وابن جریج وابن المبارك والشافعی واحمد ویحیی بن معین واسحق بن راهویه وخلق لا یحصون قال الذهبی فی تذکرة الحفاظ کان اماما حجة حافظا واسع العلم کبیر القدر قال الشافعی لولا مالك وسفیان لذهب علم الحجاز وقال العجلی کان ثبتا فی الحدیث وقال ابن معین هو اثبت الناس فی عمرو بن دینار واتفقت الائمة علی الاحتجاج به وقد حج سبعین حجة مات سنة ۱۹۸ انتهی ملخصا [4] قوله عن ابی وائل هو شقیق بن سلمة الاسدی الکوفی قال الذهبی فی التذکرة مخضرم جلیل روی عن عمر وعثمان وعلی وابن مسعود وعائشة وجماعة وعنه الاعمش ومنصور وحصین یقال اسلم فی حیوة النبی صلعم قال النخعی انی لاحسب ابا وائل ممن یدفع عنا به مات سنة ۸۲ انتهی [5] قوله انصت کذا اخرجه ابن ابی شیبة والطحاوی عنه واخرج الطحاوی عن ابی اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال لیت الذی یقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا [6] قوله شغلا قال القاری بفتحتین وبضم وسکون وقد یفتح فیسکن ای اشتغالا للبال فی تلك الحال مع الملك المتعال یمنعها القیل والقال [7] قوله ولم یقرأ به اخذ اصحابنا فقالوا لا تجب قراءة فی الاخریین فی الفرائض فان سبح فیهما او قام ساکتا اجزاه وبه قال الثوری والاوزاعی وابراهیم النخعی وسلف اهل العراق واما مالك والشافعی واحمد واسحق وابو ثور وداؤد فقالوا ان القراءة فیهما بفاتحة الکتاب واجب علی الامام والمنفرد کذا ذکره ابن عبد البر وسیجیئ تفصیله فی موضعه ان شاء الله تعالی

ع یشیر الی سعة الامر فی ذلك وانه امر مختلف فیه بین الصحابة وکلهم علی هدی فبایهم اقتدی اهتدی ۱۲ تع

عبد الله بن مسعود قال انصت للقراءة فان في الصلوة شغلاً وسيكفيك الامام قال محمد اخبرنا ١٢٢ بكير بن عامر حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب الى من ان اقرأ خلف الامام قال محمد اخبرنا ١٢٣ اسرائيل بن يونس حدثنا منصور عن ابراهيم قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم قال محمد اخبرنا ١٢٤ اسرائيل حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال امّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر قال فقرأ رجل

(١) قوله اخبرنا بكير بن عامر هو ابو اسمٰعيل بكير مصغرا ابن عامر البجلي الكوفي مختلف فيه روى عن قيس بن ابي حازم وابي زرعة بن عمرو بن جرير وغيرهما وعنه الثوري ووكيع وغيرهما قال احمد مرة صالح الحديث ليس به باس ومرة ليس بقوي وضعفه النسائي وابو زرعة وابن معين وقال ابن عدي ليس كثير الرواية ورواياته قليلة ولم اجد له متنا منكرا وهو ممن يكتب حديثه وقال ابن سعد والحاكم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب (٢) قوله لان اعض على جمرة الجمرة بالفتح قطعة النار والعض بالفتح اصله عضض الامساك بالاسنان والفم يقال عض بالنواجذ اي امسك بجميع الفم والاسنان كذا في النهاية وغيره والمعنى عضي بفمي واسناني قطعة من نار مع كونه مولما ومحرقا احب الي من القراءة خلف الامام وهذا تشديد بليغ على القراءة خلف الامام ولا بد ان يحمل على القراءة المشوشة لقراءة الامام والقراءة المفوتة لاستماعها والا فهو مردود مخالف لاقوال جمع من الصحابة والاخبار المرفوعة من تجويز الفاتحة خلف الامام (٣) قوله اسرائيل ابن يونس هو ابو يوسف اسرائيل بن يونس بن ابي اسحٰق السبيعي الهمداني الكوفي روى عن جده وقد مر ذكره سابقا وزياد بن علاقة وعاصم الاحول وغيرهم وعنه عبد الرزاق ووكيع وجماعة وقال احمد كان شيخا ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق ووثقه العجلي ويعقوب ابن شيبة وابو داؤد والنسائي وغيرهم مات سنة ١٦٢ او سنة ١٦٥ او سنة ١٦١ على اختلاف الاقوال كذا في تهذيب التهذيب (٤) قوله اول يشير الى ان القراءة خلف الامام بدعة محدثة وفيه ما فيه (٥) قوله رجل اتهم قال القاري بصيغة المجهول اي نسب الى بدعة او سمعة وقد اخرج عبد الرزاق عن علي قال من قرء خلف الامام فقد اخطأ الفطرة ذكره ابن الهمام (٦) قوله الهاد في نسخة الهادي بالياء وهما لغتان كالعاص والعاصي ١٢ التعليق المجد على مؤطا محمد (٧) قوله قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هكذا وجدنا في نسخ المؤطا مرسلا وهو الاصح واخرجه في كتاب الآثار عن ابي حنيفة نا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب رسول الله ينهاه عن القراءة في الصلوة فقال اتنهاني عن الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى سمع رسول الله فقال من صلى خلف امام فان قراءة الامام قراءة له واخرجه الدارقطني من طريق ابي حنيفة وقال زاد فيه ابو حنيفة عن جابر ابن عبد الله وقد رواه جرير والسفيانان وابو الاحوص وشعبة وزائدة وزهير وابو عوانة وابن ابي ليلى وقيس وشريك وغيرهم فارسلوه ورواه الحسن بن عمارة كما رواه ابو حنيفة وهو يضعف انتهى وفي فتح القدير بعد ذكر رواية ابي حنيفة هذا يفيد ان اصل الحديث هذا غير ان جابرا روى منه محل الحكم تارة والمجموع تارة ويتضمن رد القراءة خلف الامام لانه خرج تاييد النهي ذلك خصوصا في رواية ابي حنيفة ان القصة كانت في الظهر او العصر فيعارض ما روي في بعض الروايات حديث مالي انازع القرآن قال ان كان لا بد فبالفاتحة وكذا ما رواه ابو داؤد والترمذي عن عبادة لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب ويقدم تقدم المنع على الاطلاق عند التعارض ولقوة السند فان حديث من كان له امام اصح فبطل رد المتعصبين وتضعيف بعضهم لمثل ابي حنيفة مع تضييقه في الرواية الى الغاية حتى انه شرط التذكر لجواز الرواية بعد علمه انه خطه ولم يشترط الحفاظ هذا ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر غير هذه وان ضعفت وبمذاهب الصحابة حتى قال المص ان عليه اجماع الصحابة انتهى وفيه نظر وهو انه لم يرد في حديث مرفوع صحيح النهي عن قراءة الفاتحة خلف الامام وكل ما ذكروه مرفوعا فيه اما لا اصل له واما لا يصح كحديث من قرأ خلف الامام ملئ فوه نارا اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء واتهم به مامون بن احمد احد الكذابين ذكره ابن حجر في تخريج احاديث الهداية وكحديث من قرأ خلف الامام ففي فيه جمرة ذكره صاحب النهاية وغيره مرفوعا ولا اصل له وكحديث عمران بن حصين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورة كذا فنهاهم عن القراءة خلف الامام اخرجه الدارقطني واعله بانه لم يقل هكذا غير حجاج بن ارطاة عن قتادة وخالفه اصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا فيه النهي وحجاج لا يحتج به انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة قد رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران ان رسول الله صلعم صلى باصحابه الظهر فقال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال قد عرفت ان رجلا خالجنيها قال شعبة فقلت لقتادة كانه كرهه فقال لو كرهه النبي عنه ففي سوال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة يكذب من قلب الحديث وزاد فيه فنهى عن القراءة خلف الامام انتهى وكحديث انس ان رسول الله صلعم صلى باصحابه فلما قضى صلاته اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرؤن خلف امامكم والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلث مرات فقالوا انا لنفعل ذلك فقال لا تفعلوا فانه رواه ابن حبان في صحيحه وزاد في آخره وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه فعلم ان رواية الطحاوي مختصرة والحديث يفسر بعضه بعضا فظهر انه لا يوجد معارض لاحاديث تجويز القراءة خلف الامام مرفوعا فان قلت هو حديث واذا قرأ فانصتوا قلت هو لا يدل الا على عدم جواز القراءة مع قراءة الامام في الجهرية لا على امتناع القراءة في السرية او في الجهرية عند سكتات الامام فان قلت هو حديث من كان له امام قلت هو لا يدل على المنع بل على الكفاية فان قلت هو آثار الصحابة قلت بعضها لا تدل الا على الكفاية وبعضها لا تدل الا على المنع في الجهرية عند قراءة الامام فلا تعارض بها وانما يعارض بما كان منها دالا على المنع مطلقا وهو ايضا ليس بصالح لذلك لان المعارضة شرطها تساوي الحجتين في القوة واثر الصحابي ليس بساو في القوة لاثر النبي صلعم وان كان سند كل منهما صحيحا وبالجملة لا يظهر لاحاديث تجويز القراءة خلف الامام معارض يساويها في الدرجة ويدل على المنع حتى يقدم المنع على الاباحة واما لما ذكره صاحب الهداية من اجماع الصحابة على المنع فليس بصحيح لكون المسألة مختلفا فيه بين الصحابة فمنهم من كان يجوز القراءة مطلقا............ ومنهم من كان يجوز في السرية ومنهم من كان لا يقرأ مطلقا كما مر سابقا فاين الاجماع فتامل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا

خلفه فغمزه الذى يليه فلما ان صلى قال لم غمزتنى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك[1] فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فان قراءته له قراءة قال محمد اخبرنا[2] ١٢٥ داؤد بن قيس الفراء المدنى اخبرنى بعض ولد[3] سعد بن ابى وقاص انه ذكر له ان سعدًا[4] قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة[5] قال محمد اخبرنا ١٢٦ داؤد بن قيس الفراء اخبرنا محمد[6] بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت فى فم الذى يقرأ خلف الامام حجرًا[7] قال محمد اخبرنا ١٢٧ داؤد بن سعد[8] بن قيس حدثنا عمرو بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده انه[9] قال من قرأ[10] خلف الامام فلا صلوة له

باب الرجل يسبق[11] ببعض الصلوة

اخبرنا ١٢٨ مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا فاته شىء من الصلوة مع الامام التى يُعلِن[ع] فيها بالقراءة فاذا سلّم قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضى قال محمد وبهذا نأخذ لانه[12] يقضى اول صلاته وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا ١٢٩ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلوة فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم قال محمد وبهذا

---

[1] قوله قدامك بضم القاف وتشديد الدال المهملة اى امامك كذا نقله بعضهم عن ضبط خط القارى ويجوز ان يكون قد حرف تحقيق وامك ماض مع كاف الخطاب [2] قوله اخبرنا داؤد بن قيس الفراء بفتح الفاء وتشديد الراء نسبة الى بيع الفرو وخياطته ذكره السمعانى وهو ابو سليمان داؤد بن قيس الفراء الدباغ المدنى روى عن السائب بن يزيد وزيد بن اسلم ونافع مولى ابن عمر ونافع بن جبير ابن مطعم وغيرهم وعنه السفيانان وابن المبارك ويحيى القطان ووكيع وغيرهم وثقه الشافعى واحمد وابن معين وابو زرعة وابو حاتم والنسائى والساجى وابن المدينى وغيرهم ذكر عباراتهم صاحب التهذيب وتهذيبه وكانت وفاته فى ولاية ابى جعفر [3] قوله بعض ولد بضم الواو وسكون اللام اى اولاده ولم يعرف اسمه قال ابن عبد البر فى الاستذكار هذا حديث منقطع لا يصح انتهى ملخصًا [4] قوله انه ضمير الشان او هو يرجع الى بعض ولد سعد كضمير ذكر وضمير له راجع الى داؤد ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح [5] قوله فى فيه جمرة قال البخارى فى رسالة القراءة خلف الامام بعد ما ذكر هذا الاثر واثر عبد الله بن مسعود وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه نتنا هذا كله ليس من كلام اهل العلم لوجهين احدهما قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار ولا تعذبوا بعذاب الله فكيف يجوز لاحد ان يقول فى الذى يقرأ خلف الامام فى فمه جمرة والجمرة من عذاب الله والثانى انه لا يحل لاحد ان يتمنى ان تملأ افواه اصحاب رسول الله مثل عمر وابى بن كعب وحذيفة وعلى وابى هريرة وعائشة وعبادة ابن الصامت وابى سعيد وعبد الله بن عمر فى جماعة آخرين ممن روى عنهم القراءة خلف الامام رضفا ولا نتنا ولا ترابا انتهى وفيه انه لا باس بامثال هذا الكلام للتهديد والتشديد والتعذيب بعذاب الله ممنوع لا التهديد به فالاولى ان يتكلم فى اسانيد هذه الآثار الدالة على امثال هذه التشديدات فان صحت تحمل على القراءة مع قراءة الامام الذى يوجب ترك امتثال قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وحديث واذا قرأ فانصتوا لئلا يحصل التخالف بين الآثار والاخبار [6] قوله محمد بن عجلان قال الذهبى فى الكاشف محمد بن عجلان المدنى الفقيه الصالح عن ابيه وانس وخلق وعنه شعبة ومالك والقطان وخلق وثقه احمد وابن معين وقال غيرهما سيئ الحفظ توفى ١٤٣ھ انتهى [7] قوله قال يخالفه ما اخرجه الطحاوى عن يزيد بن شريك انه قال سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الامام فقال لى اقرأ فقلت وان كنت خلفك فقال وان كنت خلفى فقلت وان قرأت قال وان قرأت [8] قوله اخبرنا داؤد بن سعد بن قيس هكذا فى بعض النسخ المصححة وفى بعض النسخ المصححة داؤد ابن قيس ولعله داؤد ابن قيس الفراء المدنى الذى مر ذكره حدثنا عمرو بن محمد بن زيد هكذا فى بعض النسخ وفى بعض النسخ الصحيحة عمر بن محمد بن زيد بضم العين بدون الواو وهو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى نزيل عسقلان روى عن ابيه وجده زيد وعم ابيه سالم وزيد بن اسلم ونافع وغيرهم وعنه شعبة ومالك والسفيانان وابن المبارك قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال عبد الله بن احمد عن ابيه شيخ ثقة ليس به باس وقال حنبل عن احمد ثقة وكذا قال ابن معين والعجلى وابو داؤد وابو حاتم كان اكثر مقامه بالشام ثم قدم بغداد ثم قدم الكوفة فاخذوا عنه مات بعد اخيه ابى بكر ومات ابو بكر بعد خروج محمد بن عبد الله بن حسن وكان خروجه ١٤٥ھ كذا فى تهذيب التهذيب عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت قال الذهبى فى الكاشف موسى بن سعد او سعيد عن سالم وربيعة الرائى وعنه عمر بن محمد وثق انتهى وفى التقريب موسى ابن سعد او سعيد بن زيد بن ثابت الانصارى المدنى مقبول يحدثه اى يحدث موسى عمر بن محمد عن جده زيد بن ثابت الصحابى الجليل كاتب الوحى والتنزيل [9] قوله انه قال ذكره البخارى فى رسالة القراءة وقال لا يعرف لهذا الاسناد وسماع بعضهم عن بعض ولا يصح مثله انتهى وقال ابن عبد البر قول زيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فصلاته تامة ولا اعادة يدل على فساد ما روى عنه انتهى [10] قوله قرأ كانه محمول على القراءة المخلة بالاستماع والنفى محمول على نفى الكمال [11] قوله يسبق بصيغة المجهول اى يصير مسبوقا بان يفوته اول صلوة الامام [12] قوله لانه يقضى اول صلاته وبه قال الثورى والحسن بن حى ومالك على رواية وهو المروى عن عمر وعلى وابى الدرداء وابن عمر ومجاهد وابن سيرين وخالفهم الشافعى واحمد وداؤد والاوزاعى ومالك فى المشهور عنه وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهرى فقالوا المسبوق يقضى آخر صلاته كذا فى الاستذكار

[ع] قوله يعلن بصيغة المعلوم اى يجهر فيها الامام او المجهول وهو قيد واقعى لا احترازى ٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله

ناخذ ويسجد معهم ولا يعتد بها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا ١٣٠ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة ان كان قائما قام وان كان قاعدا اقعد حتى يقضى الامام صلاته لا يخالف فى شئ من الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رح اخبرنا ١٣١ مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا ١٣٢ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة قال محمد من سجد السجدتين مع الامام لا يعتد بهما فاذا سلم الامام قضى ركعة تامة بسجدتيها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الرجل يقرأ السور فى الركعة الواحدة من الفريضة

اخبرنا ١٣٣ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده يقرأ فى الاربع جميعا من الظهر والعصر فى كل ركعة

۱ه قوله ويسجد معهم الخ لحديث ابى هريرة مرفوعا اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا اخرجه ابو داؤد واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وزاد من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة واخرج الترمذى من حديث على ومعاذ بن جبل مرفوعا اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام فيه ضعف وانقطاع ذكره ابن حجر فى تخريج احاديث الرافعى واخرج ابو داؤد واحمد من حديث ابن ابى ليلى عن معاذ قال احيلت الصلوة ثلاثة احوال الحديث وفيه قال معاذ لا اجده على حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقنى فجاء وقد سبقه النبى صلعم ببعضها فقال قمت معه فلما قضى صلاته قام معاذ يقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا ۲ه قوله ابى سلمة قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل وقيل اسمه كنيته ثقة فقيه كثير الحديث ولد سنة بضع وعشرين ومائة ومات سنة اربع وتسعين او اربع ومائة كذا قال الزرقانى ۳ه قوله من ادرك الخ هكذا هذا الحديث فى المؤطا عند جماعة الرواة وروى عبيد الله بن عبد المجيد ابو على الحنفى عن مالك عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلعم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الفضل وهذا لا اعلم احدا قاله عن مالك غيره وقد رواه عمار بن مطر عن مالك عن الزهرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ووقتها وهذا ايضا لم يقله عن مالك غيره وهو مجهول لا يحتج به والصواب عن مالك ما فى الموطا وكذلك رواه جماعة من رواة ابن شهاب كما رواه مالك الا ما رواه نافع بن يزيد عن يزيد عن عبد الوهاب بن ابى بكر عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفضلها وهذا ايضا لم يقله احد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب وقد اختلف الفقهاء فى معنى هذا الحديث فقالت طائفة منهم اراد انه ادرك وقتها حكى ذلك ابو عبد الله احمد بن محمد الداؤدى عن داؤد بن على واصحابه قال ابو عمرو هؤلاء قوم جعلوا قول رسول الله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة فى معنى قوله من ادرك ركعة من العصر قبل ان يغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وليس كما ظنوا لانهما حديثان فكل واحد منهما بمعنى وقال آخرون من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك فضل الجماعة واصلوا من اصولهم على ذلك انه لا يعيد فى جماعة من ادرك ركعة من صلوة الجمعة وقال آخرون معنى الحديث ان مدرك ركعة من الصلوة مدرك لحكمها كله وهو كمن ادرك جميعها من سهو الامام وسجوده وغير ذلك كذا فى الاستذكار وقال الحافظ مغلطاى اذا حملناه على ادراك فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفا كما يكون لمن حضرها من اولها او يكون غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب ابو هريرة وغيره من السلف قال القاضى عياض يدل على ان المراد فضل الجماعة ما فى رواية ابن وهب عن يونس عن الزهرى من زيادة قوله مع الامام وقال ابن ملك فى مبارق الازهار شرح مشارق الانوار قوله فقد ادرك الصلوة محتاج الى التاويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا ففيه اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة يعنى من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقى من وقت الصلوة قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك وقت تحريمة فتقييده بالركعة على الغالب وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة الصلوة يعنى من كان مسبوقا وادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضل الجماعة وقيل معنى الركعة ههنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة يعنى من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة انتهى ۴ه قوله فاتتك الركعة يشير الى انه اذا لم يفت الركعة لم يفت السجدة ويؤيده ما اخرجه مالك انه بلغه ان ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة وبلغه ايضا ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير ويخالفه ما اخرجه البخارى فى رسالة القراءة خلف الامام عن ابى هريرة انه قال اذا ادركت القوم وهم ركوع لم يعتد بتلك الركعة ذكره ابن حجر فى تخريج احاديث الرافعى وقال ابن عبد البر هذا قول لا نعلم احدا من فقهاء الامصار قال به وفى اسناده نظر انتهى وقد فصلت المسألة فى امام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام ۵ه قوله فاتتك السجدة معنى ادراك الركعة ان يركع المأموم قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع وروى عن جماعة من التابعين انهم قالوا اذا احرم والناس فى ركوع اجزاه وان لم يدرك الركوع وبهذا قال ابن ابى ليلى والليث وابن سعد وزفر بن الهذيل وقال الشعبى اذا انتهيت الى الصف المؤخر ولم يرفعوا رؤسهم وقد رفع الامام رأسه فركعت فقد ادركت وقال جمهور الفقهاء من ادرك الامام راكعا فكبر وركع وامكن يديه من ركبتيه قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة اى لا يعتد بها ويسجد بها هذا مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة واصحابهم والثورى والاوزاعى وابى ثور واحمد واسحٰق وروى ذلك عن على وابن مسعود وزيد وابن عمر وقد ذكر الاسانيد عنهم فى التمهيد كذا فى الاستذكار ۶ه قوله باب الرجل الظاهر انه مجرور لاضافة الباب اليه ويقرأ اما حال منه او صفة لكون اللام الداخلة على الرجل للعهد الذهنى فيكون فى حكم النكرة اى باب حكم الرجل الذى يقرأ او حال كونه يقرأ واختار القارى انه مرفوع ويقرأ خبره والباب مضاف الى الجملة

بفاتحة الكتاب وسورة من القران وكان احيانا يقرأ بالسورتين او الثلث في صلوة الفريضة في الركعة الواحدة ويقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب كذلك بام القران وسورة سورة قال محمد السنة ان تقرأ في الفريضة في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وان لم تقرأ فيهما اجزاك وان سبحت فيهما اجزاك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الجهر بالقراءة في الصلوة وما يستحب من ذلك

اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل ان اباه اخبره ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلوة وانه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم قال محمد الجهر بالقراءة في الصلوة فيما يجهر فيه بالقراءة حسن ما لم يجهد الرجل نفسه

۱ه قوله بالسورتين او الثلاث قد يعارض بما اخرجه الطحاوي انه قال رجل لابن عمر اني قرأت المفصل في ركعة او قال في ليلة فقال ابن عمران الله لو شاء لانزله جملة ولكن فصله لتعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود ويجاب بان فعله لبيان الجواز وقوله لبيان السنية والزجر عن الاستعجال في القراءة مع فوات التدبر والتفكر فلا منافاة ومما يؤيد جواز القران في السور في ركعة ما اخرجه الطحاوي عن نهيك بن سنان انه اتى عبد الله بن شقيق الى ابن مسعود فقال اني قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذا الشعر انما فصل ليفصلوا لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله صلعم يقرن عشرين سورة النجم والرحمن في ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة فهذا يدل على ان النبي صلعم كان يجمع احيانا وقد ثبت ذلك بروايات متعددة في كتب مشهورة واما قول ابن مسعود انما فصل ليفصلوه فقال الطحاوي انه لم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل ان يكون ذلك من رأيه فقد خالفه في ذلك عثمان لانه كان يختم القران في ركعة ثم اخرج عن ابن سيرين قال كان تميم الداري يحيي الليل كله بالقران كله في ركعة واخرج عن مسروق قال قال لي رجل من اهل مكة هذا مقام اخيك تميم الداري لقد رأيته قام ليلة حتى اصبح وكان يصبح بقراءة آية يركع فيها ويسجد ويبكي ام حسب الذين اجترحوا السيأت واخرج عن سعيد ان عبد الله بن الزبير قرأ القران في ركعة واخرج عن حماد عن سعيد بن جبير انه قرأ القرآن في ركعة واخرج عن نافع عن ابن عمر انه كان يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من صلوة المغرب واخرج عنه ايضا ان ابن عمر كان يجمع بين السورتين والثلاث في ركعة وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة وبهذا يظهر انه لا باس بقراءة القرآن كله في ركعة واحدة ايضا بشرط ان يعطى حظه من التدبر ولقد قف شعري مما قال بعض علماء عصرنا انه بدعة ضلالة لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وقد الفت في رده رسالة شافية سميتها اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة فلتطالع ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله ۲ه قوله السنة السنية راجعة الى توحد السورة بعد الفاتحة في الاوليين والاكتفاء بالفاتحة في الاخريين واما نفس قراءة الفاتحة وسورة او قدرها في الاوليين فواجب ۳ه قوله ان تقرأ الخ هذا هو غالب ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه الستة الا الترمذي عن ابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب واخرج الطبراني في معجمه عن جابر بن عبد الله قال سنة القراءة في الصلوة ان يقرأ في الاوليين بام القرآن وسورة وفي الاخريين بام القرآن واخرج الطحاوي عن ابي العالية قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل ركعة سورة وروى الطبراني من حديث عائشة واسحق بن راهويه من حديث رفاعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ۴ه قوله بفاتحة الكتاب ولو زاد على ذلك في الاخريين لا باس به لما ثبت في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمسة عشر آية واغرب بعض اصحابنا حيث حكموا على وجوب سجود السهو بقراءة سورة في الاخريين وقد رده شراح المنية ابراهيم الحلبي وابن امير حاج الحلبي وغيرهما باحسن رد ولا شك في ان من قال بذلك لم يبلغه الحديث ولو بلغه لم يتفوه به ۵ه قوله اجزاك لما مر من رواية ابن مسعود انه كان لا يقرأ في الاخريين شيئا واخرج ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود انهما قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين وفي حلية المحلي شرح منية المصلي هذا التخيير اي بين القراءة والتسبيح والسكوت مروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ذكره في التحفة والبدائع وغيرهما وزاد في البدائع هذا جواب ظاهر الرواية وهو قول ابي يوسف ومحمد وهذا يفيد انه لا حرج في ترك القراءة والتسبيح عامدا ولا سجود سهو عليه في تركهما ساهيا وقد نص قاضيخان في فتاواه على ان ابا يوسف روى ذلك عن ابي حنيفة ثم قال قاضيخان وعليه الاعتماد وفي الذخيرة هذا هو الصحيح من الروايات لكن في محيط رضي الدين السرخسي وفي ظاهر الرواية ان القراءة سنة في الاخريين ولو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئا لان القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء وان سكت فيهما عمدا يكون مسيئا لانه ترك السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها فيهما واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو ثم في البدائع الصحيح جواب ظاهر الرواية لما روينا عن علي وابن مسعود انهما كانا يقولان المصلي بالخيار وهذا باب لا يدرك بالقياس فالمروي عنهما كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ويمكن ان يقال وبهذا يندفع ترجيح رواية الحسن بما في مسند احمد عن جابر قال لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة الا وراء الامام وبما اتفق عليه البخاري ومسلم عن ابي قتادة ان رسول الله صلعم كان يقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب لان كون الاول مفيد الوجوب والثاني مفيد المواظبة المفيدة للوجوب انما هو اذا لم يوجد صارف عنه اما اذا وجد صارف فلا وقد وجد ههنا وهو اثر علي وابن مسعود لانه كالمرفوع والمرفوع صورة ومعنى يصلح صارفا فكذا ما هو مرفوع معنى انتهى كلام صاحب الحلية وفيه شيء لا يخفى على المتفطن ۶ه قوله وانه قال القاري بفتح الهمزة ويجوز كسره والضمير للشان ويسمع بصيغة المجهول انتهى وهذا تكلف بحث والصحيح ان ضمير انه ويسمع معروفا راجعان الى مالك ابن ابي عامر الاصبحي جد الامام مالك وانه اخبر ابنه ابا سهيل عن سمعه قراءة عمر يدل ليسل ما في مؤطا يحيى مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله ۷ه قوله ابي جهم بفتح الجيم واسكان الهاء واسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة صحابي قرشي من مسلمة الفتح ومشيخة قريش وداره بالبلاط بفتح الموحدة بزنة سحاب موضع بالمدينة بين المسجد والسوق كذا قال الزرقاني

باب آمين في الصلوة

اخبرنا[۱۳۵] مالك اخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال فقال ابن شهاب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول امين قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب ان يؤمن الامام ويؤمن من خلفه ولا يجهرون بذلك فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام

باب السهو في الصلوة

اخبرنا[۱۳۶] مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس اخبرنا[۱۳۷] مالك حدثنا داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد

---

۱ قوله اذا امن قال الباجي قيل معناه اذا بلغ موضع التامين وقيل اذا دعا والاظهر عندنا ان معناه قال آمين كما ان معنى فامنوا قولوا آمين انتهى والجمهور على القول الاخير لكن اولوا قوله اذا امن على ان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معا فانه يستحب فيه المقارنة قال الشيخ ابو محمد الجويني لا تستحب مقارنة الامام في شئ من الصلوة غيره ۲ قوله الامام فيه دليل على ان الامام يقول آمين وهذا موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم عن مالك ان الامام لا يقول آمين وانما يقول ذلك من خلفه وهو قول المصريين من اصحاب مالك وقال جمهور اهل العلم يقولها كما يقول المنفرد وهو قول مالك في رواية المدنيين وبه قال الشافعي والثوري والاوزاعي وابن المبارك واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وداؤد والطبري وحجتهم ان ذلك ثابت عن النبي صلعم من حديث ابي هريرة ووائل بن حجر وحديث بلال لا تسبقني بآمين كذا في الاستذكار ۳ قوله فامنوا حكى عن بعض اهل العلم وجوبه على الماموم لظاهر الامر واوجبه الظاهرية على كل مصل لكن جمهور العلماء على ان الامر للندب كذا في فتح الباري ۴ قوله من وافق اي في الاخلاص والخشوع وقيل في الاجابة وقيل في الوقت وهو الصحيح ذكره ابن ملك كذا في مرقاة المفاتيح ۵ قوله تامين الملائكة ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم قال الحافظ والذي يظهر ان المراد من يشهد تلك الصلوة من في الارض او في السماء للحديث الآتي اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة آمين في السماء فوافقت احدهما الاخرى وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد ومثله لا يقال بالراي فالمصير اليه اولى كذا في التنوير ۶ قوله غفر له قال الباجي يقتضي غفران جميع ذنوبه المتقدمة وقال غيره هو محمول عند العلماء على الصغائر ۷ قوله فقال ابن شهاب هذا من مرسل ابن شهاب وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك والعلل موصولا من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة به وقال تفرد به حفص وهو ضعيف وقال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد كذا قال السيوطي ۸ قوله ولا يجهرون بذلك به قال الشافعي في قوله الجديد ومالك في رواية ومذهب الشافعي واصحابه واحمد وعطاء وغيرهم انهم يجهرون كذا ذكر العيني وحجة القائلين بالجهر حديث وائل بن حجر كان رسول الله صلعم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته اخرجه ابوداؤد وفي رواية الترمذي عنه سمعت رسول الله صلعم قرأ ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته وفي رواية النسائي عنه صليت خلف رسول الله الحديث وفيه ثم قرأ فاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال آمين يرفع بها صوته وفي رواية لابي داؤد والترمذي عنه انه صلى مع رسول الله صلعم فجهر بآمين وروى ابوداؤد وابن ماجة عن ابي هريرة كان رسول الله صلعم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول زاد ابن ماجة فيرتج بها المسجد وروى اسحق بن راهويه عن امرأة انها صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعته وهي في صف النساء وروى ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة خالد بن ابي نوف عنه عن عطاء بن ابي رباح قال ادركت مائتين من اصحاب رسول الله صلعم في هذا المسجد يعني المسجد الحرام اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بآمين وفي صحيح البخاري عن عطاء تعليقا امن عبد الله بن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة وحجة القائلين بالسر ما اخرجه احمد وابو يعلى والحاكم من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه ان رسول الله صلعم لما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى صوته ولفظ الحاكم خفض صوته لكن قد اجمع الحفاظ منهم البخاري وغيره ان شعبة وهم في قوله خفض صوته وانما هو مد صوته لان سفيان وكان احفظ من شعبة ومحمد بن سلمة وغيرهما رووا عن سلمة بن كهيل هكذا وقد بسط الكلام في اثبات علل هذه الرواية الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وابن الهمام في فتح القدير وغيرهما من محققي اصحابنا والانصاف ان الجهر قوي من حيث الدليل وقد اشار اليه ابن امير حاج في الحلية حيث قال السر هو السنة وبه قالت المالكية وفي قول عندهم يجهر في الجهرية وعند الشافعي ان كانت جهرية جهر به الامام بلا خلاف والمنفرد على المعروف والماموم في احد قوليه ونص النووي على انه الاظهر وقد ورد في السنة ما يشهد لكل من المذهبين ورجح مشايخنا المذهب بما لا يعرى عن شئ المتامل فلا جرم ان قال شيخنا ابن الهمام ولو كان الى شئ لوفقت بان رواية الخفض يراد بها عدم القرع العنيف ورواية الجهر بمعنى قولها في زبر الصوت وذيلها انتهى ۹ قوله فقال وجهه قوله بحديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فانه يدل على القسمة وهي تنافي الشركة ولا يخفى ما فيه والاحاديث الصريحة في قول الامام آمين واردة عليه فلهذا لم ياخذ المشائخ بهذه الرواية ۱۰ قوله ولا يؤمن الامام قد يقال يخالفه قوله في كتاب الآثار فانه اخرج فيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اربع يخافت بهن الامام سبحانك اللهم والتعوذ وبسم الله وآمين ثم قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة فهذا يدل على ان ابا حنيفة ايضا قائل بقول الامام آمين سرا ويجاب عنه بوجهين احدهما ان الرواية عنه مختلفة فذكر احدهما ههنا وذكر الاخرى هناك وثانيهما ان ابا حنيفة فرع الجواب في هذه المسألة على قولها كما فرع مسائل المزارعة على قول من يرى جوازها وان كان خلاف مختاره ۱۱ قوله فاذا وجد قال ابو عمرو هذا الحديث محمول عند مالك وابن وهب وجماعة على الذي يكثر عليه السهو ويغلب على ظنه انه اتم لكن يوسوس الشيطان له واما من غلب على ظنه انه لم يكمل فيبنيه على يقينه ۱۲ قوله ابي سفيان اسمه وهب قاله الدارقطني وقال غيره اسمه قزمان بضم القاف قال ابن سعد ثقة قليل الحديث روى له الستة كذا في شرح الزرقاني والتقريب ....

ع بالمد والتخفيف ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل غير ذلك مما يرجع اليه التعليق الممجد.

عن ابی هريرة قال صلى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر[2] فسلم فی ركعتين فقام ذواليدين[3] فقال اقصرت[5] الصلوة يارسول الله ام نسيت فقال كل ذلك[6] لم يكن فقال يارسول الله قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذواليدين فقالوا[7] نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقی[8] عليه من الصلوة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ١٣٨ اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار[9] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فی صلاته فلا يدری كم صلى ثلثا ام اربعا فليقم فليصل[10] ركعة وليسجد[11] سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التی صلى خامسة شفعها[12] بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ١٣٩ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة[13] انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل[14] التسليم ثم سلم ١٤٠ اخبرنا مالك اخبرنا عفيف

(١) قوله صلى قال ابو عمرو بن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل لنا وقال ابن القاسم وابن وهب والقعنبی وقتيبة عن مالك قالوا صلى لنا (٢) قوله صلوة العصر ورد فی طريق للبخاری الظهر او العصر على الشك وفی ابواب الامامة عن ابی الوليد عن شعبة الظهر بغير شك وكذا لمسلم من طريق ابی سلمة وله من طريق اخرى عن ابی هريرة العصر وفی باب تشبيك الاصابع فی المسجد من صحيح البخاری من طريق محمد بن سيرين عن ابی هريرة بلفظ احدى صلاتی العشی قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال الحافظ ابن حجر الظاهر ان الاختلاف فيه من الرواة وابعد من قال تحمل على ان القصة وقعت مرتين بل روى النسائی من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك فيه من ابی هريرة فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة العصر فجزم بها ولم يختلف الرواة فی حديث عمران فی قصة الخرباق انها العصر فان قلنا انها قصة واحدة فيترجح رواية من روى العصر فی حديث ابی هريرة انتهى كذا فی ضياء الساری شرح صحيح البخاری (٣) قوله ذواليدين قال ابن حجر ذهب الاكثر الى ان اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف اعتمادا على ما وقع فی حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان فی يده طول وهذا صنيع من يوحد حديث ابی هريرة بحديث عمران وهو الراجح فی نظری وان كان ابن خزيمة ومن تبعه احتجوا الى التعدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع فی السياق ففی حديث ابی هريرة ان السلام كان من ثنتين وفی حديث عمران انه كان من ثلاث (٤) قوله فقال ای ذواليدين وهو غير ذی الشمالين المقتول فی بدر بدليل ما فی حديث ابی هريرة ومن ذكر معه من حضورهم تلك الصلوة ممن كان اسلامه بعد بدر وقول ابی هريرة فی حديث ذی اليدين صلى لنا رسول الله وصلى بنا وبينا نحن جلوس مع رسول الله محفوظ من نقل الحفاظ واما قول ابن شهاب الزهری فی هذا الحديث انه ذوالشمالين فلم يتابع عليه وحمله الزهری على انه المقتول يوم بدر وغلط فيه والغلط لا يسلم منه احد كذا فی الاستذكار له (٥) قوله اقصرت بفتح القاف وضم الصاد المهملة ای صارت قصيرة وبضم القاف وكسر الصاد ای ان الله قصرها والثانی اشهر واصح وفيه دليل على ورعهم اذ لم يجزموا بوقوع شیء بغير علم وانما استفهموا لان الزمان زمان النسخ قاله الحافظ (٦) قوله كل ذلك لم يكن قال النووی فيه تاويلان احدهما ان معناه لم يكن المجموع والثانی وهو الصواب ان معناه لم يكن ذاك ولا ذا فی ظنی بل ظنی انی اكملت اربعا ويدل على صحة هذا التاويل انه ورد فی بعض روايات البخاری انه قال لم تقصر ولم انس (٧) قوله فقالوا نعم احتج مالك واحمد بقولهم نعم على جواز الكلام لمصلحة الصلوة وليس كما قالا ما مران من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما صرحت الاحاديث الصحيحة انه يجب اجابته فی الصلوة بالقول والفعل ولا تبطل به الصلوة وحينئذ لا حاجة الى ما روى عن ابن سيرين انهم لم يقولوا نعم بل اوموا بالاشارة كذا فی مرقاة المفاتيح .... (٨) قوله ما بقی عليه اختلفوا فی الكلام فی الصلوة بعد ما اجمعوا على ان الكلام عامدا اذا كان المصلی يعلم انه فی صلوة ولم يكن ذلك لاصلاح صلاته مفسد الا الاوزاعی فانه قال من تكلم فی صلاته لاحياء نفس ونحو ذلك من الامور الجسام لم يفسد وهو قول ضعيف يرده السنن والاصول فالمشهور من مذهب مالك واصحابه انه اذا تكلم على ظن انه اتم الصلوة لم يفسد عامدا كان الكلام او ساهيا وكذا اذا تعمد الكلام اذا كان فی صلاحها وبيانها وهو قول ربيعة واسمعيل بن اسحق وقال الشافعی واصحابه وبعض اصحاب مالك ان المصلی اذا تكلم ساهيا او تكلم وهو يظن انه اكمل صلاته لا يفسد وان تعمد عالما بانه لم يتمها يفسد وان كان لاصلاحها وذهب الكوفيون ابو حنيفة واصحابه والثوری وغيرهم ان الكلام فی الصلوة مفسد على كل حال سهوا كان او عمدا لصلاح الصلوة او لا على ظن الاتمام او لا كذا ذكره ابن عبد البر اما حجة المالكية والشافعية فحديث ذی اليدين واما الحنفية فاحتجوا بقوله تعالى وقوموا لله قانتين ای ساكتين فانه نزل نسخا لما كانوا يتكلمون فی الصلوة كما اخرجه البخاری ومسلم وابو داود والترمذی والنسائی وابن خزيمة والطحاوی وغيرهم من حديث زيد بن ارقم وطرقه مبسوطة فی الدر المنثور للسيوطی واجابوا عن حديث ذی اليدين بوجوه منها انه كان من خصائصه صلعم وفيه مطالبة ما يدل على الاختصاص ومنها انه كان حين كان الكلام مباحا وفيه ان تحريم الكلام كان بمكة على المشهور وهذه القصة قد رواها ابو هريرة وهو اسلم سنة سبع وقال بعضهم ان ابا هريرة لم يحضرها وانما رواها مرسلا بدليل ان ذا الشمالين قتل يوم بدر وهو صاحب القصة ورده بان رواية مسلم وغيره صريحة فی حضور ابی هريرة تلك القصة والمقتول ببدر هو ذو الشمالين وصاحب القصة هو ذو اليدين وهو غيره كما بسطه ابن عبد البر وفی المقام كلام طويل لا يتحمله المقام (٩) قوله ان قال ابن عبد البر هكذا روى الحديث عن مالك مرسلا ولا اعلم احدا اسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم فانه وصله عن ابی سعيد الخدری قلت ووصله مسلم وابو داود والنسائی وابن ماجة عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابی سعيد كذا فی تنوير الحوالك . (١٠) قوله فليصل قال ابن عبد البر فی الحديث دلالة قوية لقول مالك والشافعی والثوری وغيرهم ان الشاك يبنی على اليقين ولا يجزيه التحری وقال ابو حنيفة ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان غير مرة تحرى وليس فی الاحاديث فرق كذا قال الزرقانی (١١) قوله وليسجد قال القاضی عياض القياس ان لا يسجد اذ الاصل انه لم يزد شيئا لكن صلاته لا تخلو عن احد خللين اما الزيادة واما اداء الرابعة على التردد فيسجد جبرا للخلل ولما كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سمی جبره ترغيما له كذا فی مرقاة المفاتيح (١٢) قوله شفعها لانها تصير ستا بهاتين ای معظم اركان الصلوة وقول ابن ملك ههنا وبه قال مالك وعند ابی حنيفة يصلی ركعة سادسة سهو ظاهر لان الكلام ههنا فی المقدر والخلاف انما هو فی المحقق كذا فی مرقاة المفاتيح (١٣) قوله عن ابن بحينة بضم الباء بعده حاء مهملة مفتوحة ثم ياء ساكنة مصغرا هی اسم امه اشتهر به وهو عبد الله بن مالك بن القشب الازدی من اجلة الصحابة مات بعد سنة ٥٠ كذا فی التقريب وغيره ١٢ التعليق الممجد (١٤) قوله قبل التسليم فيه دليل على ان وقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعی وقال ابو حنيفة والثوری موضعه بعد السلام وتمسكا بحديث ابن مسعود وابی هريرة كذا فی الكاشف عن حقائق السنن حاشية المشكوة للطيبی ١٢

ابن[1] عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله[2] بن عمرو بن العاص وكعبا عن الذي يشك كم صلى ثلثا او اربعا قال فكلاهما قالا فليقم وليصل ركعة اخرى قائما ثم يسجد سجدتين اذا صلى اخبرنا[141] مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال يتوخى[3] احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته

قال محمد وبهذا نأخذ اذا ناء للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب[4] عليه لذلك سجدتا السهو وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة او نقصان فسجدتا السهو فيه بعد[5] التسليم ومن ادخل عليه الشيطان الشك[6] في صلاته فلم يدر أثلثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول مالقي تكلم[7] واستقبل صلاته وان كان يبتلي بذلك كثيرا مضى[8] على اكثر ظنه ورأيه[9] ولم يمض[10] على اليقين[11] فانه ان فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا[142] يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى بهم في سفر كان معه فيه فصلى سجدتين ثم ناء للقيام فسبح بعض اصحابه فرجع ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين قال لا ادري اقبل التسليم او بعده

---

[1] قوله عمرو بفتح العين قرأت بخط الذهبي لايدري من هو اي عفيف ابن عمرو وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ثقة كذا في تهذيب التهذيب لابن حجر [2] قوله عبد الله هو ابو عبد الرحمن او ابو محمد عبد الله ابن عمرو بن العاص بن وائل ابن هشام السهمي لم يكن بينه وبين ابيه في السن الا احدى عشر سنة واسلم قبل ابيه وكان مجتهدا في العبادة غزير العلم من اجلة الصحابة مات ٦٣ھ او ٦٥ھ او ٦٨ھ او ٧٣ھ او ٧٠ھ بمكة او بالطائف او بمصر او بفلسطين اقوال كذا في تهذيب التهذيب وغيره [3] قوله يتوخى هذا ظاهر في انه يبني على اليقين كذا قال ابن عبد البر وغيره وفيه تامل بل هو ظاهر في التحري والبناء عليه وعليه حمله الطحاوي بعد ما اخرجه من طرق [4] قوله وجب عليه فان سبح به المؤتم او تذكر وهو قريب من القعود عاد والا لما روى ابو داؤد من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فيجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو واخرج ابن عبد البر في التمهيد ان المغيرة قام من ثنتين واعتدل فسبحوا به فلم يرجع وقال لهم كذلك صنع رسول الله صلعم وعن سعد بن ابي وقاص مثله [5] قوله بعد التسليم قد ورد في هذا الباب مايدل على السجود بعد التسليم واحاديث تدل على السجود قبل التسليم فمن الاولى ما اخرجه ابو داؤد والطبراني واحمد عن ثوبان مرفوعا لكل سهو سجدتان بعد السلام وثبت السجود بعد السلام من فعل النبي صلعم من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين ومن حديث المغيرة اخرجه ابو داؤد والترمذي ومن حديث انس اخرجه الطبراني في الصغير ومن حديث ابن عباس اخرجه ابن سعد في الطبقات وورد السجود قبل التسليم في حديث ابي هريرة اخرجه احمد وابو داؤد ومن حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه الترمذي وابن ماجة ومن حديث ابي بحينة اخرجه مالك والبخاري وغيرهما ومن حديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم ومن حديث معاوية اخرجه الحازمي ومن ثم اختلف العلماء في ذلك على مابسطه الحازمي في كتاب الاعتبار فمنهم من راى السجود كله بعد السلام وهو المروي عن علي وسعد وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن عباس وابن الزبير والحسن وابراهيم وابن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح ابن حيي وابو حنيفة واصحابه ومنهم من قال كله قبل التسليم وبه قال ابو هريرة ومعاوية ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة والاوزاعي والليث والشافعي واصحابه وقال مالك ونفر من اهل الحجاز ان كان السهو بالزيادة فالسجود بعد السلام اخذا من حديث ذي اليدين وان كان بالنقصان فقبله اخذا من حديث ابن بحينة وطريق الانصاف ان الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده ثابتة قولا وفعلا وتقدم بعضها على بعض غير معلوم فالكل جائز وبه صرح اصحابنا انه لو سجد قبل السلام لا بأس به .... [6] قوله الشك في صلاته ليس المراد به التردد مع التساوي بل مطلق التردد قال السيد احمد الحموي في حواشي الاشباه والنظائر اعلم ان مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلوة والطلاق وغيرها هو التردد بين وجود الشئ وعدمه سواء كان الطرفان سواء او احدهما راجحا فهذا معناه في اصطلاح الفقهاء واما اصحاب الاصول فانهم فرقوا بين ذلك فقالوا التردد ان كان على السواء فهو الشك فان كان احدهما راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهم انتهى كلامه نقلا عن فتح القدير [7] قوله تكلم واستقبل صلاته لما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي عمر انه قال في الذي لايدري صلى ثلاثا ام اربعا قال يعيد حتى يحفظ وفي لفظ اما انا اذا لم ادركم صليت فاني اعيد واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح واخرج محمد في كتاب الآثار نحوه عن ابراهيم النخعي [8] قوله مضى على اكثر ظنه فان لم يكن له ظن بني على اليقين لحديث ابن مسعود مرفوعا اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه اخرجه البخاري ومسلم واخرج محمد في الآثار عن ابن مسعود موقوفا اذا شك احدكم في صلوة ولايدري اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر فلينظر افضل ظنه فان كان اكبر ظنه انها ثلث قام فاضاف اليها الرابعة ثم يتشهد ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وان كان اكبر رأيه انه صلى اربعا تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو واخرج الطحاوي عن عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر وابو سعيد الخدري عن رجل سهى فلم يدركم صلى قالا يتحرى اصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين [9] قوله ورأيه عطف تفسيري على الظن او اكثر الظن فان الرأي يطلق على المظنون وعلى مايحصل بغلبة الظن قال الحموي في حواشي الاشباه اليقين هو طمانينة القلب على حقيقة الشئ والشك لغة مطلق التردد وفي اصطلاح الاصول استواء طرفي الشئ وهو الوقوف بحيث لايميل القلب الى احدهما فان ترجح احدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فان طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين واما عند الفقهاء فهو كاللغة لافرق بين المساوي والراجح انتهى [10] قوله ولم يمض على اليقين وفيه خلاف الشافعي ومالك والثوري وداؤد الطبري فانهم قالوا يبني على اليقين ولايلزمه التحري لحديث ابي سعيد الخدري وابن عمرو عبد الرحمن بن عوف الواردة في البناء على الاقل وحملوا حديث ابن مسعود فليتحر الصواب على ان معناه فليتحر الذي يظن انه نقصه فيتمه فيكون التحري ان يعيد ماشك فيه ويبني على مااستيقن واصحابنا سلكوا مسلك الجمع بين الاحاديث بدون صرف الى الظاهر فان بعضها تدل على البناء على الاقل مطلقا وبعضها تدل على تحري الصواب فحملوا الاولى على ما اذا لم يكن له رأي والثانية على ما اذا كان له رأي وقد بسط الطحاوي في شرح معاني الآثار باحسن بسط فليراجع [11] قوله على اليقين قد يقال لايقين مع الشك ويجاب بان المراد به المتيقن مثلا اذا شك ثلثا صلى ام اربعا فالثلث هو المتيقن والتردد انما هو في الزيادة فلا يمضي على المتيقن فانه ان فعل ذلك اي الامضاء على الاقل المتيقن من غير ان يتحرى ويعمل بغالب ظنه لم ينج بضم الجيم اي لم يحصل له النجاة في مايرى اي في ما يذهب اليه من اخذ المتيقن من السهو اي الاشتباه الذي يدخل عليه الشيطان فانه وان بنى على الاقل واتم صلاته باداء ركعة اخرى لكن لايزول منه التردد والاشتباه الذي يبتلي به كثيرا بوسوسة الشيطان فيقع في حرج دائم وتردد لازم بخلاف ما اذا تحرى وبنى على غالب رأيه وطرح الجانب الآخر فانه حينئذ يحصل له الطمانينة ولايغلب عليه الشيطان في تلك الواقعة ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح لمولانا محمد عبد الحي اللكنوي نور الله مرقده

باب العبث بالحصى في الصلوة وما يكره من تسويته

اخبرنا[١] مالك حدثنا ابو جعفر القاري[١] قال رأيت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوّى الحصى[٢] تسوية[٣] خفيفة وقال ابو جعفر كنت يوما اصلي وابن عمر ورائي فالتفت فوضع يده في قفائي فغمزني[٤] اخبرنا مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رأني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرفت نهاني[٥] وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى[٦] على فخذه اليمنى وقبض اصابعه[٧] كلها واشار باصبعه[٨] التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ وهو قول ابي حنيفة[٩] رح فاما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة وتركها افضل[١٠] وهو قول ابي حنيفة رح

---

١ قوله القاري بالهمز في الآخر ويجوز حذفه تخفيفا فيسكن الياء نسبة الى قراءة القرآن ذكره السمعاني وذكر عند المنتسبين به وابو جعفر يزيد بن القعقاع القاري المدني مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي يروي عن ابن عمر وعنه مالك توفي سنة ۱۳۲ انتهى ٢ قوله سوى الحصى حكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصباء وغيرها في الصلوة وفيه نظر لحكاية الخطابي عن مالك انه لم ير به باسا فكانه لم يبلغه الخبر كذا في الفتح والاولى ان صح ذلك عن مالك انه كان يفعله مرة واحدة مسحا خفيفا كفعل ابن عمر ٣ قوله تسوية اي مرة واحدة خفيفة تحرزا عن الايذاء وعن العمل الكثير وقد ورد ذلك مرفوعا فاخرج الائمة الستة عن معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصا وانت تصلي فان كنت لابد فاعلا فواحدة واخرج ابن ابي شيبة عن جابر سالت رسول الله صلعم عن مسح الحصا قال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق وروى عبد الرزاق عن ابي ذر سالت النبي صلعم عن كل شئ حتى عن مسح الحصى فقال واحدة او دع وكذلك رواه ابن ابي شيبة وابو نعيم في الحلية وكذلك اخرجه احمد عن حذيفة ٤ قوله فغمزني تنبيها على كراهة الالتفات في الصلوة اي النظر يمينا وشمالا لما اخرجه ابو داؤد والنسائي عن ابي ذر مرفوعا لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه واخرج البخاري عن عائشة سألت رسول الله صلعم عن التفات الرجل في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد واخرج الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا اياكم والالتفات في الصلوة فان احدكم يناجي ربه مادام في الصلوة ٥ قوله نهاني وانما لم يأمره بالاعادة لان ذلك والله اعلم كان منه يسيرا لم يشغله عن صلاته ولا عن حدوده والعمل اليسير في الصلوة لا يفسدها كذا قال ابن عبد البر ٦ قوله وضع كفه اليمنى قال ابن الهمام في فتح القدير لا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك للاشارة وهو المروي عن محمد وكذا عن ابي يوسف في الامالي انتهى وقال علي القاري في رسالته تزيين العبارة لتحقيق الاشارة المعتمد عندنا انه لا يعقد يمناه الا عند الاشارة لاختلاف الفاظ الحديث واصناف العبارة وبما ذكرنا يحصل الجمع بين الادلة فان البعض يدل على ان العقد من اول وضع اليد على الفخذ وبعضها يشير الى انه لا عقد اصلا فاختار بعضهم انه لا يعقد ويشير وبعضهم انه يعقد عند قصد الاشارة ثم يرجع الى ما كان عليه والصحيح المختار عند جمهور اصحابنا ان يضع كفيه على فخذيه ثم عند وصوله الى كلمة التوحيد يعقد الخنصر البنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبحة رافعا لها عند النفي وواضعا عند الاثبات ثم يستمر على ذلك لانه ثبت العقد عند ذلك بلا خلاف ولم يوجد امر بتغييره فالاصل بقاء الشئ على ما هو عليه انتهى ٧ قوله وقبض اصابعه كلها ظاهره العقد بدون التحليق وثبت التحليق بروايات اخر صحيحة فيحمل الاختلاف على اختلاف الاحوال والتوسع في الامر وظاهر بعض الاخبار الاشارة بدون التحليق والعقد والمختار عند جمهور اصحابنا هو العقد او التحليق والثاني احسن كما حققه علي القاري في رسالته تزيين العبارة بعد ما اورد نبذا من الاخبار ٨ قوله باصبعه وهي السبابة زاد سفيان بن عيينة عن مسلم باسناده المذكور وقال هي مذبة للشيطان لا يسهو احدكم مادام يشير باصبعه قال الباجي فيه ان معنى الاشارة دفع السهو وقمع الشيطان ۱۲ التعليق المجد على مؤطا محمد رح ٩ قوله وهو قول ابي حنيفة رح قال القاري في رسالته مفهومه ان ابا يوسف مخالف لما قام عنده من الدليل وما ثبت لديه من التعليل والله اعلم بصحته وان لم يكن لنا معرفة بثبوته انتهى وفيه نظر فان من عادة محمد في هذا الكتاب وكذا في كتاب الآثار انه ينص على ماخوذه وماخوذ استاذه ابي حنيفة فحسب ولا يتعرض لمسلك ابي يوسف لا نفيا ولا اثباتا فلا يكون تخصيصه بذكر مذهبه ومذهب الامام والاعلى ان ابا يوسف مخالف لهما وقد ذكر ابن الهمام في فتح القدير والشمني في شرح النقاية وغيرهما انه ذكر ابو يوسف في الامالي مثل ما ذكر محمد فظهر ان اصحابنا الثلثة اتفقوا على تجويز الاشارة لثبوتها عن النبي صلعم واصحابه بروايات متعددة وطرق متكثرة لا سبيل الى انكارها ولا الى ردها وقد قال به غيرهم من العلماء حتى قال ابن عبد البر انه لا خلاف في ذلك والى الله المشتكى من صنيع كثير من اصحابنا من اصحاب الفتاوى كصاحب الخلاصة والبزازية والكبرى والعتابية والغياثية والولوالجية وعمدة المفتي والظهيرية وغيرها حيث ذكروا ان المختار هو عدم الاشارة بل ذكر بعضهم انها مكروهة والذي حملهم على ذلك سكوت ائمتنا عن هذه المسألة في ظاهر الرواية ولم يعلموا انه قد ثبت عنهم بروايات متعددة ولا انه ورد في احاديث متكثرة فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة مع كونه مخالفا لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بل وعن ائمتنا ايضا بل لو ثبت عن ائمتنا التصريح بالنفي وثبت عن رسول الله صلعم واصحابه الاثبات لكان فعل الرسول واصحابه احق والزم بالقبول فكيف وقد قال به ائمتنا ايضا ١٠ قوله افضل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابي ذر

ع بضم الميم قال ابن عبد البر منسوب الى بني معاوية فخذ من الانصار تابعي مدني ثقة روى له مسلم وابو داؤد قاله الزرقاني ۱۲ تع

باب التشهد في الصلوة

اخبرنا ۱۴۵ مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم اخبرنا ۱۴۶ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد ويقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا ۱۴۷ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله وشهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو بما بدا له اذا قضى تشهده فاذا جلس في اخر صلاته تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا اراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه قال

---

۱ قوله التشهد ليس عند مالك في التشهد شئ مرفوع وان كان غيره قد رفع ذلك ومعلوم انه لا يقال بالرائى ولما علم مالك ان التشهد لم يكن الا توقيفا اختار تشهد عمر لانه كان يعلمه الناس وهو على المنبر من غير نكير كذا في الاستذكار ۲ قوله عبد الرحمن عامل عمر على بيت المال ذكره العجلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه قال تارة له صحبة وقال تارة تابعي مات ۸۸ھ كذا قال ابن حجر ۳ قوله التحيات عن القتبي ان الجمع في لفظ التحيات سببه انهم كانوا يحيون الملوك باثنية مختلفة كقولهم انعم صباحا وعش كذا سنة فقيل استحقاق الاثنية كلها لله تعالى كذا في التنوير ۴ قوله الصلوات قال القاضي ابو الوليد معناه انها لا ينبغي ان يراد بها غير الله وقال الرافعي معناه الرحمة لله على العباد ۵ قوله السلام قيل السلام هو الله ومعناه الله على حفظنا وقيل هو جمع سلامة ۶ قوله بسم الله قد ذكر السخاوي في المقاصد الحسنة ان زيادة البسملة في التشهد غير صحيحة وقد اوضحته في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة لكن لا يخفى ان سند مالك صحيح وفيه الزيادة موجودة فيحمل على كونها احيانا ولا ينكر اصل الثبوت ۷ قوله السلام عليك كذا رأيته في نسخ هذا الكتاب وذكره الزرقاني في شرح المؤطا برواية يحيى السلام على النبي باسقاط كاف الخطاب ولفظ ايها التعليق الممجد على مؤطا محمد رح لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده ۸ قوله ويدعو بما بدا له فيه جواز الدعاء في التشهد الاول وبه اخذ ابن دقيق العيد حيث قال المختار ان يدعو في التشهد الاول كما في التشهد الاخير لعموم الحديث اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من اربع وتعقب بانه ورد في الصحيح عن ابي هريرة بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ وروى احمد وابن خزيمة عن ابن مسعود علمني رسول الله صلعم التشهد في اول الصلوة وآخرها فاذا كان في وسط الصلوة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان في آخره دعا لنفسه ما شاء وقال القاري هذا عندنا محمول على السنن والنوافل

ع هو تفعل من تشهد سمي به لاشتماله على النطق بالشهادة ۱۲ تع

محمد التشهد الذي[1] ذكر كله حسن وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود وعندنا[2] تشهده لانه[3] رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه العامة عندنا قال محمد اخبرنا محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة بن وائل الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا[4] خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله[5] فقضى رسول الله

ـــ۱ـــ قوله الذي ذكر كله حسن قد روى عن جماعة من الصحابة التشهد مرفوعا وموقوفا بالفاظ مختلفة على ما بسط الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي فمنهم ابو موسى الاشعري قال ان رسول الله صلعم خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا قال اذا صليتم فكان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخرجه مسلم وابوداؤد والنسائي والطبراني ومنهم ابن عمر اخرج ابوداؤد عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه الدارقطني عن ابن ابي داؤد عن نصر بن علي عن ابيه عن شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عنه وقال اسناده صحيح وقد تابعه على رفعه ابن ابي عدي عن شعبة ووقفه غيرهما ورواه البزار عن نصر بن علي وقال رواه غير واحد عن ابن عمر ولا اعلم احدا رفعه عن شعبة غيره وقول الدارقطني يرد عليه وقال يحيى بن معين كان شعبة يضعف حديث ابي بشر عن مجاهد وقال ما سمع منه شيئا انما رواه ابن عمر عن ابي بكر موقوفا ومنهم عائشة روى الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي عن القاسم بن محمد قال علمتني عائشة قالت هذا تشهد النبي صلعم التحيات لله الصلوات والطيبات الخ ووقفه مالك ورجح الدارقطني في العلل وقفه ورواه البيهقي من وجه آخر وفيه التسمية وفيه محمد بن اسحق وقد صرح بالتحديث لكن ضعفها البيهقي لمخالفة من هو احفظ منه ومنهم سمرة روى ابوداؤد عنه مرفوعا قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على النبي وسلموا على اقاربكم وانفسكم واسناده ضعيف ومنهم علي اخرج الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن عطاء عن البهي سألت الحسين بن علي عن تشهد النبي صلعم فقال سلني عن تشهد علي فقلت حدثني بتشهد علي عن النبي صلعم فقال التحيات لله والصلوات والطيبات والغاديات والرائحات والزاكيات والناعمات السابغات الطاهرات لله واسناده ضعيف واخرجه ابن مردويه من طريق آخر ولم يرفعه وفيه زيادة ما طاب فهو لله وما خبث فلغيره ومنهم ابن الزبير اخرج الطبراني في الكبير والاوسط من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد سمعت ابا الورد سمعت ابن الزبير يقول ان تشهد رسول الله صلعم بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفرلي واهدني هذا في الركعتين الاوليين ومنهم معاوية اخرج الطبراني في الكبير مثل تشهد ابن مسعود ومنهم سلمان اخرج الطبراني والبزار مثل تشهد ابن مسعود وقال في آخره قلها في صلاتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعيف ومنهم ابوحميد اخرج الطبراني عنه مرفوعا مثله ولكن زاد بعد الطيبات الزاكيات واسقط واو الطيبات واسناده ضعيف ومنهم ابن عباس اخرج مسلم والشافعي والترمذي عنه كان رسول الله صلعم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي الخ واخرجه الدارقطني وابن ماجة وابن حبان وغيرهم ومنهم ابن مسعود اخرج تشهده الائمة الستة ورواه ابوبكر بن مردويه في كتاب التشهد له من حديث ابي بكر مرفوعا واسناده حسن ومن رواية عمر مرفوعا واسناده ضعيف ومن حديث الحسين بن علي ومن حديث طلحة بن عبيد الله واسناده حسن ومن حديث انس واسناده صحيح ومن حديث ابي هريرة واسناده صحيح ومن حديث ابي سعيد واسناده صحيح ومن حديث الفضل بن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى وفي اسانيدهم مقال ومنهم عمر اخرجه مالك ومن طريقه الشافعي ورواه الحاكم والبيهقي وفي رواية للبيهقي في اوله بسم الله خير الاسماء وهي منقطعة وقال الدارقطني لم يختلفوا في ان هذا موقوف على عمر ورواه البعض عن ابن ابي اويس عن مالك مرفوعا وهو وهم ومنهم جابر اخرج النسائي وابن ماجة والطبراني والحاكم كلهم من طريق ايمن عن ابي الزبير عنه كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار ورجاله ثقات الا ان ايمن اخطأ في اسناده وخالفه الليث وهو من اوثق الناس في ابي الزبير فقال عن ابي الزبير عن طاؤس وسعيد بن جبير عن ابن عباس وقال حمزة بن محمد الحافظ قوله عن جابر خطأ ولا اعلم احدا قال في التشهد باسم الله وبالله الا ايمن وقال الدارقطني ليس بالقوي خالف الناس هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر فهذه التشهدات المروية مرفوعة او موقوفة كلها حسنة دالة على كون الامر موسعا وقد ذكر ابن عبد البر ان الاختلاف في التشهد وفي الاذان والاقامة وعدد التكبير على الجنائز وعدد التكبير في العيدين ورفع الايدي عند الركوع والرفع .... في الصلوة ونحو ذلك كله اختلاف في مباح وبمثله ذكر احمد بن عبد الحليم بن تيمية في منهاج السنة فليحفظ **ـــ۲ـــ قوله وعندنا** اي المختار عندنا تشهد ابن مسعود وعند الشافعي تشهد ابن عباس وعند مالك تشهد عمر ولكل وجوه توجب ترجيح ما ذهب اليه والخلاف انما هو في الافضلية كما صرح به جماعة من اصحابنا ويشير اليه كلام محمد ههنا فما اختاره صاحب البحر من تعيين تشهد ابن مسعود وجوبا وكون غيره مكروها تحريما مخالف الدراية والرواية فلا يعول عليه **ـــ۳ـــ قوله لانه رواه الخ** هذا الوجه انما يستقيم بالنسبة الى ما رواه مالك من تشهد ابن عمر وعمر وعائشة موقوفا والا فقد روى غير ابن مسعود ايضا تشهده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما مر بسطه وهناك وجوه اخر ترجح تشهد ابن مسعود على غيره منها ان حديثه اصح كما قال الترمذي هو اصح حديث روي في التشهد وقال البزار اصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود وروي عن نيف وعشرين وجها ولا يعلم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت منه ولا اصح اسنادا ولا اشهر رجالا ولا اشد تظافرا بكثرة الاسانيد وقال مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلي حديث ابن مسعود واصح ما روي في التشهد وروى الطبراني في الكبير عن بريدة بن الخصيب قال ما سمعت احسن من تشهد ابن مسعود كذا ذكره الحافظ ابن حجر ومنها ان الائمة الستة اتفقوا على تخريجه لفظا ومعنى وهو نادر وتشهد ابن عباس من افراد مسلم وغيره في غيرهما ذكره الزيلعي ومنها ان فيه تاكيد التعليم كما اخرجه ابوحنيفة عن القاسم قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان ابن مسعود واخذ بيده وان رسول الله صلعم اخذ بيده وعلمه التشهد وليس ذلك في غيره ذكره ابن الهمام ومنها ان فيه زيادة الواو وهي لتجديد الكلام بخلاف تشهد ابن عباس ذكره صاحب الهداية وغيره ومنها ما ذكره الزيلعي وابن الهمام وابن حجر ان الترمذي اخرج بسنده عن خصيف انه رأى النبي صلعم في المنام فقال يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود ومنها انه قد وافقه جمع من الصحابة دون غيره ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح **ـــ۴ـــ قوله كنا الخ** فيه دليل على ان اول ما فرضت الصلوة لم يكن التشهد مشروعا فيها لا فرضا ولا سنة يؤخذ ذلك من قوله كنا اذا صلينا الخ فدل على انهم بقوا زمانا كذلك الى اليوم الذي سمع النبي صلعم فنهاهم وامرهم بالتحيات لله والصلوات الخ وفيه دليل على ان ما كان من زيادة ذكر او دعاء في الصلوة لا يفسدها لان النبي صلعم لم يامرهم باعادة الصلوة التي تقدمت كذا في بهجة النفوس شرح مختصر البخاري لابن ابي جمرة **ـــ۵ـــ قوله على الله** وفي رواية البخاري ومسلم وغيرهما السلام على الله قبل عباده والسلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان اي على ملك من الملائكة او نبي من الانبياء كذا في المرقاة

صلى الله عليه وسلم صلاة ذات يوم ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال محمد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف

باب السنة في السجود

اخبرنا ۱۴۹ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع جبهته عليه قال و لقد رأيته في برد شديد وانه ليخرج كفيه من برنسه حتى يضعهما على الحصى اخبرنا ۱۵۰ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه بحذاء اذنيه ويجمع اصابعه نحو القبلة ولا يفتحها فاذا رفع رأسه رفعهما مع ذلك فاما من اصابه برد يوذي وجعل يديه على الارض من تحت كساء او ثوب فلا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

---

۱ قوله لا تقولوا كان الصحابة يسلمون في القعود على الله وعلى الملائكة فنهاهم من التسليم على الله واما السلام على الملائكة فلم ينكر عليهم بل ارشدهم الى ما يعم المذكورين وغيرهم بقوله وعلى عباد الله الصالحين وقال اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض وهذا من جوامع الكلام كذا في التوشيح شرح صحيح البخاري للسيوطي ۲ قوله فان الله هو السلام بقي ههنا بحث وهو انه لم نهاهم عن ان يقولوا السلام على الله من عباده ثم امرهم ان يقولوا التحيات والانفصال عنه ان السلام هو الامان وليس على الله خوف من احد فنهاهم لانه تعالى يطلب منه الامان وهو الذي يؤمن كذا في بهجة النفوس ۳ قوله قولوا الامر فيه للوجوب كما قاله ابن ملك فينجبر بسجود السهو وكذا القعود الاول واجب واما الاخير ففرض عندنا كذا في مرقاة المفاتيح ۴ قوله السلام عليك الخ ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم وما بعده في الخطاب ففي الاستيذان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عنه بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين اظهرنا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي واخرجه ابو عوانة في صحيحه وابو نعيم والبيهقي من طرق متعددة بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ساقه مسندا الى ابي عوانة وحده ان صح عن الصحابة هذا دل على ان الخطاب في السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واجب انتهى قلت قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلعم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي واسناده صحيح واما ماروى سعيد بن منصور من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلعم علمه التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك اذا كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمناه وهكذا نعلم فظاهره ان ابن عباس قاله بحثا وان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية ابي معمر اصح لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف كذا في فتح الباري ۵ قوله اشهد ان قال الرافعي المنقول ان النبي صلعم كان يقول في تشهده اشهد اني رسول الله ولا اصل لذلك بل الفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله او عبده ورسوله كذا في تلخيص الحبير في تخريج احاديث الشرح الكبير لابن حجر رحمه الله ۶ قوله يكره ان يزاد لانه تلقاه من في رسول الله صلعم وعلمه كما كان يعلم السورة من القرآن فاحب ان لا يزاد فيه ولا ينقص وقد اخرج الطحاوي عن المسيب بن رافع انه سمع عبد الله بن مسعود رجلا يقول في التشهد بسم الله التحيات لله فقال له اتاكل واخرج ايضا عن الربيع بن خثيم انه لقي علقمة فقال انه قد بدا لي ان ازيد في التشهد ومغفرته فقال علقمة تنتهي الى ما علمناه واخرج عن ابي اسحق قال اتيت ابا الاسود فقلت ان ابا الاحوص قد زاد والمباركات قال فأته فقل له ان الاسود ينهاك ويقول لك ان علقمة بن قيس تعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله في يده ۷ قوله او ينقص هذا ينافي ماروي انه كان يقول بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم السلام على النبي وكذا روي عن غيره كما بسطه ابن حجر في فتح الباري ولعله كره نقصانا يخل بالمعنى لا مطلقا ۸ قوله برنسه البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق من دراعة او جبة او ممطر وغيره كذا في النهاية ۱۲ تع ۹ قوله فان اليدين تسجدان يشير الى قوله صلعم اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابو نعيم وابن حبان وغيرهم من حديث عباس واخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار عن سعد مرفوعا امر العبد ان يسجد على سبعة آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ۱۰ قوله بحذاء اذنيه كل من ذهب الى ان الرفع في افتتاح الصلوة الى المنكبين جعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين وقد ثبت في ما تقدم تصحيح قول من ذهب في الرفع في الافتتاح الى حيال الاذنين فتحقق بذلك ايضا قول من ذهب في وضع اليدين في السجود بحيال الاذنين وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف كذا في شرح معاني الآثار للطحاوي ۱۱ قوله اذنيه هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وضع وجهه بين كفيه من حديث وائل اخرجه مسلم وابو داؤد واسحق بن راهويه وابن ابي شيبة والطحاوي ومن حديث البراء اخرجه الترمذي واخرج البخاري وابو داؤد والترمذي من حديث ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع اليدين حذو المنكبين وبه اخذ الشافعي ومن تبعه وقال ابن الهمام في فتح القدير لو قال قائل ان السنة ان تفعل ايهما تيسر جمعا للمرويات بناء على انه عليه السلام كان يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل لان فيه تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر كان حسنا انتهى واقره تلميذه ابن امير حاج في الحلية ۱۲ ۱۲ قوله مع ذلك اي بدون زيادة التاخير والا فرفع اليدين بعد رفع الجبهة ۱۳ قوله فاما من يشير الى ان ما اختاره ابن عمر من اخراج اليدين عن البرنس في البرد الشديد ليس مما لا بد منه

باب الجلوس فى الصلوة

اخبرنا ۱۵۱ مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعله قال انى اشتكى اخبرنا ۱۵۲ مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع فى الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهانى ابى فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس ياخذ بذلك فى

۱ قوله رجل لعله هو ابنه عبد الله على ما فى الرواية الآتية فقد اخرجها البخارى انه كان يرى اباه يتربع فى الصلوة الحديث وفى آخره فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلى لاتحملانى وكذلك اخرجه ابوداؤد والنسائى ۲ قوله عاب فيه ان التربع لايجوز للجالس فى صلاته من الرجال اذا كانوا اصحاء واختلف فيه للنساء وفيه دليل على ان من لم يقدر على الاتيان بسنة الصلوة اوفريضته جاز بما يقدر عليه منها مماينا سبها كذا فى الاستذكار ۳ قوله عن فى رواية معن وغيره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله فكان عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه ثم لقيه اوسمعه من عمه ذكره الحافظ ۴ قوله عبد الله بن عبد الله بتكبير الاسمين وهو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ابو عبد الرحمن المدنى تابعى ثقة باتفاق وكان وصى ابيه مات بالمدينة ۱۰۵ھ روى له الجماعة ماعدا ابن ماجة كذا فى ضياء السارى وقد وجد فى كثير من نسخ هذا الكتاب عن عبيد الله ابن عبد الله ۵ قوله وتثنى رجلك اليسرى لم يبين فى هذه الرواية مايصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها او يجلس على وركه ووقع فى الموطأ عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال ارانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنى ان اباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما اجمل فى رواية ابنه كذا فى فتح القدير التعليق المجد ۶ قوله وبهذا نأخذ حمل اثر ابن عمر على نصب اليمنى والقعود على اليسرى بعد ثنيها وفرشها كما هو مذهب ابى حنيفة واصحابه فى جميع القعدات واقول فيه نظر فان اثر ابن عمر هذا الذى رواه ههنا مجمل لايكشف المقصود لان ثنى الرجل اليسرى عام من ان يجلس عليها او يجلس على الورك وقد اوضحه ما اخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس فنصب اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال ارانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وقال ان اباه كان يفعل ذلك وكذا اخرجه مالك فى المؤطا عن يحيى فهذا يدل على ان ثنى الرجل المذكور فى رواية عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر محمول على عطفها من غير جلوس عليها بل على وركه وهذا هو التورك المسنون عند الشافعية فاذن الاثر المذكور ههنا صار شاهد المذهب الشافعية لا لمذهبنا وعليه حملوه شراح المؤطا وجعلوه شاهد المذهب مالك وهو التورك فى جميع القعدات وكذا حمله الطحاوى فى شرح معانى الآثار حيث قال بعد اخراج اثر القاسم ابن محمد واثر عبد الله بن عبد الله فذهب قوم الى ان القعود فى الصلوة كلها ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى وتقعد على الارض واحتجوا فى ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد فى حديثه من القعود وبقول عبد الله بن عمر فى حديث عبد الرحمن ان تلك سنة الصلوة انتهى الا ان يقال قد روى النسائى عن يحيى عن القاسم ابن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى وفى رواية له بالطريق المذكور من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى فهذا يكشف لك ان المراد بالثنى فى رواية مالك وغيره المختصرة هو عطفها والجلوس عليها واما ما اراه القاسم يحيى من صفة القعود واسنده عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ان اباه كان يفعل ذلك فهو محمول على الهيأة التى كان ابن عمر يقعد عليها بسبب العلة وعدم حمل رجله القعدة المسنونة لكن يبقى ح انه يخالف ما ورد فى رواية مالك وغيره ان القعود الذى كان ابن عمر يرتكبه لاجل العلة هو التربع وهو مستعمل فى معنيين احدهما ان يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثانى ان يثنى رجليه فى جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثنى رجله اليمنى فتكون عند اليته اليمنى كذا ذكره الباجى فى شرح المؤطا وقال يشبه ان يكون هذه اى الاخيرة هى التى عابها ابن عمر على رجل تربع وما اراه القاسم يحيى فيه نصب اليمنى فهو ليس بتربع باى معنى اخذ فلا يمكن حمله على قعود ابن عمر للعلة ۷ قوله وهو قول ابى حنيفة وبه قال ابن المبارك والثورى واهل الكوفة ذكره الترمذى وذكر ابن عبد البر انه مذهب حسن بن حيى وكذلك قال الشافعى الجلسة الوسطى وقال فى الاخيرة انه اذا قعد فى الرابعة اماط رجليه جميعا فاخرجهما من وركه اليمنى وافضى بمقعدته الى الارض واضجع اليسرى ونصب اليمنى وقال احمد كما قال الشافعى الا فى جلسة الصبح انتهى حجتهم فى ذلك مارواه الجماعة الامسلما من حديث ابى حميد فى وصفه صلوة رسول الله صلعم قال فاذا جلس جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس فى الركعة الاخيرة آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم وحمل اصحابنا هذا على العذر وعلى بيان الجواز وهو حمل يحتاج الى دليل ومال الطحاوى الى تضعيفه وتعقبه البيهقى وغيره فى ذلك بما لامزيد عليه وذكر قاسم بن قطلوبغا فى رسالته الاسوس فى كيفية الجلوس فى اثبات مذهب الحنفية احاديث كحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله وينصب اليمنى وحديث وائل صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى اخرجه سعيد بن منصور وحديث المسئى صلاته انه قال له رسول الله صلعم فاذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى اخرجه احمد وابوداؤد وحديث ابن عمرؓ من سنة الصلوة الخ ولايخفى على الفطن ان هذه الاخبار وامثالها بعضها لاتدل على مذهبنا صريحا بل يحتمله وغيره وماكان منها دالا صريحا لايدل على كونه فى جميع القعدات على ما هو المدعى واخرج الطحاوى وعن وائل صليت خلف رسول الله صلعم فقلت لاحفظن صلوة رسول الله صلعم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة الابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى قال الطحاوى فى قول وائل ثم عقد اصابعه يدعو دليل على انه كان فى آخر الصلوة انتهى وهذا يقضى منه العجب فان معنى يدعو بالاخرى يشير بالاصبع الاخرى اى السابة لا الدعاء الذى يكون فى آخر الصلوة فليس فيه دليل على ما ذكره مما لا انصاف منه لم يوجد حديث يدل صريحا على استنان الجلوس على الرجل اليسرى فى القعدة الاخيرة وحديث ابى حميد مفصل فليحمل المبهم على المفصل ۸ قوله وكان مالك هذا الذى نسبه قد نسبه غيره الى الشافعى واصحابه واما مذهب مالك فالذى رأيته فى كتب اصحابه المعتمدة كاستذكار ابن عبد البر وشرح الزرقانى ورسالة ابن ابى زيد وغيرها هو التورك فى جميع القعدات وذكروا فى استناده اثر ابن عمر المذكور وحمله على التورك فلعل محمدا اطلع على ان مذهب مالك هو التفصيل وهو اعلم منا وان لم نجده فى موضع من المواضع لا فى كتب اصحابنا ولا فى كتب المالكية ولا فى كتب الشافعية فان الكل يذكرون ان التفصيل مذهب الشافعى ومذهب مالك التورك مطلقا ومذهب اصحابنا الافتراش مطلقا

ع اى لاتلصقها بالارض ۱۲

الركعتين الاوليين واما في الرابعة فانه كان يقول يفضي الرجل بأليتيه الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب الايمن اخبرنا١٥٣ مالك اخبرنا صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلوة فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة القاعد

اخبرنا١٥٤ مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها اخبرنا١٥٥ مالك حدثنا اسمعيل ابن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائما اخبرنا١٥٦ مالك حدثنا الزهري ان عبد الله ابن عمرو قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم

١ه قوله صدقة بن يسار قال عبد الله بن احمد عن ابيه هو ثقة من الثقات وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة قلت من اهل مكة قال من اهل الجزيرة سكن مكة كذا في تهذيب التهذيب ٢ه قوله عن المغيرة بن حكيم روى عن ابي هريرة وابن عمر وعنه نافع وابن جريج وجرير بن حازم ثقة كذا في الكاشف للذهبي ٣ه قوله عقبيه بفتح العين وكسر القاف وبفتح عين وكسرها مع سكون القاف موخر القدم الى موضع الشراك كذا في مجمع البحار ٤ه قوله فقال انما فعلته منذ اشتكيت كره الاقعاء في الصلوة مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وبه قال اسحق وابو عبيد الا ان ابا عبيد قال الاقعاء جلوس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والسبع وهذا اقعاء مجتمع عليه لا يختلف فيه واما الذين اجازوا رجوع المصلي على عقبيه وجلوسه على صدور قدميه بين السجدتين فجماعة قال طاؤس رأيت العبادلة يقعون ابن عمر وابن عباس وابن الزبير قال ابو عمر واما ابن عمر فقد ثبت عنه انه لم يفعل ذلك الا انه كان يشتكي وان رجليه كانتا لا تحملانه وقد قال ان ذلك ليس سنة الصلوة وكفى بهذا واما ابن عباس فذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه انه رأى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون وذكر ابو داؤد نا يحيى بن معين نا حجاج ابن محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاؤسا يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء بين السجدتين قال هي السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي السنة سنة نبيك كذا في الاستذكار التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله ٥ه قوله كجلوسه في صلاته اي الافتراش والجلوس على اليسرى كما في حديث ابي حميد في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يهوي الى الارض فيجافي ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيعتمد عليها متفق عليه وعن ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد اهوى بيديه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى اخرجه النسائي كذا ذكره قاسم ابن قطلوبغا في الاسوس في كيفية الجلوس ٦ه قوله وهو قول ابي حنيفة وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقتادة وهو مذهب ابن عمر وعلي وابي هريرة وجوزه عطاء وطاؤس وابن ابي مليكة ونافع والعبادلة كذا نقل العيني عن ابن تيمية وقد روى الترمذي وابن ماجه من علي مرفوعا نهى ان يقعي الرجل في صلاته واخرج مسلم من حديث عائشة مرفوعا كان ينهى عن عقبة الشيطان واخرج احمد والبيهقي عن ابي هريرة نهاني رسول الله صلعم عن نقرة كنقرة الديك والتفات كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب وروى ابن ماجه عن انس مرفوعا لو ارفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ويعارض هذه الاخبار ما اخرجه مسلم والترمذي وغيرهما عن ابن عباس ان الاقعاء بين السجدتين سنة النبي صلعم الله عليه وسلم واختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال حديث ابن عباس منسوخ ورده النووي بانه غلط فاحش لعدم تعذر الجمع ولا تاريخ فكيف يصح النسخ ومنهم من سلك مسلك الجمع وقالوا الاقعاء على نوعين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه على الارض وهو الذي روى مسلم عن ابن عباس والثاني ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه وهو اقعاء الكلب المنهي عنه كذا ذكره النووي واختاره ابن الهمام وغيره من اصحابنا ولا يخفى على الفطن ان اثر ابن عمر الذي اخرجه محمد صريح في نهي الاقعاء بالمعنى الثاني ايضا ولذلك نص على محمد بعده على انه لا ينبغي والقول الفيصل في هذا المقام ان الاقعاء بالمعنى الاول لا خلاف في كراهتها وبالمعنى الثاني مختلف فيه بين الصحابة فاثبت ابن عباس كونه سنة ونفاه ابن عمر والذي يظهر ان الجلوس بين السجدتين بالافتراش عزيمة والاقعاء فيه بالمعنى الثاني رخصة قد ظنها ابن عباس سنة وقد اخذ اكثر العلماء في هذا البحث بما دل عليه اثر ابن عمر من العزيمة وللتفصيل موضع آخر من تاليفي المبسوطة ٧ه قوله المطلب هو ابو عبد الله السهمي صحابي اسلم يوم الفتح ونزل بالمدينة ومات بها وامه اروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره الزرقاني ٨ه قوله حفصة بنت عمر بن الخطاب تزوجها رسول الله صلعم سنة ثلاث من الهجرة عند اكثرهم وقال ابو عبيدة سنة اثنتين وتوفيت سنة احدى واربعين وقيل سبع وعشرين كذا في الاستيعاب ٩ه قوله مثل نصف صلاته الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في صحيح مسلم وابي داؤد والنسائي قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا على نصف اجر الصلوة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال مالك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحدكم وقد عند الشافعية هذه المسألة من خصائصه كذا في ارشاد الساري ١٠ه قوله مثل نصف صلاته قال ابن عبد البر لما في القيام من المشقة او لما شاء الله ان يتفضل به والمراد صلوة النافلة لان الفرض ان اطاق القيام فقعد فصلاته باطلة عند الجميع وان عجز عنه ففرضه الجلوس اتفاقا فليس القائم بافضل منه ١١ه قوله ان عبد الله بن عمرو قال ابن عبد البر هو منقطع لان الزهري ولد سنة ثمان وخمسين وابن عمرو مات بعد الستين فلم يلقه ١٢ه قوله من وعكها بفتح الواو وسكون العين قال اهل اللغة الوعك لا يكون الا من الحمى دون سائر الامراض قاله ابن عبد البر التعليق الممجد

يصلون فى سُبحتهم قعودا فقال[1] صلوٰة القاعد على نصف صلوٰة القائم ا خـبرنا مالك حدثنا الزهرى[2] عن انس[3]
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصُرع[4] عنه فجُحش[3] شقه الايمن فصلّى[4] صلوٰة من الصلوات
وهو جالس فصلّينا[5] جلوسا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم[6] به اذا صلّى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلّى قاعدا فصلّوا[7] قعودا اجمعين قال محمد وبهذا نأخذ
صلوٰة الرجل قاعدا للتطوع مثل نصف صلاته قائما فاما ما رُوى من قوله اذا صلّى الامام جالسا فصلوا جلوسا

[1] قوله فقال صلوٰة القاعد قد علم ان هذا محمول عند الاكثر على النافلة ولا يلزم منه ان لا تزاد صورها ذكرها الخطابى وهى ان تحمل الحديث على مريض مفترض يمكنه القيام بمشقة فجعل اجر القاعد على النصف ترغيبا له فى القيام مع جواز قعوده ويشهد له ما رواه احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهى محمة فحم الناس فدخل المسجد والناس يصلون من قعود فقال رسول الله صلوٰة القاعد نصف القائم ورجاله ثقات وله متابع فى النسائى من وجه آخر كذا ذكره الزرقانى [2] قوله عن انس قال ابن عبد البر لم تختلف رواة المؤطا فى سنده ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهرى عن الاعرج عن ابى هريرة وهو خطاء لم يتابعه عليه احد [3] قوله فجحش بضم الجيم ثم حاء مهملة مكسورة اى خدش قاله النووى وقال ابن عبد البر الجحش فوق الخدش وقال الرافعى يقال جحش فهو مجحوش اذا اصابه مثل الخدش اواكثر وانسحج جلده وكانت قدمه صلى الله عليه وسلم انفكت من الصرعة كما فى رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عن الاسمعيلى قال ابن حجر ولا ينافى ما ههنا لاحتمال وقوع الامرين قال واخرج عبد الرزاق فى الحديث عن الزهرى قال فجحش ساقه الايمن فزعم بعضهم انها مصحفة من شقه وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها وانها مفسرة لمحل الخدش كذا فى التنوير [4] قوله فصلى صلوٰة لم اقف على تعيينها الا ان فى حديث انس فصلى بنا يومئذ فكانها نهارية الظهر او العصر كذا فى الفتح [5] قوله فصلينا جلوسا قد روى البخارى فى صحيحه حديث انس من رواية حميد الطويل عنه مخالفا لرواية الزهرى عنه ولفظه ان رسول الله صلعم سقط عن فرسه فجحشت ساقه او كتفه وآلى من نسائه شهرا فجلس فى مشربة له فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به الحديث ذكره فى اوائل الصلوٰة فى باب الصلوٰة على السطوح وتكلف القرطبى فى شرح صحيح مسلم الجمع فقال يحتمل ان يكون البعض صلوا قياما والبعض جلوسا فاخبر انس بالحالتين وهذا مع ما فيه من التعسف ليس فى شئ من الروايات ما يساعده وقد ظهر لى فيه وجهان احدهما انهم صلوا خلفه قياما فلما شعر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالجلوس فجلسوا فاخبر انس بكل منهما يدل عليه حديث عائشة اخرجاه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلعم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الحديث والثانى وهو الاظهر انهما كانا وقتين وانما اقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احدى الواقعتين على قيامهم خلفه لان تلك الصلوٰة كانت تطوعات والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل فى الفرائض وقد صرح بذلك فى بعض طرقه كما اخرجه ابوداؤد عن ابى سفيان عن جابر ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدماه فاتيناه نعوده فوجدناه فى مشربة لعائشة يسبح جالسا فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فجلسنا فلما قضى الصلوٰة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا الحديث كذا فى نصب الراية لتخريج احاديث الهداية للزيلعى . . [6] قوله ليؤتم به معناه عند الشافعى ليقتدى به فى الافعال الظاهرة ولهذا يجوز ان يصلى المفترض خلف المتنفل وبالعكس وعند غيره انه فى الافعال الباطنة والظاهرة [7] قوله فصلوا قعودا قد اختلف اهل العلم فى الامام يصلى بالناس جالسا من مرض فقالت طائفة يصلون قعودا اقتداء به وذهبوا الى هذه الاحاديث ورأوها محكمة وممن فعل ذلك جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وبه قال احمد واسحق وطائفة من اهل الحديث وقال احمد كذا قال النبى صلى الله عليه وسلم وفعله اربعة من اصحابه والرابع هو فى خبر قيس بن فهد انه شكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس وقال اكثر اهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الامام فى الجلوس ورأوا ان هذه الاحاديث منسوخة بما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فى مرض وفاته وهو جالس والناس قيام كما اخرجه البخارى ومسلم من حديث عائشة كذا ذكره الحازمى فى الاعتبار والزيلعى وجمع من العلماء وقد انكر ابن حبان النسخ فقال فى صحيحه بعد ما اخرج حديث واذا صلى جلوسا فصلوا جلوسا فيه بيان واضح ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المؤتمين ان يصلوا قعودا وافتى به من الصحابة جابر وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن فهد ولم يرو عن غيرهم خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع فكان اجماعا سكوتيا وقد افتى به من التابعين جابر بن زيد ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه واول من ابطل ذلك فى الامة المغيرة بن مقسم عنه حماد بن سليمان ثم اخذه عن حماد ابوحنيفة واصحابه واعلى ما احتجوا به حديث رواه جابر الجعفى عن الشعبى قال قال رسول الله صلعم لا يؤمن بعدى جالسا وهذا لو صح اسناده لكان مرسلا والمرسل لا يقوم به حجة والعجب ان اباحنيفة يجرح جابر الجعفى ويكذبه ثم يحتج بحديثه انتهى ملخصا اقول وفيه نظر من وجوه احدها انه قد ثبت نسخ ذلك بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر ايامه فلا يعتبر بما خالفه وثانيها ان فتوى الصحابة لم يكن الا لانه لم يبلغهم الناسخ قال الشافعى بعد ما اخرج بسنده عن جابر وعن اسيد انهما فعلا ذلك فى هذا ما يدل على ان الرجل يعلم الشئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا يكون فى قوله بما علم وروى حجة على احد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا او عملا ينسخ الذى قال به غيره انتهى وثالثها ان نسبة ابطال ذلك اولا الى المغيرة بن مقسم غلط بل اول من ابطله رسول الله صلعم بنفسه ورابعها ان جعل حديث الشعبى اعلى ما احتجت به الحنفية غير صحيح فان اعلى ما يدل على النسخ عندهم وعند غيرهم هو حديث عائشة واما حديث الشعبى فهو وان كان ضعيفا يذكر للتقوية ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحـ

[4] بضم الصاد وكسر الراء اى سقط من الفرس وفى ابى داؤد وابن خزيمة بسند صحيح عن جابر ركب صلعم فرسا فصرعه على جذع نخلة ۱۲ تع

اجمعين فقد رُوِي ذلك وقد جاءَ ماقد نسخه

ــــــــ ۱ــہ قولہ

وقد جاء ماقد نسخه قد اخرج الطحاوی فی شرح معانی الآثار من طریق ابی الزبیر عن جابر قال صلی بنا رسول اللہ صلعم الظهر وابوبکر خلفه فاذا کبر رسول اللہ کبر ابوبکر یسمعنا وکنا قیاما فقال اجلسوا اومی بذلک الیهم فلما قضی الصلوة قال کدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم تعظیما بهم ائتموا بائمتکم فان صلوا قیاما فصلوا قیاما وان صلوا جلوسا فصلوا جلوسا ثم اخرج من طریق ابن وهب عن مالک حدیثه المذکور فی هذا الباب ومن طریق ابن وهب عن اللیث ویونس عن ابن شهاب عن انس ومن طریق هشیم عن حمید عن انس مثله ومن طریق ابن وهب عن مالک عن هشام بن عروة عن ابیه ان عایشة قالت صلی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی بیته وهو شاک فصلی جالسا وصلی قوم خلفه قیاما فاشار الیهم ان اجلسوا فذکره مثله ومن طریق شعبة عن یعلی بن عطاء قال سمعت ابا علقمة بحدیث عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من اطاعنی فقد اطاع اللہ ومن عصانی فقد عصی اللہ ومن اطاع الامیر فقد اطاعنی ومن عصی الامیر فقد عصانی فاذا صلی قائما فصلوا قیاما وان صلی قاعدا فصلوا قعودا ومن طریق ابی صالح عن ابی هریرة مرفوعا انما جعل الامام لیؤتم به فاذا صلی قاعدا فصلوا قعودا ومن طریق سالم عن ابن عمر مثله ثم قال فذهب قوم الی هذا فقالوا من صلی قاعدا من عذر صلوا خلفه قعودا وان کانوا مطیقین للقیام وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا بل یصلون خلفه قیاما ولا یسقط عنهم فرض القیام لسقوطه عن امامهم ثم ذکر فی حجتهم ما اخرجه بسنده عن ابی اسحق عن ارقم بن شرحبیل قال سافرت مع ابن عباس من المدینة الی الشام فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لما مرض مرضه الذی مات فیه کان فی بیت عایشة فقال ادعوا لی علیا فقالت عایشة الا ندعو لک ابا بکر قال ادعوه ثم قالت حفصة الا ندعو لک عمر قال ادعوه فقالت ام الفضل الا ندعو لک عمک العباس قال ادعوه فلما حضروا قال لیصل بالناس ابوبکر فتقدم ابوبکر فصلی بالناس ووجد رسول اللہ صلعم من نفسه خفة فخرج یهادی بین رجلین فلما احس ابوبکر ذهب یتاخر فاشار الیه مکانک فاستمر رسول اللہ صلعم من حیث انتهی ابوبکر من القرأة وابوبکر قائم ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم جالس فأتم ابوبکر به وائتم الناس بابی بکر قال الطحاوی ففی هذا الحدیث ان ابا بکر ائتم برسول اللہ صلعم قائما وهو قاعد وهذا من فعل رسول اللہ صلعم بعد قوله ما قال ثم اخرج من طریق موسی ابن عایشة عن عبید اللہ عن عایشة نحوه وفیه ان الصلوة التی کان خرج فیها کانت صلوة الظهر فلما رآه ابوبکر ذهب لیتاخر فاومی الیه ان لا یتاخر وقال لهما اجلسانی الی جنبه فجعل ابوبکر یصلی وهو قائم بصلوة رسول اللہ صلعم وهو قاعد ومن طریق الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عایشة نحوه ثم ذکر وجه النظر فی عدم سقوط القیام من المؤتم وقال بعد ذلک فثبت بذلک ان الصحیح ان القیام واجب علیه فی الصلوة اذا دخل مع من قد سقط عنه فرض القیام فی صلاته لم تسقط عنه بدخوله من القیام ما کان واجبا علیه قبل ذلک وهذا قول ابی حنیفة ومحمد وابی یوسف غیر ان محمد بن الحسن یقول لا یجوز لصحیح ان یأتم بمریض یصلی قاعدا وان کان یرکع ویسجد ویذهب الی ان ما کان من صلوة رسول اللہ صلعم قاعدا فی مرضه بالناس وهم قیام کان مخصوصا لانه قد فعل فیها ما لا یجوز لاحد بعده ان یفعله من اخذه القرأن من حیث انتهی ابوبکر وخروج ابی بکر من الامامة الی ان صار ماموما فی صلوة واحدة وهذا لا یکون لاحد بعده باتفاق المسلمین انتهی کلام الطحاوی ملخصا وفی الهدایة وشرحه البنایة للعینی ویصلی القائم خلف القاعد عند ابی حنیفة وابی یوسف والمراد من القاعد الذی یرکع ویسجد اما القاعد الذی یومی ــــــــ فلا یجوز اقتداء القائم به اتفاقا وبه قال الشافعی ومالک فی روایة استحسانا وقال احمد والاوزاعی یصلون خلفه قعودا وبه قال حماد بن زید واسحق وابن المنذر وهو المروی

عن اربعة من الصحابة لکن عند احمد بشرطین الاول ان یکون المریض امام حی والثانی ان یکون المرض مما یرجی زواله بخلاف الزمانة واحتجوا علی ذلک بحدیث انس مرفوعا انما جعل الامام لیؤتم به الحدیث وقال محمد لا یجوز وبه قال مالک فی روایة ابن القاسم عنه قیاسا اشار الیه بقوله وهو القیاس لقوة حال القائم فیکون اقتداء کامل الحال بناقص الحال فلا یجوز کاقتداء القاری بالامی ونحن ترکناه بالنص وهو ما روی انه صلی اللہ علیه وسلم صلی آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قیام وفی کلام البخاری ما یقتضی المیل الی ان حدیث واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا منسوخ فانه قال بعد ما رواه قال الحمیدی هذا منسوخ بانه علیه السلام آخر ما صلی صلی قاعدا والناس خلفه قیام وانما یؤخذ بالآخر فالآخر من فعله انتهی ملخصا وهذه العبارات وغیرها من کلمات الفقهاء الاشارات دالة صریحا علی ان محمدًا مخالف لهما فی هذه المسألة فعندهما اقتداء الصحیح بالمریض القاعد جائز قیاما ولا یجوز له القعود اخذ من الصلوة النبویة فی آخر عمره وقولا بنسخ اذا جلس فاجلسوا وعند محمد لا یسقط عن الصحیح القیام لکن لا یجوز اقتداءه بالمریض القاعد اخذا بالقیاس فهو موافق لهما فی عدم سقوط القیام من المقتدی الصحیح بمتابعة امامه ومخالف فی جواز اقتداء القائم بالقاعد کیف ولو کان القیام عنده یسقط عن القادر بمتابعة الامام لما خالفهما فی جواز اقتدائه بالمریض بل قال بجوازه مع سقوط القیام کما قال به احمد وغیره اذا عرفت هذا فنقول معنی قوله ههنا وقد جاء ماقد نسخه انه قد روی ما قد نسخ ما استفید بالحدیث السابق من جواز اقتداء القادر بالمعذور الجالس وسقوط القیام عن القادر وهو حدیث لا یؤمن الناس احد بعدی جالسا فانه یدل علی منع امامة المعذور الجالس لغیره وانه خصوصیة له صلی اللہ علیه وسلم ویدل ایضا علی عدم سقوط القیام عن المقتدی بمتابعة امامه فانه لو کان کذلک لما کان المنع وجها ویدل علی ما ذکرنا انه جعل الناسخ هذا الحدیث الدال علی عدم جواز امامة المعذور لیکون موافقا لمذهبه ولو کان مقصوده نسخ سقوط القیام فحسب مع جواز الاقتداء لاستدل بجزء الصلوة النبویة فی مرض وفاته وقد تسامح القاری حیث فهم التنافی بین کلام محمد ههنا وبین ما فی عامة الکتب فقال بعد ما نقل عن شرح مختصر الوقایة للشمنی ما یدل علی الخلاف وفی الهدایة یصلی القائم خلف القاعد خلافا لمحمد فهذا یدل علی ان محمدا مخالف فی المسألة وعبارة محمد مشیرة الی انه موافق ولعل منه روایتین او مراده بالنسخ نسخ وجوب قعود المامومین من غیر عذر مع الامام قاعدا لعذره فان الاجماع علی خلافه انتهی کلامه ومنشاء فهمه انه رأی ههنا ان محمدا قائل بنسخ الحدیث السابق وهما ایضا یقولان به ففهم انه موافق لهما ولیس کذلک فانهما قائلان بنسخ سقوط القیام عن المأموم القادر مع جواز اقتدائه بالمعذور القاعد ومحمد قائل بنسخ جواز الاقتداء المستفاد من قوله صلی اللہ علیه وسلم وان صلی قاعدا فصلوا قعودا ایضا کیف لا ولو کان مراده نسخ سقوط القیام فحسب علی طبق قولهما لما صح الاستدلال بالحدیث الذی ذکره فانه یدل علی عدم صحة امامة الجالس بعده صلی اللہ علیه وسلم وهو مخالف لقولهما وبالجملة فیکون عبارة محمد ههنا مشیرة الی الموافقة غیر صحیح واما ما وجهه به من ان المراد به نسخ وجوب قعود المامومین لکونه خلاف الاجماع ففیه اولا ان کونه خالفا الاجماع غیر صحیح ولو کان لعرفه احمد وحماد وغیرهما علی ما مر وثانیا فلان الحدیث الذی ذکره لا یدل علی هذا النسخ وثالثا ان الحکم بنسخ الوجوب یشیر الی بقاء الجواز مع انه ایضا لیس بباق عند محمد ورابعا ان الوجوب والجواز فی سقوط قیام الماموم فرجع جواز ائتمامه وهو لیس بجائز عنده فاحفظ هذا فانه مما الهمنی اللہ تعالی فی هذا الوقت فله الحمد علی هذا ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی رح

قال محمد حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابی اسحق السبيعی عن جابر بن يزيد الجعفی عن عامر الشعبی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يؤمن الناس احد بعدی جالسا فاخذ الناس بهذا

باب الصلوة فی الثوب الواحد

اخبرنا ۱۵۹ مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولانی قال كانت ميمونة زوج النبی صلی الله عليه وسلم يصلی فی الدرع والخمار ليس عليها ازار

اخبرنا ۱۶۰ مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الصلوة فی ثوب واحد قال اولكلكم ثوبان

اخبرنا ۱۶۱ مالك اخبرنا موسی بن ميسرة عن ابی مرة مولی عقيل بن ابی طالب عن ام هانی بنت ابی طالب انها اخبرته

---

۱ قوله حدثنا بشر الخ هكذا فی بعض النسخ وفی بعضها حدثنا بسر بالسين المهملة وفی بعضها حدثنا محمد بن بشر ولم اعرف الی الآن تعينه وتعين شيخه احمد حتی اعرف من كتب الرجال توثيقهما اوعدمه فلعل الله يتفضل علی بعد هذا بمعرفتهما واسرائيل ابن يونس قد مرت ترجمته واما جابر الجعفی فهو متكلم فيه وبعض النقاد ولن وثقوه لكن جمهورهم منهم ابوحنيفة جرحوه وتركوه فذكر السمعانی فی الانساب بعد ما ذكر ان الجعفی بالضم ثم السكون نسبة الی قبيلة بالكوفة وهی جعفی ابن سعد من مذحج ابويزيد جابر الجعفی من اهل الكوفة يروی عن عطاء والشعبی روی عنه الثوری وشعبة مات ۱۲۸ھ كان سبائيا من اصحاب عبد الله بن سبا كان يقول ان عليا رض يرجع الی الدنيا قال يحيی بن معين كان كذابا يؤمن بالرجعة انتهی وذكر فی تهذيب التهذيب جابر بن يزيد بن الحارث ابو عبد الله الجعفی ويقال ابويزيد الكوفی روی عن ابی الطفيل وابی الضحی وعكرمة وعطاء وطاؤس وجماعة وعنه شعبة والثوری واسرائيل والحسن بن حی وشريك ومسعر وغيرهم قال ابن علية عن شعبة جابر صدوق فی الحديث وقال وكيع مهما شككتم فی شئ فلا تشكوا فی ان جابرا ثقة وقال الثوری لشعبة لئن تكلمت فی جابر لاتكلم فيك وقال ابن معين كان كذابا وقال مرة لايكتب حديثه وقال يحيی بن سعيد عن اسمعيل بن ابی خالد قال الشعبی لجابر لاتموت حتی تكذب علی رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اسمعيل فما مضت الايام والليالی الا اتهم بالكذب وقيل لزائدة لم لاتروی عن ابن ابی ليلی وجابر الجعفی والكلبی فقال اما الجعفی فكان والله كذابا يؤمن بالرجعة وقال ابويحيی الحمانی عن ابی حنيفة ما لقيت فيمن لقيت اكذب من الجعفی ما اتيته بشئ من رأيی الا اتی فيه باثر وزعم ان عنده ثلاثين الف حديث لم يظهرها وقال احمد تركه يحيی القطان وعبد الرحمن بن مهدی وقال النسائی متروك الحديث وقال مرة ليس بثقة لايكتب حديثه وقال الحاكم ذاهب الحديث وقال ابن عدی له احاديث صالحة وهو الی الضعف اقرب من الصدق وقال ايوب وليث بن ابی سليم والجوزجانی كذاب وكذا قال ابن عيينة واحمد وسعيد بن جبير انتهی ملخصا واما عامر الشعبی فهو عامر بن شراحيل بالفتح الشعبی الكوفی نسبة الی شعب بالفتح بطن من همدان كان من كبار التابعين فقيها شاعرا روی عن مائة وخمسين من الصحابة مات ۱۰۴ھ وقيل ۱۰۹ھ ذكره السمعانی وذكر فی تهذيب التهذيب قال مكحول ما رأيت افقه منه وقال ابن عيينة كان الناس بعد الصحابة الشعبی فی زمانه والثوری فی زمانه وقال ابن معين اذا حدث الشعبی عن رجل فسماه فهو ثقة وقال هو وابو زرعة ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی لايكاد يرسل الشعبی الا صحيحا وقال ابوداؤد مرسل الشعبی عندی احب من مرسل النخعی انتهی ملخصا ۲ قوله قال كذا اخرجه الدارقطنی والبيهقی فی سننهما عن جابر عن الشعبی وقال الدارقطنی لم يروه عن الشعبی الا الجعفی وهو متروك والحديث مرسل وقال عبد الحق فی احكامه رواه عن الجعفی مجالد وهو ايضا ضعيف وقال البيهقی فی المعرفة فيه جابر الجعفی متروك ثم قد اختلف عليه فيه فرواه ابن عيينة عنه كما تقدم ورواه ابن طهمان عنه عن الحكم قال كتب عمر لايؤمن احد جالسا بعد النبی صلی الله عليه وسلم وهذا مرسل موقوف كذا ذكره الزيلعی وفی ارشاد الساری عند ذكر حديث الصلوة النبوة قاعدا والناس قيام خلفه فی مرض موته هو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقائم وخالف ذلك مالك فی المشهور عنه ومحمد بن الحسن فی ما حكاه الطحاوی وقد اجاب الشافعی عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبی مرسلا مرفوعا لايؤمن احد بعدی جالسا فقال قد علم من احتج بهذا ان لاحجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه ای جابر الجعفی انتهی ولايخفی ان المرسل مقبول عند جمهور العلماء لاسيما مراسيل الشعبی كما مر فالقدح بالارسال ليس بشئ نعم القدح بجابر لاسيما علی رأی ابی حنيفة له اعتداد ۳ قوله اخبرنا بكير هكذا فی نسخ عديدة وفی مؤطا يحيی مالك عن الثقة عنده وهو الليث بن سعد ذكره الدارقطنی وقال منصور ابن سلمة هذا مما رواه مالك عن الليث ذكره ابن عبد البر وقال الكرما فی كتب مالك عن بكير يقول اصحابه انه اخذه من كتب بكير كان اخذها من مخرمة ابنه فنظر فيها انتهی لكن هذا لاياتی ههنا كذا ذكره الزرقانی ۴ قوله كانت ميمونة هی بنت الحارث الهلالية كان اسمها برة فسماها رسول الله صلی الله عليه وسلم ميمونة توفيت بسرف سنة احدی وخمسين وقيل سنة ست وستين وقيل ثلاث وستين كذا فی الاستيعاب فی احوال الاصحاب لابن عبد البر ۵ قوله يصلی لان ذلك جائز وان كان الافضل ان يكون تحت الثوب مئزر ۶ قوله ان سائلا قال ابن حجر لم اقف علی اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسی الحنفی فی كتابه المبسوط انه ثوبان كذا فی ارشاد الساری ۷ قوله ثوبان قال الخطابی لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع فی ضمنه الفتوی من طريق الفحوی لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلوة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلوة فی الثوب الواحد الساتر للعورة جائز وهو مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلی ومعاوية وانس وخالد بن الوليد وابی هريرة وعائشة وام هانی ومن التابعين الحسن البصری وابن سيرين والشعبی وابن المسيب وعطاء وابوحنيفة ومن الفقهاء ابويوسف ومحمد والشافعی ومالك واحمد فی رواية واسحق كذا فی ارشاد الساری ۱۲ التعليق الممجد ۸ قوله موسی بن ميسرة الديلی بكسر الدال مولاهم ابی عروة المدنی ثقة كان مالك يثنی عليه ويصفه بالفضل مات ۱۳۳ھ قاله الزرقانی ۹ قوله مولی عقيل قال الحافظ هو مولی ام هانی حقيقة ونسب الی ولاء عقيل مجازا بادنی ملابسة لانه اخوها اولانه كان يكثر ملازمة عقيل ۱۰ قوله عقيل هو عقيل ابن ابی طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشی يكنی ابايزيد روينا ان النبی صلعم قال له يا ابايزيد انی احبك حبين حبا لقرابتك منی وحبا لما كنت اعلم من حب عمی اياك قدم عقيل علی البصرة ثم اتی الكوفة ثم اتی الشام وتوفی فی زمن معاوية كذا فی الاستيعاب ۱۱ قوله عن ام هانی هی اخت علی شقيقته امها فاطمة بنت اسد وهی ام طالب وعقيل وجعفر واختلف فی اسمها فقيل هند وقيل فاختة وكانت تحت هبيرة ابن ابی وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم واسلمت عام الفتح كذا فی الاستيعاب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحفا بثوب اخبرنا ١٦٢ مالك اخبرني ابو النضر ان ابا مرة مولى عقيل اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تحدث انها ذهبت[1] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت وذلك ضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب قال مرحبا يا ام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني[2] ركعات ملتحفا في ثوب ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي[3] انه قاتل[4] رجلا اجرته فلان ابن هبيرة[5] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ اخبرنا ١٦٣ مالك اخبرني محمد بن زيد التيمي عن امه انها سألت[6] ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي[7] فيه المرأة قالت في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهر قدميها[8] قال محمد وبهذا كله نأخذ فاذا صلى الرجل في ثوب واحد توشح به توشحا جاز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة الليل

اخبرنا ١٦٤ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا[9] سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلوة بالليل قال

---

[1] قوله انها ذهبت في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة واغتسل وصلى ثمان ركعات فظاهر هذا ان الاغتسال وقع في بيتها قال الحافظ ويجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عن ام هانئ ان ابا ذر كان ستره لما اغتسل ويحتمل انه نزل في بيتها باعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان احدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في انتهائه [2] قوله ثماني ركعات قال الباجي هذا اصل في صلوة الضحى على انه يحتمل ان يكون فعل ذلك لما اغتسل وجود طهارته لا لقصد الوقت الا انه روى انها سألته فقالت ما هذه الصلوة فقال صلوة الضحى فاضافها الى الوقت قال السيوطي قلت اخرجه ابن عبد البر من طريق عكرمة بن خالد عن ام هانئ وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث جابر وعتبان بن مالك وانس وعبد الله بن ابي اوفى وجبير بن مطعم وحذيفة وابي سعيد وعائذ بن عمرو وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وعلي وعبد الله بن بسر وقدامة وحنظلة وابن عباس وغيرهم وقد الفت فيه جزءا استوعبت فيه ما ورد فيها [3] قوله ابن امي اي علي وخصت الام لانها آكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي ان لا تصاب منه [4] قوله انه قاتل فيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل [5] قوله فلان ابن هبيرة قال الحافظ عند احمد والطبراني من طريق اخرى عن ابي مرة عن ام هانئ اني قد اجرت حموين لي قال ابو العباس بن شريح وغيره هما جعدة ابن هبيرة ورجل آخر من مخزوم كانا فيمن قاتلا خالد بن الوليد ولم يقبلا الامان فاجارتهما فكانا من احمائها وقال ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة منها فهو جعدة كذا قال وجعدة في من له رواية ولم يصح له صحبة فكيف يتهيأ لمن هذا سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة مع نقل ان اهل النسب لم يذكروه لهبيرة ولدا من غير ام هانئ وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وروى الازرقي انهما الحارث بن هشام وعبد الله بن ابي ربيعة وحكى بعضهم انهما الحارث وهبيرة بن ابي وهب وليس بشيء لان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران ولم يزل بها مشركا حتى مات والذي يظهر ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة او كان فيه فلان قريب هبيرة [6] قوله انها سألت ام سلمة هي هند بنت ابي امية بن المغيرة ابن عبد الله كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابي سلمة بن عبد فولدت له عمر وسلمة كذا في الاستيعاب [7] قوله ماذا تصلي قال ابن عبد البر في الاستذكار هو في المؤطا موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قلت اخرجه ابو داود من طريقه كذا في التنوير [8] قوله ظهر قدميها قال الاشرف فيه دليل على ان ظهر قدميها عورة يجب سترها وفي شرح المنية ان في القدمين اختلاف المشائخ والاصح انهما ليستا بعورة كذا ذكره في المحيط وهو مختار صاحب الهداية والكافي ولا فرق بين ظهر القدم وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة قلت ظاهر الحديث يؤيد ما قيل كذا في مرقاة المفاتيح التعليق الممجد على مؤطا محمد [9] قوله ان رجلا قال الحافظ لم اقف على اسم السائل ووقع في المعجم الصغير للطبراني انه ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله ابن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وانا بذلك المكان منه قال فما ادري اهو ذلك الرجل ام غيره ووقع عند محمد بن نصر في كتاب الوتر وهو كتاب نفيس من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سأل قال فيحتمل ان يجمع بتعدد من سأل كذا في ضياء الساري

مثنى مثنى[1] فاذا خشي احدكم ان يصبح فليصل[2] ركعة واحدة توتر[3] له ما قد صلى

۱۶۵ اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منهن بواحدة فاذا فرغ[4] منها اضطجع[5] على شقه الايمن

۱۶۶ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله[6] بن قيس ابن مخرمة عن[7] زيد[8] بن خالد الجهني قال قلت لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته[9] او فسطاطه فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوترا[10]

۱۶۷ اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن سعيد[11] بن جبير عن عائشة[12] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء تكون له صلاة بالليل يغلبه[13] عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته[14] وكان نومه عليه صدقة

۱۶۸ اخبرنا مالك حدثنا داود بن حصين عن عبد الرحمن الاعرج[15] ان عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه شيء من الليل

---

[1] قوله مثنى مثنى استدل به على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلوة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخلافه واستدل به ايضًا على عدم النقصان من ركعتين في النافلة ما عدا الوتر وقد اختلف العلماء فيه فذهبت طائفة الى المنع وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وطائفة الى الجواز وصححه الرافعي واستدل بمفهومه على ان الافضل في صلوة النهار ان تكون اربعا وبه قال ابو حنيفة وتعقب بانه مفهوم لقب وليس بحجة وبانه ورد في السنن وصححه ابن خزيمة من طريق على الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى لكن تعقب ابن عبد البر ذكر النهار بانه من تفرد الازدي وحكم النسائي بانه خطاء فيها وكذا يحيى بن معين كذا في الضياء [2] قوله فليصل ركعة فيه ان الركعة الواحدة هي الوتر وان كل ما تقدمها شفع وسبق الشفع شرط الكمال لا في صحة الوتر وهو المعتمد عند المالكية وقد صح عن جمع من الصحابة انهم اوتروا بواحدة دون تقدم نفل قبلها وروى محمد بن نصر وغيره ان عثمان قرء القرآن ليلة في ركعة لم يصل قبلها ولا بعدها وفي البخاري ان سعدا اوتر بركعة وان معاوية اوتر بركعة وصوبه ابن عباس وقال انه فقيه كذا في شرح الزرقاني [3] قوله توتر له ما قد صلى قال ابن ملك اي تجعل هذه الركعة الصلوة التي صلاها في الوتر وترا بعد ان كانت شفعا والحديث حجة للشافعي في قوله للوتر ركعة واحدة انتهى وفيه ان نحو هذا قبل ان يستقر امر الوتر قاله ابن الهمام وهذا جواب تسليمي فانه قال ايضا ليس في الحديث دلالة على ان الوتر واحدة بتحريمة مستانفة ليحتاج الى الاشتغال بجوابه اذ يحتمل كلا من ذلك ومن انه اذا خشي الصبح صلى واحدة متصلة انتهى واغرب ابن حجر حيث قال خالف ابو حنيفة السنة الصحيحة وانت قد علمت ان الدليل مع الاحتمال لا يصلح للاستدلال ومن اعجب العجاب ان بعضهم كره وصل الثلاث واعجب منه ان القفال قال ببطلان الثلاث وبه افتى القاضي حسين اخذا من حديث لا يعرف له اصل صحيح لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر بصلوة المغرب ولا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف فيؤول ما ورد من مجملات الاحاديث للجمع بينها كذا في مرقاة المفاتيح وفيه ما لا يخفى [4] قوله فاذا فرغ منها قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وتابعه جماعة من رواة المؤطا واما اصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث باسناده فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر وزعم محمد بن يحيى الذهلي ان ما ذكروا في ذلك هو الصواب وان ما قاله مالك قال ابن عبد البر ولا يدفع ما قاله مالك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه [5] قوله اضطجع قال ابن حجر من هذه الاحاديث اخذ الشافعي انه يندب لكل احد ان يفصل بين سنة الصبح وفرضه بضجعة على شقه الايمن ولا يتركه ما امكن بل في حديث صحيح على شرطهما انه صلى الله عليه وسلم امر بها واغرب ابن حزم حيث قال بوجوب الاضطجاع وفساد صلوة الصبح بتركه كذا في مرقاة المفاتيح [6] قوله عن عبد الله قال العسكري انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن ابي خيثمة والبغوي وابن شاهين في الصحابة وذكره البخاري وابن ابي حاتم في كبار التابعين وابوه صحابي كذا في شرح الزرقاني

[7] قوله عن زيد هذا هو الصواب ووقع في رواية ابي ادريس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس قال لارمقن رواه ابن خيثمة وهو خطأ ..... [8] قوله زيد هو ابو عبد الرحمن المدني وقيل ابو طلحة وقيل ابو زرعة كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة خمسين بمصر وقيل بالكوفة في آخر خلافة معاوية كذا في الاسعاف [9] قوله عتبته او فسطاطه قال الباجي العتبة محركة موضع الباب والفسطاط نوع من القباب والخبر بالتفسير الاول اشبه ويحتمل ان ذلك شك من الراوي ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده [10] قوله ثم اوترا اختلفت نسخ هذا الكتاب في هذا المقام ففي بعضها كما في هذه النسخة وعليها يكون عدد ركعاته قبل الوتر ثمانية وفي بعضها قال فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر وعلى هذه النسخة يكون عدد الركعات قبل الوتر عشرة وفي مؤطا يحيى فقام رسول الله صلعم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلث عشرة ركعة قال في المحلى قوله وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات قال صاحب المشكوة هكذا في مسلم والمؤطا وسنن ابي داؤد وجامع الاصول انتهى وفي شمائل الترمذي كرر خمس مرات وكذا وجدت في نسخ هذا الكتاب يعني المؤطا فقوله ثم اوتر على التقدير الاول بثلاث وعلى الثاني بواحدة انتهى ما في المحلى وذكر ابن عبد البر ان يحيى لم يذكر ركعتين خفيفتين ولم يتابع هو على ذلك والذي عند جميع رواة المؤطا تقديم ركعتين خفيفتين [11] قوله عن سعيد بن جبير هو ابو عبد الله الكوفي احد الائمة الاعلام كان ابن عباس اذا اتاه عن الكوفة يستفتونه يقول اليس فيكم سعيد بن جبير قتله الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين كذا في الاسعاف [12] قوله عن عائشة جزم الحافظ بان رواية سعيد عن عائشة مرسلة واخرج النسائي من طريق ابن جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد ابن جبير عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة وقال الحافظ العراقي قد جاء من حديث ابي الدرداء بنحو حديث عائشة اخرجه النسائي وابن ماجة والبزار باسناد صحيح ـــ. [13] قوله يغلبه قال الباجي يحتمل وجهين احدهما ان يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني ان يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلوة [14] قوله اجر صلاته قال الباجي يحتمل ذلك عندي وجوها احدها ان يكون له اجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له اجرها مضاعفا لانه لا خلاف ان الذي يصلي اكمل حالا ويحتمل ان يريد ان له اجر نيته ويحتمل ان يكون له اجر من تمنى ان يصلي مثل تلك الصلوة ويحتمل انه اراد اجر تاسفه على ما فاته منها كذا في التنوير [15] قوله عبد الرحمن الاعرج في المؤطا برواية يحيى ذكر عبد الرحمن بن عبد القاري واسطة بين الاعرج وبين عمر

فقرأه من حين[1] تزول الشمس الى صلوة الظهر فكانه لم يفته شئ ۱۶۹ اخبرنا مالك حدثنا زيد[5] بن اسلم عن ابيه[6] انه قال كان عمر[3] بن الخطاب يصلى كل ليلة ماشاء الله ان يصلى حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله للصلوة[2] ويتلو هذه الاية[3] وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لانسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ۱۷۰ اخبرنا مالك اخبرنا مخرمة[4] بن سليمٰن الوالبى اخبرنى كريب[ع] مولى ابن عباس ان ابن عباس[5] اخبره انه[6] بات عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض[7] الوسادة[8] واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فى طولها[9] قال فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله[10] بقليل او بعده بقليل جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح[11] النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ[12] بالعشر[13] الايات الخواتيم من[14] سورة ال عمران ثم قام الى شن[15] معلق فتوضأ منه[16] فاحسن[17] وضوءه ثم قام[18] يصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل[19] ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله من حين الخ قال ابن عبد البر هذا وهم من داؤد لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر وهذا عند العلماء اولى بالصواب من رواية داؤد حيث جعله من زوال الشمس الى صلوة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لايسع الحزب ورب رجل حزبه نصف القرآن او ثلثه او ربعه ونحوه ولان ابن شهاب اتقن حفظا واثبت نقلا [2] قوله للصلوة اى لادراك شئ من صلوة السحر والاستغفار فيه ويحتمل ان يكون ايقاظه لصلوة الصبح وايا كان فانه امتثل الآية [3] قوله ويتلو هذه الآية اخرج ابن مردويه وابن النجار وابن عساكر عن ابى سعيد الخدرى قال لما نزلت وامر اهلك الآية كان النبى صلى الله عليه وسلم يجئ الى باب على صلوة الغداة ثمانية اشهر فيقول الصلوة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا واخرج ابن مردويه عن ابى الحمراء قال حين نزلت هذه الآية كان رسول الله صلعم ياتى باب على فيقول الصلوة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا كذا فى الدر المنثور فى تفسير القرآن بالماثور للسيوطى [4] قوله مخرمة الاسدى المدنى وثقه ابن معين قال الواقدى قتلته الحرورية سنة ۱۳۰ه بقيد كذا فى الاسعاف [5] قوله ابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى ابن عم رسول الله صلعم وترجمان القرآن كان يقال له الحبر والبحر مات بالطائف سنة ۶۸ه التعليق المجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده [6] قوله انه بات فى بعض طرق ابى عوانة قال بعثنى ابى العباس الى النبى صلعم فى حاجة فوجدته جالسا فى المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن لصلوة العشاء زاد محمد بن نصر فى قيام الليل فقال لى يا بنى بت الليلة عندنا [7] قوله فى عرض بفتح العين على المشهور وبضمها ايضا وانكره الباجى نقلا ومعنى قال لان العرض هو الجانب وهو لفظ مشترك ورده العسقلانى بانه لما قال فى طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية فلا وجه للانكار [8] قوله الوسادة المراد به الوسادة المعروفة التى تكون تحت الرؤس ونقل القاضى عياض عن الباجى والاصيلى وغيرهما ان الوسادة ههنا الفراش لقوله اضطجع فى طولها وهذا ضعيف او باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضى وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتى فى ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهى حسنة المعنى جدا كذا فى شرح صحيح مسلم للنووى [9] قوله فى طولها قال ابن عبد البر كان ابن عباس والله اعلم مضطجعا عند رجليهما او عند رأسهما وقال الباجى هذا ليس بالبين لانه لو كان كذلك يقال توسدت عرضها وقوله فاضطجعت فى عرض يقتضى ان العرض محل لاضطجاعه ولابى زرعة الرازى فى العلل عن ابن عباس اتيت خالتى ميمونة فقلت انى اريد ان ابيت عندكم فقال كيف والفراش واحد فقلت لا حاجة لى بفراشكم افرش نصف ازارى واما الوسادة فانى اضع راسى مع رأسكما من وراء الوسادة فجاء رسول الله فحدثته ميمونة بما قلت فقال اصبح هذا شيخ قريش كذا فى شرح الزرقانى [10] قوله او قبله جزم فى بعض طرقه بثلث الليل الاخير قال الحافظ ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين ففى الاولى نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فقام فى الثانية واعاد ذلك ثم توضأ وصلى [11] قوله فمسح النوم اى اثر النوم من باب اطلاق السبب على المسبب او عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل [12] قوله ثم قرأ قال النووى فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم على الجنب والحائض انتهى وكذا ذكره جماعة من العلماء منهم ابن بطال وابن عبد البر وفيه نظر وهو ان نوم النبى صلعم ليس بناقض وتجديد الوضوء بعد الاستيقاظ انما هو لزيادة الفضل كما صرحوا به فى مواضع فلا يدل قراءة القرآن بعد النوم على ما ذكروا الا اذا ثبت فى هذا الحديث وقوع حدث آخر منه صلعم [13] قوله بالعشر قال الباجى يحتمل ان يكون ذلك ليبتدئ يقظته بذكر الله كما ختمها بذكره عند نومه ويحتمل ان يكون ليذكر ما ندب اليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب [14] قوله من سورة الخ فيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة البقرة وسورة آل عمران ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التى يذكر فيها آل عمران والتى يذكر فيها البقرة والصواب هو الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة كذا فى شرح صحيح مسلم للنووى [15] قوله الى شن معلق بفتح الشين وتشديد النون قربة خلقة من ادم وذكر الوصف باعتبار لفظه وفى رواية للبخارى معلقة [16] قوله منه ولمحمد بن نصر ثم استفرغ من الشن فى اناء ثم توضأ [17] قوله فاحسن وضوءه وفى بعض طرقه فاسبغ الوضوء قال الحافظ ويجمع بين هذه والرواية التى سبقت فى باب تخفيف الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا برواية الثورى فان لفظه فتوضأ وضوءا بين وضوئين ولم يكثر وقد ابلغ ولمسلم فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيهما فتسوك [18] قوله ثم قام يصلى لمحمد بن نصر ثم اخذ بردا له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلى [19] قوله مثل ما صنع يقتضى انه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر الى السماء والوضوء والسواك والتوشح ويحتمل ان يحمل على الاغلب وزاد فى رواية الدعوات فى اوله فقمت فتمطيت كراهية ان يرى انى كنت ارقبه كذا فى الفتح

[ع] هو كريب بن ابى مسلم ابو رشيدين الحجازى وثقه النسائى وابن معين وابن سعد مات سنة ۹۸ه كذا فى الاسعاف ۱۲ع

ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى واخذ باذنى اليمنى بيده اليمنى ففتلها ثم قال فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات ثم اوتر ثم اضطجع حين جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح قال محمد صلوة الليل عندنا مثنى مثنى وقال ابو حنيفة صلوة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت بتكبيرة واحدة وافضل ذلك اربعا اربعا واما الوتر فقولنا وقول ابى حنيفة فيه واحد والوتر ثلث لا يفصل بينهن بتسليم

باب الحدث فى الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابى حكيم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلوة

۱ے قولہ ففتلہا فی بعض طرقہ فعرفت انہ انما صنع ذلک لیونسنی فی ظلمۃ اللیل وفی بعضہا فجعلت اذا اغفیت اخذ بشحمۃ اذنی وفی ہذا رد علی من زعم ان اخذ الاذن لہ انما کان فی حال ادارتہ لہ من الیسار الی الیمین متمسکا بما فی بعضہا فاخذ باذنی فادارنی لکن لا یلزم من ادارتہ علی ہذہ الصفۃ ان لا یعود الی مسک اذنہ لما ذکر من تانیسہ وایقاظہ لان حالہ کان یقتضی ذلک لصغر سنہ کذا فی الفتح ۲ے قولہ ست مرات روایۃ الباب یقتضی انہ صلی ثلاث عشرۃ رکعۃ وقد صرح بذلک فی روایۃ الدعوات للبخاری وصرح بعضہم بان رکعتی الفجر من غیر مالکن روایۃ شریک للبخاری فی التفسیر عن کریب تخالف ذلک ولفظہ فصلی احدی عشرۃ رکعۃ ثم اذن بلال فصلی رکعتین ثم خرج فہذا ما فی روایۃ کریب من الاختلاف وقد عرف ان الاکثر خالفوا شریکا وروایتہم مقدمۃ علی روایتہ لما معہم من الزیادۃ ولکونہم احفظ وقد حمل بعضہم ہذہ الزیادۃ علی سنۃ العشاء ولا یخفی بعدہ کذا فی الفتح ۳ے قولہ صلوۃ اللیل مثنی مثنی ای الافضل فی صلوۃ اللیل ان تؤدی رکعتین رکعتین واما صلوۃ النہار فالافضل فیہا الاربع وبہ قال ابو یوسف وحجتہ ما مر من حدیث الصلوۃ اللیل مثنی مثنی وقال الشافعی واصحابہ الافضل فیہما مثنی مثنی لہ قولہ علیہ السلام صلوۃ اللیل والنہار مثنی مثنی اخرجہ اصحاب السنن الاربعۃ وابن خزیمۃ وابن حبان من طریق علی بن عبد اللہ الازدی عن ابن عمر لکن قال الترمذی رواہ الثقات عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من حدیث ابن عمر فلم یذکروا النہار وقال النسائی ہذا الحدیث عندی خطأ وقال فی سننہ الکبری اسنادہ جید الا ان جماعۃ من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدی فلم یذکروا فیہ النہار منہم سالم ونافع وطاؤس وقال ابن عبد البر لم یقلہ احد من ابن عمر غیر علی وانکروہ علیہ وکان یحیی بن معین یضعف حدیثہ ہذا ولا یحتج بہ ویقول نافع وعبد اللہ ابن دینار وجماعۃ رووہ بدون ذکر النہار وقال الدارقطنی فی العلل ذکر النہار فیہ وہم ولہذا الحدیث طرق آخر ایضا وشواہد لا یخلو اکثرہا عن علۃ کما بسطہ الزیلعی فی تخریج احادیث الہدایۃ وابن حجر فی تخریج احادیث الرافعی وغیرہما ۴ے قولہ صلیت اربعا لما اخرجہ البخاری ومسلم وغیرہما من حدیث عائشۃ فی وصف صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باللیل یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنہن وطولہن ثم یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنہن وطولہن ثم یصلی ثلاثا واخرج ابو داؤد والنسائی فی سننہ الکبری من حدیث عائشۃ و احمد والبزار من حدیث ابن الزبیر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی بعد العشاء اربع رکعات ۵ے قولہ وان شئت ما شئت ہذا صریح فی انہ لا یکرہ الزیادۃ علی ثمانی رکعات بتسلیمۃ واحدۃ خلافا لما ذہب الیہ بعض اصحابنا من ان ذلک مکروہ و عللوہ بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یزد علی ذلک بتحریمۃ واحدۃ ویردہم حدیث عائشۃ کان رسول اللہ صلعم یصلی تسع رکعات لا یجلس فیہن الا فی الثامنۃ فیذکر اللہ ویحمدہ ویدعوہ ثم ینہض ولا یسلم ثم یقوم فیصلی التاسعۃ ثم یقعد فیذکر اللہ ویحمدہ ویدعوہ ثم یسلم تسلیما یسمعنا ۶ے قولہ وافضل ذلک یعنی ان الکل جائز لکن الافضل فی اللیل ہو الاربع بتحریمۃ واحدۃ کما فی النہار وذکر اصحابنا فی وجہہ المنقول احادیث دالۃ علی صلوۃ النبی صلعم اربع رکعات فی اللیل والنہار وایدوہ بالمعقول بانہ اکثر مشقۃ فیکون ازید فضیلۃ ولا یخفی ما فیہ فان اداء النبی علیہ السلام اربع رکعات بتحریمۃ واحدۃ فی اللیل والنہار ما لا ینکر لثبوتہ بالاحادیث الثابتۃ لکن الکلام فی ما یدل علی انہ الافضل وہو مفقود والفضائل فی مثل ہذا الباب انما یثبت بالتوقیف من الشارع لا من الامر المعقول فقط ۷ے قولہ واحد وہو قول عمر وعلی وابن مسعود وابی وانس وابن عباس وابی امامۃ وعمر بن عبد العزیز وحذیفۃ والفقہاء السبعۃ وابن المسیب وہو احد اقوال الشافعی و القول الثانی انہ یوتر ثلاثا بتسلیمتین تسلیمۃ بعد رکعتین وتسلیمۃ بعد رکعۃ وبہ قال مالک والقول الثالث ان شاء اوتر برکعۃ وان شاء بثلاث بتسلیمۃ واحدۃ او بخمس او بتسع او بسبع او باحدی عشرۃ کذا فی البنایۃ ۸ے قولہ ثلاث الخ لما اخرجہ النسائی عن عائشۃ کان النبی صلعم لا یسلم فی رکعتی الوتر ورواہ الحاکم وقال صحیح علی شرط الشیخین بلفظ کان یوتر بثلث لا یسلم الا فی آخرہن واخرج محمد فی کتاب الآثار عن ابن مسعود انہ قال ما اجزأت رکعۃ قط واخرجہ الطبرانی عن ابراہیم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا یوتر برکعۃ فقال ما اجزأت رکعۃ قط واخرج الطحاوی عن انس انہ قال الوتر ثلاث رکعات واخرج عن ثابت قال صلی بی انس الوتر انا عن یمینہ وام ولدہ خلفنا ثلاث رکعات لم یسلم الا فی آخرہن واخرج عن المسور قال دفنا ابا بکر فقال عمر انی لم اوتر فقام فصففنا وراءہ فصلی بنا ثلاث رکعات لم یسلم الا فی آخرہن واخرج عن ابی الزناد عن الفقہاء السبعۃ سعید بن المسیب وعروۃ بن الزبیر والقاسم بن محمد وابی بکر بن عبد الرحمن وخارجۃ ابن زید وعبید اللہ بن عبد اللہ وسلیمان بن یسار فی مشیخۃ سواہم ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی آخرہن فہذہ الآثار والاخبار کلہا مؤیدۃ لمذہبنا ویخالفنا آثار اخر فاخرج الطحاوی وعن عبد الرحمن التیمی وجدت حس رجل من خلف ظہری فنظرت فاذا عثمان بن عفان فتقدم فاستفتح القرآن حتی ختم ثم رکع وسجد فقلت اوہم الشیخ فلما صلی قلت یا امیر المؤمنین انما صلیت رکعۃ واحدۃ قال اجل ہی وتری واخرج ایضا عن سعد بن ابی وقاص انہ کان یوتر برکعۃ وفی صحیح البخاری عن معاویۃ وسعید بن جبیر انہ اوتر برکعۃ وفی سنن سعید ابن منصور ان ابن عمر صلی رکعتین من الوتر ثم قال یا غلام ارحل لنا ثم قام فصلی رکعۃ والقول الفیصل فی ہذا المقام ان الامر فی ما بین الصحابۃ مختلف فمنہم من کان یکتفی علی الرکعۃ الواحدۃ ومنہم من کان یصلی ثلاثا بتسلیمتین ومنہم من کان یصلی ثلاثا بتسلیمۃ والاخبار المرفوعۃ ایضا مختلفۃ بعضہا شاہدۃ للاکتفاء بالواحدۃ وبعضہا بالثلاث والکل ثابت لکن اصحابنا قد ترجحت عندہم روایات الثلاث بتسلیمۃ بوجوہ لاحت لہم فاختاروہ وحملوا المجمل علی المفصل ۹ے قولہ عطاء اخو سلیمان وعبد اللہ وعبد الملک موالی میمونۃ ام المؤمنین کاتبتہم وکلہم اخذ عنہا العلم وعطاء اکثرہم حدیثا وکلہم ثقۃ ذکرہ الزرقانی ۱۰ے قولہ ان قال ابن عبد البر ہذا مرسل وقد روی متصلا مسندا من حدیث ابی ہریرۃ وابی بکرۃ قلت حدیث ابی ہریرۃ اخرجہ البخاری ومسلم وابو داؤد و النسائی وحدیث ابی بکرۃ اخرجہ ابو داؤد کذا فی التنویر

عے قال ابن عبد البر یعنی انہ ادارہ فجعلہ علی یمینہ وہذا ذکرہ اکثر الرواۃ فی ہذا الحدیث ولم یذکرہ مالک ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمدؒ لمولانا محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ

من الصلوات ثم اشار[1] اليهم بيده ان امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع وعلى جلده اثر الماء فصلى قال محمد وبهذا[2] نأخذ من سبقه حدث في صلوة فلا بأس ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبني على ما صلى وافضل ذلك ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله عز وجل

اخبرنا[172] مالك اخبرنا عبد[3] الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه انه اخبره عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا من الليل يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم وكان الرجل يقللها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل[5] ثلث[6] القرآن اخبرنا[173] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ[7] بن جبل لان اذكر الله من بكرة الى الليل احب[8] الي من ان احمل على جياد

[1] قوله ثم اشار مثله في رواية ابي هريرة فقوله في رواية الصحيحين فقال لنا مكانكم من اطلاق القول على الفعل [2] قوله فلا بأس الخ اقول استنباط هذه المسألة من حديث الباب كما فعله محمد غير صحيح اما اولا فلانه قد رويت قصة انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة من حديث ابي هريرة بلفظ خرج رسول الله وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر فانصرف وفي رواية فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم وهذا دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلوة نعم ورد في سنن ابي داؤد من حديث ابي بكرة انه دخل في صلوة الفجر فكبر ثم اومى اليهم والجمع بينهما بحمل قوله كبر على انه اراد ان يكبر وابدى عياض والقرطبي احتمال انهما واقعتان وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان فان ثبت التعدد فذاك والا فما في الصحيحين اصح كذا في فتح الباري اذا عرفت هذا فنقول ان اختير طريق الجمع وحمل المجمل على المفصل فقوله كبر في حديث الباب يكون محمولا على ارادة التكبير فلا يكون له دلالة على انصراف من سبقه حدث في الصلوة واما ثانيا فلان انصراف رسول الله صلعم المروي في حديث الباب انما كان لاجل انه كان جنبا فنسي ودخل في الصلوة قبل الغسل كما اوضحه ما في رواية الدارقطني ثم رجع وقد اغتسل فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل وقد ورد في صحيح البخاري وغيره ايضا التصريح بانه اغتسل ثم رجع ورأسه يقطر ماء فعلم ان انصرافه كان لحدث سابق على الصلوة لا لحدث حدث في الصلوة والمقصود هذا لا ذاك واما ثالثا فلانه قد ورد في صحيح البخاري وغيره انه رجع بعد ما اغتسل ورأسه يقطر ماء والحدث الذي يجوز بحدوثه في الصلوة البناء انما هو الحدث الذي يوجب الوضوء لا الذي يوجب الغسل واما رابعا فلان الامام اذا احدث في الصلوة فذهب للتوضي لا بد له ان يستخلف فلو لم يستخلف فسدت صلاته وصلوة من اقتدى به كما هو مصرح في موضعه ولم ينقل في الاخبار انه عليه السلام استخلف احدا فكيف يستقيم الامر واما خامسا فلانه ورد في حديث ابي هريرة ثم رجع الينا ورأسه يقطر ماء فكبر وهذا نص في انه لم يبن على ما سبق بل استانف التكبير وكيف يجوز له البناء على التكبير السابق ان ثبت انه خرج بعد ما كبر فانه كان قد اداه على غير طهارة ولا يجوز البناء على ما اداه بغير طهارة بل على ما اداه بطهارة وبالجملة اذا جمعت طرق حديث الباب ونظر الى ما الفاظ رواياته وحمل بعضها على بعض علم قطعا انه لا يصلح لاستنباط ما استنبطه محمد رح وبه يظهر انه لا يصح ادخال هذا الحديث في باب الحدث في الصلوة لانه لم يكن هناك حدث في الصلوة ولعل محمدا نظر الى قوله فكبر فحمله على الدخول في الصلوة والى قوله ثم رجع وعلى جلده اثر الماء فحمله على انه توضأ وحمل قوله فصلى على انه بنى وايده بانه اشار اليهم ان امكثوا ولم يتكلم كما هو شان الباني فاستنبط منه ما استنبط [3] قوله اخبرنا عبد الرحمن قال الحافظ ابن حجر هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه النسائي والاسمعيلي والدارقطني وقالوا الصواب الاول [4] قوله عبد الرحمن الانصاري المازني وثقه النسائي وابو حاتم مات في خلافة المنصور كذا في الاسعاف تع

[5] قوله لتعدل اي تساوي ثلث القرآن لان معاني القرآن ثلاثة علوم علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الاخلاق وسورة الاخلاص يشتمل على القسم الاشرف منها الذي هو كالاصل للقسمين وهو علم التوحيد وقال الطيبي ذلك لان القرآن على ثلثة انحاء قصص واحكام وصفات الله وقل هو الله متمحضة للصفات فهي ثلث القرآن وقيل ثوابها يضاعف بقدر ثلث القرآن فعلى الاول لا يلزم من تكريرها استيعاب القرآن وختمه وعلى الثاني يلزم وقال ابن عبد البر من لم يتاول هذا الحديث اخلص ممن اختار الراي واليه ذهب احمد واسحق فانهما حملا الحديث على ان معناه ان لها فضلا في الثواب تحريضا على تعلمها لا ان قراءتها ثلاث مرات كقراءة القرآن قال وهذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة كذا في مرقاة المفاتيح [6] قوله ثلث القرآن قد وقع النزاع بين طلبتي المستفيدين مني بحضرتي سنة احدى وتسعين بعد الالف والمائتين في انه اذا قرأ سورة الاخلاص هل يجد ثواب قراءة تمام القرآن فقال بعضهم نعم مستندا بهذا الحديث ورده بعضهم بان جمع الاثلاث انما يبلغ الى الواحد التام اذا كانت من جنس واحد والا فلا وليس في الحديث تصريح بشئ من ذلك فحضروا لدي سائلين تحقيق الحق في ذلك فقلت قد صرح جمع من الفقهاء والمحدثين بذلك فقالوا غرضنا انه هل يستنبط ذلك من هذا الحديث ام لا فقلت ان كانت الثلثية معللة باشتمالها على ثلث معاني القرآن وهو التوحيد كما هو رأي جماعة فلا دلالة لهذا الحديث على حصول ثواب ختم القرآن بالتثليث لان التثليث ح يكون تثليثا لآيات التوحيد فقط ولا تشتمل باقي القرآن وان حمل ذلك على كون ثوابه بقدر ثواب ثلث القرآن مع قطع النظر عن ما ذكر يمكن ثواب الختم التام بالتثليث فانقطع النزاع بينهم ثم وجدت في معجم الطبراني الصغير لنا خرج عن احمد بن محمد البزار الاصبهاني نا الحسن بن علي الحلواني نا زكريا بن عطية نا سعد بن محمد بن المسور بن ابراهيم حدثني عمي سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من قرأ قل هو الله احد بعد صلوة الصبح اثنتي عشرة مرة فكانما قرأ القرآن اربع مرات وكان افضل اهل الارض يومئذ اذا اتقى فصار هذا ادل على المقصود وقاطعا للنزاع [7] قوله معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي ابو عبد الرحمن المدني شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها وكان احد الاربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلعم ومات في طاعون عمواس كذا في الاسعاف [8] قوله احب الي الخ فيه تفضيل الذكر على الجهاد وهو امر توقيفي لا يدرك بالرأي وقد ورد به حديث مرفوع ايضا وورد في بعض الاحاديث بتفضيل الجهاد على جميع الاعمال والجمع بينهما ان الجهاد الكامل المتضمن لبذل المال واظهار الحجة والبيان وتدبير الامور بالراي والتوجه بالدعاء والقلب والقتال باليد افضل الاعمال مطلقا وما سواه من انواعه يفضل عليه الذكر كذا حققه برهان الدين ابراهيم بن ابي القاسم بن ابراهيم بن عبد الله بن جعمان الشافعي في عمدة المتحصنين شرح عدة الحصن الحصين

الخيل من بكرة حتى الليل قال محمد ذكر الله حسن على كل حال[1] اخبرنا[174] مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب[2] القران كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان طلقها ذهبت

باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي

اخبرنا[175] مالك اخبرنا نافع[3] ان ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده[4] قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو في الصلوة فان فعل[5] فسدت صلاته ولا ينبغي[6] ان يسلم عليه وهو[7] يصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجلان يصليان جماعة

اخبرنا[176] مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه[8] قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح[9] فقمت وراءه فقربني فجعلني بحذائه عن يمينه فلما جاء يرفأ[10] تاخرت فصففنا وراءه اخبرنا[177] مالك اخبرنا نافع انه قام عن يسار ابن عمر في صلاته فجعلني عن يمينه اخبرنا[178] مالك حدثنا اسحق

---

[1] قوله على كل حال حتى حالة التغوط والجماع فانه وان كان الذكر اللساني منهيا عنه عند ذلك لكن لا شبهة في حسن الذكر القلبي وقد ورد من حديث عائشة ان النبي صلعم كان يذكر الله على كل احيانه [2] قوله صاحب الابل قال الطيبي وذلك لان القران ليس من كلام البشر بل كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين بشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم والله سبحانه بلطفه من عليهم ومنحهم هذه النعمة [3] قوله فلا يتكلم فيه اشارة الى ان السلام كلام لان فيه خطابا ومواجهة بالغير والكلام في الصلوة منهي عنه وقد دلت عليه احاديث مرفوعة ايضا فاخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال كنا نقوم في الصلوة فنتكلم ويسار الرجل صاحبه ويخبره ويردون عليه اذا سلم حتى اتيت فسلمت فلم يردوا علي فاشتد ذلك علي فلما قضى النبي صلعم صلاته قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا ان امرنا ان نقوم قانتين واخرج ايضا عنه كنا نتكلم في الصلوة فسلمت على النبي صلعم فلم يرد علي فلما انصرف قال لقد احدث الله ان لا تكلموا في الصلوة ونزلت وقوموا لله قانتين واخرج ايضا عنه ان النبي صلعم كان عودني ان يرد علي السلام في الصلوة فاتيته ذات يوم فسلمت فلم يرد علي وقال ان الله يحدث في امره ما شاء وانه قد احدث لكم ان لا يتكلم احد الا بذكر الله وما ينبغي من تسبيح وتمجيد وقوموا لله قانتين واخرج البخاري ومسلم وابوداؤد والنسائي وابن ماجة عنه كنا نسلم على رسول الله صلعم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا كنا نسلم عليك فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا [4] قوله وليشر بيده اي باصبعه لما اخرج ابوداؤد والترمذي عن صهيب مررت برسول الله وهو يصلي فسلمت عليه فرد الي اشارة واخرج البزار عن ابي سعيد ان رجلا سلم على رسول الله صلعم وهو في الصلوة فرد رسول الله صلعم اشارة فلما سلم قال انا كنا نرد السلام في صلاتنا فنهينا عن ذلك واخرج ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني عن انس كان رسول الله صلعم يشير في الصلوة وبه اخذ الشافعي فاستحب الرد اشارة وعن احمد كراهة الرد بالاشارة في الفرض دون النفل وعن مالك روايتان ذكره العيني واختلف اصحابنا فمنهم من كرهه ومنهم الطحاوي وحملوا الاحاديث على ان اشارته صلعم كان للنهي عن السلام لا للرد وهو حمل يحتاج الى دليل مع مخالفته لظاهر بعض الاخبار ومنهم من قال لا بأس به [5] قوله فعل وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور واكثر العلماء وكان ابن المسيب والحسن وقتادة لا يرون به بأسا كذا ذكره العيني ولعل من اجازه لم يبلغه الاحاديث فانها صريحة في ان السلام كلام ممنوع عنه [6] قوله ولا ينبغي لانه في شغل عن رده وانما السلام على من يمكنه الرد واجازه بعضهم لحديث كان الانصار يدخلون ورسول الله صلعم يصلي ويسلمون فيرد عليهم اشارة بيده كذا في الاستذكار [7] قوله وهو يصلي فان سلم عليه هل يجب عليه الرد فذكر العيني وغيره ان عند ابي يوسف لا يرد في الحال ولا بعد الفراغ وعند ابي حنيفة يرده في نفسه وعند محمد يرد بعد السلام لما اخرج عبد بن حميد وابو يعلى عن ابن مسعود كنا نسلم بعضنا على بعض في الصلوة فمررت برسول الله صلعم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في نفسي انه نزل فيه شيء فلما قضى رسول الله صلعم صلاته قال وعليك السلام واخرج الطحاوي عن جابر كنا مع النبي صلعم في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت وهو يصلي على راحلته فسلمت عليه فلم يرد علي ورأيته يركع ويسجد فلما سلم رد الخ [8] قوله عن ابيه هو عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلي ابن اخي عبد الله بن مسعود وثقه جماعة وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين كذا في التقريب وغيره [9] قوله يسبح قد يطلق التسبيح على صلوة النافلة ويقال للذكر ولصلوة النافلة سبحة يقال قضيت سبحتي وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة في التسبيح لان التسبيحات في الفرائض نوافل فقيل لصلوة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيحات كذا في النهاية والمراد ههنا نافلة الظهر ان كان الهاجرة بمعنى ما بعد الزوال وصلوة الضحى ان حمل على الحر [10] قوله يرفا حاجب عمر ادرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة ابي بكر وله ذكر في الصحيحين في قصة منازعة علي والعباس في صدقة رسول الله صلعم كذا قال الزرقاني

ابن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك ان جدته[1] دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل[2] ثم قال قوموا فلنصل[3] بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته[4] بماء فقام[5] عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصففت انا واليتيم[6] وراءه والعجوز وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام واذا صلى الاثنان قاما[7] خلفه وهو قول ابی حنيفة رحمه الله

باب الصلوة فی مرابض[8] الغنم[9]

۱۷۹ اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلی[10] عن حميد بن مالك بن الخيثم[11] عن ابی هريرة انه قال احسن الى غنمك واطب مراحها وصل فی ناحيتها[12] فانها من دواب الجنة قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالصلوة فی مراح[13]

۱؎ قوله ان جدته قال ابن عبد البر ان جدته مليكة يقوله مالك والضمير فی جدته عائد الى اسحق وهی جدة اسحق ام ابيه عبد الله بن ابی طلحة وهی ام سليم بنت ملحان زوج ابی طلحة الانصاری وهی ام انس بن مالك كانت تحت ابيه مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك والبراء بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة قال و ذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن اسحق عن انس ان جدته مليكة يعنی جدة اسحق وساق الحديث بمعنى ما فی المؤطا انتهی وقال النووی الصحيح انها جدة اسحق فتكون ام انس لان اسحق بن اخی انس لامه وقيل انها جدة انس وهی بضم الميم وفتح اللام وهذا هو الصواب وعن الاصيلی بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب مردود وقال الحافظ ابن حجر الضمير فی جدته يعود الى اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووی وجزم ابن سعد وابن مندة بانها جدة انس وهو مقتضى كلام امام الحرمين فی النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغنی فی العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه فی فوائد العراقيين لابی الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدسی عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابی طلحة عن انس قال ارسلتنی جدتی الى رسول الله صلعم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلوة الحديث قال ومقتضى من اعاد الضمير الى اسحق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم فی ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق عن انس قال صففت انا ويتيم فی بيتنا خلف النبی صلعم وامی ام سليم خلفنا هكذا اخرجه البخاری والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان قال ويحتمل تعددها وقد ذكر ابن سعد فی الطبقات ام انس وهی ام سليم بنت ملحان وقال هی الغميصاء ويقال الرميصاء ويقال اسمها سهلة ويقال انيفة ويقال رميثة ويقال رميلة وامها مليكة بنت مالك كذا فی التنوير ۲؎ قوله فاكل زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون عن مالك واكلت منه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ والاصل لكم ۳؎ قوله فلنصل بكم قال الحافظ اورده مالك هذا الحديث فی ترجمة صلوة الضحی وتعقب بما رواه البخاری عن انس انه لم ير النبی صلعم يصلی الضحى الا مرة واحدة فی دار الانصاری الضخم الذی دعاه ليصلی فی بيته واجاب صاحب القبس بان مالكا نظر الى الوقت الذی وقعت فيه تلك الواقعة وهو وقت صلوة الضحى ۴؎ قوله فنضحته ليلين لا للنجاسة قاله اسمعيل القاضی وقال غيره النضح طهور لما شك فيه لتطييب النفس ۵؎ قوله فقام عليه فيه جواز الصلوة على الحصير وما رواه ابن ابی شيبة وغيره عن شريح بن هانی انه سأل عائشة اكان رسول الله صلعم يصلی على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت انه لم يكن يصلی على الحصير ففيه يزيد بن المقدام ضعيف وهو خبر شاذ مردود بما هو اقوى منه كحديث الباب ولما فی البخاری عن عائشة ان النبی صلعم كان له حصير يبسط ويصلی عليه ۶؎ قوله واليتيم هو ضميرة ابن ابی ضمرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا سماه عبد الملك بن حبيب وجزم البخاری بان اسم ابی ضمرة سعد الحميری ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا ويقال اسمه روح ووهم من قال اسم اليتيم روح كانه انتقل ذهنه من الخلاف فی اسم ابيه وكذا وهم من قال اسمه سليم كما بينه فی الفتح كذا فی شرح الزرقانی ۷؎ قوله قاما خلفه هذا هو مذهب اكثر العلماء وبه قال عمر وعلی وابن عمر وجابر والحسن وعطاء ومالك واهل الحجاز والشام والشافعی واصحابه واكثر اهل الكوفة ومذهب ابن مسعود انهم اذا كانوا ثلثة قام الامام وسطهم فان كانوا اكثر من ذلك قدموا احدهم وبه قال النخعی و نفر يسير من اهل الكوفة كذا فی الاعتبار للحازمی وفی صحيح مسلم ان ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما وكذا اخرجه ابو داؤد والبيهقی ومحمد فی كتاب الآثار والطحاوی وغيرهم وفی بعضها انه قال هكذا كان النبی صلعم يفعل واجاب الجمهور عنه بوجوه منها انه لم يبلغه حديث انس وغيره الدال صريحا على تقدم الامام على الاثنين وفيه بعد ومنها انه فعل ما فعل لعذر او لبيان الجواز لا لبيان انه السنة ومنها انه منسوخ باحاديث اخر ۸؎ قوله فی مرابض من ربض فی المكان يربض اذا لصق بها واقام ملازما لوما يقال حتى تربض الوحش فی كناسها كذا فی النهاية ۹؎ قوله الغنم قال الجوهری هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث من الشاة وثبت فی صحيح البخاری وسنن ابن ماجة واللفظ له عن ابی هريرة مرفوعا ما بعث الله نبيا الا راعی غنم فقال اصحابه وانت يا رسول الله قال وانا كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط كذا فی حيوة الحيوان لكمال الدين محمد بن موسى الدميری الشافعی ۱۰؎ قوله الدؤلی بضم الدال وفتح الهمزة وذكر فی التقريب فی نسبته الديلی بكسر الدال بعدها ياء وهما نسبتان الى قبيلة ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد ۱۱؎ قوله عن حميد بن مالك بن الخيثم هكذا وجدنا العبارة فی بعض النسخ وعليه شرح القاری وضبطه بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية فتح المثلثة وضبطه ابن حجر فی التقريب بصيغة التصغير حيث قال حميد بن مالك بن خثيم بالمعجمة والمثلثة مصغرا ويقال مالك جده واسم ابيه عبد الله ثقة انتهی وذكر فی تهذيب التهذيب فی ضبطه اختلافا حيث قال فی ترجمته قال ابن سعد كان قديما قليل الحديث وذكره ابن حبان فی الثقات وجده ذكره البخاری فی التاريخ فضبطه فی الرواة عنه بلفظ الختم بضم المعجمة وفتح المثناة الخفيفة وضبطوه فی رواية ابن القاسم فی المؤطا كذلك لكن بالمثلثة وضبطه مسلم كذلك لكن بتشديد المثناة وضبطوه فی الاحكام لاسمعيل القاضی بتشديد المثلثة انتهى ملخصا وضبطه ابن الاثير فی النهاية بمثل ما فی التقريب ۱۲؎ قوله وصل فی ناحيتها روى ابو داؤد والترمذی وابن ماجة عن البراء سئل رسول الله صلعم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وسئل عن الصلوة فی مبارك الابل فقال لا تصلوا فی مبارك الابل فانها ماوی الشياطين وسئل عن الصلوة فی مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها مباركة وروى النسائی وابن حبان من حديث عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الابل خلقت من الشياطين كذا فی حيوة الحيوان ۱۳؎ قوله فی ناحيتها روى يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا صلوا فی مراح الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل وورد عن رواية جماعة من الصحابة واصح ما قيل فی الفرق لان الابل لا تكاد تهدأ ولا تقر بل تشور فربما تقطع الصلوة وجاء فی الحديث انها خلقت من جن

ع؎ بضم الميم موضع تروح اليه الماشية ای تأوی اليه ليلا كذا فی النهاية وقال الباجی مراح الغنم مجتمعها من آخر النهار ذكره السيوطی وهما متقاربان قاله القاری

الغنم وان كان فيه[1] ابوالها وبعرها ما اكلت لحمها فلا بأس[2] ببولها

باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها

اخبرنا ۱۸۰ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى[3] احدكم فيصلى عند[4] طلوع الشمس ولا عند غروبها اخبرنا ۱۸۱ مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله[5] الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها[6] قرن الشيطان فاذا ارتفعت زائلها ثم اذا استوت قارنها ثم اذا زالت فارقها ثم اذا دنت[7] للغروب قارنها واذا غربت فارقها قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى تلك الساعات اخبرنا ۱۸۲ مالك اخبرنى عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس عن تلك[8] الصلوة قال محمد وبهذا[9] كله نأخذ ويوم الجمعة وغيره عندنا فى ذلك سواء[10] وهو قول ابى حنيفة رح

---

[1] قوله وان كان فيه الخ قال القارى فيه انه لا دلالة فى الحديث على انه يصلى فوق بولها وبعرها من غير سجادة ونحوها بل قول ابى هريرة صل فى ناحية تابى عن هذا المعنى وايضا فلا يحصل الفرق ح بين مرابض الغنم واعطان الابل والشارع فرق بينهما انتهى وقد يقال ايضا لا وجه لذكر البعر فانه نجس عند صاحب الكتاب ايضا فليتامل [2] قوله فلا بأس ببولها لما روى ان رسول الله صلعم امر العرنيين بشرب ابوال الابل وعند ابى حنيفة وابى يوسف بول ما يوكل كبول ما لا يوكل نجس واما البعرة فاتفق الثلثة على نجاستها الا انهما قالا نجاسة خفيفة وقال ابوحنيفة غليظة وزفر خفف فى ماكول اللحم وغلظ فى غير الماكول وتفصيله فى كتب الفقه [3] قوله لا يتحرى بلا ياء عند اكثر رواة المؤطا على ان لا ناهية وفى رواية التنيسى والنيسابورى بالياء على ان لا نافية قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر وقال السهيلى يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اى لا يكون الا هذا وقال العراقى يحتمل ان يكون نهيا والالف اشباع [4] قوله عند الخ قال الحافظ اختلف فى المراد به فقيل هو تفسير لحديث الصحيحين عن عمران النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب فلا تكره الصلوة بعدهما الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها والى هذا جنح بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر وذهب الاكثر الى انه نهى مستقل وكره الصلوة فى الوقتين قصد ام لم يقصد [5] قوله عن عبد الله الصنابحى هكذا قال جمهور الرواة وقال مطرف واسحق بن عيسى الطباع عن ابى عبد الله الصنابحى قال ابن عبد البر هو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعى ثقة ورواه زهير بن محمد عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحى قال سمعت رسول الله وهو خطأ فان الصنابحى لم يلقه قال الحافظ فى الاصابة ظاهره ان عبد الله الصنابحى لا وجود له وفيه نظر فقد قال يحيى بن معين عبد الله الصنابحى روى عنه المدنيون يشبه ان يكون له صحبة وقال ابن السكن يقال انه له صحبة ورواية مطرف والطباع عن مالك شاذة ولم ينفرد به مالك بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحى سمعت رسول الله صلعم وكذا زهير بن محمد عند ابن منده وكذا تابعه محمد بن جعفر بن ابى كثير وخارجة بن مصعب الاربعة عن زيد به واخرجه الدارقطنى من طريق اسمعيل بن الحارث وابن منده من طريق اسمعيل الصائغ عن مالك عن زيد به مصرحا بالسماع كذا ذكره الزرقانى [6] قوله ومعها قرن الشيطان العلماء فى معنى الحديث قولان احدهما ان هذا اللفظ على حقيقته وانها تطلع وتغرب على قرن شيطان وعلى رأس شيطان وبين قرنى شيطان على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازا وقال آخرون معناه عندنا على المجاز واتساع الكلام وانه اريد بقرن الشيطان ههنا امة تعبد الشمس وتسجد لها وتصلى حين طلوعها وغروبها تقصد بذلك الشمس من دون الله كذا فى آكام المرجان فى احكام الجان وفى الكاشف ذكر فيه وجوه احدها ان الشيطان ينتصب قائما فى وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعه بين قرنيه اى فوديه فيكون مستقبلا لمن يسجد الشمس فيصير عبادتهم له فنهوا عن الصلوة فى ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان وثانيها ان يراد بقرنيه حزباه اللذان يبعثهما ح لاغواء الناس وثالثها انه من باب التمثيل شبه الشيطان فى ما سول لعبدة الشمس بذوات القرون التى يعالج الاشياء ويدافعها بقرونها ورابعها ان يراد بالقرن القوة والمختار هو الوجه الاول لمعاضدة الروايات [7] قوله ثم اذا دنت قد وردت آثار مصرحة بغروبها على قرنى الشيطان وانها تريد عند الغروب السجود لله فيأتى الشيطان يصدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله عز وجل التعليق الممجد [8] قوله عن تلك الصلوة اى لاجل تلك الصلوة روى عبد الرزاق عن زيد بن خالد ان عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه الحديث وفيه فقال عمر لولا انى اخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلوة حتى الليل لم اضرب فيها وروى عن تميم الدارى نحوه وفيه لكنى اخاف ان يأتى بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى الغروب حتى يمروا بالساعة التى نهى رسول الله صلعم ان يصلى فيها ومراده نهى التحريم فلا ينافى احاديث نهيه عن الصلوة بعد العصر فانه للتنزيه قاله الزرقانى [9] قوله وبهذا كله نأخذ اى بالمنع عن الصلوة وقت الطلوع والغروب والاستواء اى صلوة كان نفلا كان او فرضا او صلوة جنازة لان الحديث لم يخص شيئا الا عصر يومه فانه يجوز عند الغروب وقال مالك والشافعى وغيرهما من علماء الحجاز معنى هذه الاحاديث النهى عن النافلة دون الفريضة واختلف عن مالك فى الصلوة عند الاستواء فروى عنه ابن القاسم انه قال لا اكره الصلوة اذا استوت الشمس لا فى يوم جمعة ولا فى غيره قال ابن عبد البر ما ادرى ما هذا وهو يوجب العمل بمراسيل الثقات ورجال حديث الصنابحى ثقات واحسبه مال الى حديث ثعلبة بن ابى مالك القرظى انهم كانوا فى زمان عمر يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ومعلوم ان خروج عمر كان بعد الزوال فكانوا يصلون وقت استواء الشمس ويوم الجمعة وغيره سواء لان الفرق لم يصح عنده فى نظر ولا اثر ...... انتهى وذكر ابن عبد البر ايضا انه ممن رخص الصلوة وقت الاستواء الحسن البصرى وطاؤس وهو رواية عن الاوزاعى وقال الشافعى وابو يوسف لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة وحجتهم حديث ابى هريرة ان رسول الله صلعم عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة [10] قوله سواء ولان الاحاديث مطلقة والعلة المستفادة منها وهى اقتران قرن الشيطان مع الشمس عامة والاحاديث المفيدة لجواز التنفل يوم الجمعة وقت الاستواء لا تساوى احاديث النهى من حيث السند

باب الصلوۃ فی شدۃ الحر

اخبرنا ۱۸۳ مالك اخبرنی عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر[1] فابردوا عن[2] الصلوٰة[3] فان شدة الحر من فيح[4] جهنم وذكران[5] النار اشتكت[6] الى ربها عزوجل فاذن لها فی كل عام بنفسين نفس[7] فی الشتاء ونفس فی الصيف قال محمد وبهذا ناخذ نبرد بصلوٰة الظهر فی الصيف ونصلی فی الشتاء حين تزول الشمس وهو[8] قول ابی حنيفة رحمه الله

باب الرجل ينسى الصلوٰة او تفوته عن وقتها

اخبرنا ۱۸۴ مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان[9] رسول الله صلى الله عليه وسلم حين[10] قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرّس وقال[11] لبلال اكلأ لنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قُدّر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع[12] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال

---

[1] قوله فابردوا قال فی النهاية الابراد انكسار الوهج والحر وهو من الابراد الدخول فی البرد [2] قوله عن ای صلوٰة الظهر وبه صرح فی حديث ابی سعيد عند البخاری وغيره بلفظ ابردوا بالظهر وحمله بعضهم على عمومه فقال به اشهب فی العصر واحمد فی العشاء فی الصيف [3] قوله عن الصلوٰة قال عياض معناه بالصلوٰة كما جاء فی رواية وعن تجيئ بمعنى الباء وقد تكون زائدة ای ابردوا الصلوٰة والاول جزم به النووی والثانی جزم به ابن العربی فی القبس وقال القاضی اختلف العلماء فی الجمع بين هذا الحديث وبين حديث خباب فيكونا الى رسول الله حر الرمضاء فلم نشكنا فقال بعضهم حديث خباب الابراد رخصة والتقديم افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ وقال بعضهم الابراد مستحب وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر للابراد وهذا هو الصحيح انتهى ومن الغريب تفسير بعضهم ابردوا ای صلوا لوقتها الاول رد الى حديث خباب نقله عياض عن حكاية الهروی وتفسير آخر فلم يشكنا ای لم يحوجنا رد الى حديث الابراد نقله ابن عبد البر عن ثعلب كذا فی التنوير [4] قوله من فيح جهنم ای وهجها ويروی من فوح جهنم وقال صاحب العين وغيره الفيح سطوع الحر فی شدة القيظ واما قوله اشتكت النار الخ فان اهل العلم اختلفوا فی معناه فحمله جماعة منهم على الحقيقة وقالوا انطقها الله الذی انطق كل شئ وحمله جماعة منهم على المجاز والقول الاول يعضده عموم الخطاب وظاهر الكتاب وهو اولى بالصواب كذا فی الاستذكار [5] قوله وذكر ای النبی صلعم فهو بالاسناد المذكور ووهم من جعله موقوفا على ابی هريرة او معلقا وقد افرده احمد فی مسنده ومسلم من طريق آخر عن ابی هريرة ان النبی صلعم ذكر [6] قوله اشتكت حقيقة بلسان الحال كما رجحه من فحول الرجال ابن عبد البر وعياض والقرطبی وابن المنير والتوربشتی ولا مانع منه سوى ما يخطر للواهم من الخيال قاله الزرقانی [7] قوله نفس فی الشتاء الخ لمسلم زيادة فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها قال عياض قيل معناه اذا تنفست فی الصيف قوی لهبها حر الشمس واذا تنفست فی الشتاء دفع حرها شدة البرد الى الارض وقال ابن التين فان قيل كيف يجمع بين البرد والحر فی النار فالجواب ان جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وقال مغلطای لقائل ان يقول الذی خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين فی محل واحد كذا فی التنوير [8] قوله وهو قول ابی حنيفة وبه قال مالك فی رواية عنه واحمد وزاد الابراد فی العشاء فی الصيف وقال الليث والشافعی ومن تبعهم اول الوقت اولى فی جميع الصلوات كذا ذكره ابن عبد البر وحجتهم فی ذلك حديث خباب شكونا الى رسول الله صلعم حر الرمضاء فلم يشكنا ای لم يزل شكوانا اخرجه مسلم وابن المنذر والطحاوی وابن ماجة والنسائی وغيرهم وفی الباب احاديث دالة على ان النبی صلعم كان يصلی الظهر بالهاجرة اخرجها الطحاوی وغيره ولنا حديث الابراد رواه جماعة من الصحابة فاخرجه البخاری ومسلم ومالك وغيرهم من حديث ابی هريرة والطبرانی من حديث عمرو بن عقبة والبخاری من حديث ابی سعيد واحمد وابن ماجة والطحاوی من حديث المغيرة وابن خزيمة من حديث عائشة وروى البزار من حديث ابن عباس والبخاری من حديث انس ابراد النبی صلعم فعلا وروى الطحاوی عن ابن عمران عمر قال لابی محذورة بمكة انت بارض حارة شدة الحر فابرد والكلام فی هذا البحث طويل فمنهم من مال حديث الابراد الى حديث خباب ومنهم من عكس وكل منهما ليس بذاك ومال الطحاوی الى نسخ التعجيل لما رواه عن المغيرة صلى بنا رسول الله صلوٰة الظهر بالهجير ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوٰة والقدر المحقق ان الترغيب الى الابراد ثابت قولا ومؤيد فعلا واثرا والتعجيل ليس كذلك [9] قوله ان رسول الله الخ هذا حديث مرسل تبين وصله فاخرجه مسلم وابو داؤد وابن ماجة عن ابن شهاب عن سعيد عن ابی هريرة به [10] قوله حين قفل من خيبر فی مسلم من حديث ابی هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفی ابی داؤد من حديث ابن مسعود اقبل النبی صلعم من الحديبية ليلا فقال من يكلؤنا فقال بلال انا وفی المؤطا عن زيد بن اسلم ان ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقی فی الدلائل نحوه من حديث عقبة ووقع فی رواية لابی داؤد ان ذلك كان فی غزوة جيش الامراء وتعقبه ابن عبد البر بانها غزوة موتة ولم يشهدها النبی وهو لما قال قد اختلف العلماء هل كان نومهم عن الصبح مرة او اكثر فجزم الاصيلی بان القصة واحدة وتعقبه عياض بان قصة ابی قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال فان فی قصة ابی قتادة فيها ان ابا بكر وعمر كانا معه وايضا فان قصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ رسول الله حتى ايقظه عمر بالتكبير وفی قصة ابی قتادة ان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فی فتح الباری ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ [11] قوله قال لبلال هو ابن رباح المؤذن وامه حمامة مولى ابی بكرؓ شهد بدرا والمشاهد كلها مات بالشام سنة سبع عشرة او ثمان عشرة وقيل عشرين وله بضع وستون سنة كذا فی الاصابة وغيره [12] قوله ففزع قال النووی ای انتبه وقام وقال الاصيلی فزع لاجل عدوهم خوف ان يكون تبعهم وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون تاسفا على ما فاتهم من وقت الصلوٰة وفيه دليل على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول الاصيلی لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو فی انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك احد من اهل المغازی بل انصرف من كلا الغزوتين غانما ظافرا كذا فی التنوير

يا رسول الله اخذ بنفسی الذی اخذ بنفسك قال اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوها شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عزوجل يقول اقم الصلوة لذكرى **قال محمد** وبهذا نأخذ الا ان يذكرها فی الساعة التی نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس حتى ترفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول ابی حنيفة رحمه الله **۱۸۵ اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادركها من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها

۱؎ قوله اخذ بنفسی الخ قال ابن عبد البر معناه قبض نفسی الذی قبض نفسك فالباء زائدة ای توفاها متوفی نفسك قال وهذا قول من جعل النفس والروح واحدا لانه قال فی الحديث الآخر ان الله قبض ارواحنا فنص علی ان المقبوض هو الروح ومن قال النفس غير الروح تاول قوله اخذ بنفسی ای النوم الذی اخذ نفسك قال النووی فان قيل كيف نام صلی الله عليه وسلم مع قوله ان عينی تنامان ولا ينام قلبی فجوابه من وجهين اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحزن والالم وغيرهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره وانما يدرك ذلك العين والعين نائمة والثانی انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب والثانی لا ينام وهو غالب احواله كذا فی التنوير ۲؎ قوله بنفسی قال ابن رشيق ای ان الله استولى بقدرته علی كما استولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل ان يكون المراد ان النوم غلبنی كما غلبك ۳؎ قوله قال اقتادوا قال القرطبی اخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه عن نوم فی فائتة فی سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل هو خاص بالنبی صلعم ۴؎ قوله اقتادوا ای ارتحلوا زاد مسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيق قد علله بذلك ولا يعلمه الا هو قال عياض هذا اظهر الاقوال فی تعليله ۵؎ قوله فاقتادوها شيئا اختلفوا فی معنی اقتيادهم وخروجهم من ذلك الوادی فقال اهل الحجاز تشاءم بالموضع التی نابهم فيه ما نابهم فقال هذا واد فيه شيطان وذكر وكيع عن جعفر عن الزهری ان النبی صلعم نام عن صلوة الفجر حتی طلعت الشمس فقال لاصحابه تزحزحوا عن المكان الذی اصابتكم فيه الغفلة واما اهل العراق فزعموا ان ذلك كان لانه انتبه حين طلوع الشمس ومن السنة ان لا يصلی عند طلوعها ولا عند غروبها كذا فی الاستذكار ۶؎ قوله فاقام الصلوة لاحمد فامر بلالا فاذن ثم قام رسول الله فصلی ركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم امره فاقام الصلوة وقال عياض اكثر رواة المؤطا فی هذا الحديث اكتفوا علی اقام وبعضهم قال فاذن او اقام بالشك ۷؎ قوله فصلی بهم الصبح زاد الطبرانی من حديث عمران فقلنا يا رسول الله نعيدها من الغد لوقتها فقال نهانا الله عن الربا ويقبله منا ۸؎ قوله من نسی الخ فان .... قيل فلم خص النائم والناسی بالذكر فی قوله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها قيل خص النائم والناسی ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم فی سقوط المأثم عنهما فابان ان سقوط المأثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلوة وانها واجبة عليهما عند الذكر بها يقضيها كل واحد اذا ذكرها ولم يحتج الی ذكر العامد معهما لان العلة المتوهمة فی النائم والناسی ليست فيه ولا عذر له فی ترك فرض واذا كان النائم والناسی وهما معذوران يقضيانها بعد خروج وقتها فالمعتمد اولی بان لا يسقط عنه فرض الصلوة وقد شذ بعض اهل الظاهر واقدم علی خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال ليس علی المعتمد فی ترك الصلوة فی وقتها ان ياتی بها فی غير وقتها لانه غير نائم ولا ناس كذا فی الاستذكار ۹؎ قوله اذا ذكرها لابی يعلی والطبرانی من حديث ابی جحيفة ثم قال انكم كنتم امواتا فرد الله اليكم ارواحكم فمن نام عن صلوة فيصلها اذا استيقظ ومن نسی عن صلوة فليصلها اذا ذكرها كذا فی التنوير ۱۰؎ قوله فان الله الخ قال عياض فيه تنبيه علی ثبوت هذا الحكم واخذه من الآية التی تضمنت الامر لموسی وانه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه الاخذ بان معنی لذكری اما لتذكرنی فيها واما لاذكرك علی اختلاف القولين وعلی كل فلا يعطی ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها واصح ما اجيب به ان الحديث فيه تغيير من الراوی وانما هو الذكری بلام التعريف والف القصر كما فی سنن ابی داؤد وفی مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكری فبان منه ان استدلاله صلعم انما كان بهذه القراءة فان معناه للتذكر ای لوقت التذكر كذا فی التنوير ۱۱؎ قوله الا ان يذكرها فی الساعة الخ يعنی ان ظاهر قوله صلی الله عليه وسلم وان كان مفيدا لجواز اداء الصلوة لمن نام او نسی عند ذكره ولو كان عند الطلوع والغروب والاستواء لكن احاديث النهی عن الصلوة فيها واعنی مطلقة قد خصصته بما عدا ذلك فلا يجوز اداء الفائتة فی هذه الساعات لاحاديث النهی هذا هو مذهب اصحابنا وذهب مالك والشافعی وغيرهم الی ان احاديث النهی مختصة بالنوافل التی لا سبب لها والتفصيل فی هذا المقام ان ظاهر احاديث النهی يقتضی العموم وظاهر حديث فليصلها اذا ذكرها يقتضی عموم جواز الفائتة مع احاديث ادرك الصلوة فجمع بينها جماعة بان حملوا احاديث النهی علی النوافل وغيرها علی غيرها فاجازوا اداء الوقتيات والفوائت فی هذه الاوقات واصحابنا لما رأوا ان علة النهی عن الصلوة فی الاوقات الثلثة عامة جعلوها عامة فی النوافل والفوائت وغيرها وخصوا الذكر بالذكر فی غير هذه الاوقات وجوزوا اداء عصر يومه وقت الغروب بحديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها لكن يشكل عليهم ورود من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها واجابوا عنه بانه قد تعارض هذا الحديث وحديث النهی فاسقطناهما ورجعنا الی القياس وهو يقتضی جواز اداء عصر يومه عند الغروب لانه صار مؤدی كما وجب وعدم جواز صبح يومه فی وقت الطلوع لان وجوبه كامل فلا يتادی بالناقص وزيادة تحقيقه فی كتب الاصول لكن لا مناص عن ورود ان التساقط انما يتعين عند تعذر الجمع وهو ههنا ممكن بوجوه عديدة لا تخفی للتامل ۱۲؎ قوله ان يذكرها قد ايده جماعة من اصحابنا منهم العينی وغيره بما ورد فی حديث التعريس انه صلی الله عليه وسلم ارتحل من ذلك الموضع وصلی بعد ذلك ولم يكن ذلك الا لانه كان وقت الطلوع وفيه نظر اما اولا فلانه قد ورد تعليل الاقتياد صريحا بانه موضع غفلة وموضع حضور الشيطان فلا يعدل عنه واما ثانيا فلانه ورد فی رواية مالك وغيره حتی ضربتهم الشمس وفی بعض روايات البخاری لم يستيقظوا حتی وجدوا حر الشمس وذلك لا يكون الا بعد الطلوع بزمان وبعد ذهاب وقت الكراهة التعليق

باب الصلوٰة فی اللیلة الممطرة وفضل الجماعة

اخبرنا ۱۸۶ مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادی[1] بالصلوٰة فی سفر فی لیلةٍ ذاتِ بردٍ وریحٍ ثم[2] قال الاصلوا فی الرحال ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان[3] یأمر المؤذن اذا کانت لیلة باردة ذات مطر یقول[4] الاصلوا فی الرحال قال محمد هٰذا[5] احسن وهٰذا[6] رخصة والصلوٰة فی الجماعة افضل اخبرنا ۱۸۷ مالک حدثنا ابو النضر عن بسر بن سعید عن زید بن ثابت قال[7] ان افضل صلاتکم فی بیوتکم[8] الا صلوٰة الجماعة قال محمد وبهٰذا ناخذ وکل حسن اخبرنا ۱۸۸ مالک حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فضل صلوٰة[9] الجماعة علی صلوٰة الرجل وحده بسبع[10] وعشرین درجة

باب قصر الصلوٰة فی السفر

اخبرنا ۱۸۹ مالک اخبرنی صالح بن کیسان عن عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله عنها انها قالت فرضت الصلوٰة

۱؎ قوله نادی وکان مسافرا فاذن بمحل یقال له ضجنان بفتح الضاد المعجمة وسکون الجیم ونونین بینهما الف جبل بینه وبین مکة خمسة وعشرون میلا وقد اخرجه البخاری من طریق عبید الله بن عمر عن نافع قال اذن ابن عمر فی لیلة باردة بضجنان کذا قال الزرقانی ۲؎ قوله ثم قال ای بعد فراغ الاذان الاحرف تنبیه صلوا فی الرحال ای البیوت والمنازل قال الطیبی ای الدور والمساکن رحل الرجل منزله ومسکنه کذا فی مرقاة المفاتیح وقال الرافعی لیس فی الحدیث بیان انه متی ینادی المنادی بهذه الکلمة فی خلال الاذان ام بعده لکن الشافعی عرف من سائر الروایات لانه لاباس بادخالها فی الاذان فانه قال فی الامام احب للامام ان یامر بهذا اذا فرغ المؤذن من الاذان وان قاله فی اذانه فلا باس ۳؎ قوله کان یامر وفی البخاری کان یامر مؤذنا یؤذن ثم یقول علی اثره الاصلوا فی الرحال فی اللیلة المطیرة والباردة فی السفر وفی صحیح ابی عوانة فی لیلة باردة او ذات مطر او ریح ۴؎ قوله یقول فیه من الفقه الرخصة فی التخلف عن الجماعة فی اللیلة المطیرة والریح الشدیدة وفی معنی ذلک کل عذر مانع و امر موذ والسفر والحضر فی ذلک سواء واستدل قوم علی ان الکلام فی الاذان جائز بهذا الحدیث اذا کان مما لا بد منه وذکروا حدیث الثقفی انه سمع منادی النبی صلعم فی لیلة مطیرة یقول اذا قال حی علی الفلاح قال الاصلوا فی الرحال واختلف اهل العلم فیه فروی عن مالک جماعة من اصحابه کراهته وقال لم اعلم احدا یقتدی به تکلم فی اذانه وکره رد السلام فی الاذان وکذلک لا یشمت عاطسا فان فعل شیئا من ذلک وتکلم فی اذانه فقد اساء ویبنی علی اذانه وقول الشافعی وابی حنیفة والثوری فی ذلک نحو قول مالک ورخصت طائفة الکلام فی الاذان منهم الحسن وعروة وعطاء وقتادة والیه ذهب احمد بن حنبل کذا فی الاستذکار ۵؎ قوله هذا احسن ای الاعلام بقوله الاصلوا فی الرحال خارج الاذان واما فی الاذان فظاهر کلام اصحابنا المنع منه لکن قد ثبت ذلک من الرسول صلعم واصحابه منهم ابن عباس کما رواه ابو داؤد والبخاری وغیرهما وقد غلط من استنبط منه جواز الکلام فی الاذان لان هذه الزیادة قد ثبتت فی الاذان فی محلها فصارت کانها من الاذان کزیادة الصلوٰة خیر من النوم ۶؎ قوله وهذا ای ترک الجماعة فی البرد والریح ونحو ذلک رخصة للترفیه منا من صاحب الشرع واختیار العزیمة افضل لورود کثیر من الاحادیث بالتشدید فی ترک الجماعة والترغیب البالغ الیها ۷؎ قوله قال قال ابن عبد البر کذا هو فی جمیع المؤطات موقوف علی زید وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح قلت اخرجه البخاری ومسلم وابو داؤد والترمذی من طرق عن سالم ابی النضر عن بسر عن زید مرفوعا وفیه قصة ای سبب الحدیث کذا فی التنویر ۸؎ قوله فی بیوتکم ظاهره یشمل کل نفل لکنه محمول علی ما لا یشرع له التجمیع کالتراویح والعیدین وما لا یخص المسجد کالتحیة ۹؎ قوله فضل صلوٰة الجماعة قال الشیخ سراج الدین البلقینی ظهر لی شیٔ لم اسبق الیه لان لفظ ابن عمر صلوٰة الجماعة ومعناه الصلوٰة فی الجماعة کما وقع فی حدیث ابی هریرة صلوٰة الرجل فی الجماعة وعلی هذا فکل واحد من المحکوم له بذلک صلی فی جماعة وادنی الاعداد التی تتحقق فیها الجماعة ثلاثة وکل واحد منهم اتی بحسنة وهی بعشرة فتحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر فی الحدیث علی الفضل الزائد وهی سبعة وعشرون دون الثلاثة التی هی اصل ذلک وقال السیوطی فی التنویر قد اخرج ابن ابی شیبة فی المصنف عن ابن عباس قال فضل صلوٰة الجماعة علی صلوٰة الواحدة خمس وعشرون درجة فان کانوا اکثر فعلی عدد من فی المسجد فقال رجل وان کانوا عشرة الآف قال نعم وان کانوا اربعین الفا واخرج عن کعب قال علی عدد من فی المسجد وهذا یدل علی ان التضعیف المذکور مرتب علی اقل عدد تحصل به الجماعة وانه یزید بزیادة المصلین ۱۰؎ قوله بسبع وعشرین درجة قال الترمذی عامة من رواة قالوا خمسا وعشرین الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرین قال الحافظ ابن حجر وعنه ایضا روایة خمس وعشرین عند ابی عوانة فی مستخرجه وهی شاذة وان کان راویها ثقة واما غیره فصح عن ابی هریرة و ابی سعید فی الصحیح وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزیمة وعن ابی عند ابن ماجة والحاکم وعن عائشة وانس عند السراج وورد ایضا من طرق ضعیفة عن معاذ وصهیب و عبد الله بن زید وزید بن ثابت وکلها عند الطبرانی واتفق الجمیع علی خمس وعشرین سوی روایة ابی فقال اربع او خمس علی الشک وسوی روایة ابی هریرة لاحمد قال فیها سبع وعشرون قال واختلف فی ای العددین ارجح فقیل روایة الخمس لکثرة رواتها وقیل روایة السبع لان فیها زیادة من عدل حافظ قال ووقع الاختلاف ایضا فی ممیز العدد ففی روایة درجة وفی اخری جزء وفی اخری ضعفا والظاهر ان ذلک من تصرف الرواة قال وثم ان الحکمة فی هذا العدد الخاص غیر محققة المعنی انتهی وقد جمع بین روایتی الخمس والسبع بان ذکر القلیل لا ینفی الکثیر وبانه اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بالزیادة وبالفرق بحال المصلی کان یکون اعلم او اخشع وبایقاعها فی المسجد او فی غیره ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد رحمه الله

ركعتين ركعتين في السفر والحضر فزيد في صلوٰة الحضر واقرت صلوٰة السفر ١٩٠ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلوٰة ١٩١ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوٰة بذى الحليفة ١٩٢ اخبرنا مالك اخبرنى ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم فقصر الصلوٰة فى مسيرة ذلك ١٩٣ اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلوٰة قال محمد اذا خرج المسافر اتم الصلوٰة الا ان يريد مسيرة ثلثة ايام كوامل بسير الابل ومشى الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلوٰة حين يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلوٰة

١٩٤ اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلى صلوٰة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسنى ذلك اثنتى عشرة ليلة ١٩٥ اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ١٩٦ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلوٰة الا ان يشهد الصلوٰة مع الناس فيصلى بصلاتهم ١٩٧ اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة انه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدرى متى يخرج يقول

---

(١) قوله ركعتين ركعتين لم تختلف الآثار ولا اختلف اهل العلم بالاثر والخبر ان الصلوٰة انما فرضت بمكة حين سرى بالنبى صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم عرج به الى السماء ثم اتاه جبريل من الغد فصلى به الصلوات لاوقاتها الا انهم اختلفوا فى هيأتها حين فرضت فروى عن عائشة انها فرضت ركعتين ثم زيد فى صلوٰة الحضر فاكملت اربعا وبذلك قال الشعبى والحسن البصرى فى رواية ميمون وروى ابن عباس انها فرضت فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وقال نافع بن جبير بن مطعم وكان احد علماء قريش بالنسب وايام العرب والفقه وهو راويه عن ابن عباس وهو روى عنه حديث امامة جبريل ان الصلوٰة فرضت فى اول ما فرضت اربعا الا المغرب والصبح وكذلك قال الحسن البصرى فى رواية وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من حيث انس ابن مالك القشيرى ما يدل على ذلك وهو قوله ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوٰة والوضع لا يكون الا من تمام قبله وفى حديث عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن عمر قال فرضت الصلوٰة فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين كذا فى الاستذكار (٢) قوله صلوٰة الحضر لابن خزيمة وابن حبان فلما قدم المدينة زيد فى صلوٰة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوٰة الفجر لطول القراءة وصلوٰة المغرب لانها وتر النهار (٣) قوله واقرت احتج بظاهر هذا الحنفية وموافقوهم على ان القصر فى السفر عزيمة لا رخصة واجاب مخالفوهم بانه غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلوٰة قاله الخطابى وغيره قال الحافظ وفيه نظر لانه مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع وعلى تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابى وهو حجة كذا فى شرح الزرقانى (٤) قوله قصر الصلوٰة بذى الحليفة قال ابن عبد البر كان ابن عمر يتبرك بالمواضع التى كان رسول الله ينزل بها ولما علم انه عليه والسلام قصر العصر بذى الحليفة حين خرج الى حجة الوداع فعل مثله (٥) قوله بذى الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام واسكان الياء ميقات اهل المدينة وهو على نحو ستة اميال من المدينة وقيل سبعة كذا فى تهذيب الاسماء واللغات للنووى رح (٦) قوله الى ريم قال مالك وذلك نحو من اربعة برد من المدينة ولعبد الرزاق عن مالك ثلاثون ميلا من المدينة ورواه ابن عقيل عن ابن شهاب قال هى ثلاثون ميلا فيحتمل ان ريم موضع متسع فيكون تقديره مالك عند آخره وعقيل عند اوله كذا قال الزرقانى (٧) قوله البريد هو كلمة فارسية يراد بها فى الاصل البغل واصلها بريده دم اى محذوف الذنب لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب كالعلامة لها فاعربت وخففت ثم سمى الرسول الذى يركب البريد بريدا والمسافة التى بين السكتين بريدا والسكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت اوقبة اورباط وكان يرتب فى كل سكة بغال وبعد ما بين السكتين فرسخان وقيل اربعة ومنه الحديث لا تقصر الصلوٰة فى اقل من اربعة برد وهى ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع كذا فى نهاية ابن الاثير (٨) قوله اتم الصلوٰة الا ان يريد الخ اختلفوا فيه فقالت طائفة من اهل الظاهر يقصر فى كل سفر ولو فى ثلاثة اميال لظاهر قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض وروى مسلم وابو داؤد عن انس كان رسول الله صلعم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ قصر الصلوٰة وهو اصح ما ورد فى ذلك واصرحه وروى سعيد بن منصور عن ابى سعيد كان رسول الله صلعم اذا سافر فرسخا يقصر الصلوٰة وحمله اكثر العلماء على ان المراد به المسافة التى يبتدأ منها القصر لا مسافة السفر وذهب مالك الى ان اقل مدة السفر التى يقصر فيها اربعة برود وبه قال الشافعى واحمد وجماعة وهى ستة عشر فرسخا اى ثمانية واربعون ميلا والمستند لهم حديث يا اهل مكة لا تقصروا فى اقل من اربعة برود اخرجه الدارقطنى والبيهقى والطبرانى وسنده متكلم فيه لكنه مؤيد بفعل ابن عمر وابن عباس كما اخرجه مالك والبيهقى وغيرهما انهما كانا يقصران فى اربعة برود وذهب اصحابنا الى التقدير بثلاثة ايام اخذا من حديث الصحيحين لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذى رحم محرم ومن حديث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها واخرج محمد فى كتاب الآثار عن سعد ابن عبيد الله الطائى عن على بن ربيعة قال سألت ابن عمر الى كم تقصر الصلوٰة قال تعرف السويداء قلت لا ولكنى قد سمعت بها قال هى ثلاث ليال قواصل فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلوٰة ولما كان السير مختلفا باختلاف السائر والمركب اعتبروا السير الوسط وهو سير الابل ومشى الاقدام ولم يعتبروا سرعة القطع وبطوئه بغير ذلك وتفصيله فى كتب الفقه (٩) قوله ويجعل البيوت خلف ظهره هذا وقت جواز القصر لما روى ابن ابى شيبة وعبد الرزاق ان عليا خرج من البصرة فصلى اربعا وقال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين وهو بيت من قصب التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده (١٠) قوله ثم قال الخ قال ابو عمر وامتثل عمر فعل الرسول قال عمران بن حصين شهدت مع رسول الله صلعم الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر انتهى وهذا رواه الترمذى وفى اسناده ضعف كذا قال الزرقانى وقال القارى بعد ذكر حديث عمران لعل وجه قصره عليه السلام انه كان على قصد سفر مع ان من جملة هذه المدة ايام منى وعرفة ويشترط ان يكون نية الاقامة فى بلدة واحدة انتهى قول فيه خطأ واضح فان حديث عمران فى فتح مكة وايام منى انما تكون فى موسم الحج وكذا اليوم عرفة ولم يكن هناك حج

اخرج اليوم بل اخرج غدًا بل الساعة فكان كذلك حتى يأتي عليه ليالٍ كثيرة ايقصر ام ما يصنع قال يقصر وان تمادى به ذلك شهرًا قال محمد نرى قصر الصلوٰة اذا دخل المسافر مصرًا من الامصار وان عزم على المقام الا ان يعزم على المقام خمسة عشر يومًا فصاعدًا فاذا عزم على ذلك اتم الصلوٰة ١٩٨ اخبرنا مالك اخبرنا عطاء الخراساني قال قال سعيد ابن المسيب من اجمع على اقامة اربعة ايام فليتم الصلوٰة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا يقصر المسافر حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يومًا وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ١٩٩ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي مع الامام اربعًا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الامام مقيمًا والرجل مسافر او هو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب القراءة فى الصلوٰة فى السفر

٢٠٠ اخبرنا مالك احدثنا نافع ان ابن عمر كان يقرأ في السفر في الصبح بالعشر السور من اول المفصل يرددهن في كل ركعة سورة قال محمد يقرأ في الفجر في السفر والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما

۱؎ قوله يقصر وان تمادى به ذلك شهرا الان من هو على عزم السفر لم يجمع بالاقامة وان وقعت له ذلك مدة والاعتبار للاعمال بالنيات فيباح له القصر ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر عام الفتح اذا اقام على حرب هوازن مع انه اقام سبعة عشر يوما كما اخرجه ابو داؤد وابن حبان من حديث ابن عباس او تسعة عشر يوما كما اخرجه احمد والبخاري من حديثه او ثمانية عشر يوما كما اخرجه ابو داؤد والترمذي من حديث عمران واخرج البيهقي عنه قال غزوت مع رسول الله صلعم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمانى عشر يوما لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر او عشرين يوما كما اخرجه عبد بن حميد في مسنده من حديث ابن عباس وقال البيهقي اصح الروايات في ذلك رواية تسع عشرة يوما وجمع بين الروايات السابقة باحتمال ان يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر وعدها في بعضها وهي رواية تسع عشرة وعد يوم الدخول دون الخروج وهي رواية ثمانية عشر قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي هو جمع متين وبقي رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين وهي صحيحة الاسناد الا انها شاذة ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الاسناد انتهى وقد وردت بذلك آثار كثيرة فاخرج عبد الرزاق ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوٰة وروى عن الحسن كنا مع الحسن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين وروى ان انس بن مالك اقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين وفي الباب آثار آخر ذكرها الزيلعي في تخريج احاديث الهداية ۲؎ قوله مصرا وان كان وطنه الاصلي اذا كان هجره ولذا لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح عام حجة الوداع قصر فان لم يهجر ائم بمجرد دخوله ۳؎ قوله اخبرنا عطاء الخراساني هو عطاء بن ابي مسلم ميسرة وقيل عبد الله الخراساني ابو عثمان مولى المهلب بن ابي صفرة على الاشهر وقيل مولى لهذيل اصله من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام ولد سنة خمسين وكان فاضلا عالما بالقرآن عاملا وثقه ابن معين ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وادخله البخاري في الضعفاء لنقل القاسم بن عاصم عن ابن المسيب انه كذبه ورده ابن عبد البر بان مثل القاسم لا يجرح برواية مثل عطاء احد العلماء الفضلاء كذا ذكره الزرقاني ۴؎ قوله وهو قول ابن عمر الخ اما اثر ابن عمر فاخرجه المصنف في كتاب الآثار عن ابي حنيفة نا موسى بن مسلم عن مجاهد عنه انه قال اذا كنت مسافرا فوطنت على نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلوٰة فان كنت لا تدري فاقصر واخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع نا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوٰة واما اثر سعيد بن المسيب فهو ما روى عن ابراهيم عن داؤد عنه انه قال اذا اقام المسافر خمس عشرة اتم الصلوٰة وما كان دون ذلك فليقصر ذكره العيني وعارض به ما روى عنه من التحديد باربعة ايام وذكر صاحب الهداية انه الماثور عن ابن عباس قال الزيلعي والعيني اخرجه الطحاوي عنه وعن ابن عمر قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقوم خمسة عشر يوما فاكمل الصلوٰة وان كنت لا تدري فاقصرها ومما يدل على فساد التحديد باربعة ايام ما اخرجه الائمة الستة عن انس قال خرجنا من المدينة الى مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت كم اقمتم بها قال اقمنا بها عشرا ولا يقال لعلهم عزموا على السفر في اليوم الثاني او الثالث وهكذا واستمر بهم ذلك عشرا لان الحديث انما هو في حجة الوداع فتعين انهم نووا الاقامة اكثر من اربعة ايام لاجل قضاء النسك ۵؎ قوله اربعا هذا هو السنة الماثورة كما اخرجه احمد عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا صلينا ركعتين فقال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده ۶؎ قوله يقرأ الخ يشير الى دفع ما يتوهم من اثر ابن عمر ان السنة في السفر كالسنة في الحضر من قراءة طوال المفصل وهي من الحجرات الى والسماء ذات البروج وليس كذلك فان للسفر اثرا في التخفيف فينتقل الوظيفة فيه من الطوال الى الاوساط وقد اخرج ابن ابي شيبة عن سويد قال خرجنا حجاجا مع عمر فصلى بنا الفجر بالم تر كيف ولايلاف وعن ابن ميمون صلى بنا عمر الفجر في السفر فقرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وعن الاعمش عن ابراهيم كان اصحاب رسول الله يقرؤن في السفر بالسور القصار ۷؎ قوله نحوهما بل ان قرأ اقصر من ذلك جاز لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالمعوذتين اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن حبان والحاكم واحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر

باب الجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر

۲۰۱ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل[1] به السير جمع[2] بين المغرب والعشاء ۲۰۲ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر[3] حين جمع بين المغرب والعشاء فى السفر سار حتى غاب الشفق ۲۰۳ اخبرنا مالك اخبرنا داؤد بن الحصين ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره[4] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر فى سفره الى تبوك قال محمد وبهذا نأخذ والجمع[5] بين الصلاتين ان تؤخر الاولى منهما فتصلى فى اخر وقتها وتعجل الثانية فتصلى فى اول وقتها وقد[6] بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلوة قبل[7] ان تغيب الشفق خلاف ماروى مالك ۲۰۴ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم فى المطر قال محمد ولسنا نأخذ بهذا لانجمع[8] بين الصلاتين فى وقت واحد الا الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء

۱ـ قوله اذا عجل به السير اورد البخارى فى الباب ثلاثة احاديث حديث ابن عمر وهو مقيد بما اذا جد به السير وحديث ابن عباس وهو مقيد بما اذا كان سائرا وحديث انس وهو مطلق واستعمل البخارى الترجمة المطلقة اشارة الى العمل بالمطلق فكانه رآى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائرا ام لا كان سيره مجدا ام لا وهذا مما وقع الاختلاف فيه فقال بالاطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثورى والشافعى واحمد واسحق وقال قوم لايجوز الجمع مطلقا الا بعرفة والمزدلفة وهو قول الحسن والنخعى وابى حنيفة وصاحبيه واجابوا عما ورد من الاحاديث فى ذلك بان الذى وقع جمع صورى وتعقبه الخطابى وغيره بان الجمع رخصة فلوكان على ماذكروه لكان اعظم ضيقا لان اوائل الاوقات واواخرها مما لايدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة وقيل يختص الجمع بمن يجد فى السير قاله الليث وهو القول المشهور عن مالك وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر حكى ذلك عن الاوزاعى وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروى عن مالك واحمد واختاره ابن حزم كذا فى فتح البارى ۲ـ قوله جمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير ففى الصحيح من رواية الزهرى عن سالم عن ابيه رأيت النبى صلعم اذا اعجله السير فى السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبينه مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بعد ان يغيب الشفق ولعبد الرزاق عن معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هو من الليل وللبخارى فى الجهاد من طريق اسلم عنه حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء ولابى داؤد عن عبد الله بن دينار عنه فصار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم ۳ـ قوله ان ابن عمر حين جمع الخ اخرج البخارى فى باب السرعة فى السير من كتاب الجهاد من رواية اسلم مولى عمر كنت مع ابن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت عبيد شدة وجع فاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة فافادت هذه الرواية تعيين السفر ووقت انتهاء السير والجمع ۴ـ قوله اخبره قال الخ قال ابن عبد البر هكذا رواه اصحاب مالك مرسلا الا ابا مصعب فى غير المؤطا ومحمد ابن المبارك الصورى ومحمد بن خالد ومطرف والحنينى واسمعيل ابن داؤد المخراقى فانهم قالوا عن مالك عن داؤد عن الاعرج عن ابى هريرة مسندا ۵ـ قوله والجمع بين الصلاتين الخ هذا هو الجمع الصورى الذى حمل عليه اصحابنا الاحاديث الواردة فى الجمع وقد بسط الطحاوى الكلام فيه فى شرح معانى الآثار لكن لاادرى ماذا يفعل بالروايات التى وردت صريحا بان الجمع كان بعد ذهاب الوقت وهى مروية فى صحيح البخارى وسنن ابى داؤد وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لايخفى على من نظر فيها فان حمل على ان الرواة لم يحصل التميز لهم فظنوا قرب خروج الوقت خروج الوقت فهذا امر بعيد عن الصحابة الناظرين على ذلك وان اختير ترك تلك الروايات باهدار الخلل فى الاسناد فهو البعد والبعد مع اخراج الايمة لها وشهادتهم بتصحيحها وان عورض بالاحاديث التى صرحت بان الجمع كان بالتاخير الى آخر الوقت والتقديم فى اول الوقت فهو اعجب فان الجمع بينهما بحملها على اختلاف الاحوال ممكن بل هو الظاهر وبالجملة فالامر مشكل فتامل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ۶ـ قوله وقد بلغنا الخ لما ورد على تاويل الجمع الصورى بانه وان تيسر فى حديث ابن عمر والاعرج بحسب الظاهر لكنه لايتيسر فى اثر ابن عمر اجاب عنه بانه قد بلغنا انه جمع قبل غروب الشفق فيكون جمعه ايضا جمعا صوريا وللقائل ان يقول ما اخرجه مالك سنده اصح الاسانيد لا اشتباه فى طريقه فيجمع بينه وبين هذا البلاغ باختلاف الاحوال ولا يقدح ثبوت احدهما فى ثبوت الآخر ۷ـ قوله قبل ان تغيب الشفق اخرج الطحاوى عن اسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر جد به السير فراح روحة لم ينزل الا للظهر والعصر واخر المغرب حتى صرخ سالم الصلوة فصمت ابن عمر حتى اذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما ففى هذا الحديث ان نزوله للمغرب كان قبل ان يغيب الشفق فاحتمل ان يكون قول نافع بعد ما غاب الشفق انما اراد به قربه من غيبوبة الشفق لئلا يتضاد ماروى فى ذلك ثم اخرج عن العطاف بن خالد عن نافع اقبلنا مع ابن عمر حتى اذا كان ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت ابى عبيد فراح مسرعا حتى غابت الشمس فنودى بالصلوة فلم ينزل حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلعم اذا جد بنا السير ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح ۸ـ قوله لانجمع الخ استدل له اصحابنا منهم الطحاوى باحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة ان يؤخر حتى يدخل وقت صلوة الاخرى اخرجه مسلم وغيره من حديث ابى قتادة فى قصة ليلة التعريس ومنها ما اخرجه البخارى ومسلم عن ابن مسعود قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها اى قبل وقتها المعتاد ومنها حديث من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر اخرجه الترمذى والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا وفى طريقه حسين بن قيس الرحبى قال احمد متروك الحديث وقال ابن معين وابو زرعة ضعيف وقال البخارى احاديثه منكرة جدا ولا يكتب حديثه وقال الدارقطنى متروك وقال احمد فى مانقله ابن جوزى كذاب وفيه اقوال اخر بسطها ابن حجر فى تهذيب التهذيب وقال حديثه من جمع بين صلاتين الحديث لايتابع عليه ولايعرف الا به ولا اصل له وقد صح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر انتهى ومنها ما اخرجه الحاكم عن ابى العالية عن عمر قال جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر قال وابو العالية لم يسمع عن عمر ثم اسند عن ابى قتادة ان عمر كتب الى عامل له ثلث من الكبائر الجمع بين الصلاتين الا من عذر والفرار من الزحف الحديث قال وابو قتادة ادرك عمر فاذا انضم هذا الى الاول صار قويا واجاب المجوزون للجمع عن حديث ابن عباس واثر عمر انه على تقدير صحتهما لايضرنا فانهما يدلان على المنع من الجمع من غير عذر والعذر قد يكون بالسفر وقد يكون بالمطر وبغير ذلك ونحن نقول به الا ان هذا لا يتمشى فى ما ذكره محمد ههنا من اثر عمر فانه ليس فيه التقييد بالعذر وقالوا ايضا من عرض له عذر يجوز له الجمع اذا اراد ذلك واما اذا لم يكن لذلك ولم يرد الجمع بل ترك الصلوة عمدا الى ان دخل وقت الاخرى فهو آثم بلا ريب وبه يجتمع الاخبار والآثار والكلام فى هذا المقام طويل ليس هذا موضعه والقدر المحقق هو ثبوت الجمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة السفر والعذر فليتدبر.

ع ـ تعلق به من اشترط فى الجمع الجد فى السير ورده ابن عبد البر بانه انما حكى الحال التى راى ولم يقل لايجمع الا ان يجد به ۱۲ فتح

بمزدلفة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب فی الأفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلاتين ويُخبرهم ان الجمع بين الصلاتين فی وقت واحد كبيرةٌ من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء ابن الحارث عن مكحول

باب الصلوٰة على الدابة فی السفر

اخبرنا ۲۰۵ مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی على راحلته فی السفر حيثما توجّهت به قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اخبرنا ۲۰۶ مالك اخبرنی ابوبكر ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ان سعيدًا اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر رضی الله عنهما فی سفر فكنتُ أسير معه وأتحدّثُ معه حتى اذا خشيتُ ان يطلع الفجر تخلّفت فنزلت فاوترتُ ثم ركبتُ فلحقتُه قال ابن عمر اين كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلتُ فاوترت وخشيت ان أصبح فقال أليس لك فی رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير اخبرنا ۲۰۷ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال رأيت انس بن مالك فی سفر يصلی على حماره وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء برأسه من غير

۱؎ قوله عن العلاء ابن العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمی ابو وهب او ابو محمد الدمشقی روى عن مكحول والزهری وعمرو بن شعيب وعنه الاوزاعی وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وغيرهما قال ابن معين وابن المدينی وابوداؤد ثقة وقال ابوحاتم كان من خيار اصحاب مكحول وقال دحيم كان مقدما على اصحاب مكحول ثقة مات سنة ۱۳۶ كذا فی تهذيب التهذيب ۲؎ قوله عن مكحول هو ابو عبد الله الهذلی الفقيه الدمشقی كثير الارسال عن عبادة وابی عائشة وكبار الصحابة قال ابوحاتم ما رأيت افقه من مكحول وقد كثر الثناء عليه وتوثيقه من النقاد كما بسطه فی تهذيب التهذيب وتذكرة الحفاظ مات سنة ۱۱۳ وقيل غير ذلك ۳؎ قوله يصلی على راحلته قال الحافظ قد اخذ بهذه الاحاديث فقهاء الامصار الا ان احمد وابا ثور كانا يستحبان ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلوٰة وقد اوجبه الشافعية حيث سهل والحجة لذلك حديث الجارود عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع فی السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه اخرجه احمد وابوداؤد والدارقطنی انتهى وحكى ابن بطال الاجماع على انه لا يجوز ان تصلى المكتوبة على الدابة ما عدا ما ذكر فی صلوٰة شدة الخوف واعلم ان الجمهور ذهبوا الى جواز التنفل على الدابة فی السفر الطويل والقصير اخذا باطلاق الاحاديث فی ذلك وخصه مالك بالسفر الطويل قال الطبری لا اعلم احدا وافقه على ذلك قال الحافظ ولم يتفق على ذلك عنه وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت فی اسفاره صلعم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وقد ذهب ابويوسف ومن وافقه فی التوسعة فی ذلك فجوزه فی الحضر ايضا وقال به من الشافعية الاصطخری كذا فی ضياء الساری بشرح صحيح البخاری ۴؎ قوله قال عقب الموقوف بالمرفوع مع ان الحجة قائمة بالمرفوع لبيان ان العمل استمر على كذلك كذا قال الزرقانی ۵؎ قوله ابوبكر بن عمر بضم العين عند جميع رواة المؤطا ومنهم يحيى على الصواب وفتح العين وزيادة واو وهم قاله ابن عبد البر وقال هو ابوبكر ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسم القرشی العدوی المدنی من الثقات ليس له فی المؤطا ولا فی الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد كذا فی شرح الزرقانی ۶؎ قوله ان سعيدا بالفتح السين ابن يسار بتحتية مخفف السين التابعی الثقة المدنی مات سنة ۱۱۷ وقيل قبله بسنة روى له الجماعة كذا فی شرح الزرقانی ۷؎ قوله كان يوتر على البعير استدل به الشافعی ومالك وابويوسف وغيرهم على ان الوتر سنة وليس بواجب والا لم يجز على الدابة من غير عذر واحتجوا لابی حنيفة فی وجوب الوتر باحاديث منها حديث ان الله زادكم صلوٰة الا وهی الوتر اخرجه الترمذی وابوداؤد والطبرانی واحمد والدارقطنی وابن عدی من حديث خارجة ابن زيد واسحٰق بن راهويه والطبرانی من حديث عمرو بن العاص والطبرانی من حديث ابن عباس والحاكم من حديث ابی بصرة الغفاری والدارقطنی فی غرائب مالك من حديث ابن عمر والطبرانی فی مسند الشاميين من حديث ابی سعيد الخدری بطرق يتقوى بعضها ببعض على ما بسطه الزيلعی وغيره قالوا من المعلوم ان المزيد يكون من جنس المزيد عليه فيكون الوتر كالمكتوبة التی فرضها الله تعالى لكن لما كان ثبوته باخبار آحاد قلنا بوجوبه دون افتراضه ومنها ما اخرجه ابوداؤد والنسائی وابن ماجه عن ابی ايوب مرفوعا الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل من احب ان يوتر بواحدة فليوتر ورواه ايضا احمد وابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ومنها ما اخرجه ابوداؤد والحاكم وصححه مرفوعا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ومنها حديث اوتروا قبل ان يصبحوا اخرجه مسلم من حديث ابی سعيد ومنها ما اخرجه عبد الله بن احمد عن ابيه بسنده ان معاذ بن جبل قدم الشام فوجد اهل الشام لا يوترون فقال لمعاوية وواجب ذلك عليهم فقال نعم سمعت رسول الله يقول زادنی ربی صلوٰة وهی مالی اری اهل الشام لا يوترون فقال معاوية الوتر ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر ۸؎ قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة المؤطا ورواه يحيى بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال والصواب ما فی المؤطا ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

ان يصنع وجهه على شئ ۲۰۸ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما لم يصل مع صلوة الفريضة فى السفر التطوع قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلى نازلا على الارض وعلى بعيره اينما توجه به قال محمد لاباس بان يصلى المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة فانهما تصليان على الارض وبذلك جاءت الآثار قال محمد ۲۰۹ اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله ابن عمر يصلى التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد ۲۱۰ اخبرنا عمر بن ذر الهمدانى عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة فى السفر على الركعتين لا يصلى قبلها ولا بعدها ويحيى الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر بالارض فاذا اقام ليلة فى منزل احيى الليل قال محمد ۲۱۱ اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمن عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلى الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة ويومى برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حيث كان وجهه يومى برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع قال محمد ۲۱۲ اخبرنا اسمعيل بن عياش حدثنى هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلى

۱؎ قوله لم يصل الخ اتفق العلماء على جواز النوافل المطلقة فى السفر واختلفوا فى استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعى واصحابه والجمهور ودليلهم الاحاديث العامة المطلقة فى ندب الرواتب وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتى الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث آخر صحيحة ذكرها اصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة فى البيت افضل اولعله تركها فى بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها واما ما يحتج به القائلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة اولى فجوابه ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهى الى خيرة المكلف فالرفق به ان تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شئ عليه كذا فى شرح صحيح مسلم للنووى رح ۲؎ قوله قبلها ولا بعدها فى صحيح مسلم عن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وصحبت ابا بكر وعمر وعثمان كذلك ثم قرء لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة واخرج البخارى عنه المرفوع فقط وجاءت آثار عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ربما تنفل فى السفر قال البراء سافرت مع رسول الله ثمان عشرة سفرة فما رأيته ترك الركعتين قبل الظهر رواه ابو داؤد والترمذى والمشهور عن جميع السلف جوازه وبه قال الائمة الاربعة كذا قال الزرقانى ۳؎ قوله الا من جوف الليل اختلفوا فى النافلة فى السفر على ثلثة اقوال احدها المنع مطلقا والثانى الجواز مطلقا والثالث الفرق بين الرواتب فلا تصلى وبين النوافل المطلقة فتؤدى وهو مذهب ابن عمر كذا ذكره النووى وغيره وذكر الحافظ ابن حجر قولا رابعا وهو الفرق بين الليل والنهار وعليه يدل ظاهر هذا الاثر الذى اخرجه محمد وقولا خامسا وهو ترك الرواتب التى قبل المكتوبة واداء ما بعدها وغيرها من النوافل المطلقة كالتهجد والضحى وغير ذلك ۴؎ قوله حيث كان وجهه لقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته تطوعا اينما توجهت به ثم قرأ ابن عمر هذه الآية وقال فى هذا انزلت اخرجه مسلم وابن ابى شيبة وعبد بن حميد والترمذى والنسائى وابن جرير وابن المنذر والنحاس فى ناسخه والطبرانى والبيهقى واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم والدارقطنى والحاكم وصححه عنه قال انزلت اينما تولوا فثم وجه الله ان تصلى اينما توجهت به راحلتك فى التطوع ۵؎ قوله فاذا كانت الفريضة او الوتر الخ قد اختلف عن ابن عمر فحكى مجاهد وحصين وغيرهما كما اخرجه المصنف انه كان ينزل للوتر وكذا حكاه سعيد بن جبير اخرجه احمد باسناد صحيح وحكى سعيد بن يسار انه زجره عن نزوله على الارض كما اخرجه مالك فاخذ اصحابنا بالآثار الواردة فى نزوله للوتر وشيدوه بالاحاديث المرفوعة الواردة فى نزوله صلى الله عليه وسلم للوتر وقال المجوزون لادائه على الدابة انه لا تعارض ههنا اذ يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم فعل الامرين فاحيانا ادى الوتر على الدابة واحيانا ادى الوتر على الدابة واحيانا على الارض واقتدى به ابن عمر فتارة فعل كما رواه مجاهد وحصين وتارة بخلافه ويؤيده ما اخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن مجاهد عن محمد بن اسحق عن نافع قال كان ابن عمر يوتر على الراحلة وربما نزل فاوتر على الارض وذكر الطحاوى بعد ما اخرج آثار الطرفين الوجه فى ذلك عندنا انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلعم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم بالوتر ويغلظ امره ثم احكم بعد ولم يرخص فى تركه ثم اخرج حديث ان الله امركم بصلوة هى خير من حمر النعم ما بين صلوة العشاء الى الفجر الوتر الوتر من حديث خارجة وابى بصرة ثم قال فيجوز ان يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وتره على الراحلة كان منه قبل تاكيده اياه ثم نسخ ذلك انتهى وفيه نظر لا يخفى اذ لا سبيل الى اثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وارد فى ذلك التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده ۶؎ قوله عمر بضم العين ابن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المهملة كذا ضبطه الفتنى فى المغنى لا بكسر الذال المعجمة كما ذكره القارى ابن عبد الله بن زرارة بضم الزاى المعجمة الهمدانى نسبة الى همدان بالفتح قبيلة نزلت بالكوفة قال السمعانى من اهل الكوفة يروى عن عطاء ومجاهد روى عنه وكيع واهل العراق مات ۱۵۳ھ قال ابن حبان كان مرجيا انتهى وفى التقريب عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمدانى بالسكون المرهبى الكوفى ابو ذر ثقة رمى بالارجاء ۷؎ قوله احيى الليل ظاهر هذا الاثر انه كان لا ينام بالليل بل يحيى كله بالصلوة او التلاوة او الذكر او غير ذلك وهو امر مشهور عنه من طرق اخر اخرجها ابو نعيم فى حلية الاولياء وغيره وفيه رد على من زعم ان احياء الليل كله بدعة لانه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حققت الامر فى هذا البحث فى رسالة اقامة الحجة على ان الاكثار فى التعبد ليس ببدعة ۸؎ قوله ويجعل السجود اخفض الخ هذا المرفوع يرد على ابن دقيق العيد فى قوله الحديث يدل على الايماء مطلقا فى الركوع والسجود معا والفقهاء قالوا يكون السجود اخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الاصل وليس فى لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه انتهى ونقله الحافظ ابن حجر تحت ما اخرجه البخارى عن عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يصلى فى السفر على راحلته اينما توجهت به يومى فظاهر قوله والفقهاء الخ يدل على انه لم يجد نصا فى ذلك مرفوعا ونص آخر وهو ما اخرجه الترمذى عن جابر وقال حسن صحيح بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع

على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته ولكن يشير للركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر قال محمد اخبرنا[۲۱۳] خالد[۱] بن عبد الله عن المغيرة[۲] الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن عمرؓ كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومي ايماء ويقرأ السجدة فيؤمي وينزل للمكتوبة والوتر قال محمد اخبرنا[۲۱۴] الفضل[۳] بن غزوان عن نافعؒ عن ابن عمرؓ قال كان اينما توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر

باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلوة فائتة

اخبرنا[۲۱۵] مالك حدثنا نافعؒ عن ابن عمرؓ انه كان[۴] يقول من نسي صلوة من صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى قال محمد وبهذا[۵] ناخذ الا في خصلة واحدة اذا ذكرها وهو في صلوة في اخر وقتها يخاف ان بدأ بالاولى ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب

۱؎ قوله خالد الظاهر انه خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم الواسطي روى عن اسمعيل بن ابي خالد وحميد الطويل وسليمان التيمي وابي اسحق الشيباني وغيرهم وعنه وكيع وابن مهدي ويحيى القطان وغيرهم وثقه ابن سعد وابو زرعة والنسائي وابو حاتم الترمذي مات ۱۷۹ھ كذا في تهذيب الكمال للمزي ۲؎ قوله المغيرة هو المغيرة بضم الميم وكسر الغين ابن مقسم بكسر الميم الضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء نسبة الى ضبة قبيلة مولاهم ابو هشام الكوفي الاعمى ثقة متقن الا انه كان يدلس روى عن النخعي والشعبي وابي وائل وعنه جرير وشعبة وزائدة وغيرهم مات ۱۳۶ھ على الصحيح كذا في الكاشف والتقريب ۳؎ قوله اخبرنا الفضل بن غزوان هكذا وجدنا في عدة نسخ صحيحة والذي في تهذيب التهذيب والتقريب والكاشف الفضيل مصغرا ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي المعجمة ابن جرير الضبي مولاهم ابو الفضل الكوفي روى عن سالم ونافع وعكرمة وغيرهم وعنه ابنه محمد والثوري وابن المبارك ووكيع وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه احمد وابن معين ويعقوب بن سفيان وغيرهم قتل بعد ۱۴۰ھ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده ۴؎ قوله انه كان يقول الخ قال الزيلعي في نصب الراية اخرج الدارقطني والبيهقي في سننهما عن اسمعيل بن ابراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فسلم من صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلى مع الامام قال الدارقطني رفعه الترجماني ووهم في رفعه وزاد في كتاب العلل والصحيح من قول ابن عمر هكذا رواه عبيد الله ومالك عن ابن عمر انتهى وقال البيهقي قد اسنده ابو ابراهيم الترجماني وروى يحيى بن ايوب عن سعيد بن عبد الرحمن فوقفه وهو الصحيح انتهى اما حديث مالك فهو في المؤطا واما حديث يحيى بن ايوب فهو في سنن الدارقطني عنه نا سعيد بن عبد الرحمن موقوفا ورواه النسائي عن الترجماني مرفوعا وقال رفعه غير محفوظ واخبرني عبد الله بن احمد ابن حنبل قال سألت يحيى بن معين عن الترجماني فقال لا بأس به انتهى وكذا قال ابو داؤد واحمد ليس به بأس ونقل ابن ابي حاتم في علله عن ابي زرعة انه قال رفعه خطأ والصحيح وقفه وقال عبد الحق في احكامه رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه النسائي وابن معين وذكر شيخنا الذهبي في ميزانه عن جماعة توثيقه وقال ابن عدي في الكامل لا اعلم عن عبيد الله رفعه غير سعيد بن عبد الرحمن وقد وثقه ابن معين وارجو ان تكون احاديثه مستقيمة لكنه يهم فيرفع موقوفا ويرسل مسندا لا عن تعمد انتهى فقد اضطرب كلامهم فيه فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد ومنهم من ينسبه للترجماني الراوي عن سعيد وروى احمد في مسنده والطبراني في معجمه من طريق ابن لهيعة عن حبيب وكان من اصحاب رسول الله صلعم ان النبي صلى المغرب ونسي العصر فقال لاصحابه هل رأيتموني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب واعله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام بابن لهيعة فقط واستدل على وجوب الترتيب في الفائتة بحديث جابر ان عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال رسول الله فوالله ما صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلعم وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس وصلى بعدها المغرب اخرجه البخاري ومسلم ۵؎ قوله وبهذا ناخذ وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري والليث وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد واسحق وهو قول عبد الله بن عمر وقال طاؤس الترتيب غير واجب وبه قال الشافعي وابو ثور وابن القاسم وسحنون وهو مذهب الظاهرية ومذهب مالك وجوب الترتيب لكن لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا بكثرة الفوائت كذا في شرح الارشاد وفي شرح الجمع الصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك سقوط الترتيب بالنسيان كما نطقت به كتب مذهبه وعند احمد لو تذكر الثانية في الوقتية يتمها ثم يصلي الفائتة ثم يعيد الوقتية وذكر بعض اصحابه انما تكون نافلة وهذا يفيد وجوب الترتيب واستدل صاحب الهداية وغيره لمذهبنا بما رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن عمر قال قال رسول الله من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ فليعد الذي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام واستدل من يرى وجوب الترتيب ايضا بقوله عليه السلام لا صلوة لمن عليه صلوة قال ابو بكر هو باطل وتاوله جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة وقال ابن الجوزي هذا نسمعه على السنة الناس وما عرفنا له اصلا كذا في عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني رح ولابن الهمام في فتح القدير في هذا المبحث تحقيقات نفيسة ملخصها ترجيح قول الشافعي وكون ما ذهب اليه اصحابنا وغيرهم من اشتراط اداء القضاء قبل الاداء لصحة الاداء عند سعة الوقت والتذكر مستلزما لاثبات شرط المقطوع به بظني المستلزم للزيادة بخبر الواحد على القاطع وهو خلاف ما تقرر في اصولهم وقال ابن نجيم المصري صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق وغيره في كتابه فتح الغفار بشرح المنار قول اصحابنا بان الترتيب واجب يفوت الجواز بفوته مشكل جدا ولا دليل عليه وتمامه في فتح القدير

باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلوة

اخبرنا ۲۱۶ مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل[۱] يقال له بسر بن محجن عن ابيه[۲] انه كان[۳] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والرجل[۴] في مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست رجلا مسلما قال بلى ولكني قد كنت صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت اخبرنا ۲۱۷ مالك عن نافع ان ابن عمر كان[۵] يقول من صلى صلوة المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد[۶] لهما غير ما قد صلاهما اخبرنا ۲۱۸ مالك اخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سأل[۷] ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه قال نعم صل معه ومن فعل ذلك فله[۸] مثل سهم جمع او سهم جمع قال محمد وبهذا[۹] كله نأخذ ونأخذ بقول

[۱] قوله الديل بكسر الدال وسكون الياء عند الكسائي وابي عبيد ومحمد بن حبيب وغيرهم وقال الاصمعي وسيبويه والاخفش وغيرهم الدئل بضم الدال وكسر الهمزة وهو ابن بكر بن عبد مناف بن كنانة كذا قال الزرقاني [۲] قوله عن ابيه محجن الديلي من بني الديل بن بكر بن عبد مناف معدود في اهل المدينة روى عنه ابنه بسر بن محجن ويقال بشر بن محجن وقال ابو نعيم الصواب بسر وذكر الطحاوي عن ابي داؤد البرنسي عن احمد بن صالح المصري قال سألت جماعة من ولده من رهطه فما اختلف علي منهم اثنان انه بسر كما قال الثوري قال ابو عمر ومالك يقول بسر والثوري يقول بشر والاكثر على ما قال مالك كذا في الاستيعاب في احوال الاصحاب لابن عبد البر [۳] قوله انه كان الخ هذا الحديث اخرجه البخاري في الادب المفرد والنسائي وابن خزيمة والحاكم كلهم من رواية مالك عن زيد به واخرج الطبراني عن عبد الله بن سرجس مرفوعا اذا صلى احد في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم وتكون له نافلة [۴] قوله والرجل في جلسه هذا الرجل هو محجن نفسه وقد ابهم نفسه كما اخرجه الطحاوي من طريق ابن جريج عن زيد بن اسلم عن بشر بن محجن عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رآه وقد اقيمت الصلوة قال فجلست ولم اقم للصلوة فلما قضى صلاته قال لي الست مسلما قلت بلى قال ما منعك ان تصلي معنا فقلت قد كنت صليت مع اهلي فقال صل مع الناس وان كنت قد صليت مع اهلك واخرج من طريق سليمان بن بلال عن زيد عن ابن محجن عن ابيه قال صليت في بيتي الظهر او العصر ثم خرجت الى المسجد ودخلت ورسول الله جالس وحوله اصحابه ثم اقيمت الصلوة التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده [۵] قوله ان ابن عمر كان يقول الخ عن ابن عمر قال ان كنت قد صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة في المسجد مع الامام فصل معه غير صلوة الصبح والمغرب فانهما لا يصليان مرتين رواه عبد الرزاق والعصر في حكم الصبح وعن علي قال اذا اعاد المغرب شفع بركعة رواه ابن ابي شيبة وهو محمول على فرض وقوعه فانه اولى من الاقتصار على الثلاث وعن ابن عمر انه سأل عن الرجل يصلي الظهر في بيته ثم يأتي المسجد والناس يصلون فيصلي معهم فايتهما صلاته قال الاولى منهما صلاته وعن علي في الذي يصلي وحده ثم يصلي في الجماعة قال صلاته الاولى رواه ابن ابي شيبة واما ما في سنن ابي داؤد والنسائي عن سليمان بن يسار قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلعم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين فمحمول على انه قد صلى تلك الصلوة جماعة لما روى مالك في المؤطا عن نافع ان رجلا سأل ابن عمر عن الذي يصلي في بيته ثم يدرك الصلوة مع الامام ايتهما يجعل صلاته فقال ليس ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء وقال مالك هذا من ابن عمر دليل على انه انما اراد اداء كليتهما على وجه الفرض او اذا صلى في جماعة فلا يعيد قال ابن الهمام وفيه نفي لقول الشافعية باباحة الاعادة مطلقا وان صلاها في جماعة والله اعلم كذا في سند الانام في شرح مسند الامام لعلي القاري [۶] قوله فلا يعيد لهما الى هذا ذهب الاوزاعي والحسن والثوري ولا يرد النهي عن الصلوة بعد العصر لان ابن عمر كان يحمله على انه بعد الاصفرار وذهب ابو موسى والنعمان بن مقرن وطائفة الى ما قال مالك لا ارى بأسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلوة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا فينافي انه وتر صلوة النهار وقال الشافعي والمغيرة تعاد الصلوات كلها بعموم حديث محجن وقال ابو حنيفة لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب كذا في شرح الزرقاني [۷] قوله انه سأل ابا ايوب اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار شهد بدرا واحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله وتوفي بالقسطنطنية من ارض الروم سنة ۵۰ وقيل ۵۱ في امارة معاوية كذا في الاستيعاب [۸] قوله فله مثل سهم جمع قال الباجي قال ابن وهب معناه له سهمان من الاجر وقال الاخفش الجمع الجيش قال الله تعالى سيهزم الجمع قال وسهم الجمع هو السهم من الغنيمة قال الباجي ويحتمل عندي ان ثوابه مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل ان يريد مثل سهم من يبيت بمزدلفة في الحج لان جمعا اسم مزدلفة حكاه سحنون عن مطرف ولم يعجبه كذا في التنوير [۹] قوله وبهذا كله نأخذ اي اذا صلى الرجل في اهله ثم دخل المسجد فليصل به معهم فيكون له نافلة لما مر من الاخبار ولما اخرجه مسلم عن ابي ذر ان رسول الله صلعم قال له كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلوة قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة واخرج نحوه من حديث ابن مسعود وفي الباب احاديث كثيرة ويعارضها ما اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عمر مرفوعا لا تصلوا صلوة في يوم مرتين ودفعها بعضهم بانه محمول على ما اذا صلى اولا في جماعة فلا يعيد مرة اخرى وفيه انه اخرج الترمذي وابن حبان والبيهقي عن ابي سعيد الخدري صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال الا رجل يتصدق على هذا وفي رواية للبيهقي ان الداخل هو علي فقام ابو بكر فصلى خلفه وكان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فهذا صريح في جواز اعادة الصلوة بالجماعة بعد ادائها بالجماعة فالاولى في دفع المعارضة ان يقال معناه لا تصلوا على وجه الافتراض بان تجعلوا كليتهما فريضة بل الاولى فريضة والثانية نافلة [۱۰] قوله بقول ابن عمر ويشيده ما اخرجه الطحاوي عن ناعم مولى ام سلمة قال كنت ادخل المسجد لصلوة المغرب فارى رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في آخر المسجد والناس يصلون قد صلوا في بيوتهم

ابن عمر ايضا ان[١] لا نعيد صلوة المغرب والصبح[٢] لان المغرب وتر فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا ولا صلوة تطوع بعد الصبح وكذلك العصر عندنا وهي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل تحضره الصلوة والطعام بايهما يبدأ[٣]

اخبرنا ٢١٩ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يُقرب اليه الطعام فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا[٤] يَعجَل عن طعامه حتى يقضي منه حاجته قال محمد لا نرى بهذا بأسا ونحب[٥] ان لا نتوخى تلك الساعة

باب فضل العصر والصلوة بعد العصر

اخبرنا ٢٢٠ مالك اخبرني الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب[٦] المنكدر بن عبد الله في الركعتين[٧] بعد العصر قال محمد وبهذا نأخذ لا صلوة تطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا ٢٢١ مالك اخبرني نافع عن ابن عمر قال الذي[٨] يفوته العصر[٩] كانما وُتر[١٠] اهله وماله[١١]

---

(١) قوله لا نعيد فان اعاد صلوة المغرب لامر عرضه فليشفع بركعة كما اخرجه ابن ابي شيبة عن علي والطحاوي عن ابراهيم النخعي وبه صرح محمد في كتاب الآثار (٢) قوله والصبح يرد عليه ما اخرجه ابوداؤد والترمذي والنسائي واحمد والدارقطني والحاكم وصححه ابن السكن كلهم من طريق العلاء ابن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة واجيب عنه بانه حديث ضعيف اسناده مجهول قال الشافعي قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر غير العلاء وفيه ان العلاء من رجال مسلم ثقة وجابر وثقه النسائي وغيره وقد تابع العلاء عن جابر عبد الملك بن عمير اخرجه ابن منده في كتاب المعرفة كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي وقد يجاب بان هذا الحديث لعله قبل حديث النهي عن التطوع بعد صلوة الصبح وفيه ان النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال فالاولى في الجواب ان يقال قد عارض هذا الحديث وحديث النهي فرجحنا حديث النهي لان المحرم مقدم على المبيح احتياطا وفي المقام كلام ليس هذا موضعه التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده (٣) قوله بايهما يبدأ الحديث فيه مشهور بلفظ اذا اقيمت الصلوة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء رواه احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس والشيخان عن ابن عمر وابن ماجة عن عائشة والحكمة في ذلك ان لا يكون الخاطر مشغولا به فالاكل المخلوط بالصلوة خير من الصلوة المخلوطة بالاكل هذا اذا كان الوقت واسعا والتوجه الى الاكل شاغلا كذا في سند الانام شرح مسند الامام ابي حنيفة لعلي القاري (٤) قوله فلا يعجل الخ استدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله صلعم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء على تخصيص ذلك بمن لم يبدأ اما من شرع فيه ثم اقيمت الصلوة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلوة لكن صنيع ابن عمر يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقبه بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ذلك لانه قد يكون اخذه من الطعام ما يدفع به شغل البال كذا في ارشاد الساري (٥) قوله نحب اي ينبغي ان لا يقصد تلك الساعة اي ساعة اقامة الصلوة بالشغل بالطعام بل يفرغ عنه قبل ذلك (٦) قوله يضرب المنكدر فيه ما كان عليه عمر من تفقد امر من استرعاه الله وكذلك يلزم الامراء والسلاطين (٧) قوله في الركعتين بعد العصر مذهب مالك في ذلك ومذهب عمر ابو سعيد الخدري وابي هريرة رووا عن رسول الله صلعم انه نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة ولا يكون ذلك الا عن بصيرة وكذلك ابن عباس روى الحديث في ذلك عن عمر وقال بظاهره وعمومه وقال الشافعي انما النهي بعد الصبح والعصر عن التطوع المبتدأ والنافلة واما الصلوات المفروضة او المسنونة فلا وقال آخرون التطوع بعد العصر جائز لحديث عائشة ما ترك رسول الله صلعم ركعتين بعد العصر واما بعد الصبح فلا وهذا قول داؤد بن علي وقال آخرون لا يصلي شئ من الصلوات بعد العصر وبعد الصبح الا عصر يومه وهذا قول ابي حنيفة واصحابه كذا في الاستذكار (٨) قوله الذي يفوته قال السيوطي في التنوير اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقيل هو في من لم يصلها في وقتها المختار وقيل ان تفوت بغروب الشمس قال الحافظ مغلطائي في موطا ابن وهب قال مالك تفسيره ذهاب الوقت وقال ابن حجر قد اخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع وزاد في آخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم قال وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى وقد ورد مصرحا برفعه في ما اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكانما وتر اهله وماله وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة اخرجه ابوداؤد وقال الحافظ لعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر وقالت طائفة المراد فواتها في الجماعة وروي عن سالم انه في من فاته ناسيا ومشى عليه الترمذي وقال الداؤدي انما هو في العامد قال النووي هو الاظهر (٩) قوله العصر اختلف في تخصيص صلوة العصر فقيل نعم لزيادة فضلها ولانها الوسطى ولانها تاتي في وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم ولاجتماع المتعاقبين فيها وهذا ما رجحه الرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم (١٠) قوله وتر معناه عند اهل الفقه واللغة انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وتراو الوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار ولذا قال وتر ولم يقل مات كذا في الاستذكار (١١) قوله اهله وماله قال النووي روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على انه مفعول ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك واما على النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص اهله وماله وسلبهم فبقي وترا بلا اهل ومال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله كذا في التنوير

باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان[1]

اخبرنا ۲۲۲ مالك اخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت ارى طِنفِسة[2] لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تُطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي[3] الطنفسة كلها ظل الجدار[4] خرج عمر بن الخطاب الى الصلوة يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل[5] قائلة الضحاء[6] اخبرنا ۲۲۳ مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو مدهن متطيب الا ان يكون محرمًا اخبرنا ۲۲۴ مالك اخبرنا الزهري عن السائب[7] بن يزيد ان عثمان بن عفان رضي الله عنه زاد[8] النداء الثالث يوم الجمعة قال محمد وبهذا[9] كله نأخذ والنداء الثالث الذي زِيد هو النداء[10] الاول وهو قول ابي حنيفة رحـ

باب القراءة في صلوة الجمعة وما يستحب من الصمت

اخبرنا ۲۲۵ مالك حدثنا ضمرة[11] بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك[12] بن قيس سأل

---

[1] قوله والدهان بكسر الدال مصدر ومنه لكتاب لكتبه وفي نسخة الدهن وهو بالفتح ايضا مصدر [2] قوله طنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل رقيق ذكره في النهاية كذا ذكره السيوطي [3] قوله فاذا غشي الخ قال في فتح الباري هذا اسناد صحيح وهو ظاهر في ان عمر كان يخرج بعيد الزوال وفهم بعضهم عكس ذلك ولا يتجه ذلك الا اذا حمل على ان الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش لداخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا [4] قوله ظل الجدار روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عمه عن ابيه فقال فيه كان لعقيل طنفسة مما يلي الركن الغربي فاذا ادرك الظل طنفسة خرج عمر يصلي الجمعة ثم رجع فنقيل وروى حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن مالك ابن ابي عامر ان العباس كانت له طنفسة في اصل جدار المسجد عرضها ذراعان او ثلاث وكان طول الجدار ستة عشر ذراعا الى ثمانية عشر فاذا نظر الى الظل قد جاوز الطنفسة اذن المؤذن واذا اذن المؤذن نظرنا الى الطنفسة فاذا الظل قد جاوزها والمعنى في طرح الطنفسة يعقل عند الجدار الغربي من المسجد انه كان يجلس عليها ويجتمع عليه وادخل مالك هذا الحديث دليلا على ان عمر لم يكن يصلي الجمعة الا بعد الزوال ردا على من حكى عنه وعن ابي بكر انهما كانا يصليان الجمعة قبل الزوال كذا في الاستذكار [5] قوله فنقيل اي انهم كانوا يقيلون في غير الجمعة قبل الزوال وقت القائلة ويوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره فيقيلون بعد صلاتها القائلة التي يقيلونها في غير يومها قبل الصلوة [6] قوله الضحاء قال البوني بفتح الضاد والمد هو اشتداد النهار فاما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس مؤنث ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده [7] قوله عن السائب ابن يزيد الخ نا آدم قال نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة عند ابن خزيمة كان ابتداء الاذان الذي ذكر الله في القرآن يوم الجمعة وعنده ايضا من طريق اخرى كان الاذان على عهد رسول الله وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة قال ابن خزيمة يريد الاذان والاقامة اوله اذا جلس الامام على المنبر في رواية لابن خزيمة اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلوة وعند الطبراني كان يؤذن بلال على باب المسجد على عهد رسول الله وابي بكر وعمر فلما كان عثمان اي خليفة وكثر الناس زاد النداء الثالث ولابن خزيمة فامر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا وباعتبار كونه مقدما يسمى اولا على الزوراء بفتح الزاء وسكون الواو وبعدها راء مهملة ممدودة قال المصـ الزوراء موضع بالسوق بالمدينة قال الحافظ ما فسر به الزوراء هو المعتمد وجزم ابن بطال بانه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما عند ابن خزيمة وابن ماجة بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء كذا في ضياء الساري شرح صحيح البخاري [8] قوله زاد الخ الذي يظهر ان الناس اخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد اذ ذاك لكونه خليفة مطاع الامر لكن ذكر الفاكهي ان اول من احدث الاذان الاول يوم الجمعة بمكة الحجاج وبالبصرة زياد وبلغني ان اهل المغرب الادنى الآن لا تأذين لهم للجمعة الا مرة وورد ما يخالف الباب وهو ان عمر هو الذي زاد الاذان ففي تفسير جويبر عن مكحول عن معاذ ان عمر امر مؤذنين ان يؤذنا للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس وامر ان يؤذن بين يديه كما كان على عهد رسول الله وابي بكر وقال نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت وقد تواردت الروايات على ان عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قاله على سبيل الانكار ويحتمل ان يريد انه لم يكن في عهد رسول الله وكلما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكنها منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك كذا في فتح الباري [9] قوله وبهذا اي بما افادته هذه الاحاديث المذكورة في الباب من خروج الامام للجمعة بعد الزوال والتعجيل في اداء الجمعة واستعمال الدهن والطيب الا لمانع وزيادة للاذان الاول وغير ذلك [10] قوله هو النداء الاول واما الاذان الثاني وهو بين يدي الخطيب والنداء الثالث وهو الاقامة فهما مأثوران من زمن الرسول [11] قوله ضمرة بن سعيد المازني عن ابي سعيد وانس وعدة وعنه مالك وابن عيينة وثقوه كذا في الكاشف للذهبي [12] قوله ان الضحاك هو الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري ابو انيس الامير المشهور صحابي قتل في وقعة مرج راهط سنة ٦٤ قاله الزرقاني وغيره

النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة يوم الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية ۲۲۶ اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم احد منا ۲۲۷ اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام ۲۲۸ اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت ۲۲۹ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت والامام يخطب ۲۳۰ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم بن محمد رأى في قميصه دما والامام على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه فوضعه

باب صلوة العيدين وامر الخطبة

۲۳۱ اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم و

۱ قوله النعمان الانصاري الخزرجي له ولابيه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بحمص ۶۵ھ قاله الزرقاني وغيره ۲ قوله على اثر سورة الجمعة قال ابو عمر وهذا يدل على انه كان يعلمه به يقرؤها فلم يحتج الى السوال لعلمه ويدل على انه لو كان يقرأ معها شيئا واحدا لعلمه كما علم سورة الجمعة ولكنه كان مختلفا فسأل عن الاغلب وقد اختلف الآثار فيه والعلماء وهو من الاختلاف المباح الذي ورد به التخيير فروي انه صلعم كان يقرأ في الجمعة والعيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وروي انه قرأ بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون واختار هذا الشافعي وهو قول ابي هريرة وعلي وذهب مالك الى ما في المؤطا كذا في شرح الزرقاني ۳ قوله عن ثعلبة مختلف في صحبته قال ابن معين له روية وقال ابن سعد قدم ابوه ابو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كندة فتزوج امرأة من قريظة فعرف بهم كذا ذكره الزرقاني ۴ قوله قال خروجه الخ قال ابو عمر وهذا يدل على ان الامر بالانصات وقطع الصلوة ليس برأي وانه سنة احتج بها ابن شهاب لانه خبر عن علم لا عن رأي اجتهده وانه عمل مستفيض في زمن عمر وغيره ۵ قوله وكلامه يقطع الكلام بهذا اخذ ابو يوسف ومحمد ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام كذا في المرقاة وفي النهاية والبناية وغيرهما اختلف المشائخ على قوله فقال بعضهم يكره كلام الناس اما التسبيح وغيره فلا يكره وقال بعضهم يكره ذلك كله والاول اصح انتهى وفي الكفاية وغيره نقلا عن العون المراد بالكلام المتنازع فيه هو اجابة الاذان فيكره عنده لا عندهما واما غيره من الكلام فيكره اجماعا انتهى قلت بهذا يظهر ضعف ما في الدر المختار نقلا عن النهر الفائق ينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة انتهى وجه الضعف اما اولا فلانه لا وجه لعدم الاجابة عندهما لانه لا يكره عندهما الكلام الديني قبل الشروع في الخطبة بل لا يكره الكلام مطلقا عندهما قبله على ما نقله جماعة بخلاف ما ينقله صاحب العون وغيره واما ثانيا فلانه لا وجه لعدم الاجابة على مذهبه ايضا على ما هو الاصح انه لا يكره الكلام مطلقا بل الكلام الدنيوي وقد ثبت في صحيح البخاري ان معاوية رض اجاب الاذان وهو على المنبر وقال يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلعم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول مثل ما سمعتم مني مقالتي فاذا ثبتت الاجابة عن صاحب الشرع وصاحبه فما معنى الكراهة ۱۲ التعليق الممجد۔

۶ قوله وانصتوا اختلفوا في الكلام حال الخطبة فذهب طائفة من العلماء الى انه مكروه وهو مذهب الثوري وداؤد والصحيح من قول الشافعي ورواية احمد وحكي عن ابي حنيفة وذهب الجمهور الى انه حرام وهو مذهب الائمة الثلاثة والاوزاعي وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف انه لا يحرم الا عند تلاوة الخطيب فيها قرآنا كذا في ضياء الساري ۷ قوله اذا قلت لصاحبك المراد من تخاطبه صغيرا كان او كبيرا قريبا او بعيدا وخص لكونه الغالب ۸ قوله انصت بفتح الهمزة وكسر المهملة امر من الانصات يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات والاولى هي الافصح قال ابن خزيمة المراد بالانصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله وتعقب بانه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة فالظاهر ان المراد السكوت مطلقا قاله الحافظ ۹ قوله فقد لغوت اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل وشبهه وقال نفطويه السقط من القول وقال النضر ابن شميل معنى لغوت خيبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك ويؤيد الاخير ما في حديث ابي داؤد من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه اجزأت عنه الصلوة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد من قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له وله من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول انصت ليس له جمعة وهذا من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا جعل قوله انصت مع كونه امرا بالمعروف لغوا فغيره من الكلام اولى كذا في التوشيح شرح صحيح البخاري للسيوطي ۱۰ قوله لغوت ولمسلم فقد لغيت قال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة وانما هي فقد لغوت لكن قال النووي وتبعه الكرماني ظاهر القرآن يقتضيها اذ قال والغوا فيه وهي من لغى يلغى ولو كان يلغو يقال الغوا بضم الغين ۱۱ قوله والامام جملة حالية تفيد ان وجوب الانصات من الشروع في الخطبة لا من خروج الامام كما يقوله ابن عباس وابن عمر وابو حنيفة قاله ابن عبد البر ۱۲ قوله فخطب زاد عبد الرزاق فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلعم نهى ان تاكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تاكلوه بعدها قال ابن عبد البر الظن مالكا انما حذف هذا لانه منسوخ ۱۳ قوله يوم فطركم الخ فائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه

الاخر يوم تاكلون من لحوم نسككم[1] قال ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم انصرف[2] فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية[3] ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع[4] فقد اذنت له[5] فقال ثم شهدت العيد مع علی وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب اخبرنا ۲۳۲ مالك اخبرنا ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وذكر[6] ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك قال محمد وبهذا كله نأخذ وانما رخص عثمان في الجمعة لاهل العالية لانهم ليسوا[7] من اهل المصر وهو قول ابي حنيفة

باب صلوة التطوع قبل العيد او بعده

اخبرنا ۲۳۳ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان[8] لا يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها اخبرنا ۲۳۴ مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه[9] انه كان يصلي قبل ان يغدو اربع ركعات قال محمد لا صلوة[10] قبل صلوة العيد فاما

[1] قوله نسككم بضم السين ويجوز سكونها اى من اضحيتكم قال ابو عمر وفيه ان ضحايا بالنسك وان الاكل منها مستحب [2] قوله ثم انصرف فخطب اختلف في اول من غير ذلك ففي مسلم عن طارق ان اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان وروى ابن المنذر بسند صحيح عن الحسن البصري اول من خطب قبل الصلوة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم فرأى ناسا لم يدركوا الصلوة ففعل ذلك اى صار يخطب قبل الصلوة وهذه العلة غير العلة التي راعى مروان لان عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلوة واما مروان فراعى مصلحتهم في سماعهم الخطبة لكن قيل انهم في زمنه كانوا يتعمدون ترك سماعهم لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه وروى عن عمر مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه وفيه نظر لان عبد الرزاق وابن ابی شيبة روياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما في الصحيحين اصح كذا في شرح الزرقاني [3] قوله من اهل العالية هي القرى المجتمعة حول المدينة النبوية الى جهة القبلة على ميل او ميلين فاكثر من المسجد النبوي وقال القاضي عياض العوالي من المدينة على اربعة اميال وقيل ثلاثة وهذا ادناها واعلاها ثمانية اميال انتهى ويرده انه قال في منازل بني الحارث الخزرج انها بعوالي المدينة بينه وبين منزل النبي صلعم ميل وذكره ابن حزم ايضا والصحيح ان ادنى العوالي من المدينة على ميل او ميلين واقصاها عمارة على ثلاثة او اربعة اميال واقصاها مطلقا ثمانية اميال كما بسطه الشيخ نور الدين على السمهودي مورخ المدينة في وفاء الوفا باخبار دار المصطفى [4] قوله فليرجع اقتدى فيه عثمان بالنبي صلعم فانه لما اجتمع العيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة وقال من شاء ان يصلي فليصل اخرجه النسائي وابو داؤد عن زيد بن ارقم وهو محمول عندنا على انه رخص لمن لا يجب عليه الجمعة من اهل القرى الذين كانوا يحضرون العيد ونسب بعضهم الى احمد انه اخذ بظاهر الحديث وقال بسقوط الجمعة في المصر وغيره وهو مفاد ما اخرجه ابو داؤد عن عطاء بن ابي رباح قال صلى بنا ابن الزبير العيد في يوم جمعة في اول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال اصاب السنة [5] قوله فقد اذنت له فيجوز اذا اذن الامام وبه قال مالك في رواية علی وابن وهب والمطرف وابن ماجشون ۱۲ تع [6] قوله وذكر الظاهر ان ضميره راجع الى ابن شهاب لكن في مؤطا يحيى ثم قول ابن شهاب الى قوله قبل الخطبة ثم قال مالك بلغه ان ابا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك [7] قوله لانهم ليسوا من اهل المصر فلا يجب عليهم الجمعة لقول علی رض لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق وروى ابن ابی شيبة عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة ونسبه احمد القسطلاني في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري الى النبي صلعم وجعله مرفوعا من رواية عبد الرزاق [8] قوله انه كان لا يصلي لانه كان اشد الناس اهتماما بالنبي صلعم قال الزرقاني وفي الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلعم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها وفي ابن ماجة بسند حسن وصححه الحاكم عن ابی سعيد ان النبي صلعم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى في منزله ركعتين قال ابن المنذر عن احمد الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الحنفية وجماعة وبالثاني الحسن وجماعة وبالثالث احمد وجماعة واما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان فروى يتنفل قبلها وبعدها وروى بعدها لا قبلها وقال الشافعي لا كراهة في الصلوة قبلها ولا بعدها قال الحافظ كذا في شرح مسلم للنووي فان حمل على المأموم والا فهو مخالف لقول الشافعي في الام يجب للامام ان لا يتنفل قبلها ولا بعدها [9] قوله كان ذكر ابن قدامة نحوه عن ابن عباس وعلی وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الاكوع وجابر وعبد الله ابن اوفى وجماعة من التابعين وقال الزهري لم اسمع احدا من علمائنا يذكر ان احدا من سلف الامة كان يصلي قبل صلوة العيد وبعدها كذا ذكره ابن امير حاج في الحلية [10] قوله لا صلوة قبل صلوة العيد اقول هذه العبارة يحتمل معنيين احدهما انه لا ينبغي ان يصلي قبل العيد ولا خير له فيه بل هو مكروه وبه صرح جمهور اصحابنا لا سيما المتأخرون منهم وعللوه بان النبي صلعم لم يصل قبلها ولا بعدها كما اخرجه الائمة الستة واورد عليهم بان مجرد عدم فعله صلعم لا يدل على الكراهة واجابوا عنه بانه لما لم يصل قبل ولا بعد مع شدة حرصه على الصلوة دل ذلك على انه مكروه والا لفعله ولو مرة واحدة كيف فانه صلى الله عليه وسلم قد كان يفعل المنهي عنه اى تنزيها لبيان الجواز لئلا يظن الامة حرمته فكيف بالامر المباح فاذا لم يفعله مرة ايضا دل ذلك على الكراهة ويرد عليه ان الكراهة لامر زائد لا يثبت الا بدليل خاص يدل على النهي واما مجرد عدم فعله صلى الله عليه وسلم فلا يدل الا على انه ليس للعيد سنة قبلها ولا بعدها لا على انه مكروه وكونه حريصا على الصلوة لا يستلزم ان يفعل بنفسه كل فرد من افرادها في كل وقت من اوقاتها بل كفى في ذلك قوله الصلوة خير موضوع مع عدم ارشاد النهي ونظيره ما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم شيئا يوم الاضحى الى ان يضحي فيأكل من اضحيته ومع ذلك صرحوا بان الاكل في ذلك اليوم قبل الغدو الى المصلى ليس بمكروه اذ لا بد للكراهة من دليل خاص واذ ليس فليس وثانيهما ان يكون معناه لا سنة قبل صلوة العيد والصلوة قبل العيد خلاف الاولى لكونه مخالفا لفعل صاحب الشرع ويوافقه ما نقل صاحب الذخيرة عن ابی جعفر الاستروشني ان شيخنا ابا بكر الرازي كان يقول في معنى قول اصحابنا وليس قبل العيد من صلوة مسنونة لا انه مكروه انتهى وقال الحافظ ابن حجر صلوة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة واما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع الا بدليل خاص الا ان كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الايام انتهى وفي الاستذكار اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فالناس كذلك والصلوة فعل خير فلا يمنع منها الا بدليل لا معارض له

بعدها فان شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول ابي حنيفة رح

باب القراءة في صلوة العيدين

اخبرنا ٢٣٥ مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل[1] ابا واقد[2] الليثي ماذا كان[3] يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان[4] يقرأ بقاف[5] والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

باب التكبير في العيدين

اخبرنا ٢٣٦ مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر[6] في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة قال محمد قد اختلف[7] الناس في التكبير في العيدين فما اخذت به[8] فهو حسن

---

١ قوله صليت لما ورد انه عليه السلام صلى بعد العيد في بيته ركعتين اخرجه ابن ماجة من حديث ابي سعيد رح فحديث لم يصل قبلها ولا بعدها محمول على انه لم يصل بعدها في المصلى وان حمل على العموم يحمل على اختلاف الاحوال وذكر بعض اصحاب الكتب الغير المعتبرة كصاحب كنز العباد وغيره في الصلوة بعد العيد حديثا عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلعم من صلى اربع ركعات يوم الفطر ويوم الاضحى بعد ما صلى الامام صلوة العيد يقرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرأ كل كتاب انزله الله وفي الركعة الثانية والشمس وضحها فله من الثواب مثل ما طلعت الشمس من مطلعها وفي الثالثة والضحى فله من الثواب كانما اشبع جميع اليتامى وادهنهم وبسمهم ثيابا نظيفا وفي الركعة الرابعة قل هو الله احد غفر الله له ذنوبه خمسين سنة مقبلة وخمسين سنة مدبرة وهذا الحديث يشهد القلب بعباراته الركيكة بانه موضوع لا يحل لاحد ان نسبته الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمجرد ذكر هؤلاء الذين لا مهارة لهم في الحديث وقال ابن حجر المكي في رسالته الايضاح والبيان لما جاء في ليلة نصف شعبان في سنده جماعة لا يعرفون بل من لا يحل ذكره في الكتب كما قاله ابن حبان بل ترجى السيوطي فيه انه الذي وضعه انتهى وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة هو موضوع ٢ قوله ابا واقد الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة بن خزيمة بن الياس بن مضر اختلف في اسمه فقيل الحارث ابن عوف وقيل الحارث بن مالك بن اسيد بن جابر بن عتودة بن عبد مناة بن سجع ابن عامر بن ليث قيل انه شهد بدرا مع رسول الله صلعم وكان قديم الاسلام وقيل انه من مسلمة الفتح والاول اصح مات بمكة سنة ثمان وستين كذا في الاستيعاب ٣ قوله ماذا كان الخ قال الباجي يحتمل ان يسأله على معنى الاختبار او نسي فاراد ان يتذكر وقال النووي قالوا يحتمل انه شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك ونحو ذلك قالوا ويبعد ان عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلوة العيد مع رسول الله صلعم مرات وقربه منه ٤ قوله كان يقرأ الخ قال ابن عبد البر معلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسورة وليس في ذلك عند الفقهاء شئ لا يتعدى وكلهم يستحب ما روى الزهري وجمهورهم سبح اسم وهل اتاك ١٢ التعليق المجيد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده ٥ قوله بقاف في الباب عن النعمان بن بشير عند مسلم لكن ذكر سبح وهل اتاك وعن ابن عباس عند البزار لكن ذكر عم يتساءلون والشمس وضحها كذا في تلخيص الحبير لابن حجر رح ٦ قوله فكبر قال مالك هو الامر عندنا وبه قال الشافعي الا ان مالكا عد في الاولى تكبيرة الاحرام وقال الشافعي سواها والفقهاء على ان الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر ٧ قوله قد اختلف الناس لاختلاف الاخبار الواردة في ذلك على ما بسطه الزيلعي والعيني وابن حجر وغيرهم فاخرج ابو داؤد وابن ماجة عن عائشة كان رسول الله صلعم يكبر في العيدين في الاولى بسبع تكبيرات وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبير الركوع وفي سنده عبد الله بن لهيعة متكلم فيه وفي سنده اضطراب ذكره الدارقطني في علله وذكر الترمذي في علله الكبرى ان البخاري ضعف هذا الحديث واخرج ابو داؤد وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما وفي سنده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ضعفه ابن معين ونقل الترمذي انه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال صحيح واخرج الترمذي وحسنه وقال هو احسن شئ وروى في الباب عن كثير بن عبد الله ابن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم كبر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة وفيه كثير بن عبد الله متكلم فيه واخرج ابن ماجة عن عبد الرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد عن سعد عن عمار عن سعد ان رسول الله صلعم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرى خمسا قبل القراءة وكذا اخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر وهو الموافق لما اخرجه مالك عن ابي هريرة من فعله واخرج ابو داؤد عن مكحول قال اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق وفيه عبد الرحمن بن ثوبان متكلم فيه هذا اختلاف الاخبار المرفوعة واما الآثار فاخرج عبد الرزاق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع واخرج ايضا عنهما ان ابن مسعود كان جالسا وعنده حذيفة وابو موسى فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في العيد فقال حذيفة سل الاشعري فقال سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال ابن مسعود كان يكبر اربعا ثم يكبر فيركع فيقوم الى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة واخرج ابن ابي شيبة عن مسروق كان ابن مسعود يعلمنا التكبير تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين واخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن الحارث شهدت ابن عباس كبر في العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين وشهدت المغيرة فعل ذلك واخرج ابن ابي شيبة عن عطاء ان ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة سبعا في الاولى وستا في الاخرى بتكبيرة الركوع كلهن قبل القراءة واخرج ايضا عن عمار ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشر تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى بتكبيرة الركوع واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن عبد الله بن الحارث صلى ابن عباس بالبصرة صلوة عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الاخرة ووالى بين القراءتين وهذا الاختلاف الوارد في المرفوع والآثار كلها اختلاف في مباح كما اشار اليه محمد بقوله فما اخذت به فهو حسن فلا يجوز لاحد ان يعنف فيه على خلاف ما يراه واختلاف الائمة في ذلك انما هو اختلاف في الراجح كما اشار اليه محمد بقوله وافضل ذلك الخ فان اختار احد غير ما روي عن ابن مسعود فلا بأس به ايضا. ٨ قوله فهو حسن ونظيره اختلافهم في تكبيرات صلوة الجنازة لاختلاف الاخبار والآثار في ذلك فما اخذت به فهو حسن

وافضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود انه كان يكبر فى كل عيد تسعا خمسا واربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالى بين القراءتين ويؤخرها فى الاولى ويقدمها فى الثانية وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب قيام[1] شهر رمضان ومافيه من الفضل

اخبرنا ٢٣٧ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى[2] فى المسجد[3] فصلى بصلاته ناس ثم كثروا من القابلة ثم اجتمعوا الليلة الثالثة او الرابعة[4] فكثروا فلم[5] يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذى قد صنعتم البارحة فلم يمنعنى[6] ان اخرج اليكم الا انى خشيت ان يفرض[7] عليكم وذلك فى رمضان اخبرنا ٢٣٨ مالك حدثنا سعيد المقبرى عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان قالت ما كان[8] رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة[9] ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن

ـــه١ قوله قيام شهر رمضان ويسمى التراويح جمع ترويحة لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ـــه٢ قوله صلى الخ قال ابن عبد البر تفسير هذه الليالى التى صلى فيها بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلعم فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح اخرجه النسائى واما عدد ما صلى ففى حديث ضعيف انه صلى عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابى شيبة من حديث ابن عباس واخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا اصح كذا فى التنوير ـــه٣ قوله فى المسجد فى رواية عمرة عن عائشة عند البخارى صلى فى حجرته وليس المراد بها بيته بل الحصير التى كان يحتجر بها بالليل فى المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فصلى فيه وقد جاء ذلك مبينا من طريق سعيد المقبرى عن ابى سلمة عن عائشة رواه البخارى فى اللباس ـــه٤ قوله او الرابعة بالشك فى رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلعم فى الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد فى الليلة الثالثة فصلوا بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن اهله ـــه٥ قوله فلم يخرج اليهم وفى رواية احمد عن ابن جريج عن ابن شهاب حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلوة وفى رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شانه وفى حديث زيد ففقدوا صوته وظنوا انه قد تاخر فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج وفى لفظ عن زيد فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب رواهما البخارى ـــه٦ قوله فلم يمنعنى الخ ظاهره انه كان يحب ان يصلى بالناس فى ليالى رمضان على الدوام ولم يمنعه الا خشية ان يفرض عليهم فاستفيدت منه المواظبة الحكمية وان لم توجد المواظبة الحقيقية ومدار السنية المواظبة مطلقا فيكون قيام رمضان سنة مؤكدة وعليه جمهور اصحابنا وجمهور العلماء، واما ما نقله بعض اصحابنا ان التراويح مستحب فهو مخالف للدراية والرواية وبهذا بعينه ثبت استنان الجماعة فى التراويح فاستنان التراويح فى جميع الليالى خلافا لما قاله بعض الفقهاء ان السنة هو التراويح بقدر ختم القرآن وبعده يبقى مستحبا وقد حققت كل ذلك مع ماله وما عليه بتحقيق انيق فى رسالتى تحفة الاخيار فى احياء سنة الابرار ـــه٧ قوله ان يفرض عليكم قال الباجى قال القاضى ابو بكر يحتمل ان يكون الله اوحى اليه انه ان واصل هذه الصلوة معهم فرضها عليهم ويحتمل انه ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بان ما داوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على امته ويحتمل ان يريد بذلك انه خاف ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليه وجوبها. ـــه٨ قوله ما كان يزيد الخ هذا بحسب الغالب والا فقد ثبت عنها انها قالت كان يصلى رسول الله صلعم ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلى تسع ركعات اخرجه ابو داؤد وثبت عنها انه صلعم كان يصلى ثلاث عشرة ركعة اخرجه مالك وثبت من حديث زيد بن خالد وابن عباس ايضا ثلاث عشرة فمن ظن اخذا من حديث عائشة المذكور ههنا ان الزيادة على احدى عشرة بدعة فقد ابتدع امرا ليس من الدين وقد فصلته فى رسالتى تحفة الاخيار ـــه٩ قوله احدى عشرة ركعة وروى ابن ابى شيبة وعبد بن حميد والبغوى والبيهقى والطبرانى عن ابن عباس ان النبى صلعم كان يصلى بعشرين ركعة والوتر فى رمضان وفى سنده ابراهيم بن عثمان ابو شيبة جد ابن ابى شيبة صاحب المصنف وهو مقدوح فيه وقد ذكرت كلام الايمة عليه فى تحفة الاخيار وقال جماعة من العلماء منهم الزيلعى وابن الهمام والسيوطى والزرقانى ان هذا الحديث مع ضعفه معارض بحديث عائشة الصحيح فى عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة فيقبل الصحيح ويطرح غيره وفيه نظر اذ لا شك فى صحة حديث عائشة وضعف حديث ابن عباس لكن الاخذ بالراجح وترك المرجوح انما يتعين اذا تعارضا تعارضا لا يمكن الجمع وههنا الجمع ممكن بان يحمل حديث عائشة على انه اخبار عن حالة الغالب كما صرح به الباجى فى شرح المؤطا وغيره ويحمل حديث ابن عباس على انه كان ذلك احيانا

ـــه ع قال العلماء حكمة ذلك ما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والقرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده

ثم يصلى اربعا[1] فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلثا[2] قالت فقلت يارسول الله أتنام[3] قبل أن توتر فقال ياعائشة عيناى تنامان ولاينام[4] قلبى ٭ اخبرنا ٢٣٩ مالك حدثنا الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله[5] صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس فى قيام رمضان من غير ان يامر[6] بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا[7] واحتسابا غفر له ماتقدم[8] من ذنبه قال ابن شهاب فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم والامر[9] على ذلك ثم كان الامر فى خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك ٭ اخبرنا ٢٤٠ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى انه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر والله انى لاظننى لوجمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل[10] ثم عزم فجمعهم على ابى[11] بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون[12] بصلوة[13] قارئهم فقال نعمت[14] البدعة[15] هذه والتى ينامون عنها افضل من التى يقومون فيها يريد آخر الليل وكان الناس يقومون[16] اوله

---

[1] قوله ثم يصلى اربعا واما ما سبق من انه كان يصلى مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر فالامران جائزان كذا فى ارشاد السارى [2] قوله ثم يصلى ثلاثا قال الزرقانى يوتر منها بواحدة كما فى حديثه فوق هذا الحديث كان يصلى احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة انتهى اقول كانه رام الجمع بين هذا الحديث الدال على انه صلى الوتر ثلاثا وبين حديثها السابق فى باب صلوة الليل الذى يدل بظاهره على ان الوتر واحدة وليس بذاك اما اولا فلان للخصم ان يقول معنى يوتر بواحدة يجعل الشفع بضم الواحدة وترا فلا تعيين طريق الجمع فى ماذكره واما ثانيا فلان الجمع بالحمل على اختلاف الاحوال ممكن بل هذا هو الصحيح كيف وقد ثبت من حديثها صريحا انه صلعم كان لا يسلم فى ركعتى الوتر كما ذكرنا فى باب صلوة الليل ومانحن فى غاية العجب من الفقهاء حيث يجسرون فى ما اختلف فيه عن رسول الله باختلاف الاحوال فى ابداء تاويلات ركيكة ليؤل كل الروايات الى ماذهبوا اليه وان يتيسر لهم ذلك [3] قوله اتنام قبل ان توتر بهمزة الاستفهام لانها لم تعرف النوم قبل الوتر لان اباها كان لاينام حتى يوتر وكان يوتر اول الليل قال ابن عبد البر فى الحديث تقديم وتأخير ومعناه انه كان ينام قبل صلاته وهذا يدل على انه كان يقوم ثم ينام ثم يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر [4] قوله ولاينام لايعارضه نومه فى الوادى لان روية الفجر متعلق بالعين لا بالقلب كذا حققه الشراح وفى المقام تفصيل مظانه الكتب المبسوطة [5] قوله ان الخ قال السيوطى ليحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلعم الخ قال ابن عبد البر اختلفت الرواة عن مالك فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلا وتابعه ابن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم ومعن ابن زائدة ورواه القعنبى وابو مصعب ومطرف وابن وهب واكثر رواة المؤطا عن مالك وعن الزهرى عن ابى سلمة مرسلا لم يذكروا ابا هريرة [6] قوله يامر قال النووى معناه لايأمرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول الخ وهذه الصيغة تقتضى الترغيب والندب دون الايجاب [7] قوله ايمانا قال النووى معناه تصديقا بانه حق معتقدا افضليته وان يريد به وجه الله ولا يقصد روية الناس ولا غير ذلك [8] قوله ماتقدم من ذنبه قال النووى والمعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر وقال بعضهم يجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة وقال ابن حجر ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر واخرج ابن عبد البر من طريق حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعا من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر كذا فى التنوير [9] قوله والامر على ذلك قال الباجى معناه ان حال الناس على ماكانوا عليه فى زمن النبى صلعم من ترك الناس والندب الى القيام وان لايجتمعوا فيه على امام يصلى بهم خشية ان يفرض عليهم ويصح ان لايكونوا يصلون الا فى بيوتهم او يصلى الواحد منهم فى المسجد ويصح ان يكونوا لم يجمعوا على امام واحد ولكنهم كانوا يصلون اوزاعا متفرقين ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله [10] قوله لكان امثل قال ابن التين وغيره استنبط عمر من تقرير النبى صلعم من صلى معه فى تلك الليالى وان كان كره لهم ذلك فانما كرهه خشية ان يفرض عليهم فلما مات صلعم حصل الامن من ذلك ورأى عمر ذلك لما فى الاختلاف من افتراق الكلمة [11] قوله على ابى بن كعب كانه اختاره عملا بحديث يوم القوم اقرؤهم وقد قال عمر اقرؤنا ابى ذكره ابن عبد البر وابن حجر وبعهما من جاء بعدهما وقد استخرجت لذلك اصلا آخر لطيفا وهو انه قد علم ان ابيا كان يصلى بالناس فى عهد رسول الله صلعم واثنى عليهم رسول الله صلعم فاحب عمر ان يجمع الناس به وذلك لما اخرجه ابو داؤد عن ابى هريرة خرج رسول الله صلعم فاذا اناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وابى بن كعب يصلى وهم يصلون بصلاته فقال اصابوا ونعم ما صنعوا وقال ابن حجر فيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذى جمع الناس على ابى بن كعب انتهى وفيه نظر فان مسلم بن خالد وان ضعفه ابن معين فى رواية وابو داؤد لكن وثقه ابن معين فى رواية وابن حبان واما كون عمر اول من جمع الناس على ابى كما هو المعروف فهو لاينافى ذلك لان صلوة ابى مع الناس فى زمن النبى صلعم لم يكن من اهتمامه ولم يكن من امره والاهتمام به والاجماع على امام واحد انما كان فى زمن عمر فهو اول من فعل ذلك وقد حققت المرام فى تحفة الاخيار ثم جمع الناس على ابى فى عهد عمر انما كان للرجال واما للنساء فكان امام آخر كما اخرجه سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى بالرجال وكان تميم الدارى يصلى بالنساء وفى رواية محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل فى ذكر امام النساء سليمان ابن ابى حثمة قال ابن حجر لعل ذلك كان فى وقتين انتهى وعلى هذا يحمل اختلاف مارواه مالك عن السائب ان عمر امر ابى ابن كعب وتميما ان يقوما باحدى عشرة ركعة مع مارواه هو والبيهقى ان عمر جمع الناس على ثلاث وعشرين ركعة مع الوتر فيحمل ذلك على ان الاقتصار على الاول كان فى البدء ثم استقر الامر على عشرين ذكره ابن عبد البر [12] قوله يصلون الخ هو صريح فى ان عمر لم يكن يصلى معهم لانه كان يرى ان الصلوة فى بيته ولاسيما فى آخر الليل افضل كذا فى التنوير [13] قوله بصلوة فيه دليل على ان عمر لم يكن يصلى معهم وكذا ورد فى رواية الطحاوى وغيره عن ابن عمر وجماعة من التابعين انهم كانوا لايصلون مع الامام بل فى بيوتهم فدل ذلك على ان الجماعة فى التراويح سنة على الكفاية [14] قوله نعمت البدعة يريد صلوة التراويح فانه فى حيز المدح وفيه تحريض على الجماعة المندوب اليها وان كانت لم تكن فى عهد ابى بكر فقد صلاها رسول الله صلعم وانما قطعها اشفاقا من ان تفرض على امته وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله اجرها ...... واجر من عمل بها الى يوم القيامة كذا فى الكاشف عن حقائق السنن للطيبى [15] قوله البدعة فيه اشارة الى انها ليست ببدعة شرعية حتى تكون ضلالة بل بدعة لغوية وهى حسنة وقد حققت الامر فى امر ذلك فى رسالتى اقامة الحجة على ان الاكثار فى التعبد ليس ببدعة [16] قوله يقومون اى فى الابتداء ثم جعله عمر فى آخر الليل لقول ابن عباس دعانى عمر اتغذى معه فى رمضان يعنى السحور فسمع هيعة الناس حين انصرفوا فقال عمر اما ان الذى بقى من الليل احب مما مضى كذا ذكره الزرقانى

قال محمد وبهذا كله نأخذ لا بأس بالصلوة في شهر رمضان ان يصلي الناس تطوعا[1] بامام لان المسلمين قد اجمعوا على[2] ذلك ورأوه[3] حسنا وقد روي[4] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

(۱) قوله تطوعا اطلاق التطوع على التراويح باعتبار انها زائدة على الفرائض وبهذا المعنى يطلق التطوع على جميع السنن فلا ينافي ذلك كونه سنة مؤكدة كما صرح به الجمهور من اصحابنا وغيرهم اخذا من المواظبة النبوية الحكمية ومن المواظبة الحقيقية من الصحابة ومن المواظبة التشريعية من الخلفاء (۲) قوله على ذلك اي على صلاتهم بامامهم في ليالي رمضان في زمان الخلفاء عمر وعثمان وعلي فمن بعدهم الى يومنا هذا (۳) قوله ورأوه حسنا كما يدل عليه قول عمر نعمت البدعة قال ابن تيمية في منهاج السنة انما سماه بدعة لان ما فعل ابتداء بدعة في اللغة وليس ذلك بدعة شرعية فان البدعة الشرعية التي هي ضلالة ما فعل بغير دليل شرعي كاستحباب ما لم يحبه الله وايجاب ما لم يوجبه الله وتحريم ما لم يحرمه الله انتهى وبه يندفع ما يقال ان قول عمر نعمت البدعة مخالف لحديث كل بدعة ضلالة بان المراد بالبدعة في الكلية البدعة الشرعية وتوصيف الحسن للبدعة اللغوية ولم يرد عن احد من الصحابة في زمان الخلفاء فمن بعدهم الانكار على ذلك بل قد وافقوا عمر في كونه حسنا وباشروا به وامروا واهتموا به فاخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن هشام عن ابي بكر ابن ابي مليكة ان عائشة اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وعلقه البخاري في باب امامة العبد بلفظ وكانت عائشة يؤمها ذكوان من المصحف واخرج محمد في كتاب الآثار عن ابراهيم النخعي ان عائشة تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا واخرج البيهقي عن السائب كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة واخرج عن عروة ان عمر اول من جمع الناس على قيام رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة زاد ابن سعد فلما كان عثمان جمع الرجال والنساء على امام واحد سليمان بن ابي حثمة واخرج البيهقي عن شبرمة وكان من اصحاب علي انه كان يؤمهم في رمضان فيصلي خمس ترويحات واخرج ايضا انهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله واخرج ايضا عن عرفجة كان علي يأمر الناس بقيام رمضان ويجعل للرجال اماما وللنساء اماما قال عرفجة فكنت انا امام النساء وعن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا دعا القراء في رمضان فامر رجلا بان يصلي بالناس عشرين ركعة وكان علي يوتر بهم وروي عن علي انه قال نور الله قبر عمر كما نور الله مساجدنا ذكره ابن تيمية وفي الباب آثار كثيرة فان قلت قد روى الطحاوي وغيره تخلف ابن عمر وعروة وجماعة من التابعين عن صلوة الجماعة في ليالي رمضان فكيف يصح قول محمد ان المسلمين اجمعوا على ذلك قلت تخلفهم لانهم كانوا يرون الصلوة في البيوت اوفي آخر الليل افضل لكن لم ينقل عن احد منهم انهم انكروا على اجتماعهم على امام واحد في المسجد ورأوه قبيحا فان لم يثبت الاجماع على المباشرة فلا مناص عن ثبوت الاجماع على كونه حسنا وهو مراد محمد فان ضمير قوله على ذلك يرجع الى ما ذكره بقوله لا بأس الخ فليس غرضه الاجماع على المباشرة بل الاجماع على انه لا بأس بذلك وعلى انه حسن وبالجملة المواظبة التشريعية ثابتة من الصحابة فمن بعدهم على حسن اداء التراويح عشرين ركعة بالجماعة وان لم يثبت الاجماع الفعلي من جميعهم فافهم فانه من سوانح الوقت ۱۲ التعليق الممجد (۴) قوله وقد روي الخ اقول هذا صريح في ان ما رآه المؤمنون حسنا الحديث مرفوع الى النبي صلعم ولم يزل الفقهاء والاصوليون من اصحابنا وغيرهم يذكرونه مرفوعا وكلمات جماعة من المحدثين شهدت بانه ليس بمرفوع بل هو قول ابن مسعود بل نص بعضهم على انه لم يوجد مرفوعا من طريق اصلا وكنت قد بلغت اليه في رسالتي تحفة الاخيار ففي المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي حديث ما رآه المسلمون حسنا اخرجه احمد من حديث ابن مسعود من قوله وكذا اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة ابن مسعود بل هو عند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود انتهى كلامه من نسخة المقروءة عليه وعليها خطه في مواضع وفي نسخة اخرى للمقاصد حديث ما رآه المسلمون احمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند من حديث ابي وائل عن ابن مسعود قال ان الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا صلعم فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وكذا اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية بل هو عند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود انتهى وفي الاشباه والنظائر للزين بن نجيم المصري عند ذكر القاعدة السادسة من النوع الاول من الفن الاول وهي ان العادة محكمة اصلها قوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول ابن مسعود موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده انتهى وفي حواشي الاشباه للسيد احمد الحموي عند قوله اخرجه احمد في مسنده قال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث ما رآه المسلمون حسنا رواه احمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند من حديث ابي وائل عن ابن مسعود وهو موقوف حسن انتهى فكان العلائي تبع من وهم في نسبته الى المسند انتهى ثم منحني الله تعالى باشتراء قطعة من مسند الامام احمد فاذا فيه في مسند عبد الله بن مسعود قال احمد نا ابو بكر نا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال ان الله عز وجل نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم فوجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه سيئا فهو عند الله سيء انتهى فعلمت ان نسبة الوهم الى من نسبه الى مسند احمد كما صدر عن السخاوي وغيره وهم لعله صدر من عدم مراجعة مسند احمد او يكون ذلك لاختلاف النسخ ثم بحثت عن رفع هذا الخبر ظنا مني انه لا بد ان يكون في كتاب من الكتب طريق له مرفوعا وان كان مقدوحا والا فيستبعدان ينسبه الجم الغفير من المفسرين والفقهاء والاصوليين الى النبي صلعم من غير وجود طريق مرفوع له فان منهم المحدثين الذين بحثوا عن الاسناد وكشفوا الغطاء عن وجه المراد فيستبعد منهم وقوع ذلك وان لم يستبعد ممن لا يعد من المحدثين ذلك لعدم مهارته في ما هنالك فبعد كثرة التتبع اطلعت على سند مرفوع له في كتاب العلل المتناهية في الاحاديث الواهية لابن الجوزي لكن لا سالما من القدح بل مجروحا بغاية الجرح وهذه عبارته في باب فضل الصحابة من كتاب الفضائل اخبرنا القزاز قال اخبرنا ابو بكر بن ثابت قال انا محمد بن اسمعيل بن عمر البجلي قال انا يوسف بن عمر قال قرئ على احمد بن ابي زهير البخاري وانا اسمع قيل له حدثكم علي بن اسمعيل قال انا ابو معاذ رجاء بن معبد قال نا سليمان بن عمرو النخعي وانا اسمع قال حدثنا ابان بن ابي عياش وحميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلعم ان الله نظر في قلوب العباد فلم يجد قلبا اتقى من اصحابي فلذلك اختارهم فجعلهم اصحابا فما استحسنوا فهو عند الله حسن وما استقبحوا فهو عند الله قبيح قال المؤلف اي ابن الجوزي تفرد به النخعي قال احمد بن حنبل كان يضع الحديث وقال المؤلف ايضا قلت هذا الحديث انما يعرف من كلام ابن مسعود انتهيت فعلمت ان هذا هو وجه انتساب قول ما رآه المسلمون حسنا الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يخفى ما في الطريق المرفوع من وقوع سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب على ما نقله ابن الجوزي ونقل برهان الدين ابراهيم بن محمد بن خليل الشهير بسبط ابن العجمي في رسالة الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث عن ابن عدي انه قال اجمعوا على ان سليمن بن عمر النخعي يضع الحديث وعن ابن حبان كان رجلا صالحا في الظاهر الا انه كان يضع الحديث وضعا وكان قدريا وعن الحاكم لست اشك في وضعه للحديث انتهى ۱۲

قال[١] فما رأه المومنون حسنا فهو عند الله حسن وما رأه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح

باب القنوت فى الفجر

[٢٢١] اخبرنا مالك عن نافع قال كان[٢] ابن عمر لا يقنت[٣] فى الصبح قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

بل روى عنه انه بدعة ١٢ التم

باب فضل صلوة الفجر فى الجماعة وأمر ركعتى الفجر

[٢٢٢] اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى بكر[٣] بن سليمٰن بن ابى حَثْمَةَ ان عمر بن الخطاب فقد سليمٰن[٤] بن ابى حَثْمَةَ فى صلوة

بفتح المهملة واسكان المثلثة ١٢ تم

---

[١] قوله ما رآه المومنون حسنا فهو عند الله الخ اعلم انه قد جرت عادة كثير من المتفقهين بانهم يستدلون بهذا الحديث على حسن ما حدث بعد القرون الثلثة من انواع العبادات واصناف الطاعات ظنا منهم انه قد استحسنا جماعة من العلماء والصلحاء وما كان كذلك فهو حسن عند الله لهذا الحديث ويرد عليهم من وجهين احدهما انه حديث موقوف على ابن مسعود فلا حجة فيه ويجاب عنهم بانه ان ثبت رفع هذا الحديث على ما ذكره جمع منهم محمد فذاك والا فلا يضر المقصود لان قول الصحابى فى ما لا يعقل له حكم الرفع على ما هو مصرح فى اصول الحديث فهذا القول وان كان قول ابن مسعود لكن لما كان مما لا يدرك بالرأى والاجتهاد وصار مرفوعا حكما فيصح الاستدلال به وثانيهما انه لا يخلو اما ان يكون اللام الداخلة على المسلمين فى هذا الحديث للجنس او للعهد او للاستغراق ولا رابع اما الاول فباطل لانه ح تبطل الجمعية ويلزم ان يكون ما رآه مسلم واحد ايضا وان خالفه الجمهور حسنا عند الله ولم يقل به احد وايضا يلزم منه ان يكون ما احدثته الفرق الضالة من البدعات والمنهيات ايضا حسنا لصدق رؤية مسلم حسنا وهو باطل بالاجماع وايضا يخالفه ح قوله صلعم ستفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة كلهم فى النار الا واحدة وقوله صلعم من يعش بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين وقوله صلعم من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقوله صلعم كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة التى تدل على انه ليس كل ما حدث بعد النبى صلعم وليس كل ما احدثه مسلم من امته حسنا واذا بطل ان يكون اللام للجنس تعين ان يكون للعهد او للاستغراق اما على الاول فالمعهود اما المسلمون الكاملون كاهل الاجتهاد كما قال على القارى فى المرقاة المراد بالمسلمين زبدتهم وعمدتهم وهم العلماء بالكتاب والسنة الاتقياء عن الشبهة والحرام انتهى واما الصحابة وهو الاظهر بل لا يميل القلب الصادق الى سواه لكونه بعض حديث من حديث طويل مشتمل على توصيف الصحابة والاصل فى اللام هو العهد الخارجى ويؤيده دخول الفاء على قوله ما رآه المسلمون على ما هو اصل الرواية وان اشتهر بحذفها على لسان الامة فاذن لا يدل الحديث الا على حسن ما استحسنه الصحابة او ما استحسنه الكاملون من الاجتهاد لا على حسن ما استحسنه غيرهم من العلماء الذين حدثوا بعد القرون الثلثة ولا حظ لهم من الاجتهاد ما لم يدخل ذلك فى اصل شرعى واما على الثانى فاما ان يكون للاستغراق الحقيقى فلا يدل الا على حسن ما استحسنه جميع المسلمين لا على حسن ما وقع الاختلاف فيه واما ان يكون للاستغراق العرفى وهو استغراق المسلمين الكاملين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين وبعد اللتيا والتى اقول كلام محمد رح ههنا صاف من الكدورات لانه انما استدل بهذا الحديث على حسن قيام رمضان بالجماعة وهو امر استحسنه الصحابة والتابعون والائمة المجتهدون والعلماء الكاملون وما استحسنه هؤلاء فهو عند الله حسن بلا ريب وما استقبحه هؤلاء فهو عند الله قبيح بلا ريب وبالجملة فهذا الحديث نعم الدليل على حسن ما استحسنه الصحابة وغيرهم من المجتهدين وقبح ما استقبحوه واما ما استحسنه غيرهم من العلماء فالمرجع فيه الى القرون الثلثة او الى دخوله فى اصل من الاصول الشرعية فما لم يوجد فى القرون الثلثة ولم يستحسنه اهل الاجتهاد ولم يوجد له دليل صريح او ما يدخل فيه من الاصول الشرعية فهو ضلالة بلا ريب وان استحسنه مستحسن فافهم ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح [٢] قوله كان ابن عمر لا يقنت فى الفجر كذا روى عنه بروايات متعددة وعن جماعة من الصحابة فمنهم من لم يختلف عنه ومنهم من روى عنه القنوت والترك كلاهما فاخرج ابن ابى شيبة عن ابى بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون فى الفجر واخرج عن على انه لما قنت فى الفجر انكر عليه الناس ذلك فلما سلم قال انما استنصرنا على عدونا واخرج ايضا عن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر انهم كانوا لا يقنتون فى الفجر واخرج محمد فى الآثار عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر سنين فى السفر والحضر فلم يره قانتا فى الفجر حتى فارقه واخرج البيهقى وضعفه عن ابن عباس قال القنوت فى الصبح بدعة واخرج الحازمى فى كتاب الاعتبار عن ابن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلعم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده واخرج عن ابن عمر انه قال ارأيت قيامكم عند فراغ القارى والله انه لبدعة ما فعله رسول الله صلعم غير شهر واحد ثم تركه واخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار ان عليا وابا موسى كانا يقنتان فى الفجر واخرج ايضا عن ابراهيم كان عبد الله لا يقنت فى الفجر واول من قنت فيها على كانوا يرون انه انما فعل ذلك لانه كان محاربا واخرج عن ابن عباس انه قنت فى الفجر قبل الركعة واخرج ان ابن عمر وابن عباس كانا لا يقنتان فى الصبح واخرج عن ابن مسعود انه كان لا يقنت فى شئ من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت فيها قبل الركعة واخرج عن ابن الزبير انه كان لا يقنت فى الصبح واخرج عن عمر انه كان لا يقنت ومن طريق آخر انه كان لا يقنت ومن طريق انه اذا كان محاربا قنت والا لا وذكر الحازمى ان ممن روى عنه القنوت عمار بن ياسر وابى بن كعب وابو موسى وعبد الرحمن بن ابى بكر وابن عباس وابو هريرة والبراء وانس وسهل بن سعد وغيره ولاختلاف الصحابة فى ذلك وقع الاختلاف بين التابعين والائمة المجتهدين فممن ذهب الى القنوت فى الفجر سعيد بن المسيب ومحمد ابن سيرين وابان بن عثمان وقتادة وطاؤس وعبيد بن عمير وعبيدة السلمانى وعروة بن الزبير وعبد الرحمن بن ابى ليلى وحماد ومالك بن انس واهل الحجاز والاوزاعى واكثر اهل الشام والشافعى واصحابه والثورى فى رواية وغيرهم كذا ذكره الحازمى وذهب نفر من الائمة منهم ابراهيم والثورى فى رواية وابو حنيفة واصحابه الى ان لا قنوت فى شئ من الصلوات الا فى الوتر الا فى نازلة فانه ح يشرع القنوت فى الفجر واما الاخبار المرفوعة فى ذلك فمختلفة اختلافا فاحشا فورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصلوة كلها وورد انه كان يقنت فى الفجر والمغرب وورد انه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا وورد انه لم يقنت الا شهرا يدعو على قوم من الكفار ثم تركه وورد الاختلاف ايضا فى القنوت قبل الركوع او بعده وورد فى بعض الروايات انه كان لا يقنت الا ان يدعو لقوم او على قوم ولا نزاع بين الائمة فى مشروعية القنوت ولا فى مشروعيته النازلة انما النزاع فى بقاء مشروعيته لغير النازلة فاصحابنا يقولون القنوت كان حين كان ثم ترك وغيرنا يقولون لم يزل ذلك فى الصبح وانما ترك فى باقى الصلوات والكلام فى المقام طويل من الجوانب ابراما وجرحا وايرادا ودفعا مظانه الكتب المبسوطة كالاستذكار وشرح معانى الآثار وتخريج احاديث الهداية وغير ذلك [٣] قوله ابى بكر ثقة عارف بالنسب لا يعرف اسمه واسم ابى حثمة عبد الله بن حذيفة العدوى المدنى كذا فى التقريب [٤] قوله سليمان قال ابن حبان له صحبة وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم واستعمله عمر على السوق وجمع الناس عليه فى قيام رمضان كذا ذكره الزرقانى

الصبح وان عمر غدا الی السوق وکان منزل سلیمٰن بین السوق والمسجد ومر عمر علی ام سلیمٰن الشفاء[1] فقال لها ام سلیمٰن فی الصبح فقالت بات یصلی فغلبته عیناه فقال عمر لان اشهد صلوة الصبح احب الی من ان اقوم لیلة ۲۴۳ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سکت المؤذن من صلوة الصبح وبدا الصبح رکع رکعتین[2] خفیفتین[3] قبل ان تقام الصلوة قال محمد وبهذا نأخذ الرکعتان قبل صلوة الفجر یخففان[4] ۲۴۴ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه رأی رجلا رکع رکعتی الفجر ثم اضطجع[5] فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع فقلت یفصل بین صلاته قال ابن عمر وای فصل[6] افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب طول القراءة فی الصلوة وما یستحب من التخفیف

۲۴۵ اخبرنا مالك حدثنا الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه ام الفضل انها سمعته یقرأ والمرسلات فقالت یا بنی لقد ذکرتنی بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی المغرب ۲۴۶ اخبرنا مالك حدثنی الزهری عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه قال سمعت[7] رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ بالطور[8]

---

[1] قوله الشفاء هی بنت عبد الله ابن عبد شمس ابن خالد القرشیة العدویة من المبایعات قال احمد بن صالح اسمها لیلی وغلب علیها الشفاء کذا فی الاستیعاب [2] قوله رکعتین فی روایة عمرة عن عائشة ثم یصلی اذا سمع النداء ای رکعتین خفیفتین حتی انی لاقول هل قرأ بام الکتاب ام لا [3] قوله خفیفتین اختلف فی حکمة تخفیفهما فقیل لیبادر الی صلوة الصبح وقیل یستفتح صلوة النهار برکعتین خفیفتین کما کان یصنع فی صلوة اللیل [4] قوله یخففان بان یقرأ فیهما قل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد کما اخرجه مسلم وغیره ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرؤهما فیهما ولابی داؤد قل آمنا بالله وما انزل الینا فی الرکعة الاولی وفی الثانیة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده [5] قوله ثم اضطجع لا شبهة فی ثبوت الاضطجاع عن النبی صلی الله علیه وسلم قولا وفعلا بعد رکعتی الفجر او قبلهما بعد صلوة اللیل وثبوت الترک عنه اما ثبوته فعلا بعد رکعتی الفجر ففی حدیث عائشة کان رسول الله صلعم اذا صلی رکعة الفجر اضطجع علی شقه الایمن اخرجه البخاری وغیره واما ثبوته قبلهما ففی حدیثها من روایة مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقد مر فی باب صلوة اللیل واما ثبوته قولا ففی حدیث ابی هریرة قال رسول الله صلعم اذا صلی احدکم رکعتی الفجر فلیضطجع علی یمینه اخرجه ابو داؤد والترمذی باسناد صحیح واما ثبوت الترک ففی حدیث عائشة ان رسول الله صلعم کان اذا صلی سنة الفجر فان کنت مستیقظة حدثنی والا اضطجع حتی یؤذن بالصلوة اخرجه البخاری ومسلم والترمذی وغیرهم وقد اختلف العلماء فی ذلك علی ستة اقوال علی ما ذکره العینی فی عمدة القاری شرح صحیح البخاری الاول انه سنة وهو مذهب الشافعی واصحابه والثانی انه مستحب وروی ذلك عن ابی موسی الاشعری ورافع بن خدیج وانس وابی هریرة ومحمد بن سیرین وعروة وسعید بن المسیب والقاسم بن محمد والثالث واجب لا بد منه وهو قول ابن حزم والرابع بدعة وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر علی اختلاف عنه فروی ابن ابی شیبة عن ابن مسعود قال ما بال الرجل اذا صلی الرکعتین یتمعك کما تتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروی ایضا ان ابن عمر نهی عنه واخبر انها بدعة وممن کره ذلك من التابعین الاسود وابراهیم النخعی وقال هی ضجعة الشیطان اخرجه ابن ابی شیبة وسعید بن المسیب وسعید بن جبیر وحکاه عیاض عن مالك وجمهور العلماء والخامس انه خلاف الاولی وعن الحسن انه کان لا یعجبه والسادس انه لیس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بین رکعتی الفجر والفریضة اما باضطجاع او حدیث او غیر ذلك وهو محکی عن الشافعی انتهی کلام العینی ملخصا قلت ظاهر الاحادیث القولیة والفعلیة تقتضی الشرعیة الضجعة بعد رکعتی الفجر فلا اقل من ان یکون مستحبا ان لم یکن سنة واما حمل ابن حزم الامر للوجوب فیبطله ثبوت الترك واما انکار ابن مسعود وابن عمر فاما ان یحمل علی انه لم یبلغهما الحدیث وهو غیر مستبعد فان النبی صلعم انما کان یصلی رکعتی الفجر ویضطجع بعدهما فی بیته وابن مسعود وابن عمر لم یکونا یحضرانه فی ذلك الوقت وعائشة اعلم بحاله فی ذلك الوقت وقد اخبرت بوقوعه واما ان یحمل علی انهما بلغهما الحدیث لکن حملاه علی الاستراحة لا علی التشریع او حملاه علی کونه فی البیت خاصا لا فی المسجد او نحو ذلك والله اعلم وفی شرح القاری قال ابن حجر المکی فی شرح الشمائل روی الشیخان انه صلی الله علیه وسلم کان اذا صلی رکعتی الفجر اضطجع علی شقه الایمن فتسن هذه الضجعة بین سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلی الله علیه وسلم کما رواه ابو داؤد وغیره بسند لا بأس به خلافا لمن نازع وهو صریح فی ندبها لمن فی المسجد وغیره خلافا لمن خص ندبها بالبیت وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعی انها ضجعة الشیطان وانکار ابن مسعود لها فهو لانه لم یبلغهم ذلك وقد افرط ابن حزم فی قوله بوجوبها وانها لا تصح الصلوة بدونها انتهی ولا یخفی بعد عدم البلوغ الی هؤلاء الاکابر الذین بلغوا المبلغ الاعلی لا سیما ابن مسعود الملازم له فی السفر والحضر وابن عمر التفحص عن احواله فالصواب حمل انکارهم علی العلة السابقة من الفصل او علی فعله فی المسجد بین اهل الفضل [6] قوله فصل وذلك لان السلام انما ورد للفصل وهو لکونه واجبا افضل من سائر ما یخرج من الصلوة من الفعل والکلام وهذا لا ینافی ما سبق من انه علیه السلام کان یضطجع فی آخر التهجد تارة وتارة بعد رکعتی الفجر فی بیته للاستراحة کذا قال علی القاری [7] قوله سمعت وللبخاری فی الجهاد من طریق معمر عن الزهری وکان جاء فی اساری بدر ولابن حبان من طریق محمد بن عمرو عن الزهری فی فداء اهل بدر وزاد الاسماعیلی من طریق معمر وهو یومئذ مشرك وللطبرانی من طریق اسامة بن زید نحوه وزاد فاخذنی من قراءته الکرب وللبخاری فی المغازی وذلك اول ما وقر الایمان فی قلبی کذا ذکره الزرقانی [8] قوله بالطور ای بسورة الطور وقال ابن الجوزی یحتمل ان یکون الباء بمعنی من واستدل له الطحاوی بما رواه من طریق هشیم عن الزهری فسمعته یقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر ان الذی سمعه من هذه السورة هو هذه الآیة خاصة قال الحافظ ولیس فی السیاق ما یقتضی قوله خاصة بل جاء فی روایات اخری ما یدل علی انه قرأ السورة کلها

ع قوله هو جبیر بن مطعم بن عدی بن نوفل بن عبد مناف صحابی اسلم یوم الفتح مات سنة ثمان او تسع وخمسین کذا ذکره الزرقانی ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد ۱۲.

فى المغرب قال محمد العامة على أن القراءة تخفف فى صلوة المغرب يُقرأ فيها بقصار المفصل ونرى أن هذا كان شيئا فترك اولعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب صلوة المغرب وتر صلوة النهار

اخبرنا ۲۴۸ مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلوة المغرب وتر صلوة النهار قال محمد وبهذا نأخذ وينبغى لمن جعل المغرب وتر صلوة النهار كما قال ابن عمر ان يكون وتر صلوة الليل مثلها لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل فى المغرب بتسليم وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الوتر

اخبرنا ۲۴۹ مالك اخبرنا زيد بن أسلم عن ابى مُرة انه سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت

ـه ۱ قوله على ان القراءة الخ لما اخرجه الطحاوى عن ابى هريرة كان رسول الله صلعم يقرأ فى المغرب بقصار المفصل واخرج عن عمر انه كتب الى ابى موسى ان اقرأ فى المغرب بقصار المفصل واخرج ابو داؤد عن عروة انه كان يقرأ فى المغرب بنحو والعاديات وفى الباب آثار شهيرة ويستانس له بما ورد بروايات جماعة من الصحابة انهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله صلعم ثم ينصرفون والرجل يرى موضع نبله وهذا لا يكون الا عند قراءة القصار ـه ۲ قوله بقصار المفصل وهى من لم يكن الى الآخر ومن الحجرات الى والسماء ذات البروج طواله ومنه الى لم يكن اوساطه هذا على الاشهر وقيل غير ذلك ـه ۳ قوله ونرى الخ لما ورد على العامة انهم كيف استحبوا القصار فى المغرب مع ثبوت طوال المفصل بل اطول منها عن النبى صلعم فاجابوا عنه بثلثة ذكر المص منها اثنين وترك الثالث الأول ان تطويل القراءة لعله كان اولا ثم نسخ ذلك وترك بما ورد فى قراءة المفصل والثانى انه لعله فرق السورة الطويلة فى ركعتين ولم يقرأها بتمامها فى ركعة واحدة فصار قدر ما قرأ فى الركعة بقدر القصار والثالث ان هذا بحسب اختلاف الاحوال قرأ بالطوال لتعليم الجواز والتنبيه على ان وقت المغرب ممتد وعلى ان قراءة القصار فيه ليس بامر حتمى واقول الجوابان الاولان مخدوشان اما الاول فلان مبناه على احتمال النسخ لا يثبت بالاحتمال ولان كونه متروكا انما يثبت لو ثبت تأخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ وهو ليس بثابت ولان حديث ام الفضل صريح فى انها آخر ما سمعت من رسول الله صلعم هو سورة المرسلات فى المغرب فدل ذلك على انه صلعم قرأ بالمرسلات فى المغرب فى يوم قبل يومه الذى توفى فيه ولم يصل المغرب بعده وقد ورد التصريح بذلك فى سنن النسائى الخ ان سلك مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار لا العكس واما الثانى فلان باثبات التفريق فى جميع ما ورد فى قراءة الطوال مشكل ولانه قد ورد صريحا فى رواية البخارى وغيره ما يدل على ان جبير بن مطعم سمع الطور بتمامه قراءة رسول الله صلعم فى المغرب فلا يفيد ح ليت ولعل ولانه قد ورد فى حديث عائشة فى سنن النسائى ان رسول الله صلعم قرأ بسورة الاعراف فى المغرب فرقها فى ركعتين ومن المعلوم ان نصف الاعراف لا يبلغ مبلغ القصار فلا يفيد التفريق لاثبات القصار فاذن الجواب الصواب هو الثالث ـه ۴ قوله فان فيهم الخ مقتضاه انه متى لم يكن فيه متصف بالصفات المذكورة لم يضر التطويل لكن قال ابن عبد البر ينبغى لكل امام ان يخفف لامره صلى الله عليه وسلم وان علم قوة من خلفه فانه لا يدرى ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغيره وقال العمرى الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغى للائمة التخفيف مطلقا ـه ۵ قوله والكبير زاد مسلم من وجه آخر عن ابى الزناد والصغير والطبرانى والحامل والمرضع وعند الطبرانى من حديث عدى بن حاتم وعابر السبيل كذا فى ارشاد السارى ـه ۶ قوله ما شاء اقول يستنبط منه بعمومه انه لو قرأ احد القرآن بتمامه فى صلاته او فى ركعة جاز كما مر حكاية ذلك عن عثمان وغيره وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اجاز للمنفرد التطويل فى الاركان الى ما شاء ولم يقيده بامر نعم هو مقيد بعدم حصول الملال ودوام النشاط وعدم الاخلال بغيره من الامور الشرعية على ما ورد فى الاحاديث الاخر وقد اوضحت المسألة فى رسالتى اقامة الحجة على ان الاكثار فى التعبد ليس ببدعة ـه ۷ قوله قال صلوة المغرب الخ رواه ابن ابى شيبة مرفوعا من حديث ابن عمر بلفظ صلوة المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة الليل قال العراقى سنده صحيح ورواه الدارقطنى عن ابن مسعود مرفوعا وسنده ضعيف وقال البيهقى الصحيح وقفه على ابن مسعود كذا ذكره الزرقانى ـه ۸ قوله وينبغى لمن جعل الخ هذا استدلال من المؤلف على مذهبه من ان الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم بان ابن عمر حكم على صلوة المغرب بانه وتر صلوة النهار وغرضه منه تشبيه وتر الليل بصلوة المغرب التى هى وتر النهار وقد اوضح ذلك ما اخرجه الطحاوى عن عقبة بن مسلم قال سألت ابن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار فقلت نعم صلوة المغرب فقال صدقت واحسنت فمقتضى هذا التشبيه ان يكون وتر الليل ثلاث ركعات بتسليم واحد كصلوة المغرب هذا واقول فيه نظر فان المعروف من فعل ابن عمر انه كان يصلى الوتر ثلاث ركعات ويفصل بالسلام على رأس الركعتين كما مر منا ذكره فى باب صلوة الليل واخرجه المؤلف ايضا من طريق مالك فى باب السلام فى الوتر فى ما سيأتى فذلك دليل على انه لم يرد بقوله صلوة المغرب وتر صلوة النهار تشبيه وتر الليل بوتر النهار فى جملة الاحكام بل فى التثليث فقط لا فى عدم الفصل بين السلام فلو استدل المؤلف به على التثليث فقط مع قطع النظر عن الفصل بسلام لكان ابهى واحسن ـه ۹ قوله فسكت لعله لما راى ان تفصيل كيفيات وتره صلعم لا يقتضيه المقام ان يأتى به على وجه التمام كذا قال القارى

ثم سأله فسكت ثم سأله فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى فان اصبحت اصبحت على وتر اخبرنا[250] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة والسماء متغيمة فخشي الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراى عليه ليلا فشفع بسجدة ثم صلى سجدتين سجدتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة قال محمد وبقول ابي هريرة نأخذ لا نرى ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره ما احب ولا ينقص وتره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوتر على الدابة

اخبرنا[251] مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فاحب الينا ان يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب و عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تاخير الوتر

اخبرنا[252] مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك قال اخبرنا[253] مالك عن عبد الرحمن انه سمع اباه يقول اني لاوتر بعد الفجر اخبرنا[254] مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابن مسعود انه كان يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا اوتر اخبرنا[255] مالك اخبرنا عبد الكريم بن ابي المخارق عن سعيد

---

١ قوله خمس ركعات ظاهره انه بتحريمة واحدة اقتداء بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك احيانا وحمله القاري على الركعتين سنة العشاء وثلاث ركعات الوتر ٢ قوله فشفع بسجدة قال الباجي يحتمل انه لم يسلم من الواحدة فشفعها باخرى على راى من قال لا يحتاج في نية اول الصلوة الى اعتبار عدد الركعات ولا اعتبار وتر وشفع ويحتمل انه سلم ١٢ تع ٣ قوله اوتر بواحدة روى مثله عن علي وعثمان وابن مسعود واسامة وعروة ومكحول وعمرو بن ميمون واختلف فيه عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص وهذه مسألة يعرفها اهل العلم بمسألة نقض الوتر وخالف في ذلك جماعة منهم ابو بكر كان يوتر قبل ان ينام ثم ان قام صلى ولم يعد الوتر وروى مثله عن عمار وعائشة وكانت تقول اوتران في ليلة انكارا لذلك قاله ابن عبد البر ٤ قوله ما احب هذا صريح في جواز الشفع بعد الوتر اخذا من فعل ابي هريرة وابن عمر وهو المروي عن ابي بكر انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وفي صحيح مسلم عن عائشة كان رسول الله صلعم يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح وحمله النووي على بيان الجواز وانه كان يفعله احيانا مستدلا بان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع رواية خلائق من الصحابة شاهدة بان آخر صلاته صلى الله عليه وسلم كان الوتر وفي الصحيحين احاديث بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترا منها حديث اجعلوا آخر صلاتكم وترا فكيف يظن به صلعم مع هذه الاحاديث واشباهها انه كان يداوم على الركعتين بعد الوتر ويجعلها آخر الليل وانما معناه هو بيان الجواز انتهى كلامه ثم قال واما ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين ذلك انتهى . ٥ قوله لا ينقص بقوله صلعم لا وتران في ليلة اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما قال ابن حجر اسناده حسن ٦ قوله ابي حنيفة وقد وافقه في عدم نقض الوتر مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور وعلقمة وابو مجلز وطاؤس والنخعي قاله ابن عبد البر ٧ قوله وجاء غيره وهو انه صلعم كان ينزل للوتر كما مر في باب الصلوة على الدابة في السفر ٨ قوله فاحب الينا الخ كانه يشير الى ان الروايات لما اختلفت في النزول للوتر وعدم نزوله فالاحتياط هو اختيار النزول وفي هذه العبارة اشارة الى انه لا سبيل الى رد رواية عدم النزول وهجرانه بالكلية ودعوى عدم ثبوت ذلك وانما اخترنا ما اخترنا لما ذكرنا ٩ قوله وعبد الله بن عمر اقول نسبة ذلك الى ابن عمر مما يتكلم فيه فانه قد ورد عنه النزول وعدم النزول كلاهما بل ورد عنه الزجر على من نزل للوتر والاهتداء بان الاقتداء الكامل بالنبي صلى الله عليه وسلم هو في عدم النزول كما مر ذكر ذلك في باب الصلوة على الدابة فالظاهر ان مذهبه جواز النزول وترجيح عدم النزول ١٠ قوله عن ابن مسعود المراد به حيث اطلق وهو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن من السابقين الاولين ومن كبار علماء الصحابة امره عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلثين او في التي بعدها بالمدينة كذا في التقريب وقد مر نبذ من ترجمته فيما مر ١١ قوله عبد الكريم ابن ابي المخارق يسمى عبد الكريم اثنان احدهما ثقة متفق عليه اخرج له البخاري ومسلم وهو ابن مالك الجزري وكنيته ابو سعد والآخر ابن ابي المخارق وكنيته ابو امية وهو متروك كذا في القول المسدد في الذب عن مسند احمد للحافظ ابن حجر العسقلاني وقال في التمهيد هو ضعيف باتفاق اهل الحديث وكان مودب كتاب حسن السمت غر مالكا منه سمته ولم يكن من اهل بلده فيعرفه مات سنة ست او سبع وعشرين ومائة وقال السيوطي في مرقاة الصعود لا يصح على ما انفرد به عبد الكريم ابن ابي المخارق الحكم بالوضع لانه روى عنه مالك وقد علم من عادته انه لا يروي الا عن ثقة عنده وان كان غيره قد اطلع على ما يقتضي جرحه انتهى واسم ابي المخارق بضم الميم وكسر الراء قيس وقيل طارق ١٢ التعليق الممجد

ابن جبير عن ابن عباس انه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ماذا صنع الناس وقد ذهب بصره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام ابن عباس فاوتر ثم صلى الصبح ٢٥٦ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عبادة بن الصامت كان يؤم قوما فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن الصلوة فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم قال محمد احب الينا ان يوتر قبل ان يطلع الفجر ولا يؤخره الى طلوع الفجر فان طلع قبل ان يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب السلام فى الوتر

٢٥٧ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم فى الوتر بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم ولا نرى ان يسلم بينهما ٢٥٨ قال محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين صلوة العشاء الى صلوة الصبح ثلث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلث ركعات الوتر وركعتى الفجر ٢٥٩ قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب انى تركت الوتر بثلث وان لى حمر النعم ٢٦٠ قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن عمرو بن مرة عن

۱؎ قوله عبادة بالضم هو ابو الوليد الانصارى الخزرجى احد النقباء شهد العقبتين وشهد بدرا واحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها ومات بالشام فى خلافة معاوية كذا فى الاصابة وغيره ۲؎ قوله لا يتعمد وآثار الصحابة الذين اوتروا بعد الطلوع محمولة على انهم لم يتعمدوا ذلك بل فاتهم ذلك لوجه من الوجوه فادوه بعد طلوع الفجر ۳؎ قوله كان هذا الاثر وغير ذلك من الآثار التى ذكرناها فى ما سبق يضعف ما اخرجه ابن ابى شيبة عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا فى آخرهن وفى سنده عمرو بن عبيد متكلم فيه ذكره الزيلعى ۴؎ قوله حتى يأمر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلى الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وبهذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا واصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وروى الطحاوى عن سالم عن ابيه انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ان النبى صلعم كان يفعله واسناده قوى ولم يعتذر الطحاوى عنه الا باحتمال ان المراد بقوله تسليمة اى التسليم فى التشهد ولا يخفى بعده كذا فى فتح البارى وفى دعواه ان ظاهره وصله وان رواية سعيد اصرح فى ذلك وقفة بل ظاهر رواية مالك انه كان عادته فصله لاتيانه بكان وحرف المضارعة وحتى الغائية نعم لو عبر بحين بدل حتى لكان ذلك ظاهرا واما رواية سعيد فمحتملة كذا قاله الزرقانى ۵؎ قوله ولكنا نأخذ بقول عبد الله قال التقى الشمنى فى شرح النقاية مذهبنا قوى من حيث النظر لان الوتر لا يخلو اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين او ثلاثا او اربعا وكلهم اجمعوا على ان الوتر لا يكون اثنين ولا اربعا فثبت انه ثلاث وان كان سنة فلا توجد سنة الا ولها مثل فى الفرض والفرض لم يوجد فيه الوتر الا المغرب وهو ثلاث وذكر صاحب التمهيد عن جماعة من الصحابة انه روى عنهم الوتر منهم بثلاث لا يسلم الا فى آخرهن منهم عمر وعلى وابن مسعود وزيد وابى وانس انتهى وذكر البخارى عن القاسم قال رأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وارجو ان لا يكون بشئ منه بأس ۶؎ قوله ولا نرى ان يسلم بينهما قد يؤيد ذلك بحديث اخرجه ابن عبد البر فى التمهيد عن عبد الله ابن محمد بن يوسف نا احمد بن محمد بن اسمعيل نا ابى نا الحسن بن سليمان نا عثمان ابن محمد بن ربيعة بن ابى عبد الرحمن نا عبد العزيز الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد ان النبى صلعم نهى عن البتيراء ان يصلى الرجل واحدة يوتر بها ويجاب عنه بوجوه احدها ان فى سنده عثمان وهو متكلم فيه فقد ذكر ابن القطان فى كتاب الوهم والايهام هذا الحديث من جهة ابن عبد البر وقال الغالب على حديث عثمان بن محمد ابن ربيعة الوهم والثانى انه معارض بما اخرجه الطحاوى من طريق الاوزاعى عن المطلب ابن عبد الله المخزومى ان رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فامره بثلاث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة فقال الرجل انى اخاف ان يقول الناس هى البتيراء فقال ابن عمر هذه سنة الله ورسوله فهذا يدل على ان الوتر بركعة بعد ركعتين قد وجد من النبى صلعم والثالث انه معارض بحديث فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر رواه ابو داؤد وغيره وقد مر فى باب الصلوة على الدابة والرابع ان البتيراء فسره ابن عمر بعدم اتمام الركوع والسجود كما اخرجه البيهقى فى المعرفة بسنده عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن مولى لسعد بن ابى وقاص وقال سألت عبد الله بن عمر وتر الليل فقال يا بنى هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت وتر الليل واحدة بذلك امر رسول الله صلعم فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يقولون هى البتيراء فقال يا بنى ليست تلك البتيراء انما البتيراء ان يصلى الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم فى الاخرى ولا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيراء ۷؎ قوله حدثنا ابو جعفر هو محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب وهو المعروف بالباقر سمى به لانه تبقر فى العلوم اى توسع وتبحر سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره ولد ۵۶ھ ومات بالمدينة ۱۱۷ھ كذا ذكره القارى فى سند الانام شرح مسند الامام وقال هذا الحديث رواه الشيخان وابو داؤد عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر انتهى ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده ۸؎ قوله ما احب يعنى لو اعطانى احد نعما حمرا بدل ترك الوتر ثلاث ركعات لم احب ان اتركه ۹؎ قوله بثلاث ظاهره انه ثلث موصولة وهو المروى عن فعله صريحا ذكرناه سابقا واخرج الحاكم انه قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه وكان ينهض فى الثالثة بالتكبير ۱۰؎ قوله وان لى حمر النعم الحمر بضم فسكون جمع احمر والنعم بفتحتين بمعنى الانعام والدواب والمراد بها الابل والحمر منها احسن انواعها ذكره السيوطى

ابی عبیدۃ قال قال عبد اللہ بن مسعود الوتر ثلث کثلث المغرب **قال محمد** حدثنا ابو معاویۃ المکفوف عن الاعمش عن مالک ابن الحارث عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد اللہ بن مسعود قال الوتر ثلث کصلوۃ المغرب **قال محمد** اخبرنا اسمٰعیل بن ابراهیم عن لیث عن عطاء قال ابن عباس رضی اللہ عنہما الوتر کصلوۃ المغرب **قال محمد** اخبرنا یعقوب بن ابراهیم حدثنا حُصَین بن ابراهیم عن ابن مسعود قال ما اجزأت رکعۃ واحدۃ قط **قال محمد** اخبرنا سلّام بن سُلیم الحنفی عن ابی حمزۃ عن ابراهیم النخعی عن علقمۃ قال اخبرنا عبد اللہ بن مسعود اھون ما یکون الوتر ثلث رکعات **قال محمد** اخبرنا سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن زُرارۃ بن ابی اوفی عن سعید بن هشام عن عایشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یسلم فی رکعتی الوتر

۱؎ قولہ عن ابی عبیدۃ بضم العین ہو ابن عبد اللہ بن مسعود مشہور بکنیتہ والاشہر انہ لا اسم لہ غیرہ ویقال اسمہ عامر کوفی ثقۃ من کبار التابعین روی عن ابیہ وعنہ ابو اسحق السبیعی وعمرو بن مرۃ والراجح انہ لا یصح سماعہ من ابیہ مات بعد ۸۰؁ کذا فی التقریب وجامع الاصول ۲؎ قولہ ابو معاویۃ المکفوف ای الممنوع عنہ البصر یعنی الاعمی وہو محمد بن خازم الضریر الکوفی عمی وہو صغیر ثقۃ احفظ الناس لحدیث الاعمش وقد یہم فی حدیث غیرہ روی عن الاعمش وسفیان وعنہ احمد واسحق وابن معین مات ۱۹۵؁ کذا فی التقریب والکاشف ۳؎ قولہ عن الاعمش بالفتح من العمش بفتحتین وہو عبارۃ عن ضعف البصر وکونہ بحیث یجری منہ الدمع لمرض والمشہور بہ سلیمان بن مہران بالکسر الاسدی الکاہلی مولاہم ابو محمد الکوفی اصلہ من طبرستان وولد بالکوفۃ وروی عن انس ولم یثبت لہ منہ سماع وابن ابی اوفی وابی وائل وقیس بن ابی حازم والشعبی والنخعی وغیرہم وعنہ ابو اسحق السبیعی وشعبۃ والسفیانان وغیرہم قال ابن معین ثقۃ والنسائی ثقۃ ثبت وابن عمار لیس فی المحدثین اثبت من الاعمش ومنصور ثبت ایضا الا ان الاعمش وعرف منہ بالسند مات ۱۴۷؁ وقیل ۱۴۲؁ وترجمتہ مطولۃ فی تہذیب التہذیب ۴؎ قولہ عن مالک بن الحارث قال الذہبی فی الکاشف مالک بن الحارث السلمی عن ابی سعید الخدری وعلقمۃ النخعی وعنہ منصور والاعمش ثقۃ مات ۹۴؁ انتہی ۵؎ قولہ عن عبد الرحمن بن یزید بن قیس النخعی نسبۃ الی نخع بفتحتین قبیلۃ ابو بکر الکوفی روی عن اخیہ الاسود بن یزید وعمہ علقمۃ بن قیس وعن حذیفۃ وابن مسعود وابی موسی وعائشۃ وغیرہم وعنہ ابنہ محمد وابراہیم النخعی وابو اسحق السبیعی ومنصور وغیرہم قال ابن سعد وابن معین والعجلی والدارقطنی ثقۃ مات ۷۳؁ وقیل ۸۳؁ کذا فی تہذیب التہذیب ۶؎ قولہ اسمٰعیل بن ابراہیم ذکر فی تہذیب التہذیب والمیزان کثیر بہذا الاسم والنسب بعضہم ثقات وبعضہم ضعفاء والظاہر ان المذکور ہہنا اسمٰعیل بن ابراہیم بن مہاجر البجلی النخعی الکوفی ضعفہ البخاری والنسائی وقال ابو حاتم لیس بقوی یکتب حدیثہ روی عن ابیہ واسمٰعیل ابن ابی خالد وغیرہما وعنہ ابن نمیر ووکیع وطلق ابن غنام وابو علی الحنفی وغیرہم فلیحرر ہذا المقام ۷؎ قولہ عن لیث ہو لیث بن ابی سلیم بالضم قال الحافظ عبد العظیم المنذری فی آخر کتاب الترغیب والترہیب فیہ خلاف وقد حدث عنہ الناس وضعفہ یحیی والنسائی وقال ابن حبان اختلط فی آخر عمرہ وقال الدارقطنی کان صاحب السنۃ انما انکروا علیہ الجمع بین عطاء وطاؤس ومجاہد فحسب ووثقہ ابن معین فی روایۃ انتہی وقد بسطت فی ترجمتہ فی رسالتی فی بحث الزیادۃ النبویۃ الکلام المبرور فی رد القول المنصور ورد المذہب المأثور المسمی بالسعی المشکور حین ظن بعض افاضل عصرنا ان ضعفہ بلغ الی ان لا یحتج بہ ۸؎ قولہ حصین بن ابراہیم ہکذا فی النسخ الحاضرۃ ولم اقف علی حالہ فی تہذیب التہذیب وتقریب التہذیب والکاشف وجامع الاصول ومیزان الاعتدال وغیرہا وقد مرت سابقا فی بحث رفع الیدین روایۃ عن ابی یوسف یعقوب بن ابراہیم عن حصین بن عبد الرحمن ومر ہناک انہ من اعالی شیوخہ فلعلہ ہو والذی فی کتاب الحجج حصین عن ابراہیم فیتعین .... ان الحصین ہو السابق وابراہیم ہو النخعی ۹؎ قولہ ما اجزأت فیہ اشارۃ الی التنفل برکعۃ واحدۃ باطل وبہ صرح اصحابنا ۱۰؎ قولہ عن ابی حمزۃ ذکر فی تہذیب التہذیب والکاشف وغیرہما کثیرا من الکوفیین یکنی بابی حمزۃ بعضہم ثقات وبعضہم ضعفاء ولم ادر ان المذکور ہہنا من ہو منہم فلیحرر ۱۱؎ قولہ اخبرنا سعید بن ابی عروبۃ بفتح العین وضم الراء وسکون الواو واسمہ مہران بالکسر العدوی مولی بنی عدی بن یشکر ابو النضر البصری قال ابن معین والنسائی وابو زرعۃ ثقۃ وقال ابن ابی خیثمۃ اثبت الناس فی قتادۃ سعید بن ابی عروبۃ وہشام الدستوائی وقال ابو داؤد الطیالسی کان احفظ اصحاب قتادۃ وقال ابو حاتم ہو قبل ان یختلط ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مات ۱۸۵؁ وبقی فی اختلاطہ خمس سنین کذا فی تہذیب التہذیب ۱۲؎ قولہ عن قتادۃ ہو ابن دعامۃ بکسر الدال المہملۃ وخفۃ العین المہملۃ کما ضبطہ الفتنی فی المغنی ابن قتادۃ بن عزیز ابو الخطاب السدوسی البصری الضریر الاکمہ المفسر ولد اکمہ وحدث عن انس رضی اللہ عنہ وعبد اللہ بن سرجس رضی اللہ عنہ وسعید بن المسیب وغیرہم وعنہ مسعر وابو عوانۃ وہشام الدستوائی وسعید بن ابی عروبۃ وغیرہم قال ابن سیرین کان احفظ الناس وقال احمد عالم بالتفسیر وباختلاف العلماء ووصفہ بالحفظ والفقہ واطنب فی ذکرہ وکان من اجلۃ الثقات عالما بالعربیۃ واللغۃ وایام العرب والانساب مات بواسط بالطاعون ۱۱۸؁ وقیل ۱۱۷؁ کذا فی تذکرۃ الحفاظ للذہبی ولہ ترجمۃ طویلۃ مشتملۃ علی ثناء الناس علیہ فی تہذیب التہذیب وغیرہ ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ ۱۳؎ قولہ عن زرارۃ بضم الزای المعجمۃ وفتح الرائین المہملتین بینہما الف کما ذکر فی المغنی ابن ابی اوفی ہکذا فی بعض النسخ وفی کثیر من النسخ المصححۃ بن اوفی وکذا ذکرہ فی التہذیب وغیرہ انہ زرارۃ بن اوفی العامری ابو حاجب البصری وثقہ النسائی والعجلی وابن حبان وغیرہم مات ۹۳؁ علی ما ذکرہ ابن سعد وقیل غیر ذلک ۱۴؎ قولہ عن سعید بن ہشام ہکذا وجدنا فی النسخ الحاضرۃ والذی فی تہذیب الکمال وتہذیبہ وتقریبہ وتذہیبہ والکاشف وجامع الاصول وکتاب الثقات لابن حبان ان اسمہ سعد بدون الیاء ابن ہشام بن عامر الانصاری المدنی ابن عم انس روی عن ابیہ وعائشۃ وابن عباس وسمرۃ وانس وغیرہم وعنہ زرارۃ والحسن البصری ووثقہ النسائی وابن سعد استشہد بمکران بضم المیم بلدۃ بالسند وکذا ہو فی کتاب الحجج ۱۵؎ قولہ کان لا یسلم فی رکعتی الوتر ہذا صریح فی اثبات المقصود وقد اخرجہ النسائی والحاکم ایضا وصححہ الحاکم وفیہ رد علی من ابطل الوتر بالثلاث اخذا بما روی الدارقطنی وقال رواتہ ثقات عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلعم قال لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبہوا بصلوۃ المغرب ومن المعلوم ان حدیث عائشۃ فی عدم السلام فی الرکعتین مرجح علی حدیث ابی ہریرۃ لوجوہ لا تخفی علی ماہر الفن مع ان حدیث ابی ہریرۃ معارض بحدیث ومن احب ان یوتر بثلاث فلیفعل المخرج فی السنن وہو من اسباب الترجیح ہذا وقد یستدل علی عدم الفصل بحدیث عائشۃ ان النبی صلعم کان یقرأ فی الرکعۃ الاولی من الوتر بفاتحۃ الکتاب وسبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیۃ بقل یا ایہا الکافرون وفی الثالثۃ بقل ہو اللہ احد والمعوذتین اخرجہ اصحاب السنن الاربعۃ وابن حبان فی صحیحہ والحاکم فی المستدرک وقال صحیح علی شرط الشیخین والطحاوی وغیرہم فان ظاہرہ ان الثالثۃ متصلۃ لا منفصلۃ والا لقالت وفی رکعۃ الوتر او فی الرکعۃ المفردۃ او نحو ذلک وروی الطحاوی بنحوہ من حدیث ابن عباس وعلی وعمران بن حصین لکن وقع فی طریق الدارقطنی بلفظ کان یقرأ فی الرکعتین اللتین یوتر بعدہما بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایہا الکافرون ویقرأ فی الوتر بقل ہو اللہ احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس

باب سجود القرآن[1]

٢٦٦ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد[2] فيها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك[3] بن انس لا يرى[4] فيها سجدة ٢٦٧ اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرأ بهم النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة ٢٦٨ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت بسجدتين[5] ٢٦٩ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه[6] رآه سجد في سورة الحج سجدتين قال محمد روي هذا عن عمر[7] وابن عمر وكان ابن[8] عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة واحدة[9] الاولى وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

لـه قوله باب سجود القرآن
هي اربع عشر سجدات معروفة عند ابي حنيفة والشافعي غير انه عد الشافعي منها السجدة الثانية من سورة الحج دون سجدة ص وقال ابو حنيفة بالعكس هذا هو المشهور وقال الترمذي راى بعض اهل العلم ان يسجد في ص وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق انتهى فعلى هذا يكون عند الشافعي واحمد خمس عشرة سجدة وهو رواية عن مالك كذا في المحلى لحلى اسرار الموطا الشيخ سلام الله رح لـه ٢ قوله سجد فيها وبهذا قال الخلفاء الاربعة والائمة الثلاثة وجماعة ورواه ابن وهب عن مالك وروى ابن القاسم والجمهور عنه انه لا سجود لان ابا سلمة قال لابي هريرة لما سجد لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابن عبد البر بما حاصله اي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء بعده لـه ٣ قوله مالك وسلفه في ذلك ابن عمر وابن عباس فانهما قالا ليس في المفصل سجدة اخرجه عبد الرزاق في مصنفه لـه ٤ قوله لا يرى فيها سجدة اي في سورة الشقت بل لا في المفصل مطلقا كما صرح به حيث قال الامر عندنا ان عزائم السجود احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شئ وبه قال الشافعي في القديم ثم رجع عنه ذكره البيهقي وحجتهم حديث زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلعم والنجم فلم يسجد فيها اخرجه الشيخان وغيرهما واجاب الجمهور عنه بانه لعله ترك في بعض الاحيان لبيان الجواز فان سجود التلاوة ليس بواجب كما يشهد به قول عمر من سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه وقول ابن عمر ان الله لم يفرض السجود الا ان شاء اخرجها البخاري وغيره هذا على قول من قال باستحباب السجود او سنيته واما على راى من قال بالوجوب كاصحابنا الحنفية فيجاب عن حديث زيد بان وجوب السجدة ليس حتما في الفور فلعله اخره النبي صلعم ولم يسجد في الفور لبيان ذلك وليس في الحديث بيان انه لم يسجد بعد ذلك ايضا وقد ثبت سجود النبي صلعم في سورة النجم من حديث ابن مسعود عند البخاري وابي داؤد والنسائي ومن حديث ابن عباس عند البخاري والترمذي ومن حديث ابي هريرة عند البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات وثبت السجود في سورة انشقت من حديث ابي هريرة عند مالك والبخاري وابي داؤد والنسائي وغيرهم ومن حجة المالكية حديث ام الدرداء قالت سجدت مع رسول الله صلعم احدى عشرة سجدة ليس فيها شئ من المفصل اخرجه ابن ماجة وفي سنده متكلم فيه مع ان الاثبات مقدم على النفي ومن حجتهم حديث ابن عباس ان النبي صلعم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة واسناده ليس بقوي مع ثبوت ان ابا هريرة سجد مع رسول صلعم في سورة انشقت وهو اسلم سنة سبع من الهجرة لـه ٥ قوله بسجدتين اولاهما عند قوله تعالى ان الله يفعل ما يشاء وهي متفق عليها والثانية عند قوله وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

لـه ٦ قوله انه هذا مقدم على ما اخرجه الطحاوي عن سويد قال سئل نافع هل كان ابن عمر يسجد في الحج سجدتين فقال مات ابن عمر ولم يقرأها ولكن كان يسجد في النجم وفي اقرأ باسم ربك لـه ٧ قوله عن عمر وابن عمر وكذا رواه الطحاوي عن ابي الدرداء وابي موسى الاشعري انهما سجدا في الحج سجدتين وروى الحاكم على ما ذكره الزيلعي عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمار بن ياسر وابي موسى وابي الدرداء انهم سجدوا سجدتين ويؤيده من المرفوع ما اخرجه ابو داؤد والترمذي عن عقبة قلت يا رسول الله صلعم افضلت سورة الحج بسجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما وكذا رواه احمد والحاكم وفي سنده ضعف ذكره الترمذي واشار اليه الحاكم واخرج ابو داؤد عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم اقرأه خمس عشرة سجدة وفي سنده ضعيف وهو عبد الله بن منين لـه ٨ قوله وكان ابن عباس لا يرى الخ كما اخرجه الطحاوي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال في سجود الحج ان الاولى عزيمة والاخرى تعليم قال الطحاوي فبقول ابن عباس نأخذ انتهى لكن قد مر ان الحاكم ذكره في من سجد فيها سجدتين والحق في هذا الباب هو ما ذهب اليه عمر رض وابن عمر رض لـه ٩ قوله واحدة روى ابن ابي شيبة عن علي وابي الدرداء وابن عباس انهم سجدوا فيه سجدتين وله عن ابن عباس انه قال في الحج سجدة وعن ابن المسيب والحسن وابراهيم وسعيد بن جبير مثل ذلك كذا في المحلى

عـه هو سنة او فضيلة قولان مشهوران عند مالك وعند الشافعية سنة موكدة وقال الحنفية واجب ١٢ تع

باب المار بين يدى المصلى

اخبرنا[٢٧٠] مالك حدثنا سالم ابو النضر[٥] مولى عمر ان[١] بُسر بن سعيد اخبره ان زيد بن[١٠٩] خالد الجهنى ارسله[٢] الى ابى جُهَيم[٣] الانصارى يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى المار بين[٤] يدى المصلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا[٥] عليه فى ذلك لكان[٦] ان يقف اربعين[٧] خيراً[٨] له من ان يمر بين يديه قال لا ادرى قال اربعين يوماً او اربعين شهرا او اربعين سنة اخبرنا[٢٧١] مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابى سعيد الخدرى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع[٩] احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله[١٠] فانما هو شيطان[١١] اخبرنا[٢٧٢] مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب[١٢] انه قال لو كان يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه فى ذلك كان ان يُخسف به خيراً[١٣] له قال محمد يكره ان يمر الرجل بين يدى المصلى فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله

---

١ قوله ان بسر بن سعيد هكذا فى بعض النسخ بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفى بعض النسخ منها نسخة الشيخ الدهلوى بشر ابن سعد واختاره القارى حيث ضبطه بكسر الباء وسكون الشين المعجمة والصحيح هو الاول وهو المذكور فى كتب الرجال وشروح موطا يحيى وشروح صحيح البخارى وغيرها ٢ قوله ارسله الخ قال الحافظ هكذا روى عن مالك لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه ابو جهيم وهو بضم الجيم مصغرا واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصارى الصحابى وتابعه سفيان الثورى عن ابى النضر عند مسلم وابن ماجة وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابى النضر فقال عن بسر قال ارسلنى ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا اخرجه ابن ابى خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة ثم قال ابن ابى خيثمة سئل عن يحيى بن معين فقال هو خطأ كذا فى التنوير ٣ قوله الى ابى جهيم هو عبد الله بن جهيم الانصارى روى عنه بسر بن سعيد مولى الحضرميين عن رسول الله صلعم فى المار بين يدى المصلى رواه مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر عن ابى جهيم ولم يسمه وهو اشهر بكنيته ويقال هو ابن اخت ابى بن كعب ولست اقف على نسبه فى الانصار كذا فى الاستيعاب فى احوال الاصحاب لابن عبد البر ٤ قوله بين يدى المصلى اى امامه بالقرب واختلف فى ضبط ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبينه ثلاثة اذرع وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر ٥ قوله ماذا عليه زاد الكشميهنى من رواة البخارى من الاثم وليست هذه الزيادة فى شئ من الروايات غيره والحديث فى المؤطا بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف رواة المؤطا على مالك فى شئ منه وكذا رواه باقى الستة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها فى شئ من الروايات مطلقا لكن فى مصنف ابن ابى شيبة يعنى من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت حاشية فظنها الكشميهنى اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبرى فى الاحكام للبخارى واطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة فى ايهامه انها فى الصحيحين كذا فى الفتح ٦ قوله لكان الخ جواب لو ليس هذا المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا ٧ قوله اربعين قال الطحاوى فى مشكل الآثار ان المراد اربعين سنة واستدل بحديث ابى هريرة مرفوعا لو يعلم الذى بين يدى اخيه معترضا وهو يناجى ربه لكان ان يقف مكانه مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها ثم قال هذا الحديث متاخر عن حديث ابى جهيم لان فيه زيادة الوعيد وذلك لا يكون الا بعد ما اوعدهم بالتخفيف كذا نقله ابن ملك وقال الشيخ ابن حجر ظاهر السياق انه عين المعدود لكن الراوى تردد فيه وما رواه ابن ماجة من حديث ابى هريرة لكان ان يقف مائة عام مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة فى تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وقال الكرمانى تخصيص الاربعين بالذكر لكون كمال طور الانسان بالاربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك كذا فى مرقاة المفاتيح ٨ قوله خيرا له وفى ابن ماجة وابن حبان من حديث ابى هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها ٩ قوله فلا يدع لابن ابى شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته ١٠ قوله فليقاتله اى فليدفعه بالقهر ولا يجوز قتله كذا قال بعض علمائنا وقال ابن حجر فان ابى الا بقتله فليقاتله وان افضى الى قتاله اياه ومن ثم جاء فى رواية فان ابى فليقتله قال ابن ملك فان قتله عملا بظاهر الحديث ففى العمد القصاص وفى الخطأ الدية وفيه دليل على ان العمل القليل لا يبطل الصلوة وقال القاضى عياض فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب الدية او يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان فى مذهب مالك نقله الطيبى كذا فى المرقاة وقال الزرقانى اطلق جماعة من الشافعية ان له قتاله حقيقة واستبعده فى القبس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال الباجى يحتمل ان يريد فليلعنه كما قال قتل الخراصون ويحتمل ان يريد يؤاخذه على ذلك بعد تمام صلاته ويوبخه ١١ قوله فانما هو شيطان اى فعله فعل شيطان او المراد شيطان الانس وفى رواية الاسماعيلى فان معه الشيطان ١٢ قوله كعب هو كعب بن ماتع الحميرى المعروف بكعب الاحبار من مسلمة اهل الكتاب قال معاوية انه اصدق هؤلاء الذين يحدثون عن الكتاب مات سنة ٣٢ بحمص كذا فى الاسعاف ١٣ قوله خيرا له لان عذاب الدنيا بالخسف اسهل من عذاب الاثم وهذا يحتمل ان يكون من الكتب السالفة لان كعبا من اهل الكتاب وظاهر هذا كالحديث قبله يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا سواه ١٤ قوله فان قاتله الخ يعنى انه ينبغى للمصلى ان يدفع المار فان لم يندفع يدفع باشد من المرة الاولى ولا يقتله ولا يقاتله فانه ان قاتل وقتل فسدت صلاته لارتكاب العمل الكثير فصار ما دخل على المصلى من ارتكاب قتاله اشد من مرور المار بين يديه فان مروره بين يديه لا يفسد صلاته وانما يوجب اثم المار والنقص فى صلاته فاذا اختار دفعه بالقتال فسدت صلاته فيلزم عليه اختيار الاعلى لدفع الادنى وهو منهى عنه بالاصول الشرعية فالمراد بقوله صلعم فليقاتله هو المبالغة فى المدافعة لا القتال الحقيقى المفسد للصلوة وهذا هو قول عامة العلماء خلافا لبعض الشافعية

ع ماذا عليه اى من الاثم بسبب مروره بين يديه سد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام ع اربعين هذا العدد له اعتبار فى الشرع كثيرا كالثلاث والسبع وقد افردت فى اعداد السبع جزء وفى اعداد الاربعين آخر كذا قال السيوطى فى التنوير ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله م استنبط منه ابن ابى جمرة بان المراد بقوله فليقاتله الموافقة لان مقاتلة الشيطان انما اى بالاستعاذة والتسمية ونحوها ١٢ تع

كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اشد عليه من ممره هذا بين يديه ولا نعلم احدا روى قتاله الا ما روى عن ابي سعيد الخدري وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ٢٧٣ اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال لا يقطع الصلوة شيء[1] قال محمد وبه نأخذ لا يقطع الصلوة شيء من مار بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

٢٧٤ اخبرنا مالك حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي[2] عن ابي قتادة السلمي[3] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل[4] احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس[5] قال محمد هذا تطوع وهو حسن وليس بواجب[6]

باب الانفتال في الصلوة

٢٧٥ اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يحدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك قلت رأيتك وانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت فان قائلا[7] يقول انصرف على يمينك فاذا كنت تصلي

---

١ قوله انه قال الخ اخرجه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا وسنده ضعيف وجاء مثله مرفوعا من حديث ابي سعيد عند ابي داؤد ومن حديث انس و ابي امامة عند الدارقطني وعن جابر عند الطبراني واخرج الطحاوي عن علي وعمار لا يقطع صلوة المسلم شيء وادرؤا ما استطعتم وعن علي لا يقطع صلوة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب عن حذيفة انه قال لا يقطع صلاتك شيء وعن عثمان نحوه واخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان مثله ويعارضها حديث ابي ذر مرفوعا اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فانه يقطع صلاته الكلب الاسود والحمار والمرأة رواه مسلم وله ايضا عن ابي هريرة مرفوعا تقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ولابي داؤد عن ابن عباس مرفوعا اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة واختلف العلماء في هذا الباب فجماعة قالوا بظاهر ما ورد في القطع ونقل احمد انه قال يقطع الصلوة الكلب الاسود وفي النفس من المرأة والحمار شيء والجمهور على انه لا يقطع الصلوة شيء واجابوا عن معارضه بوجوه احدها وهو مسلك الطحاوي ومن تبعه انه منسوخ لان ابن عمر من رواته وقد حكم بعدم قطع شيء وثانيها وهو مسلك الشافعي والجمهور على ان احاديث القطع مأولة بشغل القلب وقطع الخشوع لا افساد اصل الصلوة وثالثها مسلك ابي داؤد وغيره انه اذا تنازع الخبران يعمل بما عمل به الصحابة وقد ذهب اكثرهم ههنا الى عدم القطع فليكن هو الراجح والكلام طويل مبسوط في موضعه ٢ قوله الزرقي بضم الزاي المعجمة وفتح الراء المهملة نسبة الى بني زريق بن عبد حارثة بطن من الانصار ذكره السمعاني ٣ قوله السلمي قال القاري بضم فسكون انتهى وهو خطأ فان السمعاني ذكر اولا السلمي بفتح السين وسكون اللام وقال انه نسبة الى الجد وذكر المنتسبين بها ثم ذكر السلمي بالضم وفتح اللام نسبة الى سليم قبيلة من العرب وذكر المنتسبين بها ثم ذكر السلمي بفتح السين واللام وقال نسبة الى بني سلمة حي من الانصار وهذه النسبة وردت على خلاف القياس كما في سفر سفري ونمر نمري واصحاب الحديث يكسرون اللام ومنهم ابو قتادة الحارث بن ربعي السلمي الانصاري انتهى ٤ قوله اذا دخل الخ قد ورد الحديث على سبب وهو ان ابا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس فقال اذا دخل احدكم الحديث رواه مسلم ٥ قوله قبل ان يجلس فان جلس لم يشرع له التدارك كذا قال جماعة وفيه نظر لما رواه ابن حبان عن ابي ذر انه دخل المسجد فقال النبي ص اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان في صحيحه تحية المسجد لا تفوت بالجلوس ومثله في قصة سليك وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز واتفق ائمة الفتوى على ان الامر للندب كذا ذكره الزرقاني ٦ قوله وليس بواجب لان النبي صلعم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فامره بالجلوس ولم يأمر بالصلوة فكذا ذكره الطحاوي وقال زيد بن اسلم كان الصحابة يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون وقال رأيت ابن عمر يفعله وكذا سالم ابنه وكان القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي ذكره الزرقاني والكلام بعد موضع نظر ٧ قوله فان قائلا يقول الخ كانه يرد على من الزم الانصراف عن اليمين مع ثبوت الانصراف في كلا الجانبين عن رسول الله صلعم ففيه ان من اصر على مندوب والتزمه التزاما يجر ما عداه يأثم وقد ثبت الانصراف عن رسول الله صلعم في جانب اليمين واليسار من حديث ابن مسعود فانه قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلعم كثيرا ينصرف عن يساره وروى مسلم عن انس قال اكثر ما رأيت رسول الله صلعم ينصرف عن يمينه وجمع النووي بينهما بان رسول الله صلعم كان يفعل تارة بهذا وتارة بهذا فاخبر كل بما اعتقد وانه الاكثر وجمع ابن حجر بوجه آخر وهو ان يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلوة في المسجد لان الحجرة النبوية كانت من جهة يساره ويحمل حديث انس على ما سوى ذلك لحال السفر ونحوه وبالجملة الانصراف في كلا الجهتين ثابت فالزام اليمين الزام بما لم يلزمه الشرع نعم الجمهور استحبوا الانصراف الى اليمين لكونه افضل وبه صرح كثير من اصحابنا

ع الانصاري المدني وثقه النسائي وابن معين وابو حاتم مات بالمدينة سنة ١٢١ كذا في الاسعاف ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد

انصرف حيث أحببت على يمينك او يسارك ويقول ناس اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل بيت المقدس قال محمد ويقول عبد الله بن عمر نأخذ ينصرف الرجل اذا اسلم على اى شقه احب ولا بأس ان يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس انما يكره ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب صلوة المغمى عليه

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه أغمى عليه ثم افاق فلم يقض الصلوة قال محمد وبهذا نأخذ اذا أغمى عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا أغمى عليه يوما وليلة او اقل قضى صلاته بلغنا عن عمار بن ياسر انه أغمى عليه اربع صلوات ثم

۱؎ قوله ويقول يشير بذلك الى من كان يقول بعموم النهى فى المصر والصحراء وهو مروى عن ابى ايوب وابى هريرة ومعقل الاسدى ۲؎ قوله ويقول ناس آلخ فيه دليل على ان الصحابة كانوا يختلفون فى معانى السنن فكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه فمن ههنا وقع بينهم الاختلاف كذا فى الكواكب الدرارى شرح صحيح البخارى للكرمانى ۱۲ ۳؎ قوله فلا تستقبل القبلة آلخ اختلفوا فيه على اقوال فمنهم من قال يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول فى المصر دون الصحراء وهو مذهب مالك به والشافعى واحمد فى رواية والثانى لا يجوز مطلقا وهو مذهب الحنفية اخذا من حديث ابى ايوب المروى فى سنن ابى داؤد وغيره والثالث جوازهما مطلقا والرابع عدم جواز الاستقبال مطلقا وجواز الاستدبار مطلقا كذا ذكره حسين بن الاهدل فى رسالته عدة المنسوخ من الحديث وذكر الحازمى ان ممن كره الاستقبال والاستدبار مطلقا مجاهد وسفيان الثورى وابراهيم النخعى وممن رخص مطلقا عروة بن الزبير وحكى عن ربيعة ابن عبد الرحمن وحكى عن ابن المنذر الاباحة مطلقا لتعارض الاخبار ۴؎ قوله المقدس يقال بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال ويقال بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة لغتان مشهورتان كذا فى تهذيب الاسماء واللغات للنووى رح ۵؎ قوله بيت لنا وفى رواية على ظهر بيتنا وفى رواية على ظهر بيت حفصة اى اخته كما صرح به فى رواية مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة فصعدت ظهر البيت وطريق الجمع ان اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته كذا فى الفتح ۶؎ قوله فرأيت وفى رواية ابن خزيمة فاشرفت على رسول الله صلعم وهو على خلائه وفى رواية له فرأيته يقضى حاجته وللحكيم الترمذى بسند صحيح فرأيته فى كنف وانتفى بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون رآه فى القضاء ولم يقصد ابن عمر الاشراف فى تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة له فحانت منه التفاتة نعم لما اتفقت رؤيته فى تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخلى ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعى ۷؎ قوله على حاجته اخذ ابو حنيفة بظاهر حديث لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول فحرم ذلك فى الصحراء والبنيان وخص آخرون بالصحراء لحديث ابن عمر قال القاضى ابو بكر ابن العربى المختار هو الاول لانا اذا نظرنا الى المعانى فالحرمة للقبلة فلا يختلف فى البيان والصحراء وان نظرنا الى الآثار فحديث ابى ايوب لا تستقبلوا الحديث عام وحديث ابن عمر لا يعارضه لاربعة اوجه احدها انه قول وهذا فعل ولا معارضة بين القول والفعل والثانى ان الفعل لا صيغة له وانما هو حكاية حال وحكايات الاحوال معرضة الاعذار والاسباب والاقوال لا تحتمل ذلك والثالث ان هذا القول شرع منه وفعله عادة والشرع مقدم على العادة والرابع ان هذا الفعل لو كان شرعا لما ستر به انتهى وفى الاخيرين نظر لان فعله شرع والتستر عند قضاء الحاجة مطلوب بالاجماع وقد اختلف العلماء فى علة النهى على قولين احدهما ان فى الصحراء خلقا من الملائكة والجن فيستقبلهم بفرجه والثانى ان العلة اكرام القبلة قال ابن العربى هذا التعليل اولى ورجحه النووى ايضا كذا فى زهر الربى على المجتبى للسيوطى ۸؎ قوله بيت المقدس واما ما اخرجه ابو داؤد من حديث معقل بن الاسدى قال نهى رسول الله صلعم ان نستقبل القبلتين بغائط او بول فقال الخطابى فى شرح سنن ابى داؤد يحتمل ان يكون ذلك لمعنى الاحترام لبيت المقدس اذا كان قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة انتهى وقال ابو اسحق انما نهى عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة ثم نهى عن استقبال القبلة حين صار قبلة فجمعهما الراوى ظنا منه على ان النهى مستمر ونقل الماوردى عن بعض المتقدمين ان المراد بالنهى لاهل المدينة فقط كذا فى مرقاة الصعود ... ۹؎ قوله انما يكره لما اخرجه الستة عن ابى ايوب مرفوعا لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وما اخرج الجماعة الا البخارى عن سلمان نهانا رسول الله صلعم ان نستقبل القبلة بغائط او بول واخرج ابو داؤد ومسلم وغيرهما عن ابى هريرة مرفوعا اذا جلس احدكم الى حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واخرج الدارقطنى عن طاؤس مرسلا مرفوعا اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها ولا يستدبرها واخرج ابو جعفر الطبرى فى تهذيب الآثار عن عبد الله بن الحسين عن ابيه عن جده مرفوعا من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له وبهذه الاحاديث اخذ اصحابنا اطلاق كراهة الاستقبال سواء كان فى البنيان او الصحراء وذلك حملا لكونها ناهية على خبر يدل على الترخص فى ذلك فعلا وهو ما اخرجه ابو داؤد والترمذى وغيرهما عن جابر قال نهى رسول الله ان نستقبل القبلة فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها فى البول ۱۰؎ قوله ان يستقبل واما الاستدبار ففى رواية عن ابى حنيفة لا يكره وفى رواية عنه يكره وهو الاصح عند صاحب الهداية وغيره لورود النهى عنه كالاستقبال ۱۲ التعليق الممجد ۱۱؎ قوله فلم قال مالك ذلك فى ما نرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب فاما من افاق فى الوقت فهو يصلى وجوبا اذ غاية السقوط ما به الادراك ۱۲؎ قوله وبهذا نأخذ وفيه خلاف للشافعى ومالك فانهما قالا بسقوط الصلوة بالاغماء الا اذا افاق فى الوقت قلت او كثرت لحديث عائشة سألت رسول الله صلعم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلوة فقال الشئ من ذلك قضاء الا ان يفيق فى وقت صلوة فانه يصليه وفى سنده الحكم بن عبد الله ضعيف جدا حتى قال احمد احاديثه موضوعة ذكره الزيلعى ۱۳؎ قوله قضى صلاته لما روى فى كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر انه قال فى الذى يغمى عليه يوما وليلة يقضى وعلى هذا فما اخرجه مالك محمول على ما افاق بعد اليوم والليلة ۱۴؎ قوله بلغنا اسنده الدارقطنى عن يزيد مولى عمار بن ياسر ان عمار بن ياسر اغمى عليه فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فقضاهن ومن طريقه رواه البيهقى وقال قال الشافعى هذا ليس بثابت ولو ثبت فمحمول على الاستحباب قال البيهقى وعلته ان يزيد مولى عمار مجهول والراوى عنه اسمعيل بن عبد الرحمن السدى كان يحيى بن معين يضعفه

افاق فقفقها اخبرنا بذلك ابو معشرٍ[1] المدینی عن بعض اصحابه

باب صلوة المریض

اخبرنا[۲۷۸] مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اذا لم یستطع المریض السجود اومیٰ برأسه قال محمد بهذا ناخذ ولا ینبغی[2] له ان یسجد علی عودٍ ولا شیءٍ یُرفع الیه ویجعل سجوده اخفض من رکوعه وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب النخامة[3] فی المسجد وما یکره من ذلك

اخبرنا[۲۷۹] مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رأی بُصاقاً[4] فی قبلة المسجد فحکّه[5] ثم اقبل علی الناس فقال اذا[6] کان احدکم یصلی فلا یبصق قبل وجهه فان[7] الله تعالیٰ قِبَل[8] وجهه اذا صلی قال محمد ینبغی له ان لا یبصُق تلقاء وجهه ولا عن یمینه ولیبصُق[9] تحت رجله الیسریٰ

باب الجنب والحائض یعرقان فی ثوب

اخبرنا[۲۸۰] مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه کان یعرق فی الثوب وهو جنب ثم یصلی فیه قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس به ما[10] لم یصب الثوب من المنی شیء وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

عه بفتح الیاء والراء ۱۲

باب بدء امر القبلة وما نسخ من قبلة بیت المقدس

اخبرنا[۲۸۱] مالك اخبرنا عبد[11] الله بن دینار عن عبد الله بن عمر قال بینما الناس فی صلوة[12] الصبح اذا اتاهم رجل[13] فقال

---

[1] قوله ابو معشر اسمه نجیح ابن عبد الرحمن السندی بکسر السین وسکون النون مولی بنی هاشم مشهور بکنیته ویقال اسمه عبد الرحمن ابن الولید بن بلال فیه ضعف قال الترمذی تکلم فیه بعض من قبل حفظه وقال احمد صدوق لا یقیم الاسناد وقال ابن عدی یکتب حدیثه مع ضعفه کذا فی الکاشف والتقریب وقانون الموضوعات

[2] قوله ولا ینبغی له ان یسجد علی عود الخ لما اخرجه البزار والبیهقی فی المعرفة عن ابی بکر الحنفی عن سفیان الثوری نا ابو الزبیر عن جابر ان رسول الله صلعم عاد مریضا فراه یصلی علی وسادة فاخذها فرمی بها فاخذ عودا لیصلی علیه فاخذه فرمی به وقال صل علی الارض ان استطعت والا فاوم ایماء واجعل سجودک اخفض من رکوعک ورواه ابو یعلی ایضا بطریق آخر من حدیث جابر والطبرانی من حدیث ابن عمر وروی ایضا من حدیثه مرفوعا من استطاع منکم ان یسجد فلیسجد ومن لم یستطع فلا یرفع الی جبهته شیئا یسجد علیه ولکن رکوعه وسجوده یومی برأسه وذکر شراح الهدایة انه یکره السجود علی شیء مرفوع الیه فان فعل ذلک اجزاه لما روی الحسن عن امه قال رأیت ام سلمة تسجد علی وسادة من ادم من رمد بها اخرجه البیهقی وعن ابن عباس انه رخص فی السجود علی الوسادة ذکره البیهقی وذکر ابن ابی شیبة عن انس انه کان یسجد علی مرفقة

[3] قوله النخامة یقال تنخم وتنخع رمی بالنخامة والنخاعة بضم اولهما ما یخرج من الخیشوم والحلقوم

[4] قوله بصاقا بصاد مهملة وفی لغة بالزای المعجمة واخری بالسین وضعفت والباء مضمومة فی الثلاث هو ما یسیل من الفم کذا ذکره الزرقانی

[5] قوله فحکه فی روایة ایوب عن نافع ثم نزل فحکه بیده وفیه اشعار بانه رآه حال الخطبة وبه صرح به فی روایة الاسمٰعیل زاد واحسبه دعا بزعفران فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن ایوب فلذلک صنع الزعفران فی المساجد کذا ذکره الزرقانی

[6] قوله اذا کان الخ قال الباجی خص بذلک حامل الصلوة لفضیلة تلک الحال ولانه صح یکون مستقبل القبلة

[7] قوله فان الله قد نزع به المعتزلة القائلون بان الله فی کل مکان وهو جهل واضح وهذا التعلیل یدل علی حرمة البزاق فی القبلة سواء کان فی المسجد ام لا ولا سیما من المصلی وفی صحیحی ابن خزیمة وابن حبان عن حذیفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء یوم القیامة وتفله بین عینیه ولابن خزیمة عن ابن عمر مرفوعا یبعث صاحب النخامة فی القبلة یوم القیامة وهی فی وجهه کذا ذکره الزرقانی

[8] قوله قبل وجهه هذا علی التشبیه ای کان الله فی مقابل وجهه وقال النووی معناه فان الله قبل الجهة التی عظمها وقیل معناه فان قبلة الله قبل وجهه او ثوابه او نحو ذلک

[9] قوله ولیبصق ای اذا کان تحت رجله شیء من ثیابه والا فیکره فوق ارض المسجد وکذا فوق حصیره ۱۲ التعلیق الممجد

[10] قوله ما لم لما اخرجه الطحاوی وغیره عن معاویة انه سال ام حبیبة هل کان النبی صلعم یصلی فی الثوب الذی یضاجعک فیه قالت نعم اذا لم یصبه اذی

[11] قوله عبد الله قال ابن عبد البر کذا رواه جماعة الرواة الا عبد العزیز ابن یحیی فانه رواه عن مالک عن نافع عن ابن عمر والصحیح ما فی المؤطا

[12] قوله فی صلوة الصبح قال الحافظ هذا لا یخالف حدیث البراء فی الصحیحین انهم کانوا فی صلوة العصر لان الخبر وصل وقت العصر الی من هو داخل المدینة واسم بنو حارثة وذلک فی حدیث البراء والآتی الیهم بذلک عباد بن بشر کما رواه ابن مندة وغیره وقیل عباد بن نهیک بفتح النون وکسر الهاء ورجح ابو عمر الاول وقیل عباد بن نصر الانصاری والمحفوظ عباد بن بشر ووصل الخبر وقت الصبح الی من هو خارج المدینة وهم بنو عمرو بن عوف اهل قباء وذلک فی حدیث ابن عمر

[13] قوله رجل ذکر السعد مسعود بن عمر التفتازانی انه ابن عمر وانس حیث قال فی التلویح حاشیة التوضیح عند قول صدر الشریعة واما اخبار الصبی والمعتوه فلا یقبل فی الدیانات اصلا الخ فان قیل ان ابن عمر اخبر اهل قباء بتحویل القبلة فاستداروا کهیأتهم وکان صبیا قلنا لو سلم کونه صبیا فقد روی انه اخبرهم بذلک انس فیحتمل انهما جاءا جمیعا فاخبراهم انتهی قلت لم اقف لهاتین الروایتین علی سند ولم اطلع لما یدل علیه من کلمات المحدثین فانه لم یذکر احد منهم ان المخبر بذلک ابن عمر وانس بل ذکر بعضهم عباد بن بشر وبعضهم عباد بن نهیک حکاهما السیوطی فی تنویر الحوالک وجزم بالاول القسطلانی فی ارشاد الساری وذکر الحافظ ابن حجر وکفاک به اطلاعا ان مخبر اهل قباء لم یسم وان کان ابن طاهر وغیره نقلوا انه عباد بن بشر ففیه نظر لان ذلک انما ورد فی حق بنی حارثة فی صلوة العصر فان کان ما نقله محفوظا فیحتمل ان عبادا اتی بنی حارثة اولا فی العصر ثم توجه الی اهل قباء وقت الصبح فاعلمهم بالفجر ومما یدل علی تعددهما ما روی مسلم عن انس رجلا من بنی سلمة مر وهم رکوع فی صلوة الفجر انتهی

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة[1] قران وقد[2] امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها[3] وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا[4] الى الكعبة قال محمد وبهذا ناخذ فيمن اخطأ القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلى الى غير القبلة فلينحرف الى القبلة فيصلى ما بقى ويعتد بما مضى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرجل يصلى بالقوم وهو جنب او على غير وضوء

۲۸۲ اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابى حكيم ان سليمن بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم ركب الى الجرف[عه] ثم بعد ما طلعت الشمس راى فى ثوبه احتلاما فقال لقد احتلمت وما شعرت ولقد سلط على الاحتلام منذ وليت[5] امر الناس ثم غسل[6] ما راى فى ثوبه ونضحه[عه] ثم اغتسل ثم قام[8] فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس قال محمد وبهذا ناخذ ونرى[9] ان من علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلوة كما اعادها عمر لان الامام[10] اذا فسدت صلاته فسدت صلوة من خلفه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

---

۱ قوله الليلة قال الباجى امنا النزول الى الليل على ما بلغه ولعله لم يعلم بنزوله قبل ذلك اولعله صلعم امر باستقبال الكعبة بالوحى ثم انزل عليه القران من الليلة ۲ قوله وقد امر وقع فى رواية البخارى ان اول صلوة صلاها رسول الله صلعم متوجها الى الكعبة العصر وعند ابن سعد حولت القبلة فى صلوة الظهر او العصر على التردد والتحقيق ان اول صلوة صلاها فى بنى سلمة لما مات بشر بن البراء ابن معرور الظهر واول صلوة صلاها فى المسجد النبوى العصر كذا فى فتح البارى ۳ قوله فاستقبلوها بفتح الموحدة على رواية الاكثر اى فتحول اهل قباء الى جهة الكعبة ويحتمل ان فاعله النبى صلى الله عليه وسلم ومن روده ضمير وجوههم لاولاهل قباء وفى رواية فاستقبلوها بكسر الموحدة امر ويأتى فى ضمير وجوههم الاحتمالان ومرده الى اهل قباء اظهر ويرجح رواية الكسر رواية البخارى فى التفسير بلفظ وقد امر ان يستقبل القبلة الا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح يشعر بان ما بعده امر لا خبر قاله الزرقانى ۴ قوله فاستداروا وقع بيان كيفية التحويل فى حديث تويلة بنت اسلم عند ابن ابى حاتم قالت فيه فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين الى المسجد الحرام وتصويره ان الامام تحول من مكانه الى مؤخر المسجد لان من استقبل القبلة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الارض وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلوة فيحتمل انه وقع قبل تحريم العمل الكثير ويحتمل انه اغتفر للمصلحة اولم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفترقة وفى الحديث دليل على ان حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه لان اهل قباء لم يؤمروا بالاعادة مع ان الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم واستنبط منه الطحاوى ان من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض لا يلزمه وفيه قبول خبر الواحد كذا فى شرح الزرقانى ۱۲ تع ۵ قوله منذ وليت امر الناس قال الباجى يحتمل ان يريد ان ذلك كان وقتا لابتلائه لمعنى من المعانى لم يذكره ووقته بما ذكر من ولايته ويحتمل ان شغله بامر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء فكثر عليه الاحتلام كذا فى التنوير ۶ قوله ثم غسل فى غسل عمر الاحتلام من ثوبه دليل على نجاسة المنى لانه لم يكن ليشتغل مع شغل السفر بغسل شئ طاهر ولم يختلف العلماء فى ما عدا المنى من كل ما يخرج من الذكر انه نجس وفى اجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المنى المختلف فيه ولو لم يكن له علة جامعة الا خروجه مع البول والمذى والودى مخرجا واحدا لكفى واما الرواية المرفوعة فيه فروى عمرو ابن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة كنت اغسله من ثوب رسول الله وروى همام والاسود عنها قالت كنت افركه من ثوب رسول الله وحديث همام والاسود اثبت من جهة الاسناد واما اختلاف السلف والخلف فى نجاسة المنى فروى عن عمر وابن مسعود وجابر بن سمرة انهم غسلوه وامروا بغسله ومثله عن ابن عمر وعائشة على اختلاف عنهما وقال مالك غسل الاحتلام واجب ولا يجزى عنده وعند اصحابه فى المنى وفى سائر النجاسات الا الغسل بالماء ولا يجزى فيه الفرك واما ابو حنيفة واصحابه فالمنى عندهم نجس ويجزى فيه الفرك على اصلهم فى النجاسة وقال الحسن بن يحيى تعاد الصلوة من المنى فى الجسد وان قل ولا تعاد من المنى فى الثوب وكان يفتى مع ذلك بفركه عن الثوب وقال الشافعى المنى طاهر ويفركه ان كان يابسا وان لم يفركه فلا باس به وعند ابى ثور واحمد واسحق وداؤد طاهر كقول الشافعى ويستحبون غسله رطبا وفركه يابسا وهو قول ابن عباس وسعد كذا فى الاستذكار ۷ قوله ونضحه لا خلاف بين العلماء فى ان النضح فى حديث عمر هذا معناه الرش وهو عند اهل العلم طهارة لما شك فيه كانهم جعلوه دافعا الموسوسة ندب بعضهم الى ذلك واباه بعضهم وقال لا يزيده النضح الا شرا كذا قال ابن عبد البر ۸ قوله قام فيه دليل على ما ذكره اصحابنا وغيرهم ان من رآى فى ثوبه اثر احتلام ولم يتذكر المنام وقد صلى فيه قبل ذلك يحمله على آخر نومة نامها ويعيد ما صلى بينه وبين آخر نومة وهو من فروع الحادث يضاف الى اقرب الاوقات ۹ قوله ونرى الخ فيه خلاف بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين فقال مالك واصحابه والثورى والاوزاعى والشافعى لا اعادة على من صلى خلف من نسى الجنابة وصلى ثم تذكر انما الاعادة على الامام فقط وروى ذلك عن عمر فانه لما صلى الصبح بجماعة ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد فى ثوبه احتلاما اعاد صلاته ولم يامرهم بالاعادة وروى ابن ابى شيبة عن الحارث عن على فى الجنب يصلى بالقوم قال يعيد ولا يعيدون وروى احمد عن عثمان صلى بالناس الفجر فلما ارتفع النهار فاذا هو باثر الجنابة فقال كبرت والله كبرت فاعاد الصلوة ولم يأمرهم ان يعيدوا وبه قال احمد حكاه الاثرم واسحق وابو ثور وابو داؤد والحسن وابراهيم وسعيد بن جبير وقال ابو حنيفة والشعبى وحماد بن ابى سليمان انه يجب عليهم الاعادة ايضا وروى عبد الرزاق بسند منقطع عن على مثله كذا ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ۱۰ قوله لان الامام الخ تعليل لطيف على مدعاه بان الامام اذا فسدت صلاته فسدت صلوة المؤتم لان الامام انما جعل ليؤتم به والامام ضامن لصلوة المقتدى كما ورد به الحديث فصلوة المقتدى مشمولة فى صلوة الامام وصلوة الامام متضمنة لها فصحتها بصحتها وفسادها بفسادها فاذا صلى الامام مبنيا لم تصح صلاته لفوات الشرط وهى متضمنة لصلوة المؤتم فتفسد صلاته ايضا فاذا علم ذلك يلزم عليه الاعادة ويتفرع عليه انه يلزم الامام اذا وقع ذلك ان يعلمهم به ليعيدوا صلاتهم ولو لم يعلمهم لا اثم عليهم وهذا التقرير واضح قوى الا ان يدل دليل اقوى منه على خلافه

عه قوله ثم ركب الى الجرف فيه ان الامام ومن ولى شيئا من امور المسلمين له ان يتعاهد ضيعته وامور دنياه ۱۲ تع

عه قوله ونضحه اى رش ما لم ير فيه اذى لانه شك هل اصابه المنى ام لا ومن شك فى ذلك وجب نضحه تطييبا للنفس ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله

باب الرجل يركع دون الصف او يقرأ في ركوعه

۲۸۳ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة[1] بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع[2] ثم دبّ[3] حتى وصل الصف قال محمد هذا يجزئ[4] واحب الينا ان لا يركع حتى يصل الى الصف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

۲۸۴ قال محمد حدثنا المبارك[5] ابن فضالة عن الحسن ان ابا بكرة[6] رضي الله عنه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد[7] قال محمد هكذا نقول وهو يجزئ واحب الينا ان لا يفعل[8]

۲۸۵ اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي[9] وعن لبس المعصفر[10] وعن تختم الذهب وعن قراءة[11] القرآن في الركوع قال محمد وبهذا نأخذ تكره القراءة في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء

۲۸۶ اخبرنا مالك اخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي[12] وهو حامل امامة[13] بنت زينب[14] بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص[15] بن الربيع

---

[1] قوله ابي امامة معدود في الصحابة لان له رؤية لم يسمع اسمه اسعد وقيل سعد مات سنة ۱۰۰ه وابوه سهل بن حنيف صحابي شهير من اهل بدر كذا ذكره الزرقاني

[2] قوله فركع ثم دب قال مالك بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا قال ابن عبد البر لا اعلم لهما مخالفا الا ابا هريرة فقال لا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف قال وقاله رسول الله صلعم واستحبه الشافعي قال فان فعل فلا شئ عليه واجازه مالك والليث للرجل وحده ان يركع ويمشي الى الصف اذا كان قريبا وكرهه ابو حنيفة والثوري للواحد

[3] قوله ثم دب دب يدب يدرج في المشي رويدا ولا يسرع كذا في مجمع البحار

[4] قوله يجزئ اي يكفي في الاداء لكن بشرط ان لا تقع ثلاث خطوات متوالية في ركن من اركان الصلوة كذا ذكره بعضهم وفي الخلاصة اذا مشى في صلوة ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان كان قدر صفين بدفعة يفسد ولو مشى الى صف ثم وقف ثم الى صف آخر لا تفسد وفي الظهيرية المختار انه اذا كثر تفسد كذا قال على القاري

[5] قوله المبارك هو المبارك بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ابو فضالة مولى آل الخطاب العدوي البصري صدوق يدلس قال ابو زرعة اذا قال حدثنا فهو ثقة روى عن الحسن البصري وبكر المزني وعنه ابن المبارك وغيره مات سنة ۱۶۶ه على الصحيح كذا في التقريب والكاشف

[6] قوله ان ابا بكرة بسكون الكاف نفيع بن الحارث الثقفي بضم النون فتح الفاء وسكون الياء كذا في جامع الاصول لابن الاثير الجزري وفي الاستيعاب اسمه نفيع بن مسروح وقيل نفيع بن الحارث بن كلدة كان نزل يوم الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم في غلمان الطائف فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عد من مواليه توفي بالبصرة سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين

[7] قوله ولا تعد بفتح التاء وضم العين من العود اي لا تفعل مثل ما فعلته ثانيا وروي لا تعد بسكون العين وضم الدال من العدو اي لا تسرع في المشي الى الصلوة وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة اي لا تعد الصلوة التي صليتها قال القاضي ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكروه وقال النخعي وحماد وابن ابي ليلى ووكيع واحمد مبطل والحديث حجة عليهم فان النبي صلعم لم يأمر ابا بكرة بالاعادة ومعنى لا تعد لا تفعل ثانيا مثل ما فعلت ان حمل نهيا عن اقتدائه منفردا او ركوعه قبل ان يصل الى الصف ولا يدل على فساد الصلوة ويحتمل ان يكون عائدا الى المشي في الصلوة فان الخطوة والخطوتين وان لم يفسد الصلوة لكن الاولى التحرز عنها كذا في المرقاة

[8] قوله ان لا يفعل وما روي عن زيد وابن مسعود انهما كانا يفعلان ذلك فاما ان لم يبلغهما الخبر الدال على النهي عن ذلك صريحا او حملاه على نهي ارشاد او نحو ذلك

[9] قوله عن لبس القسي قال الباجي بفتح القاف وتشديد السين قال فسره ابن ذهب بانها ثياب مضلعة يريد مخططة بالحرير وكانت تعمل بالقس وهو موضع بمصر يلي الفرما وفي النهاية هي ثياب من كتان مخلوط بالحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي منسوب الى القز هو ضرب من الابريسم ابدل الزاي سينا كذا في التنوير

[10] قوله وعن لبس المعصفر اجازه قوم من اهل العلم وكرهه آخرون ولا حجة عندي لمن اباحه مع ما جاء من نهيه صلعم عن ذلك كذا قال ابن عبد البر

[11] قوله وعن قراءة الخ قال الخطابي لما كان الركوع والسجود وهما في غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عن القراءة فيهما

[12] قوله كان يصلي اخرج الطبراني في الكبير عن عمرو بن سليم الزرقي قال ان الصلوة التي صلى رسول الله صلعم وهو حامل امامة صلوة الصبح كذا في مرقاة الصعود

[13] قوله امامة هي امامة بنت ابي العاص ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وامها زينب بنت رسول الله صلعم ولدت على عهد رسول الله وكان يحبها وكان ربما حملها على نفسه في الصلوة وتزوجها علي بن ابي طالب بعد فاطمة فلما قتل علي تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب فولدت له يحيى وهلكت عنده وقيل لم تلد لعلي ولا للمغيرة وليس لزينب عقب كذا في الاستيعاب

[14] قوله زينب كانت اكبر بنات رسول الله صلعم اسلمت وهاجرت حين ابى زوجها ان يسلم وتوفيت في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثمان من الهجرة كذا في الاستيعاب ۱۲

[15] قوله ولابي العاص بن الربيع اختلف في اسمه فقيل لقيط وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل مهيشم والاكثر على الاول اسلم ورد رسول الله زينب اليه مات سنة ۱۲ كذا في الاستيعاب ۱۲

فاذا سجد وضعها[1] واذا قام حملها

باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة او قائمة

۲۸۷ اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في القبلة فاذا سجد غمزني[2] فقبضت رجلي واذا قام بسطتها[3] والبيوت[4] يومئذ ليس فيها مصابيح قال محمد لا بأس بان يصلي الرجل والمرأة نائمة او قائمة او قاعدة بين يديه او الى جنبه او تصلي اذا كانت تصلي في غير صلاته انما يكره ان تصلي الى جنبه او بين يديه وهما في صلوة واحدة او يصليان مع امام واحد فان كانت كذلك فسدت[5] صلاته وهو قول ابي حنيفة رح

باب[6] صلوة الخوف

۲۸۸ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الامام وقد صلى سجدتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون[8] لانفسهم سجدة سجدة بعد انصراف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع[9] ولا ارى عبد الله ابن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد وبهذا نأخذ وهو[10] قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك

۱؎ قوله فاذا سجد وضعها الخ اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة واستبعده المازري والقرطبي وعياض لما في مسلم رأيت رسول الله صلعم يؤم الناس وامامة على عاتقه ولابي داؤد بينا نحن ننتظر رسول الله صلعم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلوة اذا خرج الينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها وقال النووي ادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه لضرورة وكلها دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة والاعمال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وانما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز كذا في شرح الزرقاني ۱۲ التعليق الممجد ۲؎ قوله غمزني قال النووي استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور حملوه على انه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم وقال الزرقاني فيه دلالة على ان المس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء لان شان المصلي عدم اللذة لاسيما النبي صلعم واحتمال الحائل او الخصوصية بعيد فان الاصل عدم الحائل والخصائص لا تثبت بالاحتمال وعلى ان المرأة لا تقطع صلوة من صلى اليها وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وجماعة من التابعين وغيرهم ۳؎ قوله بسطتها بالتثنية عند اكثر رواة البخاري ولبعض رواية رجلي ولبعضهم بسطتها بالافراد عنها ۴؎ قوله والبيوت الخ قال النووي ارادت به الاعتذار تقول لو كانت فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولم احوجه الى غمزي وقال ابن عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ اذ المصابيح انما تتخذ في الليالي دون الايام وهذا مشهور في لسان العرب يعبر باليوم عن الحين والوقت كما يعبر به عن النهار كذا في التنوير والظاهر انه بيان لعادتهم في تلك الاوقات انهم لم يكونوا معتادين بالمصابيح في تمام الليل الا عند الضرورة ۵؎ قوله فسدت صلاته لقول ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله اخرجه الطبراني وعبد الرزاق افاد ذلك افتراض قيام الرجل امام المرأة فاذا قام الى جنبها او خلفها وهما مشتركان في الصلوة فسدت صلاته لانه ترك ما فرض عليه اذ هو المامور بالتأخير كذا قالوا وفي المقام ابحاث وشرائط مذكورة في كتب الفقه ۶؎ قوله باب صلوة الخوف اي فيها من حيث انه يحتمل في الصلوة .... ما لا يحتمل في غيره و منعها ابن الماجشون في الحضر تعلقا بمفهوم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض واجازها الباقون وقال ابو يوسف في احد الروايتين عنه وصاحبه الحسن بن زياد اللؤلؤي وابراهيم بن علية والمزني لا تصلى بعد النبي صلعم لمفهوم قوله تعالى واذا كنت فيهم واحتج عليهم باجماع الصحابة على فعلها بعده وبقوله صلوا كما رأيتموني اصلي فمنطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده اي بين لهم بفعلك لانه اوضح من القول ثم الاصل ان كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم كذا في شرح الزرقاني ۷؎ قوله صلوة الخوف قيل انها شرعت في غزوة ذات الرقاع وهي سنة خمس من الهجرة وقيل في غزوة بني النضير كذا في تخريج احاديث الهداية للزيلعي ۸؎ قوله فيصلون لانفسهم الخ قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه رواه ابو داؤد من حديث ابن مسعود ثم سلم فقام هؤلاء اي الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وظاهره ان الثانية والت بين ركعتيها ثم اتمت الاولى بعدها واختار هذه الصفة اشهب والاوزاعي واخذ بما في حديث ابن عمر الحنفية ورجحها ابن عبد البر لقوة اسنادها ولموافقة الاصول في ان المأموم لا يتم صلاته قبل صلوة امامه كذا في شرح الزرقاني ۹؎ قوله قال نافع ولا ارى الخ قال ابن عبد البر كذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن ابي ذئب وموسى بن عقبة وايوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن سعدان عن ابن عمر مرفوعا ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح ۱۰؎ قوله هو قول اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلعم في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح كذا في مرقاة المفاتيح

ع؎ هذا في الصبح مطلقا وكذا في الرباعية في السفر واما في المغرب فيصلي مع الاولى ركعتين ومع الثانية ركعة ۱۲ تع

ابن انس لا يأخذ به[1]

باب وضع اليمين على اليسار فى الصلوة

اخبرنا[٢٨٩] مالك حدثنا ابو حازم[2] عن سهل بن سعد الساعدى[3] قال كان الناس يؤمرون[4] ان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه[5] اليسرى فى الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمى[6] ذلك قال محمد ينبغى للمصلى اذا قام فى صلاته ان يضع[7] باطن كفه اليمنى على رسغه[8] اليسرى تحت السرة[9] ويرمى ببصره الى موضع سجوده وهو قول ابى حنيفة رح

باب الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم

اخبرنا[٢٩٠] مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقى اخبرنى ابو حميد[10] الساعدى قال قالوا[11] يا رسول الله كيف[12] نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك[13] على محمد وعلى ازواجه وذريته كما[14] باركت على ابراهيم انك حميد مجيد[15] اخبرنا[٢٩١] مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر مولى عمر بن الخطاب ان

---

[1] قوله لا يأخذ به بل كان يأخذ بما اخرجه هو والترمذى وابن ماجة وغيرهم عن سهل بن ابى حثمة ان صلوة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة مع اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم ركعة باقية ثم يسلمون وينصرفون فيكونون وجاه العدو والامام قائم ثم يقبل الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الركعة الباقية ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وبه قال الشافعى واحمد وداؤد مع تجويزهم الصفة التى فى حديث ابن عمر ذكره الزرقانى كان مالك يقول اولا بما رواه يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبى صلعم فى غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف وهو نحو الحديث السابق الا ان فيه ان النبى صلعم ثبت جالسا حتى اتمت الطائفة الثانية ثم سلم بهم ثم رجع مالك الى الحديث السابق ذكره ابن عبد البر وقد رويت فى كيفية صلوة الخوف اخبار مرفوعة وآثار موقوفة على صفات مختلفة حتى ذكر بعضهم انه ورد ستة عشر نوعا واخذ بكل جماعة من العلماء وذكر ابن تيمية فى منهاج السنة وغيره ان الاختلاف الوارد فيه ليس اختلاف تضاد بل اختلاف وسعة وتخيير [2] قوله ابو حازم هو سلمة بن دينار الاعرج الزاهد كان ثقة كثير الحديث وكان يقص فى مسجد المدينة مات بعد ١٤٠ سنة كذا فى الاسعاف [3] قوله الساعدى بكسر العين نسبة الى ساعدة بن كعب ابن الخزرج قبيلة من الانصار ذكره السيوطى فى لب اللباب فى تحرير الانساب [4] قوله يؤمرون قال الحافظ هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الآمر لهم النبى صلعم [5] قوله على ذراعه ابهم موضعه من الذراع وفى حديث وائل عند ابى داؤد والنسائى ثم وضع صلعم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره واصله فى مسلم والرسغ بضم الراء وسكون السين ثم غين معجمة هو المفصل بين الساعد والكف [6] قوله ينمى ذلك بفتح اوله وسكون النون وكسر الميم اى يرفعه الى النبى صلعم وحكى فى المطالع ان القعنبى رواه بضم اوله من انمى وهو غلط ورد بان الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا انميت الحديث وانميته ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوى ينمى فمراده يرفع ذلك الى رسول الله وان لم يقيد واعترض الدانى فى اطراف المؤطا فقال هذا معلول لانه ظن من ابى حازم ورد بان اباحازم لو لم يقل لا اعلم الخ لكان فى حكم المرفوع لان قول الصحابى كنا نؤمر بكذا يصرف اليه به كذا ذكره الزرقانى [7] قوله ان يضع به قال الشافعى واحمد والجمهور ولم يات عن النبى صلعم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذى ذكره مالك فى المؤطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه كذا ذكره ابن عبد البر وذكر غيره انه لم يرو الارسال عن رسول الله صلعم لا من طريق صحيح ولا من طريق ضعيف نعم ورد فى بعض الروايات انه كان يكبر ثم يرسل وهو محمول على انه كان يرسل ارسالا خفيفا ثم يضع كما هو مذهب بعض العلماء وعليه يحمل ما اخرجه ابن ابى شيبة ان ابن الزبير كان اذا صلى ارسل يديه [8] قوله على رسغه اليسرى قد اختلفت الاخبار فى كيفية الوضع ففى بعضها ورد الوضع وفى بعضها ورد الاخذ وفى بعضها الوضع على كف اليسرى ورسغه وساعده واختلف فيه مشايخنا فقيل بالوضع على كف اليسرى وقيل على ذراعه الايسر والاصح الوضع على المفصل ذكره العينى وذكر ايضا ان عند ابى يوسف يضع اليمنى على رسغ اليسرى وعند محمد يكون الرسغ وسط الكف واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ وقيل هذا خارج من المذهب والاحاديث والحق ان الامر فيه واسع محمول على اختلاف الاحوال [9] قوله تحت السرة لما اخرج ابو داؤد عن على انه قال السنة وضع الكف على الكف فى الصلوة تحت السرة واخرج ايضا هذه الكيفية من فعل على وابى هريرة وثبت عند ابن خزيمة وغيره من حديث وائل الوضع على الصدر وبه قال الشافعى وغيره [10] قوله ابو حميد اسمه المنذر بن سعد بن المنذر او ابن مالك وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمر شهد احدا وما بعدها وعاش الى اول سنة ٦٠ كذا ذكره الزرقانى [11] قوله قالوا قال ابن حجر وقفت من تعيين من باشر السوال على جماعة ابى بن كعب فى الطبرانى وبشير بن سعد عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة عند النسائى وطلحة بن عبيد الله عند الطبرانى وابى هريرة عند الشافعى وعبد الرحمن بن بشير عند اسمعيل القاضى فى كتاب فضل الصلوة وكعب بن عجرة عند ابن مردويه فان ثبت تعدد السائل فواضح وان ثبت انه واحد فالتعبير بصيغة الجمع اشارة الى ان السوال لا يختص به بل يريد نفسه ومن وافقه على ذلك [12] قوله كيف نصلى عليك اى كيف الذى يليق ان نصلى به عليك كما علمتنا السلام لانا لا نعلم اللفظ اللائق بك [13] قوله وبارك قال العلماء معنى البركة ههنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل بمعنى التطهير والتزكية وقيل تكثير الثواب قال السخاوى لم يصرح احد بوجوب قوله وبارك على ما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجوبها فى الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه ولو مرة فى العمر وظاهر كلام المغنى من الحنابلة وجوبها فى الصلوة قال المجد الشيرازى والظاهر ان احدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك كذا فى شرح الزرقانى [14] قوله كما باركت الخ قيل ما وجه تشبيه الصلوة عليه بالصلوة على ابراهيم وآل ابراهيم والقاعدة ان المشبه به افضل واجيب عنه باجوبة احدها ما قاله النووى وحكاه بعض اصحابهم عن الشافعى ان معناه صل على محمد وتم الكلام ثم استانف وعلى آل محمد اى وصل على آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فالمسئول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد لا نفسه الثانى ان معناه اجعل لمحمد وآله صلوة منك كما جعلتها على ابراهيم وآله فالمسئول المشاركة فى اصل الصلوة لا قدرها الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلوة بمقدار الصلوة التى لابراهيم وآله والمسئول مقابلة الجملة بالجملة ويدخل فى آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء وغيرهم كذا فى التنوير [15] قوله انك حميد مجيد قال الحليمى سبب التشبيه ان الملائكة قالت فى بيت ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علم ان محمدا وآل محمد من اهل بيت ابراهيم فكانه قال اجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك فى محمد وآل محمد كما اجبتها عندما قالوها فى الموجودين ولذا ختم بما ختم به هذه الآية وهو قوله انك حميد مجيد [ع] قوله يعنى على آل ابراهيم قال ابن عبد البر آل ابراهيم يدخل فيه ابراهيم وآل محمد يدخل .... محمد صلعم ومن ههنا جاءت الآثار فى هذا الباب مرة بابراهيم ومرة بآل ابراهيم ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله

محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري اخبره وهو عبد الله بن زيد الذي اري النداء في النوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا مسعود اخبره فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم نجلس معنا في مجلس ابن عبادة فقال بشير بن سعد ابو النعمان امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انا لم نسأله قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم قال محمد كل هذا حسن

باب الاستسقاء

۲۹۲ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم المازني يقول سمعت عبد الله ابن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة قال محمد اما ابو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء صلوة واما في قولنا فان الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو

---

۱ قوله الذى ارى النداء وكانت رؤيته فى السنة الاولى بعد بناء المسجد قال الترمذى عن البخارى لا نعرف له الا حديث الاذان قلت وقال ابن عدى لا نعرف له شيئا يصح عن النبى صلعم الا حديث الاذان وهذا مقيد لكلام البخارى وهو المعتمد فقد وجدت له احاديث جمعتها فى جزء واغتر الاصبهانى بالاول وجزم به جماعة فوهموا هذا ما فى تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ۲ قوله اتانا الخ قال الباجى فيه ان الامام يخص رؤساء الناس بزيارتهم فى مجالسهم تأنيسا لهم ۳ قوله بشير بن سعد هو بشير بفتح الموحدة ابن سعد بسكون العين ابن ثعلبة الانصارى الخزرجى صحابى جليل بدرى والد النعمان بن بشير استشهد بعين التمر كذا ذكره الزرقانى ۴ قوله فصمت يحتمل ان يكون سكوته حياء وتواضعا ويحتمل ان ينتظر ما يأمره الله به من الكلام الذى ذكره ۵ قوله قولوا الامر للوجوب اتفاقا فقيل فى العمر مرة واحدة وقيل فى كل تشهد يعقبه سلام وقيل كلما ذكر ۶ قوله اللهم صل على محمد اى عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفى الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه فى امته ولما كان البشر عاجزا عن ان يبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا ان نحيل امر ذلك على الله ۷ قوله انك حميد مجيد قال الطيبى هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم اى انك حميد فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتوالية مجيد كريم كثير الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن محامدك واحسانك ان توجه صلواتك وبركاتك على حبيبك نبى الرحمة وآله ۸ قوله حسن يشير الى انه ليس للصلوة صيغة مخصوصة لا تتعداها الى غيرها بل كل ما روى فى ذلك عن النبى صلعم فهو حسن كاف لامتثال امر الله واقتداء نبيه وان كان فى بعضها خصوصية ليست فى غيرها ۹ قوله عباد بن تميم هو عباد بن تميم بن غزية المازنى روى عن ابيه وله صحبة وعن عمه عبد الله بن زيد المازنى وثقه النسائى وغيره قاله السيوطى ۱۰ قوله عبد الله بن زيد فى ضياء السارى لشرح صحيح البخارى قال ابو عبد الله اى البخارى كان ابن عيينة سفيان يقول هو اى راوى الحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان الذى ارى الاذان فى النوم ولكنه وهم لان هذا اى راوى حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى مازن الانصار احترازا عن مازن تيم ومازن قيس ومازن صعصعة ومازن شيبان وغيرهم والتقديرو ذلك عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد اتفقا فى الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الى الخزرج والصحبة وافترقا فى الجد والبطن الذى من الخزرج ۔ ۱۱ قوله فاستسقى لم اقف فى شئ من طرق هذا الحديث على سبب ذلك ولا على صفته ولا على وقت ذهابه وقد وقع ذلك فى حديث عائشة عند ابى داؤد وابن حبان قال شكى الناس الى رسول الله قحط المطر فامر بمنبر وضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر وفى حديث ابن عباس عند احمد واصحاب السنن خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر وفى حديث ابى الدرداء عند البزار والطبرانى قحط المطر فسألنا نبى الله صلعم ان يستسقى لنا فغدا الحديث وافاد ابن حبان ان خروجه صلعم الى المصلى للاستسقاء كان فى شهر رمضان سنة ست كذا فى الفتح ۱۲ قوله وحول رداءه وقع بيان المراد بذلك عن المسعودى ولفظه وقلب رداءه وجعل اليمين على الشمال زاد ابن ماجة والشمال على اليمين وله شاهد اخرجه ابو داؤد عن عباد بلفظ فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر والايسر على الايمن وله من طريق آخر استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعلها على اعلاها فثقلت عليه فقلبها على عاتقه واخرج الدارقطنى والحاكم ورجاله ثقات من طريق جعفر بن محمد بن على عن ابيه عن على بلفظ حول رداءه ليتحول القحط كذا فى الفتح ۱۳ قوله فكان لا يرى الخ ذكر النووى انه لم يقل سوى ابى حنيفة هذا القول وتعقبه العينى بانه اخرج ابن ابى شيبة بسند صحيح عن ابراهيم النخعى انه خرج مع المغيرة ...... ليستسقى فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه يصلى وروى عن عطاء الاسلمى عن ابيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب ليستسقى فما زاد على الاستغفار انتهى ۱۴ قوله لا يرى اى على سبيل الاستنان لا انه بدعة عنده كما نسبه بعض المتعصبين اليه فان عدم السنية لا يستلزم البدعية كذا حققه العينى فى البناية ۱۲ التعليق الممجد ۱۵ قوله صلوة وانما الاستسقاء عنده مجرد دعاء واستغفار من دون صلوة وخطبة لقوله تعالى واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا علق نزول الغيث بمجرد الاستغفار وقد روى عن النبى صلعم ايضا الدعاء المجرد قولا وفعلا ففى حديث انس عند البخارى ومسلم وغيرهما دخل المسجد رجل يوم الجمعة ورسول الله قائم يخطب فاستقبله وقال يا رسول الله هلكت المواشى والاموال فادع الله يغثنا فرفع رسول الله يديه ثم قال اللهم اغثنا الحديث وفى حديث ابى اللحم انه راى رسول الله صلعم يستسقى عند احجار الزيت اخرجه ابو داؤد والترمذى وروى ابو عوانة فى صحيحه عن عامر بن خارجة ان قوما شكوا الى رسول الله صلعم قحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب يا رب ۱۶ قوله واما فى قولنا وبه قال الشافعى واحمد ومالك والجمهور لما روى ان النبى صلعم خرج ليستسقى فصلى بالناس ركعتين ثبت ذلك من حديث ابن عباس اخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وصححه الترمذى ومن حديث عباد عن عمه عبد الله بن زيد اخرجه البخارى ومسلم وابو داؤد والترمذى وغيرهم ومن حديث عائشة اخرجه ابو داؤد وابو عوانة وابن حبان والحاكم ومن حديث ابى هريرة اخرجه احمد وابن ماجة وابو عوانة والبيهقى والطحاوى وبه ظهر ضعف قول صاحب الهداية فى تعليل مذهب ابى حنيفة ان رسول الله استسقى لم يرو عنه الصلوة انتهى فانه اراد انه لم يرو بالكلية فهذه الاخبار تكذبه وان اراد انه لم يرد فى بعض الروايات فغير قادح واما ما ذكروا ان النبى صلعم فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة فليس بشئ فانه لا ينكر ثبوت كليهما مرة هذا ومرة هذا لكن يعلم من تتبع الطرق انه لما خرج بالناس الى الصحراء صلى فتكون الصلوة مسنونة فى هذه الحالة بلا ريب ودعاؤه المجرد كان فى غير هذه الصورة ۱۷ قوله ثم يدعو اى ثم يخطب بعد الصلوة ويدعو مستقبل القبلة هكذا ورد فى مسند احمد عن عبد الله بن يزيد وهو المرجح عند الشافعية والمالكية وفى رواية عائشة وابن عباس ورد تقديم الخطبة على الصلوة واختاره ابن المنذر

ويحوّل[1] رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولايفعل ذلك احد الا[2] الامام

باب الرجل يصلى ثم يجلس فى موضعه الذى صلى فيه

اخبرنا[۲۹۳] مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس فى مصلاه لم تزل[3] الملائكة تصلى عليه اللهم صل عليه اللهم اغفرله اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس فى المسجد ينتظر الصلوة لم يزل فى صلوة حتى يصلى

باب صلوة التطوع بعد الفريضة

اخبرنا[۲۹۴] مالك حدثنا نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر ركعتين[4] وبعدها ركعتين وبعد صلوة المغرب ركعتين فى بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان[5] لايصلى بعد الجمعة فى المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدتين قال محمد هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصارى عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح فى هذه الساعة فاحب ان يصعد لى فيها عمل فقال يارسول الله ايفصل بينهن بسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلى عن ابراهيم والشعبى عن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه

باب الرجل يمس القرأن وهو جنب او على غير طهارة

اخبرنا[۲۹۵] مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ان فى الكتاب[6] الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو[7] بن حزم لايمس القرأن الا طاهر اخبرنا[۲۹۶] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لايسجد[8] الرجل ولايقرأ القرأن الا وهو طاهر قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله الا فى خصلة[9] واحدة لا بأس بقراءة القرأن على غير طهر الا ان يكون جنبا

منه[1] كان يصلى منه[2] وضوء منه[3] قال

---

۱ قوله ويحول به قال ابو يوسف والشافعى والجمهور لثبوت ذلك عن صاحب الشرع صلعم وعنه ابى حنيفة لاتحويل لعدم ثبوت ذلك فى احاديث الدعاء المجرد **۲** قوله الا الامام لانه لم يأمر به النبى صلى الله عليه وسلم القوم به وفيه خلاف الشافعى ومالك واحمد فانما ورد فى مسند احمد ان القوم ايضا حولوا اردينهم مع رسول الله صلعم والظاهر انه اطلع عليه ولم ينكر عليهم **۳** قوله لم تزل الملائكة قال ابن بطال من كان كثير الذنوب واراد ان يحطها عنه بغير تعب فليتم بملازمة مكان مصلاه بعد الصلوة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم فهو مرجو اجابته لقوله تعالى ولايشفعون الا لمن ارتضى وقال المهلب فى حديث الملائكة تصلى على احدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث يقول اللهم اغفرله اللهم ارحمه مالم يحدث معناه ان الحدث فى المسجد خطيئة ويحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته كذا فى الجبائك فى اخبار الملائك للسيوطى **۴** قوله قبل الظهر ركعتين وفى حديث عائشة كان لايدع اربعا قبل الظهر رواه البخارى وغيره قال الداؤدى هو محمول على ان كل واحد وصف ما رأى ويحتمل ان ابن عمر نسى من الركعتين قال الحافظ وهذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين **۵** قوله وكان لايصلى الخ اخرج ابن ماجة عن ابن عباس كان رسول الله صلعم يركع قبل الجمعة اربعا لايفصل فى شئ منهن وزاد الطبرانى واربعا بعدها وسنده واه جدا وروى الطبرانى عن ابن مسعود كان رسول الله صلعم يصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها ..... اربعا كذا فى نصب الراية فى تخريج احاديث الهداية للزيلعى ۱۲ تع **۶** قوله قال ان فى الكتاب الذى الخ قال ابن عبد البر لاخلاف عن مالك فى ارسال هذا الحديث وقد روى مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة يستغنى بها فى شهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر فى مجيئه لتلقى الناس له بالقبول **۷** قوله لعمرو بن حزم الانصارى شهد الخندق فما بعدها وكان عامل رسول الله صلعم على نجران مات بعد الخمسين كذا قال الزرقانى **۸** قوله لايسجد الرجل الخ قد اخرجه البيهقى ايضا من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال لايسجد الرجل الا وهو طاهر ويخالفه ما اخرجه ابن ابى شيبة بسنده الى سعيد بن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وعلقه البخارى فى باب سجود المشركين مع المسلمين وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء وجمع الحافظ ابن حجر بان المراد بالطهارة فى قوله الطهارة الكبرى او هو محمول على حالة الاختيار والثانى على الاضطرار وذكر الحافظ ايضا انه لم يوافق ابن عمر على جواز سجود التلاوة بغير وضوء الا الشعبى اخرجه ابن ابى شيبة بسند صحيح وكذا اخرجه عن ابى عبد الرحمن السلمى. **۹** قوله الا فى خصلة واحدة كانه حمل قول ابن عمر الا وهو طاهر على الطهارة المطلقة من الصغرى والكبرى فاستثنى من قوله وبهذا كله فاخذه قراءة القرأن على غير وضوء لثبوت جواز ذلك بالمرفوع والموقوف فاخرج اصحاب السنن الاربعة وابن حبان وصححه الحاكم والترمذى عن على كان رسول الله صلعم لايحجبه اولا يحجزه عن القرأن شئ ليس الجنابة واخرج مالك ان عمر كان فى قوم يقرؤن القرأن فذهب عمر لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرأن فقال له رجل اتقرأ القرأن ولست على وضوء فقال عمر من افتاك هذا امسيلمة الكذاب وورد عن على ايضا قراءة القرأن على غير وضوء اخرجه الدارقطنى وغيره

باب الرجل يجرّ ثوبه والمرأة تجرّ ذيلها فيعلق به قذر وما كره من ذلك

۲۹۷ اخبرنا مالك اخبرني محمد بن عمارة بن عامر بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ام ولد[1] لابراهيم بن عبد الله بن عوف انها سألت[2] ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر[3] فقالت[4] ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال محمد لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر فيكون اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب فضل الجهاد

۲۹۸ اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله[5] كمثل[6] الصائم القائم الذي لا يفتر[7] من صيام ولا صلوة حتى يرجع ۲۹۹ اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى[8] فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله

اني

---

[1] قوله عن ام ولد نقل صاحب الازهار عن الغوامض ان اسمها حميدة ذكره السيد وقال ابن حجر انها مجهولة ومع ذلك الحديث حسن وهو غير صحيح الا ان يقال انه حسن لغيره كذا في مرقاة المفاتيح [2] قوله انها سألت قد اخرج هذا الحديث ابو داؤد وسكت عليه والدارمي والترمذي واحمد ايضا ذكره القاري وقد ذكرته في رسالتي غاية المقال في ما يتعلق بالنعال مع ماله وما عليه وقد طبعت تلك الرسالة في ۱۲۸۷ھ ووقع في النسخ المطبوعة روى ابو داؤد باسناده الى ام سلمة انها سألت رسول الله فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقال رسول الله يطهره ما بعده الخ وهذا غلط وقع من مهتمي الطبع والذي في مسودتي بخطي روى ابو داؤد باسناده الى ام سلمة ان امرأة سألتها فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت قال رسول الله صلعم الخ فليتنبه لذلك وليبلغ الشاهد الغائب [3] قوله في المكان القذر قال النووي اراد بالقذر نجاسة يابسة [4] قوله فقالت الخ افتت ام سلمة في هذه المسألة بمثل ما سمعت من رسول الله صلعم وهو ما روي ان امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قالت فقال اليس بعدها طريق اطيب منها قالت بلى قال فهذه بهذه اخرجه ابو داؤد وسكت عليه وقد اختلف اقوال العلماء في هذين الحديثين فقال الطيبي في حواشي المشكوة الحديثان متقاربان ونقل الخطابي عن احمد ليس معناه انه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره لكنه يمر بالمكان القذر فيقذره ثم يمر بمكان اطيب فيكون هذا بذلك وقال مالك في ما روي ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا واما النجاسة مثل البول وغيره يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل اجماعا انتهى ملخصا وقال القاري في المرقاة قلت الحديثان متباعدان لا كما قيل انهما متقاربان فان الاول مطلق قابل لان يتقيد باليابس واما الثاني فصريح في الرطب وما قاله احمد ومالك من التأويل لا يشفي العليل ولو حمل على انه من باب طين الشارع وانه طاهر او معفو لعموم البلوى لكان له وجه وجيه لكن لا يلايمه قوله اليس بعدها الخ فالمخلص ما قاله الخطابي من ان في اسناد الحديثين معا مقالا لان ام ولد ابراهيم وامرأة من بني عبد الاشهل مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة فلا يصح الاستدلال بهما انتهى وقال ايضا من ۱۴ الغريب قول ابن حجر وزعم ان جهالة تلك المرأة تقتضي رد حديثها ليس في محله لانها صحابية وجهالة الصحابة لا تضر لان الصحابة كلهم عدول فانه عدول عن الجادة لانها لو ثبت انها صحابية لما قيل انها مجهولة انتهى اقول هذا عجيب جدا فان الحديث الثاني عنوانه ينادي على ان تلك المرأة السائلة من رسول الله صلعم صحابية حيث شافهته وسألته بلا واسطة لكن لما لم يطلعوا على اسمها ونسبها قالوا انها مجهولة فهذا لا يقدح في كونها صحابية ولا يلزم من كونها صحابية ان يعلم اسمها ورسمها وهذا امر ظاهر لمن له خبرة بالفن وقد صرح به القاري نفسه في مواضع بان جهالة الصحابي لا تضر فكيف يعتقد ههنا المنافاة بين الجهل وبين الصحابية فظهر ان ما ذكره من المخلص ليس بمخلص بل المخلص ان يحمل حديث ام سلمة على القذر اليابس كما حمله عليه جماعة والثاني على تنجس النعل والخف ونحو ذلك مما يطهر بالدلك في موضع طاهر اذ ليس فيه تصريح بالذيل ۱۲ التعليق الممجد على المؤطا محمد رحمه الله [5] قوله في سبيل الله قال الباجي جميع اعمال البر في سبيل الله الا ان هذه اللفظة اذا اطلقت في الشرع اقتضت الغزو والمعنى ان له من الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلوة لا يفتر منهما وانما احال على ثواب الصائم والقائم وان كنا لا نعرف مقدار ثوابه لما عرف في الشرع من كثرته وقرر من عظمته [6] قوله كمثل الخ قال عياض هذا تفخيم عظيم للجهاد وفيه ان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما هي احسان من الله لمن شاءه [7] قوله الذي لا يفتر قال البوني يحتمل انه ضرب ذلك مثلا وان كان احد لا يستطيع كونه قائما مصليا لا يفتر ليلا ولا نهارا او يحتمل انه اراد التكثير [8] قوله فاقتل ثم احيى الخ في رواية ثم اقتل في المواضع الثلثة بدل الفاء قال الطيبي ثم وان دلت على تراخي الزمان لكن الحمل على تراخي الرتبة هو الوجه واستشكل هذا التمني منه صلى الله عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل واجاب ابن التين باحتمال انه قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس ورد بان نزولها كان في اوائل ما قدم المدينة وهذا الحديث صرح ابو هريرة في الصحيحين من رواية ابن المسيب عنه بسماعه منه صلعم وانما قدم ابو هريرة في اوائل سنة سبع والذي يظهر في الجواب ان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلعم وددت لو ان موسى صبر وله نظائر كذا قال الزرقاني

ع قوله القانت ولمسلم كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله زاد النسائي الخاشع الراكع الساجد ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله

باب[1] مايكون من الموت شهادة

اخبرنا[3] مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابن جابر انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله[2] بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع[3] فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن[4] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين[5] باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات قالت ابنته والله انى كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اوقع اجره على قدر نيته[6] وما تعدون الشهادة قالوا القتل فى سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع[7] سوى القتل فى سبيل الله المطعون[8] شهيد والغريق[9] شهيد وصاحب[10] ذات الجنب شهيد وصاحب الحريق

---

١ قوله مايكون من الموت شهادة قد ورد فى الاخبار عدد كثير لمن يحصل ثواب الشهادة فمن ذلك القاتل[1] المجاهد وهو اعلى الشهداء والمطعون[2] والمبطون[3] والغريق[4] وصاحب[5] ذات الجنب والحريق[6] والتى تموت بجمع والذى[7] يموت بهدم ومن[8] يقصد الشهادة ويعزم عليه ولا يتفق له ذلك كما هو ثابت فى حديثى الباب وصاحب[9] السل اخرجه احمد من حديث راشد بن خنيس والطبرانى من حديث سلمان والغريب[10] اى المسافر باى مرض مات اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس والبيهقى فى الشعب من حديث ابى هريرة الدارقطنى من حديث ابن عمر والصابر فى الانثيين من حديث جابر والطبرانى من حديث عشرة وصاحب[11] الحمى اخرجه الديلمى من حديث انس واللديغ[12] والشريق[13] والذى[14] يفترسه السبع والخار[15] عن دابته والمتردى[16] اخرجه الطبرانى من حديث ابن مسعود والميت[18] على فراشه فى سبيل الله رواه مسلم من حديث ابى هريرة والمقتول[19] دون ماله والمقتول[20] دون دينه والمقتول دون دمه والمقتول[21] دون اهله اخرجه اصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد او دون[22] مظلمة اخرجه احمد من حديث ابن عباس والميت[23] فى السجن وقد حبس ظلما رواه ابن مندة من حديث على الميت[24] عشقا وقد عف وكتم اخرجه الديلمى من حديث ابن عباس والميت[25] وهو طالب العلم اخرجه البزار من حديث ابى ذر وابى هريرة والمرأة[26] فى حملها الى وضعها الى فصالها ماتت بين ذلك اخرجه ابو نعيم من حديث ابن عمر والصابر[27] القائم ببلد وقع به الطاعون اخرجه احمد من حديث جابر والمرابط[28] فى سبيل الله ومن قتل[29] بامره الامام الجائر بالمعروف ونهيه عن المنكر ومن صبر[30] من النساء على الغيرة واخرجه البزار والطبرانى من حديث ابن مسعود ومن[31] قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لى فى الموت وفى ما بعد الموت اخرجه الطبرانى من حديث عائشة ومن[32] صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك الوتر فى سفر ولا حضر اخرجه الطبرانى من حديث ابن عمر والتمسك[33] بالسنة عند فساد الامة اخرجه الطبرانى من حديث ابى هريرة والتاجر[34] الامين الصدوق اخرجه الحاكم من حديث ابن عمر ومن[35] دعا فى مرضه اربعين مرة لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين ثم مات اخرجه الحاكم من حديث سعد وجالب[36] طعام الى بلد اخرجه الديلمى من حديث ابن مسعود والمؤذن المحتسب اخرجه الطبرانى من حديث ابن عمر ومن سعى[37] على امرأته او ما ملكت يمينه يقيم فيهم امر الله ويطعمهم من حلال ومن اغتسل[38] بالثلج فاصابه برد ومن صلى على النبى صلعم مائة مرة اخرج الاول ابن ابى شيبة فى المصنف عن الحسن والثانى الطبرانى فى الاوسط من حديث انس ومن[41] قال حين يصبح ويمسى اللهم انى اشهدك انك انت الله الذى لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك ابوء بنعمتك على وابوء بذنبى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب غيرك اخرجه الاصبهانى من حديث حذيفة ومن[43] قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويقرأ ثلاث آيات من سورة الحشر اخرجه الترمذى من حديث معقل ومن[44] مات يوم الجمعة اخرجه حميد بن منجويه من حديث رجل من الصحابة ومن طلب[45] الشهادة صادقا اخرجه مسلم فهذه خمسة واربعون[46] ورد فيهم ان لهم اجر الشهداء وقد ساق الاخبار الواردة فيها السيوطى فى رسالة ابواب السعادة فى اسباب الشهادة مع زيادة ٢ قوله عبد الله ابن ثابت هو اوسى ويقال ظفرى مات فى العهد النبوى وقال الواقدى وابن الكلبى هو عبد الله ابن عبد الله له ولابيه صحبة قال الكلبى دفنه صلى الله عليه وسلم فى قميصه وعاش الاب الى خلافة عمر كذا ذكره الزرقانى ٣ قوله يا ابا الربيع فيه تكنية الرئيس لمن دونه ولم يستكبر عن ذلك من الخلفاء الامن حرم التقوى ٤ قوله يسكتهن لانه سمع النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم وحمله على عمومه ٥ قوله فلا تبكين اى لا ترفع صوتها اما دمع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة باباحة ذلك فى كل وقت وعليه جماعة العلماء بكى صلعم على ابنه ابراهيم وعلى ابنته وقال هى رحمة جعلها الله فى قلوب عباده ومر بجنازة يبكى عليها فانتهرهن عمر فقال دعهن فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب قاله ابو عمرو ٦ قوله على قدر نيته قال ابن عبد البر فيه ان المتجهز للغزو اذا حيل بينه وبينه يكتب له اجر الغزو على قدر نيته والآثار بذلك متواترة صحاح ٧ قوله سبع اعلم ان الشهيد ثلاثة شهيد فى الدنيا والآخرة وشهيد فى الدنيا فقط وشهيد فى الآخرة فقط فالاول من قاتل الكفار لتكون كلمة الله هى العليا والثانى من قاتلهم لغرض من اغراض الدنيا والثالث هو من ذكر وسمى الشهيد شهيدا لان روحه شهدت حضرة دار السلام وروح غيره انما تشهدها يوم القيامة وقيل غير ذلك من وجوه كذا فى رسالة الشهداء لعلى الاجهورى ٨ قوله المطعون قال ابو الوليد الباجى فى شرح المؤطا الطاعون مرض يعم الكثير من الناس فى جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا وقال عياض اصل الطاعون القروح الخارجة فى الجسد والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بالهلاك وبذلك والا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وقال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات الطاعون مرض معروف وهو بثر وورم مولم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية ويحصل معه خفقان القلب ويخرج فى المراق والآباط غالبا وفى الايدى والاصابع وسائر الجسد كذا فى بذل الماعون فى فضل الطاعون للحافظ ابن حجر ٩ قوله والغريق اخرج ابن ماجة عن ابى امامة سمعت رسول الله صلعم يقول ان الله وكل ملكا بقبض الارواح الا شهداء البحر فانه يتولى قبض ارواحهم كذا فى الحبائك فى اخبار الملائك للسيوطى ١٠ قوله وصاحب ذات الجنب هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن للاضلاع

شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد والمبطون شهيد اخبرنا[۳۰۱] مالك حدثنا سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له نغفر له وقال الشهداء خمسة المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

ابواب الجنائز

باب المرأة تغسل زوجها

اخبرنا[۳۰۲] مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن ابى بكران اسماء بنت عميس امرأة ابى بكر الصديق رضى الله عنه غسلت ابا بكر حين توفى نخرجت فسألت من حضرها من المهاجر فقالت انى صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل

۱؎ قوله والمرأة تموت بجمع قال ابن عبد البر اى التى تموت من الولادة القت ولدها ام لا وقيل هى التى تموت فى النفاس وولدها فى بطنها لم تلد وقيل هى التى تموت عذراء لم نفض قال والقول الثانى اكثر واشهر وقال فى النهاية تموت بجمع اى وفى بطنها ولد وقيل هى التى تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى انها ماتت بشئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل اوبكارة وما اقتصر من الضم هو احدى اللغات فقد ذكر فى القاموس انه مثلث الجيم مع سكون الميم كذا فى رسالة الشهداء لعلى الاجهوري ۲؎ قوله والمبطون قال فى النهاية هو الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفى كتاب الجنائز لابى بكر المروزى عن شيخه شريح انه صاحب القولنج .... وقال غيره هو صاحب الاسهال كذا فى رسالة الشهداء للاجهورى ۳؎ قوله عن ابى صالح هو ذكوان السمان الزيات المدنى ما قال احمد كان ثقة اجل الناس وقال ابن المدينى ثقة ثبت مات بالمدينة سنہ ۱۰۱ كذا فى الاسعاف ۴؎ قوله قال ابن عبد البر هذه ثلاثة احاديث فى واحد يرويها كذلك جماعة من اصحاب مالك وكذا هى محفوظة عن ابى هريرة ۵؎ قوله بينما اصله بين فاشبعت الفتحة فقيل بينا وزيدت ما فقيل بينما وهما ظرفان بمعنى المفاجاة ويضافان الى الجملة الاسمية تارة والى الفعلية اخرى كذا فى مرقاة المفاتيح ۶؎ قوله فشكر الله له اثنى عليه اوقبل عمله اواظهر ما جازاه به عند ملائكته فغفر له اى بسبب قبوله غفر له ۷؎ قوله لو يعلم الناس وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار العلم قاله الطيبى ۸؎ قوله ما فى النداء زاد ابو الشيخ من طريق الاعرج من الخير والبركة وقال الطيبى اطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هى يفيد ضربا من المبالغة ۹؎ قوله والصف الاول قال الباجى اختلف فيه هل هو الذى يلى الامام او المبكر السابق الى المسجد قال القرطبى والصحيح انه الذى يلى الامام ۱۰؎ قوله الا ان يستهموا قال الخطابى وغيره قيل للاقتراع الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا فى شئ فمن خرج اسمه غلب ۱۱؎ قوله لاستهموا قد روى سيف بن عمر فى كتاب الفتوح والطبرانى عن شقيق قال افتتحنا القادسية صدر النهار فراجعنا وقد اصيب المؤذن فتشاح الناس فى الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابى وقاص فاقرع بينهم فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن ۱۲؎ قوله ما فى التهجير هو التبكير الى الصلوة اى صلوة كانت كما قاله الهروى وغيره وخصه الخليل بالجمعة وقال النووى الصواب هو الاول وقال الباجى التهجير التبكير الى الصلوة فى الهاجرة وذلك لا يكون الا فى الظهر والجمعة ۱۳؎ قوله لاستبقوا قال ابن ابى جمرة المراد الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا يقتضى السرعة فى المشى وهو منهى عنه ۱۴؎ قوله ما فى العتمة قال النووى قد ثبت النهى عن تسمية العشاء عتمة والجواب عن هذا الحديث بوجهين احدهما انه بيان للجواز والثانى وهو الاظهر ان استعمال العتمة ههنا لمصلحة ونفى مفسدة لان العرب يستعمل لفظ العشاء فى المغرب فلو قال ما فى العشاء لحملوا على المغرب وفسد المعنى ۱۵؎ قوله ولو حبوا اى ولو كان الاتيان حبوا بفتح مهملة وسكون موحدة مصدر حبا يحبو اذا مشى الرجل على يديه وبطنه والصبى مشى على استه واشرف بصدره ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ ۱۶؎ قوله الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان وقيل بالكسر النعش وبالفتح للميت ۱۷؎ قوله عبد الله هو عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى قاضى المدينة المتوفى سنہ ۱۳۵ كما ذكره الزرقانى لا عبد الله بن ابى بكر الصديق كما ظنه القارى ۱۸؎ قوله ان اسماء بنت عميس هى اخت ميمونة زوج النبى صلعم وام الفضل زوج العباس واخت اخواتها لام وهن تسع وقيل عشر وكانت اسماء من المهاجرات الى ارض الحبشة مع زوجها جعفر بن ابى طالب فولدت له محمدا وعبد الله وعونا ثم هاجرت الى المدينة فلما قتل جعفر تزوجها ابو بكر الصديق فولدت له محمدا ولما مات تزوجها على فولدت له يحيى كذا فى الاستيعاب وفيه ايضا فى الكنى ابو بكر الصديق هو عبد الله بن ابى قحافة عثمان بن عامر القرشى التيمى وروى حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم ان النبى صلعم قال لابى بكر من اكبر انا اوانت فقال انت اكبر منى واكرم وانا اسن منك وهذا الخبر لا يعرف الا بهذا الاسناد واظنه وهما لان جمهور اهل العلم بالاخبار والسير يقولون ان ابا بكر استوفى بمدة خلافته سن رسول الله وهو ابن ثلاث وستين سنة ۱۹؎ قوله حين توفى ليلة الثلثاء لثمان بقين من الجمادى الآخرة سنہ ۱۳ وله ثلاث وستون سنة كما رواه الحاكم وغيره عن عائشة

قالوا الا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس[١] ان تغسل المرأة زوجها اذا توفى ولا غسل[٢] على من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شئ من ذلك الماء فيغسله

اى ولو كانت محرمة او صائمة كذا ذكره الشمنى ١٢ تم — اى ماء غسل الميت ١٢ تم

باب ما يكفن به الميت

اخبرنا[٣٠٣] مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص[٣] ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد وبهذا نأخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب[٤] الينا من ان يؤزر

بصيغة المجهول فيهما اى — اى الرداء ١٢ تم — ولا ينتظر بدفنه شئ آخر ١٢ تم

يجعل

[١] قوله لا بأس الخ نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على جواز غسل المرأة زوجها وانما اختلفوا فى العكس فنهم من اجازه واليه مال الشافعى ومالك واحمد وآخرون ومنهم من منعه وهو قول الثورى والاوزاعى وابى حنيفة واصحابه كذا ذكره العينى [٢] قوله ولا غسل الخ اقول يحتمل محملين احدهما ان يكون نفيا للوجوب والمعنى لا يجب الغسل على من اغتسل ولا الوضوء فح لا يكون هذا الكلام نفيا للاستحباب وثانيهما ان يكون نفيا للمشروعية فيكون نفيا للاستحباب ايضا والاول اولى لورود الامر بالغسل لمن غسل ميتا فان لم يثبت الوجوب فلا اقل من الندب وهو ما اخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث عبد العزيز بن المختار وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا من غسله الغسل ومن حمله الوضوء وروى ابو داؤد من رواية عمرو بن عمير عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ واخرجه احمد والبيهقى من رواية صالح مولى التوأمة عنه مرفوعا وصالح متكلم فيه واخرجه البزار من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومن رواية ابى بحر البكراوى عبد الرحمن بن عثمان عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عنه مرفوعا وقد اختلف العلماء فى هذا الباب فمذهب جمهور العلماء انه لا شئ فى ذلك وقال بعض اهل العلم من اصحاب رسول الله ومن بعدهم ان عليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك استحب الغسل ولا ارى ذلك واجبا وقال احمد من غسل ميتا ارجوان لا يجب عليه الغسل وقال اسحق لا بد فيه من الوضوء وروى عن ابن المبارك لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت كذا حكاه الترمذى وقال الخطابى فى حواشى سنن ابى داؤد لا اعلم احدا من الفقهاء يوجب غسل من غسل ميتا ولا الوضوء من حمله ولعله امر ندب انتهى وفيه نظر فقد قال الشافعى لا غسل عليه الا ان يثبت حديث ابى هريرة والخلاف ثابت عند المالكية فروى ابن القاسم .... وابن وهب عن مالك انه قال عليه الغسل وروى المدنيون وابن عبد الحكم عنه انه مستحب لا واجب وهو مشهور مذهبه وصار الى الوجوب بعض الشافعية ايضا كذا ذكره الحافظ ابن حجر والزرقانى وغيرهما ولما استشكل على القائلين بعدم الوجوب ورود حديث ابى هريرة وظاهره الوجوب اجابوا عنه لوجوه الاول ان ابا هريرة تفرد بروايته وفى قبول خبر الواحد فى ما يعم به البلوى كلام وفيه نظر فانه مع قطع النظر عما يرد على ما اصلوه من عدم قبول خبر الواحد فى ما يعم به البلوى لا يثبت تفرد ابى هريرة ففى الباب عن عائشة رواه احمد والبيهقى وفى اسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال وضعفه ابو زرعة واحمد والبخارى وصححه ابن خزيمة كذا ذكره ابن حجر فى تخريج احاديث الرافعى وعن حذيفة ذكره ابن ابى حاتم والدارقطنى فى العلل وقالا انه لا يثبت قال ابن حجر نفيهما الثبوت على طريق المحدثين والا فهو على طريقة الفقهاء قوى لان رواته ثقات اخرجه البيهقى من طريق معمر عن ابى اسحق عن ابيه عن حذيفة وعن ابى سعيد رواه ابن وهب فى جامعه عن المغيرة رواه احمد وعن على اخرجه احمد وابو داؤد والنسائى وابن ابى شيبة والبزار وابو يعلى عنه قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلعم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات فقال انطلق فواره ولا تحدثن حدثا حتى تاتينى فانطلقت فواريته فامرنى فاغتسلت فدعا لى ووقع عند ابى يعلى فى آخره وكان على اذا غسل ميتا اغتسل واخرجه ابن سعد فى الطبقات بلفظ لما اخبرت رسول الله بموت ابى طالب بكى وقال اذهب فاغسله وكفنه

قال ففعلت ثم اتيته فقال لى اذهب فاغتسل وروى البيهقى هذا الحديث وضعفه قال ابن حجر مدار كلام البيهقى على انه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه انتهى الوجه الثانى ان جماعة بتحسينه معترض وقد قال الذهبى فى مختصر البيهقى طرق هذا الحديث اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع وذكر الماوردى ان بعض اصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا قلت ليس ذلك ببعيد انتهى ملخصا الوجه الثالث ان الامر بالغسل لمن غسل ميتا منسوخ جزم به ابو داؤد ونقله عن احمد وايده بعضهم بان النبى صلعم لم يامر النسوة التى غسلن ابنته بالغسل ولو كان واجبا لامرهن وفيه نظر لان النسخ لا يثبت بالاحتمال بل اذا وجدنا ناسخ صريح متاخر وهو مفقود الوجه الرابع وهو اولاها حمل الامر على الندب ويؤيده ما رواه الخطيب فى ترجمة محمد بن عبد الله المخرمى من طريق عبد الله بن احمد قال ابى كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل قال قلت لا قال فى ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدث به عن ابى هشام المخزومى عن وهيب فاكتبه عنه قال الحافظ ابن حجر هذا اسناد صحيح وهو احسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث انتهى ومما يؤيد صرف الامر الوارد فى حديث ابى هريرة عن الوجوب ما اخرجه البيهقى من طريق الحاكم وقال ابن حجر اسناده حسن عن ابن عباس مرفوعا ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم ويؤيده ايضا ما رواه ابو منصور البغدادى من طريق محمد بن عمرو بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابو بكر عن ابى هريرة من غسل ميتا اغتسل ومن حمله توضأ فبلغ ذلك عائشة فقالت او ينجس موتى المسلمين وما على رجل لو حمل عودا ذكره السيوطى فى رسالته عين الاصابة فى استدراك عائشة على الصحابة وخلاصة المرام انه لا سبيل الى رد حديث ابى هريرة مع كثرة طرقه وشواهده ولا الى دعوى نسخه بمعارضة الاحاديث الأخر بل الاسلم الجمع بحمل الامر على الندب الاستحباب ١٢ التعليق المجد [٣] قوله يقمص ذهب الشافعية والحنابلة الى ان الميت يكفن فى ثلاث لفائف ولا يقمص ولا يؤزر اخذا من حديث عائشة كفن رسول الله فى ثلاثة اثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة اخرجه الائمة الستة وغيرهم وذهب الحنفية والمالكية الى ادخال القميص فى الكفن اخذا مما روى ابن عدى فى الكامل عن جابر قال كفن النبى صلعم فى ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة وفى سنده ناصح بن عبد الله الكوفى متكلم فيه واخرج ابو داؤد عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلعم فى ثلاثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية وفيه يزيد بن ابى زياد مجروح وقالوا بان معنى قول عائشة ان القميص والعمامة زائدان على الثلاثة ورد بانه خلاف الظاهر واولى ما يحتج به لاثبات القميص حديث جابر فى قصة موت عبد الله ابن ابى فان النبى صلعم اعطى ابنه قميصه ليكفنه فيه بعد ما طلبه فكفنه فيه اخرجه البخارى وغيره ويوافقه اثر عبد الله بن عمرو المخرج ههنا [٤] قوله احب الينا من ان يؤزر يعنى ان ازار الميت ليس كازار الحى ولا يؤزر كما يؤزر الحى على ما يفيده ظاهر اثر ابن عمر بل يجعل الازار كاللفافة ويبسط ويلف الميت فيهما

الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا ان[ع] ينقص الميت فى كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابى حنيفة رح

باب المشى بالجنائز والمشى معها

۳۰۴ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه او شر تلقونه عن رقابكم قال محمد وبهذا ناخذ السرعة[۲] بها احب الينا من الابطاء وهو قول ابى حنيفة رحمه الله ۳۰۵ اخبرنا مالك حدثنا الزهرى قال[۳] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وابن عمر ۳۰۶ اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن هدير انه راى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب[ع] بنت جحش قال محمد المشى امامها حسن والمشى خلفها افضل[۴] وهو قول ابى حنيفة رح

باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمرة فى جنازته

۳۰۷ اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن ابى سعيد المقبرى ان ابا هريرة نهى[۵] ان يتبع بنار بعد موته او بمجمرة فى جنازته قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رح

---

[۱] قوله ان ينقص الخ يشير الى ان النقصان من الثلاثة الى ثوبين لا بأس به لقول ابى بكر الصديق اغسلوا ثوبى هذين وكفنونى فيهما اخرجه احمد ومالك وعبد الرزاق وابن سعد وغيرهم واخرج الائمة الستة فى حديث المحرم الذى وقصته راحلته فمات قال رسول الله صلعم كفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا وجهه الحديث واما الزيادة على الثلاثة فعند كثير من اصحابنا والشافعية لا يكره بشرط ان يكون وترا لان ابن عمر كفن ابنا له فى خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف رواه البيهقى لكن الافضل هو الاقتصار على الثلاث ذكره فى ضياء السارى [۲] قوله السرعة بها احب الينا اى السرعة المعتدلة من غير ان يفضى الى العدو لما اخرجه ابو داؤد والترمذى من حديث ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلعم عن المشى خلف الجنازة قال ما دون الخبب فان يك خيرا عجلتموه وان كان شرا فلا يبعد الا اهل النار ولابى داؤد والحاكم من حديث ابى بكرة لقد رأيتنا مع رسول الله وانا لنكاد ان نرمل بها رملا ولابن ماجة وقاسم بن اصبغ من حديث ابى موسى عليكم بالقصد فى جنائزكم اذا مشيتم ورواه البيهقى ثم اخرج عنه من قوله اذا انطلقتم بجنازتى فاسرعوا بى المشى وقال هذا يدل على ان المراد كراهة شدة الاسراع [۳] قوله قال كان الخ قال الحافظ فى تلخيص الحبير روى احمد واصحاب السنن والدارقطنى وابن حبان والبيهقى من حديث ابن عيينة من الزهرى عن سالم عن ابيه قال رأيت النبى صلعم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال احمد انما هو عن الزهرى مرسل وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة وهم وقال الترمذى اهل الحديث يرون المرسل اصح قاله ابن المبارك قال وروى معمر ويونس ومالك عن الزهرى ان النبى كان يمشى امام الجنازة قال الزهرى واخبرنى سالم ان اباه كان يمشى امام الجنازة قال الترمذى ورواه ابن جريج عن الزهرى مثل ابن عيينة ثم روى عن ابن المبارك انه قال ارى ابن جريج اخذه عن ابن عيينة وقال النسائى وصله خطأ والصواب مرسل وقال احمد نا حجاج قرأت على ابن جريج نا زياد بن سعد ان ابن شهاب اخبره حدثنى سالم ان ابن عمر كان يمشى بين يدى الجنازة وقد كان رسول الله صلعم وابو بكر وعمر يمشون امامها قال عبد الله قال ابى ما معناه القائل وقد كان الخ هو الزهرى وحديث سالم فعل ابن عمر واختار البيهقى ترجيح الموصول لانه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن ابن المدينى قال قلت لابن عيينة يا ابا محمد خالفك الناس فى هذا الحديث فقال حدثنى الزهرى مرارا لست احصيه سمعته من فيه عن سالم عن ابيه قلت هذا لا ينتفى عنه الوهم لانه ضبط انه سمعه عن سالم عن ابيه والامر كذلك الا ان فيه ادراجا لعل الزهرى ادمجه او حدث به ابن عيينة وفصله لغيره وقد اوضحته فى المدرج باتم من هذا [۴] قوله افضل اختلفوا فيه بعد الاتفاق على جواز المشى امام الجنازة وخلفها وشمالها ويمينها اختلافا فى الاولوية على اربعة مذاهب الاول التخيير من دون افضلية مشى على مشى وهو قول الثورى واليه ميل البخارى ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وسنده قول انس انما انتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وشمالها علقه البخارى فى صحيحه ووصله عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف فى كتاب الجنائز له والثانى ان امام الجنازة افضل فى حق الماشى وخلفها افضل للراكب وهو مذهب احمد ذكره الزيلعى واستدل له بحديث المغيرة مرفوعا الراكب يسير خلف الجنازة والماشى يمشى امامها قريبا عنها او عن يمينها او يسارها اخرجه اصحاب السنن الاربعة واحمد والحاكم وقال على شرط البخارى قال الزيلعى وفى سنده اضطراب ومتنه اليه والثالث مذهب الشافعى ومالك وهو قول الجمهور قاله ابن حجر ان المشى امامها افضل والمستند لهم حديث الزهرى وغيره والرابع مذهب ابى حنيفة والاوزاعى واصحابهما وهو ان المشى خلفها افضل ويؤيده آثار واخبار فاخرج سعيد بن منصور والطحاوى وابن ابى شيبة عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت فى جنازة وابو بكر يمشى امامها وكذا عمر وعلى يمشى خلفها فقلت لعلى اراك تمشى خلف الجنازة فقال لقد علما ان المشى خلفها افضل ان فضل المشى خلفها على المشى امامها كفضل صلوة الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس واسناده حسن وهو موقوف فى حكم المرفوع ذكره ابن حجر فى الفتح واخرج ابن ابى شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان امامها للملائكة وخلفها لبنى آدم واخرج ابو داؤد والترمذى عن ابن مسعود مرفوعا الجنازة متبوعة وليس معها من تقدمها وسنده متكلم فيه وفى الباب آثار واخبار اخر مبسوطة فى شرح معانى الآثار ونصب الراية ۱۲

[ع] الا من ضرورة لان مصعب بن عمير حين استشهد يوم احد لم يترك الا بردة فكفن فيه اخرجه مسلم وابو داؤد وغيرهما ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح

[ع] الاسدية ام المومنين ماتت سنة عشرين عند ابن اسحق وقيل احدى وعشرين وكانت اول امهات المؤمنين موتا قاله الزرقانى ۱۲ تع

[۵] لما فيه من التفاؤل ولانه من فعل النصارى ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده.

باب القیام للجنازة

اخبرنا[۳۰۸] مالك اخبرنا یحیی بن سعید عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاری عن نافع بن جبیر بن مطعم عن مسعود ابن الحكم عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان[۱] یقوم فی الجنازة ثم جلس بعد قال محمد وبهذا ناخذ لانری القیام للجنازة كان هذا شیئا فترك وهو قول[۲] ابی حنیفة رح

باب الصلوة علی المیت والدعاء

اخبرنا[۳۰۹] مالك حدثنا سعید المقبری عن ابیه[۳] انه سال ابا هریرة كیف یصلی علی الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله وصلیت علی نبیه ثم قلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان یشهد ان لا اله الا انت وان محمدا رسولك وانت اعلم به ان كان محسنا فزد فی احسانه وان كان مسیئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال محمد وبهذا ناخذ لا قراءة[۴] علی الجنازة وهو قول ابی حنیفة رحمه الله اخبرنا[۳۱۰] مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلی علی جنازة سلم حتی یسمع من یلیه قال محمد وبهذا ناخذ یسلم عن یمینه ویساره ویسمع من یلیه وهو قول[۵] ابی حنیفة رحمه الله اخبرنا[۳۱۱] مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان یصلی علی الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صلیتا لوقتهما[۶] قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلوة علی الجنازة فی تینك الساعتین ما لم تطلع الشمس او تتغیر الشمس بصفرة للمغیب وهو قول ابی حنیفة رح

۱؎ قوله كان یقوم وامر بذلك ایضا كما صح من حدیث عامر وابی سعید وابی هریرة وفی الصحیحین عن جابر مر بنا جنازة فقام لها النبی صلعم وقمنا فقلنا انها جنازة یهودی فقال اذا رأیتم الجنازة فقوموا زاد مسلم ان الموت فزع وفی الصحیحین عن سهل بن حنیف فقال الیست نفسا وللحاكم عن انس واحمد عن ابی موسی مرفوعا انما قمنا للملائكة ولاحمد وابن حبان عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انما قمنا اعظاما للذی یقبض النفوس واما ما رواه احمد عن الحسن بن علی انما قام رسول الله تاذیا بریح الیهودی فلا یعارض الاخبار الاولی لان اسانیده لا تقاوم تلك فی الصحة ولان هذا التعلیل فهمه الراوی والتعلیل السابق لفظه صلعم ۲؎ قوله وهو قول ابی حنیفة وبه قال سعید بن المسیب وعروة ومالك واهل الحجاز والشافعی واصحابه وروی ذلك عن علی والحسن بن علی وعلقمة والاسود والنخعی ونافع بن جبیر وقال احمد ان قام لم اعبه وان لم یقم فلا باس به ومذهب جماعة انه مشروع لیس بمنسوخ وممن رأی ذلك ابو مسعود وابو سعید وسهل بن حنیف وسالم ابن عبد الله كذا ذكره الحازمی فی كتاب الاعتبار وذكر ابن حزم وغیره ان الجمع بان الامر بالقیام للندب وتركه لبیان الجواز اولی من دعوی النسخ ورد بان الذی فهمه علی هو الترك مطلقا ویشهد له حدیث عبادة كان رسول الله صلعم یقوم للجنازة فمر به حبر من الیهود وقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائی وورد فی روایة الطحاوی والحازمی عن علی ان رسول الله صلعم كان یقوم لها حین یتشبه باهل الكتاب فلما نسخ ذلك تركه ونهی عنه وفی الباب آثار واخبار تدل علی ان الآخر من فعل رسول الله صلعم كان هو ترك القیام ۱۲ ۳؎ قوله عن ابیه اسمه كیسان بن سعید المقبری المدنی ابو سعید مولی ام شریك ثقة ثبت مات سنة ۱۰۰ وابنه سعید ابو سعد المقبری المدنی ثقة مات فی حدود العشرین او قبلها او بعدها كذا فی التقریب ۴؎ قوله لا قراءة الخ اقول یحتمل ان یكون نفیا للمشروعیة المطلقة فیكون اشارة الی الكراهة وبه صرح كثیر من اصحابنا المتاخرین حیث قالوا یكره قراءة الفاتحة فی صلوة الجنازة وقالوا لو قرأها بنیة الدعاء لا باس به ویحتمل ان یكون نفیا للزومه فلا یكون فیه نفی الجواز والیه مال حسن الشرنبلالی من متاخری اصحابنا حیث صنف رسالة سماها بالنظم المستطاب لحكم القراءة فی صلوة الجنازة بام الكتاب ورد فیها علی من ذكر الكراهة بدلائل شافیة وهذا هو الاولی لثبوت ذلك عن رسول الله صلعم واصحابه فاخرج الشافعی عن جابر ان رسول الله كبر علی المیت اربعا وقرأ بام القرآن بعد التكبیرة الاولی ورواه الحاكم من طریقه وروی الترمذی وابن ماجة من حدیث ابن عباس ان رسول الله صلعم قرأ علی الجنازة بفاتحة الكتاب وفی اسناده ابراهیم بن عثمان ابو شیبة الواسطی وهو ضعیف جدا وللبخاری والنسائی والترمذی والحاكم وابن حبان ان ابن عباس قرأ فی صلوة الجنازة بفاتحة الكتاب وقال انها سنة فهذا یؤید روایة ابی شیبة ورواه ابو یعلی وزاد وسورة قال البیهقی هذه الزیادة غیر محفوظة ولابن ماجة من حدیث ام شریك امرنا رسول الله صلعم ان نقرأ علی الجنازة بفاتحة الكتاب وفی سنده ضعف یسیر كذا قال ابن حجر فی تخریج احادیث شرح الوجیز للرافعی واخرج عبد الرزاق والنسائی عن ابی امامة رض قال السنة فی صلوة الجنازة ان یكبر ثم یقرأ بام القرآن ثم یصلی علی النبی ثم یخلص الدعاء للمیت ولا یقرأ الا فی الاولی قال الحافظ ابن حجر فی الفتح اسناده صحیح وروی سعید بن منصور وابن المنذر كان ابن مسعود یقرأ علی الجنازة بفاتحة الكتاب وعن مجاهد قال سألت ثمانیة عشر صحابیا فقالوا یقرأ رواه الاثرم ذكره الشرنبلالی نقلا عن استاذه عن قاسم ابن قطلوبغا وممن كان لا یقرأ الفاتحة ابو هریرة كما یشهد له حدیث ابی سعید المقبری عنه وابن عمر كما اخرجه مالك عن نافع ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن ابن علی وابن الزبیر والمسور بن مخرمة مشروعیتها ونقل ابن الضیاء فی شرح المجمع عن ابن بطال انه نقل عدم القراءة عن علی وعمر وابن عمر وابی هریرة ومن التابعین عطاء وطاؤس وابن المسیب وابن سیرین وابن جبیر والشعبی والحكم وغیرهم وبالجملة الامر بین الصحابة مختلف ونفس القراءة ثابت فلا سبیل الی الحكم بالكراهة بل غایة الامر ان لا یكون لازما ۵؎ قوله وهو قول ابی حنیفة وبه قال مالك فی روایة والاوزاعی وابن سیرین وكذلك كان یفعل ابو هریرة وكان علی وابن عباس وابو امامة وابن جبیر والنخعی یسرونه وبه قال الشافعی ومالك فی روایة كذا قال الزرقانی ۶؎ قوله لوقتهما مقتضاه انهما اذا اخرتا الی وقت الكراهة عنده لا یصلی علیها ویبین ذلك ما رواه مالك عن محمد بن ابی حرملة ان ابن عمر قال وقد اتی بجنازة بعد صلوة الصبح بغلس اما ان تصلوا علیها واما ان تتركوها حتی ترتفع الشمس فكان ابن عمر كان یری اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بین الصلوة وطلوع الشمس او غروبها والی قول ابن عمر فی ذلك ذهب مالك والاوزاعی والكوفیون واحمد واسحق كذا فی فتح الباری

باب الصلوة على الجنازة فى المسجد

۳۱۲ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صُلّى على عمر الا فى المسجد قال محمد لا يصلى على جنازة فى المسجد وكذلك بلغنا عن ابى هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يُصلّى على الجنازة فيه

باب يحمل الرجل الميت او يحنطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه

۳۱۳ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنّط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا نأخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الرجل تدركه الصلوة على الجنازة وهو على غير وضوء

۳۱۴ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلى الرجل على جنازة الا وهو طاهر قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغى ان يصلى على الجنازة الا طاهر فان فاجأته وهو على غير طهور تيمم وصلى عليها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن

۳۱۵ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى

۱؎ قوله ما صلى على عمر الا فى المسجد به اخذ الشافعى وغيره ويؤيدهم ما اخرجه ابن ابى شيبة ان عمر صلى على ابى بكر فى المسجد وان صهيبا صلى على عمر فى المسجد وضعت الجنازة تجاه المنبر واخرج مالك فى الموطا عن عائشة انها امرت ان يمر عليها بجنازة سعد بن ابى وقاص فى المسجد لتدعو له فانكر الناس ذلك عليها فقالت ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلعم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد وفى رواية لمسلم على ابنى بيضاء سهيل واخيه واخرج عبد الرزاق عن هشام بن عروة انه راى رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء والله ما صلى على ابى بكر الا فى المسجد ۲؎ قوله عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت فى المسجد فلا شئ له اخرجه ابو داؤد ولفظ ابن ماجة فليس له شئ وفى سنده صالح مولى التوأمة تكلموا فيه وعدوا هذا الخبر من تفرداته وغرائبه كما بسطه الزيلعى وغيره وذكر الطحاوى بعد اخراج حديث عائشة وحديث ابى هريرة ما محصله انه لما اختلفت الاخبار فى ذلك رأينا هل نجد هناك آخر الامرين فرأينا ان الناس انكروا على عائشة حين امرت لادخال جنازة سعد فى المسجد فدل ذلك على انه صار مرتفعا وفى المقام ابحاث وانظار لا يتحملها المقام ۳؎ قوله خارج من المسجد قال قاسم بن قطلوبغا فى فتاواه بعد نقل كلام محمد هذا افاد محمد ان عمل رسول الله كان على خلاف ما وقع من الصلوة على عمر فيحمل على انه كان لعذر وبه قال فى المحيط ولفظه ولا تقام فيه اى فى المسجد غيرها الا لعذر وهذا تاويل الصلوة على عمر انه كان لعذر وهو خوف الفتنة والصد عن الدفن انتهى ۴؎ قوله حنط يقال حنط الميت بالحنوط تحنيطا والحنوط بفتح الحاء المهملة فنون اخلاط من طيب تجمع للميت خاصة كذا قال القارى ۵؎ قوله دخل المسجد اى المسجد المعد للجنازة او مسجد المدينة او غيرهما ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد ۶؎ قوله لا وضوء الخ قال القارى فما اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وابن حبان عن ابى هريرة من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول على الاحتياط وعلى من لا يكون له طهارة ليكون مستعدا للصلوة انتهى اقول الاحتمال الثانى مما يرده صريح الفاظ بعض الطرق فالاولى هو الحمل على الندب كما ذكرناه ۷؎ قوله غير وضوء اتفقوا على ان من شرط صحة صلوة الجنازة الطهارة وقال الشعبى ومحمد بن جرير الطبرى تجوز بغير طهارة كذا ذكره القارى ۸؎ قوله الا وهو طاهر لحديث لا يقبل الله الصلوة بغير طهور وسمى صلى الله عليه وسلم الصلوة على الجنازة صلوة فى نحو قوله صلوا على صاحبكم وقوله فى البخارى فصلوا عليه ۹؎ قوله تيمم اى اذا خاف فواتها لو توضأ وبه قال عطاء وسالم والزهرى والنخعى وربيعة والليث حكاه ابن المنذر وهى رواية عن احمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدى وسنده ضعيف وروى عن الحسن البصرى انه سئل عن الرجل فى الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال تيمم ويصلى رواه سعيد بن منصور ان حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عنه وروى عنه انه قال لا يتيمم ولا يصلى الا على طهر رواه ابن ابى شيبة عن حفص عن الاشعث عنه كذا فى فتح البارى والحديث المرفوع الذى اشار اليه هو ما اخرجه ابن عدى من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم اذا فاجأتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم قال ابن عدى هذا مرفوعا غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس وقال ابن الجوزى فى التحقيق قال احمد مغيرة بن زياد ضعيف حدث باحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر وقد اخرجه ابن ابى شيبة والطحاوى والنسائى فى كتاب الكنى موقوفا من قول ابن عباس ذكره الزيلعى ۱۰؎ قوله نعى النجاشى هو من سادات التابعين اسلم ولم يهاجر وهاجر المسلمون اليه الى الحبشة مرتين وهو يحسن اليهم وارسل اليه رسول الله صلعم عمرو بن امية بكتابين احدهما يدعوه فيه الى الاسلام والثانى يطلب منه تزويجه ام حبيبة فاخذ الكتاب ووضعه على عينيه واسلم وزوجه ام حبيبة واسلم على يده عمرو بن العاص قبل ان يصحب النبى صلى الله عليه وسلم فصار يلغز به فيقال صحابى كثير الحديث اسلم على يد تابعى كذا فى ضياء السارى وفى شرح القارى النجاشى بفتح النون وتكسر وبتشديد التحتية فى الآخر وتخفيف اسم لملك الحبشة كما يقال كسرى وقيصر لمن ملك الفرس والروم وكان اسمه صحمة وكان عليه فى رجب سنة تسع .

مات فيه فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات **اخبرنا** ۳۱۶ مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة ابن سهل بن حنيف اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها قال فاتي بجنازتها ليلا فكرهوا ان يؤذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم آمركم ان تؤذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى على قبرها فكبر اربع تكبيرات **قال محمد** وبهذا ناخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلى على جنازة قد صُلّي عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا يرى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة رح

---

۱ قوله الى المصلى مكان ببطحان فقوله فى رواية ابن ماجة فخرج واصحابه الى البقيع اى بقيع بطحان او المراد بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول اظهر قاله الحافظ وفي الصحيحين عن جابر قال رسول الله قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه وللبخارى فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمة ولمسلم مات عبد الله الصالح اصحمة كذا فى شرح الزرقاني **۲** قوله فصف بهم قال الزرقاني فيه ان للصفوف تاثيرا ولو كثر الجمع لان الظاهر انه خرج معه صلعم عدد كثير والمصلى فضاء لا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك صفهم وفيه الصلوة على الميت الغائب وبه قال الشافعي واحمد واكثر السلف وقال الحنفية والمالكية لا تشرع ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء وانهم قالوا ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم قال و دلائل الخصوصية واضحة لانه والله اعلم احضر روحه او رفعت جنازته حتى شاهدها وقول ابن دقيق العيد يحتاج الى نقل تعقب بان الاحتمال كاف فى مثل هذا من جهة المانع ويؤيده ما ذكره الواحدى بلا اسناد عن ابن عباس كشف للنبى صلعم عن سرير النجاشى حتى رواه وصلى عليه ولابن حبان عن عمران بن حصين فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه ولابى عوانة عن عمران فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا واجيب ايضا بان ذلك خاص بالنجاشى لاشاعة انه مات مسلما اذ لم يات فى حديث صحيح انه صلعم صلى على ميت غائب غيره واما حديث صلاته على معاوية بن معاوية الليثى فجاء من طرق لا تخلو من مقال وعلى تسليم صلاحيته للحجية بالنظر الى جميع طرقه دفع بما ورد وانه رفعت له الحجب حتى شاهد جنازته **۳** قوله اخبره قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فى ارسال هذا الحديث وقد وصله موسى بن محمد بن ابراهيم القرشى عن مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة .... عن ابيه وموسى متروك وقد روى سفيان بن حصين عن ابن شهاب عن ابى امامة عن ابيه اخرجه ابن ابى شيبة وهو حديث مسند متصل صحيح وروى من وجوه كثيرة عن رسول الله من حديث ابى هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وانس **۴** قوله ليلا لجوازه وان كان الافضل تاخيرها للنهار ليكثر من يحضرها من دون مشقة ولا تكلف **۵** قوله فكرهوا اجلالا له لانه مكان لا يوقظ لانه لا يدرى ما يحدث له فى نومه زاد ابن ابى شيبة وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض التعليق الممجد **۶** قوله كرهنا الخ زاد فى حديث عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلعم فلا تفعلوا ادعونى لجنائزكم اخرجه ابن ماجة وفى حديث يزيد بن ثابت قال فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتمونى به فان صلاتى عليه رحمة اخرجه احمد **۷** قوله فصلى على قبرها قال الامام احمد رويت الصلوة على القبر عن النبى من ستة وجوه حسان قال ابن عبد البر بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها باسانيده فى تمهيده من حديث سهل بن حنيف وابى هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد ابن ثابت الخمسة فى صلاته على المسكينة وسعد بن عبادة فى صلوة المصطفى على ام سعد

بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن وحوح فى صلاته صلعم على قبر طلحة بن البراء وحديث ابى امامة بن ثعلبة انه صلعم رجع من بدر وقد توفيت ام ابى امامة فصلى عليها وحديث انس انه صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقى وسماها محجنة **۸** قوله اربع تكبيرات هو الماثور عن عمر والحسن والحسين وزيد ابن ثابت وعبد الله بن ابى اوفى وابن عمر وصهيب بن سنان وابى بن كعب والبراء بن عازب وابى هريرة وعقبة بن عامر وهو مذهب محمد بن الحنفية والشعبى وعلقمة وعطاء بن ابى رباح وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن على بن الحسين والثورى واكثر اهل الكوفة ومالك واكثر اهل الحجاز والاوزاعى واكثر اهل الشام والشافعى واحمد فى المشهور عنه واسحق وغيرهم وروى عن ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة خمس تكبيرات وروى عن على ست تكبيرات وروى عن زر بن حبيش سبع وروى عن انس وجابر ثلث تكبيرات كذا فى الاعتبار للحازمى رح وقد اختلفت الاخبار المرفوعة فى ذلك والامر واسع لكن ثبت من طرق كثيرة ان آخر ما كبر على الجنازة كان اربعا ولهذا اخذ به اكثر الصحابة وروى محمد فى الآثار عن النخعى ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبى ثم كبروا كذلك فى ولاية ابى بكر ثم ولى عمر فقال لهم انكم عشرة اصحاب محمد متى تختلفون يختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية فاجمع رايهم ان ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبى فياخذون به ويرفضون ما سواه فنظروا فوجدوا آخر ما كبر اربعا **۹** قوله قد صلى عليها سواء كانت المرة الثانية على القبر او خارجه وقد اختلفوا فى الصلوة على القبر فقال بجوازها الجمهور ومنهم الشافعى واحمد بن وهب وابن عبد الحكم ومالك فى رواية شاذة والمشهور عنه منعه وبه قال ابو حنيفة والنخعى وجماعة وعنهم ان دفن قبل الصلوة شرع والا فلا واجابوا عن الحديث بانه من الخصائص النبى صلى الله عليه وسلم ورده ابن حبان بان ترك انكاره صلعم على من صلى معه على القبر دليل على انه ليس خاصا به وتعقب بان الذى يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة كذا قال ابن عبد البر والزرقانى والعينى وغيرهم والكلام فى هذه المسألة وفى تكرار الصلوة على الجنازة وفى الصلوة على الغائب موضع انظار وابحاث لا يتحملها المقام **۱۰** قوله وليس الخ لما ورد على ما ذكره بان النبى صلى الله عليه وسلم قد صلى على من صلى عليه اجاب بما حاصله انه من خصوصيات النبى صلى الله عليه وسلم لان صلاته على امته بركة وطهور كما يفيده ما ورد فى صحيح مسلم وابن حبان فصلى على القبر ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم وفى حديث زيد فان صلاتى عليه رحمة وهذا لا يتحقق فى غيره كما انه صلى على النجاشى مع انه قد صلى عليه فى بلده ومع غيبوبة الجنازة والكلام بعد موضع نظر فان اثبات الاختصاص امر عسير واحتماله وان كان كافيا فى مقام المنع لكن لا ينفع فى مقام تحقيق المذهب

باب ماروی ان المیت یعذب ببکاء الحی

اخبرنا[٣١٧] مالک حدثنا عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر انہ قال لا تبکوا علی موتاکم فان المیت یعذب ببکاء اھلہ علیہ اخبرنا[٣١٨] مالک حدثنا عبد اللہ بن ابی بکر عن ابیہ عن عمرۃ ابنۃ عبد الرحمن انھا اخبرتہ انھا سمعت عائشۃ رضی اللہ عنھا زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وذکر لھا ان عبد اللہ بن عمر یقول ان المیت یعذب ببکاء الحی فقالت عائشۃ یغفر اللہ لابن عمر اما انہ لم یکذب ولکنہ قد نسی او اخطأ انما مر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی جنازۃ یبکی علیھا فقال انھم لیبکون علیھا وانھا لتعذب فی قبرھا قال محمد وبقول عائشۃ رضی اللہ عنھا نأخذ وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ

باب القبر یتخذ مسجدا او یصلی الیہ او یتوسد

اخبرنا[٣١٩] مالک حدثنا الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قاتل اللہ الیھود اتخذوا قبور انبیائھم مساجد اخبرنا[٣٢٠] مالک قال بلغنی ان علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ کان یتوسد علیھا ویضطجع علیھا قال بشر یعنی القبور

١ قولہ یعذب قال النووی تاولہ الجمہور علی من اوصی ان یبکی علیہ وینا ح بعد موتہ فنفذت وصیتہ وقالت طائفۃ معناہ انہ یعذب بسماع بکاء اہلہ ویرق لہم والیہ ذہب جریر ورجحہ عیاض وقالت عائشۃ معناہ ان الکافر یعذب فی حال بکاء اہلہ بذنبہ لا ببکائہ قال والصحیح قول الجمہور ٢ قولہ وذکر زاد ابن عوانۃ ان ابن عمر لما مات رافع بن خدیج قال لہم لا تبکوا علیہ فان بکاء الحی علی المیت عذاب علی المیت قالت عمرۃ فسالت عائشۃ عن ذلک فقالت یرحمہ اللہ تعالی انما الحدیث ٣ قولہ ان المیت یعذب ببکاء الحی اختلفوا فیہ علی اقوال فمنہم من حملہ علی ظاہرہ والیہ مال ابن عمر کما رواہ عبد الرزاق انہ شہد جنازۃ رافع بن خدیج فقال لاہلہ ان رافعا شیخ کبیر لا طاقۃ لہ بالعذاب فان المیت یعذب ببکاء اہلہ علیہ وہو ظاہر صنیع عمر حیث منع صہیبا لما قال واخاہ عند اصابتہ وقال اما علمت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان المیت یعذب ببکاء الحی ومنہم من انکرہ مطلقا کما روی ابو یعلی عن ابی ہریرۃ لان انطلق رجل مجاہد فی سبیل اللہ فاستشہد فعمدت امرأتہ سفہا وجہلا فبکت علیہ لیعذب ہذا الشہید بذنب ہذہ السفیہۃ وقالت طائفۃ ان الباء للحال ای ان مبدأ عذاب المیت یقع عند بکاء اہلہ لا بسببہ ولا یخفی ما فیہ من التکلف وقال جمع ان الحدیث ورد فی معہود معین کما تدل علیہ روایۃ عمرۃ عن عائشۃ وقال جمع انہ مختص بالکافر لروایۃ ابن عباس عن عائشۃ عند البخاری وغیرہ واللہ ما حدث رسول اللہ ان اللہ لیعذب المومن ببکاء اہلہ علیہ ولکن قال ان اللہ لیزید الکافر عذابا ببکاء اہلہ علیہ وقیل معنی التعذیب توبیخ الملائکۃ لہ بما یندبہ کما روی احمد من حدیث ابی موسی مرفوعا المیت یعذب ببکاء الحی اذا قالت النائحۃ واعضداہ واناصراہ جبذ المیت وقیل لہ انت عضدہا انت ناصرہا وروی نحوہ ابن ماجۃ والترمذی وہو قول حسن مفسر وہناک اقوال آخر مبسوطۃ فی فتح الباری وغیرہ ١٢ التعلیق الممجد علی موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی رحمہ اللہ ٤ قولہ قاتل اللہ المعنی انہم کانوا یسجدون الی قبورہم ویتعبدون فی حضورہم لکن لما کان ہذا بظاہرہ یشابہ عبادۃ الاوثان استحقوا ان یقال قاتلہم اللہ وقیل معناہ النہی عن السجود علی قبور الانبیاء وقیل النہی عن اتخاذہا قبلۃ یصلی الیہا ٥ قولہ قبور انبیائہم

ورد فی سنن النسائی ان اولئک اذا کان فیہم الرجل الصالح فمات بنوا علی قبرہ مسجدا قال البیضاوی لما کانت الیہود والنصاری یسجدون لقبور انبیائہم تعظیما لشانہم ویجعلونہ قبلۃ یتوجہون الیہا فی الصلوۃ ونحوہا واتخذوہا اوثانا لعنہم ومنع المسلمین من ذلک فاما من اتخذ مسجدا فی جوار صالح لقصد التبرک لا التعظیم لہ ولا التوجہ نحوہ فلا یدخل فی ذلک الوعید کذا فی زہر الربی علی المجتبی للسیوطی ٦ قولہ کان یتوسد علیہا دل فعلہ علی جوازہ اذ لا اہانۃ فیہ للقبر وصاحبہ وروی انہ علیہ الصلوۃ والسلام رای رجلا متکیا علی قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر کذا فی النہایۃ فالنہی للتنزیہ وعمل علی محمول علی الرخصۃ اذا لم یکن علی وجہ الاہانۃ کذا قال القاری ٧ قولہ ویضطجع علیہا ورد فی صحیح مسلم وغیرہ عن ابی مرثد الغنوی مرفوعا لا تجلسوا علی القبور ولا تصلوا الیہا وعن ابی ہریرۃ مرفوعا لان یقعد احدکم علی جمرۃ فتحرق ثیابہ فتخلص الی جلدہ خیر لہ من ان یجلس علی قبر واخرج احمد عن عمرو بن حزم مرفوعا لا تقعدوا علی القبور وبہذہ الاخبار وامثالہا اخذ الشافعی والجمہور فقالوا بحرمۃ الجلوس علی القبر او کراہتہ ذکرہ النووی وغیرہ وذکر الطحاوی بعد ما اخرج الروایات السابقۃ عن ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد ان النہی عن الجلوس محمول علی الجلوس للتغوط ونحوہ واما لغیر ذلک فلا وایدہ بما ساقہ باسنادہ الی زید بن ثابت انہ قال انما نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الجلوس علی القبور لحدث غائط او بول ثم اخرج عن ابی ہریرۃ مرفوعا من جلس علی قبر یبول علیہ او یتغوط فکانما جلس علی جمرۃ نار ثم اخرج عن علی انہ اضطجع علی القبر وعن ابن عمر انہ کان یجلس علی القبور وہذا التاویل الذی ذکرہ من حمل اخبار النہی علی الجلوس لحدث قد ذکرہ مالک ایضا وتعقبوہ بانہ تاویل ضعیف او باطل لا دلالۃ علیہ فی الحدیث واجیب بان ما ذکرہ قد ثبت عن زید بن ثابت والصحابۃ اعلم بموارد النصوص والذی یظہر بالنظر الغائر ان اکثر اخبار النہی مطلقۃ لا دلالۃ فیہ علی فرد وما نقل عن زید یجاب بما اخرجہ احمد من حدیث عمرو بن حزم رانی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا متکئ علی قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر وسندہ صحیح فانہ صریح فی ان العلۃ للنہی ہو تاذی المیت غایۃ ما فی الباب ان یکون الجلوس لحدث اشد واغلظ والجلوس لغیرہ والتوسد ونحوہ اخف واما فعل علی وابن عمر فیحمل علی بیان الجواز

كتاب الزكوة[1]

باب زكوة المال

اخبرنا ٣٢١ مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا شهر[2] زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكوة قال محمد وبهذا نأخذ من كان عليه دين وله مال فليدفع دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكوة ففيه زكوة وتلك[3] مائتا درهم او عشرون مثقالا ذهبا فصاعدا وان كان الذي بقي اقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين فليست فيه الزكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

اخبرنا ٣٢٢ مالك اخبرنا يزيد[4] بن خصيفة انه سأل سليمن بن يسار عن رجل له مال وعليه مثله من الدين أعليه الزكوة فقال لا قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما يجب فيه الزكوة

اخبرنا ٣٢٣ مالك اخبرنا محمد[5] بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق[6] من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق[7] من الورق[8] صدقة وليس فيما دون خمس ذود[9] من الابل صدقة قال محمد وبهذا نأخذ وكان ابو حنيفة يأخذ بذلك الا في

۱؎ قوله الزكوة هو لغة النماء والتطهير وشرعا اعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير ونحوه وفرضت بعد الهجرة فقيل في السنة الثانية وقيل في الاولى وجزم ابن الاثير بانه في التاسعة وادعى ابن حزم انه قبل الهجرة وفيهما نظر بينه في فتح الباري ۲؎ قوله هذا شهر قيل الاشارة لرجب وانه محمول على انه كان تمام حول المال لكنه يحتاج الى نقل ففي رواية البيهقي عن الزهري ولم يسم لي السائب الشهر ولم اسأله عنه كذا في شرح الزرقاني وفي شرح القاري هذا اشارة الى احد الاشهر المعروفة عندهم او الى شهر فرض فيه انتهى وفي لطائف المعارف فيما لوهم العام من الوظائف للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب الشهير بابن رجب الدمشقي الحنبلي المحدث قد اعتاد اهل هذه البلاد اخراج الزكوة في شهر رجب ولا اصل لذلك في السنة ولا عرف عن احد من السلف ولكن روى عن عثمان انه خطب الناس على المنبر فقال ان هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه ويزكي ما بقي خرجه مالك وقد قيل ان ذلك الشهر الذي كانوا يخرجون فيه زكاته نسي فلم يعرف وقيل بل كان شهر المحرم لانه رأس الحول وقيل بل كان شهر رمضان بفضله وفضل الصدقة فيه وروى يزيد الرقاشي عن انس ان المسلمين كانوا يخرجون زكاتهم في شعبان تقوية على الاستعداد لرمضان في والاسناد ضعف انتهى كلامه ملخصا ۳؎ قوله وتلك مائتا درهم الخ لما اخرجه ابوداؤد من طريق عاصم والحارث عن علي مرفوعا اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ يعني في الذهب حتى يكون عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال الحول ففيها نصف دينار فما زاد فحسابه وفيه الحارث الاعور ضعيف لكن تابعه عاصم وثقه ابن معين والنسائي فالحديث حسن ورواه شعبة وسفيان وغيرهما من طريق عاصم موقوفا على علي كذا ذكره الزيلعي وقد ثبت تقدير نصاب الفضة بمائتي دراهم من حديث جماعة من الصحابة عند الدارقطني والبزار وعبد الرزاق وغيرهم ۱۲ التعليق المجد على مؤطا محمد ۴؎ قوله يزيد هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ثقة من رجال الجميع وقد ينسب الى جده وهو خصيفة بصيغة التصغير كذا في التقريب وغيره ۵؎ قوله محمد بن عبد الله الخ هكذا ليحيى وجماعة من رواة المؤطا فنسب محمدا لابيه وجده لجده لانه عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة وفي رواية التنيسي عن مالك عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة فنسب محمدا الى جده وهذا الى جده وزعم ابن عبد البر ان حديث محمد عن ابيه خطأ في الاسناد وانما هو محفوظ من حديث يحيى بن عمارة عن ابي سعيد مردود بنقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان الطريقين محفوظان كذا في شرح الزرقاني ۶؎ قوله خمسة اوسق بفتح الالف وضم السين جمع وسق بفتح الواو اشهر من كسرها اصله في اللغة الحمل والمراد به ستون صاعا قاله السيوطي ۷؎ قوله خمس اواق يقال اواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون درهما ويقال اواق بحذف الياء كذا في التنوير ۸؎ قوله من الورق بكسر الراء واسكانها وهي ههنا الفضة مضروبها وغيره واختلف اهل اللغة في اصله فقيل يطلق في الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم كذا في التنوير ۹؎ قوله خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة هو من الثلثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه ويقال في الواحد بعير هذا قول الاكثر وقال ابوعبيد من الثنتين الى العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلث ذود لان الذود مؤنث وحكى فيه الاضافة والتنوين على البدل من خمس والاول اشهر وهو كقولك خمس ابعرة وخمسة جمال وخمس فوق وخمس نسوة كذا في ضياء الساري

ع؎ وبه قال الشافعي ومالك والشافعي في رواية ان الدين لا يمنع الزكوة ذكره الزرقاني ۱۲ التعليق المجد

خصلة واحدة فانه كان[1] يقول فيما اخرجت الارض العشر من قليل او كثيران كانت تشرب سيحًا او تسقيها السماء وان كانت تشرب بغرب او دالية فنصف عشر وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد[2]

باب المال متى تجب فيه الزكوة

اخبرنا ٣٢٤ مالك اخبرنا نافع عن[3] ابن عمر قال لا تجب في مال زكوة حتى[4] يحول عليه الحول قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكتسب مالاً فيجمعه[5] الى مال عنده مما يزكى فاذا وجبت الزكوة في الاول زكى الثاني معه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي رحمهما الله تعالى

باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة

اخبرنا ٣٢٥ مالك اخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه[6] بمال عظيم قال قلت هل فيه زكوة قال القاسم ان ابابكر كان[7] لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان ابوبكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاءه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا ٣٢٦ مالك اخبرني عمر[8]

---

(١) قوله فانه كان يقول الخ لاخلاف بينه وبين غيره من الائمة في تقدير نصاب الابل او الغنم وغيرهما من السوائم بما ورد في الاحاديث وكذا في تقدير نصاب الذهب والفضة وانما وقع الخلاف في تقدير نصاب الحبوب والثمار فعند الشافعي وابي يوسف ومحمد والجمهور نصابها خمسة اوسق فلا شئ في دونها لورود ذلك من حديث ابي سعيد وجابر وابن عمر وعمرو بن حزم وغيرهم كما اخرجه الطحاوي والبخاري ومسلم واحمد وغيرهم ولعل الحق يدور حوله وخالفهم في ذلك جماعة من التابعين فقالوا في ما اخرجت الارض العشر او نصف العشر من غير تفصيل بين ان يكون قدر خمسة اوسق او اقل او اكثر منهم ابوحنيفة ومنهم عمر بن عبد العزيز فانه قال في ما انبتت الارض من قليل او كثير العشر اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة واخرج عن مجاهد والنخعي نحوه واستدلوا لهم بما اخرجه البخاري عن ابن عمر مرفوعًا في ما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفي ما سقي بالنضح نصف العشر ولفظ ابي داود في ما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفي ما سقي بالسواني او النضح نصف العشر وفي صحيح مسلم عن جابر مرفوعا في ما سقت الانهار والغيم العشر وفي ما سقي بالسانية نصف العشر وفي سنن ابن ماجة عن معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي الدوالي نصف العشر واورد بان هذه الاخبار مبهمة والاولى مفسرة والزيادة من الثقة مقبولة فيجب حمل المبهم على المفسر واجيب عنه انه اذا ورد حديثان متعارضان احدهما عام والآخر خاص فان علم تقدم العام على الخاص خص بالخاص وان علم تقدم الخاص كان العام ناسخا له في ما تناوله وان لم يعلم التاريخ يجعل العام متاخرا لما فيه من الاحتياط ومنها الاخبار الاول خاصة والثانية عامة ولم يعلم التاريخ فتجعل الثانية موخرة ويعمل بها كذا قرره اصبهاني والزيلعي وغيرهما ومنهم من احتج بما روى ابو مطيع البلخي عن ابي حنيفة عن ابان بن ابي عياش عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ما سقت السماء العشر وفي ما سقي بنضح او غرب نصف العشر في قليله وكثيره وهو اسناد لا يساوي شيئا فان ابان ضعيف جدا وابو مطيع قال ابن معين ليس بشئ وقال احمد لا ينبغي ان يروى عنه وقال ابوداؤد تركوا حديثه كذا قال ابن الجوزي في التحقيق وهو كما قال فان ابا مطيع البلخي واسمه الحكم بن عبد الله تلميذ الامام ابي حنيفة وان كان من اجلة الفقهاء لكنه مجروح في الرواية كما بسطته في كتابي الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٢) قوله ومجاهد فانه قال لما سئل عنه في ما قل او كثر العشر او نصف العشر اخرجه الطحاوي (٣) قوله عن ابن عمر قال ابن عبد البر قد روي هذا مرفوعا من حديث عائشة قال السيوطي اخرجه ابن ماجة وفي شرح الزرقاني اخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريق عبيد الله بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول وفي اسناده بقية ابن الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله واسمعيل ضعيف في غير الشاميين قال الدارقطني والصحيح وقفه كما في المؤطا وقد اخرجه الدارقطني في الغرائب مرفوعا وضعفه واخرجه ايضا من حديث انس وضعفه واخرجه ابن ماجة من حديث عائشة لكن الاجماع عليه اغنى عن اسناده (٤) قوله حتى يحول عليه الحول روى البيهقي عن ابي بكر وعلي وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روي عن ابن عمر وروى الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول وعبد الرحمن ضعيف قال الترمذي والصحيح عن ابن عمر موقوفا وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما قال البيهقي الاعتماد في هذا على الآثار عن ابي بكر وغيره قلت حديث علي الذي اخرجه ابوداؤد واحمد والبيهقي لا بأس باسناده والآثار تعضده فتصلح للحجية كذا في تخريج احاديث الرافعي لابن حجر (٥) قوله فيجمعه الخ وقال الشافعي واحمد لا يضم لحديث من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول اخرجه الترمذي وغيره وقال اصحابنا هو حديث ضعيف وعلى تسليم ثبوته فعمومه ليس مرادا للاتفاق على زوج الارباح والاولاد فعللنا بالمجانسة فقلنا انما اخرج الاولاد والارباح للمجانسة لا للتولد فيجب ان يخرج المستفاد اذا كان من جنسه وهو دافع للحرج على اصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهما فاكثر واقل فان في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجا عظيما وهو مدفوع بالنص كذا قرره ابن الهمام وغيره وذكر العيني ان مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان وابن عباس والحسن البصري والثوري والحسن بن صالح وهو قول مالك في السائمة (٦) قوله قاطعه قال ابوعمر ومعنى مقاطعة المكاتب اخذ مال معجل منه دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه (٧) قوله كان لا يأخذ الخ اي المقاطعة فائدة لا زكوة فيها حتى يمر عليها عند مستفيدها الحول (٨) قوله عمر بن حسين ثقة روى له مسلم والترمذي وهو عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي مولاهم ابو قدامة المكي كذا في التقريب

ابن حُسين عن عائشة بنت قُدامة بن مظعونٍ عن ابيها قال كنتُ اذا قبضتُ عطائي من عثمان بن عفان سألني هل عندك مالٌ وجب عليك فيه الزكوة فان قلتُ نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال والّا دفع الى عطائي

باب زكوة الحلي

اخبرنا ۳۲۷ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن حلي فلا تخرج من حليهن الزكوة **اخبرنا** ۳۲۸ مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكوة **قال** محمد اما ما كان من حلي جوهرٍ ولؤلؤٍ فليست فيه الزكوة على كل حال واما ما كان من حلي ذهب او فضة ففيه الزكوة الا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يبلغا فلا تكون في مالهما زكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب العشر

اخبرنا ۳۲۹ مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر **قال** محمد يؤخذ من اهل الذمة

---

۱ قوله عائشة القرشية الجمحية الصحابية هي وامها ربطة بنت سفيان من المبايعات كذا في الاستيعاب ۲ قوله عن ابيها قدامة بضم القاف ابن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي خال عبد الله وحفصة ابني عمر بن الخطاب هاجر الى ارض الحبشة مع اخويه عثمان بن مظعون وعبد الله بن مظعون ثم شهد بدرا وسائر المشاهد وتوفي سنة ست وثلاثين كذا في الاستيعاب ۳ قوله والا دفع الى عطائي في سواله كان بكر وقولها وان قلت لا دليل على تصديق الناس في اموالهم التي فيها الزكوة وجواز اخراج زكوة المال من غيره ولا مخالف لما اذا كان من جنسه فان كان ذهبا عن فضة او عكسه فخلاف ۴ قوله باب زكوة الحلي اختلفوا فيه فمذهب مالك واحمد في رواية واسحق والشافعي انه لا زكوة في الحلي ومذهبنا وجوب الزكوة فيه وهو مذهب عمر وابن عمرو وابي موسى وابن جبير وعطاء وعبد الله بن شداد وطاؤس وابن سيرين ومجاهد والضحاك وجابر بن يزيد وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز والثوري والزهري وهو قول عائشة وام سلمة وفاطمة بنت قيس كذا ذكره العيني وقال الاثرم سمعت احمد ابن حنبل يقول خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكوة انس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة واسماء كذا نقله الزيلعي اما اثر عائشة فيأتي في الكتاب وحمله اصحابنا على انها انها لم تخرج الزكوة من حلي بنات اخيها لانه لا زكوة في مال الصبي لا لانه ليس في الحلي زكوة واما اثر ابن عمر فيأتي في الكتاب ايضا وحمله اصحابنا على انه لا زكوة في مال الصبي واما عدم ادائه الزكوة من حلي جواريه فيحمل على ان ابن عمر كان يرى ان المملوك يملك ولا زكوة عليه واما اثر انس فاخرجه الدارقطني عن علي بن سليمان انه سأله عن الحلي فقال ليس فيه زكوة واما اثر جابر فاخرجه الشافعي ثم البيهقي عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابرا عن الحلي افيه زكوة فقال لا واما اثر اسماء فاخرجه الدارقطني انها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده ۵ قوله فليست فيه الزكوة لان سوى الثمنين من الذهب والفضة وما يتخذ منها لا يجب فيه الزكوة اذا لم تكن للتجارة ويؤيده ما اخرجه ابن ابي شيبة عن عكرمة قال ليس في حجر اللؤلؤ ولا في حجر الزمرد زكوة الا ان يكون للتجارة واخرج ابن عدي في الكامل عن عمرو بن ابي عمرو الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا زكوة في حجر وضعف بعمرو الكلاعي وقال انه مجهول لا اعلم حدث عنه غير بقية واحاديثه منكرة وذكر ابن حجر انه قد تابعه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ومحمد بن عبد الله العزرمي عن عمرو بن شعيب وكلاهما متروكان ۶ قوله ففيه الزكوة لما اخرجه ابو داؤد والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك بهما يوم القيمة سوارا من نار قال فالقتهما الى رسول الله وقالت انها لله ولرسوله واسناده صحيح قاله ابن القطان وقال المنذري لا مقال فيه واخرجه الترمذي من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اتت امرأتان الى رسول الله صلعم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكوة هذا فقالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته وفي الباب عن عائشة اخرجه ابو داؤد والحاكم والدارقطني وام سلمة اخرجه الحاكم وابو داؤد والدارقطني والبيهقي واسماء اخرجه احمد وفاطمة بنت قيس اخرجه الدارقطني وعبد الله بن مسعود اخرجه الدارقطني وهي احاديث متقاربة كلها تفيد وجوب الزكوة في الحلي وضعف بعض طرقها لا يضر اذا حصل التقوي بالضم لا سيما اذا كان بعض الطرق سالما من القدح وبسطه في تخريج احاديث الهداية للزيلعي ۷ قوله فلا تكون في مالها زكوة لاثر ابن عمر وعائشة وغيره وبه قال ابو وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وغيرهم خلافا للشافعي واحمد ومالك اخذا مما روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم خطب للناس فقال من ولي مالا فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة وفي اسناده مقال نبه عليه الترمذي واحمد وله طرق آخر عند الدارقطني وغيره ضعيفة وكذا حديث انس مرفوعا اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة اخرجه الطبراني في الاوسط سنده مجروح واجاب اصحابنا عنها على تقدير ثبوتها بان الصدقة محمولة على النفقة وللتفصيل موضع آخر ۸ قوله من النبط هو جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم والجمع انباط مثل سبب واسباب كذا في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لاحمد الفيومي ۹ قوله من القطنية بكسر القاف وسكون الطاء فنون فتحتية مشددة كالعدس والحمص واللوبيا وفي التهذيب القطنية اسم جامع للحبوب التي تطبخ كالعدس والباقلا واللوبيا والحمصة والارز والسمسم وغير ذلك كذا في شرح القاري

ع بضم الحاء وبكسر فكسر اللام وتشديد الياء وبفتح الحاء فسكون ۱۲ تم

ع واما ما روي عن جابر مرفوعا ليس في الحلي زكوة فباطل لا اصل له انما هو قول جابر قاله البيهقي ۱۲ تع.

ع بفتحتين وبضم واحد اي ما يجب فيه العشر او نصفه من مال الحربي او الذمي ۱۲ تع

مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية او غير قطنية نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بامان العشر من ذلك كله وكذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حُدَير وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الجزية

اخبرنا ٣٣٠ مالك حدثنا الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس واخذها عثمان بن عفان من البربر اخبرنا ٣٣١ مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب الجزية على اهل الورق اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام اخبرنا ٣٣٢ مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية قال مالك أُراه تؤخذ من اهل الجزية في جزيتهم قال محمد السنة ان تؤخذ الجزية من المجوس من غير ان تنكح نساؤهم

لـه قوله نصف العشر ذهب الى هذا التفصيل ابن ابي ليلى والشافعي والثوري وابو عبيد وقال مالك يؤخذ من تجار اهل الذمة العشر اذا اتجروا الى غير بلادهم مما قل او كثر ولنا ما روى عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الايلة فاخرج لي كتابا من عمر يؤخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم وروى ابو الحسن القدوري في شرح مختصر الكرخي ان عمر نصب العشار وقال لهم خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وكان هذا بمحضر من الصحابة وكان اجماعا سكوتيا كذا في البناية ٢ـه قوله كذلك اخرج سعيد بن منصور نا ابو عوانة وابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال استعملني عمر على العشور وامرني ان آخذ من تجار اهل الحرب العشر ومن تجار اهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر واخرج البيهقي عن محمد بن سيرين عن انس نحو ذلك ٣ـه قوله باب الجزية قال ابو يوسف في كتاب الخراج جميع اهل الشرك من المجوس وعبدة الاوثان وعبدة النيران والحجارة والصائبين يؤخذ منهم الجزية ما خلا اهل الردة من اهل الاسلام واهل الاوثان من العرب والعجم فان الحكم فيهم ان يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا والا قتل الرجال منهم وسبي النساء والصبيان وليس اهل الشرك من عبدة الاوثان وعبدة النيران والمجوس مثل اهل الكتاب في ذبائحهم ومناكحتهم حدثنا قيس بن الربيع الاسدي عن قيس بن مسلم عن الحسن قال صالح رسول الله صلعم مجوس هجر على ان يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا آكل ذبائحهم ٤ـه قوله الزهري كذا اخرجه مرسلا ابن ابي شيبة من طريق مالك واخرج الدارقطني في غرائب مالك والطبراني من طريقه عن الزهري عن السائب ابن يزيد رض قال الدارقطني لم يصل اسناده غير الحسين بن ابي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك والمرسل هو المحفوظ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله ٥ـه قوله من مجوس البحرين بلفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد ويعرب اعراب المثنى ويجوز جعل النون محل الاعراب مع لزوم الياء مطلقا وهي لغة مشهورة قاله الزرقاني ٦ـه قوله اربعين درهما الخ اليه ذهب مالك فلا يزاد عليه ولا ينقص الا من يضعف عن ذلك فيخفف عنه بقدر ما يراه الامام وقال الشافعي اقلها دينار ولا حد لاكثرها الا اذا بذل الاغنياء دينارا لم يجز قتالهم وقال ابو حنيفة واحمد اقلها على الفقراء والمعتملين اثنا عشر درهما او دينار وعلى اواسط الناس اربعة وعشرون درهما او ديناران وعلى الاغنياء ثمانية واربعون درهما او اربعة دينار كذا في شرح الزرقاني ٧ـه قوله ارزاق المسلمين اي ابناء السبيل وعونهم قاله ابن عبد البر وقال الباجي اقوات من عندهم من اجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة اهل تلك الجهة من الاقتيات وقد جاء ذلك مفسرا ان عمر كتب الى امراء الاجناد ان عليهم من ارزاق المسلمين من الحنطة مدان ومن الزيت ثلثة اقساط كل شهر لكل انسان من اهل الشام والجزيرة وودك وعسل لا ادري كم هو وعلى اهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان كل شهر وودك وعسل ٨ـه قوله وضيافة ثلثة ايام للمجتازين بهم من المسلمين من خبز وشعير وتبن وادام ومكان ينزلون به يكنونه من الحر والبرد قاله ابن عبد البر ٩ـه قوله السنة الخ اي الطريقة المشروعة من النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه اخذ الجزية من المجوس كاهل الكتاب الا انه لا يجوز نكاح نسائهم وكل ذبائحهم بخلاف اهل الكتاب لما اخرجه البخاري عن ابي عبدة المكي اتانا كتاب عمر قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وفي المؤطا برواية يحيى مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلعم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب ورواه ابن ابي شيبة عن حاتم ابن اسمعيل عن جعفر وعبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن جعفر واسحق بن راهويه عن عبد الله بن ادريس عن جعفر وهو حديث منقطع فان والد جعفر محمد بن علي لم يلق عمر ولا ابن عوف وقد رواه ابو علي الحنفي عبد الله بن عبد المجيد من طريق مالك فقال عن ابيه عن جده اخرجه البزار والدارقطني في غرائب مالك لم يقل عن جده احد سوى ابي علي الحنفي وكان ثقة وهو مع ذلك مرسل فان جد جعفر علي بن الحسين لم يلق عمر ولا ابن عوف كذا ذكره ابن عبد البر وغيره وروى الشافعي في مسنده عن سفيان عن سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل على ما تؤخذ الجزية من المجوس وانهم ليسوا باهل كتاب فقام اليه المستورد وقال يا عدو الله تطعن على ابي بكر وعمر وعلي وقد اخذوا الجزية من المجوس فذهب به الى القصر فخرج عليهم علي وقال انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته او امه فاطلع عليه بعض اهل مملكته فلما صحا ارادوا ان يقيموا عليه الحد فدعا اهل مملكته فقال تعلمون خيرا من دين آدم وقد كان ينكح بنيه من بناته فانا على دين آدم فبايعوه فقاتلوا الذين خالفهم وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم فهم اهل كتاب وفي سنده سعيد بن المرزبان مجروح ذكره ابن الجوزي في التحقيق ومن طريق الشافعي رواه البيهقي وقال اخطأ سفيان في قوله نصر بن عاصم وانما هو عيسى بن عاصم كذا ذكره الزيلعي واخرج الامام ابو يوسف في كتاب الخراج عن نصر بن خليفة ان فروة بن نوفل قال الحديث نحوه ١٠ـه قوله من غير الخ لما اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد ابن علي ان النبي صلعم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وهو مرسل وقيس بن مسلم مختلف فيه قاله ابن القطان وروى ابن سعد في الطبقات عن محمد الواقدي عن عبد الحكم بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فان ابوا عرض عليهم الجزية بان لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم

عـه من جزأت للشيء اذا قسمته وقيل من الجزاء قال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان الذل الذي يلحقهم يحملهم على الاسلام شرعت سنة ثمان وقيل تسع ١٢ تع

ولا تؤكل ذبائحهم وكذلك بلغنا عن النبی صلی الله علیه وسلم وضرب عمر الجزیة علی اهل سواد الکوفة علی المعسر اثنا عشر درهما وعلی الوسط اربعة وعشرین درهما وعلی الغنی ثمانیة واربعین درهما واما ما ذکر مالك بن انس من الابل فان عمر بن الخطاب لم یأخذ الابل فی جزیة علمناها الا من بنی تغلب فانه اضعف علیهم الصدقة فجعل ذلك جزیتهم فاخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم

باب زکوة الرقیق والخیل والبراذین

اخبرنا ٣٣٣ مالك حدثنا عبد الله بن دینار قال سالت سعید بن المسیب عن صدقة البراذین فقال اوفی الخیل صدقة **اخبرنا** ٣٣٤ مالك حدثنا عبد الله بن دینار عن سلیمن بن یسار عن عراك بن مالك عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس علی المسلم فی عبده ولا فی فرسه صدقة **قال** محمد وبهذا نأخذ لیس فی الخیل صدقة سائمة کانت اوغیر سائمة واما فی قول ابی حنیفة رحمة الله فاذا کانت سائمة یطلب نسلها ففیها الزکوة ان شئت فی کل فرس دینار وان شئت فالقیمة ثم فی کل مائتی درهم خمسة دراهم وهو قول ابراهیم النخعی **اخبرنا** ٣٣٥ مالك حدثنا عبد الله ابن ابی بکر عن ابیه ان عمر بن عبد العزیز کتب الیه ان لا یأخذ من الخیل ولا العسل صدقة **قال** محمد اما الخیل فهی علی ما وصفت لك واما العسل ففیه العشر اذا اصبت منه الشئ الکثیر خمسة افرق فصاعدا واما ابو حنیفة فقال فی الکثیر

---

۱ قوله وضرب اخرجه ابن ابی شیبة وابن زنجویه فی کتاب الاموال والقاسم بن سلام فی کتاب الاموال وهو الماثور عن عثمان وعلی ذکره الزیلعی وغیره ۲ قوله فانه اضعف علیهم الخ اخرجه البیهقی وابن ابی شیبة والقاسم بن سلام فی کتاب الاموال وابو یوسف فی کتاب الخراج وحمید بن زنجویه وعبد الرزاق وغیرهم کما بسطه الزیلعی ـــ.
۳ قوله البراذین بفتح الموحدة جمع البرذون کفردوس الفرس الفارسی وقال المطرزی البرذون الترکی من الخیل قاله القاری ۴ قوله اوفی الخیل وقد صح لیس علی المسلم فی عبده ولا فرسه صدقة وقال صلی الله علیه وسلم قد عفوت عن الخیل والرقیق فهاتوا صدقة الرقة اخرجه ابو داؤد بسند حسن ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا محمد عبد الحی رحمه الله
۵ قوله عن عراك بن مالك قال السیوطی فی الاسعاف عراك بن مالك الغفاری المدنی روی عن ابن عباس وابی هریرة وابن عمر وعائشة وجماعة وعنه سلیمن بن یسار وخیثم وعبد الله ابن عراك وثقه ابو زرعة وابو حاتم مات بالمدینة فی خلافة یزید بن عبد الملك انتهی وعراك بکسر العین المهملة وفتح الراء المخففة بعدها الف بعدها کاف کذا ضبطه ابن حجر فی التقریب وابن الاثیر فی جامع الاصول والفتنی فی المغنی وغیرهم ۶ قوله لیس علی المسلم الخ اخرجه الایمة الستة فی کتبهم ورواه ابن حبان وزاد الا صدقة الفطر ورواه الدارقطنی بلفظ لا صدقة علی الرجل فی فرسه ولا فی عبده الا زکوة الفطر کذا فی نصب الرایة للزیلعی ۷ قوله صدقة لا خلاف انه لیس فی رقاب العبید صدقة الا ان یشتروا للتجارة واوجب حماد وابو حنیفة وزفر الزکوة فی الخیل اذا کانت اناثا وذکورا فاذا انفردت ذکی اناثها لا ذکورها ثم یخیر بین ان یخرج عن کل فرس دینارا او بین ان یقومها ویخرج ربع العشر والحجة لهم لصحة هذا الحدیث واستدل بالحدیث من قال من الظاهریة بعدم وجوب الزکوة فیهما ولو کانا للتجارة واجیبوا بان زکوة التجارة ثابتة بالاجماع فیخص به عموم الحدیث کذا فی شرح الزرقانی ۸ قوله واما فی قول ابی حنیفة الخ استدل له بما اخرجه الدارقطنی والبیهقی من طریق اللیث بن عماد الاصطخری نا ابو یوسف عن فورك عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر مرفوعا فی الخیل السائمة فی کل فرس دینار ویرد علی هذا الاستدلال بوجهین احدهما ان فی سنده کلاما قال الدارقطنی تفرد به فورك وهو ضعیف جدا ومن دونه ضعفاء انتهی وقال البیهقی لو کان هذا الحدیث صحیحا عند ابی یوسف لم یخالفه انتهی وقال ابن القطان ابو یوسف هو ابو یوسف یعقوب القاضی وهو مجهول عندهم انتهی فلا یصلح الاحتجاج به فی مقابلة الحدیث الصحیح النافی للصدقة لکن فی ما قاله ابن القطان نظر فان ابا یوسف وثقه ابن حبان وغیره قاله الزیلعی وقال العینی قول ابن القطان لم یصدر عن عقل وهل یقال فی مثل ابی یوسف انه مجهول وهو اول من سمی بقاضی القضاة وعلمه شائع فی ربع الدنیا وهو امام ثقة حجة انتهی وفی انساب السمعانی لم یختلف یحیی بن معین واحمد بن حنبل وعلی ابن المدینی فی کون ابی یوسف ثقة فی الحدیث انتهی وقد بسطت فی ترجمته فی مقدمة الهدایة ثم فی مقدمة السعایة شرح شرح الوقایة ثم فی النافع الکبیر لمن یطالع الجامع الصغیر ثم فی الفوائد البهیة فی تراجم الحنفیة وثانیهما انه علی تقدیر صحته یحمل علی انه کان فی الابتداء ثم نسخ بدلیل قوله صلی الله علیه وسلم عفوت عن صدقة الخیل اخرجه ابو داؤد والترمذی والنسائی وغیرهم والعفو لا یکون الا عن حق لازم وقد یستدل لما ذهب الیه ابو حنیفة باخبار آخر منها ما فی الصحیحین مرفوعا فی حدیث طویل الخیل ثلثة هی لرجل اجر...... ولرجل ستر ولرجل وزر الحدیث وفیه فاما الذی له ستر فرجل ربطها تعففا ولم ینس حق الله فی رقابها ولا ظهورها الحدیث فان الحق الثابت علی رقاب الحیوانات لیس الا الزکوة فدل ذلك علی وجوبها واجاب عنه الطحاوی فی شرح معانی الآثار بانه یجوز ان یکون ذلك الحق سوی الزکوة فانه قد روی بانا ربیع المؤذن نا اسد نا شریك بن عبد الله بسنده عن عامر عن فاطمة بنت قیس عن النبی صلعم انه قال فی المال حق سوی الزکوة وحجة اخری انا رأینا ان رسول الله صلعم ذکر الابل السائمة فقال فیها حق فسأل ما هو فقال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحة سمینها فاحتمل ان یکون هو فی الخیل انتهی ملخصا ومنها ما روی ان عمر اخذ الصدقة من الخیل وکذلك عثمان اخرجه ابن عبد البر والدارقطنی وغیرهما واجاب عنه الطحاوی بانه لم یاخذه عمر علی انه حق واجب علیهم بل لسبب آخر ثم اخرج بسنده عن حارثة قال حججت مع عمر فاتاه اشراف الشام فقالوا انا اصبنا خیلا واموالا فخذ من اموالنا صدقة فقال هذا شئ لم یفعله الذین کانا قبلی ولکن انتظروا حتی اسأل المسلمین فسأل اصحاب رسول الله صلعم فیهم علی فقالوا احسن وعلی ساکت فقال عمر مالك یا ابا الحسن فقال قد اشاروا علیك ولا بأس بما قالوا ان لم یکن واجبا وجزیة راتبة یؤخذون بها بعدك فدل ذلك علی انه انما اخذ علی سبیل التطوع بعد ابتغائهم ذلك لا علی سبیل انه شئ واجب وقد اخبر انه لم یأخذه رسول الله صلعم ولا ابو بکر ۹ قوله ولا العسل قد ذهب الاکثر ان لا زکوة فی العسل وضعف احمد حدیث انه صلعم اخذ منه العشر قال ابو عمر هو حدیث حسن یرویه عمرو ابن شعیب عن ابیه عن جده ۱۰ قوله ففیه العشر لما روی الترمذی عن ابن عمر مرفوعا فی العسل فی کل عشرة ازق زق ورواه الطبرانی بلفظ فی العسل العشر فی کل عشر قرب قربة ولیس فی ما دون ذلك شئ وروی العقیلی عن ابی هریرة مرفوعا فی العسل العشر وروی ابو داؤد والنسائی وابن ماجة واحمد والبیهقی والطبرانی وغیرهم قصة فیها ان النبی صلی الله علیه وسلم اخذ العشر وفی اسانید اکثر هذه الاخبار مقال وسند بعضها حسن وللبسط موضع آخر

قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جعل فى العسل العشر **اخبرنا**[۳۳۶] مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمٰن بن يسار ان اهل الشام قالوا لابى عُبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان احبّوا فخذها منهم واردُدْها عليهم يعنى على فقرائهم وارزق رقيقهم **قال** محمد القولُ فى هذا القول الاول وليس فى فرس المسلم صدقة ولا فى عبده الا صدقة الفطر

باب الركاز

اخبرنا[۳۳۷] مالك حدثنا ربيعة بن ابى عبد الرحمن وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المُزَنى معادِن من مَعادن القبلية وهو من ناحية الفرع فتلك المعادن الى اليوم لا يؤخذ منها الا الزكوة **قال** محمد الحديث المعروف ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمُس قيل يارسول الله وما الركاز قال المال الذى خلقه الله تعالى فى الارض يوم خلق السمٰوات والارض فى هذه المعادن ففيها الخُمس وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب صدقة البقر

اخبرنا[۳۳۸] مالك اخبرنا حُمَيد بن قيس عن طاؤس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن الجبل

ـــه ۱ قوله العشر اى اذا كان فى ارض عشرية اوجبل وقال الشافعى لا شئ فى العسل وقال ابو يوسف لا شئ فى العسل الجبلى كذا قال القارى ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده ـــه ۲ قوله الركاز بكسر الراء من الركز وهو الاثبات فى الارض اما مخلوقا وهو المعدن او موضوعا وهو الكنز على ما يفهم من المغرب وكثير من كتب الفقه ـــه ۳ قوله ربيعة الخ هو ربيعة بن ابى عبد الرحمن فروخ التيمى ابو عثمان ويقال ابو عبد الرحمن فروخ التيمى ابو عثمان ويقال ابو عبد الرحمن المدنى الفقيه احد الاعلام المعروف بربيعة الرأى قال احمد ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت مات سنة ۱۳۶ كذا فى الاسعاف ـــه ۴ قوله ان قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جميع رواة المؤطا مرسل وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردى عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قلت واخرجه ابو داؤد من طريق ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قاله السيوطى ـــه ۵ قوله لبلال الخ هو بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن قرة بن خلادة بن ثعلبة ابو عبد الرحمن المزنى قدم على النبى صلعم فى وفد مزينة سنة خمس وكان يحمل لواء مزينة يوم الفتح ثم سكن البصرة وتوفى سنة ستين آخر ايام معاوية رض كذا فى اسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين على ابن محمد المعروف بابن الاثير الجزرى ـــه ۶ قوله من معادن القبلية قال ابن الاثير فى النهاية منسوب الى قبل بفتح القاف والباء وهى ناحية من الفرع هذا هو المحفوظ فى الحديث وفى كتاب الامكنة معادن القبلة ـــه ۷ قوله من ناحية الفرع بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلى وعياض فى المشارق وقال فى كتابه التنبيهات هكذا قيده الناس وحكى عبد الحق عن الاحول اسكان الراء ولم يذكر غيره كذا ذكره الزرقانى ـــه ۸ قوله الا الزكوة به قال جماعة وقال الثورى وابو حنيفة وغيرهما المعدن كالركاز يؤخذ من قليله وكثيره الخمس ـــه ۹ قوله الحديث المعروف اخرجه الائمة الستة وغيرهم من حديث ابى هريرة العجماء جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس اخرجوه مطولا ومختصرا وحمله مالك والشافعى وغيرهما على المال المدفون فى الارض وقالوا اما المعدن الذى خلقه الله فى الارض فلا خمس فيه بل فيه الزكوة اذا بلغ قدر النصاب وهو المأثور من عمر بن العزيز وصله ابو عبيد فى كتاب الاموال وعلقه البخارى فى صحيحه واما اصحابنا فقالوا الركاز يعم المعدن والكنز ففى كل ذلك الخمس ويؤيده ما اخرجه البيهقى فى المعرفة عن حبان بن على عن عبد الله بن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا الركاز الذى ينبت بالارض وفى عبد الله كلام وروى ابو يوسف ايضا عن عبد الله بسنده عن ابى هريرة مرفوعا فى الركاز الخمس قيل وما الركاز يارسول الله قال الذى خلقه الله فى الارض يوم خلقت ذكره البيهقى واما حديث بلال بن الحارث المزنى فى معادن القبلية فقال ابو عبيد هو منقطع ومع انقطاعه ليس فيه انه عليه الصلوة والسلام امر بذلك وانما فيه لا يؤخذ منها الا الزكوة وقال النووى قال الشافعى ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولو اثبتوه لم يكن فيه رواية عن رسول الله صلعم قال البيهقى هو كما قال الشافعى فى رواية مالك واما ما اخرجه البيهقى ان رسول الله صلعم اخذ من معادن القبلية الصدقة ففى سنده كثير بن عبد الله مجمع على ضعفه ذكره العينى ـــه ۱۰ قوله فى الركاز الخمس قال السيوطى وقع فى زمن شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام ان رجلا راى النبى صلعم فى المنام فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذه ولا خمس عليك فيه فلما اصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة رؤياه وافتى الشيخ عز الدين بان عليه الخمس وقال اكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روى باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه وهو الحديث المخرج فى الصحيحين فى الركاز الخمس قال القارى وايضا حديث المنام لا يعارض حديث اليقظة فان حالها اقوى ولهذا لا يجوز العمل بما يرى فى المنام اذا كان مخالفا لشرعه عليه الصلوة والسلام ـــه ۱۱ قوله حميد هو ابو صفوان الاعرج القارى لا بأس به من رجال الجميع مات سنة ۱۳۰ وقيل بعدها كذا ذكره الزرقانى ـــه ۱۲ قوله ان الخ اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن مسروق عن معاذ وقال الترمذى حديث حسن وقد رواه بعضهم مرسلا لم يذكر فيه معاذا وهذا اصح انتهى ورواه ابن حبان فى صحيحه مسندا والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين والمرسل الذى اشار اليه الترمذى اخرجه ابن ابى شيبة عن مسروق قال بعث رسول الله معاذا الى اليمن الحديث وقال ابو عمر فى التمهيد فى باب حميد بن قيس قد روى هذا الخبر عن معاذ باسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق نا معمر والثورى عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ انتهى وللحديث طرق اخر منها عن ابى وائل عن معاذ وهى عند ابى داؤد والنسائى ومنها عن ابراهيم النخعى عن معاذ وهى عند النسائى ومنها عن طاؤس عن معاذ وهى فى مؤطا مالك قال فى الامام ورواية ابراهيم عن معاذ منقطعة بلا شك وكذلك رواية طاؤس وقال الشافعى طاؤس اعلم بامر معاذ وان كان لم يلقه كذا فى نصب الراية للزيلعى رح

عـــه قوله اى عدم وجوب الصدقة فى الخيل وفعل عمر لم يكن على وجه الالزام والايجاب ۱۲ تم

عـــه قوله سواء كان فى دار الحرب او دار الاسلام عند الجمهور ومنهم الائمة الاربعة خلافا الحسن البصرى فى قوله فيه الخمس فى ارض الحرب وفى ارض الاسلام فيه الزكوة قاله القارى

ســه هو ابن كيسان اليمانى يقال اسمه ذكوان وطاؤس لقبه تابعى ثقة مات سنة ۱۰۶ وقيل بعدها كذا ذكره الزرقانى

الى اليمن فامره ان يأخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة فاتى بما دون ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى ارجع اليه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ **قال** محمد وبهذا نأخذ ليس فى اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة والتبيع الجذع الحولى الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة

باب الكنز

اخبرنا[۳۳۹] مالك حدثنا نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال الذى لا تؤدى زكوته **اخبرنا**[۳۴۰] مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة قال من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول انا كنزك

باب من تحل له الصدقة

اخبرنا[۳۴۱] مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين تصدق على المسكين فاهدى الى الغنى **قال** محمد وبهذا نأخذ والغازى فى سبيل الله اذا كان له عنها غنى يقدر بغناه على الغزو لم يستحب له ان يأخذ منها شيئا وكذلك الغارم ان كان عنده وفاء بدينه وفضل تجب فيه الزكوة لم يستحب له ان يأخذ منها شيئا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب زكوة الفطر

هى واجبة عندنا وقيل مستحبة وقدرها نصف صاع من بر وصاع من غيره ۱۲ تم

اخبرنا[۳۴۲] مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث زكوة الفطر الى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين

۱؎ قوله فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهكذا يحسب كل ثلثين واربعين لما اخرجه احمد والطبرانى عن معاذ قال بعثنى رسول الله اصدق اهل اليمن فامرنى ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن ستين تبيعان ومن سبعين مسنة وتبيع ومن ثمانين مسنتان ومن تسعين ثلثة اتبعه ومن المائة مسنة وتبيعان ومن العشرة ومائة مسنتان وتبيع ومن عشرين ومائة ثلث مسنات او اربعة اتبعة وامرنى ان لا آخذ فى ما بين ذلك شيئا الا ان تبلغ مسنة او جذعا واخرج البيهقى والدارقطنى من حديث بقية عن المسعودى عن الحكم عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلعم بعث معاذا الى اليمن فامره ان يأخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا ومن كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرنى رسول الله صلعم فيها بشئ وسأسأله اذا قدمت اليه فلما قدم على رسول الله صلعم فسأله فقال ليس فيها شئ وهذا يدل على ان معاذا قدم المدينة ورسول الله صلعم حى ويوافقه ما اخرجه ابو يعلى ان معاذا لما قدم من اليمن سجد للنبى صلعم فقال له يا معاذ ما هذا قال انى لما قدمت على اليمن وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية الانبياء فقال كذبوا على انبيائهم ولو كنت آمر ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وهذا يخالف رواية مالك وغيرها من الروايات الصحيحة ۲؎ قوله الكنز كنز وجد فيه سمة الكفر كنقش صنم ونحوه خمس واما ما فيه سمة الاسلام فكاللقطة فالمراد بالكنز ههنا ما يضعه صاحبه فى الارض ويدفنه او اريد به يالجمع مطلقا كذا قال القارى ۳؎ قوله هو المال الخ على هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الامصار وقد رواه الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا اخرجه الطبرانى والبيهقى وقال ليس بمحفوظ واخرج ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا كل ما ادیت زكاته وان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض ۴؎ قوله قال موقوفا ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار عن ابيه عن ابى صالح عنه رواه البخارى وتابعه زيد بن اسلم عن ابى صالح عند مسلم ۵؎ قوله اقرع براسه بياض وكلما كثر سمه ابيض رأسه قاله ابن عبد البر فى التمهيد الاقرع الذى تقرع رأسه اى تمعط لكثرة سمه ۶؎ قوله انا كنزك ولابن حبان يتبعه فيقول انا كنزك الذى تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده ۷؎ قوله ان قال السيوطى قد وصله ابو داؤد وابن ماجة من طريق معمر عن زيد عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى ۸؎ قوله لغاز وفى معناه منقطع الحاج وكذا ابن السبيل وهو المسافر الفقير الذى له مال فى يده ۹؎ قوله له جار خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له ۱۰؎ قوله شيئا بل يستحب له ان لا يأخذ وفيه تنبيه على انه لا يجوز ان يأخذ اكثر من قدر كفايته ۱۲ التعليق ۱۱؎ قوله الى الذى تجمع عنده قال فى ضياء السارى قال البخارى كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها والمراد بهم الذين نصبهم الامام يقبضها وبهذا جزم ابن بطال وقال ابن التين معناه من قال انا فقير من غير ان يتجسس قال الحافظ والاول اظهر وقد وقع فى رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب قلت لنافع متى كان ابن عمر يعطى قال اذا قعد العامل قلت متى كان يقعد العامل قال قبل الفطر بيوم او يومين والمالك فى المؤطا عن نافع ان ابن عمر كان يبعث زكوة الفطر الى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيوم او يومين واخرجه الشافعى عنه وقال هذا حسن وانا استحبه يعنى تعجيلها قبل الفطر انتهى ويدل على ذلك ايضا ما اخرجه البخارى فى الوكالة وغيرها عن ابى هريرة قال وكلنى رسول الله صلعم بحفظ زكوة رمضان الحديث وفيه انه امسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر فدل على انهم كانوا يعجلونها

ع؎ هى انثى المسن وهو ما دخل فى الثالثة ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رح
ع؎ اى مديون استغرق دينه ماله بحيث لا يفضل نصاب له او لصاحب غرامته من دية لزمته ۱۲ تع

اوثلثة قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ يعجبنا[1] تعجيل زكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل الى المصلى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

قال القاری لقوله تعالیٰ سارعوا الی مغفرۃ من ربکم ولان فی التاخیر آفات ۱۲ تم

باب صدقة الزيتون

اخبرنا[۳۴۳] مالك عن ابن شهاب[۳۹] قال صدقة الزيتون العشر قال محمد وبهذا نأخذ اذا اخرج[2] منه خمسة اوسق فصاعدًا ولا يلتفت فى هذا الى الزيت انما ينظر فى هذا الى الزيتون واما فى قول ابى حنيفة رحمه الله ففى قليله وكثيره العشر

الزیتون معروف والزیت دہنہ ۱۲ تم · قیاسا علی ما ورد فی التمر ۱۲ تم · ای بان یکون قلیلا او کثیرا ۱۲ تم

ابواب الصيام[3]

باب الصوم لروية الهلال[4] والافطار لرويته

اخبرنا[۳۴۴] مالك حدثنا نافع[۵۲] وعبد الله[۵۳] بن دينار عن ابن عمر[۵۳] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان[5] فقال لا تصوموا حتى تروا[6] الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له[7] قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

والمراد بہ رؤیۃ بعض المسلمین لا کل الناس ۱۲ تم · بضم الغین وتشدید المیم ای حال بینکم وبین الہلال غیم ۱۲ تم · بضم الدال ای نقدروا تمام العدد ثلاثین کما فی روایۃ اخری فاکملوا

باب متى يحرم الطعام على الصائم

اخبرنا[۳۴۵] مالك حدثنا عبد الله[۵۲] بن دينار عن ابن عمر[۵۳] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا

---

[1] قوله يعجبنا الخ لما اخرجه الحاكم فى علوم الحديث عن ابى العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن الجهم نا نصر بن حماد نا ابو معشر عن نافع عن ابن عمر امرنا رسول الله صلعم ان نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحر وعبد صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من قمح وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلوة وكان رسول الله صلعم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم وفى صحيح البخارى وغيره عن ابن عمر ان رسول الله صلعم امر بزكوة الفطر ان يؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة واخرج ابن ابى شيبة والدارقطنى عن الحجاج بن ارطاة عن ابن عباس قال من السنة ان يخرج صدقة الفطر قبل الصلوة ولا يخرج حتى يطعم واخرج ابن سعد فى الطبقات عن ابى سعيد الخدرى قال فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة الى الكعبة بشهر فى شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وامر عليه السلام فى هذه السنة بزكوة الفطر وان يخرج عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من زبيب او مدين من بر وامر باخراجها قبل الغدوا الى الصلوة وقال اغنوهم يعنى المساكين عن الطواف فى هذا اليوم [2] قوله اذا اخرج منه خمسة اوسق فما عداه يجب فيه العشر سواء كان الزيت الخارج منه اقل او اكثر واما عند ابى حنيفة ففى كل ما يخرج من الارض العشر من دون تقديره بخمسة اوسق وقد مر تفصيله وقال محمد بن عبد الباقى الزرقانى به اى بوجوب العشر فى الزيتون قال جماعة الفقهاء وابو حنيفة والشافعى فى احد قوليه والثانى كابن وهب وابى ثور وابى يوسف ومحمد لا زكوة فيه لانه ادام لا قوت انتهى وانت تعلم ما فيه فان كلام محمد ههنا صريح فى وجوب العشر فى الزيتون. [3] قوله الصيام بكسر الصاد والياء قال من الواو وهو والصوم مصدران يصام وهو ربع الايمان لحديث الصوم نصف الصبر وحديث الصبر نصف الايمان [4] قوله الهلال قال الازهرى يسمى القمر لليلتين من اول الشهر هلالا وفى ليلة ست وسبع وعشرين ايضا وما بين ذلك يسمى قمرا [5] قوله ذكر رمضان فيه ايماء الى جواز ذكره بدون شهر قال عياض هو الصحيح ومنعه اصحاب مالك الحديث لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان اخرجه ابن عدى وضعفه وفرق ابن الباقلانى بانه ان دلت قرينة على صرفه الى الشهر كصمنا رمضان جاز والا امتنع كجاء ودخل وبالفرق قال كثير من الشافعية قال النووى والمذهبان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهى الشرع ولم يثبت فيه نهى ولا يصح قولهم انه اسم الله لانه جاء فيه اثر ضعيف واسماء الله توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم كراهة كذا قال الزرقانى [6] قوله حتى تروا الهلال يجب على الناس كفاية ان يلتمسوا هلال رمضان يوم التاسع والعشرين من شعبان لانه قد يكون ناقصا نص عليه الشرنبلالى فى مراقى الفلاح وهذا معنى قول القدورى ينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال يوم التاسع والعشرين كما فسره ابن الهمام فى فتح القدير وذلك لما روى البخارى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قوله غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اى حال بينكم وبينه غيم قوله اكملوا العدة اى عدة شعبان لان الاصل فى الشهر هو البقاء وروى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان اغمى عليكم فاكملوا العدد وروى الترمذى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حالت دونه غياية فاكملوا ثلاثين يوما قوله غياية بالتحتيتين كل ما اظلك من سحابة او غيرها وقد بسطت الكلام فى رسالتى القول المنشور فى هلال خير الشهور [7] قوله فاقدروا له قال النووى اختلف فى معناه فقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبهذا قال احمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن شريح وجماعة معناه قدروه بحساب المنازل وذهب الايمة الثلاثة والجمهور الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما كما فى الرواية الاخرى

ع ليكون عاملا بقوله تعالى قد افلح من تزكى اى اخرج زكوة الفطر وذكر اسم ربه اى بالتكبير فى طريقه فصلى اى صلوة عيده ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله

يُنادي بليلٍ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم مثله قال و كان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له قد اصبحت قال محمد كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي للصلوة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم

باب من افطر متعمدا في رمضان

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن حُميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد احدا احوج اليه مني قال كله قال محمد وبهذا ناخذ اذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان باكل او شرب او جماع فعليه قضاء يوم مكانه و

۱ قوله ينادي في هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفي به عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العائرة وصحح في الروضة ان وقته من اول نصف الليل الآخر وهذا هو مذهب ابي يوسف من الحنفية وابن حبيب من المالكية لكن على هذا يشكل قول القاسم بن محمد المروي عند البخاري في الصيام لم يكن بين اذانيهما اي اذان بلال واذان ابن ام مكتوم الا ان يرقى ذا وينزل ذا ومن ثم اختار السبكي في شرح المنهاج ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر كذا في ارشاد الساري ۲ قوله بليل قال مالك لم تزل صلوة الصبح ينادي لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادي لها الا بعد ان يحل وقتها قال الكرخي من الحنفية كان ابو يوسف يقول بقول ابي حنيفة لا يؤذن لها حتى اتى المدينة فرجع الى قول مالك وعلم انه عملهم المتصل قال الباجي يظهر لي انه ليس في الاثر ما يقتضي ان الاذان قبل الفجر لصلوة الفجر فان كان الخلاف في الاذان ذلك الوقت فالآثار حجة لمن اثبته وان كان الخلاف في المقصود به فيحتاج الى ما يبين ذلك ۳ قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم قد اخرج هذا الحديث الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر وعائشة ورواه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود وسمرة وصححاه وفي الباب عن انس وابي ذر وروى احمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث انيسة بنت حبيب هذا الحديث بلفظ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وروى ابن خزيمة عن عائشة مثله وقال ان صح هذا الخبر فيحتمل ان يكون كان الاذان بين بلال وابن ام مكتوم نوبا فكان بلال اذا كانت نوبته يعني السابقة اذن بليل وكذلك ابن ام مكتوم وجزم به ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم جعل الاذان بينهما نوبا وحكم ابن عبد البر وابن الجوزي ومن تبعهما على حديث انيسة بالوهم وانه مقلوب كذا في تخريج احاديث الرافعي لابن حجر ۴ قوله كان بلال الخ اجاب اصحابنا القائلون بعدم جواز الاذان قبل الوقت مطلقا ولو بالصبح عن الاحاديث المثبتة له بوجوه الاول ما اشار اليه ههنا وهو ان اذان بلال بليل لم يكن للصلوة ليحكم به بحولنا اذان الفجر قبل دخول وقته بل كان لسحور الناس في شهر رمضان خاصة واذان الفجر انما كان ما يؤذنه ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر ويعضده رواية مسلم مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم وليوقظ نائمكم واخرج الطحاوي عن ابن مسعود مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه ينادي او يؤذن ليرجع غائبكم او لينتبه نائمكم فغي هاتين الروايتين وامثالهما تصريح بان اذان بلال ليس للصلوة بل الامر آخر والثاني ان بلالا انما كان يؤذن بليل لانه كان في بصره سوء لا يعتمد به على تمييز الفجر ذكره الطحاوي وايده بما اخرجه عن انس مرفوعا لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا وقال فدل ذلك على ان بلالا كان يريد الفجر فيخطيه لضعف بصره فامرهم النبي صلعم ان لا يعملوا على اذانه اذ كان من عادته الخطاء لضعف بصره انتهى وفيه بعد ظاهر فانه لو كان كذلك لم يقرره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا له وعلى تقدير التقرير لم يؤذن له باذان الصبح والثالث المعارضة باحاديث اخر منها ما اخرجه ابو داؤد عن شداد عن بلال ان رسول الله صلعم قال

لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا واخرج الطحاوي والبيهقي عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلعم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وكان لا يؤذن حتى يصبح واخرج ابو داؤد عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلعم ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام وفي الباب اخبار آخر بسوطة في تخريج احاديث الهداية للزيلعي وغيره والحق في هذا المقام انه لا سبيل الى المعارضة فان لا حاديث المثبتة الاذان بليل صحيحة وما عداها مقدوحة كما بسطه الزيلعي وغيره وتخصيص كونه برمضان فقط ليس بذلك مالم يثبت باثر صحيح صريح وزعم انه كان للصلوة غير مسند الى دليل يعتد به بل الظاهر ان اذان بلال بليل كان لارجاع القائمين وايقاظ النائمين فهو ذكر بصورة الاذان فافهم فان الامر مما يعرف وينكر ۵ قوله ابن ام مكتوم اسمه عمرو وقيل الحصين فسماه النبي صلعم عبد الله اسلم قديما وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها والاشهر في اسم ابيه قيس بن زائدة واسم امه عاتكة المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه به لا كتتام نور بصره كذا ذكره الزرقاني ۶ قوله ان رجلا هو سلمان وقيل سلمة بن صخر البياضي رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وتعقب بان سلمة هو المظاهر في رمضان وانما اتى اهله ليلا راى خلخالها في القمر ۷ قوله افطر في رمضان قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ولم يذكر بما ذا افطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب وقال اكثر الرواة عن الزهري ان رجلا وقع على امرأته في رمضان فذكروا ما افطر به فتمسك به احمد والشافعي ومن وافقهما في ان الكفارة خاصة بالجماع لان الذمة برية فلا يثبت شئ فيها الا بيقين وقال مالك وابو حنيفة وطائفة عليه الكفارة بتعمد اكل وشرب ونحوهما ايضا لان الصوم شرعا الامتناع عن الاكل والجماع فاذا ثبت في وجه من ذلك شئ ثبت في نظيره ۸ قوله كله احتج به القائل بانه لا تجب الكفارة ورد بانه اباح له تاخيرها الى وقت اليسر لا انه اسقطها عنه جملة وقال عياض قال الزهري هذا خاص بهذا الرجل ۹ قوله باكل او شرب قد يستدل عليه باطلاق افطر في الحديث المذكور وينافح بانه محمول على الجماع فقد رواه عشرون من حفاظ اصحاب الزهري بذكر الجماع والاحسن في الاستدلال ما اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلعم ان يعتق رقبة الحديث لكن اسناده ضعيف لضعف ابي معشر راويه عن ابن كعب والمشهور في الاستدلال حمل النظير على النظير ۱۰ قوله فعليه قضاء الخ ثبت ذلك في رواية ابي داؤد من حديث ابي هريرة في قصة المجامع في رمضان وفي سندها ضعف وورد ايضا في رواية مالك عن سعيد بن المسيب مرسلا وفي رواية سعيد بن منصور وغيرهما ذكره ابن حجر

ع لم يختلف على مالك في الاسناد الاول انه موصول واما هذا فرواه يحيى واكثر الرواة مرسلا ووصله القعنبي فقال عن سالم عن ابيه قاله ابن عبد البر ع ذكر في المغرب وغيره ان العرق مكتل يسع ثلاثين صاعا من تمر وقيل خمسة عشر ۱۲ التعليق المجد على موطا محمد رح

كفارة الظهار ان يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير

باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

اخبرنا ٣٤٨ مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع اني اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا ثم اغتسل فاصوم فقال الرجل انك لست مثلنا فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجوان اكون اخشاكم لله عز وجل واعلمكم بما اتقي اخبرنا ٣٤٩ مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة وام سلمة فتسألهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلمنا على عائشة ثم قال عبد الرحمن يا ام المومنين كنا عند مروان بن الحكم فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت

---

١ قوله فان لم يجد الخ فيه اشعار بانه لا ينتقل عن العتق الى الصيام وكذا عنه الى الاطعام الا عند العجز وبه ورد التصريح في كثير من الروايات وبه اخذ اصحابنا والشافعي وقال مالك هو على التخيير اخذا بظاهر ما رواه عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قاله الزرقاني ٢ قوله نصف صاع فالمجموع ثلاثون صاعا من حنطة او ستون صاعا من شعير او تمر واما قصة العرق الذي كان فيه اقل من ذلك فمحمول على القدر المعجل ٣ قوله عن ابي يونس ان رجلا الخ هكذا في بعض النسخ وفي بعضها عن ابي يونس عن عائشة رض وقال الزرقاني هكذا لجميع رواة الموطا كيحيى عند ابن وضاح عن ابي يونس عن عائشة ان رجلا الخ وارسله عبيد الله بن يحيى عنه فلم يذكر عن عائشة ٤ قوله فقد غفر الله لك الخ اي ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب اصلا لان الغفر هو الستر فهو كناية عن العصمة ٥ قوله فغضب لاعتقاده الخصوصية بلا علم مع كونه اخبره بفعله جوابا لسواله وذلك اقوى دليل على عدم الاختصاص اشار اليه ابن العربي وقال الباجي قول السائل ذلك وان كان على معنى الخوف والتوقي لكن ظاهره ان يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم ارتكاب ما شاء لانه فغفر له او لعله اراد ان الله يحل لرسوله ما شاء. ٦ قوله اخشاكم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال لان الخوف والخشية حالتان تنشأن عن ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها بالخائف وقد دل القاطع على انه صلعم غير معذب فكيف يتصور منه الخوف فكيف اشد الخوف والجواب ان الذهول جائز عليه فاذا حصل الذهول حصل له الخوف كذا في مرقاة الصعود ٧ قوله واعلمكم بما اتقي قال عياض فيه وجوب الاقتداء بافعاله والوقوف عندها الا ما قام الدليل على اختصاصه به وهو قول مالك واكثر اصحابنا البغداديين واكثر اصحاب الشافعي وقال معظم الشافعية انه مندوب وحملته طائفة على الاباحة ٨ قوله عند مروان بن الحكم مروان بن الحكم بن ابي العاص ابن امية يقال له روية فان ثبتت فلا يعرج عن من تكلم فيه والا فقد قال عروة ابن الزبير كان مروان لا يتهم في الحديث وقد روى سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتمادا على صدقه وانما نقموا عليه انه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى كذا في الهدي الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر ٩ قوله فذكر بالبناء للفاعل ففي رواية لمسلم فذكر له عبد الرحمن وللبخاري ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان ان ابا هريرة الخ ١٠ قوله ان ابا هريرة قال اجمع اهل هذه الاعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه قال جملة الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن بن صالح بن يحيى ابطاله وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء وحكي عن طاؤس وعروة ان علم بجنابته لا يصح ولا يصح وحكي مثله عن ابي هريرة وحكي ايضا عن الحسن البصري وحكي عن النخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن بن صالح والحسن البصري يصومه ويقضيه ثم ارتفع الخلاف واجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كذا في شرح صحيح مسلم النووي رح ١١ قوله افطر لحديث الفضل ابن عباس في مسلم وحديث اسامة بن زيد عند النسائي مرفوعا من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وللنسائي عن ابي هريرة لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله ١٢ قوله فذهب عبد الرحمن قال الزرقاني ووقع عند النسائي من رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي عياض عن عبد الرحمن ارسلني مروان الى عائشة فاتيتها فلقيت ذكوان فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعا قال فاتيت مروان فحدثته فارسلني الى ام سلمة فاتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر مثله قال الحافظ في اسناده نظر لان ابا عياض مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينها في السوال وسمع عبد الرحمن وابنه ابو بكر كلاهما من وراء الحجاب بعد الدخول

ع اي والحال انه يجب عليه الغسل سواء يكون عن احتلام او جماع او انقطاع حيض او نفاس ع اي لما ظهر من قوله ترك الاقتداء بفعله مع انه يجب المتابعة بفعله وقوله وتقريره في جميع الاحكام نعم له خصوصيات معلومة عند العلماء الكرام لكنه صلى الله عليه وسلم حيث دله على حكمه بفعله تبين انه ليس من مخصوص حكمه فغضب لاجله ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رح

فَأَشْهَدُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يُصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليومَ قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال اقسمتُ عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فَلْتَذْهَبَنَّ الى ابى هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتُخبِرَنَّه ذلك قال فركب عبد الرحمن وركبتُ معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لى بذلك انما اخبرنيه مُخبِر. قال محمد وبهذا نأخذ من اصبح جنبًا من جماع من غير احتلام فى شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك وكتاب الله تعالى يدل على ذلك قال الله عز وجل أُحِلَّ لكم ليلة الصيام الرفث الى نسآءكم هُنَّ لباسٌ لكم وانتم لباسٌ لهُنّ علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن يعنى الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم يعنى الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود يعنى حتى يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد رُخِّص له ان يجامع ويبتغى الولد ويأكل ويشرب حتى يطلعَ الفجر فمتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا بأس به وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى والعامة

۱؎ قوله غير احتلام فيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتأولون هذا الحديث على ان المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق كذا فى شرح صحيح مسلم النووى وقال السيوطى قصدت بذلك المبالغة فى الرد والمنفى على اطلاقه لا مفهوم له لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه ۲؎ قوله فانه بارضه بالعقيق وفى رواية للبخارى ثم قدر لنا ان نجتمع بذى الحليفة وكان لابى هريرة هناك ارض فظاهره انهم اجتمعوا من غير قصد ورواية مالك نص فى القصد فيحمل قوله ثم قدر لنا على المعنى الاعم من التقدير لا الاتفاق ولا تخالف بين قوله بذى الحليفة وبين قوله بالعقيق لاحتمال انهما قصداه الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذى الحليفة وكان له بها ارض ايضا وفى رواية معمر عن الزهرى عن ابى بكر فقال مروان عزمت عليكما الا ذهبتما الى ابى هريرة قال فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد والظاهر ان المراد مسجده بالعقيق لا المسجد النبوى ويجمع بانهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة ولم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع وجواب ابى هريرة الا بعد رجوعه الى المدينة وارادة دخول المسجد النبوى قاله الحافظ ۳؎ قوله انما اخبرنيه مخبر لما ثبت عنده ان حديث عائشة وام سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه وكان حديث عائشة وام سلمة اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق القرآن فان الله تعالى اباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه واذا دل القرآن وفعل الرسول صلعم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابى هريرة عن الفضل عن النبى صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل ان يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز وهذا مذهب اصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل كيف يقولون الاغتسال قبل الفجر افضل وقد ثبت عن النبى صلعم خلافه فالجواب انه فعله لبيان الجواز ويكون فى حقه حـ افضل لانه يتضمن البيان للناس وهذا كما انه توضأ مرة مرة فى بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم ان الثلث افضل والجواب الثانى انه لعله محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر والثالث جواب ابن المنذر فى ما رواه البيهقى عنه ان حديث ابى هريرة منسوخ وانه كان فى اول الامر حين ما كان الجماع محرما فى الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت فيه كذا فى شرح صحيح مسلم للنووى ۴؎ قوله من غير احتلام انما ذكره لان الدليل الذى سيذكره انما يدل عليه لا لان حكمه مخالف لما نحن فيه بل حكم الاحتلام والجماع سواء ويدل عليه قوله عليه الصلوٰة والسلام ثلث لا يفطرن الصائم الحجامة والقئ والاحتلام اخرجه الترمذى والبيهقى فى سننه وابن حبان فى الضعفاء والدارقطنى وابن عدى من حديث ابى سعيد الخدرى والبزار وابن عدى من حديث ابن عباس والطبرانى فى الاوسط من حديث ثوبان وفى اسانيده كلام يرتفع بكثرة الطرق كما بسطه الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث الهداية وغيره ۵؎ قوله احل لكم اخرج وكيع وعبد بن حميد والبخارى وابو داؤد والترمذى وابن جرير وابن المنذر والبيهقى فى سننه عن البراء قال كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلة ولا يومه حتى يمسى وان قيس بن صرمة الانصارى كان صائما وكان يعمل فى ارضه فلما حضر الافطار اتى امرأته فقال هل عندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب فغلبت عيناه فنام وجاءت امرأته فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك رسول الله صلعم فنزلت هذه الآية واخرج احمد وابن جرير وابن المنذر بسند حسن عن كعب كان الناس فى رمضان اذا صام الرجل فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبى صلعم ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت فايقظها واراده فقالت انى قد نمت ثم وقع بها فغدا الى النبى صلعم فاخبره فانزل الله علم الله انكم تختانون الآية وفى الباب اخبار كثيرة ان شئت الاطلاع عليها فارجع الى الدر المنثور للسيوطى ۶؎ قوله هن لباس لكم اى هن سكن لكم تسكنون اليه فى الليل والنهار به فسره ابن عباس اخرجه عنه الطستى ۷؎ قوله يعنى الجماع هذا التفسير منقول عن ابن عباس اخرجه عنه ابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والبيهقى من طرق ۸؎ قوله يعنى الولد هذا التفسير ايضا منقول عن ابن عباس اخرجه عنه ابن جرير وابن ابى حاتم واخرج عبد بن حميد عن مجاهد وقتادة والضحاك مثله واخرج البخارى فى تاريخه عن انس ما كتب الله لكم اى ليلة القدر واخرج عبد الرزاق عن قتادة قال ابتغوا الرخصة التى كتب الله عليكم ۹؎ قوله يعنى حتى يطلع الفجر كان لبعض الصحابة لما نزل قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اذا اراد الصوم ربط فى رجله الخيط الابيض والاسود فلا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له الفرق بينهما فانزل الله قوله من الفجر وبين ان المراد من الخيط الابيض الفجر اى الصبح الصادق ومن الاسود الليل كذا اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما ۱۰؎ قوله فاذا كان الخ شروع فى وجه دلالة كتاب الله على ما ذكره وحاصله ان الآية المذكورة اباحت الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر فيكون كل منها مباحا فى آخر جزء من اجزاء الليل متصل باول جزء الفجر ايضا بنص هذه الآية وهو يقتضى بالضرورة ان يقع الغسل اذا جامع فى آخر الجزء بعد طلوع الفجر فدل ذلك على انه لا بأس به

ع؎ وفى مسلم فقال اهما قالتاه ذلك قال نعم قال هما اعلم ورجع ابو هريرة عما كان يقول فى ذلك ع؎ للنسائى اخبرنيه اسامة بن زيد وله ايضا اخبرنيه فلان وفلان فيحتمل انه سمعه من الفضل واسامة فارسل الحديث اولا ثم اسنده لما سئل عنه ۱۲ التعليق الممجد

س؎ قوله اى تبالغون فى خيانتها لارتكاب جنابتها بالجماع بعد صلوٰة العشاء او بعد النوم فانه كان محرما اولا ثم نسخ

باب القبلة للصائم

اخبرنا [۳۵۰] مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت اليه فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا فقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها اني افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده

اخبرنا [۳۵۱] مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو الى اهلك تقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صائم قالت

۱؎ قوله باب القبلة للصائم اختلف اهل العلم في جواز القبلة للصائم فرخص عمر بن الخطاب وابو هريرة وعائشة فيها وقال الشافعي لا بأس بها اذا لم يحرك القبلة شهوته وقال ابن عباس يكره ذلك للشبان ويرخص فيه للشيوخ كذا في الكاشف عن حقائق السنن للطيبي رحمه الله ۲؎ قوله ان رجلا الخ حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم وكان املككم لاربه متفق عليه وله عندهما الفاظ وفي رواية لابي داؤد كان يقبلني وهو صائم ويمص لسانها وهو صائم وفي اسناده ابو يحيى المعرقب وهو ضعيف وقد وثقه العجلي ولابن حبان في صحيحه عنها كان يقبل بعض نسائه وهو صائم في الفريضة والتطوع ثم ساق باسناده انه صلى الله عليه وسلم كان لا يمس شيئا من وجهها وهي صائمة وقال ليس بين الخبرين تضاد لانه صلى الله عليه وسلم كان يملك اربه ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو مثل حاله وترك استعماله اذا كانت المرأة صائمة علما منه بما ركب في النساء من الضعف وفي رواية للبخاري انه كان رسول الله صلعم يقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت تعجبا من نفسها حيث ذكرت هذا الحديث الذي يستحيى من ذكره لكن غلب عليها مصلحة التبليغ وقيل ضحكت سرورا منها وقيل ارادت ان تنبه بذلك انها صاحب القصة وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه ابو داؤد عن الاغر عنه ان رجلا سأل رسول الله صلعم عن المباشرة للصائم فرخص له وسأله آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب كذا في تلخيص الحبير تخريج احاديث الشرح الكبير للحافظ ابن حجر ۳؎ قوله فوجد اي فاغتم لكثيرا ولم يعده امرا حقيرا واستحيى ان يسأل رسول الله صلعم توقيرا ۴؎ قوله كان يقبل اي بعض ازواجه او بنفسها كما يعلم من رواية البخاري عن زينب بنت ام سلمة عنها انها كانت هي ورسول الله صلعم يغتسلان في اناء واحد وكان يقبلها وهو صائم ويخالفه ما اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار نا صالح بن عبد الرحمن نا عبد الله بن ابن يزيد نا موسى بن علي سمعت ابي يقول ثني ابو قيس مولى عمرو بن العاص قال بعثني عبد الله بن عمرو الى ام سلمة زوج النبي صلعم فقال سلها اكان رسول الله يقبل وهو صائم فان قالت لا فقل ان عائشة تخبر الناس انه كان يقبل وهو صائم فاتيت ام سلمة فابلغتها السلام عن عبد الله بن عمرو وقلت اكان رسول الله صلعم يقبل هو صائم فقالت لا فقلت ان عائشة تخبر الناس انه كان يقبل فقالت اولم يكن يتمالك عنها حبا لها اما انا فلا والذي يظهر ان الاختلاف محمول على اختلاف الاحوال ۵؎ قوله شرا اي محنة وبلية حيث ظن ان ام سلمة افتت من عندها ۶؎ قوله فغضب لعل سبب غضبه ان الاصل هو العمل بما ثبت عنه حتى يثبت دليل على تخصيصه ۷؎ قوله وقال والله الخ قال ابن عبد البر فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ لانه لم يقل للمرأة زوجك شيخ او شاب فلو كان بينهما فرق لسألها لانه المبين عن الله وقد اجمعوا على ان القبلة لا تكره لنفسها وانما كرهها من كرهها خشية ما تؤل اليه واجمعوا على ان من قبل وسلم فلا شئ عليه فان امذى فكذلك عند الحنفية والشافعية وعليه القضاء عند مالك وعن احمد يفطر وان امنى فسد صومه اتفاقا ۸؎ قوله تقبلها لعلها قصدت افادته الحكم والا فمعلوم انه لا يقبلها بحضور عمته ام المؤمنين وقال ابو عبد الملك تريد ما يمنعك اذا دخلتما ويحتمل انها شكت لعائشة قلة حاجته الى النساء وسألتها ان تكلمه فكلمته بذلك اذ صح عندها ملكه لنفسه قاله الزرقاني

ع؎ مرسل عند جميع الرواة ووصله عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الانصار ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی رحمه الله

ع؎ قال عياض لان السائل جوز وقوع المنهى عنه منه لكن لا حرج عليه اذ غفر له ۱۲ تع

نعم[۱] **قال محمد** لا بأس[۲] بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن الجماع فان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابی حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا **اخبرنا** ۳۵۲ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى[۳] عن القبلة والمباشرة للصائم

باب الحجامة للصائم

اخبرنا ۳۵۳ مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم انه كان يحتجم بعد ما تغرب الشمس **اخبرنا** ۳۵۴ مالك حدثنا الزهری ان سعدا وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان **قال محمد** لا بأس بالحجامة للصائم وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا بأس وهو قول[۴] ابی حنيفة رحمه الله **اخبرنا** ۳۵۵ مالك اخبرنا هشام بن عروة قال ما رأيت ابی قط احتجم الا وهو صائم **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابی حنيفة رحمه الله

باب الصائم يذرعه القیء او يتقيأ

اخبرنا ۳۵۶ مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه

۱؎ قوله نعم فی هذا دلالة علی انها لا تری تحريمها ولا انها من الخصائص وانه لا فرق بين شاب وشيخ لان عبد الله كان شابا ولا يعارض هذا ما للنسائی عن الاسود قلت لعائشة ايباشر الصائم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت كان املككم لاربه لان جوابها الاسود بالمنع محمول علی من تحركت شهوته لان فيه تعريضا لافساد العبادة كما اشعر به قولها وكان املككم لاربه فحاصل ما اشارت اليه اباحة القبلة والمباشرة بغير جماع لمن ملك اربه دون من لا يملكه او يحمل النهی علی التنزيه فقد رواه ابو يوسف القاضی بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها فلا ينافی الاباحة المستفادة من حديث الباب ومن قولها الصائم يحل لها كل شیء الا الجماع رواه الطحاوی كذا ذكره الزرقانی ۲؎ قوله لا بأس الخ هذا الذی ذكره هو طريق الجمع بين الاخبار والآثار المختلفة فان بعضها تدل علی الجواز وبعضها علی الامتناع وبعضها علی الفرق بين الشاب والشيخ فمنها حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة رض وحديث زيد بن اسلم عن عطاء المذكوران فی الباب وهما يدلان علی الجواز مطلقا من غير فرق بين الشاب والشيخ واثر ابن عمر المذكور فی الباب يدل علی المنع مطلقا وحديث عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقبل نسائه وهو صائم المخرج فی الصحيحين وغيرهما يدل علی الجواز وحديث ابی هريرة عند ابی داؤد نص فی الفرق وقال مالك فی الموطا قال عروة بن الزبير لم ار القبلة للصائم تدعو الی خير واخرج عن ابن عباس انه رخص للشيخ وكرهها للشاب وروی البيهقی بسند صحيح عن عائشة انه صلعم رخص فی القبلة للشيخ وهو صائم ونهی الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه واخرج ابو داؤد والنسائی وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عمر انه قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارأيت لو تمضمضت من الماء وانت صائم قلت لا بأس به قال فمه واخرج مالك ان سعد بن ابی وقاص وابا هريرة كانا يرخصان فی القبلة للصائم واخرج الطحاوی انه سئل سعد اتباشر وانت صائم قال نعم واخرج الطحاوی ايضا عن ابن عمر انه سئل عن القبلة للصائم فرخص للشيخ الكبير وكرهها للشاب واخرج عنه عن عمر قال رأيت النبی صلی الله عليه وسلم فی المنام فرأيته لا ينظر الی فقلت يا رسول الله ما شانی فقال الست الذی تقبل وانت صائم فقلت والذی بعثك بالحق انی لا اقبل بعد هذا فهذه الاخبار وامثالها يعلم منها انه لا كراهة فی القبلة الصائم فی نفسها وانما كرهها من كرهها لخوف ما تؤدی اليه فطريق الجمع انه اذا ملك نفسه فلا بأس به ولان خالف فالكف افضل ۳؎ قوله ينهی ای مطلقا الشيخ والشاب كليهما كما هو ظاهر العبارة او الشاب فقط كما هو نص رواية الطحاوی وكذلك روی النهی عن عمر وغيره فاخرج الطحاوی عن سعيد بن المسيب ان عمر كان ينهی عن القبلة الصائم واخرج ايضا عن زاذان انه قال عمر لان اعض علی جمرة احب الی من ان اقبل وانا صائم واخرج ايضا عن ابن مسعود انه سئل عن القبلة الصائم فقال يقضی يوما آخر واخرج بسند فيه ابو يزيد الضبی وقال هو رجل لا يعرف عن ميمونة بنت سعد انه سئل رسول الله صلعم عنه فقال افطرا جميعا هذا كله محمول علی من لا يملك ۱۲ التعليق الممجد علی موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده ۴؎ قوله وهو قول ابی حنيفة وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين فاخرج الطحاوی عن ابی سعيد الخدری قال انما كرهنا او كرهت الحجامة للصائم من اجل الضعف واخرج عن حميد قال سئل انس عن الحجامة للصائم فقال ما كنت اری ان الحجامة تكره للصائم الا من الجهد واخرج عن ثابت البنانی قال سألت انس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف واخرج عن ابن عباس انه قال انما كرهت الحجامة مخافة الضعف وذكر الحازمی فی الناسخ والمنسوخ انه مذهب سعد والحسين بن علی وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ارقم وابن عمر وانس وعائشة وام سلمة والشعبی وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن اسلم وعكرمة وابی العالية وابراهيم النخعی وسفيان ومالك والشافعی واصحابه الا ابن المنذر وذهب جماعة من اهل العلم الی ان الصائم اذا احتجم فی رمضان بطل صومه منهم عطاء والاوزاعی واحمد واسحق واستدلالهم فی ذلك بحديث مرفوع افطر الحاجم والمحجوم اخرجه ابو داؤد وابن ماجة والنسائی وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ثوبان وابو داؤد والنسائی وغيرهما من حديث شداد بن اوس انه مر مع رسول الله صلی الله عليه وسلم زمن الفتح علی رجل يحتجم ثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم والترمذی وقال حسن صحيح من حديث رافع بن خديج والنسائی والحاكم من حديث ابی موسی والنسائی من حديث معقل بن سنان قال مر علی رسول الله صلعم وانا احتجم فی ثمان عشرة خلت من رمضان فقال ذلك وايضا من حديث اسامة بن زيد والحسن ابن علی وعائشة وابی هريرة وابن عباس والطبرانی من حديث سمرة وجابر وابن عدی فی الكامل من حديث سمرة وجابر وابن عدی فی الكامل من حديث ابن عمر وسعد بن مالك وله طرق آخر كلها مبسوطة فی تخريج احاديث الهداية للزيلعی وابن حجر واجاب عنها الجمهور بانه منسوخ لانه كان زمن الفتح وقد احتجم رسول الله صلعم عام حجة الوداع وهو صائم اخرجه البخاری والترمذی وغيرهما من حديث ابن عباس ويؤيده ما اخرجه الدارقطنی بسند فيه ضعف عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابی طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله فقال افطر هذان ثم رخص النبی صلعم بعد فی الحجامة وكذا ما اخرجه الطبرانی فی الاوسط عنه ان النبی صلعم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم ومنهم من قال ورد حديث افطر الحاجم والمحجوم انما كان لسبب آخر وهو ما اخرجه العقيلی فی الضعفاء وغيره عن ابن مسعود ان النبی صلعم مر علی رجلين يحتجم احدهما الآخر فاغتاب احدهما ولم ينكر الآخر فقال رسول الله افطر الحاجم والمحجوم قال ابن مسعود لا للحجامة ولكن للغيبة

القئ فليس عليه شئ قال محمد وبه[۱] نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالىٰ

ای لا قضاء ولا کفارة ۱۲ تم

باب الصوم فى السفر

اخبرنا[۳۵۷] مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يصوم فى السفر[۲] اخبرنا[۳۵۸] مالك حدثنا الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر[۳] فافطر الناس معه وكان فتح مكة فى رمضان قال وكانوا[۴] يأخذون بالاحدث[۵] فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد من شاء صام[۶] فى السفر ومن شاء افطر والصوم افضل[۷] لمن قوى عليه وانما[۸] بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم فافطر لذلك وقد[۹] بلغنا ان حمزة الاسلمى سأله عن الصوم فى السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر فبهذا نأخذ وهو قول[۱۰] ابى حنيفة رحمه الله والعامة[۱۱] من قبلنا

۱؎ قوله وبه نأخذ به قال ابراہيم النخعى والقاسم بن محمد وابو يوسف وعامة العلماء ذكره الطحاوى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء اخرجه اصحاب السنن الاربعة والدارمى وابن حبان والحاكم وصححه والطحاوى والدارقطنى وغيرہم من حديث ابى ہريرة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال الترمذى حسن غريب واخرجه ابو يعلى واسحق بن راہويه وابن ابى شيبة وفى .... بعض طرقه مقال يرتفع بضم بعضها مع بعض والمورد ان النبى صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فمعناه ضعف وكان الصوم تطوعا فافطر عمدا ذكره الطحاوى ويعضده ما اخرجه ابن ماجة عن فضالة بن عبيد الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج عليهم فى يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله ان ہذا اليوم كنت تصومه قال اجل ولكنى قئت ۲؎ قوله كان لا يصوم فى السفر لانه كان يرى ان الصوم فى السفر لا يجزى لان الفطر عزيمة من الله وبه قال ابو عمر وابو ہريرة وعبد الرحمن ابن عوف وقوم من اہل الظاہر ويريده احاديث الباب قاله ابن عبد البر واحتجوا لذلك ايضا بحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فى سفر اى فى غزوة الفتح كما فى الترمذى رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما ہذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم فى السفر ولفظ مسلم ليس البر ان تصوموا فى السفر وزاد بعض الرواة عليكم برخصة الله التى رخص لكم ورواية على لغة حمير فى مسند احمد قال ابن عبد البر ولا حجة فيه لانه عام خرج على سبب فان قصر عليه لم تقم به حجة والا حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ ذلك المبلغ ۳؎ قوله ثم افطر لانه بلغه ان الناس شق عليهم الصيام وقيل له انما ينظرون فى ما فعلت فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا باناء من ماء فوضعه على راحلته ليراه الناس فشرب فافطر فناوله رجلا بجنبه فشرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة رواه مسلم والترمذى عن جابر قال المازرى احتج به مطرف ومن وافقه من المحدثين وہو احد قولى الشافعى ان من بيت الصوم فى رمضان له ان يفطر ومنعه الجمہور وحملوا الحديث على انه لفطر للتقوى على العدو والمشقة الحاصلة لہم ۴؎ قوله وكانوا ہو قول ابن شہاب كما بين فى رواية البخارى ومسلم قال الحافظ ابن حجر وظاہره انه ذہب الى ان الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك ۵؎ قوله بالاحدث فالاحدث فى مسلم عن يونس قال ابن شہاب وكان يتبعون الاحدث من امره ويرونه الناسخ المحكم قال عياض انما يكون ناسخا اذا لم يمكن الجمع او يكون الاحدث من غيره فى غير ہذه القصة واما فيہا اعنى قضية الصوم فليس بناسخ الا ان يكون ابن شہاب مال الى ان الصوم فى السفر لا ينعقد كقول اہل الظاہر ولكنه غير معلوم عنه ۶؎ قوله من شاء صام فى السفر ومن شاء افطر لقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وابن جرير وعبد بن حميد والبيہقى فى سننه وغيرہم واخرج عبد بن حميد والدارقطنى عن عائشة قالت كل قد فعل رسول الله صام وافطر فى السفر واخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال لا اعيب على من صام ولا من افطر فى السفر واخرج مالك والشافعى وعبد بن حميد والبخارى وابو داؤد عن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم واخرج مسلم والترمذى والنسائى عن ابى سعيد الخدرى كنا نسافر مع النبى صلعم فى شہر رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر وہذه الاحاديث وامثالہا تشہد بان حديث ليس من البر الصيام فى السفر اخرجه احمد والنسائى وابن ماجة والحاكم وغيرہم محمول على ما اذا لم يقو واورث صومه ضعفا او مرضا كما يعلم من شان وروده ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رح ۷؎ قوله افضل لمن قوى عليه لما اخرج عبد بن حميد عن ابى عياض خرج النبى صلعم فى رمضان فنودى فى الناس من شاء صام ومن شاء افطر فقيل لابى عياض كيف فعل رسول الله صلعم قال صام وكان احقہم بذلك وورد فى حديث ابى سعيد الخدرى المتقدم كانوا يرون ان من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن ۸؎ قوله وانما بلغنا الخ دفع لما يتوہم انه لو كان الصوم افضل عند القوة لما افطر النبى صلى الله عليه وسلم وفى سفر الفتح لانه كان يستطيع ما لا يستطيعه غيره ۹؎ قوله وقد بلغنا الخ ہذا البلاغ اخرجه مالك والشافعى وعبد بن حميد والبخارى ومسلم وابو داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارقطنى وصححه والحاكم بعبارات متقاربة .. ۱۰؎ قوله وہو قول ابى حنيفة وكذا ابى يوسف وبه قال انس وعائشة وسعيد بن جبير ومجاہد وجابر بن زيد اخرجه الطحاوى عنہم ۱۱؎ قوله والعامة من قبلنا اى الاكثر من مضى من الصحابة والتابعين خلافا لبعضہم منہم ابن عباس حيث روى عنه انه قال لما سئل عن الصوم فى السفر يسر وعسر فخذ بيسر الله وروى ابن ابى شيبة وعبد بن حميد انه قال الافطار فى السفر عزيمة ومنہم ابو ہريرة حيث امر رجلا صام فى السفر بالقضاء اخرجه عبد بن حميد والطحاوى ومنہم عمر حيث امر رجلا صام رمضان فى السفر ان يعيد اخرجه عبد ايضا ومنہم ابن عمر حيث قال لان افطر فى رمضان احب الى من ان اصوم اخرجه عبد بن حميد واخرج ايضا عنه انه سئل عنه فقال رخصة نزلت من السماء فان شئتم فردوہا واخرج ايضا انه قال لو تصدقت بصدقة فردت الم تكن تغضب انما ہو صدقة صدقہا الله عليكم ويوافقہم حديث الصيام فى السفر كالفطر فى الحضر اخرجه ابن ماجة والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وفى سنده كلام وصحح النسائى وقفه وعلى تقدير صحته فہو محمول على من لا يقوى

باب قضاء رمضان هل يُفرّق

اخبرنا[٣٥٩] مالك حدثنا نافع[٣٩] ان ابن[٥٣] عمر كان يقول لايفرّق قضاء رمضان اخبرنا[٣٦٠] مالك اخبرنا ابن شهاب ان[١] ابن[٢٦] عباس وابا هريرة[٣٦] اختلفا فى قضاء رمضان قال احدهما يفرق بينه وقال الاٰخر لايفرق بينه قال محمد الجمع بينه افضل وان فرّقت واحصيت العِدّة فلا بأس بذلك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا[٢]

باب من صام تطوعاً ثم افطر

اخبرنا[٣٦١] مالك حدثنا الزهرى[٣٩] ان عائشة[٣] وحفصة رضى الله عنهما اصبحتا صائمتين متطوعتين فاُهدِى لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتنى بالكلام وكانت ابنة[٤] ابيها يارسول الله انى اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدى لنا طعام فافطرنا عليه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا[٥] يوما مكانه قال محمد وبهذا نأخذ من صام تطوعا ثم افطر فعليه القضاء وهو قول ابى[٦] حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا

١ـ قوله ان ابن عباس الخ قال ابن عبد البر لا ادرى عمن اخذ ابن شهاب هذا وقد صح عن ابن عباس وابى هريرة انهما اجازا التفريق قضاء رمضان وقالا لا بأس بتفريقه لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وفى الفتح هكذا اخرجه منقطعا عنهما ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفرقا واخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت ورويناه فى فوائد احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس عن الزهرى بلفظ لايضرك كيف قضيتها انما هى عدة من ايام اخر فاحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس وابا هريرة قالا فرّقه اذا احصيته انتهى ٢ـ قوله والعامة قبلنا اى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فاخرج ابن ابى حاتم وابن المنذر والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال ان شاء تابع وان شاء فرّق لان الله يقول فعدة من ايام اخر واخرج ابن ابى شيبة والدارقطنى عنه صمه كيف شئت وقال ابن عمر صمه كما افطرته واخرج سعيد بن منصور والبيهقى عن انس انه سئل عنه فقال انما قال الله فعدة من ايام اخر فاذا احصى العدة فلا بأس بالتفريق واخرج ابن ابى شيبة والدارقطنى والبيهقى عن ابى عبيدة بن الجراح ان الله لم يرخص لكم فى فطره وهو يريد ان يشق عليكم فى قضائه فاحص العدة واصنع كيف شئت واخرج الدارقطنى عن رافع بن خديج قال احص العدة وصم كيف شئت وكذلك اخرج ابن ابى شيبة والدارقطنى عن معاذ واخرج الدارقطنى عن عمرو بن العاص قال يفرق قضاء رمضان واخرج ابن ابى حاتم عن ابى هريرة ان امرأة سألت كيف تقضى رمضان قال صومى كيف شئت فانما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واخرج ابن المنذر والدارقطنى والبيهقى فى سننه عن عائشة نزلت فعدة من ايام اُخر متتابعات فسقطت متتابعات قال البيهقى اى نسخت ويؤيده ما اخرجه الدارقطنى وضعفه عن ابى هريرة مرفوعا من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يفرقه واخرج ايضا وضعفه عن ابن عمر سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن قضاء رمضان فقال يقضيه اتباعا وان فرقه اجزاه واخرج الدارقطنى وابن ابى شيبة عن محمد بن المنكدر بلغنى ان رسول الله صلعم سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال ذلك اليك ارأيت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قضاء قال الدارقطنى اسناده حسن الا انه مرسل ثم رواه من طريق آخر موصولا عن جابر مرفوعا وضعفه ٣ـ قوله ان عائشة الخ وصله ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال لا يصح عن مالك الا المرسل ووصله النسائى من طريق اسمٰعيل بن ابراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان ويحيى ابن سعيد ثلاثتهم عن الزهرى عن عروة عن عائشة وقال هذا خطأ والصواب عن الزهرى مرسل ووصله الترمذى والنسائى وايضا من طريق جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة وقال الترمذى روى مالك ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد غير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا وهذا اصح كذا فى التنوير ٤ـ قوله ابنة اى على خلق والدها من الحدة والغلبة فانه كان من مظاهر الجلال وانا على طينة ابى من الحلم والسكينة فانه كان من مظاهر الجمال قاله القارى ٥ـ قوله اقضيا يوما مكانه ظاهر الامر للوجوب وبه قال ابو حنيفة وابو ثور ومالك قال ابن عبد البر ومن حجة مالك مع هذا الحديث قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل يعم الفرض والنفل وقوله تع ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وحديث اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليدع وردى فان كان صائما فلا يأكل فلو جاز الفطر فى التطوع لكان احسن فى اجابة الدعوة واحتج الآخرون بحديث ام هانئ دخل على النبى صلعم وانا صائمة فاتى باناء من لبن فشرب ثم ناولنى فشربت فقلت انى كنت صائمة ولكن كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فاقضى يوما مكانه وان كان من غيره فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى وحديث عائشة دخل على رسول الله فقلت انا خبأنا لك حيا فقال اما انى كنت اريد الصوم ولكن قربيه واجيب انها قضية عين لا عموم له ٦ـ قوله ابى حنيفة وكذا مالك وابو ثور وغيرهما وقال الشافعى واحمد واسحٰق لا قضاء عليه ويستحب ان لا يفطر ذكره الزرقانى

ع مذهب ابن عمر وجوب تتابع القضاء وكذا روى عن على والحسن والشعبى وبه قال اهل الظاهر وذهب الجمهور ومنهم الايمة الاربعة الى استحبابه ع اما استحبابا او وجوبا وكانه قاسه على اداء رمضان او لكون القضاء فرضا كالاداء فلا ينبغى ان يؤخر عند قدرته على ترتيبه كذا قال القارى ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده

باب تعجيل الافطار

اخبرنا ۳۶۲ مالك حدثنا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعدؓ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار **قال محمد** تعجيل الافطار وصلوة المغرب افضل من تاخيرهما وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامّة **اخبرنا** ۳۶۳ مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الاسود قبل ان يُفطرا ثم يفطران بعد الصلوة في رمضان **قال محمد** وهذا كله واسع فمن شاء افطر قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها وكل ذلك لا باس به

باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه قد امسى

اخبرنا ۳۶۴ مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر يوم رمضان في يوم غيم وراى انه قد امسى او غابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس قال الخطب يسير وقد اجتهدنا **قال محمد** من افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم يأكل بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الوصال في الصيام

اخبرنا ۳۶۵ مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اُطعَم واُسقى **اخبرنا** ۳۶۶ مالك اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

۱؎ قوله والعامة اي جمهور علماء اهل السنة خلافا الشيعة المبتدعة حيث لم يفطروا حتى يشتبك النجوم ۲؎ قوله الليل الاسود اي في افق المشرق عند الغروب وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا غربت الشمس فقد افطر الصائم رواه الشيخان اي اقبل من جهة المشرق وادبر من جهة المغرب ۳؎ قوله ثم يفطران فكانا يسرعان بصلوة المغرب لانه مشروع اتفاقا وليس من تاخير الفطر المكروه لانه انما يكره تاخيره الى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يؤخر للمبادرة الى عبادة قاله الباجي لكن روى ابن ابي شيبة وغيره عن انس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء وروى عن ابن عباس وطائفة انهم كانوا يفطرون قبل الصلوة كذا قال الزرقاني وقال القاري هو اما لبيان الجواز اشعارا بان مثل هذا التاخير لاينافي الامر بالتعجيل او لعدم ما يفطران به عندهم قبل الصلوة اه لان الافطار المتعارف عندهم ان يتعشوا بطعامهم وهذا ربما يخل بتعجيل المغرب واما اذا امكن الاقتصار على نفس الافطار بأكل تمرة او يشرب قطرة ثم يصلي ويتعشى فهذا جمع حسن ووجه مستحسن ۴؎ قوله قد طلعت الشمس اي ظهرت يحتمل انه قصد ليعلم الحكم فيه ويحتمل انه اخبره ليمسك بقية يومه لانه يجب على من افطر وهو لايعلم ان الزمان زمان صوم ثم علم انه يمسك بخلاف من ابيح له الفطر مع العلم انه زمان صوم فيجوز له الاكل بقية صومه قاله الباجي ۵؎ قوله وهو قول ابي حنيفة وبه قال الائمة الباقية والجمهور لما صرح به في قصة افطار عمر فروى ابن ابي شيبة عن حنظلة قال شهدت عمر في رمضان وقرب اليه شراب فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال يا امير المؤمنين والله ان الشمس طالعة لم تغرب فقال عمر من كان افطر فليصم يوما مكانه ومن لم يفطر فليتم صومه حتى تغرب الشمس وزاد من طريق آخر فقال له انما بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير ويعضده ما في صحيح البخاري عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت افطرنا على عهد رسول الله يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضاء قال لابد من القضاء وذهب جماعة الى انه لايجب القضاء في هذه الصورة اخذا مما ورد في بعض طرق قصة فطر عمر انه قال لا نقضي لكن قال ابن عبد البر وغيره هي رواية ضعيفة والصواب رواية الاثبات ۶؎ قوله نهى عن الوصال وفي رواية جويرية عن نافع عند البخاري وعبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم عن ابن عمر انه اواصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم فقالوا يا رسول الله ولم يسم القائلون وفي الصحيحين عن ابي هريرة فقال رجل من المسلمين وفي لفظ فقال رجال من الجميع وكان القائل واحد ونسب الى الجمع لرضاهم به وفيه استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما استثنى ۷؎ قوله اني اطعم واسقى لاحمد وابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وللاسمٰعيل من حديث عائشة اظل عند الله يطعمني ويسقيني ولابن ابي شيبة من مرسل الحسن اني ابيت عند ربي واختلف في ذلك فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لاتجري عليه احكام التكليف قال ابن المنير الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق العادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وقال جماعة هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال قوة الآكل الشارب يفيض على بما يسد مسد الطعام والمعنى ان الله يخلق من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش وجنح ابن القيم الى ان المراد انه يشغله بالتفكر في عظمته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب قال وقد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني انتهى كذا في التنوير

ع؎ بين في حديث ابي هريرة علة ذلك فقال لان اليهود والنصارى يؤخرون ولابن حبان والحاكم من حديث سهل لايزال امتي على سنتي ما لم ينتظر بفطرها النجوم.

ع؎ روى عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب رسول الله صلعم اسرع الناس افطارا وابطأهم سحورا ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيأتكم أَبِيْتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِيْنِى فَاكْلَفُوا من الاعمال ما لكم به طاقة[1] قال محمد وبهذا ناخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل الرجل بين يومين فى الصوم لا ياكل فى الليل شيئا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة[2]

باب صوم يوم عرفة

اخبرنا [٣٦٧] مالك حدثنا سالم ابو النضر عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل ابنة الحارث ان ناسا تماروا فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال آخرون ليس بصائم فارسلت[3] ام الفضل بقدح من لبن وهو واقف بعرفة فشرب[4] به قال محمد من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع[5] فان كان اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء فى ذلك اليوم فالافطار افضل[6] من الصوم

باب الايام التى يكره فيها الصوم

اخبرنا [٣٦٨] مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله ما لكم به طاقة اى قدرة وقوة لا يكون سببا لضعف بنيته واما الانبياء فلهم القوة الآلهية او الغذاء المدنية فلا يقاس الصعلوك على الملوك [2] قوله والعامة اى جمهور العلماء خلافا لبعضهم من الصحابة والتابعين حيث جوزوه وقالوا النهى عنه رحمة فمن قدر عليه فلا حرج لحديث الصحيحين عن عائشة نهى رسول الله صلعم عن الوصال رحمة لهم واجيب بان الرحمة لا تمنع النهى فمن رحمته انه كره لهم او حرمه عليهم واجاز احمد وابن وهب واسحق الوصال الى السحر لحديث البخارى عن ابى سعيد مرفوعا لا تواصلوا فايكم اراد الوصال فليواصل الى السحر وعارضه ابن عبد البر بحديث الصحيحين اذا اقبل الليل من ههنا وادبر الشمس من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم فالوصال مخصوص بالنبى صلى الله عليه وسلم ١٢ التعليق الممجد [3] قوله فارسلت لم يسم الرسول بذلك نعم فى النسائى عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك وفى الصحيحين عن ميمونة انها ارسلت فيحمل على التعدد بان يكون الاختان ارسلتا معا او ارسلتا قدحا واحدا ونسب الى كل منهما لان ميمونة ارسلت بسوال اختها ام الفضل لها ذلك لكشف الحال او عكسه وفيه التحيل للاطلاع على الحكم بغير سوال وفطنة المرسلة لاستكشافها عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان فى يوم حار بعد الظهيرة كذا فى شرح الزرقانى [4] قوله فشرب به زاد فى حديث ميمونة والناس ينظرون وفى رواية ابى نعيم وهو يخطب الناس بعرفة اى ليراه الناس ويعلمون انه مفطر لان العيان اقوى من الخبر ففطر يوم عرفة للحاج افضل من صومه لانه الذى اختاره صلى الله عليه وسلم لنفسه وللتقوى على عمل الحج ولما فيه من العون على الاجتهاد فى الدعاء والتضرع المطلوب فى ذلك الموضع ولذا قال الجمهور يستحب فطره للحاج وان كان قويا ثم اختلفوا هل صومه مكروه وصححه المالكية او خلاف الاولى وصححه الشافعية وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على عدم استحباب صومه اذ قد يترك لبيان الجواز واجيب بانه قد روى ابو داؤد والنسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة واخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصارى فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحبابه كذا فى شرح الزرقانى [5] قوله تطوع اى ليس بفرض ولا واجب لكن فيه فضيلة ثابتة فروى مسلم واللفظ له وابو داؤد من حديث ابى قتادة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية وفى رواية الترمذى صيام يوم عرفة انى احتسب على الله ان يكفر السنة التى بعده والسنة التى قبله وروى ابن ماجة عن قتادة بن النعمان سمعت رسول الله صلعم من صام يوم عرفة غفر له سنة امامه وسنة بعده وروى احمد عن عطاء الخراسانى ان عبد الرحمن ابن ابى بكر دخل على عائشة يوم عرفة وهى صائمة والماء يرش عليها فقال لها افطرى فقالت افطر وقد سمعت رسول الله صلعم يقول ان صوم عرفة يكفر العام الذى قبله قال الحافظ عبد العظيم المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب رواته محتج بهم فى الصحيح الا ان عطاء لم يسمع من عبد الرحمن وروى ابو يعلى عن سهل بن سعد مرفوعا من صام يوم عرفة غفر له ذنب سنتين متتابعتين قال المنذرى رجاله رجال الصحيح واخرج الطبرانى فى الاوسط عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا من صام يوم عرفة غفر له سنة امامه وسنة خلفه ومن صام عاشوراء غفر له سنة واسناده حسن قاله المنذرى وروى الطبرانى فى الاوسط ايضا عن سعيد بن جبير سأل رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة فقال كنا ونحن مع رسول الله صلعم نعدله بصوم سنتين واسناده حسن قاله المنذرى وروى فى الكبير باسناد فيه رشدين بن سعد وقد ضعف عن زيد بن ارقم ان النبى صلعم سئل عن صيام يوم عرفة فقال يكفر السنة التى قبلها والتى بعدها وروى الطبرانى فى الاوسط والبيهقى عن مسروق انه دخل على عائشة يوم عرفة فقال اسقونى فقالت يا غلام اسقه عسلا ثم قالت وما انت بصائم قال لا انى اخاف ان يكون يوم الاضحى فقالت انما ذلك يوم عرفة يوم يعرف الامام اوما سمعت يا مسروق ان رسول الله كان يعدله بالف يوم واسناده حسن قاله المنذرى وفى رواية للبيهقى عنها مرفوعا صيام عرفة كصيام الف يوم واخرج ابو سعيد النقاش فى اماليه عن ابن عمر مرفوعا من صيام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال الحافظ ابن حجر فى رسالة الخصال المكفرة فى الذنوب المقدمة والموخرة قد ثبت فى صحيح مسلم انه يكفر ذنوب السنة الماضية والمستقبلة وذلك المراد من قوله وما تأخر انتهى وذكر السيوطى فى رسالته فيمن يوتى اجره مرتين ان سبب كون صوم عاشوراء كفارة سنة وكون صوم عرفة كفارة سنتين ان ذلك من شرع موسى وهذا سنة النبى صلى الله عليه وسلم فضعف اجره [6] قوله افضل وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف كما ذكره الطحاوى وعليه حمل ما ورد من النهى عن صيام عرفة بعرفة اخرجه ابو داؤد والنسائى وابن خزيمة وصححه والطبرانى والطحاوى وغيرهم واخرج الترمذى وابن حبان من حديث ابن عمر حججت مع رسول الله صلعم ولم يصم ومع ابى بكر كذلك ومع عمر كذلك ومع عثمان كذلك وانا لا اصومه ولا آمر به ولا انهى عنه وذكر المنذرى ان مالكا والثورى كانا يختاران الفطر بعرفة وكان ابن الزبير وعائشة يصومان وروى ذلك عن عثمان بن ابى العاص وكان عطاء يقول اصوم فى الشتاء ولا اصوم فى الصيف وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء

نهى عن صيام ايام منى **اخبرنا**[۳۶۹] مالك اخبرنا يزيد[ع] بن عبد الله بن الهاد عن ابى مُرّة مولى عقيل بن ابى طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه فى ايام التشريق فقرّب له طعامًا فقال كُلْ فقال عبد الله لابيه انى صائم قال كُلْ اَما علمتَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر فى هذه الايام **قال** محمد وبهٰذا[۱] ناخذ لاينبغى ان يُصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما[۲] جاء من النهى عن صومها عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا وقال[۳] مالك بن انس يصومها المتمتع الذى لايجد الهدى اوفاته الايام الثلثة قبل يوم النحر

باب النية فى الصوم من الليل

اخبرنا[۳۷۰] مالك حدثنا نافع ان ابن عمرؓ قال لايصوم الا من اَجْمَعَ الصيام قبل الفجر **قال** محمد ومن اَجْمَعَ ايضا على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم وقد روى ذلك غير واحد وهو[۵] قول ابى حنيفة والعامة قبلنا

---

[۱] قوله وبهذا ناخذ اختلفوا فيه على ما بسطه العينى فى عمدة القارى وغيره على اقوال فمنهم من قال لايجوز صيام ايام التشريق مطلقا لا للمتمتع ولا لغيره وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه والشافعى فى الجديد والليث بن سعد وابن علية وبه قال على بن ابى طالب والحسن وعطاء وهو الرواية الاولى عن احمد وصححها بعض اصحابه ومنهم من قال يجوز مطلقا وهو مذهب ابى اسحٰق المروزى الشافعى ولعله لم يبلغه احاديث النهى و منهم من قال يجوز للمتمتع الذى لم يجد الهدى ولم يصم الثلث فى عشر ذى الحجة وهو قول عائشة وابن عمر وعروة وبه قال مالك والاوزاعى واسحٰق والشافعى فى القديم وقد رجع عنه وهى الرواية الثانية عن احمد واختارها بعض اصحابه [۲] قوله لما جاء من النهى اى من حديث جماعة من الصحابة عند جماعة من الائمة منهم عبد الله بن حذافة عند النسائى وابن عباس عند الطبرانى وابى هريرة عند الدارقطنى وزيد بن خالد الجهنى عند ابى يعلى الموصلى وبنبشة وكعب بن مالك عند مسلم وام خلدة الانصارية عند اسحٰق بن راهويه وابن ابى شيبة وعمرو بن العاص عند مالك والحاكم وابن خزيمة وعقبة بن عامر وبشر وعلى وغيرهم عند جماعة وليس فيها تخصيص للتمتع ولا لغيره بل فى بعضها ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ايام منى ينادى الا لايصوم من احد هذه الايام واخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار النهى من حديث على وسعد بن ابى وقاص وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن حذافة وابى هريرة وبشر بن سحيم وانس ومعمر بن عبد الله العدوى وام الفضل زوجة العباس وغيرهم ثم قال فلما ثبت بهذه الآثار النهى عن صيام ايام التشريق وكان ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا دخلوا فى هذا النهى ايضا ۱۲ [۳] قوله وقال مالك الخ يستدل له بظاهر قوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم فان ظاهره تجويز الثلثة فى ايام الحج وايام التشريق داخلة فيها ويوافقه ما اخرجه وكيع وعبد الرزاق وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عمر فى تفسير ثلثة ايام قال يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة واذا فاته صيامها صام ايام منى فانهن من الحج واخرج البخارى وابن جرير والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص فى ايام التشريق ان يصمن الا لمتمتع لم يجد هديا واخرج ابن جرير ومن بعده عن ابن عمر رخص رسول الله صلعم للتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى فاته ايام العشر ان يصوم ايام التشريق واخرج الدارقطنى عن عائشة سمعت رسول الله صلعم يقول من لم يكن معه هدى فليصم ثلثة ايام قبل يوم النحر ومن لم يكن صام تلك الثلثة صام ايام منى واجاب اصحابنا وغيرهم عن هذه الآثار بان الموقوف منها لايوازى المرفوع الناهى والمرفوع منها لايساوى الناهى العام من حيث السند والاستنباط من الآية فى حيز الخفاء لان دخول ايام التشريق فى ايام الحج فى حيز المنع وفى المقام كلام فى المبسوطات [۴] قوله على الصيام سواء كان فرضا او نفلا اما النفل فلما اخرجه مسلم فى صحيحه عن عائشة قال لى رسول الله صلعم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ فقال فانى صائم الحديث وله الفاظ عند مسلم ورواه ابوداؤد وابن حبان والدارقطنى بلفظ كان النبى صلعم ياتينا يقول هل عندكم من غداء فان قلنا نعم تغدى وان قلنا لا قال انى صائم وفى رواية لمسلم والدارقطنى دخل عليها فقال هل عندكم شئ قلت لا قال فانى اذا صائم ودخل على يوما آخر فقال عندكم شئ قلت نعم قال انى اذا افطر وقد كنت فرضت الصوم وذكر البخارى تعليقا عن ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فانى صائم يومى هذا ووصله ابن ابى شيبة وكذا ورد عن ابى طلحة عند عبد الرزاق انه كان يأتى اهله فيقول هل من غداء فيقولون لا فيصوم وعن ابى هريرة عند البيهقى وعن ابن عباس ووصله الطحاوى وعن حذيفة ووصله عبد الرزاق وذكرها البخارى تعليقا واما الفرض فلما ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى فى الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليصم اى ليمسك بقية يومه ومن لم ياكل فلا ياكل اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وغيرهم وصوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل رمضان فدل ذلك على اجزاء النية بعد الطلوع ايضا فى رمضان اذ لايظهر فرق بين فرض وفرض. [۵] قوله وهو قول ابى حنيفة خلافا للشافعى واصحابه فانهم جوزوا فى النفل النية بعد الطلوع للآثار المذكورة ولم يجوزوا ذلك فى الفرض لاثر ابن عمر ولحديث حفصة مرفوعا من لم يجمع من الليل فلا صيام له وفى رواية من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له اخرجه ابوداؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة واحمد والدارقطنى واختلف فى رفعه ووقفه وصحح جماعة منهم الترمذى وقفه على حفصة وحمله الطحاوى على ما عدا النفل وصوم رمضان من صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان لئلا يضاد حديث صوم يوم عاشوراء وغيره من الآثار وذكر فى ارشاد السارى انه روى عبد الرزاق عن حذيفة انه قال من بدأله الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال او بعده وهو مذهب الحنابلة وقال مالك لايصوم فى النافلة الا ان يبيت لحديث لاصيام لمن لايبيت الصيام من الليل وقياسا على الصلوة اذ فرضها ونفلها سواء فى النية

[ع] هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى المدنى وثقه ابن معين والنسائى مات سنة ۱۳۹ھ فى الاسعاف ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رح

باب المداومة على الصيام

اخبرنا ۳۷۱ مالك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان

باب صوم يوم عاشوراء

اخبرنا ۳۷۲ مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم ومن شاء فليصم ومن شاء فليفطر **قال محمد** صيام يوم عاشوراء كان واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا

باب ليلة القدر

اخبرنا ۳۷۳ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان **اخبرنا** ۳۷۴ مالك حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان

---

(۱) قوله عبد الرحمن هكذا قال ابو النضر ووافقه يحيى بن ابي كثير في الصحيحين ومحمد بن ابراهيم وزيد بن عياش عند النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد فروياه عن ابي سلمة عن ام سلمة اخرجهما النسائي ويحتمل ان ابا سلمة رواه عن كل منهما كذا ذكره الزرقاني (۲) قوله اكثر صياما منه في شعبان اختلف في الحكمة في اكثاره الصوم فيه فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة من كل شهر لسفر او غيره فيجتمع فيقضيها فيه واستدل له بما اخرجه الطبراني بسند ضعيف عن عائشة كان رسول الله صلعم يصوم ثلثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان لحديث الترمذي سئل رسول الله صلعم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان واصح منه ما اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن خزيمة عن اسامة قلت يا رسول الله لم ادرك ما تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه الاعمال الى الله فاحب ان يرفع اليه عملي وانا صائم كذا في التوشيح شرح صحيح البخاري للسيوطي. (۳) قوله عاشوراء هو بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا عن اغلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن ذكر الموصوف كذا ذكره القاري (۴) قوله عن حميد قال الحافظ ابن حجر هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي والزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد قاله النسائي وغيره (۵) قوله عام حج كان اول حجة حجها معاوية بعد الخلافة سنة اربع واربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير قال ابن حجر ويظهر ان المراد في هذا الحديث الحجة الاخيرة وكان تاخر بمكة او المدينة بعد الحج الى يوم عاشوراء (۶) قوله اين علماؤكم قال النووي الظاهر انما قال ذلك لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم وقال ابن التين يحتمل ان يريد به استدعاءهم او بلغه انهم يرون صيامه فرضا او نفلا او يكون للتبليغ كذا في عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده (۶) قوله لم يكتب الله الخ اتفق العلماء على ان صوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة ولم يك واجبا قط والثاني كقول ابي حنيفة وقال عياض وكان بعض السلف يقول كان فرضا وهو باق على فرضيته قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض كذا في عمدة القاري (۷) قوله كان واجبا الخ به ورد كثير من الاخبار فاخرج الطحاوي عن الربيع بنت معوذ قد بعث رسول الله صلعم في الانصار من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم آخر يومه فلم نزل نصومه ويصومه صبياننا وهم صغار ونتخذ لهم اللعبة من العهن فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة واخرج عن عائشة ان رسول الله صلعم امر بصوم عاشوراء قبل ان يفترض رمضان فلما فرض قال من شاء صام عاشوراء ومن شاء افطر واخرج عن جابر كان رسول الله صلعم يأمرنا بصوم عاشوراء ويتعاهدنا عليه فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا واخرج عن قيس ابن سعد امرنا رسول الله صلعم بصوم عاشوراء قبل ان يفترض رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر ولم ننه عنه وفي الباب اخبار آخر مخرجة في السنن والصحاح واما حديث معاوية فاجيب عنه بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع ما سمع فانما سمع سنة تسع او عشر وذلك بعد نسخه برمضان فانه كان في السنة الثانية فلا دلالة له على عدم وجوبه قبل ذلك (۸) قوله باب ليلة القدر اختلف العلماء فيها فقيل انها رفعت اصلا ورأسا قاله الحجاج الوالي الظالم والرافضة وقيل انها دائرة في جميع السنة وقيل انها ليلة النصف من شعبان وقيل مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ورجحه السبكي وقيل اول ليلة منه وقيل ليلة النصف وقيل ليلة ست عشر وقيل ليلة سبع عشر وقيل ليلة ثمانية عشر وقيل ليلة تسع عشر وقيل مبهمة في العشر الاوسط وقيل مبهمة في العشر الاخير وقيل مبهمة في السبع الاواخر وقيل ليلة الحادي والعشرين وقيل كذلك ان كان الشهر ناقصا والا فليلة العشرين وقيل ليلة اثنين وعشرين وقيل ليلة ثلث وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وهو مذهب احمد واختاره خلائق وقيل ليلة ثمان وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل ليلة الثلثين وقيل تنتقل في النصف الاخير وقيل تنتقل في العشر الاخير كله وقيل انها تنتقل في اوتار العشر الاخير وقيل تنتقل في السبع الاواخر وقيل في اشفاع العشر الاوسط والعشر الاخير وذهب بعض المتاخرين الى انها تكون دائما ليلة الجمعة ولا اصل له كذا في التنوير

باب الاعتكاف

اخبرنا ٣٧٥ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **قال محمد** وبهذا نأخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغائط او البول واما الطعام والشراب فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا** ٣٧٦ مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني من صبيحتها اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد سقفه عريشا فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين **اخبرنا** ٣٧٧ مالك سألت ابن شهاب الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت سقف قال لا بأس بذلك **قال محمد** وبهذا نأخذ لا بأس للمعتكف اذا اراد ان يقضي الحاجة من الغائط او البول ان يدخل البيت او ان يمر تحت السقف وهو قول ابي حنيفة رح

كتاب الحج

باب المواقيت

اخبرنا ٣٧٨ مالك حدثنا نافع مولى عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل

---

١ قوله باب الاعتكاف قال مالك فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للاثر فاراهم تركوه لشدته انتهى قال السيوطي في التوشيح وتمامه ان يقال مع اشتغالهم بالكسب لعيالهم والعمل في اراضيهم فيشق عليهم ترك ذلك وملازمتهم للمسجد انتهى قلت هو مع تمامه ليس بتام لعدم كونه وجها لترك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ان يقال ان الاعتكاف في العشر من رمضان وان كان سنة مؤكدة لكنه على الكفاية لا على العين وقد كانت ازواج النبي صلعم بعده يعتكفن فكفى ذلك وقد حققته في رسالتي الانصاف في حكم الاعتكاف ٢ قوله عن عمرة قال ابن عبد البر كذا رواه جمهور رواة الموطا ورواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فلم يذكروا عمرة في هذا الحديث كذا لم يذكر عمرة اكثر اصحاب ابن شهاب منهم معمر وسفيان وزياد بن سعد ...... والاوزاعي انتهى ورواه النسائي طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به ورواه الترمذي عن ابي مصعب عن مالك عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وقال هكذا روى غير واحد عن مالك وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة وكذا اخرجه البخاري ومسلم وبقية الستة عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة كذا في التنوير ٣ قوله يدني الي رأسه فيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل زاد في رواية وانا حائض وفيه ان الحائض طاهرة ٤ قوله الا لحاجة الانسان فسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة فرآه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه قال الثوري وابن المبارك وقال بعضهم ليس له ان يفعل شيئا من هذا كذا في عمدة القاري ٥ قوله لا يخرج الرجل يعني الى بيته قرب او بعد واما للوضوء والغسل من دون ضرورة فلا وكذا في عيادة المريض ونحو ذلك ويشهد له ما اخرجه ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل عن المريض الا مارا في اعتكافه ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رح ٦ قوله الوسط قال ابن حجر بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجي باسكانها على انها جمع واسط كبازل وبزل انتهى ٧ قوله من شهر رمضان فيه مداومته على ذلك فالاعتكاف فيه سنة مؤكدة لمواظبته عليه قاله ابن عبد البر ولعل مراده رمضان لا بقيد الوسط اذ هو لم يداوم عليه ٨ قوله يخرج فيها قال ابن حزم هذه الرواية مشكلة فان ظاهرها ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الآخر ليلة اثنتين وعشرين وهو معارض لقوله في آخر الحديث فابصرت عيناي وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكان في هذه الرواية تجوزا اي من الصبح الذي قبلها كذا في التنوير ٩ قوله رأيت قال النووي في شرح المهذب قال القفال ليس معناه انه رأى الملائكة والانوار عيانا ثم نسي في اول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قال ان ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له ١٠ قوله وانفه فيه السجود على الجبهة والانف جميعا فان سجد على الانف وحده لم يجزه وعلى جبهته وحدها اساء قاله مالك وقال الشافعي لا يجزيه وقال ابو حنيفة اذا سجد على جبهته او انفه اجزاه ع وللبخاري ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين تأمرنا ان نهل فقال يهل الخ بصيغة الخبر مرادا به الامر

اهل المدینة من ذی الحُلَیفة[1] ویهل اهل الشام من الجُحفة[2] ویهل اهل نجدٍ[3] من قرن[4] قال ابن عمر ویزعمون[5] انه قال ویهل اهل الیمن من یلملم[6] **اخبرنا** ۳۷۹ مالك اخبرنا عبد الله بن دینار[7] انه قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلی الله علیه وسلم اهل المدینة ان یُهلوا من ذی الحُلَیفة واهل الشام من الجُحفة واهل نجدٍ من قرن قال عبد الله بن عمر اما هٰؤلاء الثلث فسمعتهن من رسول الله صلی الله علیه وسلم واُخبرتُ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال واما اهل الیمن فیهلون من یلملم **اخبرنا** ۳۸۰ مالك حدثنا نافع ان ابن عمر احرم من الفُرع[8] **اخبرنا** ۳۸۱ مالك اخبرنی الثقة عندی ان ابن عمر احرم من ایلیاء[9] **قال** محمد وبهذا

[1] قوله من ذی الحلیفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام واسکان الیاء المثناة من تحت وبالفاء هو علی نحو ستة امیال من المدینة وقیل سبعة او اربعة کذا فی تهذیب الاسماء واللغات للنووی رح [2] قوله من الجحفة بضم الجیم واسکان الحاء قریة کبیرة کانت عامرة وهی علی طریق المدینة علی نحو سبع مراحل من المدینة ونحو ثلث مراحل من مکة قریبة من البحر بینها وبینه نحو ستة امیال قال صاحب المطالع وغیره سمیت جحفة لان السیل اجتحفها وقال ابو الفتح الهمدانی هی فعلة من جحف السیل واجتحف اذا اقتلع ما یمر به من شجر او غیره وهذا من باب العرفة کما تقول معرفت عرفة بالفتح وما تعرفه عرفة کذلک جحف السیل جحفة بالفتح والمجوف جحفة بالضم کذا فی تهذیب الاسماء واللغات .. [3] قوله اهل نجد کل مکان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد ههنا التی اعلی تهامة والیمن واسفلها الشام والعراق قال الزرقانی [4] قوله من قرن بفتح القاف وسکون الراء وفی حدیث ابن عباس فی الصحیحین قرن المنازل وضبط الجوهری بفتح الراء وغلطوه وبالغ النووی فحکی الاتفاق علی تخطیته فی ذلک وفی نسبة اویس القرنی الیه وانما هو منسوب الی قبیلة بنی قرن بطن من مراد لکن حکی عیاض ان من سکن الراء اراد الجبل ومن فتح اراد الطریق والجبل المذکور بینه وبین مکة من جهة المشرق مرحلتان کذا فی شرح الزرقانی [5] قوله ویزعمون الخ للبخاری من طریق اللیث عن نافع عن ابن عمر لم افقه هذه من رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی الصحیحین عن سالم عن ابیه وزعموا ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ولم اسمعه ویهل اهل الیمن من یلملم وهو من استعمال الزعم علی القول المحقق وهو یشعر بان الذی بلغ ذلک ابن عمر جماعة وقد ثبت ذلک عن ابن عباس فی الصحیحین وجابر عند مسلم الا انه قال احسبه رفعه وعایشة عند النسائی والحارث بن عمرو السهمی عند احمد وابی داؤد والنسائی [6] قوله من یلملم بفتح الیاء واللامین واسکان المیم بینهما ویقال فیه الملم بهمزة هو علی مرحلتین من مکة وفی شرح مسلم لعیاض هو جبل من جبال تهامة علی مرحلتین من مکة کذا فی تهذیب الاسماء [7] قوله اخبرنا عبد الله بن دینار الخ قال الزرقانی هذا الحدیث تابع فیه مالکا اسمعیل بن جعفر عند مسلم وسفیان بن عیینة عند البخاری فی الاعتصام کلاهما عن ابن دینار به وزاد فذکر العراق فقال ای ابن عمر لم یکن عراق یومئذ ولاحمد عن صدقة فقال له قائل فاین العراق فقال لم یکن یومئذ عراق وروی الشافعی عن طاؤس لم یوقت رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات عرق ولم یکن حج اهل المشرق وکذا قال مالک فی المدونة والشافعی فی الام فمیقات ذات عرق لاهل العراق لیس منصوصا علیه وانما اجمع علیه وبه قطع الغزالی والرافعی فی شرح المسند والنووی فی شرح مسلم ویدل له ما فی البخاری ان اهل العراق اتوا عمر فوقت لهم ذات عرق وصحح الحنفیة والحنابلة وجمهور الشافعیة والرافعی فی الشرح الصغیر والنووی فی شرح المهذب انه منصوص وفی مسلم من طریق ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر ومهل اهل العراق ذات عرق الا انه مشکوک فی رفعه لان ابا الزبیر قال سمعت جابرا قال سمعت احسبه رفع لکن قال العراقی قوله احسبه ای اظنه والظن فی باب الروایة بمنزل منزل الیقین وقد اخرجه احمد من روایة ابن لهیعة وابن ماجة من روایة ابراهیم بن یزید کلاهما عن ابی الزبیر فلم یشکا فی رفعه وروی احمد وابو داؤد والنسائی عن عائشة وعن الحارث قالا وقت رسول الله صلی الله علیه وسلم لاهل العراق ذات عرق قال الحافظ فهذا یدل علی ان للحدیث اصلا [8] قوله من الفرع بضم الفاء والراء وباسکانها موضع بناحیة المدینة یقال هی اول قریة مارت اسمٰعیل وامه التمر بمکة قال ابن عبد البر محمله عند العلماء انه مر بمیقات لا یرید احراما ثم بدا له فاهل منه او جاء الی الفرع من مکة او غیرها ثم بدا له فی الاحرام کما قاله الشافعی وغیره وقد روی حدیث المواقیت ومحال ان یتعداه مع علمه به فیوجب علی نفسه ما علیه دم [9] قوله احرم من ایلیاء ای عام الحکمین لما افترق ابو موسی وعمرو بن العاص من غیر اتفاق بدومة الجندل فنهض ابن عمر الی بیت المقدس فاحرم منه کما رواه البیهقی وابن عبد البر وغیرهما مع کونه روی حدیث المواقیت فدل علی انه فهم ان المراد منع مجاوزتها حلالا لا منع الاحرام قبلها واما الکراهة فلعلة اخری هی خوف ان یعرض للمحرم اذا بعدت مسافته ما یفسد احرامه واما قصیرها فلما فیه من التباس المیقات والتضلیل عنه وهذا مذهب مالک وجماعة من السلف فانکر عمر علی عمران بن حصین فی احرامه من البصرة وانکر عثمان علی عبد الله بن عامر احرامه قبل المیقات قال ابن عبد البر وهذا من هؤلاء والله اعلم کراهة ان یضیق المرء علی نفسه ما وسع الله علیه وان یتعرض لما لا یؤمن ان یحدث فی احرامه وذهب جماعة الی جوازه من غیر کراهة وقال به الشافعیة کذا فی شرح الزرقانی

عه زاد النسائی من حدیث عایشة ومصر وزاد الشافعی فی روایة المغرب سه المصریون الآن یحرمون من رابغ براء وموحدة وغین معجمة قرب الجحفة لکثرة حماها فلا ینزلها احد الا حم کذا ذکره الزرقانی ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

نأخذ هذه مواقيت وقّتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجًا او عمرة الا محرمًا فاما احرام عبد الله بن عمر من الفرع وهو دون ذي الحليفة الى مكة فان امامها وقت اخر وهو الجحفة وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الرجل يحرم في دبر الصلوة وحيث ينبعث به بعيره

٣٨٢ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة فاذا انبعثت به راحلته احرم

٣٨٣ اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول بيداءكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد

۱ه قوله فلا ينبغي لاحد الخ لما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوز الميقات الا باحرام وكذلك اخرجه الطبراني في معجمه واخرج الشافعي والبيهقي عن ابن الشعثاء انه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم وروى اسحق بن راهويه عنه انه قال اذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الى الوقت فاحرم فان خشي ان رجع الى الوقت يفوت الحج فانه يحرم ويهريق دما وبهذه الاخبار وامثالها حرم الجمهور المجاوزة عن المواقيت بغير احرام لكن الشافعية خصوه بمن يريد اداء النسك واصحابنا عموه وذهب عطاء والنخعي الى عدم وجوب الاحرام من المواقيت وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وقال الحسن يجب على المجاوز العود الى الميقات فان لم يعد حتى تم حجه رجع للميقات واهل منه بعمرة وهذه الاقاويل الثلثة شاذة ضعيفة قاله ابن عبد البر وغيره ۲ه قوله ان يجاوزها واما تقديم الاحرام عليها فجائز اتفاقا حكاه غير واحد وحكى العيني في شرح الهداية ان عند داؤد الظاهري اذا احرم قبل هذه المواقيت فلا حج له ولا عمرة وهو قول شاذ مخالف لفعل السلف وقولهم فقد احرم ابن عمر من بيت المقدس بل ورد في فضله حديث اخرجه احمد وابوداؤد وابن ماجة وابن حبان مرفوعا من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة هذا لفظ ابي داؤد وفي سنده ضعف يسير ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث شرح الرافعي وذكر القرطبي ان احرام ابن عمر وابن عباس كان من الشام واحرام عمران بن حصين من البصرة وابن مسعود من القادسية واحرام علقمة والاسود والشعبي من بيوتهم وسعيد بن جبير من الكوفة رواه سعيد بن منصور واخرج الحاكم في المستدرك انه سئل علي عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من دويرة اهلك وفي الباب آثار كثيرة تشهد بجواز التقديم الا ان مالكا واحمد واسحق كرهوه كما ذكره العيني وغيره وقال اصحابنا هو افضل ان امن من ان يقع في محظور ۳ه قوله اذا اراد هذا القيد غالبي والا فلا يحل لاحد من الآفاقي ان يجاوز الميقات بلا احرام اذا اراد دخول المسجد الحرام سواء اراد احد النسكين او لم يرد خلافا للشافعي واما دخوله عليه الصلوة والسلام عام الفتح بغير احرام فحكم مخصوص له ولاصحابه في ذلك الوقت كذا في شرح القاري ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده ۴ه قوله فاما احرام الخ دفع لما ورد من انه لما لم تجز مجاوزة المواقيت فكيف جاوز ابن عمر ميقات اهل المدينة وهو ذو الحليفة واحرم من الفرع وهو متجاوز عن ذي الحليفة الى جانب مكة وحاصل الدفع انه لا يحل المجاوزة من هذه المواقيت لمن مر بها الا محرما الا من كان بين يديه ميقات آخر فانه مخير بين ان يحرم من ميقاته الاول او من الثاني فاهل المدينة يخير لهم بين ان يحرموا من ذي الحليفة وهو ميقاتهم الموقت وبين ان يحرموا من الجحفة او من رابغ الذي هو قريب الجحفة لحديث مرفوع مرسل من احب ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل فلا يلزمهم من مجاوزة ذي الحليفة دم وان كان الافضل هو الاحرام منه وقد يستدل له بما وقع في رواية البخاري وغيره من حديث ابن عباس بعد ذكر المواقيت فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة واستدل به كثير على ان الشامي اذا مر بذي الحليفة لزمه الاحرام منها ولا يؤخره الى ميقاته الجحفة فان آخر لزمه دم عند الجمهور وحكى النووي الاتفاق عليه ولعله بالنسبة الى جمهور الشافعية والا فالمعروف عند المالكية ان الشامي مثلا اذا جاوز ذا الحليفة بغير احرام الى الجحفة جاز له ذلك وبه قالت الحنفية وابو ثور وابن المنذر من الشافعية كذا في فتح الباري وغيره ۵ه قوله عن اسحق بن راشد هو ابو سليمن اسحق بن راشد الجزري وقيل الرقي مولى بني امية وقيل مولى عمر روى عن الزهري وعبد الله بن حسن بن الحسن بن علي ومحمد بن علي زين العابدين ابو جعفر الباقر وغيرهم وعنه جماعة ذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات ووثقه النسائي وابن معين وابو حاتم كذا في تهذيب التهذيب وغيره ۶ه قوله احرم اتباعا لما رآه من فعل المصطفى لذلك كما في الصحيحين من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وفي مسلم من رواية الزهري عن سالم عن ابيه كان صلعم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل. ۷ه قوله ما اهل الخ هذا لفظ مالك واما لفظ سفيان فاخرجه الحميدي في مسنده بلفظ هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله والله ما اهل رسول الله الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة ولمسلم من طريق آخر بلفظ كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها الى آخره الا انه قال ما اهل الا من عند الشجرة حين قام به بعيره وسيأتي للمصنف اي البخاري بلفظ اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة اخرجه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر وكان ابن عمر ينكر على ابن عباس قوله في روايته في صحيح البخاري بلفظ ركب راحلته حتى استوى على البيداء اهل فهذه ثلث روايات ظاهرها التدافع وقد ازال الاشكال ما رواه ابو داؤد والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلعم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل فادرك ذلك قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا كذا في فتح الباري

عه اي نوى ولبى او جدد نيته وتلبيته بناء على ان الافضل للمحرم ان يحرم عقب صلوة سنة الاحرام كما يأتي من صنيعه صلى الله عليه وسلم عه التي فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد الوادي قاله ابو عبيد البكري وانما فيها اليهم لكونهم كذبوا بسببها ۱۲

مسجد ذی الحُلیفة قال محمد وبهذا ناخذ یُحرِم الرجل ان شاء فی دُبر صلاته وان شاء حین ینبعث به بعیرہ وکلٌ حسَنٌ وهو قولُ ابی حنیفة والعامةِ من فقهائنا

باب التلبیة

اخبرنا ٣٨٤ مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبیة النبی صلی الله علیه وسلم لبیك اللهم لبیك لبیك لاشریك لك لبیك انّ الحمد والنعمة لك والملك لاشریك لك قال وكان عبد الله بن عمر یزید فیها لبیك لبیك وسعدیك والخیر بیدیك والرغباء الیك والعمل قال محمد وبهذا ناخذ التلبیة هو التلبیة الاولی التی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وما زدتَّ فحسَنٌ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب متی تقطع التلبیة

اخبرنا ٣٨٥ مالك اخبرنا محمد بن ابی بكر الثقفی انه اخبره انه سأل انس بن مالك وهما غادیان الی عرفة كیف كنتم تصنعون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا الیوم قال كان یُهلّ المهلّ فلا ینكر علیه ویكبّر المكبّر فلا ینكر علیه اخبرنا ٣٨٦ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك قد رأیت الناس یفعلونه فاما نحن فنكبّر قال محمد بذلك ناخذ علی ان التلبیة هی الواجبة فی ذلك الیوم الا ان التكبیر لاینكر علی حالٍ من

---

۱ قوله وكل حسن والاحسن هو الاول عند ائمتنا الثلثة كما حكاه الطحاوی خلافا للمالكیة والشافعیة فان الافضل عندهم ان یهل اذا انبعثت به راحلته او توجه لطریقه ماشیا ذكره فی ضیاء الساری ۲ قوله باب التلبیة قال ابن عبد البر قال جماعة من العلماء معنی التلبیة اجابة دعوة ابراهیم حین اذن فی الناس بالحج قال الحافظ هذا اخرجه عبد بن حمید وابن جریر وابن ابی حاتم فی تفاسیرهم باسانید قویة عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغیر واحد واقوی ما فیه ما اخرجه احمد بن منیع فی مسنده وابن ابی حاتم من طریق قابوس بن ابی ظبیان عن ابیه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهیم علیه السلام من بناء البیت قیل له اذن فی الناس بالحج قال یارب وما یبلغ صوتی قال اذن وعلی البلاغ فنادی ابراهیم یا ایها الناس كتب علیكم الحج الی البیت العتیق فسمعه من مابین السماء والارض افلا ترون الناس یجیبون من اقصی الارض یلبون ومن طریق ابن جریج عن عطاء عنه وفیه فاجابوه فی اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل الیمن ۱۲ ۳ قوله لبیك قال القاری كرره للتاكید او احدهما فی الدنیا والآخر فی الاخری او كرره باعتبار الحالین المختلفین من الغنی والفقر والنفع والضرر والخیر والشر او اشارة الی وقوع احدهما فی عالم الارواح والآخر فی عالم الاشباح ۴ قوله ان روی بكسر الهمزة وهو الاكثر والاشهر وبفتحها علی ان ان للتعلیل ۵ قوله والنعمة المشهور فیه النصب وجوز القاضی عیاض الرفع فی الابتداء والخبر محذوف قال ابن الانباری وان شئت جعلت خبران محذوفا تقدیره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك كذا فی ضیاء الساری شرح صحیح البخاری ۶ قوله والملك بالنصب ایضا علی المشهور ویجوز الرفع قال ابن المنیر قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا یقال الحمد لله علی نعمه والملك مستقل ۷ قوله بیدیك ای بتصرفك فی الدنیا والاخری والاكتفاء بالخیر مع ان الخیر والشر كلاهما بیدیه تادبا فی نسبة الشر الیه اولان كل شر لایكون خالیا عن خیر ۸ قوله والرغباء قال المازری یروی بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر قال عیاض وحكی ابو علی فیه ایضا الفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة الی الله ۹ قوله وما زدت اشارة الی انه لاینقص من التلبیة المذكورة الماثورة عن النبی صلی الله علیه وسلم وبه صرح كثیر من اصحابنا المتأخرین وعللوه بانه لم یرو عن النبی صلی الله علیه وسلم النقص منه لكن یخدشه ما فی صحیح البخاری ومسند ابی داؤد الطیالسی من عائشة قالت انی لاعلم كیف كان رسول الله یلبی لبیك اللهم لبیك لبیك لاشریك لك لبیك ان الحمد والنعمة لك ۱۰ قوله فحسن فیه اشارة الی ان تحدید التلبیة الماثورة لیس بتحدید الزامی لایجوز الزیادة علیه ولذا ثبت عن جماعة الزیادة فمنهم ابن عمر كما اخرجه مالك ومن طریقه الشافعی واحمد والبخاری ومسلم وابوداؤد والنسائی ومنهم عمر كما فی صحیح مسلم من طریق الزهری عن سالم عن ابیه سمعت رسول الله یهل ملبیا یقول لبیك الحدیث قال وكان عمر یهل بهذا ویزید لبیك اللهم لبیك وسعدیك والخیر فی یدیك والرغباء الیك والعمل واخرج ابن ابی شیبة من طریق المسور كانت تلبیة عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبیك مرغوبا ومرهوبا الیك ذا النعماء والفضل الحسن واخرج سعید بن منصور فی سننه عن الاسود بن یزید انه كان یزید فی التلبیة لبیك غفار الذنوب بل قد ثبت الزیادة علی التلبیة المذكورة من النبی صلی الله علیه وسلم وتقریره علیها فاخرج النسائی وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حدیث ابی هریرة كان من تلبیة رسول الله صلعم لبیك اله الحق لبیك واخرجه الحافظ ابن حجر العسقلانی فی نتائج الافكار فی تخریج احادیث الاذكار وقال هو حدیث صحیح اخرجه ابن خزیمة والحاكم وابن حبان واخرج الحافظ ایضا عن جابر اهل رسول الله صلعم لبیك اللهم لبیك فذكرها قال والناس یزیدون لبیك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبی یسمع فلا یرد علیهم شیئا وقال هذا حدیث صحیح اخرجه ابو داؤد واصله فی مسلم فی حدیث جابر الطویل ۱۱ قوله هو قول ابی حنیفة وبه قال الثوری والاوزاعی حكاه الطحاوی وذكر فی فتح الباری وضیاء الساری وغیرهما ان ابن عبد البر حكی عن مالك الكراهة وحكی اهل العراق عن الشافعی یعنی فی القدیم نحوه وغلطوا بل لایكره عنده ولا یستحب وحكی البیهقی فی المعرفة عن الشافعی ولاضیق علی احد فی قول ماجاء عن ابن عمر غیران الاختیار عندی ان یفرد ماروی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ابن حجر هذا اعدل الوجوه واحتج من كره بماروی عن سعید بن ابی وقاص انه سمع رجلا یقول لبیك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج ولكنا كنا مع رسول الله لانقول كذلك اخرجه الطحاوی واختار عدم الزیادة وقد مر مایعارضه من حدیث جابر ۱۲ قوله ویكبر المكبر الخ قال الشیخ ولی الدین ظاهر كلام الخطابی ان العلماء اجمعوا علی ترك العمل بهذا الحدیث وان السنة فی الغدو من منی الی عرفات التلبیة فقط وحكی المنذری ان بعض العلماء اخذ بظاهره لكنه لایدل علی فضل التكبیر علی التلبیة بل علی جوازه ع مصدر لبی یلبی اذا اجاب بلبیك ومعناه اجبتك اجابة بعد اجابة علی ان التثنیة بحذف الزوائد للتكثیر ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد رح ع وفی روایة موسی بن عقبة لایعیب احدنا صاحبه فی مسلم عن ابن عمر غدونا مع رسول الله من منی الی عرفات منا الملبی ومنا المكبر ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

الحالات والتلبية لا ينبغي ان تكون الا في موضعها **اخبرنا** [387] مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع التلبية اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية **اخبرنا** [388] مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان[1] عائشة كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف **اخبرنا** [389] مالك حدثنا علقمة بن ابي علقمة ان امه اخبرته ان عائشة كانت تنزل بعرفة بنمرة[2] ثم تحولت فنزلت في الاراك فكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركب وتوجهت الى الموقف تركت الاهلال وكانت تقيم بمكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بالعمرة[3] **قال محمد** من احرم بالحج او قرن لبى[4] حتى يرمي الجمرة باول حصاة رمى يوم النحر فعند[5] ذلك يقطع التلبية ومن احرم بعمرة مفردة لبى حتى[6] يستلم الركن للطواف بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب رفع الصوت بالتلبية

اخبرنا [390] مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الملك[7] بن ابي بكر بن الحارث بن هشام اخبره[8] ان خلاد بن السائب الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني

---

(1) قوله ان عائشة الخ مالك عن الجعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت زالت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك اي فعل على الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا المدينة النبوية وقاله ابن عمر وعائشة وجماعة وقال الجمهور يلبي حتى يرمي جمرة العقبة لما في الصحيحين عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة ثم اختلفوا فقال اصحاب الرأي وسفيان الثوري والشافعي يقطعها مع اول حصاة لظاهر قوله حتى بلغ الجمرة وقال احمد واسحق يلبي الى فراغ رميها لرواية ابي داؤد حديث الفضل لبى حتى رمى جمرة العقبة كذا في شرح الزرقاني (2) قوله بنمرة اي بموضع يقال له نمرة بفتح النون وكسر الميم وكان ذلك عملا بالسنة حيث كان عليه السلام يضرب له خيمة بها فينزل قبل زمان الوقوف فيها (3) قوله اهلت بالعمرة اي ليكون عمرتها آفاقية فانها افضل من ان تكون مكية لاسيما والعمرة المكية لا تصح عند طائفة (4) قوله لبى حتى يرمي الجمرة الخ اصله ما ورد في البخاري وغيره من رواية الفضل لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى ابن المنذر قال ابن حجر في الفتح اسناده صحيح عن ابن عباس انه كان يقول التلبية شعار الحج فاذا كنت حاجا فلب حتى بدئ حلك وبدؤ حلك ان ترمي الجمرة واخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار عن عكرمة قال وقفت مع الحسين بن علي فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقلت يا ابا عبد الله ما هذا فقال كان ابي يفعل ذلك واخبرني ابي ان رسول الله صلعم كان يفعل ذلك قال فرحت الى ابن عباس فاخبرته فقال صدق اخبرني الفضل اخي ان رسول الله لبى حتى رمى وكان رديفه ثم اخرج حديث الفضل المذكور بطرق ثم اخرج ان عبد الله يعني ابن مسعود كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال ايها الناس انسيتم والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله يلبي حتى رمى جمرة العقبة ثم اخرج من طريق آخر عن عبد الرحمن بن يزيد حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل اعرابي هذا فقال عبد الله انسي الناس ام ضلوا ثم اخرج بطريق آخر ان عبد الله لبى وهو متوجه الى عرفات فقال اناس من هذا الاعرابي فقال اضل الناس ام نسوا والله ما زال رسول الله يلبي حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلط ذلك بتهليل وتكبير ثم اخرج عن ابن عباس كان اسامة بن زيد ردف رسول الله من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من مزدلفة الى منى فكلاهما قالا لم يزل رسول الله حتى رمى جمرة العقبة ثم اخرج عن عبد الرحمن بن الاسود قال حججت مع الاسود فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد اليه الاسود فقال ما يمنعك ان تلبي قال ويلبي الرجل اذا كان في مثل مقامي قال الاسود نعم سمعت عمر بن الخطاب يلبي في مثل مقامك فلبى ابن الزبير ثم قال الطحاوي ففي هذه الآثار ان عمر كان يلبي بعرفة وهو على المنبر وان عبد الله بن الزبير فعل ذلك وبعده ابن مسعود فثبت بفعل من ذكرنا لموافقتهم رسول الله صلعم انه لا يقطع حتى يرمي جمرة العقبة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى (5) قوله فعند ذلك يقطع التلبية به قال الشافعي والثوري واحمد واسحق واتباعهم الا ان بعض الشافعية قالوا يقطعها بعد تمام الرمي لما روى ابن خزيمة عن الفضل قال افضت مع النبي صلعم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم في الروايات الاخرى كذا في فتح الباري وفيه ايضا قالت طائفة يقطعها المحرم اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاد التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة وقالت طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف وهو مروي عن عائشة وسعد بن ابي وقاص وعلي باسانيد صحيحة وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الاوزاعي والليث واشار الطحاوي الى ان كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة محمول على انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على انها لا تشرع وجمع بذلك بين ما اختلف من الآثار (6) قوله حتى يستلم الركن للطواف هو المروي عن ابن عباس كما اخرجه البيهقي وابن ابي شيبة من طريق عبد الملك بن ابي سليمن سئل عطاء متى تقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس حين يمسح الحجر واختلفت الرواية فيه عن ابن عمر فقال عطاء انه قال اذا دخل الحرم ويوافقه ما اخرجه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم واخرج ايضا عن ابن شهاب كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت ويخالفه ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين كان ابن عمر اذا طاف لبى (7) قوله عبد الملك هو عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ثقة مات في خلافة هشام كذا في تقريب التهذيب (8) قوله اخبره قال الزرقاني هذا الحديث رواه ابو داؤد عن القعنبي عن مالك به وتابعه ابن جريج كما افاده المزي وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بنحوه عند الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان ورجاله ثقات وان اختلف على التابعي في صحابيه فقيل ابوه كما ههنا وقيل زيد بن خالد وقيل عن خلاد عن ابيه عن زيد بن خالد وقال ابن عبد البر هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وارجو ان رواية مالك اصح ١٢ التعليق الممجد

جبرئيل عليه السلام فامرني ان أمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال بالتلبية **قال محمد** وبهذا نأخذ رفع الصوت بالتلبية افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القران بين الحج والعمرة

اخبرنا ٣٩١ مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان من اصحابه من اهل بحج ومن اهل بعمرة ومنهم من جمع بين الحج والعمرة فحل من كان اهل بالعمرة واما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا **قال محمد** وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة **اخبرنا** ٣٩٢ مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرج فاهل بالعمرة وسار حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه وقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به وطاف بين الصفاء والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى **اخبرنا** ٣٩٣ مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين او ثلثة ودخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثائر الرأس فقال يا ابا عبد الرحمن اني ضفرت رأسي واحرمت بعمرة مفردة فماذا ترى قال ابن عمر لو كنت معك حين احرمت لامرتك ان تهل بهما جميعا فاذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت

ـــه١ قوله او من معي قال الزرقاني بالشك في رواية يحيى والشافعي وغيرهما من الراوي اشارة الى ان المصطفى قال احد اللفظين وتجويز ابن الاثير ان الشك من النبي صلعم لانه نوع سهو ولا يعصم منه ركيك متعسف وفي رواية القعنبي ومن معي قال الولي العراقي انه زيادة ايضاح وبيان ويحتمل ان يريد باصحابه الملازمين له المقيمين معه في بلده وبمن معه غيرهم ممن قدم ليحج معه ـــه٢ قوله افضل عليه كان عمل الصحابة فاخرج البخاري عن انس صلى النبي بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما اي بالحج والعمرة جميعا واخرج ابن ابي شيبة قال ابن حجر اسناده صحيح عن ابي بكر بن عبد الله المزني كنت مع عبد الله بن عمر فلبى حتى اسمع ما بين الجبلين واخرج ايضا باسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلعم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم وفي الباب اخبار كثيرة وآثار شهيرة ـــه٣ قوله القران بالكسر اي الجمع بين النسكين في سفر واحد وهو افضل عندنا وقال مالك والشافعي الافراد افضل وقال احمد التمتع افضل وسيأتي تفصيله ـــه٤ قوله ومن اهل بعمرة لا يخالف هذا رواية الاسود في الصحيحين عن عائشة خرجنا مع رسول الله لا نرى الا الحج وللبخاري من وجه آخر عن ابي الاسود عن عروة عنها مهلين بالحج ولمسلم عن القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله ايضا ملبين بالحج لانه يحمل على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه في ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلعم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج قاله الزرقاني ـــه٥ قوله فحل من كان اهل بالعمرة لما طافوا وسعوا وحلقوا او قصر من لم يسق هديا باجماع ومن ساقه عند مالك والشافعي وجماعة قياسا على من لم يسقه وقال ابو حنيفة واحمد وجماعة لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر لما في مسلم عن عائشة مرفوعا من احرم بعمرة ولم يهد فليتحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهو ظاهر في ما قالوه واجيب بان هذه الرواية مختصرة من الرواية الاخرى الآتية في الموطا والصحيحين عن عائشة مرفوعا من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه مفسرة للمحذوف ذكره الزرقاني ـــه٦ قوله في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير كما في الصحيحين من وجه آخر وذكر اصحاب الاخبار انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين فاجمعوا فبايعوا عبد الله ابن الزبير ثم لملك الحجاز والعراق وخراسان وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم فلم يزل الامر كذلك حتى مات مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا من ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقاتل اهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلث وسبعين كذا ذكره الزرقاني ـــه٧ قوله اشهدكم لم يكتف بالنية ليعلم من اقتدى به انه انتقل نظره للقران لاستوائهما في حكم الحصر ـــه٨ قوله طاف به طوافا واحدا القرانه بعد الوقوف بعرفة وبه قال الايمة الثلثة والجمهور وقال ابو حنيفة والكوفيون على القارن طوافان وسعيان واولوا قوله طوافا واحدا على انه طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الآخر ولا يخفى ما فيه ويرده قوله ورأى ذلك مجزيا بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بلا همز كافيا عنه كذا ذكره الزرقاني ـــه٩ قوله لم يزد عليه اي على الطواف الواحد والسعي الواحد فيه حجة للايمة الثلثة القائلين بكفاية الطواف الواحد والسعي الواحد للقارن ويوافقهم حديث البخاري وغيره عن عائشة في بيان من حج مع النبي صلى الله عليه وسلم فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وذكر العيني في شرحه انه مذهب عطاء والحسن وطاؤس وقال مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي والشعبي والنخعي والاوزاعي وابن ابي ليلى وغيرهم لا بد للقارن من طوافين وسعيين وحكى ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود انتهى ملخصا واخرج الطحاوي مستدلا لمذهب الحنفية عن ابي نصر قال اهللت بالحج فادركت عليا فقلت له اني اهللت بالحج اذا ستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم اليها الحج ضممته قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال نصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا واخرج عن زيادة بن مالك عن علي وعبد الله قالا القارن يطوف بطوافين ويسعى بسعيين ـــه١٠ قوله مجزيا عنه قال في ارشاد الساري فيه دليل على ان القارن يجزيه طوافا واحدا وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة في آخرين عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلعم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا وان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع انه روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا تركنا ها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم انتهى ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي

على احرامك لاتحلُّ من شئ حتى تحلَّ منهما جميعًا يوم النحر وتنحر هديك وقال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك واهد فقالت له امرأة في البيت وما هديه يا ابا عبد الرحمن قال هديه ثلثا كل ذلك يقول هديه قال ثم سكت ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج قال اما والله لو لم اجد الا شاة لكان أرى ان اذبحها احبّ[1] الى من ان اصوم **قال محمد** وبهذا نأخذ القِرانُ[2] افضل كما قال عبد الله بن عمر فاذا كانت العمرة وقد حضر الحج فطاف لها وسعى فليقصّر ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر حلق وشاة تجزيه كما قال عبد الله بن عمر وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** [۳۹۴] مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن ابى وقاص والضحّاك بن قيس عام[3] حج معاوية بن ابى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لايصنعُ ذلك الامَن[4] جهل امر الله تعالى فقال سعد بن ابى وقاص بئس ما قلت قد صنعها[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها[6] معه **قال محمد** القران عندنا افضل من الافراد[7] بالحج وافراد[8] العمرة فاذا قرن طاف بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا والمروة وطاف بالبيت لحجته وسعى بين الصفا والمروة طوافان وسعيان احب الينا من طواف واحد وسعى واحد ثبت ذلك بما جاء عن على بن ابى طالب انه امر القارن بطوافين وسعيين وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **اخبرنا** [۳۹۵] مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال

---

[1] قوله احب الى الخ هذا لايخالف قوله ما استيسر من الهدى بدنة او بقرة اما لانه رجع عنه او لانه قيد بعدم الوجود فمن وجد البقرة او البدنة فهو افضل قال ابو عمر وهذا اصح من رواية من روى عن ابن عمر الصيام احب الى من الشاة لانه معروف عن مذهب ابن عمر تفضيل اراقة الدماء في الحج على سائر الاعمال [2] قوله القران افضل الخ اختلفوا في ايها افضل بحسب اختلافهم في ما فعله عليه الصلوة والسلام في حجة الوداع فمذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل بشرط ان يعتمر من عامه لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته اخص به صلعم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا للحجة ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته يمسني لعابها اسمعه يلبى بالحج وعائشة وقربها منه واطلاعها على باطن امره وعلانيته كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ورجحه الخطابي ايضا بان الخلفاء الراشدين واظبوا عليه قال ولايظن بهم المواظبة على ترك الافضل وبانه لم ينقل عن احد منهم انه كره الافراد وقد نقل عنهم كراهة التمتع والقران وبان الافراد لايجب فيه دم بالاجماع بخلاف التمتع والقران انتهى قال الحافظ وهذا ينبنى على ان دم القران دم جبران وقد منعه من رجح القران وقال انه دم فضل وثواب كالاضحية وقال عياض نحو ما قاله الخطابي وزاد وقد تظافرت الروايات الصحيحة بانه صلى الله عليه وسلم كان مفردا واما رواية من روى انه كان متمتعا فمعناه انه امر به لانه صرح بقوله ولولا ان مع الهدى لاحللت فصح انه لم يتحلل واما رواية من روى القران فهو اخبار عن آخر احواله لانه ادخل العمرة على الحج لما جاء الى الوادى اى وادى العقيق وقيل قل عمرة في حجة انتهى قال الحافظ هذا الجمع هو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبرى تمهيدا بالغا يطول ذكره ومحصله ان كل من روى عنه الافراد حمل على ما اهل به في اول الحال وكل من روى التمتع اراد ما امر به اصحابه وكل من روى عنه القران اراد ما استقر عليه امره ثم قال الحافظ يترجح رواية من روى القران بامور ذكر منها انه لم يقل عليه السلام في شئ من الروايات افردت ولا تمتعت وقال قرنت وايضا فان من روى القران لايحتمل حديثه التاويل الا بتامل بخلاف من روى عنه الافراد فانه محمول على اول الحال ومن روى عنه التمتع فانه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين وايضا فان رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا باسانيد جياد وبخلاف روايتى الافراد والتمتع قال الحافظ وهذا يقتضى رفع الشك عن ذلك ومقتضى ذلك ان القران افضل من الافراد والتمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثورى وابو حنيفة واسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزنى وابن المنذر وابو اسحق المروزى ومن المتاخرين تقى الدين السبكى وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان التمتع افضل لكونه صلعم تمناه بقوله لولا انى سقت الهدى لاحللت ولايتمنى الا الافضل وهو قول احمد في المشهور عنه واجيب عنه بانه انما تمناه تطييبا لقلوب اصحابه لحزنهم على فوات موافقته والا فالافضل ما اختاره الله له واستمر عليه وحكى عياض عن بعض العلماء ان الصور الثلثة في الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه وعن احمد من ساق الهدى فالقران افضل له ليوافق فعله عليه السلام ومن لم يسق الهدى فالتمتع افضل له ليوافق ما تمناه زاد بعض اتباعه ومن اراد ان ينشئ لعمرته من بلده سفرا فالافراد افضل له وهذا اعدل المذاهب واشبهها بموافقة الاحاديث الصحيحة كذا في فتح البارى وضياء السارى وغيرهما من شروح صحيح البخارى ولابن القيم في كتابه زاد المعاد في هدى خير العباد كلام نفيس طويل في ترجيح القران بنحو عشرين وجها فليراجع اليه [3] قوله عام حج كان اول حجة حجها بعد الخلافة سنة اربع واربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير والمراد ههنا الاولى لان سعدا مات سنة خمس وخمسين على الصحيح كذا ذكره الزرقانى [4] قوله الا من جهل امر الله اى لانه تعالى قال واتموا الحج والعمرة لله فامره بالاتمام يقتضى استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحلل والمتمتع يتحلل ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده [5] قوله قد صنعها قال الزرقانى وروى الشيخان واللفظ لمسلم عن ابى موسى كنت افتى الناس بذلك اى بجواز المتعة في امارة ابى بكر وعمر فانى لقائم بالموقف اذ جاءنى رجل فقال انك لاتدرى ما احدث امير المؤمنين في شان النسك فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما احدثت في شان النسك قال ان تأخذ بكتاب الله فان الله قال واتموا الحج والعمرة لله وان تأخذ بسنة نبينا فانه لم يحل حتى نحر الهدى ولمسلم فقال عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان تظلوا معرسين بهن اى النساء بالاراك ثم تروحون في الحج تقطر رؤسهم فبين عمر العلة التى لاجلها كره التمتع وقال المازرى قيل المتعة التى نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقيل العمرة في اشهر الحج ثم الحج قال عياض والظاهر الاول لانه كان يضرب الناس عليها كما في مسلم بناء على معتقده ان الفسخ كان خاصا بالصحابة في سنة حجة الوداع وقال النووى المختار هو الثانى وهو للتنزيه ترغيبا في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة [6] قوله وصنعناها معه قال القارى اى المتعة اللغوية او الشرعية اذ تقدم ان بعض الصحابة تمتعوا في حجة الوداع والحاصل ان القران وقع منه صلى الله عليه وسلم والتمتع من بعض اصحابه وليحيى قال بئس ما قلت يا ابن اخى فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عنها فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه والمعنى ان هذا يكفى في الجواب ان كنت من اهل التحقيق دون اهل التقليد [7] قوله من الافراد بالحج قال القارى اى مع اتيان عمرة بعده اذ من المعلوم ان العبادتين خير من عبادة واحدة اجماعا فالمعنى ان الجمع بينهما باحرام افضل من اتيانهما باحرامين [8] قوله وافراد العمرة قال القارى اى من افراد العمرة في اشهر الحج وافراد الحج بعدها فيكون متمتعا والا فالعمرة سنة عندنا والحج افضل منها اجماعا ۱۲۔

افصلوا بین حجکم وعمرتکم فانہ اتم لحج احدکم واتم لعمرتہ ان یعتمر فی غیر اشہر الحج **قال محمد** یعتمر الرجل ویرجع الی اھلہ ثم یحج ویرجع الی اھلہ فیکون ذلک فی سفرین افضل من القران ولکن القران افضل من الحج مفردا والعمرۃ من مکۃ ومن التمتع والحج من مکۃ لانہ اذ اقرن کانت عمرتہ وحجتہ من بلدہ واذا تمتع کانت حجتہ مکیۃ واذا افرد بالحج کانت عمرتہ مکیۃ فالقران افضل وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ والعامۃ من فقہائنا

باب من اھدی ھدیا وھو مقیم

اخبرنا [۳۹۶] مالک حدثنا عبد اللہ بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرۃ بنت عبد الرحمن اخبرتہ ان زیاد بن ابی سفیان[1] کتب الی عائشۃ ان ابن عباس قال من اھدی ھدیا حرم علیہ ما یحرم علی الحاج وقد بعثت بھدی فاکتبی الی بامرک او مری صاحب الھدی قالت عمرۃ قالت عائشۃ لیس[2] کما قال ابن عباس انا فتلت[3] قلائد ھدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدی ثم قلدھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ وبعث بھا مع ابی ثم لم یحرم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شیء کان احلہ اللہ حتی[4] نحر الھدی[5] **قال محمد** وبھذا ناخذ وانما یحرم علی الذی یتوجہ مع ھدیہ یرید مکۃ وقد ساق بدنتہ وقلدھا فھذا یکون محرما حین یتوجہ مع بدنتہ المقلدۃ بما اراد من حج او عمرۃ فاما اذا کان مقیما فی اھلہ لم یکن محرما ولم یحرم علیہ شیء حل لہ وھو[6] قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ

باب تقلید البدن واشعارھا

اخبرنا [۳۹۷] مالک حدثنا نافع عن عبد اللہ بن عمرؓ[ع] انہ کان اذا اھدی ھدیا من المدینۃ قلدہ واشعرہ[7] بذی

---

(۱) قولہ ان زیاد بن ابی سفیان کذا وقع فی المؤطا وکان شیخ مالک حدث بہ کذلک فی زمن بنی امیۃ واما بعدھم فما کان یقال لہ الا زیادۃ بن ابیہ وقیل استلحاق معاویۃ لہ کان یقال لہ زیادۃ بن عبید وکانت امہ سمیۃ مولاۃ الحارث بن کلدۃ الثقفی تحت عبید فولدت زیادا علی فراشہ فلما کان فی خلافۃ معاویۃ شھد جماعۃ علی اقرار ابی سفیان بان زیادا ولدہ فاستلحقہ معاویۃ لذلک وزوج ابنہ بنتہ وامر علی اہل العراقین البصرۃ والکوفۃ ومات فی خلافتہ سنۃ ثلث وخمسین کذا فی فتح الباری (۲) قولہ لیس کما قال ابن عباس قال الحافظ تبعا للکرمانی حاصل اعتراض عائشۃ علی ابن عباس انہ ذھب الی ما افتی بہ قیاسا للتوکیل فی امر الہدی علی المباشرۃ لہ فبینت عائشۃ ان ہذا القیاس لا اعتبار لہ فی مقابلۃ ہذہ السنۃ الظاہرۃ (۳) قولہ انا فتلت قال ابن المنیر یحتمل ان یکون قولہا ذلک بیانا لحفظہا الامر ومعرفتہا بہ ویحتمل ان تکون ارادت انہ صلی اللہ علیہ وسلم تناول ذلک بنفسہ وعلم وقت التقلید ومع ذلک فلم یمتنع من شیء یمتنع منہ المحرم لئلا یعلم احد انہ استباح ذلک قبل ان یعلم بتقلید الہدی انتہی وقال ابن التین ارادت بذلک علمہا بجمیع القصۃ ویحتمل ان تریدانہ آخر فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانہ حج فی العام الذی یلیہ حجۃ الوداع لئلا یظن ظان ان ذلک کان فی اول الاسلام ثم نسخ فارادت ازالۃ ہذا اللبس (۴) قولہ حتی نحر ای ابوبکر وفی بعض النسخ بلفظ المجہول فان قلت عدم الحرمۃ لیس مغیا الی النحر اذ ہو باق بعدہ فلا مخالفۃ بین حکم ما بعد الغایۃ وما قبلہا قلت ہو غایۃ للتحریم لا للم یحرم ای الحرمۃ المنتہیۃ الی النحر لم تکن وذلک لانہ رد لکلام ابن عباس وہو کان مثبتا للحرمۃ الی النحر کذا فی الکواکب الدراری شرح صحیح البخاری للکرمانی (۵) قولہ نحر الہدی ای وانقضی امرہ ولم یحرم فترک احرامہ بعد ذلک اولی لانہ اذا انتفی فی وقت الشبہۃ فلان ینتفی عند انتفاء الشبہۃ اولی (۶) قولہ وہو قول ابی حنیفۃ بہذا یرد علی الخطابی حیث نقل عن اصحابنا مثل قول ابن عباس وقد رواہ الحافظ ابن حجر بانہ خطأ وافتراء علیہم فالطحاوی اعلم بہم منہ وقد حکی ان مذہبہم ان من ساق الہدی وقصد البیت وقلد وجب علیہ الاحرام وحکی ابن المنذر عن جماعۃ منہم احمد والثوری واسحٰق ان من اراد النسک صار بمجرد تقلیدہ الہدی محرما واما قول ابن عباس فقد خالفہ ابن مسعود وعائشۃ وانس وابن الزبیر وغیرہم بل جاء عن الزہری ما یدل علی ان الامر استقر علی خلاف ما قالہ ففی نسخۃ ابی الیمان عن شعیب عنہ واخرجہ البیہقی من طریقہ عنہ قال اول من کشف العمی عن الناس وبین لہم السنۃ فی ذلک عائشۃ فذکر الحدیث عن عروۃ وعمرۃ عنہا وقال لما بلغ الناس قول عائشۃ اخذوا بہ وترکوا فتوی ابن عباس انتہی وفیہ دلالۃ علی ان قولہ کان مہجورا ومن ثم لم یاخذ احد من ائمۃ الامصار المعروفین بہ بل قال ابن التین خالف ابن عباس جمیع الفقہاء فی ہذا ولعلہ رجع عنہ لما بلغہ حدیث عائشۃ وتعقبہ ابن حجر وغیرہ بان ابن عباس لم ینفرد بما قالہ بل وافقہ جماعۃ من الصحابۃ منہم ابن عمر رواہ ابن ابی شیبۃ وابن المنذر بسندیہما الی نافع عنہ بلفظ کان اذا بعث بالہدی یمسک عما یمسک عنہ المحرم الا انہ لا یلبی واخرج ابن ابی شیبۃ عن ابن عباس وابن عمر قالا من قلد احرم ومنہم قیس بن سعد بن عبادۃ الانصاری صاحب لواء رسول اللہ صلعم اخرجہ عنہ سعید بن منصور ومنہم عمر وعلی فانہما قالا فی الرجل یرسل بدنتہ انہ یمسک عما یمسک عنہ المحرم رواہ ابن ابی شیبۃ وحکی ابن المنذر ہذا المذہب عن النخعی وعطاء وابن سیرین وآخرین واخرج ابن ابی شیبۃ مثلہ عن سعید بن جبیر ولوافقہم من المرفوع حدیث جابر قال بینا النبی صلعم جالس مع اصحابہ اذ شق قمیصہ حتی خرج منہ فقال انی امرت ببدنی التی بعثت بہا ان تقلد الیوم وتشعر علی مکان کذا فلبست قمیصی ونسیت اخرجہ عبد الرزاق والبزار والطحاوی وفی سندہ عبد الرحمن بن عطاء ضعیف قال ابن عبد البر لا یحتج بما انفرد بہ فکیف اذا خالفہ من ہو اثبت منہ انتہی ویحتمل ان یکون سابقا وحدیث عائشۃ لہ ناسخا کذا فی فتح الباری ونصب الرایۃ وغیرہما (۷) قولہ واشعرہ بذی الحلیفۃ لانہ کان من اتبع الناس للمصطفی وفی الصحیحین انہ صلی اللہ علیہ وسلم قلد الہدی واشعرہ بذی الحلیفۃ

ع: ای ادماہ فی سنامہ لیکون اشعارا بانہ من شعائر اللہ فلا یتعرض لاحد ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد رحمہ اللہ

ع: اخرجہ البخاری عن عبد اللہ بن یوسف واسمٰعیل ومسلم عن یحیی الثلثۃ عن مالک بہ ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ

الحُلَيفة يقلّده قبل ان يُشعره وذلك في مكان واحد وهو مُوَجِّهُهُ الى القبلة يقلّده بنعلين ويشعره من شقه[1]
الأيسر ثم يُساق معه حتى يُوقف به مع الناس بعرفة ثم يُدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى من غداة يوم
النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان ينحر هديه بيده[2] يصفهن قياما ويوجههن[3] الى القبلة ثم ياكل ويُطعم اخبرنا ٣٩٨
مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وخز[4] في سنام بدنته وهو يُشعرها قال بسم الله والله اكبر اخبرنا ٣٩٩
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يُشعر بدنته في الشق الأيسر الا ان تكون صعابا مقرنة فاذا لم يستطع ان يدخل
بينها اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة قال فاذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وكان[5]
يشعرها بيده وينحرها بيده قياما قال محمد وبهذا[6] نأخذ التقليد افضل من الاشعار والاشعار حسن والاشعار من
الجانب الأيسر الا ان تكون صعابا مقرنة لا يستطيع ان يدخل بينهما فليشعرها من الجانب الايسر والايمن

باب من[7] تطيب قبل ان يحرم

اخبرنا ٤٠٠ مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال
ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية[8] بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين قال منك لعمري قال يا امير المؤمنين

---

[1] قوله من شقه الايسر فيه انه اشعرها من الجانب الايسر واخرجه البيهقي ايضا من طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر انه كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان تكون صعابا مقرنة فاذا لم تستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة وفي صحيح البخاري انه اشعرها من شقه الايمن قال الحافظ تبين بهذا ان ابن عمر كان يطعن في الايمن تارة وفي الايسر اخرى بحسب ما تهيأ له والى الاشعار في الجانب الايمن ذهب الشافعي وصاحبا ابي حنيفة واحمد في رواية والى الايسر ذهب مالك واحمد في رواية كذا في ضياء الساري [2] قوله بيده لانه المستحب وقد نحر النبي صلعم في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة بيده بعد وسنى عمره وامر عليا بنحر بقية البدن وكان كلها مائة [3] قوله ويوجههن اي يجعل وجوه الهدايا عند نحوهن الى جهة الكعبة [4] قوله اذا وخز بالخاء والزاي المعجمتين اي طعن طعنة غير نافذة برمح او ابرة او غير ذلك [5] قوله وكان يشعرها الخ بذلك قال الجمهور من السلف والخلف وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء كراهة عن ابي حنيفة وذهب غيره الى استحبابه حتى صاحباه ابو يوسف ومحمد فقالا هو حسن قال وقال مالك يختص الاشعار بمن لها سنام قال في الفتح وابعد من منع الاشعار واعتل باحتمال انه كان مشروعا قبل النهي عن المثلة فان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال بل وقع الاشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان وقال الخطابي وغيره اعتلال من الاشعار بانه من المثلة مردود بل هو من باب .... وشق الاذن ليصير علامة قال وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة في اطلاقه كراهة اشعار وانتصر له الطحاوي بانه لم يكره اصل الاشعار وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال لا اعلم احدا كره الاشعار الا ابا حنيفة وخالفه صاحباه انتهى وذكر الترمذي قال سمعت ابا السائب يقول ما عند وكيع فقال لرجل روى عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلعم وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس انتهى وفيه تعقب على ابن حزم في زعمه انه ليس لابي حنيفة في ذلك سلف قال الحافظ وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع ويتعين الرجوع الى ما قال الطحاوي فانه اعلم من غيره باقوال اصحابه قال واتفق من قال بالاشعار بالحاق البقر في ذلك الابل الا سعيد بن جبير واتفقوا على ان الغنم لا تشعر كذا في ايضا [6] قوله وبهذا ناخذ لم يذكر ههنا موافقة قول ابي حنيفة لان عنده الاشعار مكروه نص عليه في الجامع الصغير وحمله الطحاوي على انه كره المبالغة فيه بحيث يؤدي الى السراية وهو محمل حسن ولولاه لكان قوله مخالفا للثابت بالاحاديث الصحيحة الصريحة صريحا وللقوم في توجيه ما روي عنه كلمات قد فرغنا عن دفعها في تعليقاتي على الهداية فلا نضيع الوقت بذكرها [7] قوله باب من تطيب قبل ان يحرم اختلفوا فيه فذهب الائمة الثلثة والجمهور الى استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه للمحرم وقال مالك والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين لا يمنع من التطيب بطيب يبقى له رائحة بعده كذا قال الزرقاني وغيره واحتج الجمهور بحديث عائشة كنت اطيب رسول الله صلعم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وسياتي في باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة وفي رواية الشيخين كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله وهو محرم وفي لفظ لمسلم كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلعم وهو يلبي وفي رواية لهما كان رسول الله صلعم اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك واخرجا من محمد بن المنتشر قال سالت ابن عمر عن رجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا لان اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت انا طيبت رسول الله صلعم فطاف في نسائه ثم اصبح محرما وفي لفظ لهما كنت اطيب رسول الله صلعم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا كذا ذكره والزيلعي وغيره واجاب عنه المالكية ومن قال بقولهم بوجوه كلها مردودة منها انه صلعم اغتسل بعد التطيب لقولها في رواية ثم طاف على نسائه فان المراد بالطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل احد ورد بانه ليس فيه انه اصابهن وكان عليه السلام كثيرا ما يطوف على نسائه من غير اصابة كما في حديث عائشة قل يوم الا ورسول الله صلعم يطوف علينا فيقبل ويلمس دون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها يبيت عندها ولو سلم انه اغتسل فقولها في رواية ثم اصبح محرما ينضخ طيبا صريح في بقاء الرائحة وبه يرد على من قال ان ذلك الطيب كان لا رائحة له تمسكا برواية النسائي بطيب لا يشبه طيبكم ومنها ان ذلك من خصائصه ورد بانها لا تثبت بالقياس كذا في شروح صحيح البخاري [8] قوله معاوية بن ابي سفيان هو معاوية بن صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس ابن عبد مناف القرشي الاموي اسلم هو ابوه واخوه يزيد وامه هند بنت عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس يوم الفتح وكان هو من المؤلفة قلوبهم فحسن اسلامه وكتب لرسول الله صلعم ولما مات يزيد اخوه استخلفه على عمله بالشام فلما ولي عثمان جمع له الشام جميعه ولم يزل كذلك الى ان قتل عثمان فانفرد بالشام ولم يبايع عليا وكان وقعة صفين بينه وبين علي وقد استقصى ذلك في الكامل في التاريخ ولما قتل علي سلم الحسن الامر الى معاوية فسلم الامر اليه وتوفي في النصف من رجب سنة ستين كذا في اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير الجزري

ان أم حبيبة[1] طيّبتني قال[2] عزمتُ عليك لترجعن فلتغسلنّه ٤٠١ اخبرنا مالك اخبرنا الصلت[3] بن زُبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال ممن ريح هذا الطيب قال كثير منى لبّدتُ رأسي واردت ان احلق قال عمر فاذهب الى شربة فادلك منها رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال محمد وبهذا نأخذ لا ارى[4] ان يتطيب المحرم حين يريد الاحرام الا ان يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك واما ابو حنيفة فانه[5] كان لا يرى به بأسا

باب من ساق هديا فعطب فى الطريق اونذر بدنة

٤٠٢ اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من ساق بُدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادتها ونعلها فى دمها ثم يتركها للناس يأكلونها وليس عليه شئ فان هو اكل منها او امر باكلها فعليه الغرم ٤٠٣ اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان[6] صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف نصنع بما عطب من الهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها والق قلادتها ونعلها فى دمها وخلِّ[7] بين الناس وبينها يأكلونها ٤٠٤ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال كنت ارى ابن عمر بن الخطاب

---

[1] قوله ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بنت ابى سفيان اسمها رملة لا خلاف فى ذلك الا عند من شذ توفيت سنة اربع واربعين كذا فى الاسعاف ١٢ التعليق المجد [2] قوله قال وفى رواية عبد الرزاق اقسمت عليك لترجعن الى ام حبيبة فلتغسلنه عنك كما طيبتك وزاد فى رواية ايوب عن نافع عن اسلم فرجع معاوية اليها حتى الحقهم ببعض الطريق [3] قوله اخبرنا الصلت بن زبيد هكذا وجد فى نسخ هذا الكتاب بالباء الموحدة وكذا ضبط القارى انه بضم الزاى وبفتح الموحدة لكن الذى فى الموطا يحيى الصلت ابن زبيد بيائين وقال الزرقانى فى شرح الصلت بن زبيد بضم الزاى وتحتيتين تصغير زيد الكندى وثقه العجلى وغيره وكفى بروايته مالك عنه انتهى وكذا ضبطه الصلت بالفتح ثم السكون [4] قوله لا ارى الخ هذا موافق لما اختاره جماعة من الصحابة منهم عمر حيث انكر على معاوية وكثير بن الصلت نضح الطيب حال الاحرام وانكر ايضا على البراء بن عازب كما اخرجه ابن ابى شيبة عن كثير بن يسار لما احرموا وجد عمر ريح طيب فقال ممن هذه الريح فقال البراء منى يا امير المؤمنين فقال عمر قد علمنا ان امرأتك عطرة او عطارة انما الحاج الاذفر الاغبر ومنهم عثمان كما اخرجه الطحاوى عن سعيد بن ابراهيم عن ابيه كنت مع عثمان بذى الحليفة فرأى رجلا يريد ان يحرم وقد دهن رأسه فامر به فغسل رأسه بالطين ومنهم ابن عمر كما مر ذكره ويوافقهم من المرفوع ما اخرجا عن يعلى بن امية قال اتى النبى صلعم رجل متضمخ بطيب وعليه جبة فقال كيف ترى فى رجل احرم بعمرة فى جبة بعدما تضمخ بطيب فقال له رسول الله صلعم اما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك وفى لفظ لهما وهو متضمخ بالخلوق فقال لها اغسل عنك الصفرة وفى لفظ للبخارى اغسل عنك اثر الخلوق واثر الصفرة واجاب الجمهور عنه بجوابين احدهما ان طيبه كان من زعفران وقد نهى عن التزعفر يدل عليه رواية مسلم وهو مصفر لحيته ورأسه كذا ذكره المنذرى واخرج الطحاوى اولا عن يعلى بن امية ان رجلا اتى النبى صلعم بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه الحديث ثم قال لا حجة فيه وذلك ان التطيب الذى كان على ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلوق وذلك مكروه للرجال لا للاحرام ولكنه مكروه فى نفسه فى حال الاحلال والاحرام ثم ايده بما اخرج من طريق آخران رسول الله صلعم رأى رجلا لبى بعمرة وعليه جبة وشئ من خلوق فامره ان ينزع الجبة ويمسح الخلوق ومن طريق آخران رجلا جاء الى النبى صلعم فقال يا رسول الله انى احرمت وعلى جبتى هذه وعلى جبتة خلوق والناس يسخرون منى فقال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران ثم اخرج احاديث النهى عن التزعفر والخلوق ثم قال فانما امر الرجل الذى امر بغسل طيبه الذى كان عليه فى حديث يعلى لانه لم يكن من طيب الرجال وليس فى ذلك دليل على حكم من اراد الاحرام هل له ان يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الاحرام ام لا انتهى وثانيهما ما نقل الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ عن الشافعى ان امر رسول الله بغسل الطيب منسوخ لانه كان فى عام الجعرانة وهو سنة ثمان وحديث عائشة انها طيبت رسول الله صلعم ناسخ له لانه كان فى حجة الوداع انتهى [5] قوله فانه كان لا يرى به بأسا بل كان يقول باستحبابه اخذا من حديث عائشة وبه قال اكثر الصحابة قاله المنذرى و اخرج سعيد بن منصور عن عائشة قالت طيبت ابى بالمسك لاحرامه حين احرم واخرج الطحاوى عن عبد الرحمن قال تطيب حاجا فرافقنى عثمان بن العاص فلما كان عند الاحرام قال اغسلوا رؤسكم بهذا الخطمى الابيض فوقع فى نفسى من ذلك شئ فقدمت مكة فسألت ابن عمرو بن عباس فابن عمر قال ما احسنه وابن عباس قال اما انا فاضمخ به رأسى واخرج عن عائشة بنت سعد قالت كنت اسيح رأس سعد بن ابى وقاص لحرمه بالطيب واخرج عن عبد الله بن الزبير انه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الاحرام واخرج ابو داؤد وابن ابى شيبة عن عائشة رضـ قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله فلا ينهانا [6] قوله ان صاحب هدى الخ مرسل صورة لكنه محمول على الوصل لان عروة ثبت سماعه من ناجية فقد اخرجه ابن خزيمة من طريق عبد الرحيم ابن سليمان عن هشام عن عروة قال حدثنى ناجية ورواه ابو داؤد وابن عبد البر من طريق سفيان ابن سعيد الثورى والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى من رواية عبدة بن سليمان وابن ماجة من رواية وكيع والطحاوى من طريق ابن عيينة وابن عبد البر من طريق وهيب بن خالد خمستهم عن هشام عن ابيه عن ناجية قال فى الاصابة ولم يسم احد منهم والد ناجية لكن قال بعضهم الخزاعى وبعضهم الاسلمى ولا يبعد التعدد وقد جزم ابن عبد البر بانه ناجية بن جندب الاسلمى كذا ذكره الزرقانى [7] قوله وخل بين الناس الخ قال عياض فما عطب من هدى التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقته لنص الحديث وبه قال مالك والجمهور وقالوا لا بدل عليه لانه موضع بيان ولم يبين صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدى الواجب اذا عطب قبل محله فيأكل منه صاحبه والاغنياء لان صاحبه يضمنه لتعلقه بذمته قاله الزرقانى ١٢ التعليق المجد على مؤطا محمد رح

يهدى فى الحج بدنتين بدنتين وفى العمرة بدنة بدنة قال ورأيته فى العمرة ينحر بدنته وهى قائمة فى حرف دار
خالد بن اسيد وكان فيها منزله وقال لقد رأيته طعن فى لبة بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت حنكها

اخبرنا ٤٠٥ مالك اخبرنا ابو جعفر القارئ انه رأى عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة اهدى عاما بدنتين احدهما
بختية **قال** محمد وبهذا نأخذ كل هدى تطوع عطب فى الطريق صنع كما صنع وخلى بينه وبين الناس يأكلونه
ولا يعجبنا ان يأكل منه الا من كان محتاجا اليه

اخبرنا ٤٠٦ مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول الهدى
ما قلد او اشعر او وقف به بعرفة

اخبرنا ٤٠٧ مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال من نذر بدنة فانه يقلدها
نعلا ويشعرها ثم يسوقها فينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس له محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل
او البقر فانه ينحرها حيث شاء **قال** محمد هو قول ابن عمر وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن غيره من
اصحابه انهم رخصوا فى نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم هو الهدى بمكة لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة
ولم يقل ذلك فى البدنة فالبدنة حيث شاء الا ان ينوى الحرم فلا ينحرها الا فيه وهو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى
ومالك بن انس

اخبرنا ٤٠٨ مالك اخبرنى عمرو بن عبيد الله الانصارى انه سأل سعيد بن المسيب عن
بدنة جعلتها امرأته عليها قال فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سمت
مكانا من الارض فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تكن بقرة فعشر من الغنم قال ثم
سألت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب غير انه قال ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم
قال ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت فسألته فقال مثل ما قال سالم قال ثم جئت عبد الله بن محمد
ابن على فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله **قال** محمد البدن من الابل والبقر ولها ان تنحرها حيث شاءت
الا ان تنوى الحرم فلا تنحرها الا فى الحرم ويكون هديا والبدنة من الابل والبقر تجزئ عن سبعة ولا تجزئ عن

---

١ قوله دار خالد بن اسيد قال هشام بن الكلبى اسلم عام الفتح واقام بمكة وكان من المؤلفة قال ابن دريد كان جزارا قيل انه فقد يوم اليمامة وقيل مات قبله قاله الزرقانى ٢ قوله سنة الحربة هو بالفتح آلة الحرب والعصا والمراد به ههنا السكين ونحوه مما يذبح به وسنة الشئ بكسر السين وتشديد النون وندائه أن والمراد به طرفه ورأسه ذو الحدة والحنك بفتحتين زير زنخدان ٣ قوله القارئ بالهمزة نسبة الى قراءة القرآن لا بتشديد الياء نسبة الى قارة بطن كما ظنه صاحب المحلى ٤ قوله عبد الله بن عياش بشد التحتية وشين المعجمة ابن ابى ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى الصحابى ابن الصحابى ولد بالحبشة وحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه وروى عن عمر وغيره وابوه قديم الاسلام قاله الزرقانى ٥ قوله بختية بضم موحدة وسكون الخاء المعجمة فتاء فوقية فتحتية مشددة هى الانثى من الجمال والذكر البختى وهى جمال طوال الاعناق على ما فى النهاية ٦ قوله الا من كان محتاجا اليه اعلم ان هدى التطوع اذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الاغنياء ان يأكل منه واما اذا لم يبلغ فلا يجوز لصاحبه ان يأكل منه ولا لغيره من الاغنياء لان القربة فيه بالاراقة انما تكون فى الحرم وفى غيره بالتصدق ٧ قوله الهدى الخ فى الاثر دليل على استنان الذهاب بالهدى الى عرفات كالتقليد والاشعار وبه قال ابو حنيفة انه ليس ذلك من غير وجوب كذا فى المحلى بحلى اسرار الموطا ٨ قوله ليس له محل دون ذلك لانه لما عبر بهدية علم انه هدى ٩ قوله جزورا بفتح الجيم وضم الزاى هو من الابل خاصة يقع على الذكر والانثى كذا فى المصباح اللغوى فقوله من الابل والبقر تعميم باعتبار الاطلاق العرفى قاله القارى ١٠ قوله حيث شاء اى فى اى مكان لانه اراد اطعام لحمه مساكين موضعه او ما نوى من الموضع ١١ قوله حيث شاء اى من الحرم وغيره وفرق بين نذر البدنة ونذر الجزور بان الاول خاص بالحرم والثانى عام ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله ١٢ قوله اخبرنى عمرو بن عبيد الله الانصارى ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وسمى والده بعبيد وقال انه من بنى الحارث ابن الخزرج من اهل المدينة يروى عن ابن عباس روى عنه مالك بن انس وسليمان بن بلال ١٣ قوله جئت خارجة بن زيد بن ثابت هو احد الفقهاء السبعة بالمدينة من اجلة الثقات مات سنة تسع وتسعين وقيل سنة مائة قاله ابن حبان ١٤ قوله تجزئ عن سبعة روى مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلعم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلعم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة وبهذا قال الشافعى والجمهور سواء كان الهدى تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك او بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم وعن ابى حنيفة يشترط فى الاشتراك ان يكونوا كلهم متقربين بالهدى وعن داؤد وبعض المالكية يجوز هذا فى هدى التطوع دون الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا واحتج له اسمعيل القاضى بان حديث جابر انما كان فى الحديبية حيث كانوا محصرين وبان ابا جمرة خالفه ثقات اصحاب ابن عباس فقد رووا عنه ان ما استيسر من الهدى شاة وساق ذلك باسانيد صحيحة عنهم وقد روى ليث عن طاؤس عن ابن عباس مثل رواية ابى جمرة لكن ليث ضعيف ثم ساق بسنده الى محمد بن سيرين عن ابن عباس قال ما كنت ادرى ان دما واحدا يجزى او يكفى عن اكثر من واحد اجاب الحافظ بان تاويله لحديث جابر بانه كان فى الحديبية لا يدفع الاحتجاج بالحديث اى لثبوت جواز اصل الاشتراك قال بل روى مسلم من طريق اخرى عن جابر فى اثناء حديث فامرنا رسول الله حين امرهم ان يحلوا من حجهم اذا احللنا ان نهدى ونجتمع النفر منا فى الهداية واقول بل كيف يصح تاويله بانه فى الحديبية مع قول جابر خرجنا مهلين بالحج والحديبية انما كان فيه الاهلال بالعمرة ثم قال الحافظ وليس بين رواية ابى جمرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فامرنى بها وسألته عن الهدى فقال فيها جزورا وبقرة او شاة او شرك فى دم رواه البخارى وبين رواية غيره منافاة لانه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة اى وزيادة الثقة مقبولة قال وانما اراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدى بالابل والبقر قال واما رواية محمد بن سيرين عن ابن عباس فمنقطعة ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل ان يكون ابن عباس اخبر انه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد ومتى صح عنه النقل بصحة الاشتراك افتى به ابا جمرة وبهذا تجتمع الاخبار وهو اولى من الطعن فى رواية من اجمع العلماء على توثيقه وهو ابو جمرة وقد روى عن ابن عمر انه كان لا يرى التشريك ثم رجع عنه لما بلغته السنة قال الحافظ واتفق من قال بالاشتراك على انه لا يكون فى اكثر من سبعة الا احدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال تجزى عن عشرة وبه قال اسحق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية واحتج لذلك فى صحيحه وقواه كذا فى ضياء السارى

الکثر من ذلك وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل یسوق بدنة فیضطر الی رکوبها [1]

اخبرنا [409] مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابیه انه قال اذا اضطررت الی بدنتك فارکبها رکوبا غیر قادح اخبرنا [410] مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم مر علی رجل یسوق بدنته فقال له ارکبها فقال انها بدنة [3] فقال له بعد مرتین ارکبها ویلك اخبرنا [411] مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر کان یقول اذا نتجت البدنة فلیحمل ولدها معها حتی ینحر معها فان لم یجد له محملا فلیحمله علی امه حتی ینحر معها اخبرنا [412] مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر او عمر شك محمد کان یقول من اهدی بدنة فضلت او ماتت فان کانت نذرا ابدلها وان کانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء ترکها قال محمد وبهذا ناخذ ومن اضطر الی رکوب بدنته فلیرکبها فان نقصها ذلك شیئا تصدق بما نقصها وهو قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی

باب المحرم یقتل قملة [4] او نحوها او ینتف شعرا

اخبرنا [413] مالك عن نافع قال المحرم لا یصلح له ان ینتف من شعره شیئا ولا یحلقه ولا یقصره الا ان یصیبه اذی من رأسه فعلیه فدیة کما امره [5] الله تعالی ولا یحل له ان یقلم اظفاره ولا یقتل قملة ولا یطرحها من رأسه الی الارض ولا من جسده ولا من ثوبه ولا یقتل الصید ولا یأمر به ولا یدل علیه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی

باب الحجامة للمحرم

اخبرنا [414] مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر کان یقول لا یحتجم المحرم الا ان یضطر [6] الیه مما لا بد منه قال

---

[1] قوله فیضطر الی رکوبها اختلفوا فی رکوب البدنة المهداة فقال بعضهم هو واجب لاطلاق الامر مع ما فیه من مخالفة الجاهلیة ورد هذا بانه علیه السلام لم یرکب هدیه ولا امر الناس برکوب هدایاهم ومنهم من قال له ان یرکبها مطلقا من غیر حاجة وقال اصحابنا والشافعی لا یرکبها الا عند الحاجة کذا مرقاة المفاتیح [2] قوله اخبرنا مالک الخ رواه البخاری عن عبد الله بن یوسف ومسلم عن یحیی وابو داؤد عن القعنبی والنسائی عن قتیبة الاربعة عن مالک به وتابعه المغیرة ابن عبد الرحمن عند مسلم وسفیان الثوری عند ابن ماجة کلاهما عن ابی الزناد به ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی رحمه الله [3] قوله فقال انها بدنة قیل الظاهر ان الرجل ظن انه علیه السلام خفی علیه کونها هدیا فلذلک قال انها بدنة قال الحافظ والحق انه لم یخف ذلک علیه لکونها کانت مقلدة ولهذا قال له لما زاد فی مراجعته ویلک وقال القرطبی انما قال له ویلک تادیبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال علیه وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربی و بالغ حتی قال ولولا انه صلی الله علیه وسلم اشترط علی ربه ما اشترط لهلک ذلک الرجل قال القرطبی ویحتمل ان یکون فهم عن الرجل انه یترک رکوبها علی عادة الجاهلیة فی السائبة وغیرها فزجره عن ذلک وعلی الحالتین فهی انشاء ورجحه عیاض وغیره قالوا والامر ههنا وان قلنا انه للارشاد لکنه استحق الذم بتوقفه عن الامتثال وقیل کان الرجل اشرف علی هلکة من الجهد وویل کلمة تقال لمن وقع فی هلکة فالمعنی اشرفت علی الهلکة فارکب فعلی هذا هی اخبار وقیل هی کلمة تدعم بها العرب کلامها ولا یقصد معناها کقولهم لا ام لک واستدل به علی جواز رکوب الهدی سواء کان واجبا او متطوعا به لکونه صلعم لم یستفصل صاحب الهدی عن ذلک فدل علی ان الحکم لا یختلف وبالجواز مطلقا قال عروة بن الزبیر ونسبه ابن المنذر لاحمد واسحق وبه قال اهل الظاهر لکن نقل القسطلانی عن تنقیح المقنع من کتب الحنابلة وعلیه الفتوی عندهم ان له رکوبها للحاجة ویضمن نقصها کمذهب الحنفیة وجزم النووی بالاول فی الروضة تبعا لاصله فی الضحایا ونقله فی شرح المهذب عن القفال والماوردی ثم نقل فیه عن ابی حامد والبندنیجی وغیرهما تقییده بالحاجة وهو الذی حکاه الترمذی عن الشافعی واحمد واسحق وقید صاحب الهدایة من الحنفیة جواز رکوبها بالاضطرار الی ذلک وهو المنقول عن الشعبی عند ابن ابی شیبة وقال ابن العربی عن مالک یرکب للضرورة فاذا استراح نزل وفی المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربی عن ابی حنیفة وشنع علیه قال الحافظ ولکن الذی نقله الطحاوی وغیره الجواز بقدر الحاجة الا انه قال ومع ذلک یضمن ما نقص منها برکوبه وضمان النقص وافق علیه الشافعیة فی الهدی المنذور ومذهب سادس وهو وجوب الرکوب نقله ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر تمسکا بظاهر الامر ولمخالفة ما کانوا علیه فی الجاهلیة من البحیرة والسائبة واختلف المجیزون هل یحمل المهدی علیها متاعه فمنعه مالک واجازه الجمهور کذا فی الضیاء [4] قوله وقملة القمل والقملة بالفتح فالسکون دویبة یتولد من العرق والوسخ اذا اصاب ثوبا او بدنا او شعرا یقال له بالفارسیة سپش [5] قوله کما امره الله تعالی ای بقوله تعالی ولا تحلقوا رؤسکم حتی یبلغ الهدی محله فمن کان منکم مریضا او به اذی من رأسه ففدیة من صیام او صدقة او نسک والصیام مفسر بثلثة ایام والصدقة باطعام ستة مساکین لکل مسکین نصف صاع والنسک بادنی ما یطلق علیه الهدی من غنم او بقر او ابل واو للتخییر وهذا عند العذر کما تقرر واما عند عدمه فیجب علیه دم معین ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد رحمه الله [6] قوله یضطر لانه صلعم لم یحتجم الا لضرورة فان احتجم لغیر ضرورة حرمت ان لزم منها قلع الشعر فان کان فی موضع لا شعر فیه فاجازها الجمهور ولا فدیة واوجبها الحسن البصری وکرهها ابن عمر وبه قال مالک لا یحتجم المحرم الا من ضرورة ای یکره لانها قد تؤدی لضعفه کما کره صوم عرفة للحاج مع ان الصوم اخف من الحجامة کذا ذکره الزرقانی

محمد لا بأس بأن يحتجم المحرم ولكن لا يحلق شعرًا بلغنا[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المحرم يغطي وجهه

اخبرنا ۴۱۵ مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت عثمان[2] بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى[3] وجهه بقطيفة[4] ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال كلوا قالوا الا تأكل قال لست كهيأتكم انما صيد من اجلي اخبرنا ۴۱۶ مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب المحرم يغسل رأسه او يغتسل

اخبرنا ۴۱۷ مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من[6] الاحتلام اخبرنا ۴۱۸ مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابراهيم[7] بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور[8] بن مخرمة تماريا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال[9] المسور لا فارسله ابن عباس الى ابي ايوب يسأله فوجده يغتسل بين القرنين[11] وهو يستتر بثوب قال فسلمت[12] عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله

۱؎ قوله بلغنا الخ اخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عباس ان النبي صلعم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم واخرج مالك عن سليمان بن يسار مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة ووصله البخاري ومسلم من حديث عبد الله بحينة ولابي داؤد والنسائي والحاكم عن انس ان النبي صلعم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به وفي الباب اخبار كثيرة يحصل بها عدم الكراهة ۲؎ قوله رأيت عثمان الخ اخرجه مالك ايضا عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ويوافقه ما اخرجه الدارقطني في العلل عن ابان بن عثمان عن عثمان ان النبي صلعم كان يخمر وجهه وهو محرم لكن قال الدارقطني الصواب انه موقوف وبهذا اخذ جماعة من الصحابة ومن بعدهم منهم الشافعي وغيره استدل بعضهم له بما اخرجه الشافعي من حديث ابراهيم بن ابي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقص خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه وبما اخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر انه قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها واستدل اصحابنا بما اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ورواه الباقون ولم يذكروا الوجه قال ابو عبد الله الحاكم في كتاب علوم الحديث ذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف في الرواية لاجماع الثقات الاثبات على ذكر الرأس ورد بان التصحيف انما يكون في الحروف المتشابهة واي تشابه بين الوجه والرأس في الحروف هذا على تقدير ان لا يذكر في الحديث غير الوجه فكيف وقد جمع بين الرأس والوجه وللروايتان عند مسلم ففي لفظ اقتصر على الوجه وفي لفظ جمع بينهما واستدلوا ايضا بقول ابن عمر ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم هذا كله في الرجل واما المرأة فاخرج البخاري من حديث نافع عن ابن عمر لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ورواه مالك موقوفا على ابن عمر وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة واخرج ابو داؤد والحاكم من حديث ابن عمر ان النبي صلعم نهى النساء في احرامهن عن النقاب واخرج ابو داؤد وابن ماجة عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلعم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه وهو محمول على توسيط شيء حاجب بين الوجه وبين الجلباب وفي الباب آثار واخبار مبسوطة في تخريج احاديث الهداية للزيلعي وتخريج احاديث الرافعي لابن حجر ۳؎ قوله قد غطى وجهه قال الزرقاني انه كان يرى جائزا وكذا ابن عباس وابن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعيد وجابر وبه قال الشافعي وقال ابن عمر يحرم تغطية الوجه وبه قال مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وفيه الفدية على مشهور المذهب ولا يجوز تغطية الرأس اجماعا ۴؎ قوله وجهه قال الباجي يحتمل ان يكون فعل ذلك لحاجة اليه اي لضرورة دعت اليه وان يكون في رأيه مباحا وقد خالفه غيره فقالوا لا يجوز ۵؎ قوله بقطيفة هي دثار له خمل والدثار ما يتدثر به الانسان اي يتلفف فيه من كساء او غيره ۶؎ قوله الا من الاحتلام ولا ينافيه ما سبق من غسله لدخول مكة وعشية عرفة فلعله كان يغسل جسده دون رأسه قال الشافعي نحن ومالك لا نرى باسا ان يغسل المحرم رأسه من غير احتلام وروى انه عليه السلام اغتسل وهو محرم ثم اطال الكلام الى ان قال وقد يذهب على ابن عمر وغيره السنن ولو علمها ما خالفها كذا ذكره البيهقي في المعرفة كذا في المحلى ۷؎ قوله عن ابراهيم الخ ليحيى مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله الخ قال ابن عبد البر لم يتابع احد من رواة المؤطا يحيى على ادخال نافع بين زيد وابراهيم وهو خطأ لا شك فيه وهو مما يحفظ من خطأ يحيى في المؤطا وغلطه وامر ابن وضاح بطرحه ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله ۸؎ قوله المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وخفة الواو بن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة ذكره في الاصابة وغيره ۹؎ قوله وقال المسور لا قال الابي الظن بهما انهما لا يختلفان الا بكل منهما مستند قال عياض ودل كلامهما انهما اختلفا في تحريك الشعر اذ لا خلاف في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة ولا بد من صب الماء فخاف المسور ان يكون في تحريكه باليد قتل بعض دوابها او طرحها وعلم ابن عباس ان عند ابي ايوب علم ذلك ۱۰؎ قوله الى قال ابن عبد البر فيه ان الصحابة اذا اختلفوا لم يكن قول احدهما حجة على الآخر الا بدليل ۱۱؎ قوله القرنين تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البير وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلو عليها البكرة ذكره السيوطي ۱۲؎ قوله فسلمت عليه الخ قال عياض والنووي وغيرهما فيه جواز السلام على المتطهر في حال طهارته بخلاف من هو على الحدث وتعقبه الولي العراقي بانه لم يصرح بانه رد عليه السلام بل ظاهره انه لم يرد لقوله فقال من هذا بفاء التعقيب الدالة على انه لم يفصل بين سلامه وبينها بشيء فيدل على عكس ما استدل به فان قيل الظاهر انه رد السلام وترك ذكره الوضوحه واما الفاء فهي مثل قوله تعالى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق قلت لما لم يصرح بذكر رد السلام احتمل الرد وعدمه فسقط الاستدلال للجانبين انتهى قال الزرقاني وفيه وقفة

ع؎ اي تشاكا وتشاجا وتخالفا في جواز غسل المحرم وعدمه ۱۲ تع

ابن حنين ارسلني اليك ابن عباس اسألك كيف[1] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع يديه على الثوب وطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب الماء عليه أصبب فصبّ على رأسه ثم حرّك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر فقال هكذا رأيته يفعل[2] قال محمد وبقول ابي ايوب نأخذ[3] لانرى بأسا ان يغسل المحرم رأسه بالماء وهل يزيده الماء الا شعثا[5] وهو قول ابي حنيفة[6] والعامة من فقهائنا ۴۱۹ اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن عطاء ابن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بن منية[ع] وهو يصب على عمر ماء وعمر يغتسل أصبب على رأسي قال له يعلى اتريد ان تجعلها بي[7] ان امرتني صببت قال أصبب فلن يزد الماء الا شعثا قال محمد لانرى بهذا بأسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب

۴۲۰ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس المحرم[8] من الثياب فقال لا يلبس[9] القمص[10] ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس[11] ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين[12] فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران[13] ولا الورس ۴۲۱ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم

۱ے قوله كيف كان الخ قال ابن عبد البر فيه ان ابن عباس كان عنده علم غسل رأس المحرم انبأه ابو ايوب او غيره لانه كان يأخذ عن الصحابة وقال ابن دقيق العيد هذا يشعر بان ابن عباس كان عنده علم باصل الغسل وقال القاري فيه انه لم يكن النزاع في كيفية غسله لكنها تفيد زيادة في بيان جواز فعله انتهى وفيه ما فيه ۲ے قوله فقال هكذا رأيته يفعل في هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وامرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا بين الصحابة ومنها الرجوع الى النص وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ومنها السلام على المتطهر في وضوء او غسل بخلاف الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الاولى تركها الا لحاجة اتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه واما غسله لتبرد فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عند الشافعي غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا ولا فدية عليه ما لم ينتف شعرا كذا في شرح صحيح مسلم للنووي ۳ے قوله يفعل زاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك كذا في ارشاد الساري ۴ے قوله نأخذ لان المثبت مقدم على النافي ولان الاصل الجواز حتى يثبت دليل على منعه لثبوت ذلك بكثير من الروايات ۵ے قوله الا شعثا قيل فيه ان الشعث محركة انتشار الشعر وتفرقه وتغيره كما ينتشر رأس السواك ولا شك ان بالماء يحصل الاجتماع والالتيام انتهى وفيه نظر فان مجرد غسل الرأس دون ان ينقيه ويصفيه بالخطمي او غير ذلك يدخل الغبار في اصول الشعر وينتشر بعد الجفاف كانتشار اطراف السواك بل ازيد لفقدان التدهين فلم يرده الماء الا شعثا ۶ے قوله وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك والشافعي وعن ابن عباس قال يدخل المحرم الحمام ذكره البخاري تعليقا ووصله البيهقي والدارقطني من طريق ايوب عن عكرمة عنه قال يدخل المحرم الحمام وينزع رأسه واذا انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله لا يصنع باوساخكم شيئا وحكى ابن ابي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء وهذا كله في مجرد الغسل واما غسله بالخطمي وغيره فان الفقهاء يكرهونه واوجب مالك والشافعي الفدية عليه ورخص عطاء ومجاهد لمن لبد رأسه ذلك كذا في عمدة القاري بشرح صحيح البخاري

۷ے قوله اتريد ان تجعلها بي قال ابن وهب معناه انما افعله طوعا لك لفعلك واما انك ولاري الي فيه وقال ابو عمرو اي الفدية ان مات شئ من دواب رأسك او زال شئ من الشعر لزمتني الفدية فان امرتني كانت عليك ۸ے قوله ماذا يلبس المحرم وعند البخاري ما نلبس من الثياب ما ذا احرمنا وعند البيهقي نادى رجل رسول الله صلعم وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد اي مسجد المدينة وللبخاري ومسلم عن ابن عباس انه صلعم خطب بذلك في عرفات لكن ليس فيه انه اجاب به السائل فهو محمول على تعدده. ۹ے قوله لا يلبس بالرفع خبر عن الحكم الشرعي او بمعنى النهي وبالجزم بمعنى النهي وفي رواية لا تلبسوا وانما ذكر ما لا يجوز لبسه مع ان السؤال كان عما يجوز لبسه لكون ما لا يلبس منحصرا فقال .... ما سواه وهذا على رواية مشهورة والا فعند احمد وابن خزيمة وابن عوانة ان رجلا سأل ما يجتنب المحرم من الثياب وهذا الحكم اي عدم جواز لبس المخيط من القميص وغيره مخصوص بالرجال واما المرأة فيجوز لها لبس جميع ذلك قاله ابن المنذر كذا في فتح الباري ۱۰ے قوله القمص بضمتين جمع قميص ولا العمائم جمع عمامة بالكسر ما يلف على الرأس ولا السراويلات جمع سراويل وهو مفرد او جمع سروال ۱۱ے قوله البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضم وهو قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه منه دراعة كانت او جبة كذا في القاموس ۱۲ے قوله لا يجد نعلين ظاهره انه اذا كان قادرا على النعلين لا يلبس الخف مقطوعا يعني لا يحل له ذلك لما فيه من اتلاف المال من غير ضرورة وقد صرح بهذا ابن نجيم في البحر الرائق وقال العيني في البناية ان وجد النعلين فلبس الخفين مقطوعين لا شئ عليه عندنا وعند مالك يفدي وكذا عند احمد وعن الشافعي قولان وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في رسالتي غاية المقال فيما يتعلق بالنعال ۱۳ے قوله شيئا مسه الزعفران قال الطيبي نبه بالورس والزعفران على ما في معناهما مما يقصد به الطيب فيكره للمحرم الثوب المصبوغ بغير طيب ايضا.

عے منية هي امه واسم ابيه امية بن ابي عبيدة بن همام وهو صحابي مات سنة بضع و اربعين قاله الزرقاني ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده.

ثوبًا مصبوغًا بزعفران او ورسٍ وقال من لم يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين

٤١٩ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين

٤٢٠ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبًا مصبوغًا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال يا امير المؤمنين انما هو من مدر قال انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس ولو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة فى الاحرام قال محمد يكره ان يلبس المحرم المشبع بالعصفر والمصبوغ بالورس او الزعفران الا ان يكون شئ من ذلك قد غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض فلا بأس بان يلبسه ولا ينبغى للمرأة ان تنتقب فان ارادت ان تغطى وجهها فلتسدل الثوب سدلا من فوق خمارها على وجهها وتجافيه عن وجهها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

٤٢١ اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكى عن عطاء بن ابى رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابى قميص به اثر صفرة فقال يا رسول الله انى اهللت بعمرة فكيف تأمرنى اصنع فقال رسول

---

١ قوله وليقطعهما اتفق على وجوب القطع بحيث ينكشف الكعب وعدم جواز لبس السائر له الجمهور وخالف فى ذلك احمد وحكى عن عطاء مثله قال لان فى قطعهما افسادا قال الخطابى يشبه ان يكون عطاء لم يبلغه الحديث وما اذن فيه رسول الله ليس بفساد والعجب من احمد فانه لايكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه ويشبه ان يكون ذهب الى حديث ابن عباس فان فيه من لم يجد نعلين فليلبس الخفين من غير ذكر قطع انتهى وللحنابلة فى تصحيح هذا القول اقوال مردودة بسطها العينى فى عمدة القارى ٢ قوله انه كان يقول هذا رواه موقوفا مالك وعبيد الله العمرى وليث وايوب السختيانى وموسى بن عقبة كلهم عن نافع كما عند البخارى وابى داؤد واخرجاه من طريق الليث عن نافع فجعله من جملة المرفوع السابق فقال بعد قوله ولا ورس ولا تنتقب وورد ذلك مفردا اليضا مرفوعا عند ابى داؤد قال ابن المنذر اجمعوا على ان المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطى رأسها وتستر شعرها الا الوجه فتسدل عليها الثوب سدلا خفيفا تستر به عن اعين الرجال ولا تخمر لما عن عائشة كنا مع رسول الله اذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزنا رفعناه اخرجه ابو داؤد وابن ماجه وعليه يحمل ما اخرجه مالك عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابى بكر الصديق كذا فى شرح الزرقانى ٣ قوله لا تنتقب اى لا تلبس النقاب وهو ما يستر الوجه من البرد ونحوه وهو يحتمل ان يكون نفيا او نهيا الا اذا جافت بينها وبين وجهها قاله القارى ٤ قوله القفازين بضم القاف وتشديد الفاء شئ يتخذه نساء العرب ويحشى بقطن يغطى كفى المرأة واصابعها بالفارسية دستانه ٥ قوله على طلحة ابن عبيد الله هو احد العشرة المبشرة طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشى التيمى يعرف بطلحة الخير وطلحة الفياض وهو من السابقين الاولين شهد احدا وما بعدها روى عنه قال سمانى رسول الله يوم احد طلحة الخير ويوم العسرة طلحة الفياض ويوم حنين طلحة الجود واستشهد فى وقعة الجمل سنة ست وثلاثين وله مناقب جمة ذكرها ابن الاثير فى اسد الغابة ٦ قوله ولو ان رجلا يؤخذ منه ان العلماء يستحب لهم التجنب من مواضع التهم وانه ينبغى لهم ترك مباح يحتمل فيه الفتنة ... ٧ قوله كان يلبس الخ قال الزرقانى انما كره عمر ذلك لئلا يقتدى به جاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر فلا حجة فيه لابى حنيفة فى ان العصفر طيب وفيه الفدية قاله ابن المنذر وقد اجازه الجمهور لبس المعصفر للمحرم انتهى وفيه نظر ظاهر فان الظاهر من اثر عمر انه كره ذلك لئلا يظن جاهل من لبس الثوب المصبغ بالمدر ولونه احمر جواز لبس الاحمر مطلقا حتى المعصفر لا لئلا يظن جواز المورس والمعصفر فان لون كل منهما اصفر بعد من رؤيته لون المدر جوازه ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده ٨ قوله فذهب ريحه يشير الى ان المنع من المصبوغ بالزعفران والورس انما هو لريحه لا لنفس اللون قال العينى فى عمدة القارى ظاهر الحديث انه لا يجوز لبس ما مسه الزعفران والورس سواء انقطعت رائحته اولم تنقطع وفى الموطا ان مالكا سئل عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب هل يحرم فيه قال نعم لا بأس بذلك مالم يكن فيه صباغ زعفران او ورس قال وانما يكره لبس المشبعات لانها تنفض وذهب الشافعى الى انه ان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت الريح منه لم يجز استعماله وقال اصحابنا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه فى الاحرام وهو المنقول عن سعيد بن جبير وعطاء بن ابى رباح والحسن وطاؤس وقتادة والنخعى والثورى واحمد واسحق وقد روى الطحاوى عن فهد عن يحيى بن عبد الحميد عن ابى معاوية وعن ابن ابى عمران عن عبد الرحمن بن صالح الازدى عن ابى معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلعم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران يعنى فى الاحرام الا ان يكون غسيلا وهذا الزيادة صحيح لان رجاله ثقات ٩ قوله فلا بأس بان يلبسه ظاهره انه يجوز للرجال لبس المزعفر والمعصفر وحقق العينى فى شرح البخارى نقلا عن شيخه الزين العراقى واقره ان لبس المزعفر لغير المحرم جائز والمراد فى النهى الوارد عن تزعفر الرجل فيما اخرجه الشيخان وغيرهما تزعفر بدنه لكن اكثر كتب فقهائنا ناصة على كراهة المعصفر والمزعفر للرجل الغير المحرم فما بالك بالمحرم ويمكن ان يقال معنى قوله لا بأس بان يلبسه هنا لا بأس به للاحرام ولا يضر لبسه للاحرام اذا ذهب ريحه واما كراهة لنفس اللون فهو امر آخر يعلم من موضع آخر ١٠ قوله فلتسدل الثوب يقال سدلت الثوب ارخته وارسلته من غير ضم جانبيه وان ضممتها فهو قريب من التلفيف ١١ قوله من فوق خمارها بالكسر ما يغطى به المرأة رأسها اى ترخى الثوب من فوق رأسها على وجهها من غير ان يمسه وفسره القارى بقوله بكسر اولها اى ما يغطى بها وجهها من خشب او قصب انتهى وفيه نظر ظاهر لكونه تفسيرا بما ليس بتفسير ١٢ قوله بحنين بالتصغير واد بالطائف قال ابن عبد البر المراد منصرفه من غزوة حنين والموضع الذى لقيه فيه هو الجعرانة ذكره السيوطى وكانت تلك الغزوة سنة ثمان كما ذكره ابن حزم وغيره ١٣ قوله الاعرابى قال الحافظ لم اقف على اسمه وفى تفسير الطرطوشى اسمه عطاء بن امية قال ابن فتحون ان صح هذا فهو اخو يعلى راوى الخبر

ابيه صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل فى عمرتك مثل ما تفعل فى حجك قال محمد وبهذا نأخذ ينزع قميصه ويغسل الصفرة التى به

باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب

اخبرنا ۴۲۵ مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والفارة والعقرب والحدأة والكلب العقور اخبرنا ۴۲۶ مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحدأة اخبرنا ۴۲۷ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحيات فى الحرم اخبرنا ۴۲۸ مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغنى ان سعد بن ابى وقاص كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يفوته الحج

اخبرنا ۴۲۹ مالك اخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر ينحر بدنه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا فى العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت

---

۱ قوله انزع قميصك اى لانه مخيط لا يحل استعماله فى الاحرام ولم يأمره بالفدية فاخذ به الشافعى والثورى وعطاء واحمد فى رواية وقالوا من لبس فى احرامه ما لا يجوز جاهلا او ناسيا فلا فدية عليه وقال ابو حنيفة وجماعة يلزمه اذا غطى رأسه وجهه متعمدا او ناسيا يوما الى الليل الفدية وفى اقل منه الصدقة وفيه ان المحرم اذا لبس مخيطا لا يجب عليه شقه بل نزعه خلافا للشافعى والنخعى والشعبى قالوا لا ينزعه لئلا يصير مغطيا رأسه ونحوه عن على والحسن وابى قلابة عند ابن ابى شيبة كذا ذكره العينى ۲ قوله عنك اى عن بدنك كذا فسره القارى وليس بصحيح بل المعنى عن ثوبك على ما يستفاد من رواية سعيد بن منصور والبيهقى لما فصله شراح صحيح البخارى ويستفاد منه نهى المزعفر الرجال ۳ قوله ما تفعل فى حجك اى من الافعال المشتركة بين العمرة والحج دون ما يختص بالحج ودل هذا ان افعال الحج كانت .... معلومة عنده ۴ قوله خمس مفهومه اختصاص الحكم بهذه الخمسة لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الجمهور وعلى تقدير اعتباره يحتمل انه عليه السلام اقتصر عليه فى وقت ومن فى وقت آخر ان غير الخمس يشترك فقد ورد عند مسلم من حديث عائشة الاقتصار على الاربع من غير ذكر العقرب وورد عنها عند ابى عوانة فى المستخرج ست هذه الخمسة والحية واخرج ابن خزيمة وابن المنذر زيادة على الخمسة المذكورة وهى الذئب والنمر وعند ابن ماجة من حديث ابى سعيد مرفوعا يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادى والكلب العقور والفارة ومن ثم ذهب الجمهور الى ان الحكم عام فى كل موذ فيلحق بالحدأة وبالكلب العقور الاسد والذئب والنمر وغيرها من الصقر والبازى وغيرهما من سباع الطيور وبالعقرب الزنبور والحية ونحوهما وبالفارة ابن عرس سباع البهائم ومن ثم قيد اصحابنا الغراب بالابقع وهو الذى يأكل الجيف لا غراب الزرع لانه غير موذ وقد ورد التقييد بالابقع فى رواية عائشة عند مسلم والتفصيل فى شروح صحيح البخارى ۵ قوله والكلب قال النووى اختلفوا فى المراد به فقيل هو الكلب المعروف خاصة وقيل الذئب وحده وقال جمهور العلماء المراد به كل مفترس عاد غالبا كالنمر والفهد ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد رح ۶ قوله فى الحرم الذى يحرم فيه الاصطياد وقتل الحيوانات للمحرم والحلال كليهما وذلك لكون الحية موذية وقد وردت الاخبار بجواز قتل الاشياء السابق ذكرها وغيرها من الموذيات فى الحرم وللمحرم اى فى الحل والحرام كليهما واختلفت الروايات فى الاشياء المذكورة ففى بعضها ورد نفى الجناح عن قتلها للمحرم وفى بعضها نفى الجناح عن قتلهن فى الحرم وهما حكمان متغايران ثابتان لا يستلزم احدهما الآخر وقد اشتبه على بعض الفقهاء احدهما بالآخر وورد الجمع بهما فى صحيح مسلم عن ابن عمر مرفوعا خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام كذا حققه الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية ۷ قوله امر ليس فى هذه الرواية جواز القتل للمحرم ولعل المؤلف استدل باطلاقه فاورده فى هذا الباب ۸ قوله بقتل الوزغ بفتحتين جمع وزغة دويبة معروفة تكون فى السقوف والجدران وكبارها يقال لها سام ابرص وقد ورد الامر والوعد بالاجر فى قتلها فعن ام شريك انها استامرت النبى صلعم فى قتل الوزغان فامرها بذلك اخرجه البخارى ومسلم وفى الصحيحين ان النبى صلعم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وقال كان ينفخ النار على ابراهيم وفى الصحيح من حديث ابى هريرة من قتل وزغة من اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى ومن قتلها فى الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية وعند الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغة ولو فى جوف الكعبة وفى سنده عمر بن قيس المكى ضعيف وعند ابن ماجة عن عائشة انه كان فى بيتها رمح موضوع فقيل لها ما تصنعين بهذا قالت اقتل الوزغ فانى سمعت رسول الله ان ابراهيم لما القى فى النار لم يكن فى الارض دابة الا اطفأت عنه النار غير الوزغ فانه كان ينفخ عليه النار فامر عليه السلام بقتله كذا فى حيوة الحيوان للدميرى ۹ قوله يفوته بان احرم به ولم يحصل له الوقوف بعرفة فى وقته وهو من زوال يوم عرفة الى صبح يوم النحر ۱۰ قوله ان هبار بفتح الهاء وتشديد الباء آخره راء مهملة ابن الاسود بن المطلب ابن اسد بن عبد العزى القرشى صحابى شهير اسلم بعد فتح مكة وحسن اسلامه ذكره ابن الاثير فى اسد الغابة ۱۱ قوله اخطأنا فى العدة بكسر العين وتشديد الدال اى تعداد التاريخ والايام وكنا نرى بصيغة المجهول اى نظن ان هذا اليوم الذى وصلنا فيه يوم عرفة يوم الوقوف بعرفة فلهذا تأخرنا وقد فاتنا الحج فافتنا فيما نحن فيه

سبعًا وبين الصفا والمروة سبعًا انت ومن معك وانحر هديًا ان كان معك ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الا في خصلة واحدة لا هدي عليهم في قابل ولا صوم وكذلك روى الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج فقال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل يذكر هديًا ثم قال سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر قال محمد وبهذا نأخذ وكيف يكون عليه هدي فان لم يجد فالصيام وهو لم يتمتع في اشهر الحج

باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم

اخبرنا[٤٣٠] مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره قال محمد لا بأس بذلك قول عمر بن الخطاب في هذا اعجب الينا من قول ابن عمر اخبرنا[٤٣١] مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم فيجعله في طين قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لبس المنطقة والهميان للمحرم

اخبرنا[٤٣٢] مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم قال محمد هذا ايضًا لا بأس به

ـه١ قوله فحجوا اي قضاء عن الحج الذي فاته وتحلل منه بافعال العمرة سواء كان الحج الذي احرم به فرضا او نفلا فان النفل يلزم بالشروع عندنا ـه٢ قوله فليصم بدل الهدي ثلاثة ايام في الحج اي في اشهره بعد احرامه والافضل ان يكون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم من الحج بمكة او بعد الرجوع الى الوطن فان الامر موسع واستدل الشافعي ومالك والحسن بن زياد من اصحابنا بهذا الاثر وقالوا فائت الحج يتحلل بافعال العمرة ويحج من عام قابل وعليه دم فان لم يجد فصوم ويوافقهم ايضا ما عف اخرجه الشافعي والبيهقي عن انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال من ادرك ليلة النحر فوقف بعرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته فقد فاته الحج فليات البيت وليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم يحلق او يقصر وان كان معه هدي فلينحر ثم ليرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحج وليهد فان لم يجد فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعا فاذا رجع الى اهله وما اخرجه ابن ابي شيبة عن عطاء ان النبي صلعم قال من لم يدرك الحج فعليه دم يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو مرسل ضعيف كذا ذكره الزيلعي والعيني ـه٣ قوله وكذلك روى الاعمش يوافقه حديث ابن عباس مرفوعا من ادرك عرفات فوقف بها وبالمزدلفة فقد تم حجه ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ونحوه من طريق ابن عمر اخرجهما الدارقطني وسندهما ضعيف كما بسطه الزيلعي ١٢ التعليق المجد على موطا محمد رح ـه٤ قوله وهو اي الحال انه لم يتمتع في اشهر الحج والهدي ان قدر عليه وصيام العشرة ان لم يقدر عليه خاص بالتمتع كما قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ولعل من حكم بالهدي على فائت الحج قاسه على المحصر لكن يبقى الكلام في الصيام ـه٥ قوله باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم اي يخرجه من جسد بعيره حالة احرامه والقراد بالضم كغراب دويبة تتعلق بالبعير كالقمل للانسان ويقال له اول ما يكون صغيرا قمقامة ثم يصير حمنانة ثم يصير قرادا ثم يصير حلمة بفتحتين كذا قال الدميري في حيوة الحيوان وقال ايضا مذهبنا استحباب قتل القراد في الاحرام وغيره وقال العبدري يجوز عندنا ان يقرد بعيره وبه قال ابن عمر وابن عباس و اكثر الفقهاء وقال مالك لا يقرده وقال ابن المنذر ومن اباح تقريد البعير عمر وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وكرهه ابن عمر ومالك وروي عن سعيد بن المسيب انه قال في المحرم يقتل قرادة يتصدق بتمرة او تمرتين قال ابن المنذر وبالاول اقول انتهى ـه٦ قوله يكره لان تقريده سبب لاهلاكه قال مالك احب ما سمعت في ذلك ـه٧ قوله حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن العمري المدني ضعفه جماعة منهم ابن المديني ويحيى بن سعيد وغيرهما ووثقه احمد وابن معين ويعقوب بن شيبة توفي بالمدينة سنة ١٧١ كذا في تهذيب التهذيب وقد بسطت الكلام في توثيقه والاحتجاج به في رسالتي الكلام المبرور في رد القول المنصور وفي رسالتي السعي المشكور في الرد على المذهب المأثور كلاهما في بحث زيارة قبر النبوي صلعم والرسالتان المردودتان لبعض افاضل عصرنا ممن حج ولم يزر قبر النبي صلعم وكتب ما كتب وفي موطا يحيى في هذه الرواية لم يذكر عبد الله العمري بل فيه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي الخ ـه٨ قوله لا بأس به لان القراد موذية بالطبع وليست بصيد ولا متولدة من بدن الانسان حتى يحرم اهلاكه ـه٩ قوله لبس المنطقة قال القاري المنطقة بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد به الوسط والهميان بكسر فسكون الكيس الذي تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط ويشبه تكة السراويل ١٢ ـه١٠ قوله كان يكره اي تنزيها قال ابن عبد البر نقل كراهته الا عنه وعنه جوازه ولا يكره عند فقهاء الامصار واجازوا عقده اذا لم يكن ادخال بعضه في بعض ومنع اسحق عقده وكذا عن سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبة وفي الهداية والبناية لا بأس بان يشدوا وسط الهميان وهو ما يوضع فيه الدراهم والدنانير وقال مالك يكره ان كان نفقة غيره لانه لا ضرورة له في ذلك ولنا انه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت به الحالتان قال ابن المنذر رخص في الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس وابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم والنخعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وغيرهم ان اسحق قال ليس له ان يعقد بل يدخل السيور بعضها في بعض

ـع استبعاد لوجوب الهدي او الصيام عليه وايماء الى الاستدلال على عدمه ١٢ تع

قد رخص غير واحدٍ من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال استوثق[1] من نفقتك

باب المحرم يحك جلده

۴۳۳ اخبرنا[2] علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تسأل عن المحرم يحك جلده فقالت نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت يداي ولم اجد الا ان احك برجلي لحككت قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب المحرم يتزوج

۴۳۴ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن نبيه[3] بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان امير المدينة وهما محرمان فقال اني اردت ان انكح[4] طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير واردت ان تحضر ذلك فانكر عليه ابان وقال اني سمعت عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح[5] المحرم ولا يخطب ولا ينكح

۴۳۵ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره

۴۳۶ اخبرنا مالك حدثنا[6] غطفان بن طريف اخبره ان اباه طريفا تزوج وهو محرم فرد[7] عمر بن الخطاب نكاحه قال محمد قد جاء في هذا الاختلاف فابطل اهل المدينة[8] نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق نكاحه وروى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم

---

[1] قوله استوثق اي استحفظ واستحكم ما تنفقه في سفرك وهذا قول عائشة ذكره محب الدين الطبري نقله العيني وفيه اشارة الى ان الضرورات تبيح المحظورات فكيف ما ليس بمحظور فان المحظور في الاحرام انما هو لبس المخيط حقيقة حكما لا شده

[2] قوله اخبرنا علقمة هكذا وجدنا في نسخ عديدة والصحيح اخبرنا مالك اخبرنا علقمة الخ على ما في بعض النسخ المصححة ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله تعالى

[3] قوله عن نبيه هو بضم النون مصغر بن وهب بن عثمان العبدري اخي بني عبد الدار ابن قصي قبيلة اي هو واحد منهم وهو من صغار التابعين مات ۱۲۶ه وشيخه عمر بن عبيد الله بن معمر ابن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي جده معمر صحابي وهو من التابعين ذكره ابن حبان في الثقات كذا في شرح الزرقاني

[4] قوله ان انكح من الانكاح طلحة بن عمر اي ابنه مع ابنة شيبة اسمها امة الحميد بن جبير بن عثمان بن ابي طلحة العبدري

[5] قوله لا ينكح بفتح اوله المحرم بحج او عمرة اي لا يعقد لنفسه ولا ينكح بضم اوله اي لا يعقد لغيره بولاية او وكالة ولا يخطب من الخطبة بالكسر ويحتمل ان يريد خطبة النكاح والسر في النهي من هذه الامور انها من امور العيش الدنيوي والاحرام ينبغي فيه ترك الترفه والتعيش ---- ولذا نهي عن التطيب ولبس المخيط ونحو ذلك

[6] قوله حدثنا غطفان هكذا في النسخ الحاضرة وفي موطا يحيى مالك عن داؤد بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره ان اباه الخ وابو غطفان بفتحات قيل اسمه سعد تابعي ثقة وابوه طريف كـكريم ايضا من التابعين ونسبة المري بضم الميم وكسر الراء المشددة الى مرة قبيلة ذكره السمعاني

[7] قوله فرد نكاحه ظاهره انه فسخه بغير طلاق اخذا بظاهر الحديث وهو قول الشافعية وعند المالكية يفسخ بطلقة احتياطا ذكره الزرقاني

[8] قوله اهل المدينة منهم سعيد بن المسيب والقاسم وسليمان بن يسار وبه قال الليث والاوزاعي ومالك واحمد واسحق انه لا يجوز للمحرم النكاح فان فعل ذلك فهو باطل وهو قول عمر وابن عمر وعلي وابان وغيرهم واجاز ذلك ابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن ابي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق وابو حنيفة واصحابه واحتج المانعون بحديث عثمان المذكور سابقا وقد رواه الجماعة الا البخاري وابن حبان وغيرهم واحتج المجوزون بحديث ابن عباس قال تزوج رسول الله ميمونة وهو محرم اخرجه الائمة الستة وغيرهم زاد البخاري في رواية وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح وفي الباب عن عائشة اخرجه ابن حبان والبيهقي وقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم واخرجه الطحاوي وايضا واخرج ايضا عن ابي هريرة تزوج رسول الله ميمونة وهو محرم وكذا اخرجه الدارقطني واجاب المجوزون عن حديث المانعين بحمل لا ينكح على منع الوطي فان النكاح يستعمل فيه وفيه سخافة ظاهرة فان لا يخطب ولا ينكح بالضم يأبيان عن هذا التاويل والكلام في هذا البحث طويل من الطرفين مبسوط في تخريج احاديث الهداية للزيلعي وشرح الهداية وشرح صحيح البخاري للعيني

ع اي قصدت واحببت ان تحضر في مجلس العقد وفيه دلالة على ندب الايذان لحضور العقد ۱۲ تع

فلا نعلم[1] احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو[2] ابن اختها فلا نرى بتزوج المحرم بأسا ولكن لا يُقبّل ولا يَمَسّ حتى يحلّ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

لان التقبيل والمس ونحو ذلك من دواعي الجماع وهو مع دواعيه ممنوع عنه في الاحرام ۱۲ تم

باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر

اخبرنا[٤٣٧] مالك اخبرنا ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت يخلو[2] بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد قال محمد انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون الصلوة تينك الساعتين والطواف لابد له من صلوة ركعتين فلا[3] بأس بان يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب او يصلي[4] المغرب وهو قول[5] ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا[٤٣٨] مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمٰن اخبره ان

[1] قوله فلا نعلم اشارة الى ترجيح هذه الرواية بان ابن عباس اعلم بكيفية تزوج ميمونة وهو مخبر انه كان في حالة الاحرام فروايته مقدمة على رواية من روى انما تزوجها حلالا كما اخرجه الطبراني في معجمه عن صفية بنت شيبة وغيره وههنا ابحاث يظهر بالتعمق فيها ترجيح قول المنع على ما ذهب اليه المجوزون احدها وهو اقواها انه قد روى عن ميمونة وهي صاحب القصة انها تزوجها رسول الله وهو حلال وفي رواية تزوجني ونحن حلالان بسرف وفي رواية بعد ان رجعنا من مكة اخرجه ابو داؤد والترمذي ومسلم وابو يعلى وغيرهم ولا شك ان صاحب القصة ادرى بحاله من ابن اخته وثانيها انه لو كان كون ابن عباس ابن اخت ميمونة مرجحا فكذلك يزيد بن الاصم بن اختها وهو روى انه صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وابن عباس وان كان اعلم منه وافضل لكنهما متساويان في القرابة ورواية يزيد اخرجها الطحاوي وغيره وثالثها ان ابا رافع مولى رسول الله اخبر انه تزوجها وهو حلال وكان سفيرا بينهما كما اخرجه الترمذي وحسنه واحمد وابن حبان وابن خزيمة ولا شك ان الرسول في واقعة ادرى بها من غيره ورابعها ان ابا داؤد اسند عن سعيد بن المسيب ان ابن عباس وهم في انه تزوجها وهو محرم وخامسها انه لا شك ان تزويج ميمونة كانت في عمرة القضاء وانما اختلف في انه كان ذهابا الى مكة فيكون في حالة الاحرام او راجعا منها فيكون في حالة الاحرام او راجعا منها فيكون في حالة الاحلال وابن عباس كان اذ ذاك صغيرا لم يبلغ مبلغ الرجال فلا يبعد وهمه وقلة حفظه لهذه الواقعة لصغره وليس فيه حط لشانه بل بيان لدفع استبعاد وهمه لا سيما اذا خالفه ابو رافع وميمونة وسادسها انه على تقدير صحة روايته يمكن ان يكون معنى قوله محرم اي في الحرم فان المحرم يستعمل في عرفهم في هذا المعنى ايضا وفيه بعد كما يشهد به رواية البخاري تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال وسابعها انه قد يجئ المحرم بمعنى الداخل في الشهر الحرام فيحتمل ان يكون هو المراد ههنا وفيه بعد ايضا نظرا الى تقابل الحلال وثامنها انه قد تقرر في الاصول ان الحديث القولي مقدم على الحديث الفعلي وقد اخذ بهذه القاعدة اصحابنا ايضا في كثير من المواضع فبعد ثبوت رواية ابن عباس وقوته وترجحه على رواية غيره وكون المحرم فيه بمعنى صاحب الاحرام يقال انه حكاية للفعل النبوي وهو مع انه لا عموم له يقدم عليه حديث المنع القولي والقول بان التقدم انما يكون عند التعارض انما يكون بالتساوي ولا تساوي ههنا كما صدر عن العيني في عمدة القاري مما لا يعبأ به فانه لا شبهة في ثبوت التساوي والكلام في سند حديث المنع وكذا الكلام في سند روايات يزيد وميمونة وابي رافع ان كان فهو قليل لا يرتفع به قابلية الاحتجاج به فافهم واستقم ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح

[2] قوله يخلو قال الزرقاني هذا اخبار عن مشاهدة من ثقة لا اخبار عن حكم فسقط قول ابي عمر اي ابن عبد البر هذا خبر منكر يدفعه من رأى الطواف بعدهما وتاخير الصلوة كمالك وموافقيه ومن رأى الطواف والصلوة معا بعدهما

[3] قوله فلا بأس بان يطوف تصريح بعدم كراهة الطواف في هذه الاوقات التي كرهت الصلوة فيها وتاخير ركعتي الطواف فسقط ما قال ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح فان فعل فليؤخر الصلوة انتهى قال الحافظ ابن حجر لعل هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفية ان الطواف لا يكره وانما تكره الصلوة

[4] قوله او يصلي المغرب اي او حتى يصلي المغرب في الطواف بعد العصر وانما قيد بالصلوة لان النوافل قبل صلوة المغرب بعد الغروب مكروه عندنا لكونه موديا الى تاخير المغرب وكذا ركعتا الطواف وان كانت واجبة لان ايجابه بفعل العبد لا بايجاب من الله نعم ينبغي ان تؤدى قبل سنة المغرب لقوتها بالنسبة اليها الا من ضرورة

[5] قوله وهو قول ابي حنيفة وبه قال مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وابو يوسف ومالك في رواية واحتجوا بعموم الاخبار الواردة في كراهة الصلوة في هذه الاوقات وقد وافقهم اثر عمر حيث صلى بذي طوى ولم يصل في الفور مع ان الموالاة مستحبة واثر ابن عمر اخرجه الطحاوي عن نافع ان ابن عمر قدم عند صلوة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس واخرج ابن المنذر وسعيد بن ابي عروبة عن ايوب قال كان ابن عمر لا يطوف بعد صلوة العصر ولا بعد الصبح واثر جابر قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب وقال سمعت رسول الله يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان اخرجه احمد واثر ابي سعيد الخدري انه طاف بعد الصبح فجلس حتى تطلع الشمس اخرجه ابن ابي شيبة واثر عائشة قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلوة الفجر او العصر فطف واخر الصلوة حتى تغيب او تطلع وذهب عطاء وطاؤس وعروة والقاسم والشافعي واحمد واسحٰق الى جواز ركعتي الطواف في هذه الاوقات ودليلهم حديث جبير بن مطعم قال قال رسول الله يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار اخرجه الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهم وما اخرجه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف عن مجاهد قال قدم ابو ذر فاخذ بعضادتي باب الكعبة وقال سمعت رسول الله يقول لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الا بمكة وفي المقام ابحاث من الطرفين مبسوطة في فتح الباري وعمدة القاري وقد اطال الكلام في المقام الطحاوي في شرح معاني الآثار ورجح جواز ركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح قبل الطلوع والغروب من غير كراهة وكراهتهما في غيرها من الاوقات المكروهة كوقت الطلوع والغروب والزوال وروى ذلك عن ابن عمر ومجاهد والنخعي وعطاء ولعل المصنف المحيط بابحاث الطرفين يعلم ان هذا هو الارجح الاصح وعليه كان عملي في مكة حين تشرفت مرة ثانية بزيارة الحرمين في السنة الثانية والتسعين بعد الالف والمائتين ولما طفت طواف الوداع بعد العصر حضرت المقام مقام ابراهيم لصلوة ركعتي الطواف فنهاني المطوفون من الحنفية فقلت لهم الارجح الجواز في هذا الوقت وهو مختار الطحاوي من اصحابنا وهو كاف لنا فقالوا لم نكن مطلعين على ذلك وقد استفدنا منك ذلك

ع اي والحال ان ابن عباس ابن اخت ميمونة فان امها ام الفضل اخت لها ۱۲ تع

عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلوٰة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبح حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل يأكل المحرم منه ام لا

٤٣٩ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب[1] بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى ما في وجهي قال انا[2] لم نرده عليك الا انا[3] حرم ٤٤٠ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون[4] بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجد واحلة[5] يأكلونه فافتاهم باكله ثم قدم على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال عمر بم افتيتهم قال افتيتهم باكله قال عمر لو افتيتهم بغيره لاوجعتك ٤٤١ اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع[6] مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا[7] كان ببعض الطريق تخلف مع اصحاب له محرمين وهو[8] غير محرم فرأى حمارا وحشيا[9] فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوه فسألهم ان يناولوه رمحه فابوا[10] فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى[11] بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما[12] هي طعمة اطعمكموها الله

٤٤٢ اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني[13] امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من

---

١ قوله عن الصعب بالفتح بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة بن قيس بن ربيعة الليثي من اجلة الصحابة مات في خلافة عثمان على الاصح انه اي الصعب اهدى لرسول الله وهو اي رسول الله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلثة وعشرون ميلا او شك من الراوي بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة موضع قريب الجحفة بينهما ثمانية اميال كذا قال الزرقاني ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رح

٢ قوله انا بكسر الهمزة لم نرده بفتح الدال رواية وضم قياسا قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم ضبطناه في الروايات بالفتح ورده محققا اشياخنا من اهل العربية وقالوا بضم الدال وكذا وجدته بخط بعض اشياخنا ايضا وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا في المضاعف اذا دخله الهاء ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء هذا في المذكر واما في المؤنث مثل لم نردها فمفتوح

٣ قوله الا انا بفتح الهمزة بحذف لام التعليل اي لا نرده لعلة من العلل الا لانا حرم بضمتين جمع حرام بمعنى المحرم قاله الكرماني وقيل انا بكسر اوله ابتدائية

٤ قوله قوم محرمون هم من اهل العراق وكان ابو هريرة عند ذلك جاء من البحرين واستقر بالربذة فطلبوا منه الحكم في لحم صيد وجدوا ناسا من اهل الربذة يأكلونه هم احلة بفتح الهمزة وكسر الحاء وتشديد اللام جمع الحلال بمعنى غير المحرم

٥ قوله لاوجعتك اي لو افتيتهم بالحرمة او الكراهة لاوجعتك وضربتك او وجعتك بالملامة على فتواك بخلاف الشريعة ودل هذا الاثر على جواز اكل المحرم لحم صيد ذبحه الحلال لا بامر المحرم واعانته

٦ قوله عن نافع هو ابن عباس بموحدة وسين مهملة او عياش بياء تحتية وشين معجمة ابو محمد الاقرع المدني ثقة وهو مولى ابي قتادة حقيقة كما ذكره النسائي والعجلي وقال ابن حبان قيل له ذلك للزومه به والا فهو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية كذا في شرح الزرقاني

٧ قوله حتى اذا كان ببعض الطريق كان ذلك في قرية تعرف بالقاحة على ثلثة اميال من المدينة كما صرح به في روايات البخاري وابن حبان وعند الطحاوي ان ذلك كان بعسفان وفيه نظر

٨ قوله وهو غير محرم استشكل كونه غير محرم مع انه لا يجوز مجاوزة الميقات بغير احرام لا سيما لمن يريد الحج او العمرة واجيب عنه اوجوه ذكرها العيني في عمدة القاري وغيره منها انه لم يخرج من المدينة مع رسول الله بل بعثه اليه اهلها بعد خروجه ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة ورد بمخالفته صريح بعض الروايات ومنها ان رسول الله بعث ابا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل ولقيه في الطريق بعد مجاوزة الميقات وفي رواية الطحاوي انه بعثه على الصدقة فلقيه بعسفان وهو غير محرم ويرده ايضا ظاهر بعض الروايات ومنها ما ذكره القاضي عياض وغيره ان المواقيت لم تكن وقتت بعد فانها عينت في حجة الوداع ومنها ما ذكره على القاري انه لم يحرم بقصد الاحرام لمن ميقات آخر وهو الجحفة فان المدني مخير بين ان يحرم من ذي الحليفة وبين ان يحرم من الجحفة.

٩ قوله حمارا وحشيا هو مقابل الحمار الاهلي وقد مر في باب المتعة حكم الحمار الاهلي وانه حرام عند العامة وفيه خلاف لا يعتد به واما الحمار الوحشي ويقال له بالفارسية گورخر فحلال بالاجماع وكذا اذا صار اهليا يوضع عليه الاكاف وقد ثبت في اخبار متعددة اكل الصحابة بل اكل النبي صلى الله عليه وسلم لحمه كذا في حياة الحيوان للدميري ومختصره عين الحياة لتلميذه محمد ابن ابي بكر الدماميني

١٠ قوله فابوا اي انكروا وامتنعوا من مناولة السوط والرمح لعلمهم بان المحرم لا يجوز له الدلالة على الصيد ولا الاعانة بوجه من الوجوه

١١ قوله وابى بعضهم اي امتنعوا من اكله ظنا منهم ان المحرم لا يجوز له اكل لحم الصيد مطلقا

١٢ قوله انما هي طعمة بالضم اي طعام اطعمكموه الله بفضله ورحمته وفي رواية للبخاري وسلم قال هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي رواية للبخاري قال رسول الله صلعم هل معكم منه شئ فقلت نعم فناولته العضد فاكلها وهو محرم ١٢ التعليق الممجد

١٣ قوله فاني امرته من التأمير اي جعلته اميرا عليكم لتقتدوا به في سفركم لعلمه وفضله حتى ترجعوا من نسككم

جَرادٍ فَافتاهُم[1] كعب بان يأكلوه ويأخذوه فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال يا امير المؤمنين والذى نفسى بيده ان[2] هو الا نثرة حوت ينثره فى كل عام مرتين **اخبرنا** ۴۴۳ مالك حدثنا زيد[5] بن اسلم ان رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال انى اصبت جرادات بسوطى فقال اطعم قبضة من طعام **اخبرنا** ۴۴۴ مالك اخبرنا هشام بن[5] عروة عن ابيه ان الزبير[3] بن العوام كان يتزود[4] صفيف الظباء فى الاحرام **قال محمد** وبهذا كله نأخذ اذا اصاد[5] الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بان يأكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد وصار لحما فلا بأس بان يأكل المحرم منه واما الجراد فلا ينبغى للمحرم ان يصيده فان فعل كفّر وتمرة[6] خير من جرادة كذلك قال عمر بن الخطاب وهذا كله قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الرجل يعتمر فى اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج

اخبرنا ۴۴۵ مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابى سلمة المخزومى استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر فى شوال فاذن له فاعتمر فى شوال ثم قفل الى اهله ولم يحج[7] **قال محمد** وبهذا نأخذ ولا

۱؎ قوله فافتاهم هذه الفتوى المذكورة فى هذه الرواية مخالف لما ورد عنه انه حكم بالجزاء فى قتل الجراد كما فى رواية مالك على ما ياتى وفى رواية الشافعى بسند حسن عن عبد الله بن ابى عمار قال اقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار فى اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرت به رجل من جرادتين فقتلهما وكان قد نسى احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة قص كعب على عمر فقال ما جعلت على نفسك يا كعب فقال درهمين فقال عمر بخ بخ درهمان خير من مائة جرادة وبهذا يثبت ان كعبا رجع عن فتواه بعدم الجزاء ويحتمل العكس ولا يجزم باحدهما الا اذا ثبت تاخر احدهما فيكون ذلك مرجوعا اليه ويمكن ان يكون ذلك الاختلاف لاختلاف فى الجراد البرى والبحرى ۲؎ قوله ان هو نافية اى ليس هو اى الجراد الا نثرة حوت بفتح النون وسكون الثاء المثلثة هو كالعطسة للانسان يعنى هو شئ يخرج من نثرة حوت ينثره بضم الثاء وكسرها اى يرميه متفرقا مثل ما يخرج من عطس الانسان من المخاط فى كل عام اى كل سنة مرتين يعنى فهو صيد بحرى وهو حلال بنص قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال الدميرى اختلف اصحابنا وغيرهم فى الجراد هل هو صيد بحرى او برى فقيل بحرى لما روى ابن ماجة عن انس ان النبى صلعم دعا على الجراد فقال اللهم اهلك كباره وافسد صغاره واقطع دابره وخذ بافواهه عن معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء فقال رجل كيف تدعوا على جند من اجناد الله بقطع دابره فقال ان الجراد نثرة الحوت من البحر وفيه عن ابى هريرة خرجنا مع رسول الله فى حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربهن بنعالنا واسواطنا فقال رسول الله كلوه فانه من صيد البحر والصحيح انه برى لان المحرم يجب عليه فيه الجزاء وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء قال العبدرى وهو قول كافة اهل العلم الا ابا سعيد الخدرى وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار واحتج لهم بحديث ابى المهزم عن ابى هريرة اصبنا رجلا من جراد فكان الرجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل ان هذا لا يصلح فذكر ذلك لرسول الله فقال انما هو من صيد البحر رواه ابو داؤد والترمذى وغيره واتفقوا على ضعفه لضعف ابى المهزم اسمه يزيد بن سفيان انتهى وقال الدمامينى ذكر بعض الحذاق من المالكية ان الجراد نوعان برى وبحرى فيترتب على كل حكمه وبتفق الاخبار بذلك ۳؎ قوله الزبير هو الزبير بالتصغير ابن العوام بتشديد الواو بن خويلد ابو عبد الله بن عمة رسول الله صفية قال النووى فى التهذيب اسلم بعد اسلام ابى بكر بقليل وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وقتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين ۴؎ قوله كان يتزود اى يجعله زاد السفر فى حالة الاحرام صفيف الظباء قال القارى بكسر الظاء جمع الظبى والصفيف بمهملة وفائين بينهما تحتية ما يصف من اللحم على اللحم يشوى ۵؎ قوله اذا اصاد الحلال الصيد اختلفوا فى اكل المحرم لحم الصيد الذى صاده حلال على اقوال الاول انه لا يجوز للمحرم اكل الصيد مطلقا صاده حلال او غيره لعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهو قول ابن عمر وابن عباس اخرجه عبد الرزاق وبه قال طاؤس وجابر بن زيد والثورى واسحق بن راهويه والشعبى والليث بن سعد ومجاهد وروى نحوه عن على واحتج لهم بما مر من حديث الصعب ابن جثامة حيث امتنع النبى صلعم من قبول لحم صيده وعلله باحرامه واجاب الجمهور بانه تركه على التنزه او علم انه صيد من اجله ومعنى قوله حرم عليكم صيد البر حرم عليكم اصطياده بدليل قوله تع يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقد ورد فى اخبار كثيرة اجازة المحرم فى اكل لحم الصيد بل واكل النبى صلعم لحمه فى احرامه القول الثانى ان الصيد الذى صيد لاجل المحرم وان لم يامره ولم يعنه اذا علم المحرم ذلك حرام عليه وما ليس كذلك فهو حلال اذا لم يعنه وهو قول عثمان وعطاء والشافعى ومالك وابى ثور واحمد واسحق فى رواية واحتجوا بحديث صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم اخرجه ابو داؤد والترمذى والنسائى والحاكم وابن حبان والطبرانى وابن عدى والطحاوى من حديث جابر وفى سنده من تكلم فيه القول الثالث انه حلال للمحرم صيد له او لم يصد له ما لم يعن عليه ولم يدل عليه وهو مروى عن عمر وابى هريرة والزبير وكعب الاحبار ومجاهد وعطاء فى رواية وسعيد بن جبير وبه قال الكوفيون ابو حنيفة واصحابه وحجتهم حديث ابى قتادة فان فيه ان النبى سألهم اهل احد منكم امره او اشار اليه بشئ قالوا لا قال فكلوا حيث اكتفى فيه على الاستفسار عن الاعانة ولم يقل هل صيد لاجلكم ودعوى كونه منسوخا بحديث الصعب بسند ان حديث ابى قتادة عام الحديبية وحديث الصعب عام حجة الوداع لا تسمع فانه انما يصار اليه عند تعذر الجمع واما قوله او يصد لكم فمعناه يصد لكم بامركم واما نكم هذا ملخص ما فى عمدة القارى ونصب الراية ۶؎ قوله وتمرة خير من جرادة يعنى تمرة واحدة خير من جرادة قتلها فيؤديها بدلها قال العينى فى البناية قصة ان اهل حمص اصابوا جرادا كثيرا فى احرامهم وجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمران دراهمكم كثيرة تمرة خير من جرادة وروى مالك فى المؤطا عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك تجد الدراهم تمرة خير من جرادة ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده ۷؎ قوله ولم يحج قال الزرقانى فيه دليل على جواز العمرة فى اشهر الحج وفى الصحيحين عن ابن عباس قال كانوا اى اهل الجاهلية يرون ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فى الارض قال العلماء هذا من بتدعاتهم الباطلة التى لا اصل لها ولابن حبان عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر المشركين فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه

مُتْعَةَ عليه وهو قول ابی حنيفة رحمه الله ٤٤٦ اخبرنا مالك حدثنا صَدَقَةُ بن يسار المكي عن عبد الله ابن عمرانه قال لَأَنْ اعتمر قبل الحج واهدی أَحبُّ اِلَیَّ من ان اعتمر فی ذی الحجة بعد الحج قال محمد كل هذا حَسَنٌ واسعٌ ان شاء فعل وان شاء قرن واهدی فهو افضل من ذلك ٤٤٧ اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلث عُمَرٍ احدٰهن فی شوال واثنين فی ذی القعدة

باب فضل العمرة فی شهر رمضان

٤٤٨ اخبرنا مالك اخبرنا سُمَیٌّ مولی ابی بكر بن عبد الرحمن سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءَتْ امرأة الی النبی صلی الله عليه وسلم فقالت انی كنتُ تجهزتُ للحج وارديته فاعترض لی فقال لها رسول الله صلی الله عليه وسلم اعتمری فی رمضان فان عُمْرَةً فيه كحجة

باب المتمتع ما يجب عليه من الهدی

٤٤٩ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعتُ ابنَ عمر يقول من اعتمر فی اشهر الحج فی شوال او فی ذی القعدة او ذی الحجة فقد استمتع وجب عليه الهدی او الصيام ان لم يجد هديًا ٤٥٠ اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضی الله عنها انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الی الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الی يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منٰی ٤٥١ اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك ٤٥٢ اخبرنا مالك اخبرنا يحيی بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر فی اشهر الحج فی شوال او فی ذی القعدة او فی ذی الحجة ثم اقام حتی يحج فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدی او الصيام ان لم يجد هديا ومن رجع الی اهله ثم حج فليس بمتمتع قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا

ـــ۱ـــ قوله ولا متعة بالضم ای لا يجب عليه دم التمتع لانه مشروط باجتماع العمرة والحج فی اشهر الحج بنص الكتاب ـــ۲ـــ قوله لان اعتمر قبل الحج ای فی اشهر الحج بان يكون قارنا وهو ان يحرم من الميقات بالحج والعمرة معا فاذا دخل مكة يعتمر و لا يخرج من الاحرام الی ان يحج او يكون متمتعا بان يحرم من الميقات بالعمرة فيتحلل بافعال العمرة ويحلق او يقصر ثم يحرم بالحج من مكة واهدی ای اوهدی يا واجبا هو دم القران والتمتع شكرا لاداء النسكين فی سفر واحد فی موسم واحد احب الی من ان اعتمر فی ذی الحجة بعد الحج وان كان هو ايضا جائزا وذلك لان فی الاعتمار قبل الحج فی اشهر الحج ابطالا لقول المشركين ومخالفة تامة لهم حيث كانوا يمنعون عنه وفيه ايراد الرد علی من منع من التمتع من الصحابة فان قلت قد منع عنه عمر وعثمان ومعاوية وقولهم احری بالقبول قلت قد انكر عليهم فی عصرهم اجلة الصحابة وخالفوهم فی فعلها والحق مع المنكرين ـــ۳ـــ قوله كل هذا ای ما ذكر من الاعتمار قبل الحج وبعد الحج ـــ۴ـــ قوله عن ابيه ای عروة بن الزبير ان النبی صلی الله عليه وسلم مرسل وصله ابو داؤد وسعيد بن منصور عن عائشة لم يعتمر الا ثلث عمر لا يخالف هذا الحصر ما فی الصحيحين عنها انه اعتمر اربعا وعندهما عن انس انه اعتمر اربعا عمرة الحديبية حيث رده ومن العام القابل وهی عمرة القضاء وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته ولاحمد وابی داؤد عن عائشة اعتمر اربع عمر لانها لم تعد التی فی حجته لانها لم تكن فی ذی القعدة بل فی ذی الحجة احدهن فی شوال هذا مغاير لقولها ولقول انس عندهما والجمع انها وقعت فی آخر شوال واول ذی القعدة وهذه عمرة الحديبية وعمرة القضاء كذا فی فتح الباری وغيره ـــ۵ـــ قوله يقول جاءت امرأة قال ابن عبد البر هكذا الجميع رواة المؤطا وهو مرسل ظاهرا لكن صح سماع ابی بكر عن امرأة من بنی اسد بن خزيمة يقال لها ام معقل فی رواية عبد الرزاق وفی بعض الروايات تسميتها ام سنان الانصارية ورجح الحافظ بانهما قصتان ـــ۶ـــ قوله تجهزت ای قصدته وهيأت اسباب سفره قالته لما قال لها النبی صلی الله عليه وسلم بعد رجوعه من حجة الوداع ما منعك ان تخرجی معنا كما فی سنن ابی داؤد ـــ۷ـــ قوله فان عمرة فيه كحجة روی نحوه من حديث ابن عباس عند البخاری ومسلم وجابر عند ابن ماجة وانس عند ابن عدی وابی طليق عند الطبرانی وغيرهم عند غيرهم قال ابو بكر بن العربی هذا حديث صحيح وهو فضل من الله ونعمة وقال ابن الجوزی فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كذا فی عمدة القاری ۱۲ ـــ۸ـــ قوله فان لم يصم ای فی الايام الثلثة التی قبل يوم النحر وهی السابع والثامن والتاسع من ذی الحجة صام ايام منی وهی ايام التشريق التی يقوم الحجاج فيها بمنی ای اليوم الحادی عشر والثانی عشر وهو يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثانی وهذا مذهب عائشة وغيرها من الصحابة وبه قال مالك وغيره وقال اصحابنا وغيره لا يجوز فی ايام منی الصوم مطلقا وقد ذكرنا تفصيله فی كتاب الصيام ـــ۹ـــ قوله وبهذا كله اشارة الی ما فی هذا الاثر الاخير او الی جميع ما تقدم من الآثار فی هذا الباب وحينئذ يستثنی منه حكم صوم ايام منی وانما لم يصرح به اكتفاء بما ذكره فی كتاب الصيام

ـــعـــ هو ربيب النبی صلی الله عليه وسلم امه ام سلمة ام المؤمنين وابوه ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومی روی احاديث عن رسول الله وروی عنه جمع مات سنة ۸۳ قاله القاری ۱۲ التعليق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی رح

باب الرمل بالبيت

اخبرنا ۴۵۲ مالك حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الحرامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر قال محمد وبهذا نأخذ الرمل ثلثة اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المكي وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل

اخبرنا ۴۵۴ مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه رأى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته يسعى حول البيت حتى طاف الاشواط الثلثة قال محمد وبهذا نأخذ الرمل واجب على اهل مكة وغيرهم في العمرة والحج وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المعتمر او المعتمرة ما تجب عليهما من التقصير والهدى

اخبرنا ۴۵۵ مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها قالت فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك مقصان فقلت لا قالت فالتمسيه لي قالت فالتمسته حتى جئت به فأخذت من قرون رأسها قالت فلما كان يوم النحر ذبحت شاة قال محمد وبهذا نأخذ للمعتمر والمعتمرة ينبغي ان يقصر من شعره اذا طاف وسعى فاذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا ۴۵۶ مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن

۱؎ قوله باب الرمل بالبيت اى فى طواف بيت الله وهو بفتح الراء وسكون الميم سرعة المشى مع تقارب الخطا وقيل هو شبيه بالهرولة واصله ان يحرك الماشى منكبيه فى مشيه واتفقوا على كونه مشروعا وسببه ما روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لما قدموا مكة معتمرين فى عمرة القضاء قال المشركون يقدم عليكم قوم وهنتهم اى ضعفتهم حمى يثرب فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلثة ولم يأمرهم به فى جميع الاشواط شفقة عليهم اخرجه البخارى ومسلم وابوداؤد وغيرهم واختلفوا فى انه هل هو من السنن التى لا يجوز تركها ام من السنن التى يخير فيها فذهب ابوحنيفة ومالك والشافعى واحمد والجمهور الى الاول وروى ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود وذهب جمع من التابعين كطاؤس وعطاء والحسن والقاسم وسالم الى الثانى وروى ذلك عن ابن عباس وهذا للرجل واما المرأة فلا ترمل بالاجماع لكونه منافيا للستر كذا فى عمدة القارى ۲؎ قوله جعفر هو جعفر الصادق فقيه صدوق امام مات سنة ثمان واربعين ومائة وابوه محمد الباقر بن على زين العابدين بن حسين بن على بن ابى طالب الهاشمى ثقة فاضل كذا فى شرح الزرقانى ۳؎ قوله الحرامى بفتح الحاء المهملة نسبة الى حرام بن كعب الانصارى جد جابر بن عبد الله ذكره السمعانى ۴؎ قوله من الحجر بفتحتين اى من الحجر الاسود الى الحجر الاسود يعنى فى تمام الدورة وقد روى نحوه من حديث ابن عمر عند مسلم والنسائى وابى داؤد وابن ماجة ومن حديث ابى الطفيل فى مسند احمد وورد من رواية ابن عباس فى الصحيحين فى ذكر ابتداء الرمل انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يرملوا فى الاشواط الثلثة ويمشوا بين الركنين اى الركن اليمانى والحجر الاسود وجمع بان ما فى حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء وما فى حديث جابر كان فى حجة الوداع فهو آخر الامرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلزم الاخذ به ۵؎ قوله انه رأى عبد الله بن الزبير هو ابوحبيب ويقال ابوبكر عبد الله بن الزبير احد العشرة المبشرة الزبير بالضم ابن العوام الاسدى ولد اول سنة الهجرة ودعا له رسول الله صلعم وبرك عليه كان كثير الصيام والصلوة وبويع له بالخلافة سنة اربع وستين فى آخر عصر يزيد بن معاوية واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وقتله الحجاج الوالى من طرف عبد الملك بن مروان سنة ۷۳ ومن مآثره انه بنى الكعبة على قواعد ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والتسليم كذا فى جامع الاصول وغيره ۶؎ قوله من التنعيم موضع خارج مكة فى الحل وانما احرم منه اتباعا لعمرة عائشة حيث امرها النبى صلعم بعد الفراغ من الحج ان تعتمر وتحرم من التنعيم واستدل به الجمهور على ان ميقات المكى للعمرة الحل وخصه بعضهم بالتنعيم وذكر الطحاوى انه ليس بميقات معين كمواقيت الاهل ميقات المعتمر الحل اى جهة كانت ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رح ۷؎ قوله او المعتمرة قال القارى او للتنويع وجمع بينهما ليكون نصا على اتحاد حكمهما الا ان التقصير متعين فى حق المرأة ويجوز فى حق الرجل وان كان الحلق افضل بالنسبة اليه ۸؎ قوله يوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة سمى به لان التروية الفكر والتردد وقد وقع فيه التردد لابراهيم على نبينا وعليه السلام حين رآى فى منامه فى ليلة الثامن ذبح ولده فى ان هذا المنام رحمانى او شيطانى وحصل له العرفان بانه رحمانى فى يوم التاسع فسمى عرفة كذا قيل وذكر القارى فى شرح منسك رحمة الله السندى انه انما سمى به لانهم كانوا يروون الابل فيه اى يسقونها الماء استعداد للوقوف يوم عرفة اذ لم يكن فى عرفات ماء جار كزماننا ۹؎ قوله صفة المسجد قال الزرقانى بضم الصاد مفردة صفت كغرفة وغرف قال ابن حبيب موخر المسجد وقيل سقائف المسجد ۱۰؎ قوله مقصان بكسر الميم وفتح القاف والصاد المشددة قال الجوهرى المقص المقراض وهما مقصان ۱۱؎ قوله من قرون جمع قرن اى من ضفائر رأسها قاله الزرقانى وقال القارى اى فقطعت من رؤس شعر رأسها قدر انملة من جميعها ۱۲؎ قوله ذبحت شاة اى ذبحت عمرة يوم العاشر من ذى الحجة منى شاة لتمتعها لكونها اعتمرت فى اشهر الحج ثم حلت من احرامها بتقصير الشعر ثم احرمت بالحج ع؎ عطف على المعتمر او على التقصير وهو الاظهر وجهت

ابيه ان عليا كان يقول ما استيسر من الهدى شاة اخبرنا[٢٥٧] مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بعير او بقرة قال محمد وبقول على نأخذ ما استيسر من الهدى شاة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة بغير احرام

اخبرنا[٢٥٨] مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام قال محمد وبهذا نأخذ من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام واما من كان خلف المواقيت اى وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخلن مكة الا باحرام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب فضل الحلق وما يجزئ من التقصير

اخبرنا[٢٥٩] مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد

اخبرنا[٢٦٠] مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول قال والمقصرين قال محمد وبهذا نأخذ من ضفر فليحلق والحلق افضل من التقصير والتقصير

---

١ قوله ما استيسر اى المراد من قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى شاة وهوادناه وهذا هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين رواه الطبراني وابو حاتم عنهم باسانيد صحيحة وردوا باسانيد قوية عن عائشة وابن عمر انهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى الا من الابل والبقر وافقهما القاسم وطائفة وقد اخرج الطبري باسناد صحيح الى عبد الله بن عبيد بن عمير قال ابن عباس الهدى شاة فقيل له فى ذلك اى انه لا يقع اسم اشارة على الهدى فقال انا اقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوون به ما فى الظبى قالوا شاة قال فان الله يقول هديا بالغ الكعبة كذا فى ضياء السارى

٢ قوله بعيرا او بقرة لعله محمول على الاستحباب فانه قد مر عنه انه قال لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الى من ان اصوم

٣ قوله بغير احرام قال الزرقانى احتج به ابن شهاب والحسن البصرى وداؤد واتباعه على جواز دخول مكة بلا احرام وابى ذلك الجمهور قال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب وكرهه وقال انما يكون ذلك على مثل ما عمل ابن عمر من القرب وقال اسمٰعيل القاضى كره الاكثر دخولها بغير احرام ورخصوا للحطابين ومن يكثر دخولهم ولمن خرج منها يريد بلده ثم بدا له ان يرجع كما صنع ابن عمر واما من سافر اليها فى تجارة او غيرها فلا يدخلها الا محرما ١٢

٤ قوله من كان فى المواقيت المقررة للاحرام اى فى انفسها او دونها اى اسفل منها واقرب الى جهة مكة ليس بينه وبين مكة وقت اى ميقات من المواقيت التى وقت بصيغة المجهول اى عينت وفيه احتراز عن من بين ذى الحليفة والجحفة فانهم وان كانوا داخل ميقات ذى الحليفة لكن بينهم وبين مكة ميقات آخر فلا يجوز لهم مجاوزته بغير احرام فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام كما صنع ابن عمر وهذا اذا لم يرد احد النسكين والا فى الاحرام لازم واما من كان خلف المواقيت اى فى جهة مخالفة لجهة مكة اى وقت من المواقيت التى بينه وبين مكة فلا يدخلن مكة سواء قصد نسكا او لم يقصد الا باحرام لاحد النسكين واما ان لم يرد دخول مكة بل اراد حاجة فيما سواها فلا احرام عليه بلا خلاف فان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه اتوا بدرا مارين بذى الحليفة ولم يحرموا وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وبه قال الجمهور قال العينى فى عمدة القارى وهو قول عطاء بن ابى رباح والليث والثورى ومالك فى رواية وهو قوله الصحيح والشافعى فى المشهور عنه واحمد وابى ثور وقال الزهرى والحسن البصرى والشافعى فى قول ومالك فى رواية داؤد بن على واصحابه من الظاهرية لا بأس بدخول الحرم بغير احرام انتهى وقد مر بعض ما يتعلق بهذا البحث غير مرة وسيجئ ذكر ما استدل به المخالفون مع جوابه ان شاء الله

٥ قوله من ضفر بالضاد المعجمة والفاء اى جعل شعر رأسه ضفائر كل ضفيرة على حدة فليحلق ظاهره الوجوب ولا تشبهوا بالضم اى لا تلبسوا علينا فتفعلوا ما يشبه التلبيد وروى بفتح التاء اى لا تشبهوا بالتلبيد هو ان يجعل على رأسه قبل الاحرام لزوقا كالصمغ ونحوه ليتلبد شعره اى يلتصق بعضه ببعض فلا ينتشر ولا يقمل ولا يصيبه الغبار وظاهر هذا الاثر ان الحلق واجب عند عمر لمن ضفر ويجوز القصر لمن لبد لانه اشد منه وفى رواية عنه كما فى مؤطا يحيى من عقص رأسه او ضفر او لبد فقد وجب عليه الحلاق وانما جعله واجبا لان هذه الاشياء تقى الشعر من الشعث فلما اراد حفظ شعره وصونه الزمه حلقه مبالغة فى عقوبته والى هذا ذهب مالك والثورى واحمد والشافعى فى القديم وقال فى الجديد كالحنفية لا يتعين الحلق مطلقا الا ان نذره او كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره كذا فى شرح الزرقانى والقارى

٦ قوله قال اى فى حجة الوداع كما ورد فى رواية احمد وابن ابى شيبة ومسلم والبخارى او فى الحديبية كما ورد عند الطبرانى وغيره ورجح ابن عبد البر الثانى وقال النووى فى الاول انه الصحيح المشهور وجمع القاضى عياض وابن دقيق العيد بوقوعه فى الموضعين

٧ قوله قالوا والمقصرين اى قل وارحم المقصرين فان بعض الاصحاب كانوا عند ذلك مقصرين فارادوا شمولهم فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ لم اقف فى شئ من طرقه على الذى تولى السوال فى ذلك بعد البحث الشديد

٨ قوله قال والمقصرين اى فى المرة الرابعة بعد ما دعا للمحلقين فقط ثلثا وفى معظم الروايات عن مالك الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين فى الثالثة وكذا وقع الاختلاف فى رواية غيره فى الصحيحين وغيرهما

ع اى خبر مانع من توجهه الى المدينة وهو خبر وقوع الفتنة فى المدينة كما صرح به فى رواية عبد الرزاق ١٢ التعليق الممجد

يجزئ[1] وهو قول[2] ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ‎۴۶۱‏ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته ومن شاربه قال محمد ليس[3] هذا بواجب من شاء فعله ومن شاء لم يفعله

باب المرأة تقدم مكة بحج او بعمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك

‎۴۶۲‏ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل[4] بحج او عمرة تهل بحجتها او بعمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر وتشهد[5] المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب[6] المسجد ولا تحل[7] حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ‎۴۶۳‏ اخبرنا مالك حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي[8] ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ‎۴۶۴‏ اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام[9] حجة الوداع فاهللنا[10] بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان[11] معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت[12] ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي[13] رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك

---

[1] قوله يجزئ اي يكفي واذا لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه [2] قوله وهو قول ابي حنيفة قال العيني في عمدة القاري قد اجمع العلماء على ان التقصير مجزئ في الحج والعمرة معا الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة وحكى ذلك عن النخعي عند ابن ابي شيبة [3] قوله ليس هذا بواجب اي ليس اخذ اللحية والشارب بل مسنون او مستحب او يقال ليس هذا من واجبات الحج ومناسكه كحلق الرأس وتقصيره وانما فعله ابن عمر اتفاقا وفي الاثر اشعار بان اخذ الشارب هو السنة دون الحلق كما صرح به في الهداية بل قيل ان الحلق بدعة وجنح الطحاوي في شرح معاني الآثار اليه لكن لم يأت بما يفيده والتفصيل في شرحه للعيني ۱۲ التعليق المجد على مؤطا محمد رح [4] قوله تهل اي يجوز لها ان تحرم بالحج او العمرة اذا ارادت ذلك لان الحيض وكذا النفاس لا يمنعان عن جواز احرامها في اي وقت شاءت فتغتسل لاحرامها لكن لا تفعل سنة الاحرام التطوف بالبيت اذا دخلت مكة طواف العمرة او طواف القدوم لان الطهارة شرط في صحة الطواف ولان الطواف يكون بالمسجد الحرام وهي ممنوعة عن دخول كل مسجد وكذا لا تسعى بين الصفا والمروة لانه وان كان جائزا لغير طهارة لكنه متوقف على وجود طواف قبله واذ ليس فليس [5] قوله وتشهد المناسك اي مناسك الحج كلها من الوقوف بعرفة وبمزدلفة ورمي الجمار وغيرها لانها ليست في المسجد ولا شرط لها الطهارة [6] قوله ولا تقرب المسجد مبالغة في النهي والغرض نفي الدخول ولو لغير طواف [7] قوله ولا تحل اي لا تخرج من الاحرام حتى تطوف طواف العمرة او طواف الافاضة وتسعى بعده [8] قوله افعلي اي ارفضي عمرتك واحرمي بالحج وافعلي جميع افعاله [9] قوله عام حجة الوداع وهو عام عشر من الهجرة وهي السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه وهو آخر حجة وسميت تلك السنة بعام حج الوداع لانه ودع الناس فيها وقال خذوا عني مناسككم لعلي لا احج بعد عامي هذا [10] قوله فاهللنا بعمرة ظاهره ان عائشة كانت محرمة بالعمرة مفردة وقد صرح به في رواية عنها عند البخاري وغيره وكنت ممن اهل بعمرة ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بحج وعمرة وفي رواية عنها خرجنا مع رسول الله صلعم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل اي من الحج بعمل العمرة وهو فسخ الحج وهذا محمول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم دفعا لاعتقادهم بفسخ الحج الى العمرة وقيل انها كانت احرمت بالحج اولا فلما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفسخ فسخت احرام الحج واحرمت بالعمرة والتفصيل في فتح الباري والعجب من القاري انه قال انها كانت مفردة بالحج بالاتفاق وكان فسخها بامر رسول الله انتهى فان احرامها قد اختلفت الروايات فيه اختلافا كثيرا فاين الاتفاق [11] قوله من كان معه هدي بالفتح اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمريد الحج والعمرة فليهل اي يحرم بالحج والعمرة معا ثم لا يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي لا يخرج من الاحرام حتى يحل منهما اي الحج والعمرة جميعا بعد الفراغ من مناسك الحج [12] قوله فشكوت ذلك اي لما دخل عليها وهي تبكي فقال ما يبكيك فقلت لا اصلي وكان شكوها يوم التروية كما في صحيح مسلم [13] قوله انقضي بضم القاف وكسر الضاد رأسك اي حلي ضفر شعره وامتشطي اي سرحي شعرك بالمشط واهلي اي بالحج لقرب ايامه ودعي اي اتركي العمرة وظاهره انها كانت مفردة بالعمرة فنقضت احرامها وقضت تلك العمرة بعد ايام الحج حين قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجع الناس بحج وعمرة وارجع انا بحجة ليس معها عمرة فامرها النبي صلعم بالعمرة بالتنعيم وقال هذه مكان عمرتك اي هذه العمرة عوض عمرتك السابقة برفع المكان او نصبه اي مجعولة مكان عمرتك وقد وقع في هذا الباب روايات مخالفة لهذا دالة على انها كانت قارنة ولم تنقض احرام العمرة بل اهلت بالحج ولما طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال رسول الله صلعم قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت فاعمرها بالتنعيم وهو في صحيح مسلم من حديث جابر لكن لا يخفى ان خبر صاحب القصة عن نفسه احرى بالقبول من خبر غيره ۱۲ التعليق المجد على مؤطا محمد رح

وطاف الذين حلوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال محمد وبهذا نأخذ الحائض تقضى المناسك كلها غير ان لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فان كانت اهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة فاذا فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدى بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابى حنيفة رحمه الله الا من جمع الحج والعمرة فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين

باب المرأة تحيض فى حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة

اخبرنا [٤٦٥] مالك اخبرنى ابو الرجال ان عمرة اخبرته ان عائشة كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان تحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن **اخبرنا** [٤٦٦] مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر ان اباه اخبره عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان صفية بنت حيى قد حاضت لعلها تحبسنا قال الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى الا انها لم تطف طواف الوداع قال فاخرجن **اخبرنا** [٤٦٧] مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن

۱؎ قوله فانما طافوا طوافا واحدا هذا نص فى انه يكفى الطواف الواحد والسعى الواحد للحج والعمرة كليهما للقارن ونحوه ما روى عن ابن عمر مرفوعا من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعى واحد اخرجه ابن ماجة والترمذى وقال حسن غريب وفى سنن ابن ماجة عن ابن عباس وجابر وابن عمران النبى صلعم لم يطف هو واصحابه الا طوافا واحدا لحجتهم وعمرتهم ونحوه عند الترمذى والدارقطنى عن ابن عباس وعند الدارقطنى عن ابن عباس وابى قتادة وابى سعيد وسند بعضها ضعيف ويخالف هذا ما اخرجه النسائى عن على ان النبى صلعم طاف طوافين وسعى سعيين ونحوه عند الدارقطنى عن ابن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين وفى اسانيدها كلام كما بسطه الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية ولاجل هذا الاختلاف اختلف الائمة فقال اصحابنا بالتعدد وهو الاقيس وغيرهم ذهبوا الى اجزاء التوحد وقد ذكرنا سابقا بعض ما يتعلق بهذا المقام فتذكره ۲؎ قوله طواف الزيارة هو طواف الحج وهو احد اركانه ويسمى طواف الافاضة وطواف الفرض ايضا ووقته ايام النحر افضلها اولها ۱۲ ۳؎ قوله اخبرنى ابو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصارى سمع انس بن مالك وامه وعنه الثورى ومالك من اجلة الثقات وامه عمرة بالفتح بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة كانت فى حجر عائشة وربتها وروت عنها كثيرا وهى من التابعيات المشهورات وابنه محمد كنى بابى الرجال بالكسر جمع رجل لانه كان له عشرة اولاد ذكور كذا ذكره ابن الاثير وغيره ۴؎ قوله قدمتهن من التقديم اى ارسلتهن قبل جميع الرفقاء وقبل نفسها الى مكة ليفرغن من طواف الزيارة الذى هو احد اركان الحج لئلا يلزم التوقف فى المراجعة ان جاءهن الحيض قبل الطواف فيلزم انتظار تطهرهن وطوافهن ۵؎ قوله لم تنتظر اى طهارتهن عن الحيض بل تنفر بكسر الفاء من النفر اى ترجع وتسافر الى المدينة بهن وهن اى الحال انهن حيض بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض اذا كن قد افضن اى فرغن من طواف الافاضة فلا تنتظر طوافهن الوداع فان طواف الوداع ويسمى ايضا طواف الصدر وان كان واجبا للآفاقى لكنه ساقط وجوبه عن الحيض وامثالهن لما سيأتى من الخبر المرفوع ۶؎ قوله حدثنا عبد الله بن ابى بكر هو عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى ان اباه هو ابو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم وقد مرت ترجمتهما وهذا الذى ذكرنا مصرح فى روايات البخارى ومسلم وغيرهما وفى موطا يحيى ونص عليه شراح صحيح البخارى العينى والكرمانى وابن حجر والقسطلانى وغيرهم و شراح صحيح مسلم وشراح مؤطا يحيى وغيرهم والعجب كل العجب من على القارى ولا عجب فان البشر يخطى حيث يقول حدثنا عبد الله ابن ابى بكر شهد للطائف مع رسول الله صلعم فرمى بسهم رماه ابو محجن الثقفى فمات منه فى خلافة ابيه فى شوال سنة احدى عشر وكان اسلم قديما ان اباه اى ابا بكر الصديق اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر عن عائشة فهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر انتهى كلامه فاخطاء فى هذه السطور العديدة فى مواضع احدها فى زعمه ان عبد الله بن ابى بكر المذكور هو ابن ابى بكر الصديق ولو لم ينظر مؤطا يحيى وصحيح البخارى وغيرهما من الكتب المخرجة لهذا الحديث بل تامل فيما ذكره بنفسه ههنا من حال عبد الله الوضع لرخطاؤه فانه ذكر ان عبد الله بن ابى بكر الصديق مات سنة احدى عشرة فمل يقول فاضل مارس بكتب الحديث والرجال ان مالكا صاحب الموطا الذى ولد سنة احدى او ثلاث او اربع او سبع وتسعين يروى عنه ويقول فيه حدثنا الدال على المشافهة اولم يعلم ان مالكا لو ادرك عبد الله الذى ذكره لادرك عمر وعثمان وابا بكر وعليا وكثيرا من الصحابة لكون اجلة الصحابة موجودين فى ذلك فكان مالك من اكابر التابعين ولم يقل به احد وثانيها فى زعمه ان المراد بابيه هو ابو بكر الصديق وهو مبنى على الاول وثالثها فى زعمه ان عمرة المذكورة فى هذه الرواية هى بنت عبد الرحمن بن ابى بكر لا والله بل هى عمرة بنت عبد الرحمن اسعد بن زرارة ام ابى الرجال ورابعها فى زعمه ان هذا من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر وهو مبنى على زعمه الثانى ۷؎ قوله ان صفية هى ام المؤمنين صفية بفتح اوله كسر ثانيه وتشديد ثالثه بنت حيى بضم الحاء المهملة وفتح الياء التحتانية الاولى وتشديد الاخرى ابن اخطب بالفتح ابن سعية بالفتح من بنى اسرائيل من سبط هارون بن عمران اخى موسى قتل زوجها كنانة فى غزوة خيبر حين افتتحها رسول الله صلعم سنة سبع فوقعت فى السبى فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه واسلمت فاعتقها وتزوجها وكانت وفاته ۵۲ھ وقيل غير ذلك كذا ذكره ابن الاثير ۸؎ قوله لعلها تحبسنا اى تمنعنا من الخروج الى المدينة لانتظار طهارتها وطوافها وظاهر هذه الرواية ان هذا قول عائشة وعند البخارى وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده

عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سُليم[1] ابنة مِلحان قالت استفتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن
حاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن[2] لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجتْ قال محمد وبهذا
نأخذ ايّما امرأة حاضت قبل ان تطوف يوم النحر طواف الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا تنفرنّ حتى تطوف طواف
الزيارة وان كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا بأس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر
وهو[3] قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المرأة تريد الحج او العمرة فتلد او تحيض قبل ان[4] تحرم

اخبرنا ٢٦٨ مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان[5] اسماء بنت عُميس ولدت محمد[6] بن ابي بكر
بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم مُرها فلتغتسل[7] ثم لتهلّ
قال محمد وبهذا نأخذ في النفساء والحائض جميعا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المستحاضة في الحج

اخبرنا ٢٦٩ مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان ابا ماعز عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع
عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلتُ[8] اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد
اهرقتُ[9] فرجعتُ حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلتُ حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقتُ فرجعتُ حتى ذهب
ذلك عني ثم رجعتُ الى باب المسجد ايضا فقال لها ابن عمر انما[10] ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي[11] ثم[12]

---

١ قوله عن ام سليم بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام اسمها سهلة او رميلة صغرا او رميثة كذلك او مليكة كذلك او انيفة وهي والدة انس وقد مر ذكرها وذكر ابن عبد البران في هذه الرواية انقطاعا لان اباسلمة لم يسمع ام سليم وروى ايضا من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة عنها وهو ايضا منقطع وذكر الحافظ في فتح الباري ان لهذه الرواية شواهد فعند الطيالسي في مسنده عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة اذا حاضت وقد طافت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفران شاءت فقال الانصار لانتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فقالت حضت بعد ما طفت بالبيت فامرني رسول الله صلعم ان انفر وعند مسلم والنسائي والاسماعيلي عن طاؤس قال كنت مع ابن عباس فقال له زيد تفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالطواف فقال ...... سل فلانة الانصارية هل امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال بعد ما رجع اليه ما اراك الا صدقت وعند الاسماعيلي فقال ابن عباس سل ام سليم وصواحبها هل امرهن بذلك ٢ قوله فاذن لها اي لمن حاضت او ولدت او لام سليم فانها كانت استفتت عن حال نفسها ويدل عليه عبارة موطا يحيى ان ام سليم استفتت رسول الله صلعم وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها ان تخرج فخرجت وبناء عليه قال الزرقاني او ولدت شك من الراوي ٣ قوله وهو قول ابي حنيفة وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وروى خلافه عن ابن عمر وزيد وعمر فانهم امروا الحائض بالمقام الى ان تطوف طواف الصدر قال ابن المنذر وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة ٤ قوله قبل ان تحرم قال القاري فيه اشارة الى انه لايلزم من الارادة تحقيق النية وكذا لايكفي عن النية بمجرد قوله اللهم اني اريد الحج والعمرة فان الدعاء اخبار ولابد في النية من الانشاء ٥ قوله ان هكذا قال القعنبي وابن بكير وابن مهدي وغيرهم من رواة الموطا وقال يحيى ومعن وابن القاسم وقتيبة عن ابيه عن اسماء وعلى كل حال فهو مرسل لان القاسم لم يلق اسماء قاله ابن عبد البر وقد وصله مسلم وابوداؤد وابن ماجة عن القاسم عن عائشة ورواه النسائي وابن ماجة عن القاسم عن ابي بكر الصديق كذا ذكره السيوطي ٦ قوله محمد بن ابي بكر كان يكنى بابي القاسم نشأ بعد ما مات ابوه في حجر علي وشهد معه جمل والصفين وكان من نساك قريش الا انه اعان على قتل عثمان وولاه علي بمصر فاقام بها الى ان بعث معاوية الجيوش فيهم عمرو بن العاص ومعاوية ابن خديج ووقع القتال فانهزم محمد بن ابي بكر وقتله ابن خديج في صفر سنة ثمان وثلاثين كذا في تحفة المحبين بمناقب الخلفاء الراشدين ٧ قوله فلتغتسل اي اغسل الاحرام للنظافة لا للطهارة ١٢ التعليق المجد على مؤطا محمدؒ ٨ قوله اني اقبلت اي توجهت واردت الطواف بالبيت ٩ قوله اهرقت اي سال الدم مني وهو معروف او مجهول يقال اراق الماء يريقه وهراقه يريقه بفتح الهاء هراقة واهرقته اهرقه اهراقا بالجمع بين البدل والمبدل منه فان الهاء في هراق بدل من الهمزة كذا في مجمع البحار ١٠ قوله انما ذلك بكسر الكاف يعني ليس ذلك الدم الا ركضة من الشيطان وليس بدم حيض حتى يمنع من الصلوة والطواف ودخول المسجد وقد ورد كون الاستحاضة من ركضات الشيطان مرفوعا من حديث حمنة بنت جحش عند الترمذي وابي داؤد واحمد ولاينافي ذلك ما في صحيح البخاري من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش من قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق انفجر وذلك لان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فاذا ركض ذلك العرق سال منه الدم والشيطان في هذا العرق الخاص تعرف وله به اختصاص بالنسبة او جميع عروق البدن كذا ذكره القاضي بدر الدين الشبلي في آكام المرجان في اخبار الجان وقال ابن الاثير في النهاية اصل الركض الضرب بالرجل ومنه قوله تعالى اركض برجلك والمعنى ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا للتلبيس عليها في امر دينها من طهرها وصلاتها ١١ قوله فاغتسلي قال القاري لعل امرها بالغسل لتقدم حيضها او لتكميل طهارتها ونظافتها والا فالمستحاضة تتوضأ اذا استمر دمها لكل وقت واما اذا نسيت عادتها فيجب عليها لكل صلوة غسل ١٢ قوله ثم استثفري الاستثفار ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفيها بشئ تشده على وسطها من ثفر الدابة التي يجعل تحت ذنبها كذا في مجمع البحار وغيره

استثفری بثوب ثم طوفی قال محمد وبهذا ناخذ هذه المستحاضة فلتتوضأ وتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب دخول مکة وما یستحب من الغسل قبل الدخول

۴۷۰ اخبرنا مالک حدثنا نافع عن ابن عمر انه کان اذا دنا من مکة بات بذی طوی بین الثنیتین حتی یصبح ثم یصلی الصبح ثم یدخل من الثنیة التی باعلی مکة ولا یدخل مکة اذا خرج حاجا او معتمرا حتی یغتسل قبل ان یدخل اذا دنا من مکة بذی طوی ویأمر من معه فیغتسلوا قبل ان یدخلوا ۴۷۱ اخبرنا مالک اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم کان یدخل مکة لیلا وهو معتمر فیطوف بالبیت وبالصفا والمروة ویؤخر الحلاق حتی یصبح ولکنه لا یعود الی البیت فیطوف به حتی یحلق وربما دخل المسجد فاوتر فیه ثم انصرف فلم یقرب البیت قال محمد لا بأس بان یدخل مکة ان شاء لیلا وان شاء نهارا فیطوف ویسعی ولکنه لا یعجبنا له ان یعود فی الطواف حتی یحلق او یقصر کما فعل القاسم واما الغسل حین یدخل فهو حسن ولیس بواجب

باب السعی بین الصفا والمروة

۴۷۲ اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه کان اذا طاف بین الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقی حتی

---

۱ قوله ثم طوفی قال الزرقانی قال سحنون فی کتاب تفسیر الغریب سألت ابن نافع اذلک من المرأة بعد ما تلومت ایام الحیض ثم شکت طول ذلک بها وما دوترایاها قال لا ولکن ذلک فیما نری فی یوم واحد ذهبت ثم رجعت وذهبت ثم رجعت ثم سألت فرآه ابن عمر من الشیطان وقال غیره یحتمل انها ممن قعدت عن المحیض فلا یکون دم حیض وامرها بالغسل احتیاطا ویحتمل ان رآها کالمستحاضة والحیض له غایة ینتهی الیها وقال ابو عمر وافتاها ابن عمر فتوی من علم انه لیس بحیض وقد رواه جماعة من رواة المؤطا بلفظ بان عجوزا استفتت الخ ودل جوابه انها ممن لا تحیض لقوله انها رکضة من رکضات الشیطان ولذلک قال لها طوفی وانما یحل الطواف لمن یحل له الصلوة واما قوله اغتسلی فعلی مذهبه من ندب الاغتسال للطواف لانه اغتسال الحیض ولانه لازم انتهی ۲ قوله بذی طوی مثلث الطاء والفتح اشهر مقصور منون وغیر منون واد بقرب مکة یعرف الیوم ببئر الزاهد قاله الزرقانی وقال القاری هو واد بقرب مکة علی نحو فرسخ یعرف فی وقتنا بالزاهر فی طریق التنعیم وینزل فیه امراء الحاج خروجا ودخولا ومن لونه جعله اسما للوادی ومن منعه جعله اسما للبقعة مع العلمیة ۳ قوله بین الثنیتین کل عقبة فی جبل او طریق یسمی ثنیة بفتح المثلثة وکسر النون وتشدید الیاء التحتیة والثنیة التی باعلی مکة هی التی ینزل منها الی المعلی ومقابر مکة بجنب المحصب وهی التی یقال لها الحجون بفتح الحاء وضم الجیم وقد صح فی صحیح البخاری وغیره ان النبی صلعم کان یدخل مکة من الثنیة العلیا ویخرج من الثنیة السفلی ۴ قوله حتی یغتسل قال ابن المنذر الغسل لدخول مکة مستحب عند جمیع العلماء الا انه لیس فی ترکه فدیة وقال اکثرهم الوضوء یجزی فیه وهذا الغسل لیس لکونه محرما بل هو لحرمة مکة حتی یستحب لمن کان حلالا ایضا وقد اغتسل النبی صلی الله علیه وسلم لدخولها یوم الفتح وکان حلالا افاد ذلک الشافعی فی الام کذا فی عمدة القاری ۵ قوله کان یدخل مکة لیلا اقتداء بالنبی حیث دخل مکة لیلا حین احرم بالعمرة من الجعرانة کما اخرجه النسائی ۶ قوله لا یعود لا یقع التوالی بین طواف العمرة والحلق من غیر فصل بینهما وان کانت ذلک ایضا جائزا ۱۲ ۷ قوله ان شاء لیلا وان شاء نهارا لان کل ذلک ثبت بفعل النبی صلعم واصحابه ۸ قوله ولکنه الضمیر للشان لا یعجبنا من الاعجاب لهای لا یسرنا ولا یستحب عندنا للداخل بمکة ان یعود فی الطواف نفلا حتی یحلق رأسه او یقصر شعر رأسه فیتم افعال عمرته ثم یأتی

بالطواف ما شاء کما فعل متعلق بما فهم من السابق من عدم العود القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق احد الفقهاء السبعة بالمدینة ویؤیده ما اخرجه البخاری عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلعم مکة فطاف بالبیت وسعی بین الصفا والمروة ولم یقرب الکعبة بعد طوافه حتی رجع من عرفة وبوب علیه البخاری بباب من لم یقرب الکعبة ولم یطف حتی یخرج الی عرفة ویرجع قال الحافظ فی الفتح هذا ظاهر فیما ترجم له لکنه لا یدل علی ان الحاج یمنع من الطواف قبل الوقوف فلعله صلعم ترک الطواف تطوعا خشیة ان یظن احد انه واجب وکان یحب التخفیف علی امته وعن مالک ان الحاج لا یتنفل بطواف حتی یتم حجه وعنه الطواف بالبیت افضل من صلوة النافلة لمن کان من اهل البلاد البعیدة وهو المعتمد انتهی ۹ قوله باب السعی ای المشی بین الصفا والمروة بالفتح هما جبلان بمکة یجب المشی بینهما بعد الطواف فی العمرة والحج سبعة اشواط مع سرعة المشی فی ما بین المیلین الاخضرین قال النووی فی تهذیب الاسماء واللغات الصفا مبدأ السعی وهو مقصور مکان مرتفع عند باب المسجد الحرام وهو انف ای قطعة من جبل ابو قبیس وهو الآن احدی عشرة درجة واما المروة فلاطیة جدا ای منخفضة وهی انف من جبل قعیقعان وهی درجتان ومن وقف علیها کان محاذیا للرکن العراقی وتمنعه العمارة من رویته واذا نزل من الصفا سعی حتی یکون بین المیل الاخضر المعلق بفناء المسجد وبینه نحو ست اذرع فیسعی سعیا شدیدا حتی یحاذی المیلین الاخضرین الذین بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم یمشی حتی یصعد المروة انتهی وفی شرح جامع الترمذی للحافظ زین الدین العراقی اختلفوا فی السعی بین الصفا والمروة للحاج والمعتمر علی ثلاثة اقوال احدها انه رکن لا یصح الحج الا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وبه قال الشافعی ومالک فی المشهور عنه واحمد فی اصح الروایتین عنه واسحق وابو ثور لقوله علیه السلام اسعوا فان الله کتب علیکم السعی رواه احمد والدارقطنی والبیهقی والثانی انه واجب یجبر ترکه بدم وبه قال الثوری وابو حنیفة ومالک فی الثالث انه سنة ومستحب وهو قول ابن سیرین وعطاء ومجاهد واحمد فی روایة ۱۰ قوله بدأ بالصفا لحدیث ابدأ بما بدأ الله تعالی ان الصفا والمروة من شعائر الله وهذه البدایة بالصفا سنة وقیل واجب

ع قوله ای فی النهار اقتداء بالنبی صلی الله علیه وسلم فانه صح انه بات بذی طوی ودخل مکة نهارا ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

يَبْدُو له البيت وكان يكبر ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت وهو على كل شئ قدير يفعل ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات و يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله تعالى[1] ثم يهبط فيمشى حتى اذا جاء بطن المسيل[2] سعى حتى يظهر منه ثم يمشى حتى ياتى المروة فيرقى فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه وسمعته يدعو على الصفا اللهم انك قلت ادعونى استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى اسألك كما هديتنى للاسلام ان لا تنزعه منى حتى توفانى وانا مسلم **اخبرنا**[473] مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه فى بطن المسيل سعى حتى ظهر منه قال كان يكبر على الصفا والمروة ثلثا ويهلل واحدة يفعل ذلك ثلث مرات **قال** محمد وبهذا كله نأخذ اذا صعد[3] الرجل الصفا كبّر وهلّل ودعا ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادى فيسعى فيه حتى يخرج منه ثم يمشى مشيا على هينته[4] حتى ياتى المروة فيصعد عليها فيكبر ويهلل ويدعو يصنع ذلك بينهما سبعا يسعى فى البطن الوادى فى كل مرة منهما وهو قول ابى حنيفة[5] والعامة

باب الطواف بالبيت راكبا او ماشيا[6]

اخبرنا[474] مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدى عن عروة عن زينب[7] بنت ابى سلمة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت اشتكيت فذكرت[8] ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت[9] ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جانب البيت ويقرأ بالطور وكتاب مسطور **قال** محمد وبهذا نأخذ لا بأس للمريض وذى العلة[10] ان يطوف بالبيت محمولا ولا كفارة عليه وهو قول ابى حنيفة رح والعامة من فقهائنا **اخبرنا**[475] مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر عن ابن ابى مليكة[11]

---

[1] قوله ويسال الله عطف تفسيرى اويقال احدهما بالجنان وثانيهما باللسان والمراد انه كان يدعو الله ويطلب حاجاته فيما بين المذكور من المرات السبع [2] قوله بطن المسيل اى بطن الوادى وهو الموضع المنخفض مسيل المياه والامطار بين الميلين الاخضرين [3] قوله صعد الرجل قال القارى وكذا المرأة و لا بعد ان يقال المرأة لا ينبغى لها ان تصعد لان مبنى امرها على الستر [4] قوله على هينته اى على سكون ووقار يقال سار على هينته اى عادته فى السكون والوقار والرفق من امش على هينتك اى على رسلك ذكره فى النهاية قال القارى هو بكسر الهاء وسكون الياء التحتية وفتح النون وكسر الفوقية [5] قوله وهو قول ابى حنيفة وبه قال الجمهور خلافا للطحاوى من الحنفية وبعض الشافعية حيث ذهبوا الى الذهاب من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا مجموع ذلك شوط فيكون العدد عنده اربعة عشر مرة ويرده الاحاديث الصحيحة [6] قوله راكبا او ماشيا قال القارى المشى واجب الا لضرورة فيجوز الركوب فكان الاولى تقديم ماشيا وقد يقال قدم راكبا لوروده بحديث الآتى على صفة الركوب انتهى والاوجه ان يقال لما كان المشى اصلا والركوب رخصة اذا وجدت ضرورة قدم ذكر الركوب اهتماما به [7] قوله عن زينب هى ربيبة النبى صلعم امها ام سلمة ام المومنين وابوها ابو سلمة عبد الله بن اسد المخزومى الصحابى كذا فى الاستيعاب وغيره ولم تذكر فى رواية البخارى بل فيها من طريق يحيى عن هشام عن ابيه عروة عن ام سلمة تعقبه الدارقطنى بانه منقطع فان عروة لم يسمع عن ام سلمة ورده الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى بان سماعه منها ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة [8] قوله فذكرت ذلك اى انها مريضة وانها لم تطف لما اراد رسول الله صلعم الخروج وكان ذلك فى طواف الوداع كما ورد فى رواية هشام [9] قوله قالت فطفت اى راكبة على بعير وقد ثبت مثله عن النبى صلعم انه طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن بالكسر اى بعصا اخرجه البخارى ومسلم وابو داؤد وغيرهم وكان ذلك لشكوى عرضت له فلم يقدر على المشى كما فى رواية ابى داؤد او ليشرف فيراه الناس ويسألونه كما ورد عن جابر عند مسلم ويحتمل ان يكون كل منها باعثا له ودل هذا كله على جواز الطواف راكبا بعذر فان كان بغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الاولى او بكراهة قولان للشافعية وعند ابى حنيفة ومالك المشى واجب فان تركه بغير عذر فعليه دم وفيه ايضا جواز ادخال الدابة فى المسجد اذا امن التلويث واستنبط منه طائفة طهارة بول ماكول اللحم وبعره وتحقيقه فى موضع آخر كذا فى عمدة القارى وغيره [10] قوله وذى العلة بكسر اوله وتشديد ثانيه اى ذى المرض والعطف تفسيرى وفسر القارى المريض بضعيف البدن وذا العلة بالاعرج والزمن ومن به وجع الرجل ونحوه [11] قوله عن ابن ابى مليكة بالتصغير هو عبد الله بن عبيد الله ابن عبد الله بن ابى مليكة اسمه زهير التيمى كان ثقة فقيها مات سنة سبع عشرة ومائة قاله الزرقانى

ع بضم الدال بعده الواو اى يظهر له البيت فيعاينه ويستقبله وهو مستحب ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله

ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه مرّ علی امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال يا امة الله اقعدی فی بيتك ولا تؤذی الناس فلما توفی عمر بن الخطاب اتت فقيل لها هلك الذی كان ينهاك عن الخروج قالت والله لا اطيعه حيا واعصيه ميتا

باب استلام الركن

اخبرنا ۴۷۶ مالك حدثنا سعيد بن ابی سعيد المقبری عن عُبَيد بن جُرَيج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعًا ما رأيت احدا من اصحابك يصنعها قال فما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فانی لم ار رسول الله صلی الله عليه وسلم استلم الا اليمانيين واما النعال السبتية فانی رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يلبس النعال التی ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانی احب ان البسها واما الصفرة فانی رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ واما الاهلال فانی لم ار رسول الله صلی الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته **قال** محمد وبهذا كله حسن ولا ينبغی ان يستلم من الاركان الا الركن اليمانی والحجر وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو

۱؎ قوله ولا تؤذی الناس ای بريح الجذام قال ابن عبد البر فيه انه يحال بين المجذوم ومخالطة ... الناس لما فيه من الاذی وهو لا يجوز واذا منع آكل الثوم من المسجد وكان ربما اخرج الی البقيع فی العهد النبوی فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدی وعند جميعهم يؤذی والآن عمر للمرأة القول بعد ان اخبرها انها تؤذی لانه رحمها للبلاء الذی بها وقد عرف منه انه كان يعتقد ان شيئا لا يعدی وكان يجالس معيقيبا الدوسی ويواكله ويشاربه وربما وضع فمه علی موضع فمه وكان علی بيت ماله ولعله علم من عقلها ودينها انها تكفی باشارته الم تر الی انه لم تحنثا فراسته فيها فاطاعته حيا وميتا ۲؎ قوله استلام الركن ای لمس ركن الكعبة وهی مشتملة علی اربعة اركان فی احدها الحجر الاسود الذی ينبغی لمسه وتقبيله وثانيها الركن اليمانی ويستحب لمسه ايضا وثالثها ورابعها الركنان الشاميان وهما بجانب الحطيم ۳؎ قوله عن عبيد مصغرا ابن جريج مصغرا التيمی مولاهم المدنی من ثقات التابعين ذكره الحافظ ابن حجر ۴؎ قوله ما رايت احدا من اصحابك يصنعها ای احدا من اقرانك وامثالك ممن صحب النبی صلعم والمراد نفی الرؤية عن الاكثر وبالغ فيه فقال ما رايت احدا او المراد نفی رؤية احد يفعل مجموع هذه الخصال الاربعة او المراد نفی رؤية احد يفعل هذه علی سبيل التزام كما كان ابن عمر يلتزمها ۵؎ قوله الا اليمانيين قال السيوطی فی تنوير الحوالك بتخفيف الياء لان الالف بدل من احدی يای النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل منه وفی لغة قليلة تشديدها علی ان الالف زائدة والمراد بهما الركن اليمانی والذی فيه الحجر الاسود علی جهة التغليب ۶؎ قوله النعال السبتية النعال بالكسر جمع نعل وهو ما يلبس فی الرجل لوقاية القدم والسبتية بالكسر منسوب الی سبت وهی جلود البقر المدبوغة يتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها سبت عنها ای حلقت او لانها انسبتت بالدباغ ای لانت وكان من عادة العرب لبس النعال من الجلود الغير المدبوغة بشعرها وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وكان يلبسها اهل الرفاهية وقيل انه منسوب الی سوق السبت بالفتح وقيل الی السبت بالضم نبت يدبغ به ويلزم عليهما ان يكون السبتية فی الرواية بالفتح او الضم ولم يرد فی الحديث علی ما اخرجه مالك والبخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی وابن ماجة وغيرهم الا الكسر كذا حققه احمد بن محمد المقری المغربی فی كتابه فتح المتعال فی مدح خير النعال وفصلت ما يتعلق بهذا الحديث فی رسالتی غاية المقال فيما يتعلق بالنعال وتعليقاتها المسماة بظفر الانفال ۷؎ قوله تصبغ ای ثوبك او شعرك وهو بضم الموحدة وحكی فتحها وكسرها بالصفرة بالضم ای اللون الاصفر بالزعفران او غيره وقيل الصفرة نبت يصبغ به اصفر ۸؎ قوله الا اليمانيين ای الركن اليمانی الذی لجهة اليمن والركن الذی بجهة اكثر بلاد الهند الذی فيه الحجر الاسود ولا يستلم الركنين الآخرين وهذا عن النبی صلعم متفق عليه واما اصحابه فمذهب ابن عمر وعمر وابن عباس وجابر وابی هريرة قصر الاستلام عليهما وروی عن معاوية وابن الزبير مس الكل وعللوا بانه ليس شیٔ من البيت مهجورا والآثار عنهم مخرجة فی مصنف ابن ابی شيبة ومسند احمد وغيرهما وهذا الخلاف قد ارتفع واجمع من بعدهم علی انه لا يستلم الا اليمانيين ۹؎ قوله يتوضأ فيها الظاهر ان معناه يتوضأ ويغسل الرجلين حال كون النعلين فيهما ولا بأس به اذا كان النعلان طاهرين ووصل الماء الی الرجل بتمامه وقال النووی معناه انه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان ۱۰؎ قوله يصبغ بها قال الزرقانی قال المازری قيل المراد صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب والاشبه هو الثانی قال عياض هذا اظهر الوجهين وقد جاءت آثار عن ابن عمر فيها تصغير ابن عمر لحيته واحتج بانه صلی الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داؤد وذكر ايضا فی حديث آخر احتجاجه بانه صلی الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثوبه حتی عمامته ۱۱؎ قوله حتی تنبعث به ای تستوی قائمة الی طريقه يعنی ان النبی صلی الله عليه وسلم انما كان يحرم حين التوجه الی مكة والشروع فی الاعمال فقاس عليه الاحرام بمكة يوم التروية لانه يوم التوجه الی منی ويوم الشروع فی افعال الحج والمراد بانبعاث الراحلة انبعاثها به من ذی الحليفة لا من مكة فان النبی صلی الله عليه وسلم لم يحرم فی حجته من مكة وقد ذكرنا سابقا ما يتعلق بهذا المقام فتذكره ۱۲ التعليق الممجد علی مؤطا محمد رحمه الله

ع؎ قوله اقعدی ای اجلسی ولا تطوفی وفی رواية يحيی لو جلست فی بيتك ای لكان خيرا ۱۲ التعليق الممجد

قول ابی حنیفة والعامة اخبرنا[۴۷۷] مالك اخبرنا ابن[۳۹] شهاب عن سالم[۴۳] بن عبد الله ان عبد الله[۱] بن محمد ابن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تری ان قومك حين[۲] بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم قالت فقال لولا[۳] حدثان قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن[۴] كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك[۵] استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام

باب الصلوٰة فی الكعبة ودخولها

اخبرنا[۴۷۸] مالك اخبرنا نافع عن ابن[۵۳] عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة[۶] بن زيد وبلال[۷] وعثمان[۸] بن طلحة الحجبی فاغلقها[۹] عليه ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما ذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه ثم صلى[۱۰] وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قال محمد وبهذا ناخذ الصلوٰة فی الكعبة حسنة جميلة وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

---

[۱] قوله ان عبد الله ابن محمد بن ابی بکر الصدیق هو اخو القاسم بن محمد ثقات التابعین قتل بالحرة ۶۳ھ اخبر او عبد الله بن عمر بنصب عبد علی انه مفعول اخبر فالمخبر هو عبد الله بن محمد والمخبر له ابن عمر عن متعلق باخبر عایشة فظاهره ان سالما کان حاضر الذلک فتکون من روایة نافع عن عبد الله ابن محمد عن عایشة کذا ذکره الحافظ ابن حجر وغیره

[۲] قوله حین بنوا الکعبة ای ارادوا بناءها وذلک قبل البعثة النبویة بخمس سنین وکانت الکعبة قبل ذلک مبنیة بالرضم لیس فیها مدر ولم تکن جدرانها مرتفعة کان لها بابان فتساقط بناؤها ووهلها الحریق فاراد قریش مستقیفها ورفع جدرانها ولم تکن تبلغ ذلک مستقتة فبنوا الکعبة وسقفوها بالخشب والحجارة وجعلوا لها بابا واحد الیدخلوا فیها من شاء ویمنعوا من شاؤا وقد کانوا تعاهدوا ان لا یصرف فی مبدأ الا المال الطیب فجمعوه وشرعوا فی بنائها فقصرت بهم النفقة فاخرجوا قدر الحطیم من الکعبة ولم یزل ذلک البناء فی عهد النبی صلعم ولم یغیره لان قریشا کانوا قریبی العهد بالکفر والجاهلیة فخاف ان یطعنوا علیه بهدم الکعبة من غیر ضرورة وبقی کذلک الی عهد الخلفاء حتی جاء عهد عبد الله بن الزبیر وقد کان قد سمع هذا الحدیث من عایشة فهدم الکعبة فی عهد خلافته وبناها علی قواعد ابراهیم ثم لما قتل ابن الزبیر لم یرض الحجاج الامیر من عبد الملک بن مروان من ابقاء بناء ابن الزبیر فهدمها واعادها الی وضع قریش فکان ما کان کما هو مبسوط فی تواریخ البلد الامین

[۳] قوله فقال لولا الخ وفی روایة لولا ان قومک حدیث عهد بالجاهلیة لامرت البیت فهدم فادخلت فیه ما اخرج والزقته بالارض وجعلت له بابین بابا شرقیا وبابا غربیا فبلغت به اساس ابراهیم واستنبط من الحدیث جواز ترک ما هو صواب خوف وقوع مفسدة اشد منه

[۴] قوله لئن قال الحافظ ابن حجر والقاضی عیاض لیس هذا شکا من ابن عمر فی صدق عایشة لکن یقع فی کلام العرب کثیرا صورة التشکیک والمراد به التقریر

[۵] قوله ترک استلام الرکنین ای لمسهما وتقبیلهما اللذین یلیان ای یقربان الحجر بالکسر وهو الحطیم الموضع الذی اخرجته قریش من الکعبة وهما رکنان شامیان ویعرف الیوم احدهما بالرکن العراقی والآخر بالشامی الا ان البیت ای الکعبة لم یتم علی قواعد ابراهیم فلیس الرکنان بحسب بناء الخلیل طرفین الکعبة ولذا ورد ان ابن الزبیر لما بنی الکعبة علی قواعد الخلیل استلم الارکان کلها

[۶] قوله واسامة بضم الالف ابن زید بن حارثة بن شراحیل الهاشمی مولی رسول الله صلعم له مناقب کثیرة قال النبی صلعم لعایشة احبیه فانی احبه اخرجه الترمذی وولاه امارة الجیش وفیهم عمر وعقد له اللواء توفی بالمدینة او بوادی القری ۵۴ھ وقیل غیر ذلک ذکره النووی فی تهذیب الاسماء واللغات

[۷] قوله وبلال هو ابن رباح بالفتح الحبشی مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قدیم الاسلام والهجرة وشهد المشاهد کلها وله مناقب کثیرة توفی بدمشق سنة ۲۰ھ وقیل سنة ۲۱ھ وقیل بالمدینة وهو غلط قاله النووی فی التهذیب وقد ذکرت قدرا من ترجمته فی رسالتی خیر الخبر باذان خیر البشر وغیره

[۸] قوله وعثمان هو ابن طلحة بن ابی طلحة بن عبد العزی بن عبد الدار یقال له الحجبی بفتح الحاء والجیم لحجبهم الکعبة ویعرفون الآن بالشیبیین نسبة الی شیبة بن عثمان بن ابی طلحة ابن عم عثمان المذکور ههنا وخدمته غلق البیت وفتحه فحفظ مفتاحه لم تنزل فیهم ذکره العینی

[۹] قوله فاغلقها ای الکعبة والضمیر الی عثمان وانما اغلقه لکثرة الناس فخاف ان یزدحموا علیه فی الدخول او یصلوا بصلاته فیکون ذلک عندهم من مناسک الحج

[۱۰] قوله ثم صلی ای رکعتین نفلا وعند مسلم عن اسامة ان النبی صلعم لم یصل فی الکعبة ولکنه کبر فی نواحیه ووقع عند ابی عوانة عن ابن عمر انه سأل بلالا واسامة حین خرجا این صلی رسول الله فیه فقالا نعم وکذا ورد عند احمد والطبرانی وجمع بینهما بان اسامة حیث اثبتها اعتمد فی ذلک علی غیره وحیث نفی اراد ما فی علمه ویحتمل ان یکون اسامة غاب بعد دخوله فلم یره یصلی ویدل علیه ما رواه ابن المنذر من حدیثه ان النبی صلعم رأی صورا فی الکعبة فکنت آتیه بماء فی الدلو یضرب به الصور وقال ابن حبان الاشبه ان یحمل الخبران علی دخولین متغایرین احدهما یوم الفتح وصلی فیه والآخر فی حجة الوداع ولم یصل فیه کذا فی عمدة القاری ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا امام محمد رحمه الله لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير

اخبرنا ٤٧٩ مالك اخبرنا ابن شهاب ان سليمن بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتت امرأة من خثعم تستفتيه قال فجعل الفضل ينظر اليها و تنظر اليه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل بيده الى الشق الأخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع **اخبرنا** ٤٨٠ مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين عن رجل اخبره عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي امرأة كبيرة لا نستطيع ان نحملها على بعير وان ربطناها خفنا ان تموت افاحج عنها قال نعم **اخبرنا** ٤٨١ مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين ان رجلا كان جعل عليه ان لا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه الا حج وحج به قال فبلغ رجل من ولده الذي قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج افاحج عنه قال نعم **قال** محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله وقال مالك بن انس لا ارى ان يحج احد عن احد

١ـــ قوله كان الفضل هو ابن عباس اخو عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله صلعم له مناقب كثيرة شهد حنينا وحجة الوداع وخرج الى الشام بعد وفات النبي صلعم وتوفي بناحية الاردن في طاعون عمواس سنه ١٨ وقيل توفي سنه ١٥ وقيل غير ذلك ذكره ابن الاثير وهذا الحديث اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس مثل ماههنا والائمة الخمسة من حديث الفضل فجعله بعضهم من مسند ابن عباس بعضهم من مسند الفضل قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عنه فقال اصح شئ في هذا الباب ما رواه ابن عباس عن الفضل ويحتمل ان يكون سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلعم ثم ارسله فلم يذكر من سمعه منه ٢ـــ قوله رديف اي راكبا خلفه على بعير واحد وهو مما لا بأس به اذا اطاقته الدابة ٣ـــ قوله من خثعم بفتح الخاء وسكون الثاء المثلثة وفتح العين قبيلة مشهورة ٤ـــ قوله فجعل اي طفق وشرع الفضل بن عباس ينظر الى تلك المرأة وتنظر تلك المرأة الى الفضل وذلك لكون الطبائع مجبولة على النظر الى الصور الحسنة وكان الفضل حسنا جميلا وتلك المرأة شابة جميلة والاظهر ان ذلك النظر لم يكن عن شهوة بل من المباح الذي رخص فيه اذا امن من الشهوة لكن لما خاف النبي صلعم ان ينجر ذلك الى فتنة صرف وجه الفضل بيده الشريفة الى الشق بالكسر وتشديد القاف الآخر اي الجانب الآخر الذي ليس فيه ذلك الاحتمال وقد سئل عنه العباس فقال لم لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما اخرجه الترمذي وبالغ في دفع الفتنة فصرف وجهه بيده فان الانكار باليد اقوى من الانكار باللسان وبهذا ظهر انه لا يصح استنباط حرمة مطلق النظر الى وجه الاجنبية ولو في حالة الامن من هذه القصة ٥ـــ قوله شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت بضم الياء اي يقعد ويستقر على الراحلة يعني ان الحج افترض على ابي حال كونه شيخا كبيرا غير قادر على الذهاب لا ماشيا ولا راكبا بان اسلم في ذلك الحال او اسلم قبله وكان فقيرا فحصلت له الاستطاعة الموجبة لافتراض الحج في تلك الحالة ٦ـــ قوله قال نعم اي حجي نائبة عنه واستنبط من الحديث جواز حج المرأة عن الرجل وكذا العكس ولا خلاف في جوازهما الا ما قال الحسن بن صالح من عدم جواز حج المرأة عن الرجل وهو غفلة عن السنة وقالت طائفة لا يحج احد عن احد روى هذا عن ابن عمر والقاسم والنخعي وقال مالك والليث لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام وقالت الحنفية والشافعية بجواز الاستنابة للشيخ الفاني وكذا الحج عن الميت كذا في عمدة القاري ٧ـــ قوله السختياني نسبة الى بيع السختيان وهو بفتح السين وسكون الخاء وكسر التاء الفوقانية وتخفيف الياء التحتية في الآخر نون جلود الضان كان ايوب يبيعها فنسب به كذا في انساب السمعاني ومختصره المسمى باللباب لابن الاثير الجزري واما قول السيوطي في مختصره لب اللباب انه بكسر السين نسبق فلم نبه عليه عبد الله بن سالم البصري المكي ٨ـــ قوله عن ابن سيرين اسمه محمد ذكر النووي في التهذيب ان اباه سيرين بكسر السين والراء كان مولى انس بن مالك وله ستة اولاد محمد ومعبد وانس ويحيى وحفصة وكريمة وكلهم رواة ثقات من اجلة التابعين وكثيرا ما يطلق ابن سيرين على محمد هذا ابو بكر البصري الامام في التفسير والتعبير والحديث والفقه سمع ابن عمر وابا هريرة وابن الزبير وغيرهم ولم يسمع عن ابن عباس فحديثه عنه مرسل وقد اكثر الائمة في الثناء عليه توفي بالعزة سنه ١١٠ ٩ـــ قوله ان لا يبلغ احد من ولده بفتحتين او بضم الاول وسكون الثاني الحلب اي حلب اللبن عن الضرع فيحلب بضم اللام وكسره اي ولده فيشرب اي ذلك الولد ويسقيه اي يسقي الولد ذلك اللبن والده الا حج بنفسه وحج به اي الولد قال ابن سيرين فبلغ رجل من ولده الذي قال اي الى مرتبة قال بها ذلك الرجل وهو ان يقدر على ان يحلب فيشرب و يسقيه وقد اي والحال انه قد كبر بكسر الباء الشيخ اي بلغ الوالد من الشيخوخة وبلغ من الكبر الى حد لا يقدر على ايفاء نذره فجاء ابنه الى النبي فاخبره الخبر اي بين له كيفية النذر والكبر فقال ان ابي قد كبر وضعف وهو لا يستطيع لا يقدر على الحج افاحج عنه اي بنيابة عنه قال النبي صلعم نعم حج عنه واوف بنذره ١٠ـــ قوله عن الميت اي نيابة عن الميت فرضا كان او نفلا فان كان فرضا واوصى به الميت سقط عنه والا يجزي عنه ان شاء الله وفي النفل يصل ثوابه اليه ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

باب الصلوٰة بمنٰى يوم التروية

اخبرنا ۴۸۲ مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنٰى ثم يغدو اذ طلعت الشمس الى عرفة **قال** محمد هكذا السنة فان عجّل او تاخر فلا بأس ان شاء الله تعالٰى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الغسل بعرفة يوم عرفة

اخبرنا ۴۸۳ مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد ان يروح **قال** محمد هذا حسن وليس بواجب

باب الدفع من عرفة

اخبرنا ۴۸۴ مالك اخبرنا هشام بن عروة ان اباه اخبره انه سمع اُسامة بن زيد يُحدّث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة فقال كان يسير العَنَق حتى اذا وجد فجوة نصّ قال هشام والنص ارفع من العنق **قال** محمد بلغنا انه قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة فان البر ليس بايضاع الابل وايجاف الخيل وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب بطن محسر

اخبرنا ۴۸۵ مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته فى بطن مُحسّر كقدر رمية بحجر **قال** محمد

۱؎ قوله بمنى بكسر الميم تصرف ولا تصرف وهو موضع معروف من الحرم بين مكة والمزدلفة حدها من جهة المشرق بطن له السيل اذا هبطت من وادى محسر ومن جهة المغرب جمرة العقبة سمى به لما يمنى فيه من الدماء اى يراق ويصب ذكره النووى فى التهذيب ۲؎ قوله كان يصلى اى كان يرحل من مكة بعد صلوٰة الفجر من اليوم الثامن الى منى فيصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح من يوم عرفة ثم يذهب فى اليوم التاسع غداء اى صباحًا اذا طلعت الشمس الى عرفة بفتحتين ويقال له عرفات ايضا قال النووى اسم لموضع الوقوف سمى بذلك لان آدم عرف حوا هناك وقيل لان جبريل عرف ابراهيم المناسك هناك وجمعت عرفات لان كل حد منه يسمى عرفة ولهذا كانت مصروفة كقصبات قال النحويون ويجوز ترك صرفه بناء على انها اسم مفرد لبقعة ۳؎ قوله هكذا السنة اى الطريقة الماثورة عن النبى صلعم واصحابه فانه ثبت ان النبى صلعم خرج من مكة ليضحى من يوم التروية وغدا الى عرفات يوم عرفة بعد الطلوع اخرجه البخارى ومسلم وابو داؤد والترمذى والنسائى واحمد والحاكم وابن خزيمة وغيرهم وقد اجمع الائمة على استحباب هذا ولو تركه ومنهم من قال انه سنة موكدة ۴؎ قوله فان عجل من التعجيل وفى نسخة تعجل او تاخر بان قدم بمنى يوم السابع من ذى الحجة او بعد صلوٰة الظهر او العصر يوم التروية وبان يذهب الى عرفة قبل طلوع يوم عرفة فى ليلة عرفة او يوم التروية او يذهب الى عرفة وقت الضحى يوم عرفة او بعد الزوال بشرط ان يصل هناك وقت الوقوف فلا باس اى هو جائز الا انه خلاف الاولى او خلاف السنة ان شاء الله تعالى قال القارى انما استثنى احتياطا لاحتمال ان يكون تاخره عليه السلام فى منى

كان المنسك وقصد العبادة او لضرورة قلة الماء بعرفة او الاستراحة او لحوق الجماعة المتاخرة وعلى كل تقدير فالاولى هو المتابعة ۵؎ قوله هذا حسن اى هذا الغسل مستحب وقيل سنة للوقوف وليس من المناسك الواجبة ۶؎ قوله عرفة اى الرجوع من عرفة الى المزدلفة عند غروب الشمس يوم عرفة ۷؎ قوله كان يسير العنق بفتح العين وفتح النون نوع من السير وهو ادنى المشى وسير سهل للدواب من غير اسراع حتى اذا وجد فجوة بالفتح ما اتسع من الارض وفى بعض الروايات فرجة نص اى اسرع والنص والتنصيص فى السير يساد الدابة سيرا شديدا قال ابن بطال تعجيل الدفع من عرفة انما هو لضيق الوقت لانهم انما يدفعون عند سقوط الشمس وبين عرفة والمزدلفة ثلثة اميال وعليهم ان يجمعوا المغرب والعشاء فى المزدلفة فتعجلوا فى السير لاستعجال الصلوٰة ۸؎ قوله باب بطن بالفتح محسر قال العينى فى البناية شرح الهداية بكسر السين المشددة فاعل من حسر بالتشديد لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى وهو واد بين مزدلفة ومنى وسمى وادى النار يقال ان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار واحرقته وحكم الاسراع فيه المخالفة النصارى لانه موقفهم ۹؎ قوله كان يحرك اى تحريكا ازا انما ليسرع فى بطن محسر كقدر رمية بالكسر بحجر اى مقدار ما اذا رمى بالحجر فوصل بموضع وهذا قيل لمخالفة النصارى كما مر وقيل لانه واد عذب به بعض الكفار فاحب ان يسرع فى الخروج منه وهو امر مستحب ليس بواجب ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد

هذا كله واسع ان شئت حركت وان شئت سرت على هيئتك بلغنا[1] ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى السيرين جميعا عليكم بالسكينة حين افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة

باب[2] الصلوة بالمزدلفة

اخبرنا ٤٨٦ مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **اخبرنا** ٤٨٧ مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **اخبرنا** ٤٨٨ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الانصارى عن عبد الله[3] بن يزيد الانصارى الخطمى عن ابى ايوب الانصارى قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا[4] فى حجة الوداع **قال** محمد وبهذا ناخذ لا يصلى[5] الرجل المغرب حتى ياتى المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذن واقام فيصلى المغرب والعشاء باذان[6] واقامة واحدة وهو قول ابى حنيفة رح والعامة من فقهائنا

باب مايحرم على الحاج بعد رمى جمرة العقبة[7] يوم النحر

اخبرنا ٤٨٩ مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس

---

[1] قوله بلغنا دليل لكون الامرين جائز يعنى ان النبى صلعم قال فى السيرين جميعها اى فى السير من عرفة الى مزدلفة وفى السير من مزدلفة الى منى عليكم بالسكينة والطمانينة فى السير فدل ذلك على عدم الاسراع وفيه ان السكينة فى السير الثانى لاينافى قدرا من الاسراع مع ان هذا القدر مخصص من ذلك المطلق وليس ذلك ثابتا بفعل ابن عمر وحده بل ثبت بفعل النبى صلعم فى حديث جابر الطويل المخرج فى الصحاح [2] قوله باب الصلوة بالمزدلفة بضم الميم وكسر اللام موضع بين منى وعرفة ما بين وادى محسر ومازمى عرفة وهما جبلان بين المزدلفة وعرفة واحده مازم بكسر الزاى والحدان خارجان من المزدلفة سمى به لازدلاف الناس اى اقترابهم واجتماعهم بها وقيل لاجتماع آدم وحواء به ومن ثم سمى بالجمع ايضا ذكره النووى [3] قوله عبد الله هو عبد الله بن يزيد بن يزيد بن حصين الانصارى الخطمى نسبة الى بنى خطمة بالفتح بطن من الانصار وهو صحابى صغير ذكره العينى وغيره [4] قوله جميعا زاد الطبرانى من طريق جابر الجعفى ومحمد بن ابى ليلى كلاهما عن عدى بن ثابت بهذا الاسناد باقامة واحدة والجعفى ضعيف لكن تقوى بمتابعة محمد وبه يرد على قول ابن حزم ليس فى حديث ابى ايوب ذكر اذان واقامة كذا ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى [5] قوله لا يصلى يعنى ان تاخير المغرب واجب الى ان يصل المزدلفة فيجمع بينه وبين العشاء فى المزدلفة وان ذهب نصف الليل ودخل وقت كراهة العشاء فلو صلاها فى الطريق او فى عرفة اعاد وهذا احد القولين وبه قال بعض المالكية وقال الشافعية وغيرهم او جمع قبل جمع او جمع بينهما تقديما فى الجمع اجزا وفاتت السنة والخلاف مبنى على ان الجمع بعرفة او المزدلفة هل هو للنسك او للسفر فمن قال بالاول قال بالاول ومن قال بالثانى كما بسط فى ضياء السارى [6] قوله باذان واقامة واحدة اى باذان واحدة واقامة واحدة للاولى فقط والمرجح هو تعدد الاقامة لا الاذان كما بسطه الطحاوى فى شرح معانى الآثار والمسألة مسدسة فيها ستة اقوال كما فصلها فى فتح البارى وعمدة القارى احدها الجمع باذانين واقامتين روى ذلك عن ابن مسعود عند البخارى وعن عمر عند الطحاوى وبه قال مالك واكثر اصحابه وليس لهم فى ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر وقال ابن حزم لم نجده مرويا عن رسول الله صلعم اى بنص صريح صحيح وذكر ابن عبد البر عن احمد ابن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث اخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه ويترك ماروى عن اهل المدينة وهو مرفوع واجيب عنه بانه اعتمد صنيع عمر وان كان لم يروه فى الموطا وحمل الطحاوى صنيع ابن عمر على انه اذن للثانية لكون الناس تفرقوا العشاء ثم فاذن ليجمعهم وبه نقول اذا تفرق الناس عن الامام لاجل عشاء او لغيره فاذن لاباس به وبمثله يجاب عن فعل ابن مسعود وثانيها ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وهو مذهب اصحابنا الحنفية قال ابن عبد البر انا اعجب من الكوفيين اخذوا بما رواه ابن مسعود مع انهم لا يعدلون به احدا انتهى وحجتهم فى ذلك حديث جابر انه صلعم جمع باذان واقامة واحدة اخرجه ابن ابى شيبة وروى نحوه من حديث ابن عباس عند ابى الشيخ الاصبهانى ومن حديث ابى ايوب كما مر وثالثها ان يجمع باذان واحدة واقامتين ثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم وابن عمر عند البخارى وهو الصحيح من مذهب الشافعى ورواية عن احمد وبه قال ابن الماجشون من المالكية وابن حزم من الظاهرية والطحاوى من الحنفية وقواه ورابعها الجمع باقامتين فقط من غير اذان وهو رواية عن احمد وعن الشافعى وقال بالثورى وغيره وهو ظاهر حديث اسامة المروى فى صحيح البخارى حيث لم يذكر فيه الاذان وقد روى عن ابن عمر من فعله كل واحد من هذه الصفات اخرجه الطحاوى وكانه رآه من الامر المتخير فيه وخامسها الجمع بالاقامة الواحدة بلا اذان اخرجه مسلم وابوداود عن ابن عمر ايضا وهو المشهور من مذهب احمد وسادسها ترك الاذان والاقامة مطلقا اخرجه ابن حزم من فعل ابن عمر ايضا هذا كله فى جمع التاخير بمزدلفة واما جمع التقديم بعرفات ففيه اقوال ثلاثة الاول يؤذن للاولى ويقيم لها فقط وبه قال الشافعى الثانى يؤذن للاولى ويقيم لكل منهما وهو مذهب الحنفية الثالث تعدد الاذان والاقامة كليهما وهو قول بعض الشافعية وارجحها واوسطها ١٢ التعليق الممجد [7] بفتحتين هو اسم لموضع رمى الجمار فى طرف منى الى جهة مكة وفى يوم النحر يكتفى على رمى جمرة العقبة وفيما بعده من الايام يرمى فى ثلثة مواضع ١٢ تع

بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال ثم جئتم منى فمن رمى الجمرة التى عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب لايمس احد نساءً ولا طيبا حتى يطوف بالبيت **اخبرنا** ۴۹۰ مالك حدثنا عبد الله ابن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديًا ان كان معه حل له ما حرم عليه فى الحج الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت **قال محمد** هذا قول عمر وابن عمر وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين بعد ما حلق قبل ان يزور البيت فاخذنا بقولها وعليه ابو حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** ۴۹۱ مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت **قال محمد** وبهذا نأخذ فى الطيب قبل زيارة البيت وندع ما روى عمر وابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب من اى موضع يرمى الجمار

اخبرنا ۴۹۲ مالك قال سألت عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم بن محمد يرمى جمرة العقبة قال من حيث تيسر **قال محمد** افضل ذلك ان يرمى من بطن الوادى ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول ابى حنيفة والعامة

۱؎ قوله ثم جئتم اى بعد الرجوع من عرفة والمزدلفة غداة يوم النحر وفى رواية يحيى اذا جئتم منى وهكذا فى بعض نسخ هذا الكتاب وفى بعضها ان جئتم ۲؎ قوله يطوف بالبيت اى طواف الزيارة فى يوم النحر او بعده الى الثانى عشر من ذى الحجة ۳؎ قوله هذا قول اى عدم حل النساء والطيب قبل طواف الزيارة والاول متفق عليه والثانى مختلف فيه فمذهب عمر عدم حل الطيب لكونه من مقدمات الجماع وبه قال مالك ويوافقه قول عبد الله بن الزبير من سنة الحج اذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شئ الا النساء والطيب حتى يزور البيت اخرجه الحاكم فى المستدرك وقال على شرط الشيخين ولعل هذا الحكم منهم احتياط والا فقد ثبت عن رسول الله صلعم باسانيد صحيحة فى احاديث عديدة حل الطيب كما بسطه الزيلعى فى نصب الراية فمن ذلك حديث عائشة الآتى ذكره واخرج ابو داؤد من حديث عائشة مرفوعا اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء ونحوه اخرجه الدارقطنى وابن ابى شيبة من حديثها و ابو داؤد واحمد والحاكم من حديث ام سلمة واخرج النسائى عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء فقال رجل والطيب قال اما انا فانى رايت رسول الله يضمخ رأسه بالمسك افطيب هو ام لا وزعم بعض المالكية ان عمل اهل المدينة على خلافه قال العينى ورد بما رواه النسائى من طريق ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان سليمان بن عبد الملك لما حج ادرك ناسا من اهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله بن عبد الله بن عمر وابو بكر بن عبد الرحمن فسألهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امروه به فهؤلاء فقهاء اهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه ۴؎ قوله انها قالت قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح ثابت لايختلف اهل العلم فى صحته وثبوته وقد روى من وجوه وقال العينى اخرجه الطحاوى من ثمانية عشر وجها ۵؎ قوله كنت اطيب قال الحافظ فى فتح البارى استدل به على ان كان لايقتضى التكرار لانها لم يقع ذلك منها الا مرة واحدة وقد صرحت فى رواية عروة عنها بان ذلك كان فى حجة الوداع وكذا استدل به النووى فى شرح صحيح مسلم وتعقب بان المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر الطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه وقال النووى فى موضع آخر انها لا تقتضى التكرار ولا الاستمرار وكذا قال الفخر فى المحصول وجزم ابن الحاجب بانها تقتضيه وقال جماعة من المحققين انها تقتضيه ظهورا وقد تقع قرينة تدل على عدمه ۶؎ قوله الجمار بالكسر جمع جمرة بالفتح هى الحصا الصغيرة ثم سمى المواضع التى ترمى الجمار فيها بالجمار فقيل جمرة العقبة والجمرة الوسطى وجمرة الكبرى وسميت جمرة العقبة بها لان العقبة بفتحتين فى الاصل الطريق الصعب فى الجبل وتلك الجمرة واقعة كذلك وقيل سميت تلك المواضع بها لاجتماع الحصى هناك من تجمر القوم اذا تجمعوا ذكره العينى ۷؎ قوله من حيث تيسر قال القارى اى من جوانبها علوها وسفليها انتهى وقال الزرقانى اى من بطن الوادى بمعنى انه لم يعين محلا منها للرمى وليس المراد من فوقها او تحتها ويظهر لما صح ان النبى صلى الله عليه وسلم رماه من بطن الوادى انتهى والذى يظهر فى معنى هذا الاثر لعموم قوله من حيث تيسر اى امكن وسهل هو ما ذكره القارى ولا شبهة ان الرمى من بطن الوادى مندوب وانما الكلام فى الجواز وفيما اذا لم يمكن ذلك قال فى الهداية والبناية فيرميها من بطن الوادى اى من اسفل الوادى الى اعلاه هكذا رواه عمر وابن مسعود فى الصحيحين والترمذى عن ابن مسعود انه عليه السلام لما رمى جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى من بطن الوادى ولو رماها من اعلاها جاز والاول هو السنة فان عمر رماها من اعلاها للزحام ۱۲ التعليق الممجد

باب تاخير رمى الجمار من علة او من غير علة وما يكره من ذلك

٤٩٣ **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر ان اباه اخبره ان ابا البداح[1] بن عاصم بن عدى اخبره عن ابيه عاصم بن عدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص لرعاء الابل فى البيتوتة يرمون[2] يوم النحر ثم يرمون من الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر **قال** محمد من جمع رمى يومين فى يوم من علة او غير علة فلا كفارة عليه الا انه يكره له ان يدع ذلك من غير علة حتى الغد وقال ابو حنيفة اذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم

باب رمى الجمار راكبا

٤٩٤ **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول[3] من ركب معاوية بن ابى سفيان **قال** محمد المشى افضل ومن ركب فلا بأس بذلك

باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

٤٩٥ **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة **قال** محمد وبهذا نأخذ ٤٩٦ **اخبرنا**

---

[1] قوله ان ابا البداح بفتح الموحدة والدال المشدوة المهملة فالف فحاء مهملة لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدى ابو البداح لقب غلب عليه وكنيته ابو عمرو انتهى وكذا قال ابن المدينى وابن حبان وقيل كنيته ابو بكر ويقال اسمه عدى وهو من ثقات التابعين مات سنة ١١٧ وقيل ١١٠ ابن عاصم بن عدى اخبره اى ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عاصم بن عدى ابن الجد بفتح الجيم ابن العجلان بن حارثة القضاعى الانصارى هو من الصحابة شهد احدا وغيره وعاش خمسة عشر ومائة كذا فى شرح الزرقانى

[2] قوله يرمون هذا بيان للرخصة يعنى رخص لهم ترك البيتوتة بمنى وامرهم ان يرموا يوم النحر بعد طلوع الشمس كما لسائر الحجاج ثم يرمون اى اذا رموا يوم النحر اجاز لهم ان يذهبوا من منى ويقيموا خارجين منه ثم يجيئوا فى اليوم الحادى عشر فيرمون من الغد اى اليوم الحادى عشر او من بعد الغد اى لا يرموا يوم الحادى عشر بل يدخلوا فى منى فى اليوم الثانى عشر فيرموا فيه ليومين للحادى عشر قضاء وللثانى عشر اداء ثم يرمون يوم النفر بالفتح ثم السكون اى يوم الانصراف من منى وهو اليوم الثالث عشر وهو يوم النفر الثانى ويستحب ذلك ومن تعجل فنفر فى الثانى عشر فلا اثم عليه كما قال الله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وعلى هذا التقرير الذى ذكرنا يكون رخصتهم لامرين احدهما ترك البيتوتة وثانيهما جواز جمع رمى يومين فى يوم واحد ويمكن ان يكون المراد بقوله يرمون يوم النحر رمى يوم النحر فى ليلة فيكون رخصة ثالثة كما اخرج الطبرانى عن ابن عباس ان النبى صلعم رخص للرعاة ان يرموا ليلا وعند الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلعم رخص للرعاء ان يرموا ليلا واى ساعة شاؤا من النهار ونحوه اخرجه البزار من حديث ابن عمر وبهذا استند الشافعى فى ان اول وقت الرمى يوم النحر بعد نصف ليلة وعندنا وقته بعد طلوع الفجر لحديث ابن عباس ان النبى صلعم كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر سوادا ولا يرموا الجمرة الا مصبحين اخرجه الطحاوى وعنه انه عليه السلام كان يقدم ضعفة اهله من المزدلفة بغلس ويأمرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس اخرجه الاربعة وهذا بيان الوقت الافضل وما مر من الاحاديث محمول عندنا على رمى الايام الباقية فانها جائزة ليلا ولو سلمنا ان المراد به ليلة العيد فهو امر ضرورى ثبت رخصة للرعاء والضعفاء فلا يكون حجة لتعيين الوقت كذا فى البناية

[3] قوله واول من ركب معاوية قيل ذلك لعذره بالسمن وعند ابن ابى شيبة ان جابر بن عبد الله كان لا يركب الا من ضرورة وعند ابى داؤد ان ابن عمر كان يأتى الجمار فى الايام الثلثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ثم المراد بالركوب ههنا المحكوم بأولية من معاوية الركوب فى جميع الجمار او الركوب فى غير يوم النحر والا فالركوب يوم النحر عند جمرة العقبة ثابت عن رسول الله صلعم عند البخارى ومسلم وغيرهما وفى ذلك مع ما مر دلالة لما ذهب اليه الشافعى ومالك من ان رمى يوم النحر الافضل فيه الركوب وفى غيره المشى وقال غيرهم الافضل المشى فى الكل وركوب النبى صلعم كان ليراه الناس فيتعلموا منه المناسك ويسألوا عنه المسائل والبسط فى عمدة القارى وفى الهداية وغيره كل رمى بعده رمى فالافضل ان يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا لان الرمى الذى بعده رمى فيه وقوف ودعاء فيرمى ماشيا فيكون اقرب الى الاجابة ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد

ع بكسر الاول وتشديد الثانى اى مرض او ضرورة ١٢ تم

مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان عند الجمرتين الاوليين يقف وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويدعو الله ولا يقف عند العقبة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب رمي الجمار قبل الزوال او بعده

اخبرنا ٤٩٧ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا ترمى الجمار حتى تزول الشمس في الايام الثلثة التي بعد يوم النحر **قال** محمد وبهذا نأخذ

باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك

اخبرنا ٤٩٨ مالك اخبرنا نافع قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة الى منى قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى وراء العقبة **قال** محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لاحد من الحاج ان يبيت الا بمنى ليالي الحج فان فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من قدم نسكا قبل نسك

اخبرنا ٤٩٩ مالك حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه اخبره عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وقال آخر

---

١ قوله عند الجمرتين الاوليين فيه تغليب والمراد الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى وهذا في غير يوم النحر واما فيه فلا يرمي الا جمرة العقبة وليس هناك وقوف والاصل فيه ان كل رمي بعده رمي يستحب فيه الوقوف والدعاء لانه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا وقوف فيه لان العبادة قد انتهت كذا في الهداية وغيرها ٢ قوله وقوفا طويلا اي مستقبل القبلة كما في رواية البخاري عن سالم ان ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا اي القربى من مسجد الخيف بسبع حصيات ويكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم يأتي ذات الشمال فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي فلا يقف عندها ثم ينصرف وورد نحوه في رواية للبخاري من فعل النبي صلعم قال العيني اختلفوا في مقدار ما يقف فكان ابن مسعود يقف قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر انه كان يقف قدر سورة البقرة وعن ابن عباس بقدر قراءة سورة من المئين ولا توقيف في ذلك عند العلماء وانما هو ذكر ودعاء ٣ قوله او بعده قال القاري او للتنويع فقبل الزوال يرمي العقبة يوم النحر وبعده للبقية انتهى وفيه انه ليس لوقت رمي يوم النحر وهو من طلوع الفجر الى الزوال عند ابي يوسف والى غروب الشمس عندهما ذكر فيما ترجمة الباب الا ان يقال قول ابن عمر لا ترمى الجمار حتى تزول الشمس الخ يدل على ان ابتداء وقت الرمي في الايام الثلثة التي بعد النحر وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من الزوال دون يوم النحر فان الابتداء فيه قبل الزوال يدل عليه التقييد بما بعد يوم النحر فالاثر المذكور دل على كلا الامرين احدهما بعبارته والآخر باشارته ويمكن ان يكون الهمزة الاستفهامية محذوفة واو عاطفة عليه فالمعنى باب بيان ان رمي الجمار اهو قبل الزوال او بعده ٤ قوله وبهذا وبه قال ابو حنيفة الا انه لو رمى في اليوم الرابع قبل الزوال صح مع الكراهة عنده خلافا لهما وهو الاصح ٥ قوله باب البيتوتة هي بمنى واجبة عند الجمهور حتى يجب الدم بتركها الا من ضرورة لحديث رخص لرعاء الابل وفي قول للشافعي ورواية عن احمد انه سنة يكره تركه اولا يجب شيء به وهو مذهب اصحابنا ٦ قوله الى منى وذلك لان العقبة ليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة ٧ قوله فهو مكروه الا للرعاة للحديث المار والا لاهل السقاية لحديث رخص النبي صلعم للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته اي لماء زمزم ٨ قوله فجاء رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد ممن سأل في هذه القصة وكانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسألونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط اسمائهم ٩ قوله وقال آخر ذكر في هذه الرواية سوال اثنين عن امرين احدهما تقديم الذبح على الرمي وثانيهما تقديم الحلق على الذبح زاد في رواية في الصحيحين واشباه ذلك وفي رواية لمسلم قال آخر افضت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فهذا ثالث وهو تقديم طواف الافاضة على الرمي وفي رواية لاحمد ذكر السوال عن امر رابع وهو تقديم الحلق قبل الرمي فحاصل ان في حديث عبد الله ابن عمرو هو السؤال عن اربعة اشياء وورد الاولان في حديث ابن عباس ايضا عند البخاري وللدارقطني من حديثه ايضا السوال عن الحلق قبل الرمي وفي حديث جابر وابي سعيد عند الطحاوي مثله وفي حديث علي عند احمد السوال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السوال عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر عند ابن حبان السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة السوال عن السعي قبل الطواف فهذه عدة صور سئل عنها النبي صلعم واجاب بانه لا حرج ولا خلاف في ان الترتيب بتقديم الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة ثم السعي مطلوب واختلف في وجوبه وذهب الشافعي واحمد في رواية والجمهور الى استنانه وانه لو دخل في شيء من ذلك لا يلزم دم استدلالا بقوله صلعم لا حرج واوجبه مالك في تقديم الافاضة على الرمي وذهب ابو حنيفة الى وجوبه في الكل ولزوم الدم بتركه وحمل قوله لا حرج على نفي الاثم والكلام طويل مبسوط في شروح صحيح البخاري وشروح الهداية

ع قوله وقف للناس اي على ناقته عند جمرة العقبة كما في رواية البخاري ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح

يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج **اخبرنا** ۵۰۰ مالك حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول من نسي من نسكه شيئا او ترك فليهرق دما قال ايوب لا ادرى اقال ترك ام نسي **قال** محمد وبالحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ انه قال لا حرج في شئ من ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله لا حرج في شئ من ذلك ولم ير في شئ من ذلك كفارة الا في خصلة واحدة المتمتع والقارن اذا حلق قبل ان يذبح قال عليه دم واما نحن فلا نرى عليه شيئا

باب جزاء الصيد

اخبرنا ۵۰۱ مالك اخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة **قال** محمد وبهذا نأخذ لان هذا امثله من النعم

باب كفارة الاذى

اخبرنا ۵۰۲ مالك حدثنا عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل في رأسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اى ذلك فعلت اجزأ عنك **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة

ـــه ۱ قوله من نسي من نسكه بضمتين اى من اعمال حجه وعمرته شيئا او ترك شك من ايوب السختياني هل روى شيخه سعيد لفظ نسي او ترك فليهرق اى يجب عليه ان يذبح ويريق دما لترك الواجب وفي رواية ابن ابي شيبة والطحاوي بسند ضعيف لضعف راويه ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عنه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما ثم اخرج الطحاوي بسند آخر قوى مثله قال الطحاوي في شرح معاني الآثار فهذا ابن عباس لم يوجب على من قدم نسكا او اخره دما وهو احد من روى عن النبي صلعم انه ما سئل يومئذ عن شئ قدم او اخر من امر الحج الا قال فيه لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الاباحة ولكن معنى ذلك على ان الذين فعلوا في حجة النبي عليه السلام كان على الجهل بالحكم فيه ـــه ۲ قوله الا في خصلة الحصر غير حقيقي لما في الهداية وشروحه من اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذا اذا اخر طواف الزيارة وقالا لا شئ عليه في الوجهين وكذا الخلاف في تاخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح بخلاف ما اذا ذبح المفرد بالحج قبل الرمي او حلق قبل الذبح حيث لا يجب عليه شئ عنده ايضا لان النسك لا يتحقق في حقه لعدم وجوب الذبح على المفرد واما القارن والمتمتع فعليهما دم واجب فيجب الترتيب بينه وبين غيره ـــه ۳ قوله باب جزاء الصيد اى جزاء صيد البر للمحرم واما صيد البحر فهو حلال والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما واختلفوا في المثل فعند ابي حنيفة وابي يوسف هو ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع منه اذا كان في برية فيقومه رجلان عدلان ممن له معرفة بقيم الصيد ثم القاتل مخير ان شاء ابتاع بها هديا ان بلغت قيمته قيمة الهدي فيذبح في الحرم وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر وان شاء صام عوض صدقة مسكين يوما وذلك لان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه لخروج ما ليس له مثل صوري فحمل على المثل معنى وهو القيمة ومعنى قوله من النعم بيانا للمثل ان يبتاع من النعم من ذلك القيمة وعند محمد والشافعي يجب في الصيد النظير فيما له نظير لان من النعم بيان للمثل والقيمة ليست من النعم ولذلك اوجب الصحابة النظير فيما له نظير لحديث الضبع صيد وفيه شاة اخرجه اصحاب السنن وما ليس له نظير تجب القيمة فيكون قولهما مثل ما مر والكلام من الطرفين مبسوط في فتح القدير والنهاية وغيرهما ۱۲ التعليق الممجد ـــه ۴ قوله عن كعب هو كعب بن عجرة بضم اوله وسكون ثانيه ابن امية بن عدي الانصاري نزل بالكوفة ومات بالمدائن ۵۱ سنة او بعدها روى عنه ابن عباس وابن عمر وغيرهما ومن التابعين ابن ابي ليلى وابو وائل وغيرهما قاله ابن الاثير وقد كان مع رسول الله صلعم في الحديبية محرما فرآه رسول الله والقملة تسقط من رأسه على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وانزل الله فيه وقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه يعني لا تحلقوا رؤسكم في حال الاحرام الا ان تضطروا الى حلقه لمرض او لاذى في الرأس من هوام او صداع ففدية اى فحلق فعليه فدية من صيام ثلثة ايام او صدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او نسك واحدتها نسيكة اى ذبيحة اعلاها بدنة واوسطها بقرة وادناها شاة كذا في معالم التنزيل ـــه ۵ قوله فآذاه القمل بضم القاف وتشديد الميم واحدة قملة او بالفتح ثم السكون دويبة صغيرة تتولد من العرق والوسخ والعفونة ذكره الدماميني في عين الحياة ـــه ۶ قوله اى ما امر من هذه الخصال فعلت كفاك يعني انك مخير فيها كما دل عليه الكتاب

عـه بفتح الضاد وضم الباء او سكونها بالفارسية كفتار ۱۲ تع عـه اى كفارة حلق الرأس بسبب اذى في رأسه من كثرة القمل ونحوه ۱۲ تع مـه بفتحتين نسبة الى جزيرة ابن عمر اسم موضع ۱۲ تع

لـه المد بالضم الميم وتشديد الدال ربع الصاع فالغرض تصدق مدين يعني نصف صاع لكل مسكين ۱۲ التعليق الممجد

باب[1] من قدم الضعفة من المزدلفة

اخبرنا [۵۰۳] مالك اخبرنا نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى حتى[2] يصلوا الصبح بمنى **قال** محمد لا باس بان تقدم الضعفة ويوغر[3] اليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب جلال[4] البدن[5]

اخبرنا [۵۰۴] مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يشق[6] جلال بدنه وكان يجللها حتى يغدو[7] بها من منى الى عرفة وكان يجللها بالحلل[8] والقباطي والانماط ثم يبعث بجلالها فيكسوها[9] الكعبة قال فلما كسيت الكعبة هذه[10] الكسوة اقصر من الجلال **اخبرنا** [۵۰۵] مالك قال سألت عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حتى اقصر عن تلك الكسوة قال عبد الله بن دينار كان عبد الله بن عمر يتصدق بها **قال** محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان يتصدق بجلال البدن وبخطمها[11] وان لا يعطى الجزار من ذلك شيئا ولا من لحومها بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه بهدي فامره ان يتصدق بجلاله وبخطمه وان لا يعطى الجزار من خطمه وجلاله شيئا

---

[1] قوله باب من قدم من التقديم الضعفة بفتحتين جمع ضعيف مثل النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمرضى من المزدلفة اى ارسلهم الى منى من مزدلفة فى ليلة العيد قبل اوان نفر الحجاج منها وهو وقت الاسفار من يوم العيد وهو جائز بالاجماع خوف الزحام عليهم وقد قدم رسول الله صلعم ضعفة بني هاشم وصبيانهم منهم ابن عباس ونساءه وامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى يطلع الفجر كما هو ثابت فى صحيح البخاري والسنن [2] قوله حتى يصلوا الصبح بمنى فى صحيح البخاري عن سالم ان ابن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله مابدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول رخص فى اولئك رسول الله [3] قوله ويوغر اليهم قال القاري بكسر الغين المعجمة من اوغر اليه بكذا امره ان لا يفعل ويترك والمعنى يوغر يامرهم ويؤكد عليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ليكونوا عاملين للسنة والا فيجوز الرمي بعد الصبح اجماعا وفى عمدة القاري جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس قول عطاء بن ابي رباح وطاؤس ومجاهد والنخعي والشعبي وسعيد بن جبير والشافعي وقال عياض مذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل ومذهب مالك ان الرمي يحل بطلوع الفجر ومذهب الثوري والنخعي انه لا ترمى الا بعد طلوع الشمس وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق قالوا فان رموها قبل طلوع الشمس اجزأتهم وقد اساؤا وقال الكاساني من اصحابنا اول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس وآخر وقته آخر النهار كذا قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف الى الزوال [4] قوله جلال بالكسر جمع جل بالضم وتشديد اللام ما يجعل على ظهر الحيوان وهو البدنة كالثوب للانسان يقيه البرد والوسخ [5] قوله البدن بالضم جمع البدنة بفتحتين هي من الابل والبقر [6] قوله كان لا يشق اى لا يقطعها فى موضع لئلا تفسد وتكون قابلة لاى انتفاع كان قال الزرقاني رواه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك وقال زاد فيه غيره عن مالك الا موضع السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها ونقل عياض ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان شق الجلال من السنام ان قلت قيمتها فان كانت نفيسة لم تشق [7] قوله حتى يغدو بها اى يصبح بها ويذهب من منى الى عرفة وفى رواية ابن المنذر عن نافع كان ابن عمر يجلل بدنه الانماط والبرود حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها اياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها قال نافع وربما دفعها الى بني شيبة [8] قوله بالحلل جمع حلة بالضم فتشديد اى من برود اليمن ولا يسمى حلة الا ان يكون ثوبان من جنس واحد والقباطي بالضم جمع القبطي بالضم ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر نسبة الى القبط بالكسر قبيلة بمصر والضم فى النسبة على غير قياس فرقا بين الثياب وبين نسبة الانسان فانه ينسب بالقبطي بالكسر والانماط جمع نمط بفتحتين ثوب من صوف يطرح على الهودج ويكون ملونا وقيل ضرب من البسط له خمل رقيق كذا ذكره الزرقاني والقاري [9] قوله فيكسوها الكعبة قال ابن عبد البر لان كسوتها من القرب وكرائم الصدقات وكانت تكسى من زمن تبع الحميري ويقال انه اول من كساها فكان ابن عمر يجمل بها بدنه ثم يكسوها الكعبة فيحصل على فضيلتين [10] قوله هذه الكسوة المعروفة ولعل المراد بها ما كساها به عبد الملك بن مروان من الديباج وكان قبل ذلك فى عهد الخلفاء تكسى بالقباطي كما بسطه العيني [11] قوله وبخطمها بالضم جمع الخطام بالكسر وهو زمام البعير الذي يجعل فى الفم

باب المحصر[1]

اخبرنا ٥٠٦ مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال من اُحصِرَ[2] دون البيت بمرض فانه لايحل حتى يطوف بالبيت فهو يتداوى بما اضطر اليه ويفتدى **قال** محمد بلغنا عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه انه جعل المُحصَر بالوجع كالمحصر بالعدو فسئل عن رجل اعتمر فنهشته حية فلم يستطع المضى فقال ابن مسعود ليبعث بهدى ويُواعِدْ[3] اصحابه يوم امارٍ فاذا نُحِرعنه الهدى حل وكانت عليه عمرة وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب تكفين المحرم

اخبرنا ٥٠٧ مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات محرما بالجحفة وخمر راسه **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اذا مات[4] فقد ذهب الاحرام عنه

---

[1] قوله المحصر اسم مفعول من الاحصار من احصره اذا حبسه وهو الذى حبس عن اتمام الحج والعمرة بعدو او مرض ونحو ذلك [2] قوله من احصر اى منع وحبس دون البيت اى قبل وصوله اليه بمرض ونحوه من غير عدو كافر فانه لايحل بفتح اوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه اى لايخرج من احرامه حتى يطوف بالبيت ولو امتدت الايام فهو يتداوى اى يعالج بما اضطر مجهول اليه اى باستعمال ما احتيج اليه من محظورات الاحرام كاللباس والطيب وازالة الشعر وغير ذلك ويفتدى اى يودى فدية ما استعمله من المحظورات وكفارته بعد الفراغ من مناسكه وحاصله ان الاحصار المذكور فى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله لايكون بالمرض وقد وقع الاختلاف فى الاحصار على اقوال كما بسطه العينى وغيره الاول ان الاحصار وحكمه الثابت بالآية وهو ان يذبح الهدى ويخرج من الاحرام كان مخصوصا بالنبى صلعم واصحابه والآية المذكورة نزلت فى حصرهم يوم الحديبية حين صدهم المشركون عن البيت فيختص بمورده وهذا القول شاذ لايعتمد عليه والثانى ان حكم الحصر عام لكنه لايكون الا بالعدو الكافر كما كان فى العهد النبوى ويدل عليه قوله تعالى بعد تلك الآية فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى اى امنتم من خوف العدو فلا يكون الاحصار بمرض ونحوه وهذا مذهب ابن عمر كما دل عليه قوله المذكور ههنا ومذهب ابن عباس حيث قال لاحصر الا حصر العدو اخرجه ابن ابى حاتم وقال روى نحوه عن ابن عمر وطاؤس والزهرى وزيد بن اسلم وبه قال الليث ومالك والشافعى واحمد واسحق والثالث ان حكم الاحصار عام زمانا وسببا فيحصل حكمه بكل حابس من مرض وعدو وكسر رجل وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه المضى الى البيت وهذا قول ابن مسعود ورواية عن ابن عباس وبه قال اصحابنا الحنفية وقالوا الاحصار فى اللغة عام غير مخصوص بالعدو ونزول تلك الآية فى حصر العدو لايقتضى اختصاصه به وكذا لفظ الامن لا يقتضيه فيمكن ان يراد به الامن من عدو ومرض ونحوه وعلى تقدير الاختصاص يقال ورد بحسب تعين الحادثة والعبرة لعموم اللفظ والعلة لالخصوص السبب ويوافقه حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى اخرجه احمد واصحاب السنن وفى رواية من كسر او عرج او مرض ورواه عبد بن حميد وقال روى نحوه عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وابن المسيب وعروة ومجاهد والنخعى وعطاء وغيرهم وههنا قول رابع محكى عن ابن الزبير وهو ان المحصر بالمرض والعدو سواء لايحل الا بالطواف وهو قول شاذ وارجح الاقوال وهو القول الثالث [3] قوله ويواعد من المواعدة يوم امار بالفتح اى يوم امارة وعلامة تدل على وصولهم الى مكة وذبحهم الهدى عنه فاذا نحر ذبح عنه الهدى بمكة وجاء ذلك اليوم الموعود حل خرج من الاحرام واستعمل محظوراته من الحلق وغيره وكانت عليه عمرة مكان عمرته اى عوض عمرته السابقة قضاء عنها فانها ان كانت واجبة بالنذر وغيره فظاهر وان كانت نفلا فالنفل بالشروع يلزم كما هو مذهبنا ودل هذا على ان المحصر يبعث بالهدى الى مكة ولايذبحه حيث احصر وهو المراد من قوله تعالى ولاتحلقوا حتى يبلغ الهدى محله وقال الشافعى وغيره المراد بالمحل مكان الاحصار وفى المقام كلام طويل لايليق ههنا خوف التطويل [4] قوله اذا مات يعنى ان بالموت تنقطع الاعمال فاذا مات ذهب الاحرام منه فلا باس بتخمير وجهه وراسه كما هو المسنون فى سائر الموتى اخذا من قول النبى صلعم خمروا وجوه موتاكم ولاتشبهوا باليهود اخرجه الدارقطنى بسند صالح وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية فقال مالك بعد رواية هذا الاثر انما يعمل الرجل مادام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل انتهى ويوافقهم حديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوله اخرجه ابن ماجة ويخالفهم ما اخرجه مسلم وغيره ان رجلا محرما توفى فقال رسول الله كفنوا فى ثوبيه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث ملبيا يوم القيامة وفى رواية ولاتغطوا راسه ووجهه وقد مرمنا ذكر هذا الحديث فى باب المحرم يغطى وجهه وبه قالت الشافعية وغيرهم وهو الارجح نقلا واجاب العينى والزرقانى وغيرهما من الحنفية والمالكية عن هذا الحديث بان النبى صلعم لعله عرف بالوحى بقاء احرامه بعد موته فهو خاص بذلك الرجل وبانه واقعة حال لاعموم لها وبانه علله بقوله فانه يبعث ملبيا وهذا الامر لايتحقق فى غيره وجوده فيكون خاصا به ولايخفى على المنصف ان هذا كله تعسف فان البعث ملبيا ليس بخاص به بل هو عام فى كل محرم حيث ورد يبعث كل عبد على مامات عليه اخرجه مسلم وورد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيمة اخرجه الحاكم وورد ان المؤذن يبعث وهو يؤذن والملبى يبعث وهو يلبى اخرجه الاصبهانى فى الترغيب والترهيب وورد غير ذلك مما يدل عليه ايضا كما بسطه السيوطى فى بدور السافرة فى احوال الآخرة فهذا التعليل لادلالة له على الاختصاص وانما علل به لانه لما حكم بعدم التخمير المخالف السنن الموتى نبه على حكمة فيه وهو انه يبعث ملبيا فينبغى ابقاؤه على صورة الملبين واحتمال الاختصاص بالوحى مجرد احتمال لايسمع وكونه واقعة حال لاعموم لها انما يصح اذا لم يكن فيه تعليل واما اذا وجد وهو عام فيكون الحكم عاما والجواب عن اثر ابن عمر انه يحتمل ان يكون لم يبلغه الحديث ويحتمل ان يكون بلغه وحمله على الاولوية وجوز التخمير ولعل هذا هو الذى لايتجاوز الحق عنه ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ

باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة

اخبرنا ۵۰۸ مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة

باب من غربت له الشمس فى النفر الاول وهو بمنى

اخبرنا ۵۰۹ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى لا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة

باب من نفر ولم يحلق

اخبرنا ۵۱۰ مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لقى رجلا من اهله يقال له المجبر وقد افاض ولم يحلق رأسه ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله ان يرجع فيحلق رأسه او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد وبهذا نأخذ

باب الرجل يجامع قبل ان يفيض

اخبرنا ۵۱۱ مالك اخبرنا ابو الزبير المكى عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة قال محمد وبهذا نأخذ قال رسول الله صلى الله عليه

---

(۱) فقد ادرك الحج اى ادرك اعظم اركانه وهو الوقوف بعرفة وهذا حكم شرع تسهيلا فان اصل الوقوف هو ما يكون بالنهار يوم عرفة فان لم يتيسر له ذلك كفى وقوفه فى جزء من اجزاء ليلة العيد بعرفة وقد قال النبى صلعم من ادرك معنا هذه الصلوة اى صلوة الصبح بمزدلفة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه ابن خزيمة وصححه وابن حبان واصحاب السنن وقال ايضا الحج عرفة من ادركها قبل ان يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه اخرجه اصحاب السنن وزاد يحيى فى موطاه فى اثر ابن عمر من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وكذا روى نحوه عن عروة وهذا يدل على انه لا بد من الوقوف ليلا ايضا مع النهار حتى لو دفع من عرفة قبل غروب الشمس فاته الحج وبه قال مالك بل عنده الوقوف فى جزء من الليل اصل والنهار تبع وعندنا النهار اصل والليل تبع رابطه العينى فى عمدة القارى (۲) قوله وبهذا نأخذ قال القارى اعلم ان الافضل ان يقيم ويرمى يوم الرابع وان لم يقم نفر قبل غروب الشمس فان لم ينفر حتى غربت الشمس يكره ان ينفر حتى يرمى فى اليوم الرابع ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع من ايام الرمى لا شئ عليه وقد اساء ولا يلزمه رمى يوم الرابع فى ظاهر الرواية نص عليه محمد فى الرقيات واليه اشار فى الاصل وهو المذكور فى المتون وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يلزمه ان لم ينفر قبل الغروب ليس له ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمى يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الائمة الثلثة فوجه الظاهر ان قبل غروب اليوم الثالث يجوز النفر فكذا بعده بجامع ان كلا من الوقتين لا يجوز الرمى فيه عن الرابع ووجه رواية ابى حنيفة ومن تبعه ان النفر فى اليوم لا فى الليل لقوله تعـ فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه والجواب ان لياليها التالية تابعة لا يامها الماضية ولذا جاز رمى ايامها فى لياليها اتفاقا (۳) قوله يقال له المجبر بصيغة المفعول من التجبير اسمه عبد الرحمن وهو ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب فالمجبر ابن اخى عبد الله بن عمر وقد مرت ترجمته ووجه لقبه فى باب الوضوء من الرعاف (۴) قوله جهل ذلك اى فعل المجبر ذلك جاهلا عن هذا الحكم انه يقدم الحلق والقصر على الطواف لا عالما عامدا (۵) قوله فامره امره بالرجوع الى منى والحلق او القصر هناك ثم طواف البيت امر ندب مراعاة للترتيب المسنون والا فيجوز الحلق والقصر فى غير منى فى الحرم مطلقا والطواف قبلهما يعتد به ولا شئ عليه لكنه مكروه (۶) قوله قبل ان يفيض اى قبل ان يطوف طواف الزيارة وفى نسخة عليها شرح القارى باب الرجل يجامع بعرفة قبل ان يفيض وفسر القارى معنى يفيض يرجع من عرفات اى يجامع بعرفة قبل الرجوع بعد الوقوف ويخدشه انه ليس فى الباب اثر يوافق هذا العنوان الا ان يحمل قوله فى اثر ابن عباس قبل ان يفيض على الجماع قبل الرجوع من عرفة فان الافاضة تطلق عليه قال الله تعـ فاذا افضتم من عرفات لكنه ليس بصحيح فقد وقع فى رواية يحيى فى هذا الاثر انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض الخ وهذا صريح فى ان المراد به طواف الافاضة (۷) قوله قبل ان يفيض اى بعد الوقوف بعرفة سواء كان جماعه بمنى او بمكة فحجه لانه وقع التحلل برمى الجمرات ووقع جماعه بعده وعليه ان يذبح بدنة بقرا او ابلا.

ع اى يوم الانصراف الاول من منى وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة ۱۲ تم

ع اى من منى الى مكة ۱۲ تم

وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك حجه فمن[1] جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه وحجه تام واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تعجيل الاهلال

اخبرنا[۵۱۲] مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اهل[2] مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رأيتم الهلال **قال** محمد تعجيل الاهلال افضل من تاخيره اذا املكت نفسك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القفول من الحج او العمرة

اخبرنا[۵۱۳] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة او غزوة يكبر على كل شرف[3] من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ائبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق[4] الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

باب[5] الصدر

اخبرنا[۵۱۴] مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ[6] بالبطحاء التي بذي الحليفة فيصلي بها ويهلل قال فكان عبد الله بن عمر يفعل[7] ذلك **اخبرنا[۵۱۵]** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان[8] اخر النسك الطواف بالبيت **قال** محمد وبهذا ناخذ طواف الصدر واجب على الحاج ومن تركه فعليه

---

[1] قوله فمن جامع يفصله على ما فى الهداية وحواشيها ان الجماع قبل الوقوف بعرفة يفسد حجه وعليه ان يمضى فيه ويهدى شاة ونحج من قائل لما رواه ابو داؤد فى المراسيل والبيهقى انه سئل رسول الله عن رجل جامع امرأته وهما محرمات فقال اقضيا نسككما اهديا هديا وعند الشافعى تجب بدنة كما فى الجماع بعد الوقوف ولنا الملاق ما روينا ولانه لما وجب القضاء خفت الجناية ومن جامع بعد الوقوف بعرفة سواء كان قبل الرامى او بعده لم يفسد حجه وعليه بدنة لاثر ابن عباس خلافا للشافعى فيما اذا جامع قبل رمى يوم النحر فانه عنده وعند مالك واحمد مفسد هذا اذا جامع قبل الحلق فان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه فى حق النساء دون لبس المخيط فخففت الجناية ۱۲ التعليق المجد على مؤطا محمد رح [2] قوله اهل مكة خطاب الى من بمكة مكيا كان او آفاقيا ما شان الناس اى الآفاقيون ياتون اى يدخلون مكة شعثا بالضم فسكون جمع اشعث وهو والشعث بفتح اوله وكسر ثانيه مغبر الرأس متفرق الشعر متشتت الحال يعنى يدخلون وهم محرمون من المواقيت مغبرو الرأس لا اثر عليهم الدهن والطيب والحال يا اهل مكة انتم مدهنون بتشديد الدال من الادهان اى مستعملو الدهن فى الشعر اهلوا اى احرموا بالحج اذا رأيتم الهلال اى هلال ذى الحجة وهذا الامر منه للندب وقد مر ان ابن عمر كان يحرم يوم التروية ويستحبه وتباهى فى ذلك بفعل رسول الله والامر فى ذلك واسع فمن تعجل فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه والافضل هو التعجيل اذا امن من الوقوع فى المحظورات [3] قوله على كل شرف قال العينى فى عمدة القارى هو بفتحتين المكان العالى قال الجوهرى جبل مشرف اى عال وقوله ائبون اى راجعون الى الله وفيه ايهام معنى المرجوع الى الوطن يقال آب الى الشئ اوبا وايابا اى رجع وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف اى نحن آئبون وكذا ارتفاع تائبون وما بعده وقوله لربنا اما خاص بقوله ساجدون واما عام لسائر الصفات وقوله هزم الاحزاب هم الطائفة المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلعم يوم الاحزاب فهزمهم الله بلا مقاتلة ولا ايجاف خيل وقال عياض يحتمل ان يريد احزاب الكفر فى جميع الايام والمواطن ويحتمل ان يريد به الدعاء اى اللهم افعل ذلك [4] قوله صدق الله وعده اى فى اظهار الدين ونصرة المسلمين وغلبة امور اليقين ونصر عبده اى عبده الخاص المستحق لكمال العبودية المشار اليه بقوله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا وغير ذلك وهو الرسول صلعم [5] قوله باب الصدر بفتحتين بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا [6] قوله اناخ اى اجلس بعيره ونزل بالبطحاء بالفتح الوادى الذى فيه دقاق الحصى الذى بذى الحليفة ميقات اهل المدينة فيصلى بها نفلا اداء للشكر ويهلل اى يؤدى التهليل المذكور سابقا قال القارى فيه تنبيه على انه يستحب لاهل المدينة ان ينزلوا بذى الحليفة ذهابا وايابا وينبغى ان يكون كذا امر غيرهم ببلدهم [7] قوله يفعل ذلك اقتداء بالنبى صلعم فانه كان كثير الاهتمام بمتابعة النبى عليه السلام ولو فى المندوبات بل المباحات [8] قوله فان آخر النسك بضمتين اى آخر المناسك المتعلقة بالحج والعمرة هو الطواف بالبيت قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق انتهى وقد اقتدى عمر فى هذا الحكم بالنبى صلعم حيث قال لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت اخرجه مسلم ورواه الشافعى وزاد فان آخر النسك الطواف بالبيت واخرج البخارى ومسلم عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف الا انه خفف عن الحائض وعن هذا قال ائمتنا ان طواف الصدر واجب يجب بتركه الدم وبه قال احمد والحسن ومجاهد والثورى والحكم وحماد وعن ابن عباس ما يدل عليه وعند الشافعى فى احد القولين مستحب وقال مالك سنة ولا شئ على تاركه كذا ذكره فى البناية ۱۲ التعليق المجد على مؤطا محمد رح

دم الا الحائض والنفساء فانها تنفر ولا تطوف ان شاءت وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المرأة يكره[1] لها اذا احلت من احرامها ان تمتشط حتى تأخذ من شعرها

اخبرنا[516] مالك حدثنا نافع[53] عن عبد الله[53] بن عمر انه كان يقول المرأة المحرمة اذا احلت لا تمتشط حتى تأخذ من شعرها شعر رأسها وان كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب النزول بالمحصب[2]

اخبرنا[517] مالك حدثنا نافع[53] عن ابن عمر[53] انه كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت قال محمد هذا احسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا[3] شيئ عليه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت

اخبرنا[518] مالك اخبرنا نافع[53] عن ابن عمر[53] انه كان[4] اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع[5] من منى ولا يسعى الا اذا طاف حول البيت قال محمد ان فعل هذا اجزاه وان طاف ورمل وسعى قبل ان يخرج اجزاه ذلك كل ذلك حسن الا انا نحب له ان لا يترك الرمل بالبيت فى الاشواط الثلثة الاول[6] ان عجل او اخر وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

---

[1] قوله يكره لها اذا احلت اى ارادت الخروج من الاحرام والتحلل ان تمتشط اى تسرح شعرها بالمشط حتى تأخذ من شعرها اى تقصر قدر انملة فان القصر متعين فى حقها والحلق منهى عنه لها

[2] قوله بالمحصب اسم مفعول من التحصيب وهو اسم موضع بين مكة ومنى لاجتماع الحصباء اى الحصا فيه بحمل السيل وهو موضع منبسط بقرب مكة وهو من الحجون مصعدا فى الشق الايسر وانت ذاهب الى منى الى حائط حرمان مرتفعا من بطن الوادى فذلك كله المحصب والحجون الجبل المشرف على مسجد الحرس باعلى مكة على يمينك وانت مصعد كذا فى تهذيب الاسماء واللغات للنووى وفى شرح القارى هو ما بين الجبل الذى عنده المقبرة والجبل الذى يقابله مصعدا فى الجانب الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادى وليست المقبرة من المحصب وكان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على اضرار رسول الله صلعم فنزل فيه رسول الله صلعم اراءة لهم لطيف صنع الله وتكريمه بنصره وفتحه فلذلك سنة كالرمل فى الطواف كذا فى شرح المجمع وقال شمس الائمة السرخسى فى مبسوطه الاصح ان التحصيب سنة اى ولو ساعة والا فالافضل ان يصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة على ما ذكره ابن الهمام وقال الشافعى ليس بسنة لما فى الكتب الستة عن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلعم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء تركه ومن شاء لم يتركه ولنا ما روى مسلم عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع قد حصب رسول الله والخلفاء بعده اقول الاظهر ان يقال انه مستحب وليس بسنة مؤكدة اذ المحصب لا يسع جميع الحجاج فلا يقاس على الرمل او يقال انها سنة مؤكدة على الكفاية او متعينة على امراء الحاج وهذا امر تركه الناس بالكلية الا من نزل فيه من اعراب البادية من غير القصد والنية انتهى وقال العينى فى عمدة القارى قال الخطابى التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع تقيم بالمحصب حتى يهجع ساعة ثم يدخل مكة وليس بشيئ اى ليس بنسك الحج وانما فعله رسول الله صلعم للاستراحة وقال الحافظ عبد العظيم المنذرى التحصيب مستحب عند جميع العلماء وقال وشيخنا زين الدين العراقى فيه نظر لان الترمذى حكى استحبابه عن بعض اهل العلم وحكى النووى استحبابه عن مذهب الشافعى ومالك والجمهور وهذا هو الصواب وقد كان من اهل العلم من لا يستحبه فكانت اسماء وعروة لا يحصبان حكاه ابن عبد البر فى الاستذكار وقال ابن بطال كانت عائشة لا تحصب

[3] قوله فلا شيئ عليه الا يجب عليه كفارة ولا اثم وهذا لانه ليس من مناسك الحج وهذا هو معنى قول ابن عباس ليس التحصيب بشيئ انما هو منزل نزله رسول الله صلعم اخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وقول عائشة ليس النزول بالابطح وهو المحصب سنة انما نزله رسول الله صلعم ليكون اسمح لخروجه اذا خرج اى اسهل لتوجهه الى المدينة اخرجه مسلم وغيره

[4] قوله كان اذا احرم من مكة اى يوم التروية تارة كما مر عنه ولهلال ذى الحجة تارة اتباعا بامر ابيه عمر كما مر ففى مصنف عبد الرزاق عن نافع اهل ابن عمر مرة بالحج حين راى الهلال ومرة اخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ومرة اخرى حين راح الى منى وروى ايضا عن مجاهد قلت لابن عمر اهللت فينا اهلالا مختلفا قال اما اول عام فاخذت ماخذ اهل بلدى ثم نظرت فاذا انا ادخل على اهلى حراما واخرج حراما وليس كذلك كنا نفعل قلت فباى شيئ تاخذ قال تحرم يوم التروية كذا ذكره شراح صحيح البخارى وغيرهم

[5] قوله حتى يرجع الى منى قال القارى الحاصل انه يختار ان يقع سعى الحج بعد طواف الفرض وان جوز تقديم سعى الحج بعد طواف نفل ثم انه لا يسعى بعد طواف الافاضة اذا السعى لا يكرر ۱۲ التعليق الممجد

[6] قوله الاول بضم اوله وفتح ثانيه اى فى الدورات الثلث الاولى من الدورات السبع ۱۲ التعليق الممجد.

باب المحرم يحتجم

اخبرنا ٥١٩ مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمٰن بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له لحى جمل **قال** محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطراليه اولم يضطر الا انه لا يحلق شعرا وهو قول ابى حنيفة رح **اخبرنا** ٥٢٠ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه

باب دخول مكة بسلاح

اخبرنا ٥٢١ مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه **قال** محمد ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر وقد بلغنا انه حين احرم من حنين قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعنى يوم الفتح فكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد له من ان يخرج فيهل بعمرة او بحجة لدخوله مكة بغير احرام وهو قول ابى حنيفة رح والعامة من فقهائنا

---

١ قوله باب المحرم يحتجم وقع هذا الباب وبعض ما قيد مكررا من المؤلف فانه قد مر سابقا باب الحجامة للمحرم واورد فيه اثر ابن عمر المذكور ههنا وذكر فيه احتجام النبى صلعم وهو محرم صائم بلاغا ولعله لذهول اونسيان وقد مر منا نبذ مما يتعلق بهذا البحث هناك ٢ قوله ان هذا مرسل فى الموطا وقد روى ذلك من حديث جمع من الصحابة فعن ابن عباس احتجم رسول الله وهو محرم اخرجه البخارى ومسلم وابو داؤد والترمذى والنسائى وعن انس ان رسول الله احتجم وهو محرم من وجع كان برأسه اخرجه ابن عدى وعن جابر ان النبىؐ احتجم وهو محرم اخرجه النسائى وابن ماجة وعن ابن عمر احتجم رسول الله وهو محرم صائم واعطى الحجام اجرة اخرجه ابن عدى وعن عبد الله ابن بحينة احتجم رسول الله وهو محرم بلحى جمل فى وسط رأسه اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ولحى جمل بفتح اللام ويروى بكسرها وسكون الحاء المهملة بعدها ياء آخر الحروف وفتح الجيم والميم آخره لام اسم موضع بين مكة والمدينة وهو اقرب الى المدينة وجزم الحازمى وغيره ان ذلك كان فى حجة الوداع ودلت هذه الاحاديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه ---------
قال عطاء ومسروق وابراهيم وطاؤس والشعبى والثورى وابو حنيفة والشافعى واحمد واسحٰق وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة روى ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك كذا فى عمدة القارى ٣ قوله لا يحتجم المحرم اى فى موضع له شعر يحتاج الى قطعه الا ان يضطر اليه فحينئذ يفتدى كما علم من قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك فلا منافاة بين هذا الحديث وبين ما تقدم كذا قال القارى واراد به ارجاع قول ابن عمر الى ما ذهب الجمهور اليه وليس ببعيد فان خلاف ابن عمر فى المسألة مشهور انه لا يجوز الاحتجام مطلقا الا عند الاضطرار ٤ قوله ان رسول الله صلعم هذا الحديث اخرجه البخارى ومسلم واصحاب السنن من طريق مالك وقد قيل تفرد به مالك عن الزهرى من بين اصحابه وليس كذلك فقد رواه ستة عشر نفسا غير مالك عنه فى الحلية لابى نعيم ومسند ابى يعلى وكتاب الضعفاء لابن حبان وغيرها وله طرق اخر ايضا كما بسطه الحافظ فى فتح البارى ٥ قوله وعلى رأسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ثم راء قال صاحب المحكم ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة وقال ابن عبد البر هو ما على الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان او غيره وقد زاد بشر بن عمر عن مالك من حديد ولا اعلم احدا ذكره غيره اى من رواة الموطا واما خارجه فقد رواه عشرة اخرجها الدارقطنى قال مالك لم يكن رسول الله صلعم يومئذ محرما فانه لم يرد عن احد انه تحلل من احرامه وهو من الخصائص النبوية عند الجمهور وخالف ابن شهاب فاجاز ذلك لغيره قال ابو عمر ولا اعلم من تابعه على ذلك الا الحسن البصرى وروى الشافعى والمشهور عنه انها لا تدخل الا باحرام فان دخلها اساء ولا شئ عليه عنده وعند مالك وقال ابو حنيفة واصحابه عليه حجة او عمرة ولمسلم واحمد واصحاب السنن عن جابر دخل رسول الله مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام ولا معارضة بينه وبين حديث انس لامكان ان المغفر فوق العمامة قاله ابن عبد البر وقيل لعل العمامة كانت لفوفة فوق المغفر وقال القرطبى يجوز ان يكون نزع المغفر عند انقياد اهل مكة ولبس العمامة بعده كذا ذكره العينى والزرقانى ٦ قوله جاءه رجل هو ابو برزة الاسلمى بفتح الباء وسكون الراء بعده زاى معجمة واسمه فضلة بن عبيد جزم به الكرمانى والفاكهى فى شرح العمدة وقيل سعيد بن حريث قال الحافظ لم يسم ٧ قوله ابن خطل بفتحتين قيل اسمه عبد الله وكان اسمه فى الجاهلية عبد العزى وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف وهو لقب له من بنى تيم وكان قد ارتد بعد ما اسلم وقيل كان يكتب الوحى للرسول صلعم فكان يبدل ما نزل فيكتب مكان غفور رحيم رحيم غفور ونحو ذلك ولما ارتد لحق باهل مكة فلما دخلها رسول الله ابطل دمه فقال اقتلوه وان وجدتموه تحت استار الكعبة بالفتح جمع ستر بالكسر ما يستر به البيت فاخبر انه متعلق بالاستار فامر بقتله فقتل ٨ قوله غير محرم لانها قد احلت له فى ذلك اليوم حتى حل له القتال فيها ثم عادت حراما الى يوم القيامة فكان ذلك من خصائصه من معه كما بسطه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٩ قوله وقد بلغنا هذا البلاغ يدل على انه صلى الله عليه وسلم ادى العمرة التى احرم بها من الجعرانة حين رجوعه من حنين وتقسيم غنائمه عوضا لدخوله مكة بغير احرام فى فتح مكة والله اعلم بحال بنيه ١٠ قوله حنين مصغرا اسم موضع واد بين مكة بضعة عشر ميلا وكانت فيها غزوة مشهورة مذكورة فى القرآن ١١ قوله قول وبه قال جماعة وقيده بعضهم بمن اراد الحج او العمرة وقد مر منا ما يتعلق بهذا المقام فى باب دخول مكة بغير احرام وفى باب المواقيت ١٢

عه قوله الاول بضم اوله وفتح ثانيه اى فى الدورات الثلث الاولى من الدورات السبع ١٢ التعليق المجيد

كتاب النكاح

باب الرجل تكون عنده نسوة كيف يقسو بينهن

۵۲۲ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابی بكر عن عبد الملك بن ابی بكر الحارث ابن هشام عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم حين بنی بام سلمة قال لها حين اصبحت عنده ليس بك علی اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث قال محمد وبهذا نأخذ ينبغی ان سبع عندها ان يسبع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئا وان ثلث عندها ان يثلث عندهن وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا

۱ے قوله كتاب النكاح هو فی اللغة حقيقة فی الوطی مجاز فی العقد وقيل مشترك بينهما وفی الشرع حقيقة فی العقد الموضوع قاله علی القاری وقد وردت احاديث كثيرة ناطقة بفضله والترغيب اليه وطرق بعضها وان كانت مما تكلم فی رواتها فلا يضر فی اثبات المقصود فاخرج ابن ماجة من حديث عائشة رض مرفوعا النكاح من سنتی فمن لم يعمل بسنتی فليس منی وتزوجوا فانی مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم وجاء له وفی مسنده عيسی بن ميمون ضعيف وفی الصحيحين من حديث انس فی ضمن حديث لكنی اصوم وافطر واصلی وانام واتزوج فمن رغب عن سنتی فليس منی وعن انس مرفوعا حبب الی من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عينی فی الصلوة رواه النسائی واسناده حسن وقد اشتهر علی الالسنة بزيادة ثلاث وهكذا ذكره الغزالی فی الاحياء ولم يوجد فی شیء من طرقه المسندة كذا قال الحافظ ابن حجر فی تخريج احاديث الرافعی ۲ے قوله نسوة المراد بهن الزوجات لان السراری وامهات الاولاد لا حق لهن فی القسمة كذا قال القاری ۳ے قوله عن ابيه ان النبی الخ قال ابن عبد البر هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل مسند صحيح قد سمعه ابو بكر من ام سلمة كما صرح به عند مسلم وابی داؤد والنسائی وابن ماجة كذا فی التنوير الحوالك ۴ے قوله حين صبحت عنده وفی رواية لمسلم دخل عليها فلما اراد ان يخرج اخذت ثوبه فقال لها ليس بك الخ وفی رواية الحاكم فی المستدرك انها اخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها فقال لها ان شئت وهذا يشعر بتقديم التماس ام سلمة لذلك فخيره النبی صلعم بين التسبيع والتثليث ۵ے قوله علی اهلك يريد به نفسه صلعم يقول ليس علی بك احتقار واذلال بالنسبة الی باقی الازواج فلا افعل فعلا يكون فيه هوانك بل الامر بيدك ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ۶ے قوله هوان قال النووی معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شیء بل تاخذينه كاملا وقال الابی قيل المراد بالاهل قبيلتها لان الاعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل علی عدم المبالاة باهلها فالباء علی الاول متعلقة بهوان وعلی الثانی للسببية ای لا يلحق اهلك بسببك هوان كذا قال الزرقانی ۷ے قوله ودرت ظاهر ان الثلاث حق للجديدة الثيبة فان معنی درت الدوران المعتاد وهو القسم يوما يوما فكانه قال لام سلمة وكانت ثيبة ان شئت سبعت عندك فاسبع عند البقية الازواج التسوية اذ لا حق لك فی الـ وان ثلث وثلثة عندك فتو فی حقك ثم درت علی بقية التسعة يوما يوما بالسوية وفهم منه جواز تمييز الثيب من الثلاث بلا قضاء والسبع مع القضاء واليه ذهب الجمهور والشافعی واحمد كما ذكره الثوری وغيره قال مالك واصحابه تخيير بل البكر الجديدة سبع وللثيب ثلاث بدون التخيير والقضاء قال ابن عبد البر هذا ای حديث ام سلمة ترك مالك واصحابه للحديث الذی رواه مالك عن انس انتهی واشار به الی ما فی صحيح البخاری عن انس انه قال السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا وفيه ايضا عنه من السنة اذا تزوج الرجل البكر علی الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب علی البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم واخرج ابن ماجة والدارمی وابن خزيمة والاسماعيلی والدارقطنی والبيهقی وابن حبان هذا الحديث عن انس ان رسول الله قال سبع للبكر وثلاث للثيب واعتذر اصحاب مالك عن حديث ام سلمة الدال صريحا علی التخيير بان مالكا رآی ذلك من خصائص النبی صلعم لانه خص فی النكاح بخصائص فاحتمال الخصوصية منع من الاخذ به وفيه ضعف ظاهر لان مجرد الاحتمال لا يمنع الاستدلال وقال اصحابنا الحنفية لا فرق بين الجديدة والقديمة ولا بين البكر والثيبة بل يجب القسم علی السوية بينهن يوما يوما لاطلاق قوله تعالی ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل وقوله تعالی فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم واطلاق ما روی اصحاب السنن الاربعة عن عائشة كان رسول الله يقسم ويعدل ويقول اللهم هذا قسمی فيما املك فلا تلمنی فيما تملك ولا املك يعنی القلب ای زيادة المحبة فظاهره ان ما عداه داخل تحت ملكه فتجب السوية فيه ولما روی اصحاب السنن واحمد والحاكم من حديث ابی هريرة مرفوعا من كانت له امرأتان فمال الی احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل فظاهر هذه النصوص يقتضی التسوية من غير فصل فان سبع عند الجديدة سبع عند غيرها وان ثلث عندها ثلث عند غيرها ولا حق لها فی الزيادة بكرا كانت او ثيبا كذا قرره ابن الهمام وغيره وعلی هذا حملوا حديث ام سلمة وقالوا معنی درت الدوران عند البقية بالثلاث ليحصل المساواة الا انه خلاف الظاهر وخلاف ما اخرجه النسائی والدارقطنی بطريق فيه الواقدی انه قال لام سلمة ان شئت اقمت عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت سبعت لك وسبعت النسائی ۸ے قوله قالت ثلث قال القاضی عياض اختارت التثليث مع اخذها بثوبه حرصا علی طول اقامته عندها لانها رأت انه اذا سبع لها وسبع لغيرها لم يقرب رجوعه اليها ۹ے قوله ان يثلث عندهن لعله مبنی علی حمل الدور المذكور فی الحديث علی الدور بالتثليث وقد عرفت ما فيه ولذا قال القاری فی شرحه تحت هذا القول فيه ولنا ظاهر الحديث السابق ان بعد التثليث هو الدور ولا يفهم منه التثليث عندهن الا من دليل خارج يحتاج الی بيانه انتهی ۱۰ے قوله وهو قول ابی حنيفة قال علی القاری فی المرقاة شرح المشكوة عندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لاطلاق قوله تعالی فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وقوله تعالی ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء وخبر الواحد لا ينسخ الكتاب انتهی فاشار الی بناء الكلام علی مسألة اصولية وهی عدم جواز نسخ اطلاق الكتاب القطعی بخبر الآحاد الظنی ففی ما نحن فيه لما ثبت باطلاق الكتاب وجوب عموم المساواة ومنع الميل الی احدی الزوجات مطلقا افاد ذلك وجوب المساواة فی القديمة والجديدة ايضا والبكر والثيب ايضا فان فرق بينهما بحديث انس وام سلمة وغيرهما يلزم ابطال اطلاق الكتاب بالخبر الظنی واشار فی شرحه لهذا الكتاب الی الايراد علی هذا المسلك حيث قال بعد ذكر اصحابنا وعلمائنا باية ولن تستطيعوا ان تعدلوا وغيره فيه انه اذا كان التخصيص وقع شرعا يكون عدلا فلا منافاة ولا معارضة اصلا انتهی ۱۲

باب ادنى ما يتزوج الرجل عليه المرأة

اخبرنا [٥٢٣] مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار قال كم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة **قال محمد** وبهذا نأخذ ادنى المهر عشرة دراهم ما تقطع فيه اليد وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها فى النكاح

اخبرنا [٥٢٤] مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها **قال محمد** وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** [٥٢٥] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب ينهى ان تنكح المرأة على خالتها او على عمتها وان يطأ الرجل وليدة فى بطنها جنين لغيره **قال محمد** وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

---

١ قوله حميد الطويل هو حميد بضم الحاء بن ابى حميد ابو عبيدة البصرى الطويل روى عن انس والحسن وعكرمة وعنه مالك وشعبة والحمادان والسفيانان وخلق وثقه ابن معين وابو حاتم مات سنة ثلاث واربعين ومائة كذا فى الاسعاف ١٢ التعليق المجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله **٢** قوله وعليه اثر صفرة تعلقت بجلده او ثوبه من طيب العروس وهذا اولى ما فسر به وفى رواية وبه ردع من زعفران اى اثره وليس بداخل فى النهى عن تزعفر الرجل لانه فيما قصد به التشبه بالنساء كذا قال الزرقانى **٣** قوله فاخبره اى فسأله رسول الله صلعم وقال ما هذا فاخبره كذا ورد فى رواية وفيه افتقاد الكبير اصحابه وسواله عما يختلف عليه من حالهم فانه كان نهى عن التضمخ بالطيب فاجابه بانه لم يضمخ وبه انما تعلق به من العروس وهذه المرأة التى اخبر انه تزوجها لم تسم فى الروايات الا ان الزبير بن بكار جزم بانها ابنة ابى الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة آخره راء مهملة اسمه انس بن رافع الانصارى وانها ولدت له القاسم وعبد الله كذا قال الحافظ ابن حجر **٤** قوله كم سقت اليها بضم السين من السوق اى كم ارسلت من المهر مطلقا او المعجل كذا قال القارى وقال الزرقانى فيه انه لا بد فى النكاح من المهر وقد يشعر ظاهره احتياجه الى تقدير لان كم موضوعة له ففيه حجة للمالكية والحنفية فى ان اقل الصداق مقدر **٥** قوله وزن نواة من ذهب قال الخطابى والاكثرون هى خمسة دراهم من ذهب فالنواة اسم لمقدار معروف عندهم وقال احمد ابن حنبل النواة ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر اى وزنها من ذهب والاول اظهر واصح وقال بعض المالكية النواة بالمدينة ربع دينار كذا فى شرح الزرقانى وفيه ايضا قال عياض قيل زنة نواة من ذهب ثلثة دراهم وربع واراد قائله ان يحتج به على انه اقل الصداق ولا يصح لقوله من ذهب وذلك اكثر من دينارين وهذا لم يقله احد وهو غفلة من قائله بل فيه حجة لمن يقول لا يكون اقل من عشرة دراهم **٦** قوله اولم امر ندب عند الجمهور وقيل الوجوب ووقته على الاشهر بعد الدخول كما يستنبط من هذا الحديث ايضا **٧** قوله وبهذا ناخذ ادنى المهر الخ لعله حمل النواة على هذا المقدار وقد ورد بالتقدير بهذا المقدار آثار اخر اكثرها ما تكلم فيها فاخرج الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما عن داؤد الاودى عن شعبى عن على قال لا تقطع الايدى فى اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم قال ابن الجوزى فى التحقيق قال ابن حبان داؤد ضعيف والشعبى لم يسمع عليا واخرجه الدارقطنى ايضا عن جويبر وهو ضعيف عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على ومن طريق آخر عن الضحاك بسند فيه محمد بن مروان ابو جعفر لا يكاد يعرف واخرج الدارقطنى والبيهقى عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر مرفوعا لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم قال الدارقطنى ابن عبيد متروك الحديث واسند البيهقى عن احمد انه قال احاديث مبشر موضوعة ورواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده عن ميسرة عن ابى الزبير عن جابر وعن ابى يعلى ورواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء كذا ذكره الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية والكلام فى هذا الحديث نقضا وابراما كثير والانصاف ان هذا الحديث بعد ثبوته لا يدل على التقدير بحيث لا يصح دونه وفى الاحاديث كثرة دالة على اطلاق المهر وعدم التقدير بالعشرة وظواهر الآيات تؤيده وقد اجاب عنها اصحابنا بحملها على المعجل فافهم ولا تعجل بالقبول فانه يرد عليهم نسخ اعتبار الكتاب وتقييده باخبار الآحاد وهو خلاف اصولهم **٨** قوله قول وعند مالك ادناه ربع دينار وعند النخعى اربعون دينارا وعند الشافعى ما جاز كونه ثمنا جاز كونه مهرا كذا ذكره ابن الهمام **٩** قوله لا يجمع الخ الحديث مبسوط فى سنن ابى داؤد والترمذى بلفظ لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى والحكمة فى تحريم مثل هذا هو الاحتراز عن قطع الرحم بين الاقارب فان الضرتين تتحاسدان وينجر البغض الى اقرب الناس والحسد بين الاقارب اشنع وقد اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم هذا الامر فى تحريم الجمع بين بنته وبنت غيره حيث حرم على على رض نكاح بنت ابى جهل على فاطمة رض كذا فى حجة الله البالغة **١٠** قوله وهو قول ابى حنيفة وبه قال جمهور العلماء وشذ طائفة من الخوارج حيث جوزت الجمع بين المرأة وعمتها وغير ذلك سوى الجمع بين الاختين زعما منهم ان الله حرم الجمع بين الاختين بقوله وان تجمعوا بين الاختين ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم فدل ذلك على جواز الجمع بين غيرهما واخبار الآحاد لا تخص القرآن ولا تنسخه وبالغ بعض السلف حيث منع من الجمع بين بنتى العم وبنتى الخالة ونحو ذلك ايضا والجمهور على خلافه كذا قال الزرقانى وغيره **١١** قوله وان يطأ ورد لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه احمد وابو داؤد وصححه الحاكم عن ابى سعيد قاله الزرقانى وفيه اشارة الى جواز نكاح حبلى من غيره وبه قال جمهور علمائنا بجواز نكاح حبلى من زنا لكن يحرم وطيها ما لم تضع هذا اذا نكح غير الزانى وان نكح الزانى يجوز له وطيها ايضا لكونه ساقيا بمائه زرع نفسه ١٢ التعليق المجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله

باب الرجل يخطب على خطبة اخيه[1]

اخبرنا [٥٢٦] مالك اخبرنا يحيى[2] بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبّان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايخطب[3] احدكم على خطبة اخيه **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الثيب احق بنفسها من وليها

اخبرنا [٥٢٧] مالك اخبرنا عبد[4] الرحمن بن القاسم عن ابيه[5] عن عبد[6] الرحمن ومجمّع ابنى يزيد ابن جارية الانصارى عن خنساء ابنة خذام ان اباها[5] زوّجها[6] وهى ثيّب[7] فكرهت ذلك[8] فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردّ[9] نكاحه **قال** محمد لاينبغى ان تنكح الثيّب ولا البكر اذا بلغت الا باذنهما فاما اذن البكر فصمتها[10] واما اذن الثيب فرضاها بلسانها زوّجها والدها او غيره وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون عنده اكثر[11] من اربع نسوة فيريد[12] ان يتزوج

اخبرنا [٥٢٨] مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل[13] من ثقيف و

---

[1] قوله اخيه التعبير به لتوافق عنوان الخبر والتعبير به فى الخبر للتحريض على كمال التودد وقطع صور المنافرة اولان كل المسلمين اخوة اسلاما ۱۲ [2] قوله حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منقذ بضم الميم وكسر القاف آخره ذال معجمة كما ضبطه الحافظ عبد الغنى فى مشتبه النسبة وابن ماكولا فى الاكمال وغيرهما لابكسر الحاء المهملة كما ظنه القارى [3] قوله لايخطب برفع الباء خبر بمعنى النهى وهو ابلغ من صريح النهى قال عياض وغيره المنع انما هو بعد الركون والافلا لحديث فاطمة بنت قيس حين اخبرت انه خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض وقال الخطابى فى قوله اخيه دليل على ان الاول مسلم فان كان يهوديا اونصرانيا لم يمنع الخطبة على خطبته وبه قال الاوزاعى والجمهور على خلافه وقالوا ان ذكر الاخ جرى على الغالب اوللاشارة الى قطع التنافر [4] قوله عن عبد الرحمن هو ابو محمد المدنى ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين يقال ولد فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم ومات سنه ۹۳ واخوه مجمع على وزن اسم فاعل من التجميع تابعى كبير مات سنه ۶۰ وابوهما يزيد بن جارية الانصارى الاوسى ذكره ابن سعد فى الصحابة كذا قال الزرقانى وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب يزيد بن جارية اليربوعى ابن عامر بن مجمع بن العطاف هو ابو مجمع وعبد الرحمن شهد خطبة الوداع [5] قوله ان اباها هو خدام بالمعجمة المكسورة والدال المهملة كما فى الفتح والتقريب وقال بعضهم بالذال المعجمة ابن وديعة ويقال ابن خالد من افاضل الصحابة كذا قال الزرقانى [6] قوله زوجها لما تايمت من انيس ابن قتادة الانصارى حين قتل يوم احد كما رواه عبد الرزاق عن معمر بن سعيد بن عبد الرحمن عن ابى بكر بن محمد مرسلا واخرجه الواقدى عن خنساء نفسها وسماه بعضهم انسا وقيل اسمه اسير وانه مات ببدر [7] قوله وهى ثيب قال ابن عبد البر فى الاستيعاب خنساء بنت خدام بن وديعة الانصارية من الاوس انكحها ابوها وهى كارهة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها واختلف الاحاديث فى حالها فى ذلك الوقت ففى نقل مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع عنها انها كانت ثيبا وذكر ابن المبارك عن الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء انها كانت يومئذ بكرا والصحيح نقل مالك فى ذلك وروى محمد بن اسحق عن حجاج بن السائب عن ابيه عن جدته خنساء قال وكانت ايما من رجل فزوجها ابوها رجلا من بنى عوف فخطبت الى ابى لبابة بن عبد المنذر وارتفع شانها الى رسول الله فامره ان يلحقها بهواها فتزوجت ابا لبابة [8] قوله ذلك اى ذلك النكاح او ذلك الرجل الذى زوجها منه ابوه قال ابن حجر لم يعرف اسمه نعم عند الواقدى انه من مزينة وعند ابن اسحق انه من بنى عمرو بن عوف — [9] قوله فرد نكاحه اى وجعل امره اليها كما فى رواية عبد الرزاق عن ابى بكر بن محمد وله عن نافع بن جبير فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابى زوجنى وانا كارهة وقد ملكت امرى قال فلا نكاح له انكحى من شئت فرد نكاحه ونكحت ابا لبابة الانصارى قال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وعلى القول به لان من قال لا نكاح الا بولى قال لايزوج الثيب وليها الا باذنها ومن قال ليس للولى مع الثيب امر فهو اولى بالعمل بهذا الحديث واختلف فى بطلانه لو رضيت فقال الشافعى واحمد ببطلانه وقال ابو حنيفة لها ان تجيز فيجوز ولا تجيز فيبطل انتهى ملخصا واما حديث النسائى عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهى بكر من غير امرها فاتت النبى صلعم ففرق بينهما فحمله البيهقى على انه زوجها من غير كفوء كذا فى شرح الزرقانى [10] قوله فصمتها قال القارى لما اخرجه الجماعة الا البخارى من حديث ابن عباس مرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن فى نفسها واذنها صماتها والايم الثيب التى لازوج لها اذا كانت بالغة عاقلة [11] قوله اكثر من اربع نسوة الاولى ان يحذف الاكثر ليطابق العنوان ما فى الباب من الاخبار فان الخبر الاول دال على نهى التزوج على اكثر من اربع نسوة والثانى على منع التزوج على اربع نسوة ولان منع التزوج بعد الاربعة يستلزم المنع منه بعد الاكثر بلا من غير عكس [12] قوله فيريد ان يتزوج اى الواحدة بعد الاربعة لكان حق العبارة ان يقول ويريد بالواو عطفا على يكون لا ان يفرع على كون اكثر من الاربع عنده والظاهر انه من النساخ كذا فى شرح القارى وفيه نظر غير خفى [13] قوله قال لرجل من ثقيف قال ابن عبد البر فى شرح الموطا هكذا رواه جماعة من رواة الموطا واكثر رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن ابى سويد ان رسول الله قال لغيلان بن سلمة الثقفى حين اسلم فذكره ووصله معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ويقولون انه من خطأ معمر مما حدث به بالعراق كذا فى شرح الزرقانى وفيه ايضا قد رواه الترمذى وابن ماجة من طريق معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه وقال الترمذى سمعت محمد بن اسمعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهرى قال حدثت عن عثمان بن محمد بن ابى سويد الثقفى فذكره

كان عنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي فقال له امسك منهن اربعا وفارق سائرهن قال محمد وبهذا نأخذ يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق ما بقي واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي

اخبرنا ۵۲۹ مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد سأل القاسم وعروة وكانت عنده اربع نسوة فاراد ان يبت واحدة ويتزوج اخرى فقالا نعم فارق امرأتك ثلاثا وتزوج فقال القاسم في مجالس مختلفة قال محمد لا يعجبنا ان يتزوج خامسة وان بت طلاق احداهن حتى تنقضي عدتها لا يعجبنا ان يكون ماؤه في رحم خمس نسوة حرائر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رح

باب ما يوجب الصداق

اخبرنا ۵۳۰ مالك اخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته وارخيت الستور فقد وجب الصداق قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك بن انس ان طلقها بعد ذلك لم يكن لها الا نصف المهر الا ان يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق

باب نكاح الشغار

اخبرنا ۵۳۱ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار

۱ه قوله حين اسلم الثقفي وهو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك احد وجوه ثقيف ومقدمهم اسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر وتوفي في آخر خلافة عمرؓ ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ۱۲ التعليق المجد ۲ه قوله ويفارق ما بقي قال القاري فعل ما خذها قوله وفارق سائرهن حيث لم يقل طلقهن لكن يشكل بان عقود الجاهلية قبل الدخول في الاحكام الاسلامية والظاهر ان التعبير بالمفارقة بناء على فسخ الزيادة بالآية الناسخة لجوازها قبل ذلك وهي قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان سورة النساء مدنية بالاجماع فالقول بان نكاح من بقي منهن باطل موقوف على دليل صحيح في السماع نعم بعد ظهور الحكم لو تزوج شخص زيادة على الاربع فلا خلاف في بطلان الزائد وصحة الاول ۳ه قوله ان يبت بفتح الياء وكسر الباء الموحدة وتشديد الفوقية اي يطلقها بالبتة ويقطعها عن الرجل ويتزوج اخرى اي في عدة الاولى فقالا اي كلاهما نعم فارق امرأتك بالثلاث اي طلقها ثلاثا وتزوج بواحدة واطلق عروة الثلاث فقال القاسم في مجالس متفرقة ليكون على وفق السنة وفي موطأ يحيى مالك عن ربيعة ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان يقضي عدتها ولو طلقها واحدة او اثنين لم يتزوج حتى ينقضي عدتها كذا ذكر القاري ۴ه قوله وبهذا نأخذ قال ابن المنذر وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن جابر ومعاذ وقول الشافعي في القديم وقال في الجديد يجب على الزوج اذا طلق بعد الخلوة نصف المسمى واحمد موافق لابي حنيفة ويؤيد مذهبنا قوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض اي وصل من غير فصل اذ حقيقة الافضاء الدخول في الفضاء وهو مكان الخلاء كذا في شرح القاري وذكر السيوطي في الدر المنثور اخرج ابن ابي شيبة والبيهقي عن الاحنف بن قيس ان عمر وعليا قالا اذا ارخى سترا او اغلق بابا فلها الصداق كاملا وعليها العدة واخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة والبيهقي عن زرارة بن اوفى قال قضاء الخلفاء الراشدين انه من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب الصداق واخرج البيهقي عن محمد بن ثوبان ان رسول الله صلعم قال من كشف امرأته فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق واخرج مالك والبيهقي عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليها الستور فقد وجب الصداق واخرج مالك والشافعي وابن ابي شيبة والبيهقي عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل قال اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق ۵ه قوله نكاح الشغار هو ماخوذ من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه سمي به لخلوه عن الصداق او بعض شرائطه وقال ثعلب من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان كلا من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك كذا قال الزرقاني ۶ه قوله نهى عن الشغار هذا حديث متفق عليه من حديث نافع عن ابن عمر وفي رواية لهما عن عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار قال ان ينكح ابنة الرجل وتنكحه ابنتك بغير صداق وينكح اخت الرجل وتنكحه اختك بغير صداق وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة نهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه صاحبه ابنته وفي الباب عن جابر رواه مسلم وعن انس رواه احمد والترمذي وصححه والنسائي وعن معاوية رواه ابو داؤد وقال الشافعي في حديث ابن عمر لا ادري تفسير الشغار من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر او من نافع او مالك انتهى وقال الخطيب في المدرج هو من قول مالك بينه وفصله القعنبي وابن مهدي ومحرز بن عون عنه انتهى ورواية البخاري ومسلم من طريق عبيد الله صريح في انه من نافع ولذا قال القرطبي في شرح صحيح مسلم ان التفسير في حديث ابن عمر جاء عن نافع وعن مالك واما في حديث ابي هريرة فهو على الاحتمال والظاهر انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي ثم قال في الطبراني من حديث ابي بن كعب مرفوعا لا شغار في الاسلام قالوا يا رسول الله وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستانس به في هذا المقام ۱۲ التعليق المجد

ان يُنكح الرجل ابنته على ان ينكحه الآخر ابنته ليس بينهما صداق[1] قال محمد وبهذا نأخذ لا يكون الصداق[2]
نكاح امرأة فاذا تزوجها على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته فالنكاح جائز ولها صداق مثلها من نسائها
لا وكس ولا شطط وهو قول ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا

باب نكاح السر[3]

اخبرنا ۵۳۲ مالك عن ابي الزبير[4] ان عمر اُتي برجل في نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال عمر هذا
نكاح السر ولا نُجيزه ولو كنتُ تقدمت[5] فيه لرجمتُ قال محمد وبهذا نأخذ لان النكاح لا يجوز[6] في اقل من
شاهدين وانما شهد على هذا الذي ردّه عمر رجل وامرأة فهذا نكاح السر لان الشهادة لم تكمل ولو كملت الشهادة
برجلين او رجل وامرأتين[7] كان نكاحا جائزا وان كان سرا وانما يفسد نكاح السر ان يكون بغير شهود فاما اذا كملت
فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وان كانوا اسروه قال محمد اخبرنا ۵۳۳ محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن
الخطاب اجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة واختها في ملك اليمين

اخبرنا ۵۳۴ مالك حدثنا الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر سُئل عن المرأة وابنتها
مما ملكت اليمين تُوطأ احداهما بعد الاخرى قال لا احبّ[8] ان اجيزهما جميعا ونهاه[9] اخبرنا ۵۳۵ مالك عن الزهري
عن قبيصة بن ذؤيب[10] ان رجلا سأل عثمان عن الاختين مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما فقال احلّتهما آية[11]
وحرّمتهما آية ما كنتُ لاصنع ذلك[12] ثم خرج[13] فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك

---

[1] قوله وبهذا نأخذ قال عياض لا خلاف في النهي عن الشغار ابتداء فان وقع امضاه الكوفيون والليث والزهري وعطاء بصداق المثل وابطله مالك والشافعي كذا في شرح الزرقاني وفي شرح القاري لا يفسد النكاح ويفسد الشرط عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك واحمد روايتان [2] قوله لا يكون الصداق نكاح المرأة كذا في الاصل و الظاهر انه وهم ويمكن حمله على القلب هذا كلام القاري ولا يكفي وهنه فان مودى هذه العبارة وقلبها واحد [3] قوله نكاح السر قال القاري اي تزويج الخفية وهو ان يعقد بغير حضور نصاب الشهادة وشرائط [4] قوله عن ابي الزبير هو محمد بن مسلم ابن تدرس الاسدي المكي روى عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعنه مالك وابو حنيفة وشعبة والسفيانان وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي مات ۱۲۸ھ كذا في الاسعاف [5] قوله ولو كنت تقدمت بفتح التاء والقاف والدال اي سبقت غيري وفي رواية ابن وضاح بضم التاء والقاف وكسر الدال على بناء المفعول اي سبقني غيري كذا قال الزرقاني والظاهر ان معناه لو تقدمت في هذا الامر بالمنع وسبقت باقامة الحجة على عدم جوازه وشهرت ذلك ثم فعلت بعده واطلاع عليه لرجمت اي اقمت عليك تعزيرا وعقوبة [6] قوله لا يجوز في اقل من شاهدين لورود كثير من الاخبار في ذلك والكلام في رواة اكثرها لا يضر لحصول القوة بالمجموع فاخرج ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل واخرج الترمذي عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا وقال الموقوف اصح البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة وفي الباب من حديث ابي هريرة وعلي وانس وجابر وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين ذكرها الزيلعي في تخريج احاديث الهداية مع ما لها وما عليها [7] قوله او رجل وامرأتين فيه خلاف الائمة الثلثة حيث قالوا لا دخل للنساء في النكاح وانما يصح بشهادة عدلين رجلين الا ان مالكا اجاز العقد بدون شهادة ثم يشهدان قبل الدخول وقال نكاح السر ما اوصى بكتمه وعند غيره لا يجوز ما لم يشهد عليه كذا قال الزرقاني [8] قوله لا احب ان اجيزهما مأخوذ من الاجازة اي لا احب ان اجيز الجمع بينهما وطيا وفي المؤطا برواية يحيى ما احب ان اخبرهما جميعا قال الزرقاني بفتح الهمزة واسكان الخاء المعجمة وضم الباء الموحدة اي اطأهما يقال للحراث خبير ومنه المخابرة انتهى ۱۲ التعليق المجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده [9] قوله ونهاه اي نهى عمر السائل عن الجمع بينهما والمعنى انه لا يطأ واحدة ما لم يحرم الاخرى بعتقها او بعتق بعضها او بتمليك بعضها او جميعها كذا قال القاري [10] قوله عن قبيصة بن ذؤيب هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني ولد عام الفتح وروى عن عثمان وابن عوف وحذيفة وزيد بن ثابت وعائشة وام سلمة قال الزهري كان من علماء هذه الامة مات بالشام ۸۶ھ كذا في الاسعاف [11] قوله احلتهما آية قال ابن حبيب يريد قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم حيث عم ولم يخص اختين ولا غيرهما وقيل قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقال ابن عبد البر يريد تحليل الوطي بملك اليمين في غير آية كذا في شرح الزرقاني [12] قوله ما كنت لاصنع ذلك اخبره برأيه بعد ما ذكر التعارض بين الآيتين كانه يشير الى تقديم الحظر على الاباحة او الى ان اشتراك العلة يقتضي كون الحكم في ما نحن فيه مثل الحكم في النكاح فكما لا يجوز الجمع نكاحا لا يجوز وطيا بملك اليمين [13] قوله ثم خرج اي ذلك السائل فلقي عليا رض فسأله عن ذلك لما ان جواب عثمان رض لم يكن شافيا لعدم جزمه بذلك

فقال لو كانَ[1] لى من الامرِ شئٌ ثم اُتِيتُ باحدٍ فَعَلَ ذلك جَعَلْتُه نكالاً قال ابن شهاب أُراه[2] عليًّا رضى الله تعالىٰ عنه
قال محمد وبهذا كله نأخذ لاينبغى ان يُجمع بين المرأة وبين ابنتها ولابين المرأة واختها فى ملك اليمين قال[3] عمار بن ياسرٍ ما حَرَّمَ الله تعالىٰ من الحرائرِ شيئًا الا وقد حرم من الاماءِ مثله الا ان يَجمعُهن رجل يعنى بذلك انه يجمع ما شاء من الاماء ولا يحل له فوق اربع حرائرٍ وهو قولُ ابى حنيفة رحمه الله

باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل اليها لعلّةٍ بالمرأةِ او بالرجل

اخبرنا ۵۳۶ مالك اخبرنا ابنُ شهابٍ عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأةً فلم يستطع[4] ان يمسَّها فانه يُضْرَبُ له اجل سَنَةٍ فان مَسَّها والا فرق بينهما **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله ان مَضَتْ سنة ولم يمسَّها خُيِّرت فانْ[5] اختارته فهى زوجته ولا خيار لها بعد ذلك ابدا وان اختارت نفسها فهى تطليقة بائنة وان قال انى قد مسستُها فى السَنَة ان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان كانت بكرا نظر اليها النساء فان قُلن هى بكر خُيِّرتْ بعد ما تُحلَّفُ بالله ما مسها وان قلن هى ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مَسَّتها وهو قول ابى حنيفة والعامةِ من فقهائنا

اخبرنا ۵۳۷ مالك اخبرنا مُجَبّرٌ عن سعيد بن المسيب انه قال ايُّما رجلٍ تزوج امرأة وبه جنون او ضُرٌّ فانها تخير ان شاءت قَرَّتْ وان شاءت فارقتْ **قال** محمد اذا كان امرٌ لا يُحتَمَلُ[6] خُيِّرَتْ فان شاءَ قرَّتْ وان شاء فارقتْ والا لاخيار لها الا فى العِنّين والمجبوب

---

[1] قوله لوكان لى من الامر اى الحكومة والخلافة اى لوكانت لى حكومة على الناس بالعقوبة ثم جئت باحد فعل ذلك اى الجمع بين الاختين بملك اليمين واطلعت على ذلك جعلته اى فعله ذلك نكالا بالفتح اى باعث عقوبة وعذاب يعنى لاجريت عليه عقوبة زاجرة عن مثل ذلك قال ابن عبد البر لم يقل حدوته حد الزنا لان المأول ليس بزان اجماعا وان اخطأ الا ما لايعذر بجهله وهذا شبهة قوية وهى شبهة عثمان وغيره [2] قوله اراه عليا اى اظن ذلك الصحابى القائل له على بن ابى طالب وكنى عنه قبيصة لصحبته عبد الملك بن مروان وبنو امية يستثقل سماع ذكر على لاسيما ما خالف فيه عثمان كذا فى شرح الزرقانى وقال القارى لايبعد ان يكون الرجل هو ابن مسعود فانه سئل عن الرجل يجمع بين الاختين المملوكتين فى الوطى فكرهه [3] قوله قال عمار بن ياسر اخرجه عبد الرزاق وابن ابى شيبة كذا قال السيوطى فى الدر المنثور وذكر فيه آثارا اخر منها قول اياس بن عامر سألت عليا ان لى اختين مما ملكت يمينى اتخذت احدهما سرية وولدت لى اولادا ثم رغبت فى الاخرى فما اصنع قال تعتق التى كنت تطأ ثم تطأ الاخرى ثم قال انه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك فى كتاب الله من الحرائر الا العدد ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك فى كتاب الله من النسب اخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار ومنها ما اخرجه ابن ابى شيبة وابن المنذر والبيهقى عن على انه سئل عن رجل له امتان اختان وطى احدهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال لاحتى يخرجها عن ملكه واخرج عبد الرزاق وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن ابى حاتم والطبرانى عن ابن مسعود انه سئل عن الرجل يجمع بين الاختين الامتين فكرهه فقيل له يقول الله الا ما ملكت ايمانكم فقال وبعيرك مما ملكت يمينك واخرج ابن المنذر والبيهقى عنه قال يحرم من الاماء ما يحرم من الحرائر الا العدد واخرج ابن ابى شيبة وعبد بن حميد والبيهقى عن ابن عمر نحو ذلك [4] قوله فلم يستطع ان يمسها اى يجامعها لمانع به بان يكون عنينا فانه يضرب له اى يعين له اجل سنة اى قمرية على الاصح اما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بطلبها اذ لا فائدة فى تاجيله وان مسها اى جامعها ولو مرة فيها والا فرق بينهما اى القاضى ان طلبته وتبين بطلقة وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن محمد عن الشعبى ان عمر بن الخطاب كتب الى شريح ان يؤجل العنين سنة من يوم يرفع اليه فان استطاعها والا فخيرها فان شاءت اقامت وان شاءت فارقت وروى ايضا عن على وابن مسعود والمغيرة بن شعبة ان العنين يؤجل سنة كذا فى شرح القارى [5] قوله فان اختارته فهى زوجته اى ان اختارته بعد ظهور عنينة فهى زوجته من غير طلاق ولا فسخ لانها اسقطت حقها ولا يعود الساقط وان اختارت نفسها وطلبت التفريق فهو طلاق بائن به وردت الآثار فروى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر فى العنين ان يؤجل سنة قال معمر يعنى ان التاجيل من يوم تخاصمه وكذا رواه الدارقطنى وفى رواية ابن ابى شيبة عن سعيد عن عمر انه اجل العنين سنة وقال ان اتاها والا فرقوا بينهما ولها الصداق كاملا وروى محمد فى كتاب الآثار عن ابى حنيفة عن اسمعيل بن مسلم المكى عن الحسن عن عمران امرأة اتته فاخبرته ان زوجها لا يصل اليها فاجله حولا فلما انقضى حول ولم يصل اليها خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة وفى الباب آثار عن على وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والحسن والشعبى والنخعى وغيرهم ذكرها الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده [6] قوله اذا كان امرا لا يحتمل اى لا يمكنها المقام معه الا بضرر بافح تخير وان كان امرا يحتمل فلا خيار لها الا فى العنين وهو من لا يصل الى النساء مع وجود الآلة او يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون بعض وذلك لمرض او ضعف بكبر سنه او فى خلقته او سحر وكذا المجبوب والمراد به الخصى سواء كان مسلولا سلت منه خصيتاه او موجودا فهو كالعنين فى التاجيل لان الوطى منه متوقع بخلاف المجبوب الغير المتوقع منه الوطى فانه لا فائدة فى تأجيله وبالجملة اذا كان بالزوج جنون او برص او جذام فلا خيار لها عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لها الخيار دفعا للضرر عنها كذا قال على القارى وغيره

باب البكر تستأمر في نفسها

اخبرنا[٥٣٨] مالك اخبرنا عبد الله[١] بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم[٣] احق[٤] بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وذات الاب وغير الاب في ذلك سواء اخبرنا[٥٣٩] مالك اخبرنا قيس[٥] بن الربيع الاسدي عن عبد الكريم[٦] الجزري[٧] عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن الابكار في انفسهن ذوات الاب وغير الاب قال محمد فبهذا[٨] نأخذ

باب النكاح بغير[٩] ولي

اخبرنا[٥٤٠] مالك اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا يصلح لامرأة ان تنكح الا باذن وليها او ذي

---

١ قوله عبد الله قال الزرقاني ثقة من رجال الجميع تابعي صغير من طبقة الزهري وقال السيوطي وثقه النسائي وابو حاتم وابن معين ٢ قوله ان الخ اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة واحمد والشافعي كلهم من طريق مالك وتابعه زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بلفظ الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها ابوها واذنها صماتها وربما قال صمتها اقرارها رواه مسلم وقال ابن عبد البر هذا حديث رفيع رواه عن مالك جماعة من الاجلة كشعبة والسفيانين ويحيى القطان قيل ورواه ابو حنيفة ولا يصح ٣ قوله الايم بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة كل امرأة لا زوج لها صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا حكاه الحربي وغيره واختلفوا في المراد به ههنا فقال الكوفيون وزفر والشعبي والزهري المراد ههنا هو المعنى اللغوي ثيبا كان او بكرا بالغة فعقدها على نفسها جائز وليس الولي من اركان العقد وتعقب بانه لو كان كذلك لما كان بفصل الايم من البكر معنى وقال علماء الحجاز وكافة الفقهاء المراد منه الثيب المتوفى عنها او المطلقة لرواية اخرى بلفظ الثيب مكان الايم كذا في شرح الزرقاني وغيره ٤ قوله احق بنفسها لفظة احق للمشاركة اي ان لها في نفسها حقا ولوليها وحقها اكد من حقه كذا قال النووي وقال عياض يحتمل ان المراد احق في كل شيء من عقد وغيره ويحتمل انها احق بالرضى ان لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر وفي تخريج احاديث الهداية للزيلعي احتج الشافعي واحمد بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها ابوها في نفسها قال ابن الجوزي في التحقيق وجه الدليل انه قسم النساء قسمين ثم خص الثيب بانها احق من وليها فلو ان البكر كالثيب في ترجح حقها على حق الولي لم يكن لافراد الثيب معنى فان قالوا قد رواه مسلم ايضا بلفظ الايم وهو من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا قلنا المراد به الثيب وقال في التنقيح لا دلالة فيه على ان البكر ليست احق بنفسها الا من جهة المفهوم والحنفية لا يقولون به وعلى تقدير القول به كما هو الصحيح لا حجة فيه على اجبار كل بكر لانه قد خالفه منطوق وهو قوله والبكر تستأذن والاستيذان مناف للاجبار وانما وقع التفريق في الحديث بين الثيب والبكر لان الثيب تخطب الى نفسها والبكر تخطب الى وليها فيستأذنها ٥ قوله قيس هو ثقة وثقه شعبة وسفيان وعن ابن عيينة ما رأيت بالكوفة اجود حديثا منه وضعفه وكيع وغيره قال ابن عون عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قاله شعبة وانه لا بأس به مات ١٦٨ھ وقيل غير ذلك كذا في تهذيب التهذيب ٦ قوله عن عبد الكريم الجزري هو عبد الكريم ابن مالك الجزري ابو سعيد الحراني احد الاثبات وثقه الائمة قال ابن معين ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات ١٢٧ھ وهو غير عبد الكريم بن ابي المخارق ابو امية البصري وهو مختلف فيه وقد يشتبه احدهما بثانيهما كذا في مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر وغيره ٧ قوله الجزري بفتح الجيم وفتح الزاء المعجمة نسبة الى جزيرة ابن عمر موضع عمره رجل معروف بابن عمر وليس هو بعبد الله بن عمر الصحابي واليها ينسب ابن الاثير الجزري مؤلف النهاية في غريب الحديث وجامع الاصول واسمه مبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم واخوه نصر الله المعروف ايضا بابن الاثير الجزري مؤلف المثل السائر في ادب الكاتب والشاعر واخوه الآخر المعروف ايضا بابن الاثير الجزري مؤلف اسد الغابة في اخبار الصحابة والكامل في التاريخ ومختصر انساب السمعاني واليها ينسب مؤلف الحصن الحصين شمس الدين محمد بن محمد الجزري وقد بسطت في تراجم هؤلاء في التعليقات السنية على الفوائد البهية في تراجم الحنفية وقال السيوطي في لب اللباب في تحرير الانساب الجزري نسبة الى عدة بلاد الموصل وسنجار وحران والرقة ورأس عين وآمد وديار بكر وجزيرة ابن عمر انتهى وفي جامع الاصول هو نسبة الى الجزيرة وهي البلاد التي بين الفرات ودجلة وبها ديار بكر وربيعة ٨ قوله فبهذا نأخذ حاصل مذهب اصحابنا ان تزويج البكر البالغة العاقلة لا يجوز بدون رضاها وفي غير البالغة يجوز وعند الشافعي يجوز للاب والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت او كبيرة وفي الثيبة لا يجوز بدون رضاها وبه قال مالك في الاب وهو اشهر الروايتين عن احمد في الجد وقال في رواية اخرى ليس للجد ولاية الاجبار كذا قال القاري ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده ٩ قوله بغير ولي هو العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالات ثم القاضي كذا قال القاري

الرأي من اهلها او السلطان قال محمد لا نكاح الا بولي فان تشاجرت هي والولي فالسلطان ولي من لا ولي له فاما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في صداق فالنكاح جائز ومن حجته قول عمر في هذا الحديث او ذي الرأي من اهلها انه ليس بولي وقد اجاز نكاحه لانه انما اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هي ذلك جاز

باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان بنتا لعبيد الله بن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يسم لها صداقا فقامت امها تطلب صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث قال محمد ولسنا ناخذ بهذا

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط فلما قضى قال فان يكن صوابا فمن الله

---

١ قوله لا نكاح الا بولي الخ لحديث عائشة مرفوعا ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه الشافعي واحمد وابوداؤد والترمذي وحسنه وابن ماجة وابو عوانة والطحاوي والحاكم وابن حبان وحديث ابي موسى مرفوعا لا نكاح الا بولي اخرجه احمد وابن ماجة وابوداؤد والترمذي وابن حبان والحاكم وفي الباب عن عائشة وام سلمة وزينب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وابن عباس وقد جمع الدمياطي طرقه في جزء كذا في تلخيص الحبير **٢ قوله** فاما ابو حنيفة الخ اخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار حديث عائشة باسانيده من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا ايما امرأة نكحت الحديث من طريق الحجاج بن ارطاة عن الزهري وابن لهيعة عن عبيد الله بن جعفر عن الزهري ثم قال فذهب الى هذا قوم فقالوا لا يجوز تزويج المرأة نفسها الا باذن وليها وممن قال به ابو يوسف ومحمد وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا للمرأة ان تزوج نفسها ممن شاءت وليس لوليها ان يعترض عليها في ذلك اذا وضعت نفسها حيث كان ينبغي لها ان تضعها ثم ذكر في حجتهم ما اخرج عن عائشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم قال امثلي يصنع به هذا فكلمت عائشة المنذر وقالت ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت ارد امرا قضيته فقرأت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا ثم علل حديث عائشة السابق وطرق حديث لا نكاح الا بولي واطال الكلام في ذلك بما اكثره مرفوع وقال في آخر الباب واما النظر في ذلك فانا قد رأينا المرأة قبل بلوغها يجوز امر والدها على بضعها ومالها فاذا بلغت فكل قد اجمع على ان ما كان من العقد اليه في مالها قد عاد اليها فكذلك العقد على بضعها يخرج من يده وهذا هو قول ابي حنيفة الا انه كان يقول ان زوجت المرأة نفسها من غير كفوء فلوليها فسخ ذلك وكذلك ان قصرت في مهرها بان تزوجت بدون مهر مثلها فلوليها ان يخاصم وقد كان ابو يوسف يقول ان يضع المرأة اليها وانه ليس للولي ان يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه عن مهر مثلها ثم رجع الى قول محمد انه لا نكاح الا بولي **٣ قوله** لعبيد الله هو اخو عبد الله بن عمر بن الخطاب ولد في العهد النبوي وقتل بصفين مع معاوية ٣٧ھ وزيد بن الخطاب اخو عمر بن الخطاب اسلم قبله واستشهد قبله قاله الزرقاني **٤ قوله** فقضى ان لا صداق لها هكذا اخرجه الشافعي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي عن علي بن ابي طالب انه قال في المتوفى عنه زوجها ولم يفرض لها صداقا ان لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها قال ولا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله ويخالفه ما اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة واحمد وابوداؤد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي عن علقمة ان قوما اتوا ابن مسعود فقالوا ان رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها فيه حتى مات فقال ما سئلت عن شئ منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد من هذه فأتوا غيري فاختلفوا اليه فيها شهرا ثم قالوا له في آخر ذلك من نسال اذا لم نسألك وانت آخر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا البلد ولا نجد غيرك فقال ساقول فيها بجهد رائي فان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان كان خطأ فمني والله ورسوله بريئان ارى ان اجعل لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا قال وذلك بسمع من ناس من اشجع فقاموا منهم معقل بن سنان فقالوا نشهد انك قضيت بمثل الذي قضى رسول الله صلعم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق قال فما رأي عبد الله فرح بشئ ما فرح يومئذ الا باسلامه ثم قال اللهم ان كان صوابا فمنك وحدك لا شريك لك كذا اورده السيوطي في الدر المنثور **٥ قوله** ولسنا ناخذ بهذا لما ثبت عن رسول الله صلعم خلافه ولا حجة بعد قول الرسول بقول غيره وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا قول الرسول صلى الله عليه وسلم به وقال محي السنة البغوي في معالم التنزيل عند قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة من حكم الآية ان من تزوج امرأة بالغة برضاها على غير مهر يصح النكاح وللمرأة مطالبته بان يفرض لها صداقا فان دخل بها قبل الفرض فلها مهر مثلها وان طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وان مات احدهما قبل الدخول والفرض فاختلف اهل العلم في انها هل تستحق المهر ام لا فذهب جماعة الى ان لا مهر لها وهو قول علي وزيد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كما لو طلقها قبل الدخول والفرض وذهب قوم الى ان لها المهر لان الموت كالدخول في تقرير المسمى فكذلك في تقرير مهر المثل اذا لم يكن في العقد مسمى وهو قول الثوري واصحاب الرائ واحتجوا بما روى عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت قال الشافعي فان ثبت حديث بروع فلا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يثبت فلا مهر لها انتهى وقال علي القاري في سند الامام شرح مسند الامام قال شيخنا رئيس المفسرين في زمانه الشيخ عطية السلمي المكي الشافعي فقد ثبت حديثها اخرجه ابوداؤد والترمذي وصححه واحمد والحاكم وصححه وابن ابي شيبة وعبد الرزاق ولم يتفرد به معقل بن سنان بل قال هو وجماعة من اشجع لابن مسعود نشهد انك قضيت بما قضى به رسول الله صلعم وهو احد قولي الشافعي قاله قياسا ولو ثبت عنده الحديث لما خالف فيه وهو المرجح عند النووي والقول الثاني وجه الرافعي ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ **٦ قوله** فان يكن فيه اشارة الى ان المجتهد يخطي ويصيب وان الخطأ لا ينسب الى الله تعالى تادبا

وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقال[1] رجل من جلسائه بلغنا انه معقل[2] بن سنان الاشجعي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيت والذي يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع[3] ابنة واشق الاشجعية قال ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها بالموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مسروق بن الاجدع لا يكون[4] ميراث حتى يكون قبله صداق قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة تزوج في عدتها

اخبرنا[543] مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار انهما حدثا ان ابنة[5] طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها[6] ابا سعيد ابن منبه او ابا الجلاس بن منبه فضربها عمر وضرب[7] زوجها بالمخفقة[8]

---

[1] قوله فقال رجل من جلسائه الخ قال الرافعي من علماء الشافعية في شرح الوجيز في راوي هذا الحديث اضطراب قيل عن معقل بن سنان وقيل عن رجل من بني اشجع او ناس ...... من اشجع وقيل غير ذلك وصححه بعض اصحاب الحديث وقالوا ان الاختلاف في اسم راويه لا يضر لان الصحابة كلهم عدول انتهى قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديثه هذا الذي ذكره الاصل فيه ما ذكره الشافعي في الام قال قد روي عن النبي صلعم بابي هو وامي انه قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فان كان ثبت عن رسول الله صلعم فهو اولى الامور بنا ولا حجة في قول احد دون النبي صلعم وان كثروا ولا شئ في قوله الا طاعة الله بالتسليم او لم احفظ عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال عن معقل ابن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض اشجع لا يسمى وقال البيهقي قد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما يدل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك وقال ابن ابي حاتم قال ابو زرعة الذي قال معقل بن سنان اصح وروى الحاكم في المستدرك قال سمعت ابا عبد الله محمد ابن يعقوب بن الاخرم يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي يقول ان صح حديث بروع قلت به قال الحاكم فقال شيخنا ابو عبد الله لو حضرت الشافعي لقمت على رؤس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به انتهى وفي فتح القدير لنا ان سائلا سأل عبد الله بن مسعود في صورة موت الرجل فقال بعد شهر اقول فيه بنفسي فان يك صوابا فمن الله ورسوله وان يك خطأ فمن ابن ام عبد وفي رواية ومن الشيطان والله ورسوله بريئان ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط فقام رجل يقال له معقل بن سنان وابو الجراح حامل راية الاشجعيين فقالا نشهد ان رسول الله صلعم قضى في المرأة منا يقال لها بروع بنت واشق الاشجعية بمثل قضائك هذا فسر ابن مسعود سرورا لم يسر مثله قط بعد اسلامه هكذا رواه اصحابنا ورواه الترمذي والنسائي وابو داؤد وهذا الحديث بلفظ اخصر وهو ان ابن مسعود قال في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق ان لها الصداق كاملا ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلعم قضى في بروع بنت واشق بمثله هذا اللفظ لابي داؤد وله روايات اخر بالفاظ قال البيهقي جميع روايات هذا الحديث واسانيدها صحيحة والذي روي من رد علي رضه فلمذهب تفرد به وهو تحليف الراوي الا ابا بكر الصديق ولم ير هذا الرجل ليحلفه لكنه لم يصح عنه ذلك وممن انكر ثبوته عنه الحافظ المنذري انتهى [2] قوله انه معقل بكسر القاف وفتح الميم ابن سنان بكسر السين وبروع بكسر الموحدة على المشهور وقيل بفتحها وبسكون الراء وفتح الواو وبعدها عين مهملة وقال بعض اللغويين كسر الباء خطأ وقيل رواه المحدثون بالكسر ولا سبيل الى دفع الرواية واسماء الاعلام لا مجال للقياس فيها كذا في شرح القاري وفي الاستيعاب بروع بنت واشق الاشجعية مات عنها زوجها هلال بن مرة الاشجعي ولم يفرض صداقا فقضى رسول الله صلعم بمثل صداق نسائها روى حديثها ابو سنان معقل وجراح الاشجعيان وناس من اشجع وشهدوا بذلك عند ابن مسعود وفيه ايضا معقل بن سنان الاشجعي يكنى ابا عبد الرحمن وقيل ابا زيد وقيل ابا سنان كان فاضلا تقيا شابا شهد فتح مكة ونزل الكوفة ثم اتى المدينة وقيل يوم الحرة [3] قوله بروع اسم زوج بروع هلال بن مرة ذكره ابن مندة في معرفة الصحابة وهو في مسند احمد ايضا ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير [4] قوله لا يكون اي الميراث يتفرع على الصداق المتفرع على النكاح حقيقة او حكما والميراث متفق عليه فينبغي ان يكون الصداق كذلك كذا قال القاري [5] قوله ان ابنة طلحة بن عبيد الله هو احد العشرة المبشرة كانت تحت رشيد الثقفي نسبة الى ثقيف قبيلة كذا قال القاري في شرحه وهو يفيد ان التي كانت تحت رشيد هو بنت طلحة بن عبيد الله وهكذا في نسخ متعددة من الكتاب وفي مؤطا يحيى وشرحه للزرقاني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة بنت عبيد الله الاسدية اما ادراك قال ابو عمرو كذا وقع الاسدية في بعض نسخ المؤطا في رواية يحيى وهو خطأ وجهل ولا اعلم احدا قاله وانما هي تيمية اخت طلحة ابن عبيد الله احد العشرة التيمي كانت تحت رشيد بضم الراء وفتح الشين الثقفي الطائفي ثم المدني مخضرم فطلقها الخ ويوافقه ما في استيعاب ابن عبد البر في فصل الصحابيات طليحة بنت عبيد الله التي كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ونكحت في عدتها ذكر الليث عن ابن شهاب انها ابنة عبيد الله انتهى فظهر ان الصواب في عبارة الكتاب ان طلحة ابنة عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي الخ ۱۲ التعليق الممجد [6] قوله في عدتها اي قبل انقضائها ابا سعيد ابن منبه بضم ميم وفتح نون وتشديد موحدة فهاء او ابا الجلاس كغراب بن عمرو بن سويد صحابيان على ما في القاموس بن منية بضم ميم وفتح نون وتحتية مشددة فتاء تانيث والشك من احد الرواة كذا قال القاري [7] قوله وضرب لانه ارتكب ما نهى الله عنه في كتابه حيث قال ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله قال ابن عباس اي لا تنكحوا حتى تنقضي العدة اخرجه عنه ابن جرير وابن المنذر واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن مجاهد مثله نعم قد اجاز الله بالتعريض واظهار قصد النكاح في ايام العدة بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال القاسم هو ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها انك علي لكريمة واني فيك راغب ونحو هذا اخرجه مالك والشافعي والبيهقي واخرج وكيع والفريابي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال التعريض ان يقول اني اريد التزوج واني لاحب امرأة ذكره السيوطي [8] قوله بالمخفقة بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الفاء والقاف هكذا ضبط بالقلم في نسخ قديمة قال الجوهري هي الدرة التي يضرب بها وفي القاموس كمكنسة اي على وزنها قاله الزرقاني

ضربات وفرق بينهما وقال عمر ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول[1] ثم كان[2] خاطبا من الخطاب وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الأخر ثم لم ينكحها[3] ابدا قال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل من فرجها قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول الى قول علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اخبرنا[4] الحسن بن عمارة عن[5] الحكم بن عيينة عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب في التي تتزوج في عدتها الى قول علي بن ابي طالب ذلك ان عمر قال اذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعا ابدا واخذ صداقها فجعل في بيت المال فقال علي كرم الله وجهه لها صداقها بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها[6] الأخر ان شاء فرجع عمر الى قول علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا[545] يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصفا ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فدعا عمر نساء من نساء اهل الجاهلية قدماء فسالهن عن ذلك فقالت امرأة منهن انا اخبرك اما هذه المرأة هلك زوجها حين حملت فاهريقت الدماء فحشف ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحته واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما وقال اما انه لم يبلغني عنكما الا خير والحق الولد بالاول قال محمد وبهذا نأخذ الولد ولد الاول لانها جاءت به عند الأخر لاقل من ستة اشهر فلا تلد المرأة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر فهو ابن الاول ويفرق بينها وبين الأخر ولها المهر بما استحل من فرجها الاقل مما سمى لها ومن مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب[7] العزل

اخبرنا[546] مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن[8] عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه[9] كان يعزل اخبرنا[547] مالك اخبرنا سالم

---

[1] قوله من الاول اى العدة الباقية من عدة الزوج الاول واما الزوج الثاني فلا عدة من تفريقه لانه لم يدخل بها وغير المدخولة لا عدة لها [2] قوله ثم كان خاطبا من الخطاب اى ثم كان الزوج الثاني الذي فرق بينه وبينها خاطبا من الخطاب انتشاء يخطب لها ويعقد عقدا جديدا وفيه اشارة الى انه ليس احق بها من غيره بل هو خاطب من الخطاب فتنكح من شاءت [3] قوله ثم لم ينكحها ابدا التابيد التحريم بالوطي في العدة زجرا له وتاديبا وسياسة في حقها [4] قوله اخبرنا الحسن هو الحسن بن عمارة بالضم البجلي الكوفي ابو محمد قاضي بغداد روى عن الزهري والحكم ابن عيينة وابي اسحق السبيعي وغيرهم وعنه السفيانان وجماعة وثقه عيسى بن يونس وقال شيخ صالح لكن جرحه كثير منهم النسائي وابن معين وابن المديني واحمد وشعبة والدارقطني والساجي والجوزجاني وغيرهم بانه متروك او ساقط او لا يحتج به او منكر الحديث ونحو ذلك وقال النضر عن شعبة افادني الحسن بن عمارة عن الحكم احاديث فلم يكن لها اصل مات ۱۵۳ھ كذا في تهذيب التهذيب وغيره [5] قوله عن الحكم بن عيينة هكذا في النسخ الحاضرة والصحيح على ما في مشتبه النسبة وتهذيب التهذيب وتقريبه وغيرها انه الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة الفوقية وبعدها ياء تحتانية مثناة ثم باء موحدة ابو محمد الكندي مولاهم الكوفي روى عن جمع من الصحابة والتابعين وثقه ابن عيينة وابن مهدي واحمد ويحيى بن سعيد والعجلي وابن سعد وغيرهم وقال البخاري في التاريخ الكبير قال القطان قال شعبة الحكم عن مجاهد كتاب الا ما قال سمعت وقال ابن حبان في الثقات كان يدلس مات ۱۱۳ھ او ۱۱۴ھ او بعده بسنة [6] قوله تزوجها الأخر ان شاء ولا عدة ثانية بالنسبة اليه فان اراد ثالث ان يتزوجها فلا يجوز حتى تخرج من عدة الثاني ايضا كذا قال القاري ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده [7] قوله باب العزل قد اختلف فيه فاباحه جابر وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود ومنعه ابن عمر قال لو علمت ان احدا من ولدي يعزل لنكلته وقال ضرب عمر على العزل لبعض بنيه وعند سعيد بن منصور عن ابن المسيب ان عمر وعثمان كانا ينكران العزل وقال ابو امامة ما كنت ارى مسلما يفعله ومعنا الى عوانة ان عليا كان يكرهه ونقل ابن عبد البر وابن هبيرة الاجماع على انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل وتعقب بان المعروف عند الشافعية ان المرأة لا حق لها في الجماع اصلا والمعول عليه عند الحنفية ان حقها انما هو في الوطية الواحدة بعد العقد يستقر بها المهر واختلفوا في علة النهي عن العزل فقيل لتفويت حق المرأة وقيل لمعاندة القدر ويشهد للاول ما اخرجه احمد وابن ماجة عن عمر مرفوعا نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة متكلم فيه ويشهد للثاني ما اخرجه احمد والبزار باسناد حسن عن انس جاء رجل الى رسول الله صلعم يسأل عن العزل فقال لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وليخلقن الله نفسا هو خالقها واخرج مسلم عن جابر ان رجلا اتى رسول الله فقال ان لي جارية وهي خادمتنا وسانيتنا في النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها وفي الباب اخبار كثيرة كذا في شرح مسند الامام الاعظم لبعض المتبحرين وفيه ايضا قال الحافظ ابن حجر ينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذه اولى ومن قال بالجواز يمكنه ان يقول في هذه ايضا بالجواز ويمكنه ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط بعد السبب انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير يباح الاسقاط ما لم يتخلق وفي الخانية لا اقول انه يباح الاسقاط مطلقا فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فاذا كان هناك مع الجزاء اثم فلا اقل ان يلحقها اثم ههنا اذا اسقطت من غير عذر انتهى وقال في البحر ينبغي الاعتماد عليه لان له اصلا صحيحا يقاس عليه والظاهر ان هذه المسألة لم تنقل عن ابي حنيفة صريحا ولذا يعبرون بقالوا انتهى قال الحافظ ابن حجر يلحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من اصله فقد افتى بعض المتاخرين من الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم باباحة العزل مطلقا [8] قوله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني وثقه ابن حبان مات ۹۶ھ ويقال ۱۰۳ھ كذا في اسعاف المبطا [9] قوله انه لانه كان ممن يرى نعمة فيه قاله الزرقاني وقال القاري عن نسائه او امائه والثاني هو الظاهر

اخبرنا ۵۴۸ مالك اخبرنا ابو النضر عن عبد الرحمن[1] بن افلح مولى ابی ايوب الانصاری عن ام ولد لابی ايوب ان ابا ايوب كان يعزل. **اخبرنا** مالك اخبرنا ضمرة بن سعيد المازنی عن الحجاج[2] بن عمرو بن غزية انه كان جالساً عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد[3] رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندی جواری ليس نسائی اللاتی[4] كن باعجب الی منهن وليس كلهن يعجبنی ان تحمل منی أفاعزل قال افته يا حجاج قال قلت غفر الله لك انما نجلس اليك لنتعلم منك قال افته قال قلت هو حرثك[5] ان شئت عطشته وان شئت سقيته قال وقد كنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق. **قال محمد** وبهذا[6] نأخذ لا نرى بالعزل بأساً عن الامة[7] واما الحرة فلا ينبغی ان يُعزل عنها الا باذنها واذا كانت الامة زوجة الرجل فلا ينبغی ان يُعزل عنها الا باذن مولاها وهو قول ابی حنيفة رحمه الله.

اخبرنا ۵۴۹ مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم لا تأتينی وليدة فيعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعتزلوا بعد او اتركوا. **قال محمد** انما صنع[8] هذا عمر رضی الله تعالیٰ عنه على التهديد للناس ان يضيعوا ولائدهم وهم يطؤنهن قد بلغنا ان زيد بن ثابت وطئ جارية له فجاءت بولد فنفاه وان عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت فقال اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم فجاءت بغلام اسود فاقرت انه من الراعی فانتفى منه عمر وكان ابو حنيفة يقول اذا حصنها ولم يدعها تخرج فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه عز وجل ان ينتفی منه فبهذا نأخذ.

اخبرنا ۵۵۰ مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابی عبيد قالت قال عمر بن الخطاب ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعونهن فيخرجن والله لا تأتينی وليدة فيعترف سيدها ان قد وطئها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعده او امسكوهن.

---

[1] قوله عن عبد الرحمن بن افلح هكذا وجدنا فی نسخ عديدة وكذا فی نسخة شرح القاری وفی مؤطا مالك برواية يحيی عن ابی النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن ابی افلح مولى ابی ايوب الانصاری عن ام ولد لابی ايوب الخ وقال شارحه الزرقانی هو عمر بضم العين ابن كثير بن افلح المدنی ثقة انتهی ويوافقه قول ابن حجر فی تقريب التهذيب عمر بن كثير بن افلح المدنی مولى ابی ايوب ثقة انتهی وقال السيوطی فی الاسعاف عمر بن كثير بن افلح المدنی مولى ابی ايوب عن ابن عمر وكعب ونافع وجماعة وعنه ابن عون ويحيی الانصاری وغيرهما وثقه النسائی انتهی [2] قوله عن الحجاج بن عمرو بفتح العين ابن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزای وتشديد التحتية الانصاری المازنی المدنی الصحابی شهد صفين مع علی كذا فی شرح الزرقانی ۱۲ التعليق الممجد [3] قوله فجاءه ابن قهد بفتح القاف وسكون الهاء فدال مهملة على ما فی المغنی وقال كذا جاء فی الموطا غير منسوب وقيل بفاء لا نعرف بقاف الا قيس بن قهد الصحابی رجل من اهل اليمن بدل عن ابن قهد فقال ای ابن قهد لزيد يا ابا سعيد ان عندی جواری جمع جارية ای الاماء ليس نسائی اللاتی كن ای عندی قبلهن باعجب ای احسن وارغب الی منهن وليس كلهن ای جميع نسائی وامائی وهو الاظهر يعجبنی ان تحمل شيئ كذا فی شرح القاری وفی شرح الزرقانی ابن قهد بفتح القاف ضبطه ابن الحذاء وجوز ان يكون قيس بن قهد الصحابی قال فی التبصرة وفيه بعد ولعل وجهه قوله رجل من اليمن فان قيسا الصحابی من الانصار فيبعد ان يقال فيه ذلك وان كان اصل الانصار من اليمن [4] قوله اللاتی كن فی نسخة مؤطا يحيی اكن قال الزرقانی فی شرحه بضم الهمزة وكسر الكاف ای اضم الی [5] قوله هو حرثك ای يضع امائك موضع حرثك فيجوز لك ان تسقيه الماء او تعزله عن الماء وكانه اشار باطلاق الحرث الی ان جواز العزل مستنبط من الكتاب فانه تعالی قال فی باب وطی النساء نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انی شئتم فسمی بضع المرأة حرثا ومن المعلوم ان الحرث يتخير فيه الانسان بين ان يسقيه وان لا يسقيه فكذلك بضع النساء وبل قيل ان نزول انی شئتم ای كيف شئتم كان لبيان جواز العزل فاخرج وكيع وابن ابی شيبة وابن منيع وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابی حاتم وابن مردويه والطبرانی والحاكم والضياء فی المختارة عن زائدة بن عمير قال سألت ابن عباس عن العزل فقال انكم اكثرتم فان كان قال فيه رسول الله صلعم فهو كما قال وان لم يكن قال فيه شيئاً فانا اقول فيه نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم ان شئتم فان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تفعلوا وهذا احد الاقوال الاربعة التی ذكرت فی شان نزول هذه الآية وقد بسط السيوطی فی الدر المنثور الكلام فيها [6] قوله وبهذا نأخذ وبه قال احمد ومالك فی المسألتين وقال القاضی عياض رای بعض شيوخنا فی زوجة الرجل المملوكة لغيره اذنها ايضا مع اذن سيده لحق الزوجية وقال الباجی قيل لا يعزل عنها الا باذنها ايضا وعندی ان هذا صحيح فان لها بالعقد حقا فی الوطی وذهب الشافعية الی كراهة العزل مطلقا ولهم قول آخر ايضا [7] قوله عن الامة ای عن امته فانها مملوكة بجميع اجزائها وحقوقها وليس لها حق ورضاء معتبر شرعا وكثيرا ما يكره الرجل النسل من الاماء بخلاف الحرة فان لها حقا معتبرا وكذا اذا كان الزوج امة رجل فان لمولاها حقا معتبرا فلا يجوز العزل الا بالاذن وقد ورد الفرق بين الحرة والامة مرفوعا وموقوفا فاخرج ابن ابی شيبة عن ابن مسعود انه قال تستأمر الحرة وتعزل عن الامة واخرج عبد الرزاق والبيهقی عن ابن عباس انه نهی عن عزل الحرة الا باذنها وروی ابن ابی شيبة عنه انه كان يعزل عن امته واخرج البيهقی عن ابن عمر انه قال تعزل الامة وتستأذن الحرة وعن عمر مثله واخرج ابن ماجة عن عمر مرفوعا نحوه كذا ذكره ابن حجر فی تلخيص الحبير وقال الطحاوی فی شرح معانی الآثار بعد ما ذكر اباحة العزل عن الامة لا عن الحرة الا باذنها وان كانت لرجل زوجة مملوكة فاراد ان يعزل عنها فان اباحنيفة ومحمدا وابا يوسف كانوا يقولون فيما حدثنی به محمد بن العباس عن علی بن معبد عن محمد عن ابی يوسف عن ابی حنيفة الاذن فی ذلك الی مولى الامة وروی عن ابی يوسف فيما حدثنی به ابن ابی عمران حدثنی محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد انه قال الاذن فی ذلك الی الامة قال ابن ابی عمران هذا هو النظر على اصول ما بنی عليه هذا الباب لانها لو اباحت زوجها ترك جماعها كان ذلك فی سعة ولم يكن لمولاها ان يأخذ زوجها به فكذا هذا [8] قوله انما صنع الخ يعنی لم يقصد به عمر حرمة العزل عن الامة فانه جائز عنده وعند غيره ولا ان كل ما تضعه الامة الموطوءة من سيدها ملحق بسيدها وان لم يدعه ولم يعترف به بل اراد به الزجر والتهديد كراهة ان يضيعوا ولائدهم بالعزل بدليل ما بلغ عن زيد بن ثابت انه نفی ولد جارية موطوءة له عن نفسه فانه يدل على جواز النفی بعد الوطی وبدليل ما ثبت عن عمر نفسه نفی ولد جارية الموطوءة ۱۲ التعليق الممجد

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

اخبرنا ۵۵۱ مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقرأ يايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال محمد طلاق السنة ان يُطلِّقها لقُبُل عدتها طاهرا من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل ان يجامعها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا ۵۵۲ مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مُره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التى امر الله ان تُطلّق لها النساء قال محمد وبهذا نأخذ

باب طلاق الحرة تحت العبد

اخبرنا ۵۵۳ مالك حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب ان نُفيعًا مكاتب ام سلمة كانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك اخبرنا ۵۵۴ مالك حدثنا ابو الزناد عن سليمن بن يسار ان نُفيعًا كان عبدًا لام سلمة او مكاتبا وكانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فامره ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يأتى عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج وهو اخذ بيد زيد بن ثابت فسأله فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك اخبرنا ۵۵۵ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة

۱؎ قوله باب طلاق السنة اى الطلاق المسنون ويقال له الطلاق السنى والمراد بالمسنون ههنا المباح لان الطلاق ليس عبادة فى نفسها ليثبت له ثوابا فمعنى المسنون ماثبت على وجه لا يستوجب عقابا نعم يثاب اذا وقعت له داعية ال ان يطلقها عقيب الجماع او حائضا او ثلاث تطليقات فمنع نفسه الى الطريق الآخر والواحدة لكن لا على الطلاق بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع كذا افاده ابن الهمام وقال القارى لا يبعد ان يقال السنة جاءت فى اللغة بمعنى الحكم والامر فالمراد الطلاق الذى حكم الشارع وامر ان يقع على وفقه او السنى على معناه الشرعى والطلاق وان كان مباحا فى نفسه الا انه اذا اوقعه على هذا الوجه يكون مثابا ۲؎ قوله يقرأ اى بدل يايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وفى قراءة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ما اخرجه مسلم فى قبل عدتهن فاستفاد منه ان الخطاب وان كان للنبى صلعم خاصة لكن المراد هو ومن آمن به وان اللام فى قوله لعدتهن متعلق بمحذوف نحو مستقبلا والغرض منه ان يطلق فى كل طهر مرة فانه اذا طلق فى طهر فقد استقبل العدة وفيه اشارة الى ان العدة ثلاثة قروء بمعنى الحيض ومن قال انه الطهر قال معنى قوله لعدتهن لوقت عدتهن او لاول عدتهن ۳؎ قوله طلاق السنة الخ بيان لما افادته قراءة ابن عمر ويؤيده ما اخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم النخعى قال كانوا يستحبون ان يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض واخرج الدارقطنى من حديث معلى بن منصور عن شعيب ان عطاء الخراسانى حدثهم عن الحسن عن ابن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهى حائض ثم اراد ان يتبعها تطليقتين فبلغ ذلك رسول الله صلعم فقال ما هكذا امرك الله يا ابن عمر السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء ۴؎ قوله امرأته هى آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء والراء او بنت عمار وفى مسند احمد اسمها النوار فيمكن ان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار كذا قال ابن حجر ۵؎ قوله مره فليراجعها امر استحباب عند جمع من الحنفية قال العينى وبه قال الشافعى واحمد وقال صاحب الهداية الاصح ان المراجعة واجب عملا بحقيقة الامر ودفعا للمعصية بالقدر الممكن وفى الامر بالمراجعة افادة لزوم الطلاق فى حالة الحيض وان كان معصية والا فلا معنى للرجعة وهو قول جمهور العلماء ان الطلاق فى حالة الحيض واقع وان كان خلاف السنة ومكروها ولا يخالف فى ذلك الا اهل البدع والجهل الذين قالوا طلاق غير السنة غير واقع وروى ذلك عن بعض التابعين وهو قول شاذ لم يعرج عليه احد من العلماء وقد سئل ابن عمر رض ايعتد بتلك الطلقة قال نعم كذا قال ابن عبد البر ۶؎ قوله ثم تحيض ثم تطهر الخ هذا نص فى انه لا يطلقها فى الطهر الذى يلى الحيضة التى كان طلق فيها بل فى الطهر التالى للحيضة الاخرى وهو قول محمد وابى يوسف ورواية عن ابى حنيفة وبه قال الشافعى فى المشهور عنه ومالك واحمد وذكر الطحاوى انه يطلقها فى الطهر الذى يلى الحيضة التى طلق فيها وهو رواية عن ابى حنيفة وجه الاول ان السنة ان يفصل بين كل طلاقين بحيضة كاملة والفاصل ههنا بعض الحيضة فتكمل بالثانية ووجه الثانى ان اثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فكانه لم يطلقها فى الحيض وقد ورد الامران فى قصة طلاق ابن عمر فى الكتب الستة كذا فى الهداية وشرحها للعينى ۷؎ قوله فتلك العدة الخ استدل الشافعية ومن وافقهم بهذا اللفظ على ان عدة المطلقة هو ثلاثة اطهار قالوا لما امر رسول الله صلعم ان يطلقها فى الطهر وجعله العدة ونهاه ان يطلق فى الحيض واخرجه من ان يكون عدة ثبت بذلك ان الاقراء هى الاطهار واجاب عنه الطحاوى فى شرح معانى الآثار بانه ليس المراد ههنا بالعدة هو العدة المصطلحة الثابتة بالكتاب التى هى ثلاثة قروء بل عدة طلاق النساء اى وقته وليس ان ما يكون عدة تطلق لها النساء يجب ان يكون العدة التى تعتد بها النساء وقد جاءت العدة لمعان وههنا حجة اخرى وهى ان ابن عمر هو الذى خاطبه رسول الله صلعم بهذا القول ولم يكن هذا القول عنده دليلا على ان القرء فى العدة هو الطهر فان مذهبه ان القرء هو الحيض ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ

الحرة ثلثة قروء وعدة الامة حيضتان قال محمد قد اختلف[1] الناس في هذا فاما ما عليه فقهاؤنا فانهم[2] يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن لان[3] الله عزوجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة وزوجها عبد فعدتها ثلثة قروء وطلاقها ثلث تطليقات للعدة كما قال الله تبارك وتعالى واذا كان الحر تحته الامة فعدتها حيضتان و طلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله عزوجل قال محمد اخبرنا[4] ابراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول قال علي بن ابي طالب الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو قول عبد الله بن مسعود وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب مايكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها الا في بيت زوجها قال محمد وبهذا[5] نأخذ اما المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(۱) قوله قد اختلف الناس في هذا اي في اعتبار عدد الطلاق هل هو بالرجال ام بالنساء قال السروجي في شرح الهداية قال همام وقتادة ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين وعكرمة ونافع وعبيدة السلماني ومسروق وحماد ابن ابي سليمان والحسن بن حي والثوري والنخعي والشعبي يطلق العبد الحرة ثلاثا وتعتد بثلاث حيض ويطلق الحر الامة ثنتين وتعتد بحيضتين وعند الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد يطلق الحر الامة ثلاثا وتعتد بحيضتين يطلق العبد الحرة ثنتين وتعتد بثلاث حيض حرر ذلك الرافعي وصاحب الانوار وابن حزم عنهم كذا في البناية شرح الهداية للعيني وفيها ايضا طلاق الامة ثنتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا وهو قول علي وابن مسعود ورواه ابن حزم في المحلى وبه قال سفيان واحمد واسحق وقال الشافعي عدد الطلاق معتبر بحال الرجال والعدة بالنساء وبه قال مالك في المؤطا (۲) قوله فانهم يقولون الخ استدلوا بقوله صلعم طلاق الامة ثنتان وقرؤها حيضتان وهو نص في الباب وقد روي من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس اما حديث عائشة فاخرجه ابوداؤد والترمذي وابن ماجة عن ابي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم عنها قال ابوداؤد وفي رواية هذا حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر ومظاهر لا يعرف له غير هذا الحديث ونقل الذهبي في الميزان تضعيف مظاهر عن ابي عاصم النبيل ويحيى ابن معين وابي حاتم والبخاري ونقل توثيقه عن ابن حبان وقال الخطابي في معالم السنن الحديث حجة لاهل العراق ان ثبت ضعفوه انتهى واخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث بهذا السند وصححه واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن ماجة في سننه عن عمر بن شبيب نا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر مرفوعا نحوه ورواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني وقال تفرد به عمر بن شبيب وهو ضعيف لا يحتج به ثم اخرجه موقوفا على ابن عمر من طريق سالم ونافع وقال هو الصواب واما حديث ابن عباس فاخرجه الحاكم في المستدرك حيث قال بعد ان روى حديث عائشة المتقدم عن ابي عاصم بسنده قال ابوعاصم فذكرته لمظاهر فقلت حدثني كما حدثني به ابن جريج فحدثني مظاهر عن القاسم عن ابن عباس مرفوعا طلاق الامة ثنتان وقرؤها حيضتان قال الحاكم ومظاهر شيخ من اهل البصرة لم يذكره احد من متقدمي مشايخنا بجرح فاذا الحديث صحيح ولم يخرجاه ثم قال وقد روي عن ابن عباس ما يعارض هذا ثم اخرج عن يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن معتب اخبره ان اباحسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس عن مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم اعتقت بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله ومن احاديث الباب ما اخرجه الدارقطني عن سلم بن سالم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا كانت الامة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره واعله الدارقطني بسلم وقال كان ابن المبارك يكذبه واخرج الشافعي ومن طريقه البيهقي والدارقطني عن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد امرأتين وتطلق الامة تطليقتين وتعتد الامة حيضتين كذا في نصب الراية للزيلعي (۳) قوله لان الله الخ توضيحه ان الله تعالى قال فطلقوهن لعدتهن فجعل الطلاق للعدة ومن المعلوم ان العدة معتبرة بالنساء اتفاقا فكذلك الطلاق فان كانت المرأة حرة سواء كان زوجها عبدا او حرا فعدتها ثلاثة قروء فيكون طلاقها ايضا ثلاثا لكل طهر طلاق وان كانت امة سواء كان زوجها حرا او عبدا فعدتها حيضتان فكذلك الطلاق وهذا استنباط لطيف وتوجيه شريف (۴) قوله اخبرنا ابراهيم بن يزيد الاموي المكي مولى عمر بن عبد العزيز يروي عن طاؤس وعطاء وابي الزبير وغيرهم وعنه وكيع وعبد الرزاق والثوري قال ابن معين ليس بثقة وليس بشيء وقال ابوزرعة وابوحاتم منكر الحديث وقال البخاري سكتوا عنه قال الدولابي يعني تركوه وقال النسائي متروك وقال ابن عدي هو في عداد من يكتب حديثه وان كان قد نسب الى الضعف توفي سنة ۱۵۱ كذا في تهذيب الكمال ۱۲ التعليق الممجد (۵) قوله وبهذا نأخذ اي يكون عدة المبتوتة وكذا المطلقة الرجعية والمتوفى عنها زوجها في بيت زوجها اما المطلقة مبتوتة كانت او رجعية فلا يجوز لها الخروج ليلا او لا نهارا والمتوفى عنها تخرج نهارا اما عدم جواز خروج المطلقة فلقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة والفاحشة نفس الخروج قاله النخعي وقال ابن مسعود هي الزناء فيخرجن لاقامة الحد وقال ابن عباس هي نشوزها او تكون بذية اللسان واما خروج المتوفى عنها نهارا فلانه لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج نهارا لطلب المعاش ولا كذلك المطلقة لان النفقة حاصلة لها من مال زوجها كذا في الهداية وشرحها البناية وذكر في البناية ايضا ان ممن اوجب على المتوفى عنها البيتوتة في بيت زوجها عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وام سلمة وابن المسيب والقاسم والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق بن راهويه وابوعبيدة وجاء عن علي وعائشة وابن عباس وجابر انها تعتد حيث شاءت وهو قول الحسن وعطاء والظاهرية واستدل علي القاري على عدم خروجها بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فانه دل على عدم خروجها من بيت زوجها ولما نسخ مدة الحول باربعة اشهر وعشر او الوصية بقي عدم الخروج على حاله وذكر الزرقاني ان الليث ومالكا وجماعة قالوا بجواز خروج المطلقة ايضا نهارا لحديث جابر عند مسلم طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فامرها النبي صلعم وقال بلى جذي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا ويجاب عنه بانه واقعة حال لا عموم لها

باب الرجل یاذن لعبدہ فی التزویج ہل یجوز طلاق المولی علیہ

اخبرنا ۵۵۸ مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انہ کان یقول من اذن لعبدہ فی ان ینکح فانہ لا یجوز لامرأتہ طلاق الا ان یطلقہا العبد فاما ان یاخذ الرجل امۃ غلامہ او امۃ ولیدتہ فلا جناح علیہ قال محمد وبہذا ناخذ وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا اخبرنا ۵۵۹ مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عبد البعض ثقیف جاء الی عمر بن الخطاب فقال ان سیدی انکحنی جاریتہ فلانۃ وکان عمر یعرف الجاریۃ وہو یطاہا فارسل عمر الی الرجل فقال ما فعلت جاریتک قال ہی عندی قال ہل تطاہا فاشار الیہ بعض من کان عندہ فقال لا فقال عمر اما واللہ لو اعترفت لجعلتک نکالا قال محمد وبہذا ناخذ لا ینبغی اذا زوج الرجل جاریتہ عبدہ ان یطاہا لان الطلاق والفرقۃ بید العبد اذا زوجہ مولاہ ولیس لمولاہ ان یفرق بینہما بعد ان زوجہا فان وطئہا بئس ما صنع فی ذلک فان عاد ادبہ الامام علی قدر ما یری من الحبس والضرب ولا یبلغ بذلک اربعین سوطا

باب المرأۃ تختلع من زوجہا باکثر مما اعطاہا او اقل

اخبرنا ۵۶۰ مالک اخبرنا نافع ان مولاۃ لصفیۃ اختلعت من زوجہا بکل شئ لہا فلم ینکرہ ابن عمر قال محمد ما اختلعت بہ المرأۃ من زوجہا فہو جائز فی القضاء وما نحب لہ ان یاخذ اکثر مما اعطاہا وان جاء النشوز من قبلہا فاما اذا جاء النشوز من قبلہ لم نحب لہ ان یاخذ منہا قلیلا ولا کثیرا وان اخذ فہو جائز فی القضاء وہو مکروہ لہ فیما بینہ وبین اللہ تعالیٰ وہو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ

باب الخلع کم یکون من الطلاق

اخبرنا ۵۶۱ مالک اخبرنا ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن جمہان مولی الاسلمیین عن ام بکر الاسلمیۃ اختلعت من زوجہا عبد اللہ بن اسید ثم اتیا عثمان بن عفان فی ذلک فقال ہی تطلیقۃ الا ان تکون سمت شیئا فہو علی ما سمت قال محمد وبہذا ناخذ الخلع تطلیقۃ بائنۃ الا ان یکون سمی ثلثا او نواہا فیکون ثلثا

۱؎ قولہ الرجل المراد بہ الشخص رجلا کان او امرأۃ وکذا المراد بالمولی المالک ۲؎ قولہ انہ کان یقول من اذن الخ فی مؤطا یحیی کان یقول من اذن لعبدہ ان ینکح فالطلاق بید العبد لا بید غیرہ من طلاقہ شئ الخ ۳؎ قولہ وبہذا ناخذ لما ورد الطلاق بید من اخذ الساق اخرجہ الطبرانی عن ابن عباس وروی ابن ماجۃ والدارقطنی عنہ قال جاء رجل الی رسول اللہ صلعم فقال یا رسول اللہ سیدی زوجنی امتہ وہو یرید ان یفرق بینی وبینہا فصعد النبی صلعم المنبر فقال ایہا الناس ما بال احدکم یزوج عبدہ من امتہ ثم یرید ان یفرق بینہما انما الطلاق لمن اخذ الساق کذا قال القاری ۴؎ قولہ فقال ما فعلت جاریتک ای ما صنعت بہا وما جری لہا قال الرجل ہی عندی ای فی ملکی وتصرفی وقال عمر ہل تطاہا ای تجامعہا سألہ عنہ لینظر صدق ما قالہ عبدہ او کذبہ فاشار الیہ ای الی ذلک الرجل لمنع الاقرار خوفا من ضرب السیاط بعض من کان عندہ ای بعض حاضری مجلس عمر وذلک لان الستر فی الحدود والتعزیرات وتلقین الانکار افضل فقال ذلک الرجل لا فقال عمر اما واللہ اقسم للتاکید لو اعترفت ای اقررت عندی بوطیہا بعد تزویجہا لجعلتک نکالا ای لاقمت علیک عقوبۃ وتعزیرا ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی رحمہ اللہ تعالیٰ ۵؎ قولہ بکل شئ ہو لہا الظاہر انہا اعطت کل ما کان فی ملکہا والظاہر انہ کان اکثر مما اخذتہ من زوجہا ولما لم ینکر علیہا ابن عمر دل علی جوازہ ومما یستدل علیہ لقولہ تعالیٰ فلا جناح علیہما فیما افتدت بہ فانہ یدل باطلاقہ علی جواز الافتداء مطلقا ولو بکل المال فان قلت قولہ تعالیٰ وان اردتم استبدال زوج مکان زوج وآتیتم احدٰہن قنطارا فلا تاخذوا منہ شیئا اتاخذونہ بہتانا واثما مبینا یدل علی عدم جواز اخذ شئ مما اعطاہا ولو قلیلا ومن ثم ذہب بعض العلماء الی عدم جواز الخلع قلت ہو محمول علی الاخذ جبرا وبغیر رضاہا ۶؎ قولہ وان جاء النشوز ای الخلاف والنزاع من قبل الزوجۃ وہذا روایۃ الاصل وفی الجامع الصغیر ان الفضل یطیب لہ لاطلاق قولہ تعالیٰ فلا جناح علیہما فیما افتدت بہ ووجہ ما فی الاصل ما روی ابن ابی شیبۃ وعبد الرزاق عن عطاء قال جاءت امرأۃ الی النبی صلعم تشکو زوجہا فقال اتردین علیہ حدیقتہ التی اصدقک قالت نعم وزیادۃ قال اما الزیادۃ فلا واخرج الدارقطنی عن عطاء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یاخذ الرجل من المختلعۃ اکثر مما اعطاہا کذا فی شرح القاری ۷؎ قولہ عن جمہان بضم اولہ مدنی قدیم مقبول قالہ ابن حجر فی تقریب التہذیب وفی تہذیب التہذیب جمہان ابو العلاء ویقال ابو یعلی مولی الاسلمیین یعد فی اہل المدینۃ روی عن عثمان وسعد وابی ہریرۃ وام بکرۃ الاسلمیۃ وعنہ عروۃ وعمرو بن نبیہ ذکرہ مسلم فی الطبقۃ الاولی من اہل المدینۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال علی بن المدینی ہو جد امی وکان من السبی فی ما اری انتہی ملخصا وضبط القاری جمہان بفتح الجیم فاخطأ ۸؎ قولہ وبہذا ناخذ اختلفوا فی ان الخلع تطلیقۃ ام لا فقال اصحابنا انہ تطلیقۃ بائنۃ وہو قول عثمان وعلی وابن مسعود والحسن وابن المسیب وعطاء وشریح والشعبی وقبیصۃ بن ذؤیب ومجاہد وابی سلمۃ والنخعی والزہری والثوری والاوزاعی ومکحول وابن ابی نجیح وعروۃ ومالک والشافعی فی الجدید وقالت الظاہریۃ تطلیقۃ رجعیۃ وقال احمد واسحٰق فرقۃ بغیر طلاق وہو قول ابن عباس والشافعی فی القدیم کذا قال العینی فی شرح الہدایۃ ومما یشہد للاول ما اخرجہ الدارقطنی والبیہقی فی سننہما من حدیث عباد بن کثیر عن ایوب عن عکرمۃ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعل الخلع تطلیقۃ بائنۃ ورواہ ابن عدی فی الکامل واعلہ بعباد واسند عن البخاری قال ترکوہ وعن النسائی انہ متروک الحدیث واخرج عبد الرزاق فی مصنفہ وابن ابی شیبۃ عن سعید ابن المسیب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعل الخلع تطلیقۃ کذا اوردہ الزیلعی فی تخریج احادیث الہدایۃ وفی الباب آثار کثیرۃ مبسوطۃ فی الدر المنثور وغیرہ والمسألۃ محققۃ بدلائلہا فی کتب الاصول ۹؎ قولہ الا ان یکون سمی الخ یعنی ان الخلع طلاق واحد بائن الا ان یکون ذکر ثلاثا او نوی بالخلع ثلثا فہو علی ما ذکرہ وعلی ما نوی ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا محمد رح

باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق

اخبرنا[۵۶۲] مالك اخبرنا مجبر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك اذا نكحها وان كان طلقها واحدة او اثنتين او ثلثا فهو كما قال قال محمد وبهذا[۱] نأخذ وهو قول ابي حنيفة [۲] اخبرنا[۵۶۳] مالك عن سعيد ابن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد ان رجلا[۳] سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني قلت ان تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي قال ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر قال محمد وبهذا[۴] نأخذ وهو قول ابي حنيفة يكون مظاهرا منها اذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر

ولا

باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فتتزوج زوجا ثم يتزوجها الاول

اخبرنا[۵۶۴] مالك اخبرنا الزهري عن سليمن بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين وتركها حتى تحل ثم تنكح زوجا غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها زوجها الاول على كم هي قال هي على ما بقي من طلاقها قال محمد وبهذا نأخذ فاما ابو حنيفة فقال اذا عادت الى الاول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد ثلث تطليقات مستقبلات وفي اصل ابن الصواف وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم

باب الرجل يجعل امر امرأته بيدها او غيرها

اخبرنا[۵۶۵] مالك اخبرنا سعيد بن سليمن بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان جالسا عنده فاتاه[۵] بعض بني ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له ما شانك فقال ملكت امرأتي امرها بيدها ففارقتني فقال له ما حملك على ذلك قال القدر قال له

۱؎ قوله وبهذا نأخذ وبه قال طائفة من السلف فاخرج ابن ابي شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وعامر الشعبي وابراہيم النخعي والاسود بن يزيد وابي بكر بن عبد الرحمن وابي بكر بن عمرو بن حزم والزهري ومكحول الشامي في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او يوم اتزوجها فهي طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق قالوا هو كما قال وقال الشافعي لا يصح هذا التعليق ولا يقع به الطلاق لما اخرجه ابو داؤد والترمذي وحسنه وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا طلاق فيما لا يملك قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو احسن شئ في هذا الباب واخرج ابن ماجة عن المسور بن مخرمة مرفوعا لا طلاق قبل النكاح وقال الحاكم في المستدرك صح حديث لا طلاق الا بعد نكاح من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة ومعاذ بن جبل وجابر واجاب عنه اصحابنا ومن وافقهم بحمله على التنجيز واخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر او ليس جاء لا طلاق قبل نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر نعم هناك حديثان صريحان موافقان لما اختاره الشافعي احدهما ما اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق ثلثا فقال صلعم لا طلاق فيما لا يملك وثانيهما ما اخرجه ايضا عن ابي ثعلبة الخشني قال قال لي عم لي اعمل لي عملا حتى ازوجك بنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثم بدا لي ان اتزوجها فسألت رسول الله صلعم فقال تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح فان صح هذان الحديثان تم الكلام اذ لا حكم بعد حكم النبي عليه السلام لكن لا سبيل الى ذلك ففي اسناد الاول ابو خالد الواسطي عمر بن خالد قال فيه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والدارقطني كذاب وقال اسحق بن راهويه وابو زرعة يضع الحديث وفي الثاني علي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره كذا حققه الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وقاسم بن قطلوبغا في فتاواه ۲؎ قوله عن سعيد بكسر العين بعدها ياء وقيل سعد بن عمرو بالفتح ابن سليم الزرقي بضم السين والنسبة بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري وثقه ابن معين وابن حبان مات سنة ۱۳۴ قال ابن عبد البر ليس له في الموطا غير هذا الحديث كذا قال الزرقاني والقاري ۳؎ قوله ان رجلا في مؤطا يحيى انه اي سعيد سأل القاسم عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها فقال القاسم ان رجلا الخ ۴؎ قوله وبهذا نأخذ وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف يهدم الزوج الثاني ما مضى ويملك الاول ثلاث تطليقات بحل جديد كما في صورة التحليل بعد الثلث والمسألة مبسوطة في كتب الاصول قال القاري والدليل له ما روى محمد في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير قال كنت جالسا عند عبد الله بن مسعود فجاءه اعرابي فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت عدتها فاراد الاول ان يتزوجها على كم هي فالتفت الى ابن عباس وقال ما تقول في هذا فقال يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلث واسأل ابن عمر قال فلقيت ابن عمر فسألته فقال مثل ما قال ابن عباس التعليق الممجد على مؤطا محمد ۵؎ قوله فاتاه بعض هو محمد بن عبد الله ابن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق المدني مقبول روى له البخاري وغيره كما في مؤطا يحيى وشرحه

ع۵؎ امه الفقهاء السبعة من المشاهير ثقات مات سنه او قبلها وهو عم سعيد قاله الزرقاني ۱۲ تع

زيد بن ثابت ارتجعها ان شئت فانما هو واحدة وانت املك بها قال محمد هذا عندنا على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان نوى ثلثا فثلث وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وقال عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهما القضاء ما قضت ٥٦٦ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها خطبت على عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما قريبة بنت ابى امية فزوجته ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن بن ابى بكر وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت الى عبد الرحمن فذكرت له ذلك فجعل عبد الرحمن امر قريبة بيدها فاختارته وقالت ما كنت لاختار عليك احدا فقرت تحته فلم يكن ذلك طلاقا ٥٦٧ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلى يصنع به هذا ويفتات عليه ببناته فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال فان ذلك فى يد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن مالى رغبة عنه ولكن مثلى ليس يفتات عليه ببناته وما كنت لارد امرا قضيته فقرت امرأته تحته ولم يكن ذلك طلاقا ٥٦٨ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها فى عدتها ٥٦٩ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا نأخذ اذا

فيكون

---

۱ قوله هذا عندنا اى الطلاق عندنا على ما نوى الزوج به فان نوى واحدة فواحدة بائنة فلا يراجعها بل يكون خاطبا من الخطاب وينكحها نكاحا ثانيا وان نوى ثلاثا فثلاث وهو قول ابى حنيفة وقال مالك يقع بالتفويض ثلاث لان الثلث اتم ما يكون من الاختيار وقال الشافعى يقع واحدة رجعية لانها ادنى ما يكون من الاختيار وبه قال احمد وفى الهداية انه يقع طلقة رجعية اعتبارا بالانت به من صريح الطلاق فقيل هذا سهو وقيل فيه روايتان احدهما يقع واحدة رجعية والاخرى بائنة وهذا اصح كما فى شرح الوقاية وقال عثمان بن عفان وعلى القضاء ما قضت اى الحكم ما نوت من رجعية او بائنة واحدة او ثلثا لان الامر مفوض اليها ولعل هذا عند الطلاق زوجها فلا ينافى ما تقدم كذا فى شرح القارى ۲ قوله على عبد الرحمن هو شقيق عايشة عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق عبد الله بن ابى قحافة عثمان امهما ام رومان اسلم فى هدنة الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة فسماه رسول الله عبد الرحمن وله فضائل حسنة ولا يعرف فى الصحابة اربعة كلهم ابن الذى قبله صحبوا النبى واسلموا الا ابو قحافة وابنه ابو بكر وابنه عبد الرحمن هذا وابنه ابو عتيق محمد وكان قد سكن المدينة وامتنع من بيعة يزيد حين طلبها معاوية وبعث اليه معاوية بمائة الف درهم فردها وقال لا ابيع دينى بدنياى وخرج الى مكة ومات فجاءة فى نومة بمكان اسمه حبشى على عشرة اميال من مكة وحمل اليها فدفن فى المعلى وكان ذلك سنة ۵۳ وعليه الاكثر وقيل ۵۵ وقيل ۵۲ كذا فى اسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الاثير الجزرى ۳ قوله قريبة بفتح القاف وكسر الراء وسكون التحتية بعدها باء موحدة فتاء تانيث ويقال بالتصغير هى بنت ابى امية ابن المغيرة المخزومية الصحابية اخت ام سلمة ام المؤمنين وكانت موصوفة بالجمال وقد ولدت من عبد الرحمن عبد الله وام حكيم وحفصة ذكره ابن سعد .... كذا قال الزرقانى ۴ قوله فزوجته قال القارى بصيغة المجهول اى زوجها اهلها اياه او بالمعلوم اى فصارت عايشة سببا لتزويجها اياه انتهى وفى مؤطا يحيى فزوجوه وهو اظهر ۵ قوله وقالوا ما زوجنا الا عائشة اى ما صار سبب تزويجنا الا هى وما زوجناها الا لاجل خطبة عايشة واعتمادا عليها ۶ قوله وقالت فى رواية ابن سعد بسند صحيح عن ابن ابى مليكة قال تزوج عبد الرحمن بن ابى بكر قريبة اخت ام سلمة وكان فى خلقه شدة فقالت له يوما اما والله لقد حذرتك قال فامرك بيدك فقالت لا اختار على ابن الصديق احدا فاقام عليها ۷ قوله انها زوجت حفصة هى بنت عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق من ثقات التابعيات روى لها مسلم والثلاثة وزوجها المنذر بن الزبير بن العوام الاسدى شقيق عبد الله بن الزبير ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ذكر الزبير بن بكار ان المنذر كان عند عبيد الله بن زياد لما امتنع عبد الله بن الزبير من بيعة يزيد بن معاوية فكتب يزيد الى ابن زياد ان يوجه اليه المنذر فبلغه فهرب الى مكة فقتل فى انحصار الاول بعد وقعة الحرة سنة ۶۴ كذا فى شرح الزرقانى ۸ قوله ومثلى يصنع به هذا اى تزويج بناته بغيره امره ويفتات عليه اى يستبد برائه وهو بصيغة المجهول من الافتيات المأخوذ من الفوت قاله القارى ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده ۹ قوله وبهذا نأخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق قد ورد ذلك عن عائشة كما فى الصحيحين قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدده علينا شيئا وفى لفظ لها فلم يعد ذلك طلاقا

اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق وان[1] اختارت نفسها فهو على مانوى الزوج فان نوى واحدة فهى واحدة[2] بائنة وان نوى ثلثا فثلث وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها

(اى يكون زوجته امة لرجل فيطلقها الزوج ثم يشتريها من مالكها ۱۲ ق)

اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى عن[3] ابى عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل كانت تحته وليدة (اى جارية لغيره ۱۲ ق) فابت[4] طلاقها ثم اشتراها ايحل (بهمزة الاستفهام ۱۲ ق) له ان يمسها فقال لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا[5] ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الامة تكون تحت العبد فتعتق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول فى الامة (اى امة رجل يكون زوجها عبد رجل ۱۲ ق) تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها (فان لم يطئها سقط الخيار لوجود الرضاء) اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زبراء[6] مولاة لبنى عدى بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد وكانت امة فاعتقت فارسلت[7] اليها حفصة وقالت انى مخبرتك خبرا وما احب ان تصنعى شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك فاذا مسك

---

[1] قوله وان اختارت نفسها اى فى ذلك المجلس لما اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود ومن طريقه اخرجه الطبرانى فى معجمه عنه قال اذا ملكها امرها فتفرقا قبل ان ينقضى شئ فلا امر لها وفيه انقطاع بين مجاهد وابن مسعود قاله البيهقى واخرج عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال اذا خير الرجل امرأته فلم تختر فى مجلسها ذلك فلا خيار لها واخرج ابن ابى شيبة وعبد الرزاق عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو ان عمر وعثمان قالا ايما رجل ملك امرأته امرها ثم افترقا من ذلك المجلس فليس لها خيار وامرها الى زوجها وفى الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص........ اخرجه ابن ابى شيبة ونحوه اخرجه عن مجاهد وجابر بن زيد والشعبى والنخعى وطاؤس وعطاء قال البيهقى وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار ولو قامت من المجلس بحديث عائشة وهو فى الصحيحين قال رسول الله صلعم انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلى فيه حتى تستشيرى ابويك وهذا غير ظاهر لانه عليه السلام لم يخيرها فى ايقاع الطلاق بنفسها وانما خيرها على انها ان اختارت نفسها اخذت لها طلاقا كذا فى تخريج احاديث الهداية للزيلعى [2] قوله فهى واحدة بائنة هذا قول اكثر اهل العلم والفقه من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود فانهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وروى عنهما انهما قالا واحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شئ وروى عن على انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت نفسها فثلاث ومذهب احمد موافق لقول على رض ويعارضه صريح حديث عائشة كذا فى جامع الترمذى وفيه ايضا اختلف اهل العلم فى امرك بيدك فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هى واحدة وهو قول غير واحد من اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وقال عثمان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت وقال ابن عمر اذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وانكر الزوج وقال لم اجعل امرها الا فى واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله فى يمينه وذهب سفيان واهل الكوفة الى قول عمر وعبد الله واما مالك فقال القضاء ما قضت وهو قول احمد واما اسحق فذهب الى قول ابن عمر [3] قوله عن ابى عبد الرحمن قال ابن عبد البر اختلف فى اسم ابى عبد الرحمن شيخ ابن شهاب فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد لانه اجل من ان يستر عنه اسمه ويكنى عنه وقيل هو ابو الزناد وهو ابعد لانه لم يروعن زيد بن شهاب وقيل هو طاؤس وهو اشبه بالصواب وانما كتم اسمه مع جلالته لان طاؤسا كان يطعن على بنى امية ويدعو عليهم فى مجالسه وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل مرة فى مجلس هشام اتروى عن طاؤس فقال للسائل لو رايت طاؤسا علمت انه لا يكذب ولم يجبه بانه يروى اولا يروى فهذا كله دليل على ان ابا عبد الرحمن فى هذا الحديث هو طاؤس انتهى [4] قوله فابت طلاقها من البت بتشديد التاء يقال بت الرجل طلاق زوجته وابت اذا قطعها من الرجعة والمراد ههنا البينونة المغلظة كما يفيده الجواب [5] قوله وبهذا ناخذ لعموم الآية وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لبعض السلف انها تحل لعموم وما ملكت ايمانكم قال ابن عبد البر هذا خطأ لانها لا تبيح الامهات والاخوات والبنات فكذا سائر المحرمات التعليق الممجد [6] قوله ان زبراء بزاى معجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة فراء مهملة فالف ممدودة كذا ضبطها ابن الاثير [7] قوله فارسلت اليها اى ارسلت حفصة ام المؤمنين اليها رسولا واستدعتها فاتتها فقالت حفصة تعليما لها انى مخبرتك خبر بصيغة اسم الفاعل من الاخبار وما احب ان تصنعى شيئا من المفارقة وغيرها وهو ان امرك بيدك ولك خيار العتق ما لم يمسك زوجك فان شئت تقر معه وان شئت تفارقه فان وطئك بطل خيارك

فليس لك من امرك شيئا قالت وفارقته قال محمد اذا علمت ان لها خيارا فامرها بيدها ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه او تأخذ في عمل آخر او يمسها فاذا كان شئ من هذا بطل خيارها فاما ان مسها ولم تعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب طلاق المريض

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان بن عفان انه ورث نساء ابن مكمل منه كان طلق نساءه وهو مريض قال محمد يرثنه ما دمن في العدة فاذا انقضت العدة قبل ان يموت فلا ميراث لهن وكذلك ذكر هشيم بن بشير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه في رجل طلق امرأته ثلاثا وهو مريض ان ورثها ما دامت في عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري ان ابن عمر سئل عن امرأة يتوفى عنها زوجها قال اذا وضعت فقد حلت قال رجل من الانصار كان

ـه ١ قوله قالت وفارقته اي قالت زبراء فارقت الزوج حين ما سمعت حكم الخيار من حفصة وفي موطا يحيى قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلثا قال ابن عبد البر لا اعلم لابن عمر وحفصة في ذلك الحكم مخالفا من الصحابة وقد روي في قصة بريرة مرفوعا دليل واضح على ما ذهب اليه وروى سعيد ابن منصور عن ابن عباس لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم الناس له رسول الله ان يطلب اليها فقال صلى الله عليه وسلم لبريرة زوجك وابو ولدك فقالت اتامرني فقال انما انا شافع قالت فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها ـه ٢ قوله فامرها بيدها اي لها خيار العتق ان شاءت فارقت وان شاءت اقامت سواء كان الزوج حرا او عبدا عند اصحابنا وعند الشافعي وغيره لا خيار لها اذا كان الزوج حرا وقد اختلفت الروايات في زوج بريرة حين خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان عبدا او حرا وبمثل قولنا قال جماعة من اهل العلم فاخرج الطحاوي وابن ابي شيبة عن طاؤس انه قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت قرشي وفي رواية لا الخيار تحت حر وعبد واخرج ابن ابي شيبة عن ابن سيرين قال تخير حرا كان زوجها او عبدا واخرج عن مجاهد قال تخير ولو كانت تحت امير المؤمنين ـه ٣ قوله باب طلاق المريض اختلفت فيه على اقوال الاول انه لا يقع طلاقه حكاه ابن حزم عن عثمان الثاني يقع وترثه بشرط قيام العدة وهو قول عمر وابنه وابن مسعود وابي بن كعب وعائشة وبه قال المغيرة والنخعي وابن سيرين وعروة والشعبي وشريح وربيعة بن عبد الرحمن وطاؤس والاوزاعي وابن شبرمة والليث بن سعد والثوري وحماد بن ابي سليمان واصحابنا الثالث ترثه ما لم تزوج زوجا غيره وان انقضت عدتها وهو قول ابن ابي ليلى واحمد واسحق الرابع ترثه وان تزوجت عشرة ازواج وبه قال مالك والليث في رواية عنه الخامس ترثه ويرثها وبه قال الحسن البصري السادس ان صح منه ومات من مرض آخر لا ترثه عندنا وقال الزهري والثوري والاوزاعي واحمد واسحق ترثه ان مات قبل انقضاء عدتها منه السابع ترثه ويرثها اذا كان لها حمل او قصد المضارة وهو قول عروة الثامن ترثه وتنتقل عدتها الى عدة الوفاة ما لم تنكح وبه قال الشعبي التاسع تعتد بابعد الاجلين من ثلاث حيض واربعة اشهر وعشر وهو قول ابي حنيفة ومحمد العاشر ترثه قبل الدخول وعليها العدة وهو قول الحسن واسحق وابي عبيد الحادي عشر لا ترثه اصلا لا قبل الدخول ولا بعده وهو قول الظاهرية وابي ثور والجديد للشافعي وفي القديم عنده الزوج فار وفي الميراث ثلثة اقوال الاول مثل قولنا والثاني مثل قول احمد والثالث مثل قول مالك كذا ذكره العيني في البناية شرح الهداية ـه ٤ قوله عن طلحة هو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف ثقة مكثر فقيه تابعي مات سنة ٩٧ه وعبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة مات سنة ٣٢ه كذا قال السيوطي والزرقاني ـه ٥ قوله طلق امرأته ما هي تماضر الكلبية بضم التاء فميم فالف فضاد معجمة فراء مهملة بنت الاصبغ الكلبية الصحابية وكان فيها سوء خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شئ فطلقها وهو آخر طلاقها كذا في موطا يحيى وشرحه ـه ٦ قوله بعد ما انقضت عدتها قال القاري هذا ظاهر يوافق مذهب ابن ابي ليلى واحمد واسحق انها ترثه بعد العدة ما لم تتزوج بزوج آخر والتحقيق انه ظرف لورثها فتوريثها كان بعد انقضاء عدتها ـه ٧ قوله نساء ابن مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم اسمه عبد الله بن مكمل بن عوف بن عبد الحارث ذكره الطبري وعمر بن شبه في الصحابة واستدركه ابن فتحون وقال الكرماني اتى في الروايات ابن مكمل غير مسمى وسماه بعضهم عبد الرحمن وهو وهم انما عبد الرحمن ابنه ونساء ابن مكمل اللاتي طلقهن كن ثلاثا كما رواه عبد الرزاق كذا في شرح الزرقاني ـه ٨ قوله عن شريح مصغرا ابن الحارث بن قيس القاضي ابو امية الكندي الكوفي ويقال شريح بن شرحبيل من ثقات المخضرمين استقضاه عمر على الكوفة ثم علي فمن بعده استعفى من القضاء قبل موته بسنة زمن الحجاج وعاش مائة وعشرين سنة ومات سنة ٧٨ه وقيل ٨٠ه وثقه ابن معين وغيره كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢ التعليق الممجد ـه ٩ قوله سئل الخ كذا رواه الشافعي ايضا في مسنده من طريق مالك وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب عن نافع به وروى هو وابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم قال سمعت رجلا من الانصار يحدث ابن عمر يقول سمعت اباك لو وضعت المتوفى عنها زوجها وهو على السرير حلت كذا ذكره الزيلعي

عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت ما فی بطنها وهو علی سریره لم یُدفن بعد حلت قال محمد وبهذا[1] ناخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ۔ ۵۷۶ اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت ما فی بطنها حلت قال محمد وبهذا ناخذ فی الطلاق[2] والموت جمیعا تنقضی عدتها بالولادة وهو قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی

باب[3] الایلاء

۵۷۷ اخبرنا مالک اخبرنا الزهری عن سعید بن المسیب قال اذا الی الرجل من امرأته ثم[4] فاء قبل ان تمضی اربعة اشهر فهی امرأته لم یذهب من طلاقها شیئ فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان یفیئ فهی تطلیقة وهو املک بالرجعة ما لم تنقض عدتها قال[5] وکان مروان یقضی به ۔ ۵۷۸ اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر قال ایما رجل الی من امرأته فاذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتی یُطلّق او یفیئ ولا یقع علیها طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتی یوقف قال محمد بلغنا[6] عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله ابن مسعود وزید بن ثابت انهم قالوا اذا الی الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان یفیئ فقد بانت بتطلیقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وکانوا لا یرون ان یوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس فی تفسیر هذه الآیة للذین یؤلون من نسائهم تربص اربعة

---

(۱) قوله وبهذا ناخذ وبه قال اکثر اهل العلم من الصحابة والتابعین فمن بعدهم ان المتوفی عنها زوجها والمطلقة الحاملة تنقضی عدتها بوضع الحمل وروی عن علی وابن عباس ان المتوفی عنها الحاملة تنتظر آخر الاجلین من وضع الحمل واربعة اشهر وعشر وقال عبد الله بن مسعود انزلت سورة النساء القصری بعد الطولی واراد بالقصری سورة الطلاق التی فیها واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن نزلت بعد قوله تعالی فی سورة البقرة والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فحمل علی النسخ کذا قال البغوی فی معالم التنزیل ومن مستندات الجمهور ما روی ان سبیعة بنت الحارث الاسلمیة مات عنها زوجها فوضعت الحمل بعد خمسة وعشرین یوما من موته فافتاها النبی صلی الله علیه وسلم بانقضاء عدتها کما ورد فی روایة البخاری والترمذی والنسائی وغیرهم وهو نص فی الباب ولعله لم یبلغ من خالف ذلک وقد قال ابن عبد البر وغیره ان هذا مما اجمع علیه جمهور العلماء من السلف والخلف الا ما روی عن علی من وجه منقطع ان عدتها آخر الاجلین ونحوه جاء عن ابن عباس لکن جاء عنه ایضا انه رجع الی حدیث ام سلمة فی قصة سبیعة ویصحح ان اصحابه عکرمة وعطاء وطاؤس وغیرهم علی ان عدتها الوضع ۱۲ (۲) قوله فی الطلاق والموت جمیعا هذا الحکم فی الطلاق متفق علیه وفی الموت فیه خلاف غیر معتد به کما مر (۳) قوله باب الایلاء قال عیاض فی الاکمال الایلاء الحلف واصله .... الامتناع من الشیئ یقال آلی یولی ایلاء وفی عرف الفقهاء الحلف علی ترک وطی الزوجة اربعة اشهر او اکثر فلو قال لا اقربک ولم یقل والله لم یکن مولیا وقد فسر ابن عباس به قوله تعالی للذین یؤلون من نسائهم بالقسم اخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وعبد بن حمید وفی مصحف ابی بن کعب للذین یقسمون اخرجه ابن ابی داؤد فی المصاحف عن حماد ثم عند ابی حنیفة واصحابه والشافعی فی الجدید اذا حلف علی ترک قربان زوجته اربعة اشهر یکون مولیا واشترط مالک ان یکون .... مضرا بها او یکون حالة الغضب فان کان للاصلاح لم یکن مولیا ووافقه احمد واخرج نحوه عبد الرزاق عن علی وکذلک اخرج الطبری عن ابن عباس وعلی والحسن وحجة من اطلق اطلاق قوله تعالی للذین یؤلون الآیة واتفق الائمة الاربعة وغیرهم علی انه لو حلف ان لا یقرب اقل من اربعة اشهر لا یکون مولیا وکذلک اخرجه الطبری وسعید بن منصور وعبد بن حمید عن ابن عباس قال کان ایلاء الجاهلیة السنة والسنتین فوقت الله لهم اربعة اشهر وعشرا فمن کان ایلاؤه اقل فلیس بایلاء وقال جماعة منهم الحسن وابن ابی لیلی وعطاء انه ان حلف ان یطأها علی یوم فصاعدا ثم لم یطأها انه یکون مولیا ثم فی الایلاء الشرعی ان جامع زوجته فی اربعة اشهر فلیس علیه الا کفارة یمین وان مضت اربعة اشهر ولم یفیٔ بجماع ــــ ولا بلسان طلقت طلقة بائنة عند الحنفیة وبه قال ابن مسعود اخرجه الطبری عنه وعلی وزید ابن ثابت وغیرهم وقال سعید بن المسیب وابو بکر بن عبد الرحمن وعطاء وربیعة ومکحول والزهری والاوزاعی طلقة رجعیة وذهب مالک والشافعی واحمد الی ان المولی اذا لم یفیٔ ومضت اربعة اشهر لا یقع بمضی هذه المدة طلاق بل یوقف حتی یفیٔ او یطلق وکذلک اخرجه ابن ابی شیبة وعبد الرزاق والشافعی عن عثمان وابن ابی شیبة عن علی والبخاری عن ابن عمر وسعید بن منصور عن عائشة وابن ابی شیبة عن ابی الدرداء کذا ذکره بعض الاعلام فی شرح مسند الامام (۴) قوله ثم فاء ای رجع عن یمینه بان جامع فی اثناء اربعة اشهر وهی مدة الایلاء للحرة او شهرین وهی مدة الایلاء للامة (۵) قوله قال وکان ای قال سعید بن المسیب کان مروان بن الحکم یحکم بکونها رجعیة کذا قال القاری وفی موطا یحیی مالک عن ابن شهاب ان سعید بن المسیب وابا بکر بن عبد الرحمن کانا یقولان فی الرجل یولی من امرأته انها اذا مضت اربعة اشهر فهی تطلیقة ولزوجها الرجعة ما دامت فی العدة مالک انه بلغه ان مروان بن الحکم کان یقضی فی الرجل اذا آلی من امرأته انها اذا مضت اربعة اشهر فهی تطلیقة وله علیها الرجعة ما دامت فی عدتها قال مالک وعلی ذلک کان رای ابن شهاب انتهی ۱۲ التعلیق الممجد (۶) قوله بلغنا عن عمر الخ هذا البلاغ اسنده عبد الرزاق وابن جریر وابن ابی حاتم والبیهقی عن عمر وعثمان وعلی وابن مسعود وزید بن ثابت وابن عمر وابن عباس قالوا الایلاء طلقة بائنة اذا مرت اربعة اشهر قبل ان یفیٔ فهی احق بنفسها واخرج عبد الرزاق والفریابی وسعید بن منصور وعبد بن حمید وابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم والبیهقی عن ابن عباس قال عزیمة الطلاق انقضاء اربعة اشهر واخرج عبد ابن حمید عن ایوب قال قلت لابن جبیر اکان ابن عباس یقول فی الایلاء اذا مضت اربعة اشهر فهی تطلیقة بائنة قال نعم واخرج عبد بن حمید وعبد الرزاق والبیهقی عن ابن مسعود قال اذا آلی الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر فهی تطلیقة بائنة وتعتد بعد ذلک ثلاثة قروء ویخطبها زوجها فی عدتها ولا یخطبها غیره فاذا انقضت عدتها خطبها زوجها وغیره واخرج عبد بن حمید عن علی فی الایلاء اذا مضت اربعة اشهر فقد بانت منه بتطلیقة ولا یخطبها هو ولا غیره الا بعد العدة کذا اورده السیوطی فی الدر المنثور وفیه آثار اخر مبسوطة تدل علی ان المسألة مختلف فیها من عهد الصحابة الی من بعدهم

اشهر فان[1] فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال الفئ الجماع في الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فاذا امضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان[2] عبد الله بن عباس اعلم[3] بتفسير القران من غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يطلق امرأته ثلثا قبل[4] ان يدخل بها

اخبرنا[579] مالك اخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي قال فذهبت معه فسأل ابا هريرة وابن عباس فقالا لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره فقال انما كان طلاقي اياها واحدة قال ابن عباس ارسلت[5] من يدك ما كان لك من فضل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لانه طلقها[6] ثلثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو فرقهن وقعت الاولى خاصة لانها بانت بها قبل ان يتكلم بالثانية ولا عدة[7] عليها فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة

باب المرأة يطلقها زوجها فتزوج رجلا فيطلق قبل الدخول

اخبرنا[580] مالك اخبرنا المسور[8] بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير[9] ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعرض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي طلقها فذكر[9] ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق[10] العسيلة قال محمد وبهذا[11] نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان الثاني لم يجامعها فلا يحل ان ترجع الى الاول حتى يجامعها الثاني

---

[1] قوله فان فاؤا اي بالجماع كذا اخرجه عبد بن حميد عن علي وعبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي عن ابن عباس وابن المنذر عن ابن مسعود واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود قال اذا حال بينه وبينها مرض او سفر او حبس او شئ يعذر به فاشهاده فئ [2] قوله وكان اشار به الى ترجيح تفسير ابن عباس وفتواه على فتوى من افتى بالوقف او بالتطليقة الرجعية [3] قوله اعلم ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له اللهم علمه القرآن وفقهه في الدين ومن ثم صار حبر المفسرين ورأس المتبحرين [4] قوله قبل ان يدخل بها اختلف فيه فقال اصحابنا يقع الثلاث وهو قول ابي هريرة وعلي وعمر وابن عباس وجمهور العلماء وقال الحسن وعطاء وجابر بن زيد يقع واحدة لانها تبين بقوله انت طالق ولنا ان الثلث صفة للطلاق الذي اوقعه والموصوف لا يوجد بدون صفته كذا قال القاري [5] قوله ارسلت من يدك اي كان لك ذلك لو اقتصرت على الواحدة والثنتين فاذا ارسلت الثلاث جملة واحدة ما بقي لك شئ [6] قوله لانه طلقها ثلثا جميعا اي مجموعا لا متفرقا والوقوع فرع الايقاع فاذا وقع الثلاث دفعة وقعن ولو فرقهن بان قال انت طالق وطالق وطالق او بالتكرير من غير عطف وقعت الاولى خاصة لان الواو لمطلق العطف وليس في آخر الكلام ما يغير اوله من شرط او استثناء وقال مالك والشافعي في القديم والاوزاعي والليث ابن سعد يطلق ثلاثا كذا قال القاري التعليق الممجد على مؤطا محمد رح لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي نور الله مرقده [7] قوله لا عدة يعني ان كانت له العدة كما للمدخولة تقع عليها الثانية والثالثة واذ ليست فليست [8] قوله المسور بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو ابن رفاعة بكسر الراء ابن ابي مالك القرظي بضم القاف وفتح الراء نسبة الى بني قريظة المدني تابعي صغير مقبول له في الموطا مرفوعا هذا الحديث الواحد وليس له رواية في الكتب الستة وثقه ابن حبان مات ۱۳۸ھ عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي المدني والزاي في الاسمين مفتوحة والباء مكسورة عند سائر رواة المؤطا عن مالك الا ابن بكير فانه روى عنه ضم الزاي في الاول وفتحها في الثاني وقال ابن عبد البر الصحيح فيهما الفتح اي عن مالك وقال ابن حجر في الاصابة هو بضم الزاي بخلاف جده فانه بفتحها وكسر الموحدة ان رفاعة بن سموال بكسر السين واسكان الميم القرظي الصحابي كذا ارسله اكثر الرواة عن مالك ووصله ابن وهب عن مالك وتابعه ابن القاسم وعلي بن زياد وابراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد الحميد كلهم عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن ابيه ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بفتح التاء وقيل بضمها وقيل اسمها اميمة وقيل سهيمة وقيل عائشة بنت وهب القرظية الصحابية ولا اعلم لها غير هذه القصة فنكحها عبد الرحمن بن الزبير كان صحابيا وابوه الزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة كذا قال السيوطي والزرقاني [9] قوله فذكر ذلك الظاهر انه معروف اي ذكر رفاعة ذلك ويحتمل ان يكون مجهولا اي ذكره ذاكر وفي رواية للبخاري ان المرأة هي التي ذكرت وقالت انما معه مثل الهدبة واخذت بهدبة من جلبابها شبهته بذلك لصغر ذكره او استرخائه [10] قوله تذوق العسيلة هو تصغير العسلة والمراد به الجماع وافاد به ان مجرد النكاح الثاني لا يحلل بل يشترط معه وطي الزوج الثاني وقد روى هذا الحديث الذي فيه قصة العسيلة البخاري ومسلم والنسائي وابن جرير والبيهقي والشافعي وابن سعد والبزار والطبراني وابو داؤد وغيرهم بالفاظ متقاربة بسطها السيوطي في الدر المنثور [11] قوله وبهذا نأخذ وبه قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم بل قيل لم يخالف فيه احد الا سعيد بن المسيب حيث حكم بكفاية النكاح الثاني للتحليل من غير وطي اخذا بظاهر القران والاحاديث الواردة في اشتراطه حجة عليه

باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

اخبرنا[581] مالك حدثنا حميد بن قيس المكى الاعرج عن عمرو[1] بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يَرُدُّ المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا لا ينبغى لامرأة ان تسافر فى عدتها حتى تنقضى من طلاق كانت او موت

باب[2] المتعة

اخبرنا[582] مالك اخبرنا الزهرى عن عبد[3] الله والحسن ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على بن ابى طالب جدهما انه[4] قال لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مُتعة النساء يوم[5] خيبر وعن اكل[6] لحوم الحُمُر الانسية اخبرنا[583] مالك اخبرنا الزهرى عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت قال محمد المتعة مكروهة[7] فلا ينبغى فقد[8] نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء فى غير حديث ولا اثنين وقول عمر لو كنت تقدمت فيها لرجمت انما نضعه من عمر على التهديد وهذا[9] قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

---

[1] قوله عن عمرو بن شعيب هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى وكثيرا ما يأتى فى كتب الحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن القطان اذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به وقال البخارى رأيت احمد بن حنبل وعلى ابن المدينى واسحق بن راهويه وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين مات سنه ۱۱۸ کذا فى اسعاف السيوطى [2] قوله باب المتعة قال القارى صورة نكاح المتعة ان يقول بحضرة الشهود متعت نفسك بكذا كذا و يذكر مدة من الزمان وقدرا من المال وذلك لا يصح لما روى مسلم عن اياس بن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله عام اوطاس فى المتعة ثم نهى عنها قال البيهقى وعام اوطاس وعام الفتح واحد لانه بعده بيسير وقال النووى انها ابيحت مرتين وحرمت مرتين فكانت حلالا قبل خيبر وحرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس وحرمت بعد ذلك بعد ثلاثة ايام مؤبدا الى يوم القيامة ۱۲ التعليق الممجد [3] قوله عن عبد الله هو ابن محمد ابن على ابن ابى طالب الهاشمى المدنى وثقه العجلى وابن سعد والنسائى مات سنه ۹۸ واخوه الحسن كان من افاضل اهل البيت واعلم الناس بالاختلاف وثقه العجلى وقال الدارقطنى صحيح الحديث مات سنه ۹۵ وقيل سنه ۱۰۱ وابوهما محمد المعروف بابن الحنفية وهى خولة من بنى اليمامة زوجة على وثقه العجلى وغيره ومات سنه ۷۳ كذا فى اسعاف السيوطى [4] قوله انه قال لابن عباس فى رواية عبيد الله عن ابن شهاب باسناده عن على انه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله نهى عنها [5] قوله يوم خيبر هكذا اتفق مالك وسائر اصحاب الزهرى وروى عبد الوهاب الثقفى عن يحيى القطان عن مالك فى هذا الحديث فقال حنين اخرجه النسائى والدارقطنى وقالا وهم فيه القطان و زعم ابن عبد البر ان ذكر يوم خيبر غلط وقال السهيلى انه شئ لا يعرفه احد من اهل السير وقال ابن عيينة ان تاريخ خيبر فى حديث على انما هو فى النهى عن لحوم الحمر الانسية قال البيهقى يشبه انه كما قال وتعقب هذا كله بانه بعد اتفاق اصحاب الزهرى عنه على ذلك لا ينبغى ان يقال نحو ذلك وهم حفاظ ولهذا قال القاضى عياض تحريمها يوم خيبر صحيح لا شك فيه كذا فى شرح الزرقانى [6] قوله وعن اكل لحوم الحمر بضمتين جمع حمر والانسية رواه الاكثر بفتح الهمزة والنون وقيل بكسر الهمزة وهو احتراز عن الوحشية وقد كان اكل الحمر الاهلية جائزا ثم نسخ قال كمال الدين الدميرى محمد بن عيسى فى كتابه حيوة الحيوان يحرم اكله عند اكثر اهل العلم وانما رويت الرخصة عن ابن عباس وقال احمد كره اكله خمسة عشر من اصحاب رسول الله وادعى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريمه ولو بلغ ابن عباس احاديث النهى الصريحة الصحيحة فى تحريمه لما صار الى غيره .... [7] قوله مكروهة اى محرمة فان عند محمد كل مكروه حرام [8] قوله فقد نهى عنها رسول الله صلعم فى ما جاء فى غير حديث ولا اثنين اى بل فيه فى احاديث كثيرة فعن سبرة قال قال رسول الله صلعم وهو قائم بين الركن والباب ايها الناس انى كنت اذنت لكم فى الاستمتاع الا وان الله حرمها الى يوم القيامة اخرجه احمد ومسلم وعن سلمة بن الاكوع رخص لنا رسول الله صلعم فى متعة النساء عام اوطاس ثلثة ايام ثم نهى بعده اخرجه ابن ابى شيبة واحمد ومسلم واخرج البيهقى عن على نهى رسول الله عن المتعة وانما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث نسخ وعن ابى ذر انما احلت لاصحاب رسول الله ثلاثة ايام ثم نهى عنها اخرجه البيهقى واخرج الطبرانى فى الاوسط عن سالم بن عبد الله قال قيل لعبد الله بن عمر ان ابن عباس يأمر بنكاح المتعة فقال سبحان الله ما اظنه يفعل هذا قالوا انه يأمر به قال وهل كان ابن عباس الا غلاما صغيرا فى عهد رسول الله صلعم نهانا رسول الله صلعم عن المتعة وما كنا مسافحين وعن عمر انه خطب حين استخلف فقال ان رسول الله صلعم اذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها اخرجه ابن المنذر والبيهقى وفى الباب اخبار و آثار كثيرة مبسوطة فى الدر المنثور وغيره ويعلم من مجموعها ان المتعة احلت مرات وحرمت مرات ثم دام التحريم من زمن فتح مكة [9] قوله وهذا قول ابى حنيفة وبه قال مالك والشافعى واحمد والليث والاوزاعى وغيرهم من فقهاء الامصار وما نقل فى الهداية عن مالك انه اجاز ذلك فهو سهو تعقبه عليه شراحها وقال الخطابى فى المعالم كان ذلك مباحا فى صدر الاسلام ثم حرم ولم يبق فيه خلاف لاحد الا بعض الروافض وكان ابن عباس يجوزه للمضطر ثم امسك عنه كذا فى البناية ونسب ابن حزم الى جابر وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وابى سعيد الخدرى وغيرهم الحكم بتحليلها وتعقب بانه لم يصح عنهم ذلك والمشهور عن ابن عباس هو الحل لكن ثبت انه رجع عنه والقول الفيصل ان من افتى بحله لم تبلغه احاديث النهى فهو معذور فى ذلك ولا اعتداد بقول احد بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصة انكار على وابن عمر وابن الزبير على ابن عباس مشهورة مروية فى كتب الائمة

باب الرجل تكون عنده امرأتان فيؤثر احدهما على الاخرى

اخبرنا ٥٨٤ مالك اخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج ابنة[1] محمد بن سلمة فكانت تحته فتزوج عليها امرأة شابة فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل ارتجعها ثم عاد فاثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى كادت ان تحل ارتجعها ثم عاد فاثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ماشئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ماترين من الاثرة وان شئت طلقتك قال بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع ان عليه فى ذلك اثما حين رضيت ان تستقر على الاثرة قال محمد لا بأس بذلك اذا رضيت به المرأة ولها ان ترجع عنه اذا بدا لها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللعان[2]

اخبرنا ٥٨٥ مالك اخبرنا نافع[3] عن ابن عمر ان رجلا[4] لاعن امرأته فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها ففرق[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق[6] الولد بالمرأة قال محمد وبهذا ناخذ اذا انفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالىٰ

باب متعة الطلاق

اخبرنا ٥٨٦ مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التى تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها قال محمد وبهذا ناخذ وليست[7] المتعة التى يجبر عليها صاحبها الا متعة واحدة هى متعة الذى يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذه لها المتعة واجبة يوخذ بها فى القضاء وادنى[8] المتعة لباسها فى بيتها الدرع والملحفة والخمار وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

---

[1] قوله ابنة محمد بن سلمة كذا فى نسختين ولعله محمد بن مسلمة كما فى نسختين وهو معدود فى الصحابة مات ٤٦ھ او ٤٧ھ او غير ذلك ذكره فى اسد الغابة ١٢ التعليق المجد على مؤطا محمد رح

[2] قوله باب اللعان بالكسر من اللعن وهو الطرد والابعاد وفى الشرع عبارة عن كلمات معروفة حجة للمضطر الى قذف زوجته بالزنا سمى به لاشتماله على اللعن واختير هذا اللفظ على لفظ الشهادة والغضب مع اشتمالها عليهما ايضا لان اللعن واقع فى جانب الرجل والغضب فى جانب المرأة وجانب الرجل اقوى واقدم واللعن بالنسبة الى الشهادة لفظ زاجر فاختص به

[3] قوله اخبرنا نافع هكذا اخرجه البخارى ومسلم واصحاب السنن من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع فى الصحيحين وغيرهما وتابع فى شيخه نافع سعيد بن جبير عن ابن عمر عند الشيخين وغيرهما بنحوه كذا قال الزرقانى

[4] قوله ان رجلا هو عويمر العجلانى وزوجته خولة بنت قيس العجلانية كما ذكره الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى وقد وقع اللعان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحابيين احدهما عويمر بن ابيض وقيل ابن الحارث الانصارى العجلانى رمى زوجته بشريك بن سحماء فتلاعنا وكان ذلك سنة ٩ تسع من الهجرة وثانيهما هلال بن امية بن عامر الانصارى وخبرهما مروى فى صحيح البخارى ومسلم وغيرهما.

[5] قوله ففرق قال القارى فيه تنبيه على ان التفرقة بينهما لا يكون الا بتفريق القاضى والحاكم وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروى عن احمد

[6] قوله والحق الولد بالمرأة اى فى النسب والوراثة فيرث ولد الملاعنة منها وترث منه ولا وراثة بين الملاعن وبينه وبه قال جمهور العلماء وفى حديث مكحول قال جعل النبى صلى الله عليه وسلم ميراث ولد الملاعنة لامه ولورثتها من بعده واخرج الترمذى وحسنه والنسائى وابو داؤد وابن ماجة والحاكم عن واثلة مرفوعا تحرز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت فيه

[7] قوله وليست المتعة الخ المطلقة لا يخلو اما ان يكون مدخولة او غير مدخولة وعلى كل تقدير لا يخلو من ان يكون المهر مسمى فى العقد او لم يكن مسمى فان كانت غير مدخولة والمهر غير مسمى وجبت المتعة عندنا لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فان ظاهر الامر للوجوب وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبى والنخعى والزهرى والثورى والشافعى فى رواية وعنه او يجب نصف مهر المثل وقال مالك والليث وابن ابى ليلى ليست بواجبة بل مستحبة وان كانت غير مدخولة والمهر مسمى فلا متعة لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وفى الصورتين الباقيتين تستحب المتعة وعند الشافعى تجب المتعة لكل مطلقة الا لغير المدخولة والمهر غير مسمى وقال مالك انها مستحبة فى الجميع كذا فى البناية وغيرها

[8] قوله وادنى المتعة التقدير بثلاثة اثواب مروى عن عائشة وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن والشعبى وهى درع وملحفة وخمار فالدرع بالكسر هو القميص والخمار ما تغطى به راسها والملحفة بكسر الميم الملاءة ما تلتحف به المرأة وقال فى المغنى اعلاها خادم يروى ذلك عن ابن عباس وادناها كسوة تجوز فيها الصلوة فان كان فقيرا متعها درعا وخمارا وثوبا تصلى فيه كذا فى البناية

باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة

اخبرنا ٥٨٧ مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حادٌّ على عبد الله بعد وفاته فلم تكتحل حتى كادت عيناها ان ترمصا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان تكتحل بكحل الزينة ولا تدّهن ولا تتطيب فاما الذرور ونحوه فلا بأس به لان هذا ليس لزينة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا ٥٨٨ مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة او عائشة او عنهما جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا تدّهن لزينة ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت او طلاق

اخبرنا ٥٨٩ مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمن بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمن ان عبد الرحمن غلبني وقال في حديث القاسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس قالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة قال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر قال محمد وبهذا

(١) قوله وهي حاد يقال حد يحد حدادا واحداد المرأة ترك الزينة بعد وفات زوجها ١٢ التعليق المجد على مؤطا محمد (٢) قوله على عبد الله قال الزرقاني لا منافاة بينه وبين ما في الصحيحين ان ابن عمر رجع من الحج فقيل له ان صفية في السياق فاسرع السير وجمع جمع تاخير وكان ذلك في امارة ابن الزبير لانها عوفيت ثم مات زوجها في حياتها كما ههنا (٣) قوله ان ترمصا بفتح الميم وبصاد مهملة من الرمص وهو الوسخ الذي يجمد في موق العين (٤) قوله فاما الذرور بضم الذال المعجمة هو ما يذر في العين ونحوه للدواء فلا بأس به قاله القاري (٥) قوله ان رسول الله قال لا يحل لامرأة الخ هذا الحديث روى من رواية جماعة فاخرج الجماعة الا الترمذي عن ام عطية مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار واخرج الجماعة الا ابن ماجة عن ام حبيبة انه لما توفي ابوها ابو سفيان دعت بطيب ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد الحديث واخرجه مسلم من حديث حفصة وعائشة وزينب كما بسطه الزيلعي وغيره (٦) قوله ينبغي اي يجب فان الاحداد على المعتدة سواء كانت مطلقة مبتوتة بالطلاق الواحد البائن او الثلاث وكذا المختلعة فان الخلع طلاق بائن او كانت توفي عنها زوجها ووافقنا في الثانية الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال الشعبي والحسن والحكم بن عيينة بعدم الوجوب ووافقنا في الاولى الشافعي في رواية واحمد في رواية وخالفنا في رواية اخرى كذا ذكره العيني في البناية (٧) قوله باب المرأة الخ اختلف العلماء في هذا الباب فذهب عمر بن الخطاب من الصحابة وآخرون وبه قال اصحابنا ان للمطلقة المبتوتة النفقة والسكنى في العدة وان لم تكن حاملا اما النفقة للحامل فلقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن واما غير الحامل فالسكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم والنفقة لانها محبوسة عليه وقال ابن عباس واحمد لا نفقة لها ولا سكنى وحجتهم حديث فاطمة بنت قيس وقال مالك والشافعي وغيرهما يجب السكنى للآية دون النفقة لحديث فاطمة واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح وجوب السكنى واما المطلقة الرجعية فيجب لها النفقة والسكنى كذا ذكره النووي في شرح صحيح مسلم (٨) قوله او ما بلغك شان فاطمة هي بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية اخت الضحاك بن قيس كانت من المهاجرات وزوجها ابو عمرو بن حفص بن عمرو بن المغيرة القرشي المخزومي قيل اسمه عبد الحميد وقيل احمد وقيل اسمه كنيته وكان خرج مع علي بن ابي طالب لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فبعث من هناك بتطليقة لفاطمة وكانت آخر تطليقاته ثم خطبها معاوية وابو جهم وحذيفة فاستشارت النبي صلى الله عليه وسلم فاشار عليها باسامة بن زيد فتزوجت به كذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب واشار مروان بشان فاطمة الى ما روي عنها انها قالت طلقني زوجي ثلاثا فخاصمته الى رسول الله صلعم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن مكتوم اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد والطبراني وغيرهم مطولا ومختصرا فان خبرها هذا يدل على ان السكنى والنفقة ليستا بواجبتين الا للمطلقة الرجعية لا للمطلقة البائنة بل ورد صريحا في بعض طرق حديثها عند الطبراني فقال لها رسول الله صلعم اسمعي يا بنت قيس انما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت عليه رجعة فاذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة لها ولا سكنى وهذه الزيادة ان ثبتت كانت نصا في الباب لكنها لم تثبت كما بسطه الزيلعي وغيره (٩) قوله لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة اي لانه لا حجة فيه لانه كان لعلة وفي البخاري عابت عائشة على فاطمة بنت قيس اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها رسول الله صلعم في الانتقال ولابي داؤد عن سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق فقال مروان لعائشة ان كان بك الشر اي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فحسبك اي يكفيك في جواز انتقال عمرة ما بين هذين اي عمرة ويحيى بن سعيد من الشر المجوز للانتقال كذا في شرح الزرقاني ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده (١٠) قوله وبهذا ناخذ وبه قال جمع من الصحابة وروي ذلك مرفوعا ايضا بسند ضعيف فعن ابن مسعود وعمر قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة اخرجه الطبراني في معجمه عن علي بن عبد العزيز نا حجاج نا ابو عوانة عن سليمان عن ابراهيم عنهما وعن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المطلقة ثلاثا السكنى والنفقة اخرجه الدارقطني في سننه عن حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر قال عبد الحق في احكامه حرب لا يحتج به لضعفه يحيى بن معين في رواية عنه والاشبه وقفه على جابر واخرج الترمذي عن عمر انه كان يجعل لها النفقة والسكنى كذا في نصب الراية وقد مر بعض ما يتعلق بهذا البحث سابقا

نأخذ لاينبغي للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلّقها فيه زوجها طلاقا بائنا او غيره او مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۞ اخبرنا مالك[۵۹۰] اخبرنا نافع ان ابنة[1] سعيد بن زيد بن نُفيل طُلّقت البتّة فانتقلت فانكر ذلك عليها ابن عمر ۞ اخبرنا مالك[۵۹۱] اخبرنا سعد[2] بن اسحٰق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة ان الفُريعة[3] بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرته[4] انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خُدرة فان زوجي خرج في طلب اَعْبُدٍ له اَبَقُوا حتى اذا كان بطرف القَدُوم ادركهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأذن لي ان ارجع الى اهلي في بني خُدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال نعم فخرجت حتى اذا كنت بالحجرة دعاني او امر من دعاني فدُعيت له فقال كيف قُلتِ فرددتُ عليه القصّة التي ذكرتُ له فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ[5] الكتاب اجله قالت فاعتددت[6] فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان امر عثمان ارسل اليّ فسألني عن ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه وقضى به ۞ اخبرنا مالك[۵۹۲] اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه سُئل عن المرأة يُطلّقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء قال على زوجها قالوا فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى الامير ۞ اخبرنا مالك[۵۹۳] اخبرنا نافع ان ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت الى المسجد كراهة ان يستاذن عليها حتى راجعها قال محمد وبهذا نأخذ لاينبغي[7] للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلّقها فيه زوجها ان كان الطلاق بائنا او غير بائن او مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

۱؎ قوله ان ابنة سعيد هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون العدوي احد العشرة المبشرة وكانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الاموي لقبه المطرف بسكون الطاء وفتح الراء كذا قال الزرقاني ۲؎ قوله اخبرنا سعد قال السيوطي في الاسعاف سعد بن اسحٰق بن كعب بن عجرة القضاعي المدني حليف الانصار وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ومات بعد سنة ۱۴۰ وعمته زينب بنت كعب زوجة ابي سعيد الخدري وثقها ابن حبان انتهى وفي موطا يحيى مالك عن سعيد بن اسحٰق بن كعب بن عجرة عن عمته الخ قال ابن عبد البر عند اكثر الرواة سعد بسكون العين وهو الاشهر وهذا الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح واحمد واسحٰق ابن راهويه وابوداؤد الطيالسي والشافعي وابويعلى واخرجه الحاكم من طريق سعد بن اسحٰق المذكور ومن طريق اسحٰق بن سعد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وقال هذا حديث صحيح الاسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه وقال محمد بن يحيى الذهلي هو حديث صحيح محفوظ وهما اثنان سعد بن اسحٰق وهو اشهرهما واسحٰق بن سعد وقد روى عنهما جميعا يحيى بن سعيد الانصاري فارتفعت عنهما الجهالة انتهى كذا في نصب الراية وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير اعله عبد الحق في احكامه تبعا لابن حزم بجهالة حال زينب وبان سعد بن اسحٰق غير مشهور بالعدالة وتعقبه ابن القطان بان سعدا وثقه النسائي وابن حبان وزينب وثقها الترمذي قلت وذكرها ابن فتحون وابن الاثير في الصحابة وقد روى عن زينب غير سعد ففي مسند احمد رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وكانت تحت ابي سعيد عن ابي سعيد حديث في فضل علي رض انتهى ۳؎ قوله ان الفريعة قال ابن عبد البر في الاستيعاب فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد الخدري يقال لها الفارعة شهدت بيعة الرضوان وامها حبيبة بنت عبد الله بن ابي بن ابي سلول روت حديثها زينب بنت كعب بن عجرة في سكنى المتوفى عنها زوجها استعمله اكثر فقهاء الامصار ۴؎ قوله اخبرته كذا في عدة نسخ من هذا الكتاب قال القاري اي اخاها انتهى وليس بظاهر فان هذه القصة روتها زينب عن الفريعة لا عن ابي سعيد والظاهر ما في المؤطا ليحيى اخبرتها اي زينب ۵؎ قوله حتى يبلغ الكتاب اجله اي حتى تنقضي العدة وهو اقتباس من قوله تعالى ولاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ونظائر الاقتباس في الاخبار كثيرة ولا عبرة لقول من كرهه كما بسطه السيوطي في الاتقان في علوم القرآن ۶؎ قوله فاعتددت الخ قال البغوي من قال بوجوب السكنى قال ان امره صلى الله عليه وسلم لفريعة اولى بالرجوع الى اهلها صار منسوخا بقوله آخرا امكثي في بيتك ومن لم يوجب السكنى قال امرها بالمكث استحبابا لا وجوبا انتهى ولا يخفى ان سياق القصة يقتضي ان الامر للوجوب واما ما اخرجه الدارقطني عن محبوب عن ابي مالك النخعي عن عطاء عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت فقال الدارقطني فيه لم يسنده غير ابي مالك وهو ضعيف وقال ابن القطان ومحبوب بن محرز ايضا ضعيف وعطاء مختلط وابو مالك اضعفهم ذكره الزيلعي ۱۲ التعليق المجد على مؤطا محمد ۷؎ قوله لا ينبغي للمرأة الخ واما حديث فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها ثلاثا فلم يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم النفقة والسكنى فقد انكر عليها ذلك الخبر جمع من الصحابة فلم يبق مما يعتمد عليه حق الاعتماد وقال بعضهم ان ذلك كان لعذر وسبب خاص كان بفاطمة لا عام فاخرج مسلم عن ابي اسحٰق قال حدث الشعبي بحديث فاطمة فاخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري انها حفظت ام نسيت وزاد الترمذي فيه وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت مالفاطمة خير ان تذكر هذا يعني قولها لا سكنى لها ولا نفقة وفي لفظ للبخاري قالت مالفاطمة الا تتقي الله وفي لفظ ان عروة بن الزبير قال الم تسمع من قول فاطمة فقالت عائشة ليس لها خير وعند النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة ولابي داؤد من طريق سليمان بن يسار ان ذلك كان لسوء الخلق وله ايضا عن هشام عن ابيه ان فاطمة عابت عليها عائشة اشد العيب وقالت انها كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم واما قول ابن حزم ان الراوي ابوالزناد عن هشام ضعيف جدا فقد تعقب فيه بان من طعن فيه لم يذكر ما يدل على ترك روايته وقد جزم يحيى بن معين بانه اثبت الناس في هشام بن عروة وقد رد عليها زوجها اسامة بن زيد ايضا وهو الذي تزوجت به باستشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في شرح مسند الامام وفتح الباري وغيرهما

باب عدة ام الولد

اخبرنا[۵۹۴] مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة[۱] قال محمد اخبرني[۵۹۵] الحسن بن عمارة عن الحكم بن عيينة عن يحيى بن الجزار[۲] عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال عدة ام الولد ثلث حيض اخبرنا[۵۹۶] مالك عن ثور[۳] بن يزيد عن رجاء[۴] بن حيوة ان عمرو بن العاص سئل عن عدة ام الولد فقال لا تلبسوا علينا في ديننا ان تك امة فان عدتها عدة حرة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا

باب الخلية والبرية وما يشبه[۵] الطلاق

اخبرنا[۵۹۷] مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول الخلية والبرية ثلث تطليقات[۶] كل واحدة منهما اخبرنا[۵۹۸] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كان رجل تحته وليدة فقال لاهلها شأنكم[۷] بها قال القاسم فرأى الناس انها تطليقة قال محمد اذا نوى الرجل بالخلية وبالبرية[۸] ثلث تطليقات فهي ثلث تطليقات واذا اراد واحدة فهي واحدة بائنة دخل بالمرأة اولم يدخل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

اخبرنا[۵۹۹] مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا[۹] من اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر[۱۰] قال فهل

---

[۱] قوله حيضة اي واحدة وبه قال الشافعي ومالك الا انها اذا لم تحض فشهر عند الشافعي واشهر عند مالك وبه قال احمد وقال اصحابنا عدتها عدة حرة وبه قال علي وابن سيرين وعطاء اخرجه الحاكم كذا قال القاري ويؤيد الاول ما اخرجه ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم وذكر له ان عبد الملك بن مروان فرق بين نساء ورجال لهن كن امهات اولاد نكحن بعد حيضة او حيضتين حتى تعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال سبحان الله ان الله يقول في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الا هن من الازواج ويؤيد الثاني ما اخرجه ابن ابي شيبة نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن العاص امر ام ولد اعتقت ان تعتد بثلاث حيض وكتب الى عمر فكتب اليه بحسن رأيه واخرج ايضا عن علي وعبد الله قالا ثلاث حيض اذا مات عنها يعني ام الولد وروى ابن حبان في صحيحه عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا واخرجه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما كذا ذكره الزيلعي [۲] قوله عن يحيى بن الجزار بفتح الجيم وتشديد الزاي المعجمة بعد الالف راي مهملة قال في التقريب والكاشف يحيى بن الجزار العرني بضم المهملة وفتح الراء ثم نون الكوفي قيل اسم ابيه زبان بزاي وموحدة روى عن علي وعائشة وعنه الحكم والحسن العرني ثقة صدوق رمي بالغلو في التشيع [۳] قوله عن ثور بن يزيد بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو ابن زياد الكلاعي ويقال الرحبي ابو خالد الحمصي روى عن مكحول ورجاء بن حيوة وعطاء وعكرمة وغيرهم وعنه السفيانان ومالك وغيرهم وثقه ابن سعد واحمد بن صالح ودحيم ويحيى بن سعيد ووكيع وغيرهم مات سنة ۱۵۵ كذا في تهذيب التهذيب [۴] قوله عن رجاء بالفتح قال في التقريب رجاء بن حيوة بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو الكندي الفلسطيني ثقة فقيه مات سنة ۱۱۲ [۵] قوله وما يشبه الطلاق اي من نحو بتة وبتلة وحرام وغيرها من كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق فيها الا بالنية وقد اختلف فيه فقال الشافعي في الجديد ان لفظ الطلاق والفراق والسراح صريح لورود ذلك في القرآن وما سواه كناية وقال في القديم عنه ان الصريح هو لفظ الطلاق وما يؤدي معناه وما سواه كناية وقد رجح جماعة من الشافعية هذا القول وهو قول الحنفية كذا في فتح الباري ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد رح [۶] قوله ثلاث تطليقات قال القاري هذا محمول على ما اذا نوى الثلاث فاما اذا لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين يقع واحدة بائنة وقال مالك والشافعي واحمد يقع بها رجعي ان لم ينو الثلث والمسألة مختلفة بين الصحابة فقال عمر وابن مسعود الواقع رجعي وقال علي وزيد بن ثابت الواقع بها بائن انتهى وفي موطا يحيى قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت خلية او برية او بائنة انها ثلث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها اواحدة اراد ام ثلثا فان قال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها الواحدة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك [۷] قوله شأنكم بها اي الزموها والملكوها شأنها وهو معنى قول الرجل الحقي باهلك [۸] قوله بالخلية وبالبرية وكذا بقوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام والحقي باهلك وحبلك على غاربك ولا ملك لي عليك وفارقتك وامرك بيدك وانت حرة وتقنعي وتخمري واخرجي وقومي وابتغي الازواج الى غير ذلك من الفاظ الكنايات فان نوى بها واحدة فواحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين فواحدة ايضا وقال زفر ومالك والشافعي يقع ما نوى وقال احمد هو عندي ثلاث كذا في الهداية والبناية [۹] قوله ان رجلا من اهل البادية قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري هو ضمضم بن قتادة رواه عبد الغني في المبهمات وابن فتحون من طريقه وابو موسى في الذيل ولم اعرف اسم امرأته لكن في الرواية الاخرى انها امرأة من بني عجل وفي الحديث ان نسوة من بني عجل تقدمن فاخبرن انه كان لها جدة سوداء [۱۰] قوله حمر بضم الحاء وسكون الميم جمع احمر اي هي على لون الحمرة

فيها من أورق[1] قال نعم قال فيما[2] كان ذلك قال[3] أراه نزعه عرق يا رسول الله قال فلعل[4] ابنك نزعه عرق قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينفي من ولده بهذا ونحوه

باب المرأة تسلم قبل زوجها

اخبرنا[600] مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام[5] حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وخرج[6] عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راٰه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداؤه حتى بايعه قال محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى ان يسلم فرق بينهما و كانت فرقتها تطليقة بائنة وهو[7] قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي

باب انقضاء الحيض

اخبرنا[601] مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها فيه ناس وقالوا ان الله عزوجل يقول ثلثة قروء فقالت صدقتم وتدرون ما الاقراء انما[8] الاقراء الاطهار اخبرنا[602] مالك اخبرنا ابن شهاب عن

---

[1] قوله من اورق اي آدم كذا في المغرب يعني اسم اللون وقيل هو ما يكون فيه بياض الى السواد ولونه يشبه الرماد [2] قوله قال فيما كان ذلك وفي نسخة قال فاني له ذلك وفي رواية الصحيحين فاني ترى ذلك جاءها اي من اين جاء هذا اللون والبوها ليسا بهذا اللون [3] قوله قال اراه اي اظنه نزعه عرق بكسر العين وسكون الراء اي قلعها واخرجها من الوان فحلها ولقاحها عرق وهو يقال للاصل يقال فلان له عرق في الكرم والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون فاختلط لونه كذا في شرح المشكوٰة للقاري رح [4] قوله فلعل ابنك افاد الحديث عدم جواز نفي الولد بمجرد الوهم والخيال من دون دليل قوي وفيه اثبات القياس والاعتبار وضرب الامثال [5] قوله ام حكيم قال ابن عبد البر في الاستيعاب ام حكيم بنت الحارث بن هشام المخزومي زوجة عكرمة ذكر الواقدي نا عبد الحميد بن جعفر نا ابي قال كانت ام حكيم تحت عكرمة فقتل عنها باجنادين فاعتدت وتزوجت بعد خالد بن سعيد بن العاص وعكرمة هو بكسر الكاف ابن ابي جهل عمرو بن هشام المخزومي وهو ابن عمها [6] قوله وخرج عكرمة في رواية ابن مردوية والدارقطني والحاكم عن سعيد بن ابي وقاص ان عكرمة لما ركب البحر اصابهم عاصف فقال اصحاب السفينة اخلصوا فان آلهتكم لا تغني شيئا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر الا الاخلاص فلا ينجيني في البر غيره اللهم ان لك عهدا على ان عافيتني مما انا فيه ان آتي محمدا حتى اضع يده في يده وفي رواية البيهقي ان امرأته قالت يا رسول الله قد ذهب عكرمة الى اليمن وخاف ان تقتله فآمنه فقال هو آمن فخرجت في طلبه فادركته وركب سفينة وجاءت ام حكيم تقول يا ابن عم جئتك من عند ابر الناس واوصل الناس خير الناس ولا تهلك نفسك اني قد استامنت لك رسول الله فرجع معها وجعل يطلب جماعها فابت وقالت انا مسلمة وانت كافر فلما وافى مكة قال رسول الله صلعم لاصحابه ياتيكم عكرمة مؤمنا فلا تسبوا اباه فان سب الميت يؤذي الحي ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله [7] قوله وهو قول ابي حنيفة قال في الهداية والبناية اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض القاضي عليه السلام فاذا اسلم فهي امرأته وان ابى عن الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند محمد وابي حنيفة لا فسخا لانه فات الامساك بالمعروف من جانبه فتعين التسريح باحسان فان طلق والا فالقاضي نائب منابه وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فاذا اسلمت فهي امرأة واذا ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا وقال ابو يوسف لا تكون طلاقا في الوجهين [8] قوله انما الاقراء الاطهار هو جمع قرء وكذلك القروء وهو بفتح القاف وضمها لغتان حكاهما القاضي عياض واشهرهما الفتح وهو الذي اقتصر عليه اكثر اهل اللغة واتفقوا على انه من الاضداد مشترك بين الحيض والطهر ولهذا وقع الاختلاف بين الصحابة في تفسير القروء كذا ذكره النووي في تهذيب الاسماء واللغات واختلاف الصحابة فيه على قولين فمنهم من اختار ان القرء في الآية محمول على الطهر فتمضي العدة بمضي ثلاثة اطهار وان لم تنقض الحيضة الثالثة منهم عائشة قالت انما الاقراء الاطهار اخرجه عنها مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والدارقطني والبيهقي ومنهم ابن عمر وزيد بن ثابت كما اخرجه عبد الرزاق والبيهقي وابن جرير واخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي عن زيد قال اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للازواج واخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي عن عائشة قالت اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للازواج واخرج مالك والشافعي والبيهقي عن ابن عمر قال العيني وبه قال الشافعي ومالك وقال احمد كنت اقول بالاطهار ثم رجعت الى قول الاكابر انتهى وذهب جمع من الصحابة الى ان القرء هو الحيض وقد بسط السيوطي رواياتهم في الدر المنثور من ذلك ما اخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي عن علقمة ان رجلا طلق امرأته ثم تركها حتى اذا مضت حيضتان واتاها الثالثة وقد قعدت في مغتسلها لتغتسل فاتاها زوجها وقال قد راجعتك ثلاثا فاتيا عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود ما تقول فيها قال ارى انه احق بها حتى تغتسل من الثالثة وتحل لها الصلوٰة فقال عمر وانا ارى ذلك واخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال ارسل عثمان بن عفان الى ابي يسأله عن رجل طلق امرأته ثم راجعها حين دخلت في الحيضة الثالثة فقال ابي اني ارى انه احق بها ما لم تغتسل واخرج البيهقي من طريق الحسن عن عمر وعبد الله وابي موسى قالا هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة قال العيني وبه قال الخلفاء الاربعة والعبادلة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وعبادة بن الصامت وابو موسى الاشعري ومعبد الجهني وهو قول طاؤس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن بن حي وشريك القاضي والحسن البصري والثوري والاوزاعي وابن شبرمة وربيعة وابي عبيدة ومجاهد ومقاتل وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي واسحٰق واحمد واصحاب الظاهر انتهى

ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن ہشام انہ کان یقول مثل ذلک ٦٠٣ اخبرنا مالک اخبرنا نافع وزید بن اسلم عن سلیمٰن ابن یسار ان رجلاً من اھل الشام یقال[1] له الاحوص طلق امرأته ثم مات حین دخلت فی الدم من الحیضة الثالثة فقالت انا وارثته وقال بنوه لا ترثینه فاختصموا الی معاویة بن ابی سفیان فسأل معاویة فضالة[2] بن عُبید وناسا من اھل الشام فلم یجد عندھم علما فیه فکتب الی زید بن ثابت فکتب الیه زید بن ثابت انها اذا دخلت فی الدم من الحیضة الثالثة فانها لا ترثه ولا یرثها وقد برأت منه وبریٔ منها ٦٠٤ اخبرنا مالک اخبرنا نافع مولی ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلک قال محمد انقضاء العدة عندنا[3] الطهارة من الدم من الحیضة الثالثة اذا اغتسلت منها ٦٠٥ اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراھیم ان رجلا طلق امرأته تطلیقة یملک الرجعة ثم ترکها حتی انقطع دمها من الحیضة الثالثة ودخلت مغتسلها وادنت ماءها فاتاها فقال لها قد راجعتک فسألت عمر بن الخطاب عن ذلک وعنده عبد الله بن مسعود فقال عمر قل فیها برأیک فقال أراه یا امیر المؤمنین احق برجعتها ما لم تغتسل من حیضتها الثالثة فقال عمر رضی الله عنه وانا اری ذلک ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود کنیف[4] ملیٔ علما ٦٠٦ اخبرنا سفیان بن عیینة عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب قال قال علی بن ابی طالب رضی الله عنه هو احق بها حتی تغتسل من حیضتها الثالثة ٦٠٧ اخبرنا عیسی[5] ابن ابی عیسی الخیاط المدینی[6] عن الشعبی عن ثلثة عشر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کلهم قالوا الرجل احق بامرأته حتی تغتسل من حیضتها الثالثة قال عیسی وسمعت سعید بن المسیب یقول الرجل احق بامرأته حتی تغتسل من حیضتها الثالثة قال محمد وبهذا نأخذ وھو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

---

[1] قوله یقال له الاحوص بالحاء المهملة والصاد المهملة ابن عبد بن امیة بن عبد شمس ابن عبد مناف ذکر ابن الکلبی والبلاذری انه کان عاملا لمعاویة علی البحرین ومقتضاه ان یکون له صحبة وانه عمر لان اباه مات کافرا من ولده منصور بن عبد الله بن الاحوص له ذکر بالشام فی ایام بنی مروان وکان ابنه عبد الله عاملا ایضا لمعاویة وفی روایة ابن عیینة عن الزهری عن سلیمان بن یسار ان الاحوص بن فلان او فلان ابن الاحوص قال ابن الحذاء الاقوی ان القصة للاحوص بن عبد ویحتمل ان یکون لولده عبد الله ولم یسم فی روایة الزهری قاله فی الاصابة وهذا الاحتمال لا یجری فی روایة المؤطا فان فیه تصریحا باسم الاحوص کذا فی شرح الزرقانی ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد رح

[2] قوله فضالة بالفتح ابن عبید بالضم من الصحابة الانصار شهد احدا وما بعدها ثم انتقل الی الشام وسکن بها وکان قاضیا لمعاویة ومات بدمشق ۵۳ھ کذا فی الاستیعاب

[3] قوله عندنا قد عرفت ان المسألة مختلف فیها من عهد الصحابة الی من بعدهم لکن ما اختاره اصحابنا من ان المراد بالقرء فی قوله تعالی ثلاثة قروء الحیض وان انقضاء العدة بالاغتسال من الحیضة الثالثة مرجح لوجوه منها انه موافق لحدیث طلاق الامة تطلیقتان وعدتها حیضتان کما مر ذکره فی باب الحرة تکون تحت العبد فانه یدل علی ان المراد بالقرء الواقع فی عدة المطلقات الحرة الحیض والا لکانت عدة الامة طهرین لا حیضتین فان عدة الامة نصف عدة الحرة ولما لم یکن التجزی للحیضة جعلت حیضتین یدل علیه قول عمر لو استطعت ان اجعل عدة الامة حیضا ونصفا فعلت اخرجه عبد الرزاق والشافعی و ابن ابی شیبة والبیهقی فی کتاب المعرفة ومنها ان الله تعالی بعد ما عمم المطلقات بقوله فی سورة البقرة والمطلقات یتربصن بانفسهن ثلثة قروء قال فی سورة الطلاق واللائی یئسن من المحیض من نسائکم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر فذکر فیه مقدار عدة الآیسة واشار بذکر المحیض الی ان المراد بالقرء فی الآیة السابقة هو الحیض ومنها ان الطلاق السنی هو الطلاق فی الطهر فان کان المراد بالقرء الطهر فان احتسب الطهر الذی وقع فیه الطلاق کان المجموع اقل من ثلثة قروء وان لم یحتسب کان ازید منها وهو خلاف قوله تعالی ثلثة قروء بخلاف ما اذا حمل القرء علی الحیض فانه ح لا یبطل مودی الثلثة فی الطلاق السنی وفی المقام ابحاث طویلة عریضة مذکورة فی بحث الخاص من کتب الاصول ومنها انه مذهب الخلفاء والعبادلة واکابر الصحابة فکان اولی بالقبول بالنسبة الی قول اصاغر الصحابة

[4] قوله کنیف ملیٔ علما قال القاری الکنف بکسر الکاف وسکون النون وعاء آلات الراعی والکنیف کزبیر لقب به ابن مسعود تشبیها له بوعاء الراعی والتصغیر للمدح والتعظیم علی ما فی المغرب والمصباح ولا یبعد ان یکون للتشبیه فان ابن مسعود کان قصیرا جدا والمعنی انه وان کان صغیرا فی المبنی الا انه کبیر فی المعنی

[5] قوله عیسی بن ابی عیسی الخیاط قال الذهبی فی الکاشف عیسی بن ابی عیسی الخیاط روی عن ابیه والشعبی وعدة وعنه وکیع وابن ابی فدیک وعدة ضعفوه وهو کوفی سکن المدینة وکان خیاطا وحناطا یبیع الحنطة مات ۱۵۱ھ انتهی وفی التقریب عیسی بن ابی عیسی الحناط الغفاری ابو موسی المدینی اصله من الکوفة واسم ابیه میسرة ویقال فیه الخیاط بالمعجمة والتحتانیة وبالموحدة وبالمهملة والنون وکان قد عالج الصنائع الثلثة متروک من السادسة مات سنة احدی وخمسین وقیل قبل ذلک

[6] قوله المدینی هو والمدنی کلاهما نسبة الی مدینة الرسول صلی الله علیه وسلم والقیاس حذف الیاء ومن اثبتها فهو علی الاصل وروی ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسی فی کتاب الانساب المتفقة فی الخط المتماثلة فی النقط والضبط باسناده الی البخاری انه قال المدینی بالیاء هو الذی اقام بالمدینة ولم یفارقها والمدنی الذی تحول عنها وکان منها کذا ذکره النووی فی شرح صحیح مسلم ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة اوحيضتين ثم ترتفع حيضتها

اخبرنا[608] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد[1] بن يحيى بن حبان انه كان عند[2] جده امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع وكانت لاتحيض وهي ترضع فمربها قريب من سنة ثم هلك زوجها حبان عند رأس السنة اوقريب من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه مالم احض فاختصموا الى عثمان بن عفان رضى الله تعالىٰ عنه فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بذلك يعني على بن ابى طالب كرم الله وجهه اخبرنا[609] مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر[3] بن الخطاب رضى الله عنه ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة اوحيضتين ثم رفعت حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان استبان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلثة اشهر ثم حلت قال محمد اخبرنا[610] ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة اوحيضتين ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية[4] عشر شهرا ثم ماتت فسأل علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك فقال هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله اخبرنا[611] عيسى ابن ابى عيسى الخياط عن الشعبي ان علقمة بن قيس سأل ابن عمر عن ذلك فامره باكل ميراثها قال محمد فهذا[5] اكثر من تسعة اشهر وثلثة اشهر بعدها فبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا لان[6] العدة فى كتاب الله عزوجل على اربعة اوجه لاخامس لها الحامل[7] حتى تضع

باكله لهن

---

(1) قوله عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو مدنى ثقة فقيه قال كانت عند جدى حبان بن منقذ بذال معجمة الانصارى المازنى الصحابى كذا قال الزرقانى (2) قوله انه كان عند جده الخ هذا الاثر فى هذا الباب غير موافق لما عنون به الباب فان المقصود فى الباب ذكر حكم من ارتفع حيضها بعد حيضة اوحيضتين وفى هذه القصة زوجة حبان لم تكن آيسة ولا كان ارتفع حيضها بعد حيضة اوحيضتين فانها ان كانت آيسة فقد مضت عدتها بعد ثلاثة اشهر من وقت الطلاق فكيف يمكن ان يحكم بتوريثها من حبان وكان موته عند راس السنة من وقت الطلاق بل كانت هى مرضعة عند الطلاق والمرضعة لاتحيض فعدتها كانت بالحيض فما لم تحض لم تخرج من العدة فلذلك ورثها عثمان ويوضحه ما اخرجه الشافعى عن عبد الرحمن بن ابى بكر ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهى ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لاتحيض يمنعها الرضاع ان تحيض ثم مرض حبان فقلت له ان المرأة تريد ان ترث فقال لاهله احملونى الى عثمان فحملوه اليه فذكر له شان امرأته وعنده على بن ابى طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ماتريان فقال لانرى انها ترثه ان مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد التى قد يئسن من المحيض وليست من الابكار التى لم يبلغن المحيض ثم هى على عدة حيضها ماكان من قليل اوكثير فرجع حبان الى اهله واخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة اخرى ثم توفى حبان قبل ان تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته كذا اورده السيوطى فى الدر المنثور ويمكن ان يقال المقصود فى الباب ذكر حكم من تأخر ارتفع حيضها مطلقا آيسة كانت اوغير آيسة وماذكره فى عنوان الباب ليس قيدا احترازيا (3) قوله قال عمر الخ فى مؤطا يحيى وشرحه قال مالك الامر عندنا فى المطلقة التى ترفع حيضتها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر بعد التسعة فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلثة استقبلت الحيض لانها صارت من ذوات القروء فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض حيضة ثانية اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل اشهر الثلثة استكملت عدة الحيض وحلت فان لم تحض استكملت ثلاثة اشهر ولزوجها عليها فى ذلك اى مدة الانتظار والاستقبال الرجعة قبل ان تحل لبقاء عدتها الا ان يكون قد بت طلاقها انتهى وفيه خلاف لاصحابنا كما بينه المصنف بايراد روايتين من غير طريق مالك (4) قوله ثمانية عشر شهرا اخرجه البيهقى ايضا عن علقمة بسند صحيح وقال فيه سبعة عشر شهرا اوثمانية ذكره ابن حجر فى التلخيص (5) قوله اكثر يشير به الى معارضة فتوى عمر بفتوى ابن مسعود وابن عمر فان عمر افتى فى مثل ذلك بانها تنتظر تسعة اشهر ثم تعتد بثلثة اشهر وابن مسعود افتى بعدم انقضاء العدة وان مضت ثمانية عشر شهرا من وقت الطلاق مالم تحض وذلك لانها ليست بآيسة بل ارتفع حيضها بالرضاع اوغيره فلا تخرج من العدة مالم تحض (6) قوله لان العدة الخ توجيه لترجيح فتوى ابن مسعود وحاصله ان العدة المذكورة فى كتاب الله على اربعة اوجه لاربعة اقسام احدها العدة للحامل سواء كانت مطلقة اومتوفى عنها زوجها وهى وضع الحمل فى قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وثانيها العدة للآيسة التى ايست بكبرها فارتفع حيضها وثالثها العدة للصغيرة التى لم تبلغ مبلغ الحيض وهى ثلاثة اشهر فى قوله واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن ورابعها العدة للمطلقة التى تحيض وهى ثلثة قروء فى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهذه كلها للمطلقة ووجه خامس وهو عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل فى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا الذى افتى عمر فى المطلقة التى ارتفع حيضها بعد حيضة اوحيضتين من الانتظار الى تسعة اشهر ثم الاعتداد ثلاثة اشهر ليس بعدة الحائض ولا غيرها فالقول ما قال ابن مسعود (7) قوله للحامل حتى تضع سواء كانت مطلقة اومتوفى عنها زوجها ع اى اشار علينا بهذا الحكم ابن عمك على ولست انا بمتفرد مستقل فى هذا الراى ١٢ التعليق الممجد

والتی[1] لم تبلغ الحیضة ثلثة اشهر والتی قد[2] یئست من الحیض ثلثة اشهر والتی تحیض ثلث حیض فهذا الذی ذکرتم لیس بعدة الحائض ولا غیرها

باب عدة المستحاضة[3]

اخبرنا[612] مالک اخبرنا ابن شهاب ان سعید بن المسیب قال عدة المستحاضة سنة[4] قال محمد المعروف وعندنا ان عدتها علی اقرائها[5] التی کانت تجلس فیما مضی وکذلک قال ابراهیم النخعی وغیره من الفقهاء وبه نأخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا الا تری انها تترک الصلوٰة ایام اقرائها التی کانت تجلس لانها فیهن حائض فکذلک تعتد بهن فاذا مضت ثلثة قروء منهن بانت ان کان ذلک اقل من سنة او اکثر

باب الرضاع[6]

اخبرنا[613] مالک اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر کان یقول لا رضاعة الا لمن ارضع فی الصغر اخبرنا[614] مالک اخبرنا عبد الله بن ابی بکر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان عندها وانها سمعت رجلا یستاذن فی بیت حفصة قالت عائشة فقلت یا رسول الله هذا رجل یستأذن فی بیتک قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اُراه فلانا العم[7] لحفصة من الرضاعة قالت عائشة یا رسول الله لو کان عمی فلان من الرضاعة حیًا دخل علیّ قال نعم[8] اخبرنا[614] مالک اخبرنا عبد الله بن دینار عن[9] سلیمٰن بن یسار عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یحرم من الرضاعة ما یحرم من الولادة اخبرنا[615] مالک اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة انه کان یدخل علیها من ارضعته اخواتها وبنات اخیها ولا یدخل علیها من ارضعته نساء[10] اخوتها اخبرنا[616] مالک اخبرنا

---

[1] قوله والتی لم تبلغ الحیضة اما لصغرها او لبلوغها بالسن فانها اذا بلغت بالسن بخمس عشرة سنة نعدتها ایضا بالشهور [2] قوله والتی قد یئست ای لکبرها و اختلف فی سن الایاس فقال محمد فی الرومیات خمس وخمسون سنة وفی المولدات ستون سنة وعن ابی حنیفة من خمس وخمسین الی ستین وقال الزعفرانی خمسون سنة وبه قال سفیان الثوری وابن المبارک وقیل سبعون سنة وقیل غیر مقدر بشئ بل هو مختلف بحسب اختلاف البلاد والاوقات کذا فی البنایة [3] قوله المستحاضة التی تری الدم اکثر من اکثر الحیض او اکثر من النفاس او اقل من اقل الحیض [4] قوله سنة به قال مالک فی روایة وفی اخری انها ان لم تمیز بین الدمین فسنة وان میزت فبالاقراء ذکره الزرقانی [5] قوله اقرائها بالفتح ای ایام حیضها التی کانت اعتادت الحیض فیها قبل ان تبتلی بالاستحاضة [6] قوله باب الرضاع بفتح الراء و کسرها لغة وقال القاضی عیاض الرضاع والرضاعة بفتح الراء وکسرها فیهما وانکر الاصمعی الکسر فی الرضاعة وهو مص الرضیع من ثدی الآدمیة فی وقت مخصوص وهو یفید التحریم قلیلا کان او کثیرا اذا حصل فی مدة الرضاع کذا روی عن علی وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه قال الحسن البصری وسعید بن المسیب وطاؤس وعطاء و مکحول والزهری وقتادة وعمرو بن دینار والحکم وحماد والاوزاعی والثوری وابن المبارک واللیث بن سعد ومجاهد والشعبی والنخعی وقال ابن المنذر هو قول اکثر الفقهاء وقال النووی هو قول جمهور العلماء وهو قول ابی حنیفة ومالک واحمد فی روایة وقال الشافعی لا یثبت التحریم الا بخمس رضعات وبه قال احمد فی روایة واسحٰق وعن احمد ثلث ومدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف ومحمد سنتان وبه قال الشافعی واحمد وقال زفر ثلاث سنین کذا فی البنایة ۱۲ التعلیق الممجد [7] قوله العم لحفصة تفسیر لفلانا وکان النبی صلی الله علیه وسلم سماه او ذکره بما تعرفه ولم یذکر عایشة اسمه ولما یعرف به فی روایتها وقال الحافظ ابن حجر فی الفتح ومقدمته لم اقف علی اسم عم حفصة المذکور فی هذه الروایة وکذا علی اسم عم عایشة المذکور فی قوله لو کان عمی فلانا حیا ووهم من فسره باخی ابی القعیس والد عایشة من الرضاعة فان افلح وان کان عمها من الرضاعة لکنه عاش حتی جاء یستاذن علی عایشة فامتنعت فامرها رسول الله صلعم ان تاذن له والمذکور ههنا عمها اخو ابیها ابی بکر من الرضاعة ارضعتهما امرأة واحدة ویحتمل انها ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلک فاستاذن [8] قوله قال نعم زاد فی موطا یحیی بعد وان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وکذا رواه البخاری ومسلم وابو داؤد والترمذی والنسائی من طریق مالک وفی روایة للبخاری ومسلم والنسائی عن عائشة واحمد ومسلم والنسائی والبخاری عن ابن عباس یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب ذکره القاری [9] قوله عن سلیمان فی مؤطا یحیی عن سلیمان بن یسار وعن عروة بن الزبیر عن عایشة قال ابن عبد البر هذا خطأ من یحیی ای زیادة الواو ولم یتابعه احد من رواة المؤطا علیه والحدیث محفوظ فی المؤطا وغیره عن سلیمان عن عروة عن عایشة [10] قوله نساء اخوتها لان المرضع انما هو المرأة دون الرجل فلا یحرم عند جماعة کابن عمر وجابر وجماعة من التابعین وداؤد وابن علیة کما حکاه ابن عبد البر وقال حجتهم ان عایشة کانت تفتی بخلاف ما روی من قصة افلح وهو ما روی مالک وغیره ان عمها افلح اخا ابی القعیس والدها من الرضاعة جاء یستاذن علیها بعدما انزل الحجاب فابت عایشة ان تاذن له فامرها رسول الله ان تاذن له فقالت انما ارضعتنی المرأة ولم ترضعنی الرجل فقال تربت یمینک یحرم من الرضاعة ما یحرم من النسب ومن المعلوم ان العبرة عند قوم برای الصحابی اذا خالف مرویه قال ابن عبد البر ولا حجة لهم فی ذلک لان لها ان تاذن لمن شاءت من محارمها وتحجب ممن شاءت ولکن لم یعلم انها حجبت عمن ذکر الا بخبر واحد کما علمنا المرفوع بخبر واحد فوجب علینا العمل بالسنة اذ لا یضر من خالفها انتهی وقد نسب المازری الی عایشة القول بان لبن الفحل لا یحرم واستبعده بعضهم مع مشافهة النبی صلی الله علیه وسلم ایاها فی حدیث افلح بانه یحرم وقیل الاسناد الیها صحیح وکثیرا ما یخالف الصحابی مرویه لدلیل قام عنده فیحتمل انها فهمت ان ترخیصه لها فی افلح لا یقتضی تعمیم الحکم فی کل ذکر کذا فی شرح الزرقانی وبه یظهر خطأ القاری حیث کتب تحت قوله نساء اخوتها ای اذا کان لبنهن من غیر اخوتها

الزهري عن عمرو بن الشريد ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احدهما غلاما والاخرى جارية فسئل هل يتزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد ۶۱۸ اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله ۶۱۹ اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سأل عن عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال سعيد بن المسيب ۶۲۰ اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد ان ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهي تحرم ۶۲۱ اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي فارضعتني ام كلثوم بنت ابي بكر ثلث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلث مرار فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات ۶۲۲ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن صفية ابنة ابي عبيد انها اخبرته ان حفصة ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها ففعلت فكان يدخل عليها وهو يوم ارضعته صغير يرضع ۶۲۳ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت فيما انزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن ۶۲۴ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند

۱؎ قوله عن عمرو بفتح العين بن الشريد بفتح المعجمة الثقفي الطائفي من ثقات التابعين قاله الزرقاني وغيره ۲؎ قوله اللقاح واحد بفتح اللام اى ماء الفحل يعني ان سبب العلوق واحد كذا قال ابن الاثير في النهاية وفيه اخبار بان لبن الفحل يحرم وبه قال جمهور الصحابة ومن بعدهم وبه قال ابو حنيفة وتابعوه والاوزاعي وابن جريج ومالك والشافعي واحمد واسحق وغيرهم وحجتهم حديث عائشة في قصة افلح اخي ابي القعيس وحكي خلافه عن ابن عمر وابن الزبير ورافع ابن خديج وزينب بنت ام سلمة ونقله ابن بطال عن عائشة وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم وسليمان بن يسار وابراهيم النخعي وابو قلابة واياس بن معاوية وغيرهم ولا يخفى على ذوي العقول ان القول ما قال الرسول والبحث في هذا البحث مبسوط في شرح مسند الامام لبعض الاعلام ۱۲ التعليق الممجد ۳؎ قوله فانما هو طعام يأكله اى هو في حكم الغذاء لا يحرم شيئا ولا يثبت حكم الرضاعة فلا يكون رضاعة الكبير مفيدة بشئ ويؤيده من الاخبار حديث لا رضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم اخرجه ابو داؤد من حديث ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود واخرجه البيهقي من وجه آخر واخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن ابي حاتم عن الزهري قال سئل ابن عمر وابن عباس عن الرضاع بعد الحولين فقرأ والوالدات يرضعن اولادهن ولا نرى رضاعا يحرم بعد الحولين شيئا واخرج ابن جرير من طريق ابي الضحى قال سمعت ابن عباس يقول لا رضاع الا في هذين الحولين واخرج الترمذي وصححه عن ام سلمة قال رسول الله صلعم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام واخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين واخرج الطيالسي والبيهقي عن جابر مرفوعا لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام واخرجه الطبراني في معجمه وعبد الرزاق عن علي مرفوعا مثله كذا ذكره الزيلعي والسيوطي ۴؎ قوله ثور بن زيد الديلي مولاهم المدني وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي مات ۱۳۵ھ كذا في الاسعاف ۵؎ قوله ارسلت به اى ارسلت بسالم ابن عبد الله بن عمر والحال انه كان يرضع بصيغة المجهول اى كان صغيرا يرضع الى اختها لترضعه فيكون لها محرما فيدخل عليها بعد البلوغ ايضا ۶؎ قوله ام كلثوم بضم الكاف تابعية مات ابوها ابو بكر رض وهي حمل فوضعت بعد وفاته وقد ارسلت حديثا فذكرها بسببه ابن منده وابن السكن في الصحابة فوهما كذا قال الزرقاني ۷؎ قوله عشر رضعات قال السيوطي في التنوير هذه خصوصية لازواج النبي صلعم خاصة دون سائر النساء قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر اخبرني ابن طاؤس عن ابيه قال كان لازواج النبي صلعم رضعات معلومات وليس لسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وح فلا يحتاج الى تاويل الباجي وقوله لعله لم يظهر لعائشة نسخ العشر بالخمس الا بعد هذه القصة انتهى قال الزرقاني وبه رد اشارة ابن عبد البر الى شذوذ رواية نافع هذه بان اصحاب عائشة الذين هم اعلم بها من نافع وهم عروة والقاسم وعمرة رووا عنها خمس رضعات فوهم من روى عنها عشر رضعات لانه صح عنها ان الخمس نسخن العشر ومحال ان تعمل بالمنسوخ كذا قال وهذا سهو لان نافعا قال ان سالما اخبره عن عائشة وكل منهما ثقة حجة حافظ وقد امكن الجمع بانها خصوصية الزوجات الشريفة كما قاله طاؤس ۸؎ قوله قالت كان الخ اى كان سابقا في القرآن هذه الآية عشر رضعات معلومات يحرمن بضم الياء وتشديد الراء المكسورة متلوة ثم نسخن تلك العشر بخمس معلومات ونزلت خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلعم وآية الخمس تتلى في القرآن يعني ان العشر نسخت بخمس وتاخر نسخ الخمس حتى توفي رسول الله وبعض الناس لم يبلغه نسخه فصار يتلوه قرآنا فالعشر على قولها منسوخة التلاوة والحكم والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم قال ابن عبد البر به تمسك الشافعي في قوله لا يقع التحريم الا بخمس رضعات تصل الى الجوف واجيب عنه بانه لم يثبت قرآنا وهي قد اضافته الى القرآن واختلف العمل عنها فليس بسنة ولا قرآن وقال المازري لا حجة فيه لانه لم يثبت الا من طريقها والقرآن لا يثبت بالاحاد ولهذا لم ياخذ به الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كذا في شرح الزرقاني وذكر ابن الهمام وغيره ما حاصله انه لا يخلو اما ان يقال بنسخ الخمس ايضا اولا على الثاني يلزم ذهاب شئ من القرآن لم يثبته الصحابة ولا يثبت بقول عائشة وحدها كونه من القرآن وعلى الاول فلا ثبت نسخ التلاوة فبقاء حكمه بعده يحتاج الى دليل والا فالاصل ان نسخ الدال يرفعه واما ثبوت رجم الزاني مع كون آية منسوخة التلاوة فباجماع الصحابة وههنا لا اجماع من الصحابة بل كثير من الصحابة افتوا بالتحريم بمصة واحدة ويؤيده اطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده ۹؎ قوله وانا معه اى مع عبد الله بن عمر عند دار القضاء بالمدينة وهي دار كانت لعمر بن الخطاب فلما استشهد كان عليه دين فبيعت لقضاء دينه فسميت دار القضاء قاله ابن الصلاح كذا قاله القاري

دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء[1] رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لى وليدة فكنت أصيبها فعمدت امرأتى اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت امرأتى دونك والله قد ارضعتها قال عمر رضى الله تعالىٰ اوجعها وائت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير اخبرنا[625] مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرنى[2] عروة بن الزبير ان[3] ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا وكان تبنى سالما[4] الذى يقال له مولى ابى حذيفة كما كان تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد[5] بن حارثة فانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى[6] انه ابنه انكحه ابنة اخيه[7] فاطمة بنت الوليد بن عتبة ابن ربيعة وهى من المهاجرات الاُوَل وهى يومئذ من افضل[8] ايامى قريش فلما انزل الله تعالىٰ فى زيد ما انزل أُدعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله رُدَّ كل احد تُبُنِّيَ الى ابيه فان لم يكن يعلم ابوه رُدَّ الى مواليه فجاءت سهلة بنت سُهيل امرأة ابى حذيفة وهى من بنى عامر بن لُؤَيٍّ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا فقالت كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علىّ وانا فُضُل[9] وليس لنا الا بيت واحد فما[10] ترى فى شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه[11] خمس رضعات فيحرم[12] بلبنك اوبلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة

---

[1] قوله جاء رجل قال ابن عبد البر الرجل هو ابو عبس بن جبير الانصارى ثم الحارثى البدرى [2] قوله اخبرنى عروة قال ابن عبد البر هذا حديث يدخل فى المسند اى الموصول للقاء عروة عائشة وسائر ازواجه صلعم وللقائه سهلة بنت سهيل وقد وصله جماعة منهم معمر وعقيل ويونس وابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه ورواه عثمان بن عمر وعبد الرزاق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة [3] قوله ان ابا حذيفة هو ابو حذيفة بضم الحاء ابن عتبة بضم العين ابن ربيعة ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشى اسمه هاشم وقيل هشم بضم الهاء كان من فضلاء الصحابة هاجر الهجرتين وشهد بدرا واحدا والخندق والحديبية والمشاهد كلها وقتل يوم اليمامة شهيدا فى عهد ابى بكر رض وزوجته سهلة بفتح السين بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية ولدت لابى حذيفة محمد بن ابى حذيفة وولدت لشماخ بن سعيد بكير بن شماخ وولدت لعبد الرحمن بن عوف سالم بن عبد الرحمن كذا فى الاستيعاب [4] قوله سالما قال البخارى كان مولى امرأة من الانصار قال ابن حبان يقال لها يعلى ويقال ثبيتة بضم الثاء وفتح الباء وسكون الياء بنت يعار بفتح التحتية ابن زيد بن عبيد وكانت امرأة ابى حذيفة ابن عتبة وبهذا جزم ابن سعد وقيل اسمها سلمى وقال ابن شاهين سمعت ابن ابى داؤد يقول هو سالم بن معقل مولى فاطمة بنت يعار الانصارية اعتقته سائبة فوالى ابا حذيفة فتبناه اى اتخذه ابنا وكان مع ابى حذيفة فى معركة اليمامة وكان معه لواء المهاجرين وقاتل الى ان صرع فقال ما فعل ابو حذيفة فقيل قتل فقال فاضجعونى بجنبه فمات فارسل عمر ميراثه الى معتقته ثبيتة فقالت انما اعتقته سائبة فجعله فى بيت المال رواه ابن المبارك كذا فى شرح الزرقانى [5] قوله زيد بن حارثة هو ابو اسامة زيد بن حارثة بن شراحيل ابن كعب بن عبد العزى القرشى نسبا الهاشمى ولاء مولى رسول الله صلعم وحبه وابو حبه كان امه خرجت به تزور قومها فاغارت عليهم بنو القين فاخذوا زيدا وقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فواهبته للنبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين فاعتقه وتبناه قال ابن عمر ما كنا ندعوه الا زيد ابن محمد حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم و هاجر الى المدينة وشهد بدرا والخندق والحديبية وغيرها ولم يذكر الله فى القرآن من اصحاب النبى صلعم وغيره من الانبياء الا زيدا بقوله فلما قضى زيد منها وطرا الآية استشهد فى غزوة موتة سنة ثمان من الهجرة كذا فى تهذيب الاسماء واللغات للنووى. [6] قوله وهو يرى انه ابنه لانه كان التبنى فى الجاهلية واوائل الاسلام امرا معتبرا وكان من تبنى رجلا دعاه الناس اليه وورث ميراثه الى ان نزل قوله تعالى ادعوهم اى المتبنين لآبائهم لا لمن تبناهم هو اى دعائهم الى آبائهم اقسط اى اعدل عند الله فان لم تعلموا آبائهم اى آبائهم الذين لهم من مائهم فاخوانكم اى فهم اخوانكم فى الدين نزل ذلك فى زيد بن حارثة متبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند ذلك رد كل احد تبنى الى ابيه ولم ينسب الى من تبناه ولا حكم بوراثته منه بل من ابيه [7] قوله ابنة اخيه فاطمة هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وفى رواية يونس وشعيب عن الزهرى بنت الوليد والصواب فاطمة قاله ابن عبد البر [8] قوله من افضل ايامى قريش جمع ايم هو من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا [9] قوله وانا فضل بضم الفاء وسكون الضاد قال الباجى اى مكشوفة الرأس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لا ازار عليها وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيها قال ابن عبد البر اصحها الثانى [10] قوله فما ترى فى شانه وفى رواية لمسلم عن القاسم عن عائشة قالت انى ارى فى وجه ابى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه وله من وجه آخر قالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وانه يدخل علينا وانى اظن ان فى نفس ابى حذيفة من ذلك شيئا ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ [11] قوله ارضعيه خمس رضعات فى رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عشر رضعات والصواب رواية مالك قاله ابن عبد البر وفى رواية لمسلم قالت كيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير قال النووى فى شرح صحيح مسلم قال القاضى عياض لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها وهذا احسن ويحتمل انه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى وفى رواية ابن سعد عن الواقدى عن محمد بن عبد الله ابن اخى الزهرى عن ابيه قال كانت سهلة تحلب فى مسعط قدر رضعته فيشربه سالم فى كل يوم حتى مضت خمسة ايام فكان بعد ذلك يدخل عليها وهى حاسر رأسها رخصة من رسول الله صلعم لسهلة [12] قوله فيحرم قال القارى بتشديد الراء المفتوحة اى فصار حراما بالبنك اى بسبب رضاعك والخطاب للمرأة او بلبنها شك من الراوى وهو اما التفات فى المبنى او نقل بالمعنى انتهى ولا يخفى ما فى ضبطه والظاهر ان تحرم صيغة الحاضر خطابا الى سهلة اى فيحرم عليك بلبنك هذا اذا كان من التفعيل ويمكن ان يكون ثلاثيا ويمكن ان يكون على صيغة المجهول وفى مؤطا يحيى فيحرم بلبنها

فاخذت بذلك عائشة فيمن تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن من احببن ان يدخل عليها وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لعايشة والله ماترى الذى امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة لها فى رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان راى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى رضاعة الكبير اخبرنا ٦٢٦ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لا رضاعة الا فى المهد ولا رضاعة الا ما انبت اللحم والدم قال محمد لا يحرّم الرضاع الا ما كان فى الحولين فما كان فيهما من الرضاع وان كان مصة واحدة فهى تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرّم شيئا لان الله عزوجل قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامها تحرّم شيئا وكان ابو حنيفة رحمه الله يحتاط بستة اشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان فى الحولين وبعدهما الى تمام ستة اشهر وذلك ثلثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لا نرى انه يحرّم ونرى انه لا يحرّم ما كان بعد الحولين واما لبن الفحل فانا نراه يحرم ونرى انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالاخ من الرضاعة من الاب تحرم عليه اخته من الرضاعة من الاب وان كانت الامّان مختلفين اذا كان لبنهما من رجل واحد كما قال ابن عباس اللّقاح واحد فبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

۱؎ قوله عائشة قال النووى فى شرح صحيح مسلم قالت عائشة وداؤد الظاهرى يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن انه لا يثبت الرضاع الا برضاع من دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وبالحديث الذى ذكره مسلم انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم انتهى وذكر ابن عبد البر وغيره ان يقول عائشة قال عطاء والليث وقال ابو بكر بن العربى لعمر الله انه لقوى كيف ولو كان ذلك خاصا بسالم لقال لها ولا يكون لاحد بعدك كما قال لابى بردة فى الجذعة وفيه ما لا يخفى على صاحب الفطنة ۲؎ قوله فيمن تحب ظاهر الرواية شاهدة بان عائشة اخذت به فى باب الحجاب وظنت ان رضاع الكبير ايضا تحل رفع الحجاب مطلقا لا خاصا بسهلة وسالم وقيل انها ظنت بتحريم رضاعة الكبير مطلقا ۳؎ قوله وابى اى امتنعت بقية ازواج النبى صلعم عن ان يدخل عليهن بالرضاعة فى الكبر وجعلن هذا الحكم خاصا بسهلة وسالم وفى رواية لمسلم عن زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين عن امها انها كانت تقول ابى سائر ازواج النبى صلعم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلعم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ۴؎ قوله فعلى هذا اى على عدم اعتبار رضاعة الكبير كان رأى امهات المؤمنين غير عائشة ويوافقهم ما اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت دخل على رسول الله وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه فقلت يا رسول الله انه اخى من الرضاعة فقال انظرن اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة وفى الباب اخبار اخر قد مر نبذ منها ۵؎ قوله يحيى بن سعيد هكذا فى بعض النسخ وهو الصحيح الموافق لما فى موطا يحيى وفى بعضها مالك اخبرنا سعيد بن المسيب انه سمعه الخ وهو غلط واضح فان مالكا لم يدرك ابن المسيب وكذا ما فى بعضها مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ابن المسيب انه سمعه الخ ۶؎ قوله وان كان مصة واحدة واما حديث عائشة مرفوعا لا تحرم المصة ولا المصتان اخرجه ابن حبان ومسلم وغيرهما فهو اما متروك باطلاق الكتاب وهو قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم او منسوخ وعن ابن عباس انه قال كان ذلك فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم حكاه عنه ابو بكر الرازى ومثله روى عن ابن مسعود وقال ابن بطال احاديث عائشة فى هذا الباب مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى كذا فى البناية ۷؎ قوله تحرم شيئا وعليه يتفرع ان الزوج لو مص ثدى زوجته ودخل فى حلقه لبنها لا تحرم عليه اذا كان كبيرا وبذلك افتى ابن مسعود ورجع اليه ابو موسى الاشعرى بعد ما افتى خلافه كما رواه مالك فى الموطا ليحيى ۸؎ قوله يحتاط فيه اشارة الى ان حكم مبنى على الاحتياط وليس امرا ثابتا بالنص ولا يخفى انه لا احتياط وليس امرا ثابتا بالنص ولا يخفى انه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين مع ان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين واقواهما دليلا قولهما ۱۲ التعليق الممجد ۹؎ قوله لا نرى الخ هذا هو الاصح المفتى به وقول ابى حنيفة وان ذكروا فى توجيهه امورا فلا يخلو عن شئ قال ابن الهمام فى فتح القدير لهما قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ومدة الحمل ادناه ستة اشهر فبقى للفصال حولان وقال صلعم لا رضاع بعد حولين رواه الدارقطنى عن ابن عباس يرفعه واظهر الادلة لهما قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فجعل التمام بهما ولا مزيد على التمام ولابى حنيفة هذه الآية ووجهه انه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل منهما بكمالها الا انه قام المنقص فى احدهما يعنى فى مدة الحمل وهو قول عائشة الولد لا يبقى فى بطن امه اكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل ومثله لا يقال الا سماعا فبقى مدة الفصال على ظاهره غير ان هذا يستلزم كون لفظ ثلاثين مستعملا فى اطلاق واحد فى مدلول ثلاثين وفى اربعة وعشرين وهو الجمع بين الحقيقى والمجازى ويمكن ان يستدل له بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن بناء على ان المراد من الوالدات المطلقات بقرينة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فان الفائدة فى جعلها نفقتها من حيث كونها ظئرا اوجه منها فى اعتباره ايجاب النفقة للزوجية لان ذلك معلوم بالمزودة قبل البعثة واللام فى لمن اراد متعلق يرضعن اى يرضعن للآباء الذين ارادوا تمام الرضاعة وعليهم كسوتهن ورزقهن بالمعروف اجرة لهن والحاصل ح يرضعن حولين كاملين لمن اراد من الآباء ان يتم الرضاعة بالاجرة هذا يقتضى ان انتهاء مدة الرضاعة بالحولين بل مدة استحقاق الاجرة بالارضاع لم يدل على بقائها فى الجملة قوله تعم فان ارادا فصالا اعطفا بالفاء على يرضعن حولين فعلق الفصال بعد الحولين على تراضيهما وقد يقال اين الدليل على انتهائها بستة اشهر بعد الحولين وما ذكر فى وجه زيادتها لا يفيد سوى انه اذا اريد الفطام يحتاج اليها ليتعود فيها غير اللبن قليلا قليلا لتعذر نقله دفعة واما انه يجب ذلك بعد الحولين ويكون من تمام مدة التحريم شرعا فلا ولا شك ان الشرع لم يحرم الطعام من غير اللبن قبل الحولين ليلزم منها زيادة مدة التعود وعليها فجاز ان يعود مع اللبن غيره قبل الحولين بحيث قد استقرت العادة مع انقضائهما فكان الاصح قولهما وهو مختار الطحاوى وقول زفر من ثلاث سنين على هذا اولى بالبطلان وهو ظاهر وح فقوله تعم كان لارادا فصالا المراد به قبل الحولين انتهى ملخصا

كتاب الضحايا[1] وما يجزئ منها

اخبرنا[627] مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول فی الضحايا والبُدْن[2] الثنی فما فوقه اخبرنا[628] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهی عما لم تسن[3] من الضحايا والبُدْن وعن التی نقص من خلقها اخبرنا[629] مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه ضحی مرة بالمدينة فامرنی ان اشتری له كبشا فحيلا[4] اقرن ثم اذبحه له يوم الاضحی فی مصلی الناس[5] ففعلت[6] ثم حمل اليه فحلق رأسه حين ذبح كبشه وكان[7] مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب علی من ضحی اذا لم يحج وقد[8] فعله عبد الله بن عمر قال محمد وبهذا كله نأخذ الا فی خصلة واحدة الجذع[9] من الضان اذا كان[10] عظيما اجزی فی الهدی والاضحية بذلك[11] جاءت الآثار والخصی[12] من الاضحية يجزی مما يجزی منه الفحل واما الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر انه ليس بواجب علی من لم يحج فی يوم النحر وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا[630] مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحی عما فی بطن المرأة قال محمد وبهذا نأخذ لا يضحی[13] عما فی بطن المرأة

باب ما يكره من الضحايا

اخبرنا[631] مالك اخبرنا عمرو[14] بن الحارث ان عبيد[15] بن فيروز اخبره ان البراء[16] بن عازب سأل رسول الله صلی الله عليه وسلم ماذا[17] يتقی من الضحايا

---

[1] قوله الضحايا هی جمع ضحية كهدية وهدايا واما الاضاحی فهو جمع اضحية وهی ما يذبح فی يوم من ايام النحر علی وجه التقرب كذا قال القاری [2] قوله والبدن بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة محركة بمعنی الابل والبقر عندنا فهو تخصيص بعد تعميم والثنی الكريم من الابل ماله خمس سنين وطعن فی السادسة ومن البقر ماله سنتان وطعن فی الثالثة ومن الغنم ماله سنة وطعن فی الثانية كذا قال القاری [3] قوله عما لم تسن قال القاری بضم التاء وكسر السين وتشديد النون يقال اسن الانسان وغيره اذا كبر وقال الازهری ليس معنی اسنان البقر وغيره كبرها بل معناه طلوع الاسنان وفی شرح الزرقانی روی لم تسن بكسر السين من السنی لان معروف مذهب ابن عمر انه لا يضحی الا بالثنی المعز والضان والابل والبقر وروی بفتح السين قال ابن قتيبة وهی التی لم تنبت اسنانها [4] قوله فحيلا بالفاء ای ذكرا لا انثی وفی زيادة ياء النسبة اشارة الی تحقيق ذكورته وقيل يحتمل ان يراد به لا خصيا وقيل ای قويا عظيم الجثة [5] قوله فی مصلی الناس اتباعا لما ورد ان النبی صلی الله عليه وسلم كان ينحر بالمصلی بعد صلوة العيد [6] قوله ففعلت ای فعلت ما امرت من الشراء والذبح فی المصلی ثم حمل الكبش المذبوح الی ابن عمر فحلق ابن عمر رأسه حين حمل اليه والظرفية فی قوله حين ذبح مجازية للقرب ويحتمل ان تكون حقيقة والتجوز فی التعقيب الی اصل بثم [7] قوله وكان ای ابن عمر كان مريضا فی تلك الايام ولذا لم يشهد صلوة العيد ولم يذبح الاضحية بيده مع انه الافضل بل امر نافعا به [8] قوله وقد فعله الظاهر ان حلقه وقع اتفاقا او اراد به التشبيه بالحاج استحبابا فلا ينافی نفيه ايجابا كذا قال القاری والاظهر ان يقال انه صدر اتباعا لقول رسول الله صلعم من اراد ان يضحی ورأی هلال ذی الحجة فلا يأخذ من شعره واظفاره حتی يضحی اخرجه مسلم وغيره فلعل ابن عمر لم يأخذ شعره واظفاره حتی ضحی فحلق شعره واخذ اظفاره وفی الحديث اشارة الی استحباب التشبيه بالصالحين ۱۲ التعليق الممجد [9] قوله الجذع من الضان هو ذوات الصوف من الغنم التی لا لية كما فی منح الغفار وغيره والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة عند اهل اللغة من الشاة ما تمت له سنة وطعنت فی الثانية ومن البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع سنين وفی اصطلاح الفقهاء الجذع من الضان ما تمت له ستة اشهر وهو المرجح عند الحنفية وقال بعضهم ما تمت سبعة اشهر وقيل ستة او سبعة والتقييد بالضان لان الجذع من الابل والبقر والغنم لا يجزی بل لا يجزی منها الا الثنی كذا فی الهداية والبناية وغيرهما [10] قوله اذا كان عظيما ای عظيم الجثة بحيث لو خلط بالثنايا اشتبه علی الناظر من بعيد كذا فسره صاحب الهداية وغيره [11] قوله بذلك ای باجزاء الجذع من الضان وردت الاخبار ففی سنن ابن ماجة عن هلال مرفوعا يجوز الجذع من الضان اضحية وفی جامع الترمذی عن ابی هريرة مرفوعا نعمت الاضحية الجذع من الضان وفی سنن ابی داؤد وابن ماجة عن مجاشع مرفوعا ان الجذع يوفی مما يوفی عنه الثنی وفی صحيح مسلم عن جابر لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان وبهذه الآثار وغيرها قال الجمهور بجواز الجذع من الضان لا من غيره وحملوا التقييد المذكور فی رواية مسلم علی الافضل والمعنی يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان وجوزوا الجذع من الضان مع وجود غيره وحكی ابن المنذر وغيره عن ابن عمر والزهری ان الجذع لا يجزی مطلقا من الضان كان او من غيره وبه قال ابن حزم وعزاه الجماعة من السلف كذا فی شرح مسند الامام لبعض الاعلام ... [12] قوله والخصی ای مقطوع الخصيتين يجزی مما يجزی منه الفحل ای غير المقطوع لما قد ثبت ان النبی صلعم ذبح بكبشين موجوئين اخرجه احمد وابو داؤد وابن ماجة وغيرهم [13] قوله لا يضحی ای لا يجب عليه ان يضحی عما فی حمل المرأة لانه لم يخرج الی الآن الی دار الاحكام واما بعد خروجه من بطن الزوجة فقد اختلف اصحابنا وغيرهم فيه فمنهم من قال يجب الاضحية عن نفسه وعن اولاده الصغار ومنهم من قال لا يجب الا عن نفسه والمسألة مبسوطة فی كتب الفقه [14] قوله اخبرنا عمرو هو ابن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الانصاری مولاهم ابو امية المصری وثقه ابن معين والنسائی وغير واحد مات سنة ۱۴۸ وقيل سنة ۱۴۹ كذا فی الاسعاف [15] قوله ان عبيد بن فيروز ضبطه القاری بفتح الفاء وسكون الياء وضم الراء وسكون الواو وفی آخره زای وذكر السيوطی ان عبيد بن فيروز ابو الضحاك الكوفی وثقه النسائی وابو حاتم وقال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك فی هذا الحديث وانما رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد فسقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث الا له ولم يروه غيره عن عبيد ولا يعرف عبيد الا بهذا الحديث وروی عن سليمان جماعة منهم شعبة والليث عن عمرو [16] قوله ان البراء هو بفتح الباء وتخفيف الراء المفتوحة وبالمد ابن عازب بكسر الزای المعجمة ابن الحارث بن عدی الانصاری الاوسی اول مشاهده الخندق نزل الكوفة ومات بها فی ايام مصعب بن الزبير سنة ۷۲ كذا فی جامع الاصول [17] قوله ماذا يتقی ای يجتنب قال الباجی دل هذا علی ان الضحايا صفات يتقی بعضها ولو لم يعلم انها يتقی منها شیٔ لسئل هل يتقی من الضحايا شیٔ

فاشار[1] بيده وقال اربع وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدى اقصر من يده وهى العرجاء[2] البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى قال محمد وبهذا نأخذ فاما العرجاء فاذا مشت على رجلها فهى تجزئ[3] وان كانت لا تمشى لم تجزئ واما العوراء فان كان بقى من البصر الاكثر من نصف البصر اجزأت وان ذهب النصف فصاعدا لم تجزئ واما المريضة التى فسدت لمرضها والعجفاء التى لا تنقى فانهما لا يجزيان

باب لحوم الاضاحى

اخبرنا ۶۳۲ مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر عن عبد الله بن واقد ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد[4] ثلث قال عبد الله بن ابى بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت[5] عائشة ام المؤمنين تقول دف[6] ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا الثلث وتصدقوا[7] بما بقى فلما كان[8] بعد ذلك قيل[9] يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون فى ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا نهيت عن امساك لحوم الاضاحى بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التى كانت دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا اخبرنا ۶۳۳ مالك اخبرنا ابو الزبير المكى عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالادخار بعد ثلث والتزود وقد رخص فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه فقوله الاخر ناسخ للاول فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا ۶۳۴ مالك اخبرنا ابو الزبير المكى ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال بعد ذلك كلوا وادخروا وتصدقوا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يأكل الرجل من اضحيته ويدخر ويتصدق وما نحب له ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك جاز

---

[1] قوله فاشار فى رواية اشار باصبعه وقال البراء اصبعى اقصر من اصبع رسول الله وهو يشير باصبعه ويقول لا يجوز من الضحايا اربع اورده ابن عبد البر [2] قوله العرجاء بفتح العين وسكون الراء البين ظلعها بفتح الظاء وسكون اللام اى عرجها والعوراء التى ذهبت احدى عينيه ويلحق به العمياء بدلالة النص البين عورها اى الظاهر فان كان به مانع حقير لا يمنع الابصار لا بأس به والمريضة البين مرضها اى التى يتبين اثر المرض عليها وهو شامل لكل مرض وقال الشافعى المراد به الجرباء قال العينى هذا تقييد للمطلق وتخصيص للعموم والعجفاء بفتح العين مؤنث اعجف بمعنى الضعيفة التى لا تنقى بضم التاء وكسر القاف اى التى لا نقى لها وهو بكسر النون وسكون القاف المخ وقيل الشحم كذا قال الزرقانى والعينى [3] قوله فهى تجزئ لما يدل عليه قوله عليه السلام البين ظلعها وفيه ان ظهور العرج لا يتوقف على ان تصل الى حد عدم المشى بل مع المشى اذا لم تقدر على اللحوق بنفسها مع ابناء جنسها فهى عرجاء بين عرجها ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله [4] قوله بعد ثلث اختلف فى اول الثلاثة التى كان الادخار فيها جائزا فقيل اولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له ان يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقى له من الثلثة وقيل اولها يوم يضحى فلو ضحى من آخر ايام النحر جاز له ان يمسك ثلاثا بعدها وحكى البيهقى عن الشافعى قال كان النهى عن اكل لحوم الاضاحى بعد ثلث للتنزيه وهو كالامر فى قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال المهلب هو الصحيح لما اخرجه البخارى عن عائشة قالت كنا نملح الضحية فنقدم به على النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تأكلوا الا ثلثة ايام وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه كذا فى شرح المسند [5] قوله سمعت عائشة كانها اشارت الى ان خبر النهى الذى رواه عبد الله بن واقد عن جده وان كان صادقا لكنه منسوخ بدليل خبر عائشة قال الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ بعد ما اخرج احاديث النهى عن اكل لحم الاضحية فوق ثلاث من طريق ابن عمر وعلى وغيرهما ممن ذهب الى هذه الاخبار على بن ابى طالب وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وخالفهم فى ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وراوا جواز ذلك وتمسكوا فى ذلك باخبار تدل على نسخ ذلك انتهى ثم ذكر اخبارا تدل على النسخ من طريق جابر وابى بريدة وعائشة ونقل عن الشافعى انه قال حديث على عن النبى صلعم فى النهى وحديث عبد الله بن واقد متفقان وفيهما دلالتان ان عليا سمع النهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النهى بلغ عبد الله بن واقد ودلالة ان الرخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لم يبلغ عليا ولا عبد الله ولو بلغتهما ما حدثا بالنهى والنهى منسوخ [6] قوله دف بتشديد الفاء وفتح الدال اى جاء قال اهل اللغة الدافة قوم يسيرون جماعة سير اليس بالشديد كذا قال ابن حجر [7] قوله وتصدقوا بما بقى فيه اشارة الى ان النهى عن الاكل فوق ثلاث كان خاصا بصاحب الاضحية فاما من اهدى له او تصدق عليه فلا وقد جاء فى حديث الزبير عند احمد وغيره قلت يا نبى الله ارأيت قد نهى المسلمون ان يأكلوا لحم نسكهم فوق ثلث فكيف نصنع بما اهدى الينا قال اما ما اهدى اليكم فشأنكم ... [8] قوله فلما كان بعد ذلك اى فى العالم الذى بعد عام النهى كما ورد فى حديث سلمة بن الاكوع عند البخارى وورد عند احمد وغيره ما يدل على ان حكم النسخ صدر ايضا فى حجة الوداع ولعله انما خطب به هنالك ليشيع حكم النسخ ولا يبقى فيه ريب [9] قوله قيل الظاهر انهم ارادوا توسيع الامر فذكروا له ذلك وقيل انهم فهموا ان النهى كان لسبب خاص وهو الدافة وترددوا فى انه اهل اختص الحكم به ام صار عاما فذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم ما ذكروا ففتح النبى صلى الله عليه وسلم بالرخصة ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله

باب الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى

اخبرنا[۶۳۵] مالك اخبرني يحيىٰ بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر[۱] بن اشقر ذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه[۲] ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود باضحية[۳] اخرى قال محمد وبهذا[۴] ناخذ اذا كان الرجل في مصرٍ يصلي العيد فيه فذبح قبل ان يصلي الامام فانما هي شاة[۵] لحم ولا يجزئ من الاضحية ومن لم يكن في مصرٍ وكان في بادية ونحوها من القرى النائية عن المصر فاذا ذبح حين يطلع الفجر او حين تطلع الشمس اجزاه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما يجزئ من الضحايا عن اكثر من واحد

اخبرنا[۶۳۶] مالك اخبرنا عمارة[۶] بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهي الناس بعد ذلك فصارت مباهاة قال محمد كان[۷] الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فياكل ويطعم اهله فاما شاة واحدة تذبح عن اثنين او ثلثة اضحية فهذه لا يجزئ ولا يجوز شاة الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا[۶۳۷] مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية[۸] البدنة[۹] عن سبعة والبقرة عن سبعة قال محمد وبهذا ناخذ البدنة

۱؎ قوله ان عويمر هو عويمر بضم العين وكسر الميم مصغرا ابن اشقر بفتح الالف وسكون الشين المعجمة بعدها قاف ابن عوف الانصاري وقيل ابن اشقر بن عدي بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الانصاري المازني شهد بدرا وروى عنه عباد بن تميم المازني مرسلا كذا قال ابن الاثير في جامع الاصول وقال ابن عبد البر في شرح المؤطا لم يختلف عن مالك في هذا الحديث وظاهره الانقطاع لان عبادا لم يدرك ذلك الوقت ولذا زعم ابن معين انه مرسل لكن سماع عباد بن تميم ممكن وقد صرح به في رواية عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد ان عويمر ابن اشقر اخبره ۲؎ قوله وانه ذكر ذلك الظاهر انه معروف والضمير ان يعود الى عويمر اي ان عويمرا ذكر ذبحه قبل الصلوة لرسول الله صلعم فامره ان يذبح باخرى وذهب القاري الى انه مجهول والضمير للشان ۳؎ قوله باضحية اخرى وقع في رواية ابن ماجة وابن حبان ان النبي صلعم اذن عويمرا ان يضحي بجذع من المعز هو محمول على الخصوصية او على كونه منسوخا بدليل ما في قصة ابي بردة المروية في الصحاح ان النبي عليه السلام اجاز له بجذعة وقال لن يجزي عن احد بعدك ۴؎ قوله وبهذا ناخذ قال شارح المسند في الحديث ان الاضحية انما تذبح بعد فراغ الامام من صلوة العيد سواء ذبح او لم يذبح وسواء كان قبل الخطبة او بعدها لكن بعدها احب وان اخروا صلوة العيد لعذر الى الغد جاز ان يضحي بعد مضي وقت الصلوة وهذه المراعاة وانما هي يوم النحر خاصة وفي الثاني والثالث يجوز الذبح قبل الصلوة وهذا كله لاهل الامصار واما اهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع فجر يوم النحر ولو قبل طلوع الشمس وهذا كله مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال مالك وقت ذبح الاضحية انما يدخل بعد الخطبة والصلوة وذبح الامام وقال الشافعي اذا مضى من يوم النحر بعد طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه صلوة العيد والخطبتين بعدها ويستوي في ذلك عنده اهل المصر والبوادي ۵؎ قوله فانما هي شاة لحم يشير الى ما ورد عن النبي صلعم من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم اخرجه ابوداؤد وغيره ۶؎ قوله عمارة بضم العين وفتح الميم هو عمارة بن عبد الله ابن صياد بفتح الصاد وتشديد الياء الانصاري ابو ايوب المدني وقد ينسب الى جده صياد وابوه هو الذي قيل عنه انه الدجال وثقه ابن معين والنسائي مات بعد سنة ۱۳۰ كذا في اسعاف السيوطي ۷؎ قوله كان الرجل الخ لما كان اثر ابي ايوب دالا على ان الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل واهل بيته اوله الى انه محمول على ما اذا كان الرجل محتاجا الى اللحم او فقيرا لا يجب عليه الاضحية فيذبح الشاة الواحدة عن نفسه ويطعم اللحم اهل بيته او يشركهم في الثواب فذلك جائز فاما الاشتراك في الشاة الواحدة في الاضحية الواجبة فلا فان الاشتراك خلاف القياس وانما جوز في البقر والابل لورود النص من طرق متكثرة انهم اشتركوا في عهد رسول الله صلعم في البقرة والابل ولا نص في الشاة فيبقى على الاصل واما ما اخرجه الحاكم عن ابي عقيل زهرة بن سعيد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلعم وذهبت به امه زينب بنت حميد اليه وهو صغير فمسح رأسه ودعا له كان رسول الله يضحي بالشاة الواحدة على جميع اهله قال الحاكم صحيح الاسناد فلا يدل على وقوعه عن الجماعة بل معناه انه كان يضحي ويجعل ثوابها هبة لاهل بيته وهذا كما ورد انه ضحى كبشا عن امته وبهذه الاخبار ذهب مالك واحمد والليث والاوزاعي الى جواز الشاة عن اكثر من واحد كذا ذكره العيني في البناية شرح الهداية ۱۲ التعليق الممجد ۸؎ قوله بالحديبية بضم الحاء وفتح الدال المهملة وتخفيف الياء كذا قال الشافعي واهل اللغة وبعض اهل الحديث وقال اكثر المحدثين بتشديد الياء وهما وجهان مشهوران قال صاحب مطالع الانوار هي قرية ليست بالكبيرة سميت ببير هناك عند مسجد الشجرة وعلى نحو مرحلة من مكة وكان الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة بيعة الرضوان يوم الحديبية الفا واربع مائة وقيل الفا وخمس مائة وقيل غير ذلك كذا في تهذيب الاسماء واللغات للنووي ۹؎ قوله البدنة بفتح الباء و الدال يجمع على بدن بضم الدال وسكونها هي من البقر والابل سميت بذلك لعظم ابدانها ذكره الدميري في حيوة الحيوان وقال النووي في التهذيب حيث اطلقت في كتب الحديث والفقه فالمراد بها البعير ذكرا كان او انثى واكثر اهل اللغة اطلقوه على الابل والبقر

والبقرة تجزئ عن سبعة[1] في الاضحية والهدي[2] متفرقين كانوا ومجتمعين من اهل[3] بيت واحد او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الذبائح

اخبرنا[۶۳۸] مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا[4] كان يرعى لقحة له باحد فجاءها الموت فذكاها بشظاظ[5] فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها فقال لا بأس بها كلوها اخبرنا[۶۳۹] مالك اخبرنا نافع[6] عن رجل من الانصار ان معاذ بن سعد[7] او سعد بن معاذ اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع فاصيبت منها شاة فادركتها ثم ذبحتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها كلوها قال محمد وبهذا ناخذ كل شيء افرى الاوداج[8] وانهر الدم فذبحت به فلا بأس بذلك الا السن والظفر والعظم فانه مكروه ان تذبح بشيء منه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا[۶۴۰] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع[9] فلا بأس به اذا اضطررت[10] اليه قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بذلك كله على ما فسرت لك وان ذبح بسن او ظفر منزوعين فافرى الاوداج وانهر الدم اكل[11] ايضا وذلك[12] مكروه فان كانا غير منزوعين فانما[13] قتلها قتلا فهي ميتة لا تؤكل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

ف[1] قوله عن سبعة وكذا عن ستة وثلاثة وخمسة بالطريق الاولى ولا يجوز عن ثمان لحديث جابر في قصة الحديبية اخرجه الجماعة الا البخاري وفي لفظ لمسلم امرنا رسول الله ان يشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي رواية لابي داؤد قال النبي صلى الله عليه وسلم البقر عن سبعة والجزور عن سبعة واما ما اخرجه الحاكم عن جابر نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة واخرج الترمذي وقال حسن غريب والنسائي عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله في سفر وحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة فمحمول على الاشتراك في القيمة لا في التضحية على ان البيهقي حديث جابر في اشتراكهم في الجزور سبعة اصح كذا ذكره ابن حجر في تخريج احاديث الهداية والعيني في البناية ف[2] قوله والهدي اي هدي الحاج المحصر وغيره لحديث جابر فانه نص فيه والاضحية بمعناه ف[3] قوله من اهل بيت واحد او غيره اي من بيوت متعددة وفيه اشارة الى الرد على ما حكاه بعض اصحابنا عن مالك انه جوز اشتراك اهل بيت واحد وان زادوا على السبعة ولم يجوز اشتراك اهل بيتين وان كانوا اقل والذي يفهم من مؤطا يحيى وشرحه انه يجوز الاشتراك في البقر والابل والغنم في الاجر بان يذبحه احد منهم ويشركهم في الاجر في هدي التطوع لا في الاضحية الواجبة والهدي الواجب وحمل حديث جابر على الاشتراك في الاجر فان المحصر بعد ولا يجب عليه عنده هدي فكان الهدي الذي نحروه تطوعا لكن لا يخفى على ناظر كتب الحديث ان صريح بعض الاحاديث ترده ف[4] قوله ان رجلا اي من الانصار من بني حارثة كما في موطا يحيى قال ابن عبد البر هو مرسل عند جميع رواة الموطا ووصله ابو العباس محمد بن اسحق السراج من طريق ايوب والبزار من طريق جرير بن حازم كلاهما عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ان رجلا ف[5] قوله بشظاظ بكسر الشين المعجمة واعجام الظائين العود المحدد الطرف وفسر في بعض طرق الحديث بالوتد كذا في التنوير ف[6] قوله اخبرنا نافع اي مولى ابن عمر عن رجل من الانصار الخ روى البخاري هذا الحديث عن المقدمي عن معمر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع انه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر ان اباه اخبره ان جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع فابصرت بشاة موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال كعب لاهله لا تاكلوا حتى اتى النبي صلعم فأسأله فاتاه او بعث اليه من سأله فامره باكلها ثم روى من طريق جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة اخبر عبد الله بن عمر ان جارية لكعب بن مالك ترعى غنما الحديث وابن كعب المذكور في الرواية الاولى هو عبد الله بن كعب جزم به المزي في الاطراف ورجح الحافظ ابن حجر انه عبد الرحمن بن كعب وقال الدارقطني رواه الليث عن نافع سمع رجلا من الانصار يخبر عبد الله وقيل فيه عن نافع عن ابن عمر ولا يصح والاختلاف فيه كثير وقد اختلف فيه على نافع واصحابه وقال الحافظ في مقدمة فتح الباري هو كما قال ف[7] قوله سعد قال الزرقاني كذا وقع على الشك وذكر معاذ بن سعد ابن منده وابو نعيم في الصحابة قال في الاصابة

ف[8] قوله افرى الاوداج الافراء القطع والاوداج جمع ودج بفتحتين وهي عروق تحيط بالحلق والانهار الاسالة كذا ذكره العيني وفي هذا التعبير اشارة الى ما ورد انهر الدم بما شئت متفق عليه من حديث عدي وفي رواية لهما من حديث رافع ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا وفي رواية ابن ابي شيبة عن رافع كل ما افرى الاوداج الا سنا او ظفرا ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله ف[9] قوله اذا بضع بفتح الباء وتشديد الضاد وتخفيفها اي قطع ف[10] قوله اي اذا اضطررت اليه بصيغة المجهول المخاطب الظاهر انه محمول على ذكاة الاضطرار فان ذكاة الاختيار هو قطع الاوداج وذكاة الضرورة جرح في البدن اينما كان وهو لا يحل عند القدرة على ذكاة الاختيار بل حالة عدم القدرة عليه فمعنى قوله ما ذبح به الخ ان ما يذبح به اذا قطع موضعا من مواضع الحيوان فلا بأس به اذا اضطر اليه وان لم يضطر اليه لا يجوز ذلك وحمله الزرقاني على ان معنى البضع قطع الحلقوم والودجين وان قوله اذا اضطررت اليه متعلق بتعميم مستفاد من كلمة ما اي ما ذبح به اذا قطع الاوداج وان كان غير حديد فلا بأس به اذا اضطررت اليه والا فالمستحب الحديد المشحوذ لحديث وليحد شفرته ف[11] قوله اكل ايضا لعموم الاحاديث التي مر ذكرها ولان كلا من السن والظفر وكذا القرن والعظم آلة جارحة تخرج الدم فيحصل ما هو المقصود وذكر العيني ان حلة اكل ما ذبح بالسن وغيره مذهب مالك ايضا وقال الشافعي واحمد المذبوح به ميتة لحديث رافع ابن خديج مرفوعا ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا ساحدثكم من ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة اخرجه ائمة الستة وهو محمول عندنا على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون كذلك اظهارا للجلادة ف[12] قوله وذلك اي ذلك الفعل يعني الذبح بالسن والظفر مكروه اما السن فلانه عظم وهو زاد اخواننا من الجن فيجب الاحتراز عن تنجيسه ولهذا منع عن الاستنجاء به وذلك متصور في الذبح واما الظفر فلان فيه تشبها بالحبشة ف[13] قوله فانما قتلها قتلا قال الطحاوي في شرح معاني الآثار قد روي في هذا عن ابن عباس ما قد حدثنا به سليمان بن شعيب نا الخصيب بن ناصح ابو الاشعث عن ابي العطاردي قال خرجنا حجاجا فصاد رجل من القوم ارنبا فذبحها بظفره فاكلوها ولم آكل معهم فلما قدمنا المدينة سألت ابن عباس فقال لعلك اكلت معهم فقلت لا قال اصبت انما قتلها خنقا افلا يرى ان ابن عباس قد بين في حديثه هذا المعنى الذي حرم به اكل ما ذبح بالظفر انه الخنق لان ما ذبح به فان ما ذبح بكف فهو مخنوق فدل ذلك على انه انما نهى من الذبح بالظفر المركب في الكف لا المنزوع وكذلك ما نهي عنه مع ذلك من الذبح بالسن فانما هو على السن المركبة في الفم لان ذلك يكون عضا فاما السن المنزوعة فلا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها

اخبرنا ٦٢١ مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابی ادریس الخولانی عن ابی ثعلبة[1] الخشنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن اکل کل ذی ناب[2] من السباع اخبرنا ٦٢٢ مالك حدثنا اسمعیل بن ابی حکیم عن عبیدة بن سفین الحضرمی عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال اکل کل ذی ناب من السباع حرام قال محمد وبهذا ناخذ یکره اکل کل ذی ناب من السباع وکل ذی مخلب من الطیر ویکره من الطیر ایضا ما یأکل الجیف مماله مخلب اولیس له مخلب وهو[3] قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا وابراهیم النخعی

باب اکل الضب

اخبرنا ٦٢٣ مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابی امامة بن سهل بن حنیف عن عبد الله بن عباس عن خالد[4] بن الولید بن المغیرة انه[5] دخل مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بیت میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فاتی بضب محنوذ فاهوی الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم یده فقال بعض النسوة التی کن فی بیت میمونة اخبروا رسول الله صلی الله علیه وسلم بما یرید ان یاکل منه فقلن هو ضب فرفع یده فقلت احرام هو قال لا ولکنه لم یکن بارض قومی فاجدنی اعافه قال فاجترته فاکلت ورسول الله صلی الله علیه وسلم ینظر اخبرنا ٦٢٤ مالك اخبرنا عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر انه قال نادی رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله کیف تری فی اکل الضب قال لست باکله ولا محرمه قال محمد قد[6] جاء فی اکله اختلاف فاما نحن فلا نری ان یوکل اخبرنا ٦٢٥

---

[1] قوله عن ابی ثعلبة وهو جرہم وقیل جرثوم بن ناشب وقیل ابن ناشم وقیل اسمه عمرو بن جرثوم وقیل غیر ذلک کان ممن بایع تحت الشجرة وارسله رسول الله صلعم الی قومه فاسلموا ونزل الشام ومات فی زمن معاویة وقیل فی زمن عبد الملک ۷۵ھ کذا فی الاستیعاب ونسبته الی خشین بضم الخاء المعجمة وفتح الشین المعجمة قبیلة من قضاعة ذکره السمعانی

[2] قوله اکل کل ذی ناب هو الذی یفترس بانیابه ویعدو کالاسد والذئب والفهد وغیر ذلک وبه قال الشافعی واحمد واکثر اهل العلم وعن بعض اصحاب مالک مباح وبه قال الشعبی وسعید بن جبیر لعموم قوله تعالی قل لا اجد فیما اوحی الی محرما الآیة وکذا لا یجوز ذو مخلب من الطیر بکسر المیم هو للطائر کالظفر للانسان کالصقر والشاہین والعقاب وبه قال الشافعی واحمد واکثر اهل العلم وقال مالک واللیث والاوزاعی ولا یحرم من الطیر شئ وفیه ورد النهی عن اکل ذی ناب من السباع ذی مخلب من الطیر من حدیث ابن عباس اخرجه مسلم وابوداؤد والبزار وخالد بن الولید اخرجه ابوداؤد وعلی ابن ابی طالب اخرجه احمد فی مسنده وجابر اخرجه الکرخی فی مختصره وورد من حدیث ابی ثعلبة عند الائمة الستة وابی ہریرة عند مسلم وغیرہ النهی عن ذی ناب من السباع وهذه الروایات حجة علی من حکم بخلافها والحق اصحابنا بسباع البهائم سباع الطیر کذا فی البنایة للعینی

[3] قوله وهو قول اخرج ابن ابی شیبة عن ابراهیم النخعی انهم یعنی الصحابة کانوا یکرهون ما یاکل الجیف وعن مجاهد انه سئل عنه فعافه ذکره ابن حجر فی التلخیص

[4] قوله خالد هو ابن خالة ابن عباس ابوسفیان المخزومی اسلم بعد الحدیبیة وقبل الفتح وشهد غزوة موتة مات بحمص ۲۱ھ وقیل بالمدینة کذا فی الاسعاف

[5] قوله انه قال ابن عبد البر کذا قال یحیی وجماعة من رواة المؤطا وقال ابن بکیر عن ابن عباس وخالد انهما دخلا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمدؒ

[6] قوله قد جاء فی اکله اختلاف ای وردت فی جواز اکله وعدمه احادیث مختلفة فان حدیث ابن عمر وکذا لحدیث خالد المذکورین سابقا یدل علی الحل من غیر کراهة وحدیث عائشة وعلی المذکورین لاحقا یدل علی النهی والکراهة واذا تعارضت الاخبار فی الحل وعدمه رجحت اخبار عدمه احتیاطا قال بعض الاعلام فی شرح مسند الامام اخرج ابوداؤد عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلعم نهی عن اکل لحم الضب وفی اسناده اسمعیل بن عیاش عن ضمضم بن زرعة عن عتبة عن ابی راشد عنه قال الحافظ وحدیث ابن عیاش عن الشامیین مقبولة وهؤلاء ثقات شامیون ولا یلتفت الی قول الخطابی لیس اسناده بذلک وبهذا تمسک ابوحنیفة واصحابه وقالوا بامتناع اکل الضب وقد وردت واحادیث فی اکل الضب بعضها تشتمل علی النهی لعلة المسخ وبعضها علی ان النبی علیه السلام لم یاکل منه ولم ینه عنه فمن الاول ما اخرجه احمد والبزار وابویعلی والطبرانی باسناد رجاله ثقات عن عبد الرحمن بن حسنة کنا عند النبی صلعم فی سفر فنزلنا فنزلنا منزلا ارضا کثیرة الضباب فاصبنا ضبا وذبحنا فبینا القدر یغلی اذ خرج رسول الله صلعم فقال ان امة من بنی اسرائیل فقدت وانی اخاف ان تکون هی فاکفوها فکفأناها وفی روایة وانا جیاع ومن الثانی ما اخرجه مسلم عن ابی سعید ان اعرابیا اتی رسول الله صلعم فقال انی فی غائط مضبة وانه عام طعام اہلی فلم یجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم یجبه ثلاثا ثم ناداه فی الثالثة وقال یا اعرابی ان الله لعن علی سبط من بنی اسرائیل فمسخهم دواب یدبون علی الارض فلا ادری لعل هذا منها فلست آکلها ولا انهی عنها وعند ابی داؤد والنسائی من حدیث ثابت بن ودیعة نحو ذلک فلما کانت الاحادیث فی الضب کما تری اختلف العلماء فی اکله فمنهم من حرمه حکاه عیاض عن قوم ومنهم من کرهه وهو رأی ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد ونقله ابن المنذر عن علی ومنهم من قال باباحة اکله وهو قول الجمهور وقالوا فی الاحادیث التی ورد النهی فیها لعلة المسخ لیس فیها ما یدل علی الجزم بان الضب ممسوخ وانما توقف فی ذلک وهذا لا یکون الا قبل ان یعلم الله نبیه ان الممسوخ لا ینسل وبهذا اجاب الطحاوی ثم اخرج عن ابن مسعود سئل رسول الله صلعم عن القردة والخنازیر وهی مما مسخ قال ان الله لا یهلک قوما او یمسخ قوما فیجعل لهم نسلا فلما علم ان الممسوخ لا نسل له وکان صلی الله علیه وسلم یستقذره فلا یاکله ولا یحرمه واکل علی مائدته دل علی الاباحة وتکون الکراهة تنزیهیة فی حق من یتقذره ورجح الطحاوی اباحة اکله ونقل الشیخ پیری زاده فی شرح الموطا لمحمد عن العینی انه قال الاصح ان الکراهة عند اصحابنا تنزیهیة لا تحریمیة للاحادیث الصحیحة انه لیس بحرام

ع الواو حالیة والغرض منه بیان تقریره علیه السلام علی اکله الدال علی حله فانه لو کان حراما لمنعه عن اکله ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمدؒ

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عائشة انه اُهدي لها ضب فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتطعمينها مما لا تاكلين اخبرنا عبد الجبار عن ابن عباس الهمداني عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه نهى عن اكل الضب والضبع قال محمد فتركه احب الينا وهو قول ابي حنيفة رح

باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظه البحر فنهاه عنه ثم انقلب فدعا بمصحف فقرأ أُحل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني اليه ان ليس به باس فكله قال محمد وبقول ابن عمر الآخر نأخذ لا بأس بما لفظه

١ ـ قوله عن عائشة هذه الرواية منقطعة فان النخعي لم يسمع من عائشة هذه شيئا كما ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب وقد وجدنا هذا الحديث في مسند الامام ابي حنيفة الذي جمعه الحصفكي وفي مسنده الذي جمعه الخوارزمي هكذا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وكذا اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ونقل عن محمد انه احتج بهذا الحديث على كراهة اكل الضب وقال قد دل ذلك على ان رسول الله صلعم كره لنفسه ولغيره اكل الضب فبذلك نأخذ ثم اجاب عنه الطحاوي بقوله قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت فقد يجوز ان يكون كره ان تطعمه السائل لانها انما فعلت ذلك من اجل انها عافته ولولا انها عافته لما اطعمته اياه فاراد النبي صلعم ان لا يكون ما يتقرب به الى الله الا من خير الطعام كما قد روي انه نهى عن ان يتصدق بالتمر الردي ٢ ـ قوله اخبرنا عبد الجبار عن ابن عباس الهمداني بالفتح نسبة الى همدان قبيلة عن عزيز على وزن فعيل بزائين معجمتين بينهما ياء تحتية مثناة اولهما عين مهملة ابن مرثد بفتح الميم والثاء المثلثة بينهما راء مهملة ساكنة عن الحارث عن علي بن ابي طالب الخ هكذا وجدنا العبارة في كثير من النسخ وفي بعضها عن ابي عباس مكان عن ابن عباس وفي بعضها مكانه عن ابن عياش بتشديد الياء المثناة التحتية بعد العين المهملة آخره شين معجمة والذي اظن ان هذا كله تصحيف والصحيح عبد الجبار بن عباس الهمداني قال في تهذيب التهذيب عبد الجبار بن العباس الشبامي الهمداني الكوفي وشبام جبل باليمن روى عن ابي اسحق السبيعي وعدي بن ثابت وسلمة بن كهيل وقيس بن وهب وعون وعثمان بن المغيرة الثقفي وعريب بن مرثد المشرقي وعدة وعنه ابن المبارك واسمعيل ابن محمد بن جحادة ومسلم بن قتيبة وابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق السبيعي وابو احمد الزبيري والحسن بن صالح ووكيع وغيرهم قال عبد الله بن احمد عن ابيه ارجو ان لا يكون به بأس وكان يتشيع وقال ابن معين وابو داؤد ليس به بأس وقال ابو حاتم ثقة وقال البزار احاديثه مستقيمة وقال العجلي صويلح لا بأس به انتهى ملخصا وفي انساب السمعاني بعد ذكر ان الشبامي نسبة الى شبام بلدة باليمن بكسر الشين المعجمة بعدها باء موحدة المشهور بالنسبة اليها عبد الجبار بن عباس الشبامي الهمداني من اهل الكوفة يروي عن عون بن ابي جحيفة وعطاء ابن السائب وروى عنه ابن ابي زائدة والكوفيون كان غاليا في التشيع انتهى وفيه ايضا بعد ما ذكر المشرقي وضبطه بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء المهملة في آخره قاف نسبة الى مشرق بطن من همدان والمشهور بالنسبة اليه عريب بن مرثد المشرقي الهمداني يروي المقاطيع روى عنه عبد الجبار بن العباس الشبامي انتهى ملخصا ومنه يعلم ان شيخ عبد الجبار اسمه عريب لا عزيز فليحرر هذا المقام واما الحارث فهو ابن عبد الله الاعور الهمداني الكوفي روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعنه الشعبي وابو اسحق السبيعي وعطاء بن ابي رباح وجماعة كذبه الشعبي على ما اخرجه مسلم في مقدمة صحيحه وابو اسحق وعلي ابن المديني وغيرهم ووثقه يحيى بن معين وقال ابن حبان كان غاليا في التشيع واهيا في الحديث مات سنة ٦٥ھ وقال احمد بن صالح المصري الحارث الاعور ثقة ما احفظه وما احسن ما روى عن علي واثنى عليه قيل له قال الشعبي كان يكذب قال لم يكن يكذب في الحديث وانما كان كذبه في رواية قال الذهبي النسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه في الابواب وهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه والظاهر انه يكذب في حكاياته لا في الحديث كذا في تهذيب التهذيب ٣ ـ قوله والضبع هو كالسبع وزنا ويقال له كفتار وهو حلال عند الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكرهه مالك والمكروه عنده ما يأثم اكله ولا يقطع بتحريمه وقال ابو حنيفة واصحابه لا يحل اكله وبه قال سعيد بن المسيب والثوري محتجين بانه ذو ناب كذا ذكره الدميري وقد ورد النهي عن اكله في روايات عديدة اخرجها الترمذي وابن ابي شيبة واحمد واسحق وابو يعلى وغيرهم كما بسطه العيني في البناية مع الجواب عما استدل به المخالفون ٤ ـ قوله الطافي يقال طفى الشيء فوق الماء يطفو اذا علا ومنه السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء ويعلو على الماء ولا يرسب كذا في المغرب وغيره ٥ ـ قوله ان عبد الرحمن قال القاري قيل ليس لعبد الرحمن هذا حديث غير هذا في الموطا انتهى وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٦ ـ قوله عما لفظه البحر اي رماه البحر على الساحل من الكلت التمرة ولفظت النواة اي رميتها ومنه قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد واطلاق اللفظ على الملفوظ لانه مرمي من الفم ٧ ـ قوله ثم انقلب اي انصرف الى بيته ورجع الى اهله كما يعلم مما ذكره السيوطي في الدر المنثور اخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن عساكر عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل ابن عمر عن حيتان القاها البحر فقال اميتة هي قال نعم فنهاه فلما رجع عبد الله الى اهله اخذ المصحف فقرأ سورة المائدة فاتى على هذه الآية وطعامه فقال طعامه هو الذي القاه فالحقه فمره باكله انتهى وبه يظهر ما في كلام القاري حيث فسر انقلب بقوله اي رجع عن قوله انتهى ٨ ـ قوله صيد البحر وطعامه قال ابو هريرة طعامه ما لفظه ميتا اخرجه ابن جرير وابن ابي حاتم مرفوعا وموقوفا وقال ابو بكر الصديق صيده ما حويت عليه وطعامه ما لفظه عليك اخرجه ابو الشيخ وفي رواية عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم عنه صيد البحر ما نصطاده بايدينا وطعامه ما لاثه البحر ومثله اخرجه البيهقي وغيره عن ابن عباس وفي الباب آثار مذكورة في الدر المنثور

ع ـ اي الى عبد الرحمن بن ابي هريرة ١٢ ت

البحر وبما جسر عنه الماء انما يكره من ذلك الطافى وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب السمك يموت فى الماء

اخبرنا ٦٤٨ مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد الجارى بن الجار قال سالت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او يموت صردا او فى اصل ابن الصواف او يموت بردا قال ليس به بأس قال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك قال محمد وبهذا ناخذ اذا ماتت الحيتان من حر او برد او قتل بعضها بعضا فلا بأس باكلها فاما اذا ماتت ميتة نفسها فطفت فهذا ايكره من السمك فاما سوى ذلك فلا بأس به

باب ذكاة الجنين ذكاة امه

اخبرنا ٦٤٩ مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما فى بطنها ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه اخبرنا ٦٥٠ مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما كان فى بطن الذبيحة ذكاة امه اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه قال محمد وبهذا ناخذ اذا تم خلقه فذكاته فى ذكاة امه فلا بأس باكله فاما ابو حنيفة فكان يكره اكله حتى يخرج حيا فيذكى وكان يروى عن حماد عن ابراهيم انه قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين

---

۱ قوله انما يكره من ذلك الطافى لما اخرجه ابو داؤد وابن ماجة عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا ما القى البحر او جزر عنه فكلوا وما مات فيه وطفى فلا تاكلوه واعله البيهقى بيحيى بن سليم وقال انه كثير الوهم سئ الحفظ وقد رواه غيره موقوفا ورده العينى بانه اخرج له الشيخان وهو ثقة وزاد الدفع واخرج الترمذى من حديث جابر مرفوعا بلفظ ما اصطدتموه وهو حى فكلوه وما وجدتموه ميتا طافيا فلا تاكلوه وفى رواية الطحاوى فى احكام القرآن ما جزر عنه البحر فكل وما القى فكل وما وجدته طافيا فوق الماء فلا تاكل ۲ قوله وهو قول ابى حنيفة وهو قول جابر وعلى وابن عباس وسعيد بن المسيب وابى الشعثاء والنخعى وطاؤس والزهرى ذكر عنهم ذلك ابن ابى شيبة وعبد الرزاق وغيرهما واخرج الدارقطنى والبيهقى اباحة الطافى عن ابى بكر وابى ايوب وبه قال الشافعى ومالك واحمد وبعض التابعين اخذا من اطلاق حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحديث احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال اخرجه ابن ماجة واحمد وعبد بن حميد والدارقطنى وابن مردويه وغيرهم واجاب عنه اصحابنا بان ميتة البحر ما لفظه البحر او انحسر الماء منه ليكون موته مضافا الى البحر لا ما مات فيه حتف انفه من غير آفة وطفى على الماء كذا فى البناية والدراية ۳ قوله عن سعيد الجارى بن الجار هكذا وجد فى نسخ عديدة وفى مؤطا يحيى عن سعيد الجارى مولى عمر بن الخطاب وذكر السمعانى فى اسمه سعد بغير ياء حيث ذكر ان الجارى نسبة الى الجار بليدة على الساحل بقرب المدينة النبوية والمنتسب اليها سعد بن نوفل الجارى كان عامل عمر روى عن ابى هريرة وعبد الله بن عمر وعنه زيد بن اسلم انتهى وكذا سماه ابن الاثير الجزرى فى جامع الاصول ۱۲ التعليق الممجد ۴ قوله فاذا خرج حمله القارى على خروجه حالة الحيوة حيث قال فاذا خرج من بطنها اى حيا ذبح اى اتفاقا حتى يخرج الدم اى دم الذابحة من جوفه اى جوف الجنين الشامل لحلقه واوداجه انتهى والظاهر ما ذكره الزرقانى حيث قال فاذا خرج من بطن امه ذبح اى ندبا كما يفيده السياق حتى يخرج الدم من جوفه فذبحه انما هو لانقائه من الدم لا لتوقف الحل عليه وهذا جاء بمعناه مرفوعا روى ابو داؤد والحاكم عن ابن عمر مرفوعا ذكاة الجنين اذا اشعر ذكاة امه ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم ويعارضه حديث ابن عمر رفعه ذكاة الجنين ذكاة امه اشعر اولم يشعر لكن فيه مبارك بن مجاهد ضعيف وتعارضهما لم ياخذ بها الشافعية فقالوا ذكاة الجنين ذكاة امه مطلقا واما الحنفية فقالوا لا مطلقا ومالك الغى الثانى لضعفه واخذ بالاول لاعتضاده بالموقوف فقيد به حديث ذكاة الجنين ذكاة امه انتهى ۵ قوله اذا تم يعنى اذا خرج من بطن الذبيحة جنين ميت فان كان تام الخلق ---------- نابت الشعر يؤكل وان لم يكن تام الخلقة فهو مضغة لا تؤكل وبه قال مالك والليث وابو ثور وقال احمد والشافعى بحله مطلقا وقال ابو حنيفة لا يؤكل مطلقا وبه قال زفر والحسن بن زياد فان خرج حيا ذبح اتفاقا ودليل من قال بالحل مطلقا او مقيدا بتمام الخلقة حديث ذكاة الجنين ذكاة امه رواه احد عشر نفسا من الصحابة الاول ابو سعيد الخدرى اخرج حديثه باللفظ المذكور ابو داؤد وابن ماجة والترمذى وحسنه وابن حبان واحمد الثانى جابر اخرج حديثه ابو داؤد وابو يعلى الثالث ابو هريرة اخرج حديثه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفى سنده عبد الله بن سعيد المقبرى متفق على ضعفه والدارقطنى وفى سنده عمرو بن قيس ضعيف الرابع ابن عمر اخرج حديثه الحاكم والدارقطنى وسنده ضعيف الخامس ابو ايوب اخرج حديثه الحاكم السادس ابن مسعود اخرج حديثه الدارقطنى ورجاله رجال الصحيح السابع ابن عباس اخرجه الدارقطنى الثامن كعب بن مالك حديثه عند الطبرانى التاسع والعاشر ابو امامة وابو الدرداء حديثهما عند البزار والطبرانى الحادى عشر على حديثه عند الدارقطنى وقال ابن المنذر لم يرو عن احد من الصحابة والتابعين وغيرهم ان الجنين لا يؤكل الا باستيناف الذكاة الا عن ابى حنيفة ولا احسب اصحابه وافقوه وفيه نظر فقد وافقه من اصحابه زفر والحسن وشيخ شيخه ابراهيم النخعى واختار هذا القول ايضا ابن حزم الظاهرى وقال لا يترك القرآن وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة بالخبر المذكور واجاب فى المبسوط بان حديث ذكاة الجنين ذكاة امه لا يصح وفيه نظر فان الحديث صحيح وضعف بعض طرقه غير مضر وذكر فى الاسرار ان هذا الحديث لعله لم يبلغ ابا حنيفة فانه لا تاويل له لو بلغه لما خالفه وهذا حسن وذكر صاحب العناية وغيرها انه روى ذكاة الجنين ذكاة امه بالنصب فهو على التشبيه اى كذكاة امه كما يقال لسان الوزير لسان الامير وفيه نظر فان المحفوظ عن ايمة الشان الرفع صرح به المنذرى وغيره مع ما ورد فى بعض طرق ابى سعيد الخدرى قال السائل يا رسول الله انا ننحر الابل والناقة ونذبح البقر فنجد فى بطنها الجنين افنلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه وبالجملة فقول من قال بموافقة الحديث اقوى هذا ملخص ما ذكره العينى فى البناية

عہ اى علت على الماء ۱۲ت

عہ فى موطا يحيى فذكاة ما فى بطنها فى ذكاتها ۱۲ت

باب اكل الجراد

اخبرنا[٦٥١] مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سئل عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة من جراد فاكل منه قال محمد وبهذا ناخذ الجراد ذكي كله لا بأس باكله ان اخذ حيا او ميتا وهو ذكي على كل حال وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ذبائح نصارى العرب

اخبرنا[٦٥٢] مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب ما قتل الحجر

اخبرنا[٦٥٣] مالك اخبرنا نافع قال رميت طائرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه ايضا قال محمد وبهذا ناخذ ما رمي به الطير فقتل به قبل ان تدرك ذكاته لم يوكل الا ان يخزق او يبضع فاذا خزق او بضع فلا بأس باكله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل ان تموت

اخبرنا[٦٥٤] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحها فتحرك بعضها فامره باكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه قال محمد اذا تحركت تحركا اكبر الرأي فيه والظن انها حية اكلت واذا كان تحركها شبيها بالاختلاج واكبر الرأي والظن في ذلك انها ميتة لم توكل

ـــــ ۱ـــ قوله باب اكل الجراد بفتح الجيم حيوان معروف ذكر الترمذي في نوادره انه خلق من الطينة التي فضلت من خلق آدم ومن ثم ورد ان اول الخلق هلاكا الجراد اخرجه ابو يعلى وغيره والكلام فيه مبسوط في حيوة الحيوان ـــ ۲ـــ قوله وبهذا ناخذ قال الدميري في حيوة الحيوان قالت الائمة الاربعة بحله سواء مات حتف انفه او بذكاة او باصطياد مجوسي او مسلم قطع منه شئ او لا وعن احمد اذا قتله البرد لم يوكل وعن مالك ان قطع رأسه حل والا فلا والدليل على عموم حل حديث احلت لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال والسمك والجراد رواه الشافعي والبيهقي والدارقطني ـــ ۳ـــ قوله عن عبد الله قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الكاف الشاف في تخريج احاديث الكشاف هذا منقطع لان ثورا لم يلق ابن عباس وانما اخذه عن عكرمة فحذفه مالك وروى ابن ابي شيبة من طريق عطاء ابن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال كلوا ذبائح بني تغلب وتزوجوا نساءهم ــــ ـــ ۴ـــ قوله عن ذبائح نصارى العرب اي العرب الذين تنصروا ومنهم قوم معروفون ببني تغلب وانما سئل عنه وان كان الاطلاق قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اي ذبائحهم عاما لان نصارى العرب ليسوا من اهل الكتاب حقيقة فانهم ليسوا من بني اسرائيل الذين هم اهل التوراة والانجيل فكان مظنة ان لا يحل ذبائحهم فاجاب ابن عباس بانه لا بأس بها اخذا من عموم الآية وقرأ قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم اشارة الى ان الخطاب في هذه الآية الى العرب وعز منه سبحانه وتعالى منه ان من تولى اليهود والنصارى من العرب واخذ بشرائعهم وعمل حسب عملهم فهو منهم فنصارى العرب اذا تدينوا بدين النصارى صاروا منهم حكما وان لم يكونوا منهم حقيقة فدخلوا في عموم الآية المذكورة وبهذا ظهر سخافة ما قال الزرقاني لعل مراده بتلاوتها انها حالت جاز اكل ذبائحهم لكن لا ينبغي للمسلم ان يتخذهم ذباحين لان في ذلك موالاة لهم انتهى فان هذا التوجيه يقتضي ان يكون قراءة الآية امرا على حدة ـــ ۵ـــ قوله انه سأل ابا هريرة عن شاة قال القاري هي كانت مريضة او مضروبة ونحوها انتهى وهذا مجرد احتمال لا يشفي العليل وحقيقة الواقعة في المتردية ففي رواية عند ابن عبد البر عن يوسف بن سعد عن ابي مرة قال كانت عناق كريمة فكرهت ان اذبحها فلم البس ان تردت فذبحتها فركضت برجلها فتحرك بعضها فامره ابو هريرة ان ياكلها ذكره الزرقاني ـــ ۶ـــ قوله فامره باكلها اي لان الحركة دليل الحيوة فيكون مذكى ويوافقه ما اخرجه ابن جرير عن علي قال اذا ادركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يدا او رجلا فكلها ـــ ۷ـــ قوله ونهاه اي عن اكلها قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الصحابة وافق زيدا على ذلك وقد خالفه ابو هريرة وابن عباس وعليه الاكثر

عــه تمامها يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

عــه قوله بصيغة المجهول فما بعده مرفوع او بالمعروف فما بعده منصوب ۱۲ تم

باب الرجل يشترى اللحم فلا يدرى أذكى هو ام غير ذكى

اخبرنا[٦٥٥] مالك اخبرنا هشام بن عروة عن[١] ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل[٢] يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتونا[٣] بلحمان فلا ندرى هل سموا عليها ام لا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا[٤] الله عليها ثم كلوها قال وذلك[٥] فى اول الاسلام قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة اذا كان الذى يأتى بها مسلما او من اهل الكتاب فان اتى بذلك مجوسى وذكر ان مسلما ذبحه او رجلا من اهل الكتاب لم يصدق[٦] ولم يوكل بقوله

باب صيد الكلب المعلم

اخبرنا[٦٥٦] مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول فى الكلب[٧] المعلم كل ما امسك عليك ان قتل اولم يقتل قال محمد وبهذا نأخذ كل ما قتل وما لم يقتل اذا ذكيته ما لم يأكل منه فان أكل فلا تأكل[٨] فانما امسكه على نفسه وكذلك[٩] بلغنا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

---

[١] قوله عن ابيه انه قال الخ لم يختلف عن مالك فى ارساله وتابعه الحماد وابن عيينة ويحيى القطان عن هشام ووصله البخارى فى الذبائح من طريق اسامة بن حفص المدنى وفى التوحيد من طريق ابى خالد سليمان الاحمر وفى البيوع من طريق الطفاوى محمد بن عبد الرحمن والاسماعيلى من طريق عبد العزيز الدراوردى وابن ابى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان والبزار من طريق ابى اسامة الستة عن هشام عن ابيه عن عائشة قال الدارقطنى وارساله اشبه بالصواب يعنى لان رواته اضبط واحفظ واجيب بان الحكم للوصل اذا ازداد عدد من وصل على من ارسل واحتف بقرينة تقوى الوصل كما ههنا اذا عروة معروف بالرواية عن عائشة والاولى ان يقال ان هشاما حدث به على الوجهين مرسلا وموصولا كذا فى شرح الزرقانى [٢] قوله فقيل عند البخارى فى الذبائح ان قوما قالوا للنبى صلعم ان قوما يأتونا باللحم وفى آخره قالت عائشة وكانوا اى القوم السائلون حديثى عهد بالكفر [٣] قوله يأتونا بلحمان بضم اللام جمع لحم وفى رواية يأتوننا [٤] قوله سموا الله عليها قال الطيبى فى حواشى المشكوة هذا من اسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنه والذى يهمكم الآن ان تذكروا اسم الله عليه انتهى وقال القسطلانى ليس المراد منه ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية عند الذبح بل طلب التسمية لم تفت وهى التسمية على الاكل انتهى واستدل بهذا الحديث من ذهب الى ان التسمية عند الذبح ليس بشرط للحل حتى لو ترك التسمية عامدا حل فانه لو كانت التسمية شرطا لما امرهم النبى صلعم بالاكل عند الشك فيها واجاب عنه العينى وغيره من اصحابنا ان هذا الحديث دليل لنا فانهم لما سألوا عن حالة اللحم الذى شك فى التسمية فيه علم انه كان من المعروف عندهم اشتراط التسمية والا لما سألوه وانما امرهم بالاكل اشعارا بان الظاهر من حال الذابح المسلم ان لا يدع التسمية فكانه قال انكم لستم بما مورين لحصول التيقن والتجسس لاير اثرى الوسوسة والحرج فسموا الله عند الاكل وكلوا ولا تلقوا انفسكم فى الشك والوسوسة [٥] قوله وذلك فى اول الاسلام كانه يشير الى انه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند الذبح فانه كان فى اول الاسلام قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال ابن عبد البر هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجه والحديث نفسه يرده لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الآية كانت قد نزلت وايضا اتفقوا على ان الآية مكية وان هذا الحديث بالمدينة وان المراد اهل باديتها انتهى اقول فى الوجه الاول نظر فان الآية لا تدل على التسمية عند الاكل بل على التسمية عند الذبح فلا دلالة لسياق الحديث على ما ذكره والحق ان سياق الحديث لا يثبت ما اثبتوه من عدم اشتراط التسمية بل اشتراطه كما ذكرنا ۱۲ التعليق الممجد [٦] قوله لم يصدق اى ذلك الكافر فى قوله ولم يوكل المذبوح بمجرد قوله فان قول الكافر غير مقبول فى باب الديانة والحل والحرمة [٧] قوله فى الكلب المعلم بصيغة المفعول من التعليم وهو الذى اذا زجر انزجر واذا ارسل اطاع والاصل فى هذا الباب قوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه [٨] قوله فلا تأكل وهو اصح قولى الشافعى لما فى الصحيح وان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه ورخص بعضهم فى الاكل منهم ابن عمر وسلمان الفارسى وسعد وبه قال مالك والشافعى فى رواية والمسألة مبسوطة بتفاريعها ودلائلها فى الهداية وشروحها [٩] قوله كذلك بلغنا عن ابن عباس فانه قال آية المعلم من الكلاب ان يمسك صيده فلا يأكل منه حتى يأتيه صاحبه وقال ايضا اذا اكل الكلب فلا تأكل فانما امسك على نفسه اخرجهما ابن جرير ذكره السيوطى فى الدر المنثور ويوافقه من المرفوع حديث عدى بن حاتم عند الائمة الستة وفيه قال النبى صلعم ان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه ويخالفه حديث ابى ثعلبة الخشنى عند ابى داؤد والنسائى وابن ماجة قال رسول الله صلعم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قال وان اكل قال وان اكل وهو حديث معلول اعله البيهقى كذا ذكره الحافظ فى التلخيص

باب العقيقة

اخبرنا[٦٥٧] مالك حدثنا زيد[١] بن اسلم عن رجل[٢] من بني ضمرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة قال[٣] لا احب العقوق فكانه[٤]

[١] قوله باب العقيقة هي الذبيحة عن المولود يوم السابع وقد اختلف فيه فعند مالك والشافعي هو سنة مشروعة وقال ابو حنيفة هي مباحة ولا اقول انها مستحبة وعن احمد روايتان اشهرهما انها سنة والثانية انها واجبة واختارها بعض اصحابه وهي عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة وقال مالك عن الغلام ايضا شاة وهو في اليوم السابع بالاتفاق ولا يمس راس المولود بدم العقيقة بالاتفاق وقال الشافعي واحمد ايستحب ان لا تكسر عظام العقيقة بل يطبخ اجزاؤها تفاؤلا بسلامة المولود كذا في رحمة الامة في اختلاف الائمة وقد ورد في هذا الباب احاديث كثيرة تدل على مشروعيتها واستحبابها من ذلك حديث عايشة امرنا رسول الله صلعم ان نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي واللفظ لابن ماجة ومن ذلك حديث سمرة مرفوعا الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه في اليوم السابع ويحلق رأسه ويسمى اخرجه احمد واصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث الحسن عن سمرة وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق وفي رواية لهم ويدمى قال ابو داؤد ويسمى اصح ويدمى غلط من همام ومن ذلك حديث ام كرز مرفوعا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة اخرجه ابو داؤد وابن ماجة والنسائي والحاكم وابن حبان وله طرق عند الاربعة والبيهقي ومن ذلك حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه كنا في الجاهلية اذا ولد لاحد غلام ذبح شاة ونلطخ رأسه بدمها فلما جاء الله الاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران اخرجه ابو داؤد والحاكم والبيهقي من حديث عائشة ومن ذلك حديث ابن عباس ان النبي صلعم عق عن الحسين والحسن كبشا كبشا اخرجه ابو داؤد والنسائي وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد ورواه البيهقي والحاكم وابن حبان من حديث عائشة بزيادة اليوم السابع وسماهما وامران يماط عن رؤسهما الاذى وصححه ابن السكن باتم من هذا وفيه وكان اهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا مكان الدم خلوقا ورواه احمد والنسائي من حديث بريدة وسنده صحيح والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والطبراني في المعجم الصغير من حديث قتادة عن انس والبيهقي من حديث فاطمة والترمذي والحاكم من حديث علي هذا ملخص ما اورده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير وقال تلميذه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري في كتابه ارتياح الاكباد بارباح فقد الاولاد وبعد ذكر حديث الغلام مرتهن بعقيقته ذكر البيهقي عن سليمان بن شرحبيل نا يحيى بن حمزة قال قلت لعطاء الخراساني ما مرتهن بعقيقته فقال يحرم شفاعة ولده وكذا قال الامام احمد انه مرتهن عن الشفاعة لوالديه واستحسنه الخطابي حيث قال تكلم الناس في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد وان هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل معناه انه مرتهن بشعره انتهى وفي الباب اخبار واحاديث اخر ايضا مذكورة في مظانها وهي تحلها تشهد بمشروعية العقيقة بل بعضها يدل على الوجوب وبه استدل من قال به لكن اكثرها يدل على خلافه فان لم يكن واجبا فلا اقل من يكون مستحبا بل سنة ولعلها لم تبلغ امامنا حيث قال انها مباحة وليست بمستحبة ولعل لكلامه وجها لست احصله وستطلع على زيادة التفصيل عنقريب [٢] قوله عن رجل من بني ضمرة عن ابيه قال ابن عبد البر لا اعلمه روى معنى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابو داؤد والنسائي قال واصل العقيقة كما قال الاصمعي وغيره الشعر الذي يكون على راس الصبي حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال ابو عبيد فهو من تسمية الشئ باسم غيره اذا كان معه ومن سببه قال ابن عبد البر وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الاسماء وكان رسول الله صلعم يحب الاسم الحسن قال وكان الواجب بظاهر هذا الحديث ان يقال لذبيحة المولود نسيكة لا يقال عقيقة لكني لا اعلم احدا من العلماء مال الى ذلك ولا قال به واظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من الاحاديث من لفظ العقيقة انتهى كذا في تنوير الحوالك على موطا مالك للسيوطي وقال الزرقاني في شرحه لعل مراد ابن عبد البر من العلماء المجتهدون والا فقد قال ابن ابي الدم عن اصحابهم الشافعية يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة [٣] قوله قال لا احب العقوق قال الخطابي في شرح سنن ابي داؤد ليس فيه توهين العقيقة ولا اسقاط لوجوبها وانما استبشع الاسم واحب ان يسميه باحسن منه كالنسيكة والذبيحة انتهى التعليق الممجد [٤] قوله فكانه الخ هذا قول لبعض الرواة يعني انه لم يرد بقوله لا احب العقوق كراهة العقيقة بدليل انه رغب اليه بقوله من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل بل انما كره الاسم اي اطلاق لفظ العقيقة فانه ينبئ عن العقوق وهو مستعمل في العصيان وترك الاحسان ومنه عقوق الوالدين وهذا كما كره النبي صلعم تسمية العشاء بالعتمة وتسمية المدينة النبوية يثرب وح فلا يمكن ان يستدل به احد على نفي مشروعية النسكة للمولود او على نفي استحبابها او على انها كانت من عمل الجاهلية ثم نسخ كيف وهناك اخبار كثيرة قد مر نبذ منها تدل على مشروعيتها والترغيب اليها

انما اكره الاسم وقال من وُلد له وَلَدٌ فاحبّ[1] ان ينسُك عن ولده فليفعل[2] اخبرنا[658] مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن[3] يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياه وكان يُعق عن ولده بشاة عن الذكر والانثى اخبرنا[659] مالك اخبرنا جعفر[4] ابن محمد بن علي عن ابيه انه[5] قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن[6] و حُسين رضى الله عنهما وزينب وأمّ كلثوم فتصدّقت بوزن ذلك فضة اخبرنا[660] مالك اخبرنا ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن

۱؎ قوله فاحب ان ينسك استدل به جماعة من اصحابنا الحنفية منهم صاحب البدائع وغيره على ان العقيقة ليست بسنة لانه علق العق بالمشيئة وهذا امارة الاباحة ورده على القارى بقوله لا يخفى ان المشيئة تنفى الفرضية دون السنية انتهى واقول هذا الحديث نظير حديث من اراد منكم ان يضحى فلا ياخذن من اظفاره وشعره شيأ حتى يضحى اخرجه الجماعة الا البخارى وقد استدل به الشافعية على عدم وجوب الاضحية بانه علق الاضحية على الارادة والمشيئة ولو كان واجبا لما فعل كذلك واجاب عنه اصحابنا منهم صاحب الهداية والبناية وغيرهما بانه ليس المراد به التخيير بين الترك والفعل بل القصد فكانه قال من قصد منكم ان يضحى وهذا لا يدل على نفى الوجوب كما فى قوله من اراد الصلوٰة فليتوضأ وقوله من اراد الجمعة فليغتسل ولم يرد هناك التخيير فلذا اذا عرفت هذا فلقائل ان يقول مثل ذلك فى هذا الحديث بانه ليس المراد بقوله من احب او من شاء كما فى بعض الكتب التخيير والتعليق على المشيئة بل المراد به القصد وح فلا يكون له دلالة على نفى الوجوب ايضا فضلا عن نفى السنية او الاستحباب وايضا لقائل ان يقول ليس المراد بالحب الحب الطبعى والمشيئة التخييرية بل المراد به الحب الشرعى فالمعنى من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده اتباعا للشريعة فليفعل وح لا دلالة له على نفى السنية على انه لو سلمنا انه دال على نفى السنية فليس له دلالة على نفى الاستحباب الشرعى بوجه من الوجوه فانه معلق بالمشيئة البتة اذ لا حرج فى تركه فلا يثبت به الاباحة المعراة عن الاستحباب ومع عزل النظر عن ذلك كله نقول هذا الحديث ان دل على نفى الاستحباب والسنية دل عليه باشارته وغيره من الاحاديث دل على استحباب بعبارته بل بعضها يدل على الوجوب فلا استنان كما مر ذكرها ومن المعلوم ان العبارة مقدمة على الاشارة ومن النصوص الدالة على الاستحباب ما اخرجه الطبرانى فى معجمه الاوسط فى ترجمة احمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس انه قال سبع من السنة فى الصبى يوم السابع يسمى ويختتن ويماط عنه الاذى ويثقب اذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان قلت فيه رواد بن الجراح وهو ضعيف كما ذكره ابن حجر قلت لا بأس فان الضعيف يكفى فى فضائل الاعمال فان قلت كيف يقول ويماط عنه الاذى مع قوله يلطخ بدم قلت لا اشكال فيه فلعل اماطة الاذى يقع بعد التلطخ والواو لا يستلزم الترتيب قاله الحافظ فى التلخيص فان قلت ذكر فى هذا الحديث التدمية والجمهور على منعها قلت قد ذكر ذلك فى بعض الاخبار المرفوعة ايضا ففى سنن ابى داؤد من طريق همام قال نا قتادة عن الحسن البصرى عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبى حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق قال ابو داؤد هذا وهم من همام ويدمى ثم اخرج من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى ثم قال ابو داؤد ويسمى اصح كذا قال سلام بن ابى مطيع عن قتادة واياس بن دغفل واشعث عن الحسن انتهى كلامه وقد رد عليه الحافظ فى التلخيص بقوله قال ابو داؤد ويدمى غلط من همام قلت يدل على انه ضبطها ان فى رواية بهز عنه ذكر الامرين التسمية والتدمية وفيه انهم سألوا قتادة عن هيأة التدمية فذكرها له فكيف يكون تحريفا من التسمية وهو يضبط انه سأله عن كيفية التدمية انتهى ولعل هذا هو منشأ ذكر ابن عباس التدمية من جملة السنن وانما لم ياخذ الجمهور بهذا لما مر من حديث عبد الله بن بريدة انه كان من اعمال الجاهلية وترك ذلك فى الاسلام ولرواية ابن ماجة من حديث يزيد المزنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم

۲؎ قوله فليفعل وفى رواية ابى داؤد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فلينسك عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة

۳؎ قوله لم يكن يسأله الخ اى لم يكن يسأله احد من اهل بيته ذبيحة عقيقة ليذبح بها فى يوم العقيقة الا اعطاه اياه وكان ابن عمر يعق عن ولده بفتحتين او بضم الاول اى من اولاده الذكور والاناث بشاة شاة قياسا على الاضحية واتباعا لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم ذبح عن الحسن والحسين كبشا كبشا وبه قال مالك وقال غيره عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرق عديدة قولا كما مر ذكرها واختلف فى فعله فروى عنه فى عقيقة الحسنين الواحد وروى الاثنان فالمرجح يكون هو التعدد للغلام ولهذا قال ابن رشد المالكى من عمل به فما اخطأ بل اصاب لما صححه الترمذى عن عائشة ان النبى صلعم امران يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية بشاة نقله الزرقانى وقال القارى لا يخفى ان الاكتفاء بواحد لا ينافى فضل المتعدد

۴؎ قوله جعفر بن محمد الخ هو الامام ابو عبد الله جعفر الصادق الهاشمى المدنى ابن محمد المعروف بالباقر بن على المعروف بزين العابدين بن حسين بن على بن ابى طالب كان من سادات اهل البيت وعباد اتباع التابعين ولد ۸۰ھ ومات ۱۴۸ھ بالمدينة روى عن ابيه وعطاء وعروة وجماعة وعنه مالك وابو حنيفة ويحيى بن سعيد الانصارى والشعبة والسفيانان وغيرهم قال ابن معين ثقة مامون وقال ابو حاتم ثقة لا يسأل عن مثله كذا فى اسعاف السيوطى وابوه محمد الباقر ثقة فاضل سمى بالباقر لانه تبقر فى العلوم اى توسع مات بالمدينة ۱۱۸ھ وقيل ۱۱۹ھ كذا فى التقريب وجامع الاصول ـ

۵؎ قوله انه قال هذا حديث مرسل فان محمد الباقر لم يدرك ذلك ولا لقى فاطمة بنت رسول الله صلعم وكذلك رواه ابو داؤد فى المراسيل واخرجه البيهقى فزاد عن ابيه عن جده ورواه الترمذى والحاكم من حديث محمد بن ابن اسحق عن عبد الله بن ابى بكر عن محمد ابن على بن الحسين عن ابيه عن على قال عق رسول الله صلعم عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم وعند الحاكم من حديث على امر رسول الله صلعم فاطمة فقال زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة واعطى القابلة رجل العقيقة ذكره الحافظ فى التلخيص ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ

۶؎ قوله شعر حسن وحسين روى احمد عن على قال لما ولد الحسن سميته حربا فجاء رسول الله صلعم فقال ارونى ابنى ما سميتموه قلنا حربا قال بل هو حسن فلما ولد الحسين فذكر مثله فقال بل هو حسين فلما ولد محسن ذكر مثله فقال بل هو محسن ثم قال سميتهم باسماء ولد هارون شبر وشبير ومشبر واسناده صحيح ومحسن بضم الميم وكسر السين المشددة مات صغيرا وزينب بنت فاطمة ولدت فى حيوة جدها وكانت لبيبة عاقلة تزوجها عبد الله ابن عمها جعفر فولدت له عليا وام كلثوم وعونا وعباسا ومحمدا وام كلثوم بنت فاطمة ولدت قبل وفات جدها صلى الله عليه وسلم وتزوجها عمر بن الخطاب فولدت له زيدا ورقية ثم تزوجها بعد موته عون بن جعفر ثم مات فتزوجها اخوه محمد ثم مات فتزوجها اخوها عبد الله بن جعفر فماتت عنده فتزوج اختها زينب وكان وزن فاطمة شعر الحسن والحسين بامر ابيها صلى الله عليه وسلم ووزن شعر زينب وام كلثوم يحتمل ان يكون بامره ويحتمل انها قاست ذلك على امره لها فى الحسن كذا فى شرح الزرقانى

محمد بن علي بن حُسَيْن انه قال وزنت فاطمةُ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحُسَيْن فتصدقت بوزنه فضةً قال محمد اما العقيقة[1] فبلغنا انها كانت في الجاهلية وقد فُعلت في اول الاسلام ثم نَسَخَ الاضحى كُل ذبح كان قبله ونَسَخَ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنازة كل غسل كان قبله ونَسَخت الزكوة كل صدقة[2] كان قبلها كذلك بَلَغنا

هذا ايضا مرسل ووصله بعضهم فقال عن ربيعة عن انس وهو خطأ والصواب ما في الموطأ قاله ابن عبد البر ١٢ تم — قال القاري لم اخرجه ١٢ تم

كتاب[3] الديات

اخبرنا[661] مالك اخبرنا عبدُ الله بن ابي بكر ان اباه اخبره[4] عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه[5] لعمرو بن حزم

اي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني ١٢ تم

---

[1] قوله اما العقيقة الخ كانه يشير الى عدم مشروعية العقيقة الآن او الى كراهتها كما تفيده عبارته في الجامع الصغير حيث قال لا يعق لا عن الغلام ولا عن الجارية انتهى وحاصل كلامه ههنا انه بلغنا ان العقيقة كانت في الجاهلية وفعلت في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا وان مشروعية الاضحى نسخت كل ذبح كان قبله ومشروعية صوم رمضان نسخت كل صوم كان قبله ونسخت فرضية غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت الزكوة كل صدقة كان قبلها وبلاغه الاول قد اخرجه في كتاب الآثار عن ابراهيم ومحمد ابن الحنفية حيث قال انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت محمد انا ابو حنيفة نا رجل عن ابن الحنفية ان العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى كلامه وبلاغه المشتمل على حديث النسخ اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن المسيب بن شريك عن عقبة بن اليقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخت الزكوة كل صدقة ونسخ صوم رمضان كل صوم ونسخ غسل الجنابة كل غسل ونسخت الاضحى كل ذبيح وضعفاه قال الدارقطني المسيب بن شريك وعقبة متروكان ورواه عبد الرزاق في مصنفه في اواخر النكاح موقوفا على عليؓ كذا ذكره العيني في البناية والزيلعي وابن حجر في تخريجهما لاحاديث الهداية وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال والحافظ ابن حجر في لسان الميزان حديث علي مرفوعا من رواية الدارقطني في ترجمة المسيب بن شريك بن سعيد الكوفي وذكر ان يحيى قال في حقه ليس بشئ وقال احمد ترك الناس حديثه وقال البخاري سكتوا عنه وقال مسلم وجماعة متروك وقال محمود بن غيلان ضرب ابن معين واحمد ابو خيثمة على حديثه وقال الساجي متروك الحديث له مناكير انتهى اذا عرفت هذا كله فاعلم ان في المقام ابحاثا جديدة الاول انه مع اذا اريد من كون العقيقة في الجاهلية وكونها متروكة مرفوضة في الاسلام ان اريد انها كانت واجبة ولازمة في الجاهلية وكان اهل الجاهلية يوجبونها على انفسهم فلما جاء الاسلام رفض وجوبه ولزومه فهذا لا يدل على نفي الاستحباب او المشروعية او السنية بل على نفي الضرورة فحسب وهو غير مستلزم لعدم المشروعية او للكراهة وان اريد انها كانت في الجاهلية مستحبة او مشروعة فلما جاء الاسلام رفض استحبابها وشرعيتها فهو غير مسلم فهذه كتب الحديث المعتبرة مملوة من احاديث شرعية العقيقة واستحبابها كما ذكرنا بعضا منها الثاني الاحاديث الدالة على استحبابها وشرعيتها لا شك انها واقعة في الاسلام وهي معارضة لما بلغه من قول النخعي وابن الحنفية ومن المعلوم ان احاديث النبي صلعم احق بالاخذ من قول غيره كائنا من كان الثالث انه لو كان مطلق مشروعية العقيقة مرتفعة عن الاسلام لما عق النبي صلعم عن الحسن والحسين فان ادعى ان ذلك كان في بدأ الاسلام احتيج الى ذكر ما يدل على رفع كونه مشروعا بعد ما كان مشروعا في الاسلام واذ ليس فليس الرابع انه لو كانت مشروعيتها المطلقة مرتفعة لما اختارها واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقد اختاروها كما مر من رواية نافع عن ابن عمر وفي موطا يحيى مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة الخامس ان مراد ابن الحنفية وابراهيم من كون العقيقة مرفوضة يحتمل ان يكون رفض عقيقة الجاهلية فانهم كانوا يذبحون ذبيحة ويلطخون صوفة في دمه ويضعونها على راس الصبي حتى تسيل عليه قطرات الدم فلما جاء الاسلام امر النبي صلعم ان يجعلوا مكان الدم بزعفران ونحوه وعلى هذا لا يدل كلامهما على نفي مشروعيتها المطلقة بل على نفي الطريقة الخاصة وبالجملة الحكم بنفي مشروعيتها في الاسلام مطلقا غير صحيح وترك الاحاديث الصريحة المرفوعة والموقوفة الواردة في هذا الباب بقول محتمل غير متاصل غير نجيح السادس ان البلاغ الثاني لا يثبت من طريق يحتج به حتى يحتج به السابع بعد تسليم ثبوته ظاهره يدل على منسوخية وجوب العقيقة ونحوها فان معناه نسخ الاضحى لزوم كل ذبح كان قبله كالعقيقة وكالعتيرة وكالرجبية وكانتا في الجاهلية فانهم كانوا اذا ولدت ان ناقة او الشاة ذبحوا اول ولد فاكل واطعم وكان بعضهم ينذر بانه اذا بلغ شاته كذا ذبح من كل عشرة شاة وكانوا يذبحون شاة تعظيم شهر رجب ويدل عليه ضمه بنسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله فانه كان صوم يوم عاشوراء وايام البيض فرضا فلما نزل صوم رمضان نسخ وجوب ذلك على ما بسطه الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ فكما ان نسخ صوم رمضان لما قبله لم يدل الا على عدم لزومه لا على عدم مشروعيته وانتفاء فضيلته كذلك نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله لا يدل على انتفاء استحبابه وشرعيته وقال صاحب البدائع ذكر محمد في الجامع الصغير ولا يعق لا عن الغلام ولا عن الجارية وانه اشارة الى الكراهة لان العقيقة كانت فضيلة ونسخ الفضل فلا يبقى الا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة فانهما كانتا من الفرائض فاذا نسخت الفرضية يجوز التنفل بهما انتهى ورده القاري بقوله فيه بحث لان الفضيلة اذا انتفت يبقى الاباحة لان النسخ التوجه الا الى زيادة وهذا على تقدير انه كان فضيلة والا فالظاهر من ذكرها مع الصوم والصدقة انها على منوالهما في كونها واجبة انتهى فليتامل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام والنظم ماذكرنا في هذا البحث في سلك نظائره التي لم تقف عليه الاعلام ١٢ التعليق الممجد

[2] قوله قال القاري هذا ايضا غير معروف انتهى قلت هو ما روي عن ابن عباس ان قبل فرض الزكوة كانت صدقة الفاضل من المال فرضا حتى نسخ اخرجه ابن جرير وابن ابي حاتم وابن المنذر وغيرهم على ما في الدر المنثور

[3] قوله كتاب الديات جمع دية بالكسر كعدة اصلها ودية كوعدة يقال ودى القاتل المقتول اذا اعطى ديته وهو اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي او طرف منها سمي به لانه يودي عادة لانه قل ما يجري العفو فيه لحرمة الآدمي والقيمة اسم لما يقام مقام الفائت وفي قيامه مقام الفائت قصور لعدم المماثلة بينهما فلذلك لا يسمى قيمة وضمان المال يسمى قيمة ولا يسمى دية كذا ذكره العيني وغيره

[4] قوله اخبره قال ابن عبد البر لا اختلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وروي مسندا من وجه صالح وروى معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده ورواه الزهري عن ابي بكر عن ابيه عن جده عمرو بن حزم

[5] قوله كتبه لعمرو ابن حزم هو ابو محمد وقيل ابو الضحاك عمرو بن حزم بالفتح ابن زيد بن لوذان بالفتح ابن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي النجاري المدني اول مشاهده مع رسول الله صلعم الخندق واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على نجران باليمن وبعث معه كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات وكتابه هذا مشهور اخرجه ابو داؤد والنسائي وغيرهما مفرقا واكمله لهذا النسائي في الديات وكانت وفاته بالمدينة سنة ٥١ھ و سنة ٥٣ھ او ٥٤ھ على الاختلاف كذا في تهذيب النووي

فی العقول فکتب ان[1] فی النفس مائة من الابل وفی الانف اذا اوعیت[2] جدعا مائة من الابل وفی الجائفة[3] ثلث النفس وفی المامومة مثلها وفی العین[4] خمسین وفی الید خمسین وفی الرجل خمسین وفی کل اصبع[5] مما هنالك عشر من الابل وفی السن خمس من الابل وفی الموضحة[6] خمس من الابل قال محمد وبهذا کله نأخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب الدية فی الشفتين

اخبرنا ٦٦٢ مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعید بن المسیب انه قال فی الشفتین[7] الدیة فاذا قطعت السفلی ففیها[8] ثلث الدیة قال محمد و لسنا ناخذ بهذا الشفتان سواء فی کل واحدة منهما نصف الدیة الاتری ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة وهذا قول ابراهیم النخعی وابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب دية العمد

اخبرنا ٦٦٣ مالك اخبرنا ابن شهاب قال مضت[9] السنة ان العاقلة لاتحمل شیئا من دیة العمد الا ان تشاء قال محمد وبهذا ناخذ اخبرنا ٦٦٤ عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیه عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لاتعقل العاقلة[10] عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنی المملوك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

---

[1] قوله ان فی النفس ای فی قتل الرجل المسلم اذا کان ذکرا مائة من الابل ومن الذهب الف دینار ومن الفضة عشرة الآف درهم وقال الشافعی من الورق اثنا عشر الفا وبه قال احمد واسحق لما اخرجه اصحاب السنن عن ابن عباس ان رجلا من بنی عدی قتل فجعل رسول الله دیته اثنا عشر الفا ولنا وهو قول الثوری ماروی البیهقی من طریق الشافعی قال قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض من الذهب فی الدیة الف دینار ومن الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك ابو حنیفة عن الهیثم عن الشعبی عن عمر ودیة المرأة عندنا نصف دیة الرجل فی النفس ومادونها وهو قول الثوری واللیث وابن ابی لیلی وابن شبرمة وابن سیرین لما اخرجه البیهقی عن معاذ مرفوعا دیة المرأة علی النصف من دیة الرجل وفیه خلاف مالك واحمد کذا ذکره القاری

[2] قوله اذا اوعیت فی موطا یحیی اذا ادعی وهو من الوعی یقال وعی واستوعی فی الاستیعاب وهو اخذ الشئ کله ای اذا استؤصلت قطعا بحیث لم یبق منه شئ وفی بعض النسخ اوعبت بالباء الموحدة وهو بمعناه

[3] قوله وفی الجائفة هی الطعنة التی بلغت الجوف فان لم تنفذ ففیها ثلث الدیة وان نفذت الی جانب آخر ففیها ثلثا الدیة والمامومة ویقال لها الآمة بالمد وتشدید المیم الشجة الواصلة الی ام الرأس الذی فیه الدماغ کذا فی المغرب وغیره

[4] قوله وفی العین خمسین ای من الابل وهی نصف دیة النفس وکذا فی الید الواحدة والرجل الواحدة والشفة الواحدة ففی الطرق الموصولة عن عمرو بن حزم عند ابی داؤد والنسائی وغیرهما وفی اللسان الدیة وفی الشفتین الدیة وفی البیضتین الدیة وفی الذکر الدیة وفی الصلب الدیة وفی العینین الدیة

[5] قوله وفی کل اصبع ای وان کان خنصرا کما یفیده روایة ابن عباس مرفوعا هذه وهذه سواء یعنی الخنصر والابهام فیکون فی کل منها عشر من الابل وهو خمس نصف الدیة ففی الاصابع الخمس یکون نصف الدیة

[6] قوله وفی الموضحة هی قسم من الشجاج وهی التی توضح العظم ای تظهره وتکشفه فان کسرته سمیت هاشمة

[7] قوله فی الشفتین الدیة ای دیة النفس کاملة وقد جاء ذلك مرفوعا عند النسائی فی روایة کتاب عمرو بن حزم

[8] قوله ففیها ثلث الدیة قال الزرقانی لان النفع بها اقوی بالنسبة الی العلیا لکن لم یأخذ بهذا مالك ولا الشافعی ومن وافقهما فقالوا فیها نصف الدیة ١٢ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد رحمه الله

[9] قوله مضت السنة ای السنة النبویة وسنة الصحابة وقد روی ذلك موقوفا ومرفوعا فاخرج الدارقطنی والبیهقی من حدیث عمر موقوفا العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة وفی اسناده عبد الملك بن حسین وهو ضعیف قال البیهقی المحفوظ انه عن عامر الشعبی قوله وروی ایضا عن ابن عباس وروی البیهقی عن ابی الزناد عن الفقهاء من اهل المدینة نحوه واخرج الدارقطنی والطبرانی فی مسند الشامیین من حدیث عبادة مرفوعا لا تجعلوا علی العاقلة من دیة المعترف شیئا واسناده واه فیه محمد بن سعید المصلوب کذاب والحارث بن نبهان منکر الحدیث کذا فی تلخیص الحبیر

[10] قوله لا تعقل العاقلة عمدا ای لا تتحمل العاقلة دیة القتل العمد کما اذا قتل عمدا یجب فیه القصاص وسقط فیه القصاص لشبهة مثل ما اذا قتل الاب ابنه وکذا لا یعقل العواقل الدیة التی وجبت علی القاتل بسبب الصلح بل هی فی مال القاتل وکذا لا تعقل دیة قتل اعترف به القاتل وکذا ما جنی المملوك لا یعقل عنه عاقلة مولاه بل هو علی رقبته وقال صاحب القاموس قول الشعبی لا تعقل العاقلة عبدا ولا عمدا ولیس بحدیث کما توهم الجوهری ومعناه ان یجنی الحر علی العبد لا العبد علی الحر کما توهم ابو حنیفة لانه لو کان المعنی کما توهمه لکان الکلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم یکن ولا تعقل عبدا قال الاصمعی کلمت فی ذلك ابا یوسف وکان بحضرة الرشید فلم یفرق بین عقلته وعقلت عنه حتی فهمته انتهی ورده القاری بان عقلته یستعمل بمعنی عقلت عنه وسیاق الحدیث وهو قوله لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا وسابقه وهو قوله ولا صلحا ولا اعترافا یدلان علی ذلك فان معناه عن عمد وعن صلح وعن اعتراف وبان قول ابن عباس ولا ما جنی المملوك صریح فی الامر الذی فهمه الامام والاحادیث یفسر بعضها بعضا وبان قوله لیس بحدیث مردود علیه بان المقطوع والموقوف ایضا من اقسام الحدیث وهو موقوف له حکم الرفع اذ لا یقال مثله بالرأی

باب دية الخطأ

اخبرنا[665] مالك[2] اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار انه كان يقول في دية[3] الخطأ عشرون[4] بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال محمد ولسنا[5] ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وقد[6] رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطأ اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة اخماس وانما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور فجعلها من بني اللبون وجعلها عبد الله بن مسعود من بني مخاض وهو قول ابي حنيفة مثل قول ابن مسعود

باب دية الاسنان

اخبرنا[666] مالك اخبرنا داؤد بن الحصين ان ابا غطفان اخبره ان مروان بن الحكم ارسله الى ابن عباس يسأله ما في الضرس[7] فقال ان فيه خمسا من الابل قال فردني مروان الى ابن عباس فقال فلم تجعل[8] مقدم الفم مثل الاضراس قال فقال ابن عباس لولا انك[9] لا تعتبر الا بالاصابع عقلها سواء قال محمد وبقول ابن عباس نأخذ عقل[10] الاسنان سواء وعقل[11] الاصابع سواء في كل اصبع عشر من الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

[1] قوله دية الخطأ قال المؤلف في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال القتل على ثلاثة اوجه قتل خطأ وقتل عمد وشبه العمد وقتل الخطأ ان تريد الشئ فتصيب صاحبك بسلاح او غيره ففيه الدية اخماسا والعمد اذا تعمدت صاحبك فضربته بسلاح ففي هذا قصاص الا ان يصلحوا او يعفوا وشبه العمد كل شئ تعمدت ضربه بسلاح او غيره ففيه الدية مغلظة على العاقلة اذا اتى ذلك على النفس وشبه العمد في الجراحات كل شئ تعمدته بسلاح فلم يستطع فيه القصاص ففيه الدية مغلظة قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة ما ضربته من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح واشد ففيه القصاص ايضا وهو قول ابي حنيفة الاول [2] قوله اخبرنا ابن شهاب هكذا في نسخ عديدة والذي في مؤطا يحيى مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ الخ [3] قوله دية هي واجبة على العاقلة عندنا وعند الشافعي واحمد والثوري واسحق والنخعي وحماد والشعبي وغيرهم وعن ابن سيرين وابن شبرمة وابي ثور وقتادة والزهري والحارث واحمد في رواية انه على القاتل كذا ذكره العيني في البناية [4] قوله عشرون بنت مخاض هي الناقة التي طعنت في السنة الثانية سميت بها لان امها في الغالب يصير ذات مخاض بالفتح وهو وجع الولادة والتي دخلت في السنة الثالثة تسمى بنت لبون بفتح اللام لان امها في الغالب تصير ذات لبن من اخرى والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف التي دخلت في الرابعة لكونها مستحقة للحمل والركوب والجذعة بفتحات التي دخلت في الخامسة [5] قوله لسنا نأخذ بهذا اي بما ذكره سليمان ذكر صاحب الهداية والعيني في شرحها ان الصحابة اجمعوا على ان دية الخطأ مأة من الابل واختلفوا في اسنانها فقال بعضهم خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ابن لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وقال عثمان وزيد ثلاثون جذعة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ذلك ابو يوسف في كتاب الخراج وانما اخذنا بقول ابن مسعود لانه اخف وانه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم [6] قوله وقد رواه اخرج روايته احمد واصحاب السنن البزار والدارقطني والبيهقي وبسط الدارقطني في السنن الكلام في طرقه ورواه من طريق ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود وفيه عشرون بنو لبون وقال هذا اسناد حسن وقواه بما اخرجه عن ابراهيم النخعي عنه على وفقه وتعقبه البيهقي بان الدارقطني وهم فيه وقد رأيته في جامع الثوري عن منصور عن ابراهيم عنه وعن ابي اسحق عن علقمة عنه وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد ابن هارون عن سليمان التيمي عن ابي مخلب عن ابي عبيدة عنه وعند الجميع بنو مخاض كذا ذكره الحافظ في التلخيص ١٢ التعليق الممجد [7] قوله في الضرس هو بالفتح قسم من الاسنان قال اكمل الدين البابرتي في العناية شرح الهداية السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلثون لربع منها ثنايا وهي الاسنان المتقدمة اثنان فوق واثنان اسفل ومثلها رباعيات وهي ما يلي الثنايا ومثلها انياب وهي ما يلي الرباعيات ومثلها اضراس تلي الانياب وثنتا عشر سنا تسمى بالطواحين من كل جانب ثلاث فوق لو ثلاث اسفل وبعدهن اسنان اخر وهي آخر الاسنان وتسمى النواجذ وهي في اقصى الاسنان وتسمى انسان الحكم لانها ينبت بعد البلوغ وقت كمال العقل [8] قوله فلم تجعل اي لاي شئ تجعل مقدم الفم اي الاسنان المقدمة مثل الاضراس حيث تحكم بخمس من الابل في كل ضرس كما هو في كل من مقدم مع اختلاف المنفعة والقياس ان يجب في الضرس اقل مما يجب في المقدم [9] قوله لولا انك لا تعتبر اي لو لم تكن تقيس الاسنان الا بالاصابع لكان كافيا لك فان عقل الاصابع سواء مع اختلاف المنفعة والمقدار فكذا الاسنان [10] قوله عقل الاسنان سواء قد ورد ذلك مرفوعا من حديث ابن عباس في مسند البزار بلفظ الثنية والضرس سواء والاضراس كلها سواء وعنه مرفوعا اصابع الرجل واليد سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء وهذه وهذه يعني الخنصر والبنصر اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة وابن حبان ولابي داؤد وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الاصابع والاسنان سواء في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس كذا في التلخيص وغيره ويؤيده اطلاق حديث في السن خمس من الابل ولعل هذه الاحاديث لم تبلغ عمر حيث قضى في الاضراس ببعير بعير ومعاوية حيث قضى في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين كما في موطا يحيى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب [11] قوله وعقل الاصابع سواء روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي موسى الاشعري اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن عباس اخرجه الترمذي وعبد الله بن عمرو اخرجه ابن ماجة وبه قال علي وابن عباس والعامة وروي عن عمر انه قضى في الابهام بثلاثة عشر بلا وفي التي تليها اثني عشر وفي الوسطى عشرة وفي التي تليها تسعة وفي الخنصر ست وروي عنه كقول العامة كذا في البناية

ع هو بفتحات قيل اسمه سعد بن طريف او ابن مالك المري بضم الميم وشد الراء المدني من الثقات كذا في التقريب ١٢ تم

باب ارش السن السوداء والعين القائمة

۶۶۷ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا أُصِيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما قال محمد وبهذا نأخذ اذا اصيبت السنُ فاسودت او احمرت او اخضرت فقد تم عقلها وهو قول ابی حنيفة رحـ ۶۶۸ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمٰن بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول فی العين القائمة اذا افقئت مائة دينار قال محمد ليس عندنا فيها ارش معلوم ففيها حكومة عدلٍ[1] فان بلغت الحكومة مائة دينارٍ او اكثر من ذلك كانت الحكومة فيها وانما نضع هذا من زيد بن ثابت لانه حكم بذلك

باب النفر[2] يجتمعون على قتل واحدٍ

۶۶۹ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد[3] بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة[4] وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء قتلتهم[5] به قال محمد وبهذا نأخذ ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدًا قتل غيلة او غير غيلة ضربوه باسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو[6] قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة يرث من دية زوجها

۶۷۰ اخبرنا[7] مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنًا من كان عنده علم فی الدية ان يخبرنی به فقام[8] الضحاك ابن سفيان فقال[9] كتب الیّ رسول الله صلی الله عليه وسلم فی اشيم[10] الضبابی[11] ان ورّث[12] امرأته من ديته فقال عمر ادخل الخباء حتی

---

[1] قوله حكومة عدل قال القاری تفسير حكومة العدل ان يقوم المجنی عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا ومعه هذا الاثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو حكومة العدل وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوی وبه اخذ الحلوانی وهو قول مالك والشافعی واحمد وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر وقال بعض المشائخ فی تفسيرها ان ينظر الی قدر ما يحتاج اليه من النفقة الی ان تبرأ الجراحة فيجب ذلك علی الجانی [2] قوله النفر هو بفتحتين من الثلثة الی العشرة من الرجال كذا فی المغرب والمراد ههنا ما فوق الواحدة [3] قوله عن سعيد بن المسيب ان عمر الخ قال الزرقانی رواية سعيد عنه متصلة لانه راٰه وصحح بعضهم سماعه منه ورواه ابن ابی شيبة باسناد صحيح من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ الموطا سواء وهذا مختصر من اثر وصله ابن وهب ورواه من طريقه قاسم بن اصبغ والطحاوی والبيهقی قال ابن وهب حدثنی جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعانی حدثه عن ابيه ان المرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك فی حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابی فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع علی قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه فی عيبة بفتح العين وعاد من ادم فوضعوه فی ركية بشد تحتية بير فی ناحية القرية ليس فيها ماء فاخذ خليلها فاعترف واعترف الباقون فكتب يعلی وهو يومئذ امير بشأنهم الی عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو ان اهل صنعاء اشتركوا فی قتله لقتلتهم اجمعين ۱۲ التعليق الممجد [4] قوله قتل غيلة بالاضافة وهو بالكسر ای خديعة وسرا قوله او تمالأ عليه ای تعاون عليه واصله المعاونة فی ملأ الدلو ثم عم وصنعاء بالمد قصبة اليمن كذا فی البناية [5] قوله قتلتهم به ای بقصاصه وهذا الاثر قد اخرجه الشافعی ايضا من طريق مالك والبخاری من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وكذا ابن ابی شيبة والدارقطنی وفی رواية مغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله اخرجه عبد الرزاق بطوله وسمی الغلام المقتول اصيلا وفی الباب عن ابن عباس قال لو ان مائة قتلوا رجلا قتلوا به اخرجه عبد الرزاق وعن المغيرة انه قتل سبعة برجل اخرجه ابن ابی شيبة وعن علی مثله كذا فی تخريج احاديث الهداية للزيلعی وغيره [6] قوله وهو قول ابی حنيفة وبه قال الشافعی ومالك واحمد واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وقال ابن الزبير والزهری وابن سيرين وابن ابی ليلی وداؤد وابن المنذر واحمد فی رواية لا يقتلون بل يجب عليهم الدية وهو القياس لان القصاص ينبئ عن المماثلة ولا مماثلة بين الواحد والجماعة وما ذهبنا اليه استحسان باثر عمر وغيره والوجه فيه ان القتل بغير حق لا يكون عادة الا بالتغالب واجتماع نفر من الناس فلو لم يجب القصاص فيه انسد باب القصاص وفاتت الحكمة المقصودة من شرعيته كذا ذكره العينی [7] قوله اخبرنا ابن شهاب ان عمر قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة من اصحاب مالك ورواه جماعة من اصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر الخ وروايته عن عمر تجری مجری المتصل لانه قد راٰه وصحح بعضهم سماعه منه وفی طريق هشيم عن الزهری عن سعيد قال جاءت امرأة الی عمر تسأله ان يورثها من دية زوجها فقال ما اعلم لك شيئا فنشد الناس الحديث وفی طريق معمر عن الزهری عن سعيد ان عمر قال ما اری الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع احد منكم عن رسول الله صلعم شيئا فی ذلك فقال الضحاك بن سفيان الكلابی وكان رسول الله صلعم استعمله علی الاعراب الحديث [8] قوله فقام الضحاك هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن ابی بكر بن كلاب بن ربيعة الكلابی العامری الضبابی بكسر الضاد المعجمة وفتح الموحدة والمخففة عداده فی اهل المدينة وكان ينزل جدّ ولاه النبی صلی الله عليه وسلم علی من اسلم من قومه وكان من شجعان الصحابة كذا ذكره ابن الاثير فی جامع الاصول [9] فقال كتب الیّ الخ ذكر الزيلعی وابن حجر فی تخريجی احاديث الهداية وغيرهما ان هذا الحديث اخرجه احمد واصحاب السنن الاربعة واسحٰق وعبد الرزاق والطبرانی كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن عمر واخرج له الدارقطنی شاهدا من رواية المغيرة بن شعبة وفی رواية ابن شاهين من طريق ابن اسحٰق عن الزهری قال حدثت عن المغيرة انه قال حدثت عمر بقصة اشيم فقال ائتنی علی هذا بما اعرف فنشدت الناس فی الموسم فاقبل رجل يقال له زرارة فحدثه عن رسول الله صلعم بذلك وفی رواية ابو يعلی باسناد حسن عن المغيرة ان زرارة بن جری قال لعمر ان رسول الله صلعم كتب الی الضحاك ان يورث امرأة اشيم الضبابی من دية زوجها [10] قوله اشيم بفتح الالف وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة والتحتية كذا ضبطه ابن الاثير [11] قوله الضبابی ذكر السيوطی والسمعانی ان الضبابی بالكسر نسبة الی ضباب بن عامر ابن صعصعة والی محلة بالكوفة وبالفتح نسبة الی ضباب بطن من بنی الحارث ومن قريش [12] قوله ان ورث امر من التوريث وان بالفتح فسكون بيان للمكتوب ۱۲ التعليق الممجد علی موطا محمد رحمه الله

ائتِيَكَ فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان بذلك فقضى[1] به عمر بن الخطاب قال محمد وبهذا نأخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب[2] امرأة كان الوارث او زوجا او غير ذلك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الجروح ومافيها من الارش

اخبرنا[٦٧١] مالك اخبرنا يحيى[٥٢] بن سعيد عن سعيد[٣٦] بن المسيب قال في كل نافذة في عضو من الاعضاء ثلث[3] عقل ذلك العضو قال محمد في ذلك ايضا حكومة عدل وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية الجنين[4]

اخبرنا[٦٧٢] مالك اخبرنا ابن شهاب[٣٩] عن سعيد[٣٦] بن المسيب ان رسول[5] الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة[6] عبدا او وليدة فقال[7] الذى قضى عليه كيف[8] اغرم من[9] لاشرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا[10] من اخوان الكهان اخبرنا[٦٧٣] مالك اخبرنا ابن شهاب[٣٩] عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان امرأتين[11] من هذيل استبّتا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت احدهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه

جنينا

---

[1] قوله فقضى به عمر اى حكم بتوريث الزوجة من دية الزوج وفي موطا يحيى بعده قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ [2] قوله وهو في توريث الزوجة من دية الزوج خلاف مالك وفي كونها مستحقة للقصاص خلاف ابن ابى ليلى ذكره القارى [3] قوله ثلث عقل ذلك العضو في موطا يحيى بعد هذه الرواية قال مالك كان ابن شهاب لايرى ذلك وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا عليه ولكن ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه عندنا [4] قوله الجنين هو الولد مادام في بطن الام سمى به لكونه مختفيا ومادة هذا اللفظ دل على الاختفاء ومنه الجن والجنون والجنة بالفتح والجنة بالضم فان في كل منها معنى الاختفاء [5] قوله ان رسول الله الخ قال ابن عبد البر هذا مرسل عند رواة المؤطا ووصله مطرف وابو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة والحديث عند ابن شهاب عنهما جميعا عن ابى هريرة فطائفة عنه من اصحابه يحدثونه عنه هكذا وطائفة يحدثون عنه عن سعيد وحده عن ابى هريرة وطائفة عنه عن ابى سلمة وحده عن ابى هريرة ومالك ارسل عنه حديث سعيد هذا ووصل حديث ابى سلمة واقتصر فيه على قصة الجنين دون قتل المرأة انتهى [6] قوله بغرة عبدا او وليدة اى امة هو صفة الغرة ويروى بالاضافة وهو احسن والغرة بضم الغين وتشديد الراء هو خيار المال كالفرس والبعير النجيب والعبد والامة الحمرة وسمى بدل الجنين به لان الواجب عبد والعبد يسمى غرة وقيل لانه اول مقدار ظهر في باب الدية وغرة كل شئ اوله كذا في البناية [7] قوله فقال الذى قضى عليه اى بالغرة وفي رواية للبخارى فقال ولى المرأة التى غرمت ووليها هو ابنها مسروح رواه عبد الغنى والاكثر على ان القائل زوجها حمل بن النابغة الهذلى وللطبرانى انه عمران بن عويمر اخو مليكة المرأة المقتولة فيحتمل تعدد القائلين كذا قال الحافظ ابن حجر قال الزرقانى فيه دلالة قوية لقول مالك واصحابه ومن وافقهم ان الغرة على الجانى لا على العاقلة كما يقوله ابو حنيفة والشافعى واصحابهما لان المفهوم من اللفظ ان المقضى عليه واحد وهو الجانى انتهى ولقائل ان يقول يعارض هذه الدلالة الروايات الاخر الصريحة ففى رواية ابى داؤد والترمذى والطحاوى من حديث المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احدهما الاخرى الحديث وفيه فقضى فيه غرة وجعل على عاقلة المرأة وفي رواية ابن ابى شيبة عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غرة على عاقلة القاتلة وفي رواية من مرسل ابن سيرين جعل الغرة على العاقلة واخرجه الدارقطنى مطولا وزيادة التفصيل في تخريج احاديث الهداية [8] قوله كيف اغرم اى اضمن وللبزار من حديث ابن عباس قالوا كيف ندىه وما استهل وله من حديث جابر فقالت العاقلة اندى من لا شرب ولا اكل الحديث وهذا ايضا من مؤيدات من اوجب الدية على العاقلة وهذا كله صريح في ان الغرة هو دية الجنين لا دية المرأة كما ظنه قوم وقد بسط الكلام في رده الطحاوى في شرح معانى الآثار [9] قوله من لاشرب كانه تعجب من ايجاب الدية فانها عوض عن النفس الحية فقال كيف ندى الجنين الذى لم يشرب ولم ياكل ولم يستهل من الاستهلال وهو رفع الصوت عند الولادة وبالجملة لم يوجد فيه اثر الحيوة فمثل ذلك يطل بتحتية مضمومة وشد اللام اى يهدر ويبطل وفي رواية بطل بالموحدة وطاء مهملة مفتوحتين وخفة اللام من البطلان [10] قوله انما هذا اى هذا الساجع المناقض للحكم المبان من اخوان الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن زاد مسلم من اجل سجعه الذى سجع فيه ووجه ذمه انه اراد بسجعه دفع الحكم الشرعى [11] قوله ان امرأتين وكانتا ضرتين ففى رواية احمد وغيره عن عويمر الهذلى كانت اختى مليكة وامرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح من بنى سعد بن هذيل تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وللبيهقى وابى نعيم في كتاب المعرفة عن ابن عباس تسمية الضاربة ام غطيف وكذا في سنن ابى داؤد وهما واحدة كذا ذكره ابن حجر

ع بحجر او بعمود فسطاط او مسطح اى خشبة على اختلافات الروايات ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبدٍ او وليدةٍ قال محمد وبهذا نأخذ اذا ضرب بطن المرأة الحرة فالقت جنيناً ميتاً ففيه غرة عبدٍ او امة او خمسون دينارا او خمس مائة درهم نصف عشر الدية فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية

باب الموضحة فى الوجه والرأس

اخبرنا ٦٧٤ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار انه قال فى الموضحة فى الوجه ان لم تعب الوجه مثل ما فى الموضحة فى الرأس قال محمد الموضحة فى الوجه والرأس سواء فى كل واحدة نصف عشر الدية وهو قول ابراهيم النخعى وابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب البئر جبار

اخبرنا ٦٧٥ مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز

ـــــ١ـــ قوله الحرة قيد به لان جنين الامة ان كانت حاملا من زوجها فيه نصف عشر قيمة الام فى الذكور وعشر قيمته فى الانثى ولو لم يعلم ذكورته ولا انوثته يوخذ بالمتيقن هذا عندنا وقال الشافعى فيه عشر قيمة الام مطلقا لانه جزء منها وضمان الاجزاء يوخذ مقدارها من الاصل فلا يختلف ضمانه بالذكورة والانوثة كما فى جنين الحرة وبه قال مالك واحمد وابن المنذر والحسن والنخعى والزهرى وقتادة واسحق ولنا انه بدل نفسه ولا يعتبر كونه جزءا والا لم يجب ضمانه الا اذا انتقص الاصل كما هو فى سائر الاجزاء فيقدر بقيمة الجنين لا بقيمة الام كذا فى الهداية والبناية ـــــ٢ـــ قوله ميتا قيد به لانه لو القته حيا ثم مات ففيه الدية كاملة لانه اتلف حيا بالضرب السابق وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية بقتل الام وغرة بالقائها وان ماتت الام بالضربة ثم خرج الجنين حيا ثم مات فعليه دية فى الام ودية فى الجنين وان ماتت ثم القت جنينا ميتا فعليه دية فى الام ولا شئ فى الجنين عندنا وعند مالك لان موت الام احد سببى موت الجنين فلا يتيقن موته بالضرب خلافا للشافعى واحمد والظاهرية كذا فى الهداية والبناية ـــــ٣ـــ قوله ففيه غرة عبد قال الزرقانى احتج الشافعى بقوله فى الحديث كيف اغرم الخ على ان المضمون الجنين لان العضو لا يعترض فيه بهذا وقال ابو حنيفة واصحابه تختص بها الام لانها بمنزلة قطع عضو وليست بدية اذ لم يعتبر فيها الذكر والانثى وكذا قال الظاهرية واحتج امامهم داؤد بان الغرة لا يملكها الجنين فتورث عنه وهو دية المقتول خطأ فانه لم يملكها وهى تورث عنه قالوا ابو عمرو انتهى اقول هذا الذى نسبه الى ابى حنيفة ليس بصحيح ففى الهداية وغيرها ما يجب فى الجنين موروث عنه لانه بدل نفسه فيرثه ورثته ولا يرثه الضارب حتى لو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها انتهى وفى شرح معانى الآثار للطحاوى بعد ذكر الآثار فلما حكم النبى صلعم مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك ان الغرة دية الجنين لا لها فهى موروثة عن الجنين كما يورث ماله لو كان حيا فمات وهذا قول ابى حنيفة ومحمد وابى يوسف انتهى ثم وجوب الغرة عندنا على العاقلة فى سنة واحدة وقال الشافعى فى ثلاث سنين كسائر ديات قتل النفس ولنا ما روى عن محمد قال بلغنا ان رسول الله صلعم جعل على العاقلة سنة ذكره فى الهداية وهو ان لم يجده مخرجوا احاديثه لكن قد ذكر جمع من المشائخ ان بلاغات محمد فى حكم المسندة ولوجه وهو ان دية الجنين لها شبهان شبه بالنفس من حيث انه حى بحيوة نفسه وشبه بالعضو من حيث انه متصل بالام فعملنا بالشبه الاول فى حق التوريث وبالثانى فى حق التاجيل وبدل العضو اذا كان نصف العشر يجب فى سنة فكذا هذا والتفصيل فى الهداية وحواشيها ـــــ٤ـــ قوله او خمسون دينارا

اى ان لم يعط الغرة فعليه خمسون دينارا نصف عشر الدية من الذهب وهو الف دينار او خمس مائة درهم وهو نصف عشر الدية من الفضة اى عشرة آلاف درهم او خمس من الابل وهو نصف عشر الدية من الابل اى مائة ابل ومائة من الغنم بذلك جاءت الاخبار والآثار على ما بسطه الزيلعى وغيره ففى رواية الطبرانى من طريق سلمة بن تمام عن ابى المليح عن ابيه قال فينا رجل يقال له حمل ابن مالك فذكر القصة وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنى من زجر الاعراب فيه غرة عبدا وامة او خمس مائة او مائة شاة وفى رواية البزار عن بريدة ان امرأة خذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ولدها بخمس مائة ونهى عن الخذف ولابن ابى شيبة من طريق اسلم عن عمر انه قوم الغرة بخمسين دينارا ولابى داؤد عن ابراهيم النخعى انه قال الغرة خمس مائة قال وقال ربيعة هى خمسون دينارا ولابراهيم الحربى باسناد صحيح عن الشعبى قال الغرة خمس مائة وفى رواية عبد الرزاق عن قتادة الغرة خمسون دينارا ـــــ٥ـــ قوله ان لم تعب من العيب وفيه اشارة الى انها ان كانت تعيب يزاد فى عقلها كما فى موطا يحيى مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس الا ان تعيب الوجه فيزاد فى عقلها ما بينها وبين عقل نصف الموضحة فى الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا ـــــ٦ـــ قوله فى الوجه والرأس قيد بهما لان الموضحة وغيرها من الشجاج من الهاشمة والنقلة وغيرها مختصة بالوجه والرأس وما كانت فى غيرهما يسمى جراحة فلو تحققت الموضحة وغيرها فى غير الوجه والرأس نحو الساق واليد لا يكون له ارش مقدر وانما يجب حكومة عدل لان التقدير بالتوقيف من الشارع وهو انما ورد فيما يختص بهما وتفصيله فى كتب الفقه ـــــ٧ـــ قوله جرح العجماء جبار هذا الحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة وغيرهما وفى رواية لهم العجماء جبار وفى بعضها العجماء جرحها جبار وفى بعضها الرجل جبار بكسر الراء وفى آثار صاحب الكتاب اخبرنا ابو حنيفة نا حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلعم قال العجماء جبار والقليب جبار والرجل والمعدن جبار وفى الركاز الخمس وفسر الرجل بقوله اذا سار على الدابة فنفحت برجلها وهى تسير فقتلت رجلا او جرحته فذلك هدر ولا يجب شئ على عاقلته ولا على غيرها وذكر فى تفسير البير والعجماء والمعدن كما ذكره ههنا .... وفى شرح الزرقانى الجرح بفتح الجيم على المصدر لا غير فاما بالضم فهو الاسم والعجماء بالفتح تانيث اعجم ويقال لكل حيوان غير الانسان ولمن لا يفصح والمراد ههنا البهيمة وقال ابو عمر وابن عبد البر جراحتها جنايتها واجمع العلماء على ان جنايتها نهارا وجرحها بلا سبب فيه لاحد انه هدر لا دية فيه ولا ارش فيه اى فلا يختص الهدر بالجرح بل كل الاتلافات ملحقة بها وقال عياض انما نبه بالجرح لانه الاغلب او هو مثال نبه به على ما عداه ـــــ٨ـــ قوله والمعدن بفتح الميم وكسر الدال مكان يخرج منه شئ من الجواهر والاجساد المعدنية من الذهب والفضة والنحاس وغير ذلك من عدن بالمكان اذا قام به عــه هى التى تنظر العظم وتقلع اللحم ١٢ تم

الخمس قال محمد وبهذا نأخذ والجبار الهدر والعجماء الدّابة المنفلتة تجرح الانسان او تعقره والبئر والمعدن الرجل يستأجر الرجل يحفر له بيرا او معدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر وفي الركاز الخمس والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب او فضة او رصاص او نحاس او حديد او زيبق ففيه الخمس وهو قول ابي حنيفه والعامة من فقهائنا اخبرنا ٦٧٦ مالك حدثنا ابن شهاب عن حزام بن سعيد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط الرجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل فالضمان على اهلها

باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة

اخبرنا ٦٧٧ مالك اخبرني ابو الزناد ان سليمن بن يسار اخبره ان سائبة كان اعتقه بعض الحجاج فكان يلعب مع ابن رجل من بني عابد فقتل السائبة بن العابدي فجاء العابدي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب فطلب دية ابنه فابى عمر ان يديه وقال ليس له مولى فقال العابدي له ارأيت لو ان ابني قتله قال اذن تخرجوا ديته قال .... العابدي هو اذن كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى ان عمر ابطل ديته عن القاتل ولا نراه ابطل ذلك لان له عاقلة ولكن لم يعرفها فيجعل الدية على العاقلة ولو ان عمر لم ير له مولى ولا ان له عاقلة لجعل دية من قتل في ماله او على بيت المال ولكنه راى له عاقلة ولم يعرفهم لان بعض الحجاج اعتقه ولم يعرف المعتق ولا عاقلته فابطل ذلك عمر حتى يعرف ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله او على المسلمين في بيت مالهم

---

١ قوله الدابة المنفلتة اي المنفرة الخارجة من يد صاحبها بغير تصرفه وقيد به احترازا عن الدابة التي لها سائق اوقائد او راكب عليها فخبطت او جرحت فان الضمان هناك واجب على تفصيل مذكور في كتب الفقه. ٢ قوله وفي الركاز الخمس المستخرج من المعدن اما ان يكون من خلق الله تعالى كالذهب والفضة وغيرهما من المعدنيات المخلوقة في الارض وهو المعروف باسم المعدن واما ان يكون مثبتا فيه من الاموال بفعل الانسان وهو الكنز ويعمها الركاز اذا عرفت هذا فاعلم ان جمعا من الائمة منهم الشافعي وغيره حملوا الركاز على الكنز وخصوا وجوب الخمس به وحكموا بانه لا خمس في المعدن وليس فيه الا الزكوة واصحابنا حملوا الركاز على المعنى الاعم ولا يتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد افادة انه جبار اي هدر لا شئ فيه والا لتناقض فان الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المتعلق في ضمن الركاز ليختلف بالسلب والايجاب اذ المراد به ان اهلاكه للاجير الحافر غير مضمون لا انه لا شئ في نفسه اصلا والا لم يجب فيه شئ اصلا حتى الزكوة وهو خلاف الاجماع فحاصله انه اثبت للمعدن بخصوصه حكما ونص على خصوصه اسما ثم اثبت له حكما مع غيره فعبر بالاسم الذي يعمها كذا حققه في فتح القدير وبه يظهر ما في تفسير صاحب الكتاب الركاز ههنا وقد مر بعض ما يتعلق بهذا المقام في كتاب الزكاة ٣ قوله عن حزام بالحاء المهملة ثم زاء معجمة ابن سعيد على وزن كبير هكذا رأيته في نسخ متعددة من هذا الكتاب والذي في جامع الاصول للجزري وتقريب ابن حجر واسعاف السيوطي في اسمه ونسبه حرام بفتح الحاء المهملة بعدها راء مهملة ابن سعد بسكون العين ويقال حرام ابن ساعدة بن محيصة الانصاري المدني تابعي ثقة قليل الحديث مات ١١٣ھ بالمدينة ١٢ ٤ قوله اهلها اي مالك المواشي لتقصير الحفظ من قبله وفيه حجة للشافعي واحمد واكثر اهل الحجاز ان صاحب النفلتة يضمن ما افسدت ليلا لا نهارا وذكر اصحابنا ان ما رويناه مطلق ومتفق عليه مشهور وهذا مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي ورده القاري ان المرسل حجة عند الجمهور على ان المطلق قابل للتقييد ٥ قوله عاقلة قال القاري العاقلة اهل الديوان وهم اهل الرايات وهم الجيش الذين كتب اساميهم في الديوان وفرض لهم العطاء فتؤخذ الدية من عطاياهم متى خرجت سواء خرجت في ثلاث سنين او اقل او اكثر وقال مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم الدية على العشيرة وهم العصبات واختلف في الآباء والبنين فقال الشافعي واحمد في رواية ليس آباء القاتل وان علوا وابناءه وان سفلوا من العاقلة وقال مالك واحمد في رواية تدخل في العاقلة وهو قولنا عند عدم اهل الديوان وروى ابن ابي شيبة عن الشعبي عن ابراهيم قال اول من فرض العطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية كاملة والتفصيل في كتب الفقه ٦ قوله ان سائبة قال السيوطي هو عبد يعتق بان يقول له مالكه انت سائبة فيعتق ولا ولاء للمعتق ٧ قوله من بني عابد قال القاري بكسر الموحدة وبالدال المهملة نسبة الى عابد بن عبد بن عمر بن مخزوم وبكسر المثناة التحتية والذال المعجمة نسبة الى عائذ بن عمر من بني شيبان ذكره السيوطي انتهى وفي موطا يحيى من بني عائذ وضبطه الزرقاني بتحتية وبذال معجمة ٨ قوله كالارقم هو الحية التي فيها بياض وسواد وكانه رقم اي نقش وقيل الحية التي فيها حمرة وسواد وهذا مثل لمن يجتمع عليه شران لا يدري كيف يصنع فيهما معناه هو كالارقم ان تركته يلقمك اي يجعلك لقمة ويأكلك وان قتلته اخذ منك عوضه نقمة وكانوا في الجاهلية يزعمون ان الجن تطلب بثار الجان وهو الحية الدقيقة فربما مات قاتلها وربما اصابه خبل فضرب به المثل كذا في حيوة الحيوان للدميري ٩ قوله ان عمر ابطل ديته الخ حاصله ان ما حكم به عمر ههنا من عدم وجوب دية المقتول ابن العابدي لم يكن بسبب ان القاتل لم يكن له مولى ولا له عاقلة حتى يجب عليهم ديته فانه لو كان كذلك تحكم بوجوب الدية في مال القاتل ان كان غنيا او في بيت المال ان كان مسكينا ولم يحكم ببطلان ديته رأسا بل كان ذلك لانه كان له مولى وعاقلة ولكنه لم يعرفه فان القاتل كان معتقا لبعض الحجاج ولم يعرف من هو وابن هو وح يحكم بعدم لزوم الدية حتى يعرف العاقلة فيحكم عليهم باداء الدية ١٠ اي كان العبد السائبة يلعب مع ابن لرجل من بني عابد بالباء الموحدة ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله تعالى.

باب القسامة[1]

اخبرنا ۶۷۸ مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمن بن يسار وعِراك[2] بن مالك الغِفاري انهما حدثاه ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من بني جهينة فنزف منها الدم فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم أتحلفون خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا من الايمان فقال[3] للآخرين احلفوا انتم فابوا فقضى بشطر الدية[4] على السعديين اخبرنا ۶۷۹ مالك حدثنا ابو ليلى[5] بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن ابي حثمة[6] انه اخبره رجال[7] من كبراء قومه ان عبد الله[8] بن سهل و محيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير[9] او عين فاتى يهود فقال انتم قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو وحويصة وهو اخوه اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن[10] فتكلم حويصة ثم تكلم

---

[1] قوله باب القسامة هو بفتح القاف مصدر قسم يقسم وقيل اسم مصدر وفي الشرع اسم للايمان يقسم بها على اهل محلة او دار وجد فيها قتيل يقول كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا وقد يطلق على القوم الحالفين وسببها وجود القتيل في المحلة وما في معناه وركنها قولهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وشرطها ان يكون القاسم رجلا عاقلا والنساء لا تدخل في القسامة عند اكثر اهل العلم خلافا لمالك وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كان الدعوى في القتل العمد او الخطأ هذا عند اكثر اهل العلم وقال مالك والشافعي في القديم واحمد ان كان الدعوى في القتل العمد اذا حلف الاولياء بعد تبيين اهل المحلة انهم يستحقون القود كذا في البناية وغيره والتفصيل في كتب الفقه [2] قوله وعراك ابن مالك بكسر العين المهملة وفتح الراء المخففة كما مر ذكره في كتاب الزكوة لا بفتح العين وتشديد الراء كما ظنه القاري ونسبة الغفاري بكسر الغين نسبة الى بني غفار قبيلة [3] قوله فقال للآخرين الخ هذا يدل على عود الحلف على المدعين بعد تحليف المدعى عليهم وقد اختلف فيه بين الائمة فذهب الشافعي واحمد الى انه يبدأ بايمان المدعين حيث لا بينة فان نكلوا احلف المدعى عليهم خمسين يمينا ويبرؤن وكذلك قال مالك في البداية بايمان المدعين وهو قول الجمهور وذهب اصحابنا واهل العراق الى انه ليس في القسامة الا ايمان المدعى عليهم وكذا ذكره ابن عبد البر وغيره [4] قوله بشطر الدية على السعديين اي بنصفها على المدعى عليهم من بني سعد وهذا بظاهره مشكل لانه ان ثبت عنده كون القتل بسببه يجب ان يحكم بكل الدية وان لم يثبت يلزم ان لا يحكم بشئ فما معنى ايجاب الشطر وجوابه انه حكم مصلحة ورفعا للنزاع واستطابة للانفس لا على وجه القضاء قال مولانا ولي الله المحدث الدهلوي في رسالة تدوين مذهب عمر المدرجة في كتابه ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء بعد ذكر هذا الاثر قال مالك ليس العمل على هذا وقال الشافعي نحوا من ذلك قلت ان البداية اما بالمدعى عليهم فالظن ان عمر كان عنده انه يجوز ان يبدأ بهؤلاء وهؤلاء فالبداية بالمدعى عليهم هو القياس والبداية بالمدعين محمول عن القياس احتياطا لامر القتل واما قضاؤه بنصف الدية على السعديين فيجري فيه ما قال البغوي في حديث جرير بن عبد الله بعث رسول الله صلعم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر بنصف العقل الحديث فقال اي البغوي امر بنصف الدية استطابة لانفس اهليهم او زجرا للمسلمين في ترك التثبت عند وقوع الشبهة والاوجه عندي انه على طريق الصلح يشهد له كتاب عمر الى ابي عبيدة بن الجراح واحرص على الصلح اذا لم يستبن لك القضاء انتهى [5] قوله حدثنا ابو ليلى هو ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الانصاري ويقال اسمه عبد الله تابعي صغير ثقة كذا في شرح الموطا للزرقاني وفي اسعاف المبطا للسيوطي ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الانصاري المدني عن سهل بن ابي حثمة عن رجال من كبراء قومه حديث القسامة وعنه مالك وقال ابن سعد اسمه عبد الله بن سهل ابن عبد الرحمن وكذا هو في المسند انتهى وفي تقريب التهذيب ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سهل الانصاري المدني يقال اسمه عبد الله ثقة انتهى وقد اخطأ القاري حيث ظن ان ابا ليلى هذا هو عبد الرحمن بن ابي ليلى الكوفي المشهور بابن ابي ليلى او والده حيث قال قال صاحب المشكوة في اسماء رجاله ان عبد الرحمن بن ابي ليلى سمع اباه وخلقا كثيرا من الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وهو في الطبقة الاولى من فقهاء الكوفة وتابعيها انتهى ويطلق ابو ليلى على الوالد وولده انتهى كلامه وهذا مبني على الغفلة عن كتب الرجال فان ابن ابي ليلى المشهور هو عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو المراد بابن ابي ليلى اذا اطلق في كتب المحدثين واسم ابي ليلى يسار ويقال داؤد صحابي واذا اطلق ابن ابي ليلى في كتب الفقه فالمراد به هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى كما بسطه ابن الاثير في جامع الاصول وغيره وابو ليلى المذكور ههنا ليس هو ابو ليلى المذكور والد عبد الرحمن ولا هو عبد الرحمن بل هو غيرهما [6] قوله عن سهل بن ابي حثمة هو ابو عبد الرحمن وقيل ابو يحيى سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء وسكون الثاء المثلثة الانصاري المدني واسم ابي حثمة عبد الله وقيل عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي صحابي صغير بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد الا بدرا قاله ابن ابي حاتم وقال ابن القطان هذا لا يصح وذكر ابن حبان والواقدي وابو جعفر الطبري وابن السكن والحاكم وغيره انه كان ابن ثمان سنين حين مات النبي صلعم وذكر الذهبي انه مات في خلافة معاوية كذا في تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب وجامع الاصول وغيرها [7] قوله رجال من كبراء قومه قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري هم محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الرحمن وعبد الله ابنا سهل [8] قوله ان عبد الله بن سهل هو واخوه عبد الرحمن الذي بدء الكلام حضرة النبي صلعم في ذكر حديث قتل عبد الله فقال له رسول الله كبر كبر ابنان لسهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي الانصاري اما عبد الله فقتل بخيبر وبسببه كانت القسامة واما عبد الرحمن فشهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها واستعمله عمر بن الخطاب في خلافته على البصرة وهما ابنا اخي حويصة ومحيصة ابني مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الحارثي الخزرجي شهد محيصة المشاهد كلها وهو اصغر من حويصة وقد اسلم قبله فان اسلامه كان قبل الهجرة وعلى يده اسلم حويصة كذا ذكره ابن الاثير الجزري في اسد الغابة في معرفة الصحابة [9] قوله في فقير قال النووي هو البير القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل وفي مؤطا يحيى قال مالك الفقير هو البير [10] قوله يريد السن اي يريد رسول الله صلعم من قوله كبر كبر السن وفيه ارشاد الى الادب يعني انه ينبغي ان يتكلم الاكبر سنا اولا

مُحَيِّصَةُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا اليه انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا لا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل بن ابي حثمة لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال محمد انما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني بالدية ليس بالقود وانما يدل على ذلك انه انما اراد الدية دون القود قوله في اول الحديث اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فهذا يدل على آخر الحديث وهو قوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم لان الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم تحلفون وتستحقون دم من ادعيتم فيكون هذا على القود وانما قال لهم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فانما عنى به تستحقون دم صاحبكم بالدية لان اول الحديث يدل على ذلك وهو قوله اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب وقد قال عمر بن الخطاب القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم في احاديث كثيرة فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب الحدود في السرقة

باب العبد يسرق من مولاه

اخبرنا ٦٨٠ مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء الى عمر بن الخطاب بعبد له فقال اقطع هذا فانه سرق فقال وماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما قال عمر ارسله

بكسر الميم وسكون الراء على فعلن مفتاح آلة نظر الوجه ١٢ قمر

---

١ قوله اما ان يدوا بفتح الياء وضم الدال المخففة من الدية يعني اما ان يعطوا دية صاحبكم المقتول واما ان يخبروا ويعلموا الحرب من الله ورسوله والضميران لليهود اي يهود خيبر الذين وجد القتيل فيهم وفي كثير من نسخ هذا الكتاب اما ان تدوا واما ان تؤذنوا بصيغة الخطاب وح فالخطاب لبعض اليهود الحاضرين والاول اظهر ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده ٢ قوله لحويصة الخ هذا ظاهر في عود الحلف الى المدعين بعد تحليف المدعى عليهم وهو مخصوص من حديث البينة على المدعي واليمين على من انكر واليه ذهب جمع من الائمة واستدل اصحابنا بعموم ذلك الحديث وقالوا ليس اليمين في القسامة الا من جانب المدعى عليهم وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار ناصرا لهم ان قوله صلى الله عليه وسلم للانصار اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم انما كان على النكير كانه قال اتدعون وتأخذون وذلك انه قال لهم تبرئكم يهود بخمسين يمينا بالله ما قتلنا فقالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال لهم اتحلفون اي ان اليهود ان كانوا كفارا فليس عليهم فيما تدعون عليهم غير ايمانهم فلا يجب على اليهود شيء بمجرد دعواكم ثم اخرج الطحاوي عن عمر انه استحلف المدعى عليهم واوجب عليهم الدية وفي المقام تفصيل ليس هذا موضعه ٣ قوله من عنده وفي رواية للبخاري ومسلم فوداه بمائة ابل من الصدقة وجمع باحتمال انه اشتراها من ابل الصدقة وقال في المفهم رواية من عنده اصح. ٤ قوله في اول الحديث الخ يعني ان قول النبي صلى الله عليه وسلم في اول الحديث اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب يدل على ان الواجب ههنا الدية لا القود لعدم علم القاتل بعينه فهذا دليل واضح على ان المراد بقوله في آخر الحديث تستحقون دم صاحبكم خطابا للانصار استحقاق الدية لا القصاص كيف ولو كان كذلك لقال تستحقون دم من ادعيتم عليه لان المستحق في القصاص انما هو دم القاتل المدعى عليه لا دم المقتول فلما قال دم صاحبكم صار هذا دليلا آخر على ان المراد الدية الذي هو بدل دم المقتول ٥ قوله لان الدم اي كما يطلق استحقاق الدم في القصاص كذلك يطلق على استحقاق الدية فقوله تستحقون دم صاحبكم لا ينافي هذا المعنى وانه وان كان يشمل المعنى الآخر ايضا لكن صدر الحديث دل على تعيين المراد ٦ قوله لان الظاهر وانه دليل آخر لكون المراد باستحقاق دم صاحبكم استحقاق الدية فلو كان بحرف الفصل لكان اولى ٧ قوله لان اول الحديث هذا عود الى الدليل الاول ولو لم يستعن به ههنا لكان احسن ٨ قوله على ذلك اي على وجوب الدية وبهذا يظهر ان قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث القسامة يبرئكم اليهود بايمانها ليس المراد منه البراءة مطلقا كما اختاره الشافعي ومالك واحمد والليث وابو ثور حيث قالوا لا تجب الدية اذا حلف المدعى عليهم بل البراءة من القصاص وقد ثبت عن عمر فيما اخرجه الطحاوي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهم انه جمع بين القسامة والدية كما بسطه العيني وغيره ٩ قوله وقد قال عمر استشهاد على وجوب الدية في القسامة دون القود ١٠ قوله ولا تشيط من اشاط الدم ابطله وشاط دمه بطل من باب ضرب واشاطه السلطان اي ابطله واهدره كذا في المغرب ١١ قوله في السرقة قال القاري هي في اللغة اخذ الشيء على سبيل الخفية وفي الشرع اخذ مكلف خفية قدر وزن عشرة دراهم مضروبة جيدة ووزن كل عشرة سبع مثاقيل كما في الزكوة او ما يبلغ قيمته وقال الحافظ قال الحسن وداؤد ليس للسرقة نصاب معين لاطلاق الآية ولما روى الشيخان عن ابي هريرة مرفوعا لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده واجيب بانه قال البخاري قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون ان منه ما يساوي دراهم وقال مالك واحمد نصاب السرقة ربع دينار وثلاثة دراهم وقال الشافعي والاوزاعي والليث ربع دينار ١٢ قوله ان عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن الحضرمي بفتح المهملة اسمه عبد الله بن عمار وهو ابن اخي العلاء بن الحضرمي قتل ابوه في السنة الاولى من الهجرة كافرا قال في الاصابة ومقتضى موت ابيه ان يكون له عند الوفاة النبوية نحو تسع سنين كذا ذكره الزرقاني ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله

ع الحد عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله سمي به لكونها زاجرة مانعة عن ارتكاب المعاصي ١٢ تع

ليس عليه قطع[1] خادمكم سرق متاعكم قال محمد وبهذا[2] نأخذ ايما رجل له عبد سرق من ذي رحم محرم منه او من مولاه او من امرأة مولاه او من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من اخته او اخيه او عمته او خالته وهو لو كان محتاجا او زمنا او صغيرا او كانت محتاجة اجبر على نفقتهم فكان له في ماله نصيب فكيف[3] يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من سرق ثمرا او غير ذلك مما[4] لم يحرز

681 اخبرنا مالك حدثنا[5] عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا[7] في حريسة جبل فاذا[8] آواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال محمد وبهذا نأخذ من سرق ثمرا في رأس النخل او شاة في المرعى فلا قطع عليه فاذا اتي بالثمر الجرين او البيت واتي بالغنم المراح وكان[9] لها من يحفظها فجاء سارق سرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن ففيه القطع والمجن[10] كان يساوي يومئذ عشرة[11] دراهم ولا يقطع في اقل من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

[1] قوله ليس عليه قطع اي لا يجب عليه بسرقة قطع اليد فانه خادمكم سرق متاعكم والخادم اذا سرق متاع مولاه لا يجب عليه القطع وقد اخرج هذا الاثر الشافعي ايضا من طريق مالك والدارقطني من طريق سفيان عن الزهري ذكره في التلخيص [2] قوله وبهذا نأخذ المسألة يختلف فيها بين الائمة على ما هو مبسوط في الهداية والبناية فعندنا من سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه كالاخ والاخت والعم والخال لا يقطع وقال مالك وابو ثور وابن المنذر والخرقي من اصحاب احمد يقطع السارق من ابويه وكذا من الجدوان علا وكذا من الولد وفي السرقة من ذي رحم محرم غير قرابة الولاد خلاف الائمة الثلثة فعندهم يقطع والوجه لنا ان في مثل هذه القرابات يكون بسط في الاموال والدخول في الحرز بغير اذن بخلاف غيرها من القرابة البعيدة وكذلك السرقة من مال سيده او سيدته او زوجة سيده او زوج سيدته وقال مالك وابو ثور وابن المنذر يجب القطع بسرقة العبد من مال سيدته او من زوجة سيده او من زوج سيدتها وقال داؤد يقطع بسرقة مال السيد ايضا [3] قوله فكيف يقطع الخ يشير الى اصل كلي وهو ان السارق اذا سرق من مال له فيه نصيب او شركة او حق والسارق من رجل له اي للسارق في ماله اي ذلك الرجل نصيب بوجه من الوجوه لا يجب القطع ويتفرع عليه فروع كثيرة مذكورة في كتب الفقه ويؤيده ما في البناية والتلخيص ان ابن ابي شيبة اخرج عن وكيع عن المسعودي عن القاسم ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد الى عمر فقال لا قطع عليه ما من احد الا وله فيه حق واخرج عبد الرزاق في مصنفه ان عليا اتي برجل سرق من المغنم فقال له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطعه وكان قد سرق مغفرا وفي سنن ابن ماجة بسند ضعيف عن ابن عباس ان عبدا سرق من الخمس فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله يسرق بعضه بعضا [4] قوله مما لم يحرز اي لم يحفظ والحرز على نوعين احدهما ان يكون بالمكان المعد لحفظ الاموال كالدور والصندوق والحانوت وغيرها وثانيهما ان يكون بصاحب المتاع فاذا سرق مالا محرزا وجب القطع والا لا [5] قوله حدثنا عبد الله الخ هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي القرشي النوفلي روى عن ابي الطفيل وابي بكر بن حزم وعنه شعبة ومالك وامم ثقة عالم بالمناسك كذا في كاشف الذهبي والتقريب [6] قوله ان قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطا في ارسال هذا الحديث في الموطا ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره [7] قوله ولا في حريسة جبل قال ابن الاثير الجزري في النهاية اي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس محرز والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة اي ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق اي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع [8] قوله فاذا آواه بمد الهمزة من الايواء والمراح بضم الميم بيت الغنم والابل الذي تروح اليه في الماء والجرين بفتح الجيم موضع يجفف فيه الثمار وفيه لف ونشر غير مرتب اي فاذا جمعت الماشية في المراح والثمار بعد القطع في الجرين فسرق منها شئ لزم القطع لوجود الحرز قال ابن العربي اتفقت الامة على ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزا ممنوعا من الوصول اليه بمانع خلافا لقول الظاهرية لا قطع في كل فاكهة رطبة ولو محرزها وليس مقصود الحديث ما ذهبوا اليه بدليل قوله فاذا آواه [9] قوله وكان لها من يحفظها قال القاري كذا في الاصل والظاهر انه او كان لها اي لكل من المذكورات [10] قوله والمجن كان يساوي يومئذ اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العيني في البناية اختلفوا في ثمن المجن الذي قطع به رسول الله صلعم فقيل كان عشرة دراهم وقيل ثلاثة دراهم وقيل خمسة دراهم فقال الشافعي ومالك اقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم والاخذ بالمتيقن اولى غير ان الشافعي قال كانت قيمة الدينار على عهد الرسول اثنا عشر درهما والثلاثة ربعها واحتج بما روى الترمذي عن عائشة ان النبي صلعم كان يقطع في ربع دينار واحتج مالك بما روى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم ولنا ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى احتيالا للدرء والحدود تندرء بالشبهات [11] قوله عشرة دراهم هذا منقول عن ابراهيم النخعي وابن عباس وغيرهما ففي كتاب الآثار للمصنف اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يقطع يد السارق في اقل من ثمن المجن وكان ثمنها عشرة دراهم قال قال ابراهيم ايضا لا يقطع في اقل من ثمن المجن وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في اقل من ذلك واخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق محمد بن اسحق عن ايوب عن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلعم عشرة دراهم واخرج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو مثله واخرج من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد وعطاء عن ايمن الحبشي قال قال رسول الله ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن قال وكان يقوم يومئذ بدينار واخرج من طريق شريك عن منصور عن عطاء عن ايمن بن ام ايمن عن ام ايمن قالت قال رسول الله لا تقطع يد السارق الا في حجفة وقومت على عهد رسول الله صلعم دينارا او عشرة دراهم ومثله مخرج عند النسائي وابي داؤد والحاكم عن ابن عباس وعند النسائي عن ايمن وعند ابن ابي شيبة وغيره والبسط في تخريج احاديث الهداية للزيلعي وابن حجر ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله

رحمهم الله ۶۸۲ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط رجل فغرسه فى حائط سيده فخرج صاحب الودى يلتمس وديه فوجده فاستعدى عليه مروان ابن الحكم فسجنه واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر والكثر الجمار قال الرجل ان مروان اخذ غلامى وهو يريد قطع يده فانا احب ان تمشى اليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى اتى مروان فقال له رافع اخذت غلام هذا فقال نعم قال فما انت صانع قال اريد قطع يده قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل قال محمد وبهذا ناخذ لا قطع فى ثمر معلق فى شجر ولا فى كثر والكثر الجمار ولا فى ودى ولا فى شجر وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الرجل يسرق منه الشئ يجب فيه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه الى الامام

۶۸۳ اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن صفوان بن عبد الله بن امية قال قيل لصفوان بن امية انه من لم يهاجر هلك فدعا براحلته فركبها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد قيل لى انه من لم يهاجر هلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع ابا وهب الى اباطح مكة

۱؎ قوله عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما الخ فى رواية الطحاوى من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان عبدا سرق الحديث ۲؎ قوله فاستعدى اى صاحب الودى على العبد عند مروان يقال استعدى فلان الامير على فلان اى استعان فاعداه عليه اى نصره والاستعداء طلب المعونة كذا فى المغرب ۳؎ قوله يقول لا قطع الخ هذا الحديث اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره عن يحيى بن سعيد قال ابن العربى فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال الطحاوى تلقت الائمة متنه بالقبول وقال ابو عمرو بن عبد البر هذا حديث منقطع لان محمد لم يسمعه من رافع وتابع مالكا عليه سفيان الثورى والحمادان وابو عوانة ويزيد بن هارون وغيرهم ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى عن محمد عن عمه واسع عن رافع وكذا رواه حماد ابن دليل المداينى عن شعبة عن يحيى بن سعيد به فان صح هذا فهو متصل مسند صحيح لكن قد خولف ابن عيينة فى ذلك ولم يتابع عليه الا ما رواه حماد بن دليل فقيل عن محمد عن رجل من قومه وقيل عنه عن عمة له وقيل عنه عن ابى ميمونة عن رافع وخولف حماد ايضا فرواه غيره عن شعبة عن يحيى عن محمد عن رافع والظاهر ان مثل هذا الاختلاف غير قادح فى ثبوت اصل الحديث وله شاهد عند ابى داؤد من حديث عبد الله بن عمرو وعند ابن ماجة من حديث ابى هريرة واسناد كل منها صحيح كذا فى شرح الزرقانى وذكر الطحاوى فى شرح معانى الآثار ان قوما منهم ابو حنيفة ذهبوا الى انه لا يقطع فى شئ من الثمر والكثر والفواكه الرطبة مطلقا سواء اخذ من حائط صاحبه او منزله بعد ما قطعه واحرزه فيه وقالوا ايضا لا قطع فى جريد النخل ولا فى خشبه لان رافعا لم يسئل عن قيمة الودى وعن ما كان فيه من الجريد والخشب وخالفهم فى ذلك آخرون منهم ابو يوسف فقالوا هذا الذى حكاه رافع محمول على الثمر والكثر الماخوذين من الحوائط التى ليست بحرز فاما ما كان من ذلك مما قد احرز فحكمه حكم سائر الاموال يجب القطع على من سرق منه قدر المقدار الذى يجب فيه القطع واحتجوا فى ذلك بحديث فاذا آواه المراح والجرين واجاب عنه صاحب الهداية من قبل ابى حنيفة ان قوله فاذا آواه الجرين مخرج على العادة فان عادتهم كان على انهم لا يضعون فى الجرين الا اليابس فلا يفيد القطع الا فى اليابس وهو كذلك عنده ايضا لا فى الفواكه الرطبة وفيه نظر ظاهر ۴؎ قوله والكثر هو بفتحتين الجمار بضم الجيم وتشديد الميم فى آخره راء مهملة قال الجوهرى هو شحم النخل وفى المغرب جمر شعره جمعه على قفاه ومنه الجمار للنخلة وهو شئ ابيض لين يخرج من النخلة ومن قال الجمار هو الودى وهو الناقة من النخل فقد اخطأ انتهى قال الزرقانى هذا التفسير مدرج ففى رواية شعبة قلت ليحيى ابن سعيد ما الكثر فقال الجمار ۵؎ قوله بعد ما يرفعه اى بعد ما يخبر الامام عن القصة فالضمير راجع الى ما يفهم من السابق او راجع الى السارق اى ياتى به الى الامام وهو الانسب لما ياتى ۶؎ قوله عن صفوان هو صفوان بالفتح ابن عبد الله بن صفوان بن امية الجمحى المكى من التابعين قال العجلى ثقة وجده صفوان صاحب القصة هو ابن امية ابن خلف بن وهب ابن قدامة بن جمح القرشى صحابى من المؤلفة مات ايام قتل عثمان كذا فى الاسعاف والتقريب ۷؎ قوله قال قيل لصفوان بن امية هو جد الراوى قال ابن عبد البر رواه جمهور اصحاب مالك هكذا مرسلا ورواه ابو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن جده صفوان فوصله ورواه شبابة ابن سوار عن مالك عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن ابيه ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده

ع؎ اى يهب المسروق منه ذلك الشئ للسارق ويعفو عنه ۱۲ تع

فنام صفوان فی المسجد متوسدا رداءه فجاءه سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فاتی به رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالسارق ان تقطع یده فقال صفوان یا رسول الله انی لم ارد هذا هو علیه صدقة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فهلا قبل ان تاتینی به قال محمد اذا رفع السارق الی الامام او القاذف فوهب صاحب الحد حده لم ینبغ للامام ان یعطل الحد ولکنه یمضیه وهو قول ابی حنیفة و العامة من فقهائنا

باب ما یجب فیه القطع

اخبرنا ۶۸۴ مالك اخبرنا نافع مولی عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع فی مجن قیمته ثلثة دراهم اخبرنا ۶۸۵ مالك اخبرنا عبد الله بن ابی بکر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم خرجت الی مکة ومعها مولاتان ومعهما غلام لبنی عبد الله بن ابی بکر الصدیق وانه بعث مع تینك المرأتین ببرد مراجل قد خیطت علیه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه و جعل مکانه لبدا او فروة وخاط علیه فلما قدمنا المدینة دفعنا ذلك البرد الی اهله فلما فتقوا عنه وجدوا ذلك اللبد ولم یجد والبرد فکلموا المرأتین فکلمتا عائشة رضی الله عنها او کتبتا الیها واتهمتا العبد فسئل عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة فقطعت یده وقالت عائشة القطع فی ربع دینار فصاعدا اخبرنا ۶۸۶ مالك اخبرنا عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان سارقا سرق فی عهد عثمان اترجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلثة دراهم من صرف اثنی عشر درهما بدینار فقطع عثمان یده قال محمد قد اختلف الناس فیما یقطع فیه الید فقال اهل المدینة ربع دینار و واهنه

۱؎ قوله فی المسجد ای فی المسجد النبوی کما قاله الزرقانی وقال القاری ای فی مسجد المدینة او مسجد مکة والحدیث رواه ابو داؤد و النسائی وابن ماجة واحمد فی سننه من غیر وجه عن صفوان انه طاف بالبیت وصلی ثم لف رداءه فوضعه تحت رأسه فاخذه فاتی رسول الله صلعم فقال ان هذا سرق ردائی فقال اذهب به فاقطعه فقال صفوان ماکنت اریدان یقطع یده فی ردائی قال فلو کان قبل ان تاتینی به انتهی اقول قد راجعت السنن فلیس فی سنن ابی داؤد وابن ماجة ذکر لما ذکره بل فیهما نام فی المسجد من غیر ذکر الطواف وغیره وکذا فی روایات متعددة للنسائی بل فی بعضها تصریح بمسجد النبی صلعم وما ذکره انما هو روایة من طریق واحد للنسائی ۲؎ قوله رداءه وفی روایة ابی داؤد وغیره کنت نائما فی المسجد علی خمیصة لی ثمن ثلاثین درهما ۳؎ قوله باب ما یجب فیه القطع ای ذکر مقداره وقد اختلف فیه فذهب الحسن وداؤد الظاهری والخوارج وابن بنت الشافعی الی ان یقطع فی القلیل والکثیر لعموم الآیة وقال ابن ابی لیلی لا تقطع فی اقل من خمسة دراهم وقال مالك واحمد تقطع فی ربع دینار او ثلثة دراهم وروی عن مالك خمسة دراهم وهو المروی عن ابی هریرة وابی سعید الخدری وعند الشافعی التقدیر بربع دینار کذا ذکره العینی فی البنایة وقال الطحاوی فی شرح معانی الآثار بعد ذکر الاخبار المختلفة الدال بعضها علی القطع فی ثلثة دراهم وبعضها فی ربع دینار وبعضها فی عشرة دراهم ان الله عزوجل قال فی کتابه السارق والسارقة فاقطعوا ایدیهما واجمعوا علی ان الله لم یعن بذلك کل سارق وانما عنی به خاصا من السراق بمقدار من المال المعلوم فلا یدخل فیما قد اجمعوا ان الله عنی خاصا الا ما قد اجمعوا وقد اجمعوا ان الله قد عنی عشرة دراهم و اختلفوا فی سارق ما هو دونها اهو ممن عنی الله قال قوم هو منهم وقال قوم لیس منهم فلم یجز لنا لما اختلفوا فی ذلك ان تشهد علی الله انه عنی ما لم یجمعوا انه عناه وجاز لنا ان نشهد فیما اجمعوا ان الله عناه فجعلنا سارق العشرة فما فوقها داخلا فی الآیة وجعلنا ما دون العشرة خارجا من الآیة وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد انتهی ۴؎ قوله ومعها مولاتان لها ومعها غلام قال الزرقانی لم اقف علی اسم هؤلاء الثلاثة ۵؎ قوله وانه بعث الخ قال القاری ضمیر انه للشان وبعث بصیغة المجهول وبرد مراجل بکسر الجیم وفتح المیم نوع برد من الیمن انتهی وفی موطا یحیی فبعثت مع المولاتین ببرد مرجل وقال الزرقانی هو بالجیم والحاء الذی علیه تصاویر الرجال او الرحال کما افاده ابو عبید الهروی ومنع تصویر الحیوان انما هو اذا تم تصویره وکان له ظل دائم وهذا مجرد وشیء فی البرد لا ظل له ولیس بتام انتهی وظاهره ان عائشة بعثت البرد مع المولاتین الی المدینة او عمرة لیدفع ذلك فی المدینة الی شخص ۶؎ قوله لبدا بکسر فسکون ما یتلبد من شعر او صوف والفروة بالفتح ما یلبس من جلد الغنم وهذا شك من الراوی قاله الزرقانی ۷؎ قوله فلما قدمنا بصیغة المتکلم مع الغیر وکذا دفعنا علی ما فی بعض النسخ وهی التی شرح علیها القاری وفی بعضها الاول بصیغة المتکلم مع الغیر والثانیة دفعتا بصیغة الماضی الغائب بارجاع الضمیر الی المولاتین وفی موطا یحیی فلما قدمتا المدینة دفعتا کلاهما بصیغة الماضی الغائب المؤنث ۱۲ التعلیق الممجد ۸؎ قوله او کتبتا الیها ای الی عائشة وظاهره ان عائشة لم تکن عند ذلك فی المدینة ویحتمل انهما لم یشافهاها بل کتبا ها بالقضیة مع کونها فی المدینة واو ههنا للشك من الراوی ۹؎ قوله اترجة قال القاری بضم الهمزة وسکون التاء الفوقیة وتشدید الجیم افضل الثمار الماکولة وفیها لغات اترنجة بزیادة النون واترجة بحذفها وترنجة بحذف الهمزة ذکره عیاض انتهی وفی تلخیص الحبیر للحافظ ابن حجر قال مالك الاترجة هی التی یاکلها الناس وقال ابن کنانة کانت اترجة من ذهب قدر الحمصة یجعل فیها الطیب ورد علیه بانها لو کانت من ذهب لم تقوم

الاحاديث وقال اهل العراق لاتقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم دراهم وُرُوا ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن علىّ وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد فاذا جاء الاختلاف فى الحدود أُخِذَ فيها بالثقة وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده ورجله

۶۸۷ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه قال فكان يصلى من الليل فيقول ابوبكر وابيك ماليلك بليل سارق ثم افتقد واحُلِيًّا لاسماء بنت عُمَيس امرأة ابى بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بَيَّتَ اهل هذا البيت الصالح فوجدوه عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده السرى قال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندى عليه من سرقته قال محمد قال ابن شهاب الزهرى يروى ذلك عن

---

۱ قوله ورووا ذلك الخ فمن ذلك ما اخرجه المصنف فى كتاب الآثار قال اخبرنا ابو حنيفة نا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال لايقطع يد السارق فى اقل من عشرة دراهم واخرج عن ابراہيم مثله كما مر ذكره واخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار من طريق المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن ان عبد الله بن مسعود قال لايقطع الله الا فى الدينار او عشرة دراہم واخرج عن ابن جريج قال كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب لايقطع اليد فى اقل من عشرة دراہم وفى مسند الامام الذى جمعه الحصكفى ابو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كان يقطع اليد على عهد رسول الله فى عشرة دراہم وفى رواية انما كان القطع فى عشرة دراہم قال شارح المسند بهذا يظهر الرد على الترمذى حيث قال قد روى عن ابن مسعود لاقطع الا فى دينار او عشرة دراہم وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود انتهى فظهر من كلامه امران الاول ان فى الحديث انقطاعا والثانى انه موقوف والثابت فى المسند ما ينفى كلا الامرين ولو كان موقوفا فله حكم الرفع انتهى ملخصا ومن ذلك حديث ايمن اخرجه الطحاوى والنسائى والحاكم والبيهقى فى الخلافيات وحديث ابن عباس فى قيمة المجن عند الطحاوى والحاكم وابى داؤد وقد مر ذكرهما ومن ذلك اخرجه النسائى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلعم عشرة دراہم وفى رواية ابن ابى شيبة قال قال رسول الله صلعم لاتقطع يد السارق دون ثمن المجن قال عبد الله بن عمرو وكان ثمن المجن عشرة دراہم واخرجه احمد من رواية عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لاتقطع يد السارق فى اقل من عشرة دراہم وكذا اسحٰق بن راہويه فى مسنده ومن ذلك ما اخرجه ابن ابى شيبة عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة مرفوعا ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراہم واخرج ايضا عن القاسم قال اتى عمر برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراہم فلم يقطعه والكلام فى هذا المقام طويل مذكور فى البناية وفتح القدير وغيرهما ۲ قوله فاذا جاء الاختلاف يعنى لما جاء الاختلاف فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بعده ولم يعرف التقدم والتاخر ليعرف الناسخ والمنسوخ اخذنا فيه بالاحوط المتحقق الذى لايشك فيه وهو عشرة دراہم لان الحدود تندرء بالشبهات ولا يثبت الا بما لاشك فيه وهذا التقرير احسن من رد احاديث ربع دينار وثلثة دراہم كما فعله بعض اصحابنا فانه امر مشكل جدا ۳ قوله ان رجلا قال الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث الهداية هذه الرواية منقطعة وقد روى موصولا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة وفيه فشكى اليه ان يعلى بن امية قطع يده ورجله فى سرقة وهذا على شرط البخارى وفيه قال ابن جريج كان اسمه جبر او جبير وذكر فى التلخيص ان القصة رواها مثل ما روى مالك الدارقطنى من طريق ايوب عن نافع وسعيد بن منصور من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد وعبد الرزاق عن معمر عن نافع عن ابن عمر ۴ قوله وابيك قال الزرقانى قسم على معنى ورب ابيك او كلمة جرت على لسان العرب ولا يقصدون به القسم وكان ابو بكر يقول ذلك تعجبا ما ليلك اى ليس ليلك بليل سارق لان قيام الليل ينافى السرقة ۱۲ التعليق المجد ۵ قوله ويقول اى كان ذلك الرجل وكان هو السارق فى الواقع اظهار البراءة داعيا اللهم عليك اى خذ بالعقوبة من بيت من التبييت اى غار ليلا على اهل هذا البيت الصالح اى البيت لابى بكر الصديق ۶ قوله فقطعت يده اليسرى بهذا قال الشافعى ان فى الثالثة يقطع اليد اليسرى وفى الرابعة رجله اليمنى وفى الخامسة يعزر ويحبس ويوافقه ما اخرجه ابوداؤد وغيره عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جئ بسارق فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سرق فقال فاقطعوه ثم جئ به فى المرة الثانية فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جئ به فى الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال فاقطعوه كذلك فى الرابعة فلما جئ به فى الخامسة قال اقتلوه فقتلناه واجترناه والقيناه فى البير وقال النسائى هو حديث منكر واخرج النسائى عن الحارث قال اتى النبى صلعم بلص فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابى بكر حتى قطعت قوائمه الاربع ثم سرق فى الخامسة فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه قال ابن الهمام فى فتح القدير ههنا طرق كثيرة متعددة لم يسلم من الطعن ولهذا قال الطحاوى وتتبعنا هذه الآثار فلم نجد له اصلا وفى المبسوط الحديث غير صحيح والا لاحتج به احد فى مشاورة على ولئن سلم يحمل على الانتساخ لانه كان فى الابتداء تغليظ فى الحدود ۷ قوله اشد قال الزرقانى لان فيها خطاء للنفس فى الجملة بخلاف الدعاء عليها او لما فى ذلك من عدم المبالاة بالكبائر

عائشة انها قالت[1] انما كان الذى سرق حلى اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابوبكر رجله اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب اعلم من غيره بهذا ونحوه من اهل بلاده وقد بلغنا[2] عن عمر بن الخطاب وعن على بن ابى طالب انهما لم يزيدا فى القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اُتى به بعد ذلك لم يقطعاه وضمّناه وهو[3] قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العبد يابق ثم يسرق

۶۸۸ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر سرق وهو ابق فبعث به ابن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده قال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر آ فى كتاب الله وجدت هذا ان العبد الابق لا تقطع يده فامر[4] به ابن عمر فقطعت يده قال محمد تقطع يد الابق وغير الابق اذا سرق ولكن لا ينبغى ان يقطع السارق احد الا الامام الذى يحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام او من ولاه الامام ذلك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب المختلس

۶۸۹ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا فى زمن مروان بن الحكم فاراد مروان قطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره انه[5] لا قطع عليه قال محمد وبهذا ناخذ لا قطع فى المختلس[6] وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

---

[1] قوله انها قالت يخالف ما اخرج عبد الرزاق عنها من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قال كان رجل اسود ياتى ابابكر فيدنيه ويقرؤه القرآن حتى بعث ساعيا او قال سرية فقال ارسلنى معه فقال بل امكث عندنا فابى فارسله واستوصى به خيرا فلم يغب الا قليلا حتى جاء وقد قطعت يده فلما راٰه ابوبكر فاضت عيناه فقال ما شانك فقال ما زدت على انه كان يولينى شيئا من عمله فخنت فريضة واحدة فقطع يدى فقال ابوبكر تجدون الذى قطع هذا يخون اكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقا لاقيدنك منه ثم ادناه فكان يقوم الليل فاذا سمع ابوبكر صوته قال بالله لرجل قطع يد هذا لقد اجترأ على الله قال فلم يلبث الا قليلا حتى فقد آل ابى بكر حليا لهم ومتاعا فقال ابوبكر طرق الحى الليلة فقام الاقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة فقال اللهم اظهر من سرقهم فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال ابوبكر انك لقليل العلم بالله وامر به فقطعت يده كذا ذكره فى التلخيص [2] وقد بلغنا الخ قال المصنف فى كتاب الآثار اخبرنا ابوحنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا انى استحيى من الله ان ادعه ليس له يد ياكل او يستنجى بها ورجل يمشى عليها ومن طريقه رواه الدارقطنى وروى عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبى قال كان على لا يقطع الا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ورواه ابن ابى شيبة حدثنا حاتم بن اسمٰعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان على لا يزيد على ان يقطع السارق يدا ورجلا فاذا اتى بعد ذلك قال انى استحيى ان ادعه لا يتطهر لصلوة ولكن احبسوه واخرج البيهقى عن عبد الله بن سلمة عن على مثله واخرج ابن ابى شيبة ان نجدة كتب الى ابن عباس يساله عن السارق فكتب اليه بمثل قول على واخرج عن سماك ان عمر استشارهم فى سارق فاجتمعوا على مثل قول على واخرج عن مكحول ان عمر قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه ياكل بها ويستنجى ولكن احبسوه عن المسلمين وقال سعيد بن منصور نا ابومعشر عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه قال حضرت عليا اتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لاصحابه ما ترون فى هذا فقالوا اقطعه يا امير المؤمنين قال قتلته اذا وما عليه القتل باى شئ ياكل الطعام وباى شئ يتوضا للصلوة باى شئ يغتسل من جنابة باى شئ يقوم الى حاجته فرده الى السجن اياما ثم استخرجه فاستشار اصحابه فقالوا اللهم مثل قولهم الاول فقال لهم مثل ما قال فجلده جلدا شديدا ثم ارسله وقال سعيد ايضا ابوالاحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال اتى عمر باقطع اليد والرجل قد سرق فامر بقطع رجله فقال على قال الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية فقطعت يد هذا ورجله فلا ينبغى ان يقطع رجله فتدعه وليس له قائمة اما ان تعزره واما ان تودعه فى السجن فاستودعه السجن قال ابن حجر قد رواه البيهقى ايضا واسناده جيد واسناد رواية سعيد الاولى ضعيف قال ابن الهمام فى الفتح هذا كله ثبت ثبوتا لا مرد له فبعيد ان يقع فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الحوادث التى غالبا تتوفر الدواعى الى نقلها ولا خبر بذلك عند على وابن عباس وعمر من الاصحاب الملازمين بل اقل ما فى الباب ان كان ينقل لهم انهم غافلوا بل لابد من علمهم بذلك وبذلك يقتضى للعادة فامتناع على بعد ذلك اما الضعف الروايات المذكورة فى الاتيان على اربعة واما العلم ان ذلك ليس حدا مستمرا بل هو على رأى الامام [3] قوله هو اى عدم القطع بعد قطع اليد والرجل والتضمين عند عدم القطع واما عند القطع فلا ضمان عليه عند ابى حنيفة خلافا للشافعى وغيره والمسالة مبرهنة فى كتب الاصول ۱۲ التعليق المجد [4] قوله فامر به ابن عمر لعل سعيد اظن ان العبد الآبق لا يقطع يده من السرقة مطلقا من سيده سرق او من غيره وذلك لان الغالب على العبد الآبق الجوع والهلاك ولا قطع على من سرق زمن المجاعة كما ورد به الخبر وراى ابن عمر خلافه فامر بقطع يده لقوة دليل ما ظنه من دون امر سعيد وهذا موافق لما اختاره الشافعى ومالك وغيرهما ان للسيد ان يقيم الحد على عبده بلا اذن الامام وقال اصحابنا ليس له ذلك وقال الترمذى القول الاول اصح لموافقته حديثا رواه [5] قوله انه لا قطع عليه لحديث جابر مرفوعا ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع اخرجه احمد واصحاب السنن الاربعة والحاكم وابن حبان والبيهقى وغيرهم وله شاهد من حديث عبد الرحمن ابن عوف رواه ابن ماجة باسناد صحيح وآخر من رواية الزهرى عن انس اخرجه الطبرانى فى الاوسط ورواه ابن الجوزى من حديث ابن عباس وضعفه كذا فى تلخيص الحبير [6] قوله المختلس فان القطع انما ورد فى السرقة واخذ الشئ على سبيل الخفية معتبر فى حقيقتها وليس ذلك فى الاختلاس

ابواب الحدود فی الزناء

باب الرجم

اى رجم الزانى بالحجارة حتى يموت ١٢ ت

اخبرنا ٦٩٠ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله ابن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول[1] الرجم فی کتاب الله تعالیٰ حق[2] من زنیٰ اذا احصن[3] من الرجال والنساء اذا قامت علیه البینة او کان[4] الحبل او الاعتراف اخبرنا ٦٩١ مالك حدثنا یحییٰ بن سعید انه سمع سعید بن المسیب یقول لما صدر عمر بن الخطاب من منی اناخ بالابطح ثم کوم کومة من بطحاء[5] ثم طرح علیه ثوبه ثم استلقی ومد یدیه الی السماء فقال اللهم کبرت سنی[6] وضعفت قوتی[7] وانتشرت رعیتی[8] فاقبضنی[9] الیك غیر مضیع[10] ولا مفرط ثم قدم المدینة فخطب الناس فقال ایها الناس قد سننت[11] لکم السنن وفرضت لکم الفرائض وترکتم[12] علی الواضحة وصفق[13] باحدی یدیه علی الاخری الا[14] ان لا تضلوا بالناس یمینا وشمالا ثم ایاکم ان تهلکوا عن آیة الرجم ان یقول قائل لا نجد حدین فی کتاب الله فقد رجم رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجمنا وانی والذی نفسی بیده لولا[15] ان یقول زاد عمر بن الخطاب فی کتاب الله لکتبتها الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها قال سعید بن المسیب فما انسلخ ذو الحجة حتی قتل عمر اخبرنا ٦٩٢ مالك

له قوله یقول هذا مختصر من خطبة خطبها عمر فی المدینة بعد الفراغ من حجته اخرجها البخاری وغیره بطولها ٢ه قوله حق ای ثابت حکما وان نسخت آیته تلاوة وهی الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما البتة نکالا من الله والله عزیز حکیم فالمراد بالشیخ والشیخة المحصن والمحصنة وان کان شابا سنا قال السیوطی خطر لی فی نسخ هذه الآیة تلاوة نکتة حسنة وهو ان سببه التخفیف علی الامة بعدم اشتهار تلاوتها وکتابتها فی المصحف وان کان حکمها باقیا لانه اثقل الاحکام واشدها واغلظ الحدود انتهی کلامه فی الاتقان فی علوم القرآن وفیه ایضا اخرج الحاکم من طریق کثیر بن الصلت قال کان زید بن ثابت وسعید ابن العاص یکتبان المصحف فمرا علی هذه الآیة فقال زید سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما البتة فقال عمر لما نزلت اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت اکتبها فکانه کره ذلك فقال الا تری الی ان الشیخ اذا زنا ولم یحصن جلد وان الشاب اذا زنا وقد احصن رجم قال الحافظ فی الفتح یستفاد من هذا الحدیث السبب فی نسخ تلاوتها لکون العمل علی غیر الظاهر من عمومها وقال ابو عبیدة حدثنا اسمٰعیل بن جعفر عن المبارك بن فضالة عن عاصم بن ابی النجود عن زر بن حبیش قال کانت سورة الاحزاب تعدل سورة البقرة وان کنا لنقرأ فیها آیة الرجم اذا زنا الشیخ والشیخة فارجموهما البتة نکالا من الله والله عزیز حکیم وقال حدثنا عبد الله ابن صالح عن اللیث عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی هلال عن مروان بن عثمان عن ابی امامة ابن سهل ان خالته قالت لقد اقرأنا رسول الله صلی الله علیه وسلم آیة الرجم اذا زنا الشیخ والشیخة فارجموهما البتة بما قضیا من اللذة ٣ه قوله اذا احصن ای کان الزانی محصنا وهو بفتح الصاد وکسره ماخوذ من الاحصان بمعنی المنع وهو عبارة کونه حرا عاقلا بالغا مسلما وطیٔ بنکاح صحیح فی واشتراط الاسلام خلاف الشافعی واحمد والبسط فی کتب الفقه ٤ه قوله وکان الحبل قال القسطلانی فی ارشاد الساری بفتح الحاء وسکون الباء ای الحمل ای وجدت المرأة حبلیة من الزوج او سید حبلی ولم تذکر شبهة ولا اکراها انتهی وقال السیوطی فی الدیباج بشرح صحیح مسلم بن الحجاج هذا مذهب عمر بن الخطاب وحده واکثر العلماء انه لا حد علیها بمجرد ظهور الحبل مطلقا ٥ه قوله بطحاء بالفتح هی صغار الحصی الکومة بالفتح وبالضم القطعة ای جمع قطعة من الحصی والقی علیه رداءه واستلقی علی قفاه علی قفاه اصغا رأسه علیها ١٢ التعلیق الممجد ٦ه قوله کبرت سنی ای طال عمری یقال کبر فی القدر والرتبة من باب کرم وکبر فی السن من باب علم کذا فی المغرب ٧ه قوله وضعفت قوتی ای العضائی فی سکونی وحرکتی ٨ه قوله وانتشرت رعیتی ای کثرت وتفرقت فی البلاد رعیتی التی اقوم بسیاستها وتدبیرها ٩ه قوله فاقبضنی الیك هذا دعاء بالموت وهو جائز اذا خاف الفتنة فی الدین والا فنهی عنه وقد بسط الاخبار فی هذا الباب الحافظ السیوطی فی شرح الصدور بشرح حال الموت والقبور فلتطالع فانه کتاب منفرد فی بابه لم یصنف مثله لا قبله ولا بعده ١٠ه قوله غیر مضیع ای لما امرتنی وشرعتنی من التضییع ولا مفرط اسم فاعل من الافراط بمعنی الزیادة ای اقبضنی الیك حال کونی غیر مبتلی بالفتنة فی الدین بان انقص فی شیئا او ازید شیئا ١١ه قوله قد سننت بضم السین وتشدید النون المفتوحة ای شرعت لکم الشرائع او السنن النبویة ١٢ه قوله وترکتم بصیغة المجهول ای ترکتم نبیکم علی الطریقة الواضحة الظاهرة السهلة البیضاء ١٣ه قوله وصفق قال القاری من التصفیق ای ضرب عمر باحدی یدیه علی الاخری وکانت العرب تضرب احدی الیدین علی الاخری اذا اراد ان ینبه غیره وربما فعله اذا صاح علی شئ او تعجب من شئ ١٤ه قوله الا قال القاری بکسر الهمزة وتشدید اللام ای لکیلا تضلوا بالناس وان شرطیة والباء للتعدیة ولا یبعد ان یکون الا للتنبیه وان زائدة ١٥ه قوله لولا ان یقول الخ قال الزرکشی فی البرهان ظاهره ان کتابتها جائزة وانما منعه قول الناس والجائز فی نفسه قد یقوم من خارج ما یمنعه واذا کانت جائزة لزم ان تکون ثابتة وقد یقال لو کانت التلاوة باقیة لبادر عمر ولم یعرج علی مقالة الناس لان مقال الناس لا یصلح مانعا وبالجملة فهذه الملازمة مشکلة ولعله کان یعتقد انه خبر واحد والقرآن لا یثبت به وان ثبت الحکم انتهی ورده السیوطی فی الاتقان بان قوله لعله کان یعتقد انه خبر واحد مردود فقد صح انه تلقاها من رسول الله صلی الله علیه وسلم انتهی والاظهر فی هذا المقام ما قاله الزرقانی وغیره ان مراد عمر من هذا الکلام المبالغة والحث علی العمل بالرجم لان معنی الآیة باق وان لم یبق لفظها

عــه ای احذروا ان تهلکوا بسبب التخلة عن آیة الرجم ١٢ التعلیق الممجد علی موطا محمد رحمه الله

اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود جاء والى النبى صلى الله عليه وسلم واخبروه ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة فى شان الرجم فقالوا نفضحهما ويجلدان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقال صدقت يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرأيت الرجل يحنا على المرأة يقيها الحجارة قال محمد وبهذا كله نأخذ ايما رجل حر مسلم زنى بامرأة وقد تزوج بامرأة قبل ذلك حرة مسلمة وجامعها ففيه الرجم وهذا هو المحصن فان كان لم يجامعها انما تزوجها ولم يدخل بها او كانت تحته امة يهودية او نصرانية لم يكن بها محصنا ولم يرجم وضرب مائة وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الاقرار بالزناء

۶۹۳ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا نبى الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الأخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فى ان اتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا على هذا يعنى اجيرا فزنى بامرأته فاخبرونى ان على ابنى جلد مائة فافتديت

۱؎ قوله ان اليهود كانوا جاءوا من خيبر ذكر ابن العربى عن البطرى والثعلبى عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسعد و سعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن ابى الحقيق وشاس ابن قيس ويوسف بن غازر وراء وكان مجيئهم بهذه الواقعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنة الرابعة فى ذى القعدة والرجل الذى زنى منهم لم يسم والمرأة اسمها بسرة بالضم وعند ابى داؤد من حديث ابى هريرة زنى رجل من اليهود بالمرة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبى فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبى من انبيائك قال فاتوا النبى صلعم وهو جالس فى المسجد فى اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ماترى فى رجل وامرأة زنيا كذا ذكره الحافظ ابن حجر والقسطلانى فى شرح صحيح البخارى ۲؎ قوله ما تجدون قال القسطلانى ما مبتدأ من اسماء الاستفهام وتجدون جملة فى محل الخبر والمبتدأ والخبر معمول للقول وانما سألهم الزاما لهم بما يعتقدونه فى كتابهم للموافق للاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فارادوا تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك اما بوحى من الله اليه انه موجود فى التوراة واما باخبار من اسلم منهم كعبد الله بن سلام ۳؎ قوله فقالوا نفضحهما اى نجد فى التوراة فى حكم الزانيين ان نفضحهما ويجلدان وليس فيهما رجم وفى رواية قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفى رواية قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما ۴؎ قوله فاذا فيها اية الرجم وفى رواية للشيخين فاذا آية الرجم تحت يده وعند ابى داؤد من حديث ابى هريرة ذكر لفظ الآية المحصن والمحصنة اذا زنيا وقامت عليها البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما فى بطنها وعنده ايضا من حديث جابر قالوا انا نجد فى التوراة اذا شهد اربعة انهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما وفى رواية البزار قال النبى صلى الله عليه وسلم فما منعكم ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل زاد فى حديث البراء فجعلنا الرجم ولكنه كثر فى اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اخذناه بالحد فقلنا تعالوا نجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ۵؎ قوله فرجما اى اليهوديان الزانى والزانية وهذا صريح فى ان الاسلام ليس بشرط فى الاحصان كما ذهب اليه الشافعى واحمد وابو يوسف فى رواية وعند ابى حنيفة ومحمد والمالكية الاسلام شرط واستدلوا باحاديث وردت فى ذلك واجابوا عن رجم اليهوديين بان ذلك كان فى ابتداء الاسلام بحكم التورية ولذلك سألهم عن ما فيها ثم نزل حكم الاسلام بالرجم باشتراط الاحصان واشتراط الاسلام فيه بقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن اخرجه اسحٰق بن راهويه فى مسنده عن ابن عمر مرفوعا واخرجه الدارقطنى فى سننه وقال الصواب انه موقوف واخرج الدارقطنى وابن عدى عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال رسول الله لا تتزوجها فانها لا تحصنك وفيه انقطاع وضعف واورد عليهم ان سياق قصة رجم اليهود شاهد بان الرجم كان ثابتا فى الاسلام ولم يكن الاسلام فى الاحصان شرطا عند ذلك ولا يمكن ان يكون حكم النبى صلعم بالتورية خلاف شرعه لانها صارت منسوخة وانما سألهم الزاما عليهم فالصواب ان يقال ان هذه القصة دلت على عدم اشتراط الاسلام والحديث المذكور دل عليه والقول مقدم على الفعل مع ان فى اشتراطه احتياطا وهو مطلوب فى باب الحدود وكذا حققه ابن الهمام فى فتح القدير وهو تحقيق حسن الا انه موقوف على ثبوت الحديث المذكور من طريق يحتج به ۶؎ قوله يحنا فى موطا يحيى يحنى بفتح الياء واسكان الحاء المهملة وكسر النون اى يميل قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر شيوخنا وقال بعضهم يجنى بالجيم والصواب عند اهل العلم يجنأ بالجيم والهمز اى يميل ۷؎ قوله فقال احدهما وفى رواية للشيخين فقام رجل من الاعراب فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله ۸؎ قوله وهو افقههما قال الحافظ زين الدين العراقى يحتمل ان الراوى كان عارفا بهما قبل ان يتحا كما فوصف الثانى بانه افقه من الاول مطلقا ويحتمل فى هذه القصة الخاصة لحسن ادبه فى استيذانه اولا وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه ۹؎ قوله يعنى اجيرا هذا التفسير مدرج من مالك كما يفصح عنه موطا يحيى فان فيه بعد سوق الحديث من غير هذا التفسير قال مالك والعسيف الاجير ۱۰؎ قوله فاخبرونى اى بعض اهل العلم وفى رواية يحيى وابن القاسم فاخبرنى بالافراد قال ابن عبد البر هو الصواب ۱۱؎ قوله ان على ابنى جلد مائة هكذا فى بعض نسخ وعليها شرح القارى حيث قال فاخبرونى اى بعض اهل العلم ان على ابنى جلد مائة اى لانه غير محصن فافتديت منه بمائة شاة وجارية لى اى بعتقها او بتسليمها الى خصمه ثم انى سألت اهل العلم اى الكبراء منهم عن جواز الافتداء ان على ابنى جلد مائة اى الحد وتغريب عام اى سياسة انتهى وفى كثير من النسخ المصححة فاخبرونى ان على ابنى الرجم فافتديت الخ وهو الموافق لموطا يحيى وروايات الصحيحين والترمذى وغيرهم وفى رواية فسألت من لا يعلم فاخبرنى ان على ابنى الرجم فافتديت منه وهو مقتضى قوله ثم سألت اهل العلم فانه يقتضى ان الخبر الاول كان حكم بالرجم فافتدى منه ثم سال عن اهل العلم فاخبروه بالجلد وتاويل ان سواله عنهم كان عن الافتداء لا يوافقه السوق وفى الحديث دليل على ان الصحابة كانوا يفتون فى زمنه صلى الله عليه وسلم وفى بلده وذكر ابن سعد من حديث سهل ان الذين كانوا يفتون على عهده صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان وعلى وابى ومعاذ وزيد بن ثابت وفيه ان الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه فى الزناء والسرقة والشرب قاله القسطلانى التعليق المجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رح

منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى[1] اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه[2] مائة وغربه عاما وامر انيسا[3] الاسلمي ان ياتي امرأة الآخر فان اعترفت[4] رجمها فاعترفت فرجمها

اخبرنا ٦٩٤ مالك اخبرنا يعقوب[5] بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره[6] ان امرأة[7] اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت اتته فقال لها اذهبي حتى ترضعي فلما ارضعت اتته فقال لها اذهبي حتى تستودعيه فاستودعته ثم جاءته فامر بها فاقيم عليها الحد

اخبرنا ٦٩٥ مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا[8] اعترف بالزنى على نفسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع شهادات[9] فامر به فجلد قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ المرأ باعترافه على نفسه

اخبرنا ٦٩٦ مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا[10] اعترف على نفسه بالزناء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته[11] فقال بين هذين فاتي بسوط قد ركب به فلان فامر به فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصابه من هذه القاذورات[12] شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبدلنا[13] صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل

اخبرنا ٦٩٧ مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان رجلا وقع على جارية

---

[1] قوله بكتاب الله قال النووي يحتمل ان المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وفسر رسول الله السبيل بالرجم في المحصن في حديث عبادة عند مسلم وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وهو ما نسخت تلاوته وبقي حكمه كذا في تنوير الحوالك

[2] قوله وجلد ابنه قال الزرقاني هذا يتضمن ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزناء فان اقرار الاب لا يقبل والقرينة اعترافه حضوره مع ابيه كما في رواية اخرى ان ابني هذا وابني لم يحصن

[3] قوله وامر انيسا هو انيس بضم الهمزة ابن الضحاك الاسلمي وقال ابن عبد البر ويقال انه انيس بن مرثد قال ابن الاثير الاول اشبه بالصحة لكثير الناقلين له ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصد ان لا يامر في القبيلة الا رجلا منهم لنفورهم من حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية كذا في تهذيب الاسماء واللغات للنووي

[4] قوله فان اعترفت قال النووي هو محمول عند العلماء على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه وان لها عنده حد القذف فتطالب او تعفو الا ان تعترف بالزناء

[5] قوله اخبرنا يعقوب هو يعقوب بن زيد بن طلحة القرشي التيمي الصدوق المدني وابوه زيد بن طلحة تابعي صغير وظنه الحاكم صحابيا وليس كذلك كما بسطه الحافظ في الاصابة وجده عبد الله ابن عبيد الله بن ابي مليكة بالتصغير ويقال اسمه زهير التيمي المدني ثقة من التابعين مات ١١٧ھ كذا قال الزرقاني

[6] قوله انه اخبره قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله بن ابي مليكة مرسلا عنه وقال القاسم وابن بكير مالك عن يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة بن عبد الله ابن ابي مليكة فجعلوا الحديث لزيد مرسلا

[7] قوله ان امرأة اي من جهينة كما في سنن ابي داؤد ولمسلم من غامد وهو بطن من جهينة بكسر الجيم

[8] قوله رجلا قال الزرقاني هو ماعز بن مالك الاسلمي بالاتفاق وبه صرح في كثير من طرق الحديث واسم المرأة التي زنا بها فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وحكى ابن سعد في طبقاته ان اسمها مهيرة

[9] قوله وشهد على نفسه الخ هذه القصة اي قصة رجم ماعز مخرجة في الصحيحين والسنن وغيرهما بطرق متفرقة بالفاظ مختلفة ففي بعضها انه شهد على نفسه اربع شهادات فاعرض عنه ثلاثا ثم قال له النبي عليه السلام بعد الرابعة أبك جنون ثم قال لاهله ايشتكي ام به جنة فقالوا لا وانما قال ذلك لما اشتبه عليه الحال فانه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فارجمني كما عند مسلم عن جابر وعنده من حديث بريدة جاء ماعز فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال فيم اطهرك قال من الزناء فسال ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زنيت قال نعم والروايات عند البخاري ومسلم وابي داؤد والنسائي واحمد واسحق وابن ابي شيبة وغيرهم متوافقة على ذكر اربع شهادات في قصة ماعز..........

وكذا عند البزار عن عبد الرحمن بن ابي بكرة في قصة الغامدية الجهنية انها اقرت اربع مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تلدي وقد بسط كل ذلك الزيلعي وابن حجر في تخريج احاديث الهداية

[10] قوله ان رجلا قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة مرسلا ولا اعلمه يسند بهذا اللفظ من وجه من وجوه وقد روى معمر عن يحيى بن ابي كثير عن النبي صلعم مثله سواء اخرجه عبد الرزاق واخرج ابن وهب في موطاه عن كريب مولى ابن عباس مرسلا نحوه كذا في التنوير

[11] قوله لم تقطع ثمرته بفتح الثاء للثلثة والميم الراء اي طرفه قاله الجوهري وثمرة السياط عقد اطرافها وقال ابو عمر واي لم يمتهن ولم يلين والثمرة الطرف ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحيؒ

[12] قوله هذه القاذورات جمع قاذورة كل فعل وقول يستقبح كالزناء وشرب الخمر وغيرهما اي هذه السيآت

[13] قوله فانه من يبدلنا وفي بعض نسخ مؤطا يحيى يبدي بحذف الياء واثباتها من الابداء وهو الاظهار والصفحة بالفتح الجانب والوجه والناحية اي من يظهر لنا معاشر الحكام ما فعلا اقمنا عليه حدا وفيه اشارة الى ان الاحب لمن ارتكب السيآت ذوات الحدود ان يستروا يظهر ويتوب الى الله فاذا ظهر عند الحكام وجب عليهم انفاذ الحد ولا تنفع عند ذلك شفاعة الشافعين

بِكْرٍ فَاَحْبَلَهَا ثم اعترف على نفسه انه زنى ولم يكن احصن فامر به ابو بكر الصديق فجلد الحدّ ثم نُفي الى فدك ۶۹۸ اخبرنا مالك حدثني يحيٰ بن سعيد قال سمعتُ سعيدَ بن المسيب يقول ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر فقال ان الاٰخِرَ قد زنى قال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحدٍ غيري قال لا قال ابو بكر تب الى الله عز وجل واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عبادة قال سعيد فلم تقرّبه نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر كما قال ابو بكر قال سعيد فلم تقربه نفسه حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الاٰخر قد زنى قال سعيد فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك يُعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال أَيشتكي أَبه جِنة قالوا يا رسول الله انه لَصحيح قال ابكر ام ثيب قال ثيب فامر به فرُجم ۶۹۹ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اَسلم يدعى هزّال يا هزّال لو سترته بردائك لكان خيرًا لك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلسٍ فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال هزال جدي والحديث صحيحٌ حق قال محمد وبهذا كله نأخذ ولا يُحدُّ الرجلُ باعترافه بالزنى حتى يقر اربع مرات في اربع مجالس مختلفة وكذلك جاءت السنة لا يوخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنى حتى يقر اربع مرات وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وان اقر اربع مراتٍ ثم رجع قبل رجوعه وخلي سبيله

ـ قوله فدک بفتح الفاء المهملة وکاف بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة قاله الزرقاني وبهذا وبما مر في حديث العسيف ان النبي صلعم غربه عاما وبما سياتي عن عمر انه جلد الزاني وغرب استند جمع من العلماء فقالوا بالجمع بين الجلد والنفي في غير المحصن وان النفي جزء من حده وحده مجموعهما وبه قال الشافعي واحمد والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح وابن المبارك واسحٰق وهذا في الحر وفي العبد ثلاثة اقوال للشافعي في قول يغرب ستة اشهر وفي قول سنة وفي قول لا يغرب اصلا بل يجلد خمسين وقال مالک يجمع بينهما في الرجل دون المرأة والعبد کذا ذكر العيني ويوافقهم ما اخرجه مسلم من حديث عبادة مرفوعا البکر بالبکر مائة جلدة وتغريب عام وللبخاري من حديث زيد بن خالد ان النبي عليه السلام ...... امر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام واخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر ان النبي صلعم ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وان ابا بکر ضرب وغرب وعند ابن ابي شيبة عن مولى عثمان ان عثمان جلد امرأة في زنى ثم ارسل بها الى مولى يقال له المهدي الى خيبر نفاها اليه وفي الباب اخبار اخر ايضا مبسوطة في تخريج احاديث الهداية وتلخيص الحبير وغيرهما ومذهب الحنفية في ذلك ان النفي امر ليس بداخل في الحد بل هو سياسة مفوضة الى راى الامام ان شاء فعل وان لم يشأ ولم يفعل ولهم في الجواب عن هذه الاخبار مسالک الاول القول بالنسخ ذكره صاحب الهداية وغيره وهو امر لا سبيل الى اثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال والثاني انها محمولة على التعزير بدليل ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر غرب ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما واخرج محمد في کتاب الآثار وعبد الرزاق عن ابراهيم قال قال ابن مسعود في البکر يزني بالبکر يجلدان وينفيان سنة قال وقال علي حسبهما من الفتنة ان ينفيا فانه لو کان النفي حدا مشروعا لما صدر عن عمر وعن علي مثله فعلم انه امر سياسة مفوض بمصلحة والثالث انها اخبار آحاد لا تجوز بها الزيادة على الکتاب وهو موافق لاصولهم لا يسکت خصمهم وبسطه في فتح القدير وغيره ـ قوله حتى اذا اکثر عليه اي بالمرة الرابعة فعند الطحاوي من طريق الشعبي عن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابي بکر ان النبي صلعم رد ماعزا اربع مرات وفي رواية اخرى عنده عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز احق ابلغني عنک قال وما بلغني قال بلغني انک اتيت جارية آل فلان فاقر على نفسه اربع شهادات فامر به فرجم وفي رواية له عن جابر ان رجلا من اسلم اتى رسول الله وهو في المسجد فناداه فحدثه انه قد زنى فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشقه الذي اعرض قبله فاخبره انه زنى وشهد على نفسه اربع مرات فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بک جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر حتى ادرک بالحرة فقتل بها رجما وعنه من حديث بريدة نحوه وفي آخره قال بريدة کنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعزا لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه وانما رجمه عند الرابعة قال الطحاوي فثبت بذلک کله ان الاقرار بالزناء الذي يوجب الحد اربع مرات فمن اقر لذلک حد ومن اقر اقل من ذلک لم يحد وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد عمل بذلک علي في شراحة الهمدانية حيث ردها اربع مرات واجاب الطحاوي عن حديث العسيف وقوله صلعم فيه لا نيس اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها حيث لم يذکر فيه اربع مرات بانه يجوز ان يکون انيس قد علم الاعتراف الذي يوجب حد الزناء على المعترف مما علمهم النبي صلعم في ماعز وغيره فخاطبه بعد علمه انه قد علم الاعتراف الذي يوجب الحد ـ قوله أبه جنة قال ابن عبد البر فيه ان المجنون لا حد عليه وهو اجماع وان اظهار الانسان ما ياتيه من الفواحش جنون لا يفعله الا المجانين وانه ليس من شان ذوي العقول کشف ذلک والاعتراف به عند السلطان وغيره وان حد الثيب غير حد البکر ولا خلاف فيه لکن قليل من العلماء راى على الثيب الجلد والرجم معا وروي ذلک عن علي وعبادة وتعلق به داؤد واصحابه والجمهور على انه يرجم ولا يجلد وقال الخوارج لا رجم مطلقا وانما الحد الجلد للثيب والبکر وهو خلاف باجماع اهل السنة والجماعة کذا ذكره الزرقاني ۱۲ التعليق الممجد ـ قوله انه بلغه هکذا وجدنا في النسخ الحاضرة وفي مؤطا يحيى مالک عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم الخ وقال ابن عبد البر في شرحه لا خلاف في اسناده في المؤطا کما ترى وهو مسند من طرق صحاح ثم اخرجه من طريق النسائي عن عبد الله ابن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنکدر عن ابن هزال عن ابيه ـ قوله هزال هو بفتح الهاء وتشديد الزاي المعجمة بعدها الف لام ابن ذئاب بن يزيد بن کليب الاسلمي وهو الذي کانت له جارية وقع عليها ماعز فقال له هزال انطلق الى رسول الله فاخبره فعسى ان ينزل قرآن فاتاه فکان ما کان فقال له النبي عليه السلام يا هزال لو سترته بثوبک اي لم تحرضه على افشاء السر لکان خيرا وابنه نعيم ابن هزال بضم النون قيل له صحبة وقيل لا وابنه يزيد تابعي ثقة کذا ذكره ابن الاثير في اسد الغابة وجامع الاصول ـ قوله هو قول ابي حنيفة وکذا احمد في التربيع وخالف فيه الشافعي ومالک فقالا بالاکتفاء الاقرار مرة اعتبارا لسائر الحقوق وفي اشتراط اختلاف المجالس خلاف احمد وابن ابي ليلى ولنا ما ورد في بعض طرق قصة ماعز من التربيع في اربع مجالس کذا في البناية ـ قوله قبل رجوعه لانه وقع فيه شبهة والحدود تندرئ بالشبهات وفيه خلاف الشافعي والتفصيل في کتب الفقه

باب الاستكراه فى الزناء

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبدا كان[1] يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها ۷۱ اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب ان عبد الملك[2] بن مروان قضى فى امرأة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك قال محمد اذا استكرهت المرأة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب[3] الحد والصداق فى جماع واحد فان درئ عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق وهو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى والعامة من فقهائنا

باب حد المماليك فى الزناء والسكر[4]

۷۲ اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد ان سليمن بن يسار اخبره عن عبد الله بن عياش[5] بن ابى ربيعة المخزومى قال امرنى[6] عمر بن الخطاب فى فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين فى الزناء ۷۳ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة وعن زيد بن خالد الجهنى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن[7] فقال اذا زنت فاجلدوها[8] ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت[9] فاجلدوها ثم بيعوها[10] ولو بضفير[11] قال ابن شهاب لا ادرى البعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل[12] قال محمد وبهذا نأخذ يجلد المملوك والمملوكة فى حد الزناء نصف حد الحرة خمسين جلدة وكذلك القذف

---

[1] قوله كان يقوم اى يخدم رقيق الخمس الذى هو حق الامام من الغنيمة ويدبر حوائجهم بتولية من عمر بن الخطاب [2] قوله ان عبد الملك هو احد خلفاء بنى امية ابن مروان بن الحكم بن ابى العاص بويع له بالخلافة يوم موت ابيه وذلك سنة ٦٥ خمس وستين وهو اول من سمى بعبد الملك فى الاسلام وكانت فى زمن خلافته وقائع مذكورة فى مرآة الجنان لليافعى وغيره وكانت وفاته على ما فى حيوة الحيوان سنة ٨٦ ست وثمانين [3] قوله ولا يجب الحد والصداق فى جماع واحد احتراز عما اذا وقع جماع ثان ولم يجد فيه بشبهة يجب فيه مهر المثل لنظر خطر منافع البضع واما اذا وجب الحد فلا يجب شىء من الضمان كما لا يجب مع القطع فى السرقة الضمان وتفصيله فى كتب الفقه ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد رح [4] قوله فى الزناء والسكر اى بشرب المسكر قال القارى احتراز عن نحو القتل والسرقة فانه لا فرق فيهما بين الاحرار وبين المماليك [5] قوله عن عبد الله بن عياش بشد تحتية وشين معجمة ابن ابى ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى القرشى الصحابى ابن الصحابى كذا قال الزرقانى [6] قوله قال امرنى الخ كذا رواه ابن جريج وابن عيينة وغيرهما عن يحيى بن سعيد وروى معمر عن الزهرى ان عمر ابن الخطاب جلد ولائد من الخمس ابكارا فى الزنا وهذا كله اصح واثبت مما روى عن عمر انه سئل عن الامة كم حدها فقال القت فروتها وراء الدار واراد بالفروة القناع اى ليس عليها قناع ولا احجاب تخرج بها الى كل موضع يرسلها اهلها اليه لا تقدر على الامتناع منه فلا تكاد تقدر على الامتناع من الزناء فلا حد عليها اذ لا احجاب لها ولا قناع وانما عليها الادب وتجلدون الحد وبهذا قال طائفة لا حد على الامة حتى تزوج وعليه تأولوا حديث زيد وابى هريرة اذا زنت ولم تحصن كذا ذكره ابن عبد البر [7] قوله ولم تحصن قال النووى قال الطحاوى لم يذكر هذه اللفظة احد من الرواة غير مالك واشار بذلك الى تضعيفها وانكر الحفاظ عليه وقالوا بل روى هذه اللفظة ايضا ابن عيينة ويحيى ابن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل ان هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء احصنت اولم تحصن كذا فى التنوير وقال القسطلانى فى ارشاد السارى تقييد حدها بالاحصان ليس بقيد وانما هو حكاية حال والمراد بالاحصان ههنا ما هى عليه من عفة لا الاحصان بالتزوج لان حدها الجلد سواء تزوجت ام لا [8] قوله فاجلدوها اى نصف جلد الحرة لقوله تعالى فى كتابه فاذا احصن اى الفتيات فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقد اختلف السلف ومن بعدهم فى تفسير الاحصان الواقع فى الآية فجمع منهم فسروه بالاسلام منهم ابن مسعود فاخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير والطبرانى وانه سئل عن امة زنت وليس لها زوج قال اجلدها خمسين قال انها لم تحصن قال اسلامها احصانها ومنهم ابن عمر اخرج عبد الرزاق عنه انه قال اذا كانت الامة ليست بذات زوج فزنت جلدت نصف ما على المحصنات واخرج نحوه ابن جرير عن ابراهيم وجمع فسروه بالتزوج منهم ابن عباس ومجاهد وغيرهما فان عندهما لا تحد الامة حتى تتزوج اخرجه ابن المنذر وابن جرير وسعيد بن منصور والبيهقى وابن خزيمة وابن ابى شيبة وعبد الرزاق والبسط فى الدر المنثور [9] قوله ثم اذا زنت فاجلدوها ظاهر الحديث ان الخطاب الى الملاك فيفيد جواز اقامة السيد على عبده وامته الحدود وبه قال مالك والشافعى واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا للحنفية واستثنى مالك القطع فى السرقة كذا فى ارشاد السارى ومما يوافق الجمهور ما اخرجه الترمذى مرفوعا يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن وما اخرج ايضا اذا زنت امة احدكم فليجلدها بكتاب الله وفى رواية لابى داؤد اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم واجاب اصحابنا عن هذه الاحاديث على ما فى غاية البيان وغيره بانها محمولة على التسبب بان يكون المولى سببا فى حد عبده بالمرافعة الى الامام واستدلوا على ما ذهبوا اليه بما اخرجه ابن ابى شيبة عن الحسن قال اربعة الى السلطان الصلوة والزكوة والحدود والقصاص واخرج عن عبد الله بن جرير قال الجمعة والحدود والزكوة والفئ الى السلطان وكذا عن عطاء الخراسانى وادعى بعضهم فى هذا الرفع الى رسول الله صلعم وليس بصحيح كما بسطه العينى فى البناية ولعل المنصف بعد احاطة الكلام من الجوانب يعلم ان قول الجمهور قول منصور [10] قوله ثم بيعوها الامر للندب عند الشافعية والحنفية والجمهور وزعم انه للوجوب ولكنه نسخ ذكره القسطلانى [11] قوله ولو بضفير فعيل بمعنى المفعول وهو الحبل المضفور اى وان كان البيع بحبل وذكره للمبالغة فى التنفير عن الامة الزانية لما فى ذلك من الفساد وكذا فى ارشاد السارى [12] قوله والضفير الحبل قال القارى يحتمل ان يكون من كلام الزهرى او من تفسير غيره انتهى اقول لا بل هو من كلام مالك كما يشهد به موطا يحيى

وشرب الخمر والسكر وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز انه جلد عبدا فی فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال ادركت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت احدا ضرب عبدا فی فرية اكثر من اربعين قال محمد وبهذا نأخذ لا يضرب العبد فی الفرية الا اربعين جلدة نصف حد الحر وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب وسئل عن حد العبد فی الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف حد الحر وان عليا وعمر وعثمان وابن عامر رضی الله عنهم جلدوا عبيدهم نصف حد الحر فی الخمر قال محمد وبهذا كله نأخذ الحد فی الخمر والسكر ثمانون وحد العبد فی ذلك اربعون وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب الحد فی التعريض

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين فی زمان عمر استبا فقال احدهما ما ابی بزان ولا امی بزانية فاستشار فی ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال آخرون قد كان لابيه وامه مدح سوی هذا نری ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال محمد قد اختلف فی هذا علی عمر بن الخطاب اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم فقال بعضهم لا نری عليه حدا مدح اباه وامه فأخذنا بقول من درأ الحد منهم وممن درأ الحد وقال ليس فی التعريض جلد علی بن ابی طالب رضی الله عنه وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب الحد فی الشرب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره قال خرج علينا عمر بن الخطاب فقال انی

---

(١) قوله السكر هو اما بالضم معطوف علی شرب الخمر ای فی السكر الحاصل من غير الخمر فان الخمر شربه مطلقا موجب للحد اسكر او لم يسكر واما بفتحتين معطوف علی الخمر ای شرب شراب مسكر مطلقا او نوعا خاصا كما مر (٢) قوله عن عمر بن عبد العزيز هو احد الخلفاء الراشدين ابو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموی القرشی كان علی صفة من العلم والزهد والتقی والعدل والفقه وحسن السيرة لا سيما فی ايام ولاية الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك بن مروان سنة تسع وتسعين ومات سنة احدی ومائة ومناقبه كثيرة وقد عد من المجددين علی رأس المائة كذا فی جامع الاصول (٣) قوله ثمانين اخذا من ظاهر قوله تعالی والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فانه ليس فيه تفصيل بين الحر والعبد (٤) قوله اكثر من اربعين لانهم خصصوا الآية بالاحرار لقوله تعالی فی حد الزنا فعليهن نصف ما علی المحصنات من العذاب ومن المعلوم ان العبد كالامة وان حد القذف كحد الزنا ١٢ التعليق المجد (٥) قوله فاخذنا ای احتياطا مع كون التعريض مشتملا علی شبهة والحدود تندرئ بالشبهات كما ورد به الخبر ففی جامع الترمذی من حديث عائشة مرفوعا ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ فی العفو خير من ان يخطئ فی العقوبة قال الحافظ ابن حجر واخرجه الحاكم والدارقطنی والبيهقی وقال كونه موقوفا اقرب الی الصواب وفی الباب عن علی ادرؤا الحدود اخرجه الدارقطنی وعن ابی هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم اخرجه ابو يعلی ولابن ماجة ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا وفی شرح القاری قال مالك واحمد فی رواية يجب الحد فی التعريض عملا بقول عمر ومن وافقه ولنا ما روی البخاری ومسلم من حديث ابی هريرة ان اعرابيا قال يا رسول الله ان امرأتی ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال فانی اتاها ذلك قال لعله نزعه عرق قال فكذلك هذا الولد لعله نزعه عرق وترجم عليه البخاری بباب اذا عرض بنفی الولد وما روی ابو داود والنسائی من حديث ابن عباس جاء رجل الی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان امرأتی لا تمنع يد لامس فقال غربها ای طلقها قال اخاف ان تتبعها نفسی قال فاستمتع بها وفی رواية فامسكها وقوله لا تمنع يد لامس كناية عن زناها ولان الله فرق بين التعريض بالخطبة فی العدة فاباحه وبين التصريح فمنعه حيث قال ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء فيفرق ههنا ايضا ولان الله اوجب الحد بالقذف بصريح الزنا فلم يمكن لنا ايجابه بكنايته الحاقا لها به دلالة لان الكناية دون التصريح لما فيها من الاجمال (٦) قوله فی الشرب ای شرب الخمر او غيره من المسكرات والفرق بينهما ان الحد فی الخمر غير موقوف علی السكر بالاجماع فيحد فی قليله وكثيره وفی غيره من المسكرات انما يحد عندنا اذا اسكر خلافا للائمة الثلاثة كما بسط العينی فی البناية (٧) قوله خرج علينا وفی رواية الطحاوی فی شرح معانی الآثار من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن السائب بن يزيد ان عمر صلی علی جنازة فلما انصرف اخذ بيد ابن له ثم اقبل علی الناس فقال انی وجدت من هذا ريح الشراب وانی سائل عنه فان كان سكر جلدناه قال السائب فرأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك ثمانين سوطا ١٢ التعليق المجد علی مؤطا محمد رحمه الله.

وجدت من فلان[1] ريح شراب فسألته فزعم انه شرب طلاءً[2] وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته الحد فجلده الحد اخبرنا[۷۰۸] مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار[3] في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن ابي طالب ارى ان تضربه ثمانين فانه[4] اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين

باب شرب البتع والغبيراء وغير ذلك

اخبرنا[۷۰۹] مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع[5] فقال كل شراب اسكر فهو حرام[6] اخبرنا[۷۱۰] مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي[7] صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء[8] فقال لا خير فيها ونهى عنها فسألت زيدا اما الغبيراء فقال السكركة

باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة

اخبرنا[۷۱۱] مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة[9] المصري انه سئل ابن عباس عن ما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية[10] خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله عز وجل حرمها قال لا فسارّه انسان الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررته[11]

---

[1] قوله من فلان قال الزرقاني هو ابنه عبيد الله مصغرا كما في البخاري ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب فسماه عبيد الله انتهى وبه يظهر ما في قول القاري قيل فلان كناية عن ابنه وله ثلاثة اولاد كل منهم مسمى بعبد الرحمن واسم عبد الرحمن الاكبر وله صحبة وعبد الرحمن الاوسط هو الذي جلد في الخمر وعبد الرحمن الاصغر وهو المعروف بالمجبر بفتح الباء

[2] قوله طلاء بكسر اوله ممدودا ما طبخ من العصير حتى يغلظ وشبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يطلى به في الجرب كذا في مقدمة فتح الباري

[3] قوله استشار انما احتاج اليه لان النبي صلعم لم يقدر فيه حدا مضبوطا بل كان يضرب شارب الخمر على عهده بالجريد والنعال وغير ذلك كذلك كان في عهد ابي بكر وصدر من عهد عمر وكان احيانا ابو بكر يجلده اربعين وكذلك عمر في صدر امارته حتى استشار وانعقد رأيهم على ثمانين كما اخرجه البخاري وغيره واخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد ما اخرج الآثار في التقدير بثمانين من طريق عبد الرحمن بن صخر الافريقي عن جميل بن كريب عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلعم قال من شرب خمرا فاجلدوه ثمانين وقال هذا الذي وجدنا فيه التوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ذلك ثابتا فقد ثبت به الثمانون وان لم يكن ثابتا فقد ثبت عن اصحاب رسول الله ما قد تقدمنا ذكره في هذا الباب من اجماعهم على الثمانين ومن استنباطهم من اخف الحدود وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى وقال ابن عبد البر الجمهور من علماء السلف والخلف على ان الحد في الشرب ثمانون وهو قول الثوري والاوزاعي واسحق واحمد واحد قولي الشافعي واتفق اجماع الصحابة في زمن عمر على ذلك ولا مخالف لهم وعلى ذلك جماعة من التابعين والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور وقد قال ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال النبي عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين انتهى وذكر العيني في عمدة القاري ان مذهب الشافعي واهل الظاهر هو الجلد بالاربعين وهو قول عثمان والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر

[4] قوله فانه اذا شرب استنباط لطيف من علي جعل حده كحد القذف بان الشرب مفض الى السكر وهو مفض الى الهذيان المفضي الى القذف فينبغي ان يقرر فيه ما يقرر في القذف وعند مسلم ان عمر لما استشار الناس قال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر ولعل كلا منهما اشار بما وضح لديه من التوجيه واتفقا على مقدار الحد وقد اخرج البخاري عن علي انه جلد الوليد في خلافة عثمان اربعين ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين كل سنة وهذا احب الي

[5] قوله عن البتع بكسر الموحدة وقد تفتح وسكون الفوقية وتفتح ثم عين مهملة هو شراب العسل وكان اهل اليمن يشربونه كما زاد في رواية عند البخاري قال ابن حجر في المقدمة لم اقف على اسم السائل لكني اظنه ابا موسى الاشعري كما عند البخاري في المغازي عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها وقال ماهي قال البتع والمزر

[6] قوله فهو حرام ظاهره شرب قليل كل مسكر وكثيره اسكر او لم يسكر وقد ورد التصريح بذلك عند ابي داود والنسائي وغيرهما وهو مذهب الائمة الثلاثة ومحمد من اصحابنا بل الجمهور وذهب بعض قدماء اصحابنا ان الخمر وهو التي من عصير العنب يحرم قليله وكثيره وغيره من المسكرات يحرم قدر المسكر منه دون القليل وهو امر يخالفه الاحاديث الصحيحة على ما لا يخفى على ماهر الفن

[7] قوله ان النبي صلعم قال ابن عبد البر اسنده ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس وما علمت احدا اسنده عن مالك غيره

[8] قوله الغبيراء قال الزرقاني بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية فراء والف ممدودة نبيذ الذرة وقيل نبيذ الارز وبه جزم ابن عبد البر

[9] قوله عن ابي وعلة هكذا وجد في نسخ عديدة وهو ابن وعلة كما في موطا يحيى وفي رواية ابن وهب عن زيد عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من اهل مصر وفي جامع الاصول ابن وعلة هو عبد الرحمن بن وعلة السبائي تابعي ووعلة بفتح الواو وسكون العين وفتح اللام انتهى وذكر السمعاني في الانساب ان السبائي نسبة الى سبا بفتح السين المهملة والباء المنقوطة من تحت بواحدة وفتحها وهو سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان وهم رهط ينتسبون اليه عامتهم من اهل مصر ثم قال منهم عبد الرحمن بن اسميفع بن وعلة يروي عن ابن عمر وابن عباس كان شريفا بمصر انتهى وفي اسعاف السيوطي وثقه النسائي وابن معين والعجلي

[10] قوله راوية خمر اي مزادة واصل الراوية البعير يحمل الماء والهاء فيه للمبالغة ثم اطلقت على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة فقط وهو وعاء كبير من الجلد يحمل على البعير والثور وفي رواية احمد كان يتجر في الخمر وانه اقبل من الشام فقال يا رسول الله اني جئتك بشراب جيد وعنده ايضا من حديث ابن عباس كان للنبي صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف او دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه وظاهره ان تحريم الخمر كان سنة ثمان قبل الفتح وقيل كان سنة اربع وقيل سنة ست ثم لا يظن ان النبي صلعم شرب الخمر قبل تحريمه فان الله قد صانه عنه وهو لم يشرب خمر الجنة في ليلة المعراج بل كان يهدي ما اهدي اليه ويتصدق كذا في فتح الباري وغيره

[11] قوله فسارّه اي كلمه هذا المهدي انسان حاضر عند ذلك شيئا سرا وفي رواية احمد عن ابن عباس فاقبل الرجل على غلامه فقال بعها ولابن وهب فسار انسانا ۱۲ التعليق الممجد

قال امرته ببيعها فقال ان الذی حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيها اخبرنا[12] مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله ابن عمر انا نبتاع من ثمر النخل والعنب والقصب
فنعصره خمرا فنبيعه[1] فقال له عبد الله بن عمر انی اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس انی
لا آمركم ان تبتاعوها فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان قال محمد وبهذا
نأخذ ما كرهنا شربه من الاشربة الخمر والسكر[2] ونحو ذلك فلا خير فی بيعه ولا اكل ثمنه اخبرنا[13] مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فی الدنيا ثم لم يتب منها حرمها[3]
فی الآخرة فلم يسقها اخبرنا[14] مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة الانصاری عن انس بن مالك
انه قال كنت اسقی ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة[4] الانصاری وابی[5] بن كعب شرابا من فضيخ[6] وتمر فاتاهم
آت[7] فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الی[8] هذه الجرار فاكسرها فقمت الی مهراس[9] لنا فضربتها
باسفله حتى تكسرت قال محمد النقيع[10] عندنا مكروه ولا ينبغی ان يشرب من البسر[11] والزبيب والتمر جميعا وهو
قول ابی حنيفة رحمه الله اذا كان شديدا يسكر

باب[12] الخليطين

اخبرنا[15] مالك اخبرنا الثقة عندی[13] عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد[14] الرحمن بن حباب الاسلمی
عن ابی قتادة الانصاری ان النبی صلى الله عليه وسلم نهی عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب

---

[1] قوله فنبيعه لعلهم كانوا حديثی عهد بالاسلام فلم يبلغهم تحريم الخمر او بلغهم ذلك وظنوا ان المحرم انما هو الشرب دون البيع فليس كل ما يحل اكله وشربه يحرم بيعه [2] قوله والسكر قال العينی فی البناية عند قول صاحب الهداية ومن اقر بشرب الخمر والسكر الخ هو بفتحتين نقيع التمر اذا غلا واشتد ولم يطبخ كذا فسره الناطفی فی الاجناس وقال فی ديوان الادب السكر خمر النبيذ و قال فی المجمل السكر شراب اسكر وقال فی المغرب السكر عصير الرطب والمراد ههنا ما ذكره الناطفی وانما خصه بالذكر مع ان الحكم فی سائر الاشربة كذلك لان السكر كان الغالب فی بلادهم [3] قوله حرمها بصيغة المجهول من الحرمان قال البغوی والخطابی معناه لا يدخل الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة فاذا حرم شربها علم انه لا يدخلها وقال ابن عبد البر هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لان الله اخبر ان فی الجنة انهارا من خمر لذة للشاربين وانهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد علم ان فيها خمرا وانه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا حزن فيها وان لم يعلم بذلك لم يكن عليه الم فلا يكون عقوبة فلهذا قال بعض من تقدم ان شارب الخمر لا يدخل الجنة اصلا وهو مذهب غير مرضی ويحمل الحديث عند اهل السنة على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان يعفو الله عنه كما فی سائر الكبائر فمعناه جزاؤه ان يحرم دخول الجنة الا ان يعفی عنه وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ولا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم وجوده فيها كذا فی فتح الباری [4] قوله ابا طلحة هو زوج ام انس ام سليم اسمه زيد ابن سهل بن الاسود الانصاری النجاری مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرا وما بعدها مات سنة اربع وثلاثين كذا فی التقريب [5] قوله ابی هو ابی بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وشد الياء المثناة التحتية ابن كعب بن قيس الانصاری النجاری ابو المنذر من فضلاء الصحابة وسيد القراء مات سنة تسع عشرة او سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك كذا فی التقريب [6] قوله من فضيخ قال الكرمانی فی الكواكب الدراری شرح صحيح البخاری الفضيخ الشدخ والفضيخ شراب يتخذ من البسر من غير ان تمسه النار وقيل ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلی وقيل هو شراب يؤخذ من البسر والتمر كليهما ويؤيده هذا التفسير الاخير ما فی صحيح البخاری عن انس ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر وعند مسلم كنت اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر [7] قوله فاتاهم آت قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه [8] قوله قم الی هذه الجرار بكسر الجيم جمع جرة بالفتح وتشديد الراء وهو الظرف من الخزف والطين يوضع فيه الماء وغيره من الاشربة وفيه دلالة الی ان خبر الواحد حجة فانهم اخذوا به فی نسخ الحكم السابق وهو حل الخمر وعملوا على وفقه من دون انتظار تعدد المخبرين [9] قوله الی مهراس قال الزرقانی بكسر الميم وسكون الهاء فراء فالف فسين مهملة حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ به وقد استعير للخشبة التی يدق فيها الحب فقيل له مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر الصغر الذی يهرس فيه الحبوب وغيرها انتهی وفی مجمع البحار هو حجر يشال به شدة الرجال سمی به لانه يهرس به ای يدق واراد ههنا حجرا كان لهم يدقون به ما يحتاجون اليه وهو غير هذا الموضع صخرة منقورة يكون فيها الماء ولا يقله الرجال يسع كثيرا من الماء [10] قوله النقيع قال فی المغرب انقع الزبيب فی الخابية ونقعه القاه فيها ليبتل وتخرج منه الحلاوة وزبيب منقع بالفتح مخففا واسم الشراب نقيع انتهی وفی النهاية حاشية الهداية ما يتخذ من الزبيب شيئان نقيع ونبيذ اما النقيع فهو ما يتخذ بان يترك فی الماء اياما حتى يستخرج الماء حلاوته فما دام حلوا يحل بالاجماع وان غلا واشتد وقذف بالزبد ففيه خلاف واما النبيذ فهو التی من ماء الزبيب اذا طبخ ادنی طبخة [11] قوله البسر بضم الباء وسكون السين التمر قبل ارطابه وبعدما ينضج يسمی رطبا بضم الراء وفتح الطاء [12] قوله باب الخليطين هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يخلطان فيطبخ بعد ذلك ادنی طبخة ويترك الی ان يغلی ويشتد كذا فی النهاية ۱۲ التعليق المجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده [13] قوله اخبرنا الثقة عندی قال الزرقانی قيل هو مخرمة بن بكير وابن لهيعة فقد رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة [14] قوله عن عبد الرحمن بن حباب بضم الحاء المهملة وخفة الباء الاسلمی المدنی الانصاری وثقه ابن حبان كذا فی التقريب والاسعاف

جميعا اخبرنا[716] مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى[1] ان ينبذ البسر والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا

باب نبيذ الدباء والمزفت

اخبرنا[717] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فقلت ما قال قالوا نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت[2] اخبرنا[718] مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت

باب نبيذ الطلاء

اخبرنا[719] مالك اخبرنا داؤد بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن محمود بن لبيد الانصاري عن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض او ثقلها وقالوا لا يصلح لنا الا هذا الشراب قال اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل قال له رجل من اهل الارض هل لك ان اجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاتوا به الى عمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه[3] فقال عبادة بن الصامت احللتها والله قال كلا والله ما احللتها اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم قال محمد وبهذا[5] ناخذ لا بأس بشرب الطلاء الذي[6] قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو لا يسكر فاما كل

---

[1] قوله نهى ان ينبذ قد روى البخاري ومسلم هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة وعند مسلم عن ابي سعيد مرفوعا من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وبظاهر هذه الاحاديث ذهب مالك واحمد والشافعي في احد قوليه الى تحريم النبيذ الذي جمع فيه بين الخليطين وان لم يكن المتخذ منهما مسكرا وقال ابو حنيفة والشافعي في قوله الآخر لا يحرم ما لم يسكر كذا ذكره القاري وفي البناية وغيره ان هذا النهي ارشادي كان في زمن الجدب والقحط فاما في زمان السنة فلا بأس به لما اخرجه ابن عدي في الكامل عن ام سليم وابي طلحة انهما كانا يشربان نبيذ البسر والزبيب يخلطانه فقيل لابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال انما هو في ذلك الزمان كما نهى عن الاقران بين التمرتين اخرج ابو داؤد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له نبيذ ويلقى فيه تمر ويلقى فيه زبيب وفي الباب آثار واخبار اخر

[2] قوله نبيذ الدباء هو بضم الدال المهملة وتشديد الباء هو القرع وكانوا ينبذون فيه والمزفت المطلي بالزفت وهو القار وقد ورد النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية وفي الحنتم وهو بفتح الحاء الجرة الخضراء وفي النقير وهو الوعاء يتخذ من اصل النخلة النقر وانما نهى عنه لان هذه الظروف يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها قال مالك واحمد واسحق النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية باق وروي ذلك عن عمر وابن عباس وذهب اكثر اهل العلم منهم الحنفية والشافعية الى ان الحظر كان في الابتداء ثم صار منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاديث صريحة كما بسط الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ ومن تلك الاحاديث حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة في الظروف فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعبد الله بن عمر وابي سعيد الخدري وغيرهم والتفصيل في شرح الهداية ولم يذكر المؤلف ههنا مذهبه ولا مذهب شيخه وقد صرح به في كتاب الآثار حيث اخرج عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد ابي بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تمسكوها فوق ثلاثة ايام فامسكوها ما بدا لكم وتزودوا فانما نهيتكم ليوسع موسعكم على فقيركم وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوها في كل ظرف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرم ولا تشربوا المسكر وقال بعد رواية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ثم اخرج عن ابي حنيفة عن اسحق بن ثابت عن ابيه عن علي بن حسين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غزا غزوة تبوك فمر بقوم يزفتون فقال ما هؤلاء فقال اصابوا من شراب لهم قال ما ظروفهم فقالوا الدباء والحنتم والمزفت فنهاهم ان يشربوا فيها فلما مر بهم راجعا من غزوته شكوا اليه التخمة فاذن لهم ان يشربوا فيها ونهاهم ان يشربوا المسكر ثم قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح

[3] قوله فامرهم ان يشربوه هذا صريح في حل الطلاء وهو العصير العنبي الذي طبخ فذهب ثلثاه وصار غليظا ما لم يسكر وقد روي عنه بطريق كثيرة وعن غيره شربه واباحته فاخرج ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن اسحق عن عمر بن ميمون قال قال عمر انا نشرب هذا الشراب الشديد ليقطع به لحوم الابل في بطوننا ان يوذينا وروي عن معمر عن عاصم عن الشعبي كتب عمر الى عماله اما بعد فانا جاءتنا اشربة من الشام كانها طلاء الابل قد طبخ فذهب ثلثاه فامر من قبلك ان يصطنعوه وروي من طرق أخر نحوه واخرج عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وابا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه واخرج عن انس وعلي وغيرهما شربه وبهذه الآثار ذهب ابو حنيفة ومحمد في رواية وغيرهما وقال محمد في رواية ومالك والشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور واسحق وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة وغيرهم بحرمته اخذا من حديث ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو حديث مخرج في كتب معتمدة بالفاظ متقاربة من رواية جمع من الصحابة منهم عبد الله بن عمرو وحديثه عند النسائي وابن ماجة وعبد الرزاق وجابر حديثه عند ابي داؤد والترمذي وابن ماجة وابن حبان وسعد بن ابي وقاص حديثه عند النسائي وابن حبان وعلي حديثه عند الدارقطني وعائشة حديثها عند ابي داؤد والترمذي وابن حبان واحمد والدارقطني وعبد الله ابن عمر حديثه عند اسحق بن راهويه والطبراني وخوات بن جبير حديثه عند الحاكم والطبراني والدارقطني والعقيلي وزيد بن ثابت حديثه في معجم الطبراني والتفصيل في نصب الراية والبناية

[4] قوله ان يشربوه قال الزرقاني كان عمر اجتهد في تلك الحالة ثم رجع عنه حيث حد ابنه في الطلاء كما مر

[5] قوله وبهذا ناخذ هكذا ذكر في كتاب الآثار ايضا والمشهور عنه في كتب اصحابنا انه كرهه وعنه انه توقف وقال لا احرمه ولا ابيحه لتعارض الاخبار والآثار

[6] قوله الذي قد ذهب الخ قيد به لان الطلاء الذي ذهب اقل من ثلثيه لا يحل كما قال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر وهو التي من ماء التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد حرام والطلاء وهو الذي ذهب اقل من ثلثيه من ماء العنب وما سوى ذلك من الاشربة فلا بأس به انتهى وبه يظهر ان لا تدافع بين كلمات الفقهاء حيث حكم بعضهم على الطلاء بحرمته وبعضهم بالحلة فان الطلاء يطلق على امرين احدهما حلال والآخر حرام كما حققه الفقيه حسن الشرنبلالي في رسالته نزهة ذوي النظر الحاكم الطلاء والشر

معتق يسكر فلا خير فيه

كتاب الفرائض

اخبرنا ۲۰ مالك اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض للجد الذى يفرض له الناس اليوم قال محمد وبهذا نأخذ فى الجد وهو قول زيد بن ثابت وبه يقول العامة واما ابو حنيفة فانه كان يأخذ فى الجد بقول ابى بكر الصديق وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم فلا يورث الاخوة معه شيئا اخبرنا ۲۱ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن اسحٰق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابى بكر تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله من شئ وما علمنا لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى حتى اسأل الناس قال فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله من شئ وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك وما انا بزائد فى الفرائض من شئ ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال محمد وبهذا نأخذ اذا اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب فالسدس بينهما وان خلت به احداهما فهو لها ولا ترث معها جدة فوقها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب ميراث العمة

اخبرنا ۲۲ مالك اخبرنا محمد بن ابى بكر بن عمرو بن حزم انه كان يسمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب

---

۱ قوله قبيصة بالفتح واسم ابيه مصغر هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعى المدنى من اولاد الصحابة ولد فى العهد النبوى وروى عن جمع من الصحابة قال مكحول ما رأيت احدا اعلم منه بالشام مات ۸۶ھ كذا فى جامع الاصول ۲ قوله الذى يفرض اى من مقاسمة الاخ الواحد النصف والاثنين بالثلث فان زادوا فلا الثلث ۳ قوله وبهذا نأخذ لما كان الجد يشبه الاب فى احكام ويشبه الاخ فى احكام ولم يوجد نص يفيد تقدير سهم الجد مع الاخوة وهل هو يحجب الاخوة كالاب ام يقاسمهم اختلف فيه الصحابة ومن بعدهم اختلافا فاحشا فذهب ابو بكر الصديق الى الحجب ولم ينقل عنه خلافه ولهذا اخذ به ابو حنيفة وهو مذهب ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابى سعيد الخدرى وابى ابن كعب ومعاذ بن جبل وابى موسى الاشعرى وعائشة وابى هريرة وعمران بن حصين وبه قال قتادة وجابر بن زيد وشريح وعطاء وعبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وقال على وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وبه قال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعى وعلقمة والاسود والنخعى والثورى مع اختلاف فيما بينهم فى كيفية القسمة وروى عن عمر فى هذه المسألة قضايا مختلفة يناقض بعضها بعضا والبسط فى ضوء السراج شرح الفرائض السراجية وغيره من كتب الفرائض ۴ قوله عثمان بن اسحٰق هو من التابعين وثقه ابن معين وخرشة القرشى العامرى المدنى بالخاء المعجمة بعدها راء مهملة بعدها شين معجمة مفتوحات كذا فى التقريب ۵ قوله قال جاءت الجدة الخ روى هذا الحديث معمر ويونس واسامة بن زيد وابن عيينة وجماعة عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما احدا والحق ما ذكره مالك وقد تابعه عليه ابو اويس كذا قال ابن عبد البر وقال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير هذا الحديث اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه واسناده صحيح لثقة رجاله الا ان صورته مرسل فان قبيصة لا يصح له سماع من ابى بكر الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر وقد اختلف فى مولده والصحيح انه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وقد اعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع وقال الدارقطنى فى العلل بعد ان ذكر الاختلاف فيه عن الزهرى يشبه ان يكون الصواب قول مالك ومن تبعه ثم ذكر القاضى حسين ان التى جاءت الى الصديق ام الام والتى جاءت الى عمر ام الاب وفى رواية ابن ماجة ما يدل عليه وذكر ابو القاسم ابن مندة فى المستخرج من كتب الناس للتذكرة ان هذا الحديث روى ايضا من حديث معقل بن يسار وبريدة وعمران بن حصين ۶ قوله تسأله ميراثها اى عن ولد ابنتها قال ابن عبد البر فيه ان الصديق لم يكن له قاض يفصل الاحكام بل كانت ترجع اليه ويؤيده ما فى الوسائل الى معرفة الاوائل للسيوطى ان اول من مصر الامصار واستقضى القضاة فى الامصار عمر بن الخطاب كذا فى التعليق الممجد ۷ قوله قضى به بصيغة المجهول او بصيغة المعلوم اى ما كان القضاء الذى قضى رسول الله وخليفته ابو بكر من السدس الا لغيرك وهو ام الام وما يجوز لى ان ازيد فى السهام المقدرة من عند نفسى حتى ازيد على السدس ۸ قوله فان اجتمعتا الخ قال السيوطى فى الوسائل الى معرفة الاوائل اول من ورث جدتين عمر بن الخطاب فجمع بينهما ۹ قوله ولا ترث معها جدة فوقها لان الجدة البعدى تحجب بالقربى من اى جهة الاب او الام هذا هو مذهب على واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفى رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من جهة الام فهما سواء فيكون الحجب فى اقسام ثلثة فقط وبه قال مالك والشافعى فى اصح قوليه والادلة مبسوطة فى كتب الفرائض ۱۰ قوله ميراث العمة هى والخالة من ذوى الارحام وهم من لا سهم لهم مقدرا وليسوا العصبات واكثر الصحابة على انهم يرثون عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات منهم عمر وعلى وابن مسعود وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابن عباس فى رواية تابعهم فى ذلك علقمة والنخعى وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وطاؤس وعبيدة السلمانى ومسروق وجابر بن زيد وابن ابى ليلى وعيسى بن ابان وبه قال اصحابنا وقال زيد بن ثابت وابن عباس فى رواية شاذة عنه لا ميراث لذوى الارحام بل يوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات فى بيت المال وتابعهما فى ذلك سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومالك والشافعى كذا فى شرح السراجية للسيد الشريف والعلاء البخارى ۱۱ قوله اخبرنا محمد قال السيوطى فى الاسعاف محمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم الانصارى قاضى المدينة روى عن ابيه والزهرى وعنه مالك وابنه عبد الرحمٰن والشعبة والسفيانان وثقه النسائى وابو حاتم مات ۱۳۲ھ

يقول عجباً للعمة تورث ولا ترث قال محمد انما يعني عمر هذا فيما نرى انها تورث لان ابن الاخ ذو سهم ولا ترث لانها ليست بذات سهم ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهم قالوا في العمة والخالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثلث وللعمة الثلثان وحديث يرويه اهل المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت بن الدحداح مات ولا وارث له فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر وكان ابن اخته ميراثه وكان ابن شهاب يورث العمة والخالة وذوي القربات بقرابتهم وكان من افقه اهل المدينة واعلمهم بالرواية اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قديماً يقال له ابن مرسى قال كنت جالساً عند عمر بن الخطاب فلما صلى صلوة الظهر قال يا يرفاء هلم ذلك الكتاب لكتاب كان كتبه في شان العمة يسأل عنه ويستخبر الله هل لها من شيء فاتى به يرفاء ثم دعا بتور فيه ماء او قدح فمحى ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك

باب النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر يسألن ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

يسأله

۱؎ قوله انما يعني الخ لما كان ظاهر قول عمر مشيراً الى ان العمة لا ترث مطلقاً وهو مخالف لما روي عنه وعن غيره من توريث العمة وغيرها من ذوي الارحام اراد ان يبين كلامه بحيث لا يخالف ما روي عنه وعن غيره بانه ليس مراد عمر من قوله لا ترث نفي الارث مطلقاً انما يعني اي يريد عمر من قوله ان العمة تورث ان ابناء اخيها ترثون على جهة العصوبة فهم من اصحاب السهام المقدرة المقررة ولا ترث اي من ابناء اخيها وكذا من بناته على جهة الفرضية او العصوبة لانها ليست بصاحبة فرض وسهم مقدر ۲؎ قوله انهم قالوا الخ اخرج ابوداؤد والنسائي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم واخرج الدارمي في سننه من طريق عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري ان عمر بن الخطاب التمس من يرث ابن الدحداحة فلم يجد وارثاً فدفع ماله الى اخواله واخرج من طريق ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاؤس عن عائشة قالت الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له واخرج ايضاً من طريق الشعبي عن زياد قال اتى عمر بن الخطاب في عم لام وخالة فاعطى العم الثلثين والخالة الثلث واخرج عن الحسن ان عمر اعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين واخرج عن غالب بن عباد عن قيس النهشلي قال اتى عبد الملك بن مروان في خالة وعمة فقام شيخ وقال شهدت عمر اعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين واخرج عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال الخالة بمنزلة الام والام بمنزلة الاب وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي يدلي بها اذا لم يكن وارث ذو قرابة فهذه الآثار شاهدة على توريث ذوي الارحام وهو الظاهر من اطلاق قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ويوافقه ما اخرجه ابوداؤد والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وابن حبان من حديث المقدام بن معديكرب مرفوعاً انا وارث من لا وارث له والخال وارث من لا وارث له قال الحافظ في التلخيص حكى ابن ابي حاتم عن ابي زرعة انه حديث حسن وفي الباب عن عمر رواه الترمذي بلفظ الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وعن عائشة رواه الترمذي والنسائي والدارقطني ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه ۳؎ قوله يرويه اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق محمد بن اسحٰق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال توفي ثابت بن الدحداح وليس له اصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي هل تعرف له فيكم نسباً قال لا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر ابن اخته فاعطاه ميراثه ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده ۴؎ قوله وكان ابن شهاب يورث الخ تاييد آخر على مدعاه واما ما اخرجه ابوداؤد في المراسيل والدارقطني عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت الله عن ميراث العمة والخالة فسارني جبريل ان لا ميراث لهما واخرجه النسائي من مرسل زيد بن اسلم ووصله الحاكم بذكر ابي سعيد وفي اسناده ضعف ووصله الطبراني ايضاً من حديث ابي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه وليس في الاسناد رجل ينظر حاله غيره ورواه الدارقطني من حديث ابي هريرة وضعفه والحاكم بسند ضعيف من حديث عبد الله بن عمر وكذا ذكره الحافظ في التلخيص فعلى تقدير ثبوته محمول على انه لا سهم لهما مقدراً ويحتمل ان يكون ذلك متقدماً ۵؎ قوله الزرقي بضم الزاي المعجمة وفتح الراء المهملة نسبة الى بني زريق بطن من الانصار ذكره السمعاني قال ابن الاثير في جامع الاصول عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي روى عن مولى لقريش يقال له ابن مرسى بكسر الميم وسكون الراء بالسين المهملة ۶؎ قوله يا يرفاء بفتح التحتية واسكان الراء وبالفاء آخره الف مخضرم مولى لعمر بن الخطاب وحاجبه وكان ادرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة وحج مع عمر في خلافة ابي بكر قاله الكرماني وابن حجر ۷؎ قوله يسأل عنه بصيغة المجهول ويستخبر الله بالباء اي يطلب عمر علمه من الله في ظهور امرها هل للعمة من شيء كذا قال القاري وفي موطا يحيى فنسأل بالمتكلم المنصوب جواب للامر ونستخبر الناس اي من حكمها ولما جاء بريرقا وتغير ما كان رآه من سوال الناس فصمم على محوه فمحاه قاله الزرقاني ۸؎ قوله لو رضيك الله بكسر الكاف خطاباً الى العمة اي لو رضي الله تقدير السهم لك لا ثبتك في كتابه كما اقر ام اصحاب السهام فيه وقيل خطاب الى المكتوب اي لو رضي الله بك لاقرك ولم يلهم في قلبي بالمحو ۹؎ قوله بل يورث نقل ابن عبد البر عن جمع من اهل البصرة منهم ابن علية ان هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ونقل القاضي عياض عن الحسن البصري انه عام في جميع الانبياء وقد ورد في الاحاديث ما يشهد لذلك فاخرج الطبراني والنسائي في السنن الكبرى باسناد على شرط مسلم مرفوعاً انا معاشر الانبياء لا نورث وفي الباب اخبار آخر مبسوطة في كتب التخريج ۱۰؎ قوله لا تقسم بفتح التاء وفي نسخة بالتحتية مرفوعاً وفي نسخة مجزوماً وفي نسخة لا يقتسم من الافتعال بالوجوه الاربعة والرواية بالجزم على النهي وبالرفع على الخبر كذا ذكره السيوطي وغيره

لهن عايشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث[1] ما تركنا صدقة

باب لا يرث المسلم الكافر

اخبرنا[26] مالك اخبرنا ابن شهاب عن حسين بن علي بن ابي طالب عن عمر[2] بن عثمان بن عفان عن اسامة[3] ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث[4] المسلم الكافر قال محمد وبهذا[5] ناخذ لا يرث المسلم الكافر ولا[6] الكافر المسلم والكفر[7] ملة واحدة يتوارثون به وان اختلف مللهم يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا[27] مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال ورث ابا طالب عقيل[8] وطالب ولم يرثه علي

باب ميراث الولاء

اخبرنا[28] مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام اخبره ان اباه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلثة ابنين لام ورجلا لعلة فهلك احد الابنين اللذين هما لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لامه وابيه وورث ماله وولاء مواليه ثم هلك اخوه وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال فاما ولاء الموالي فلا ارأيت لو هلك[9] اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما[10] الى عثمان بن عفان نقضى لاخيه بولاء الموالي قال محمد وبهذا ناخذ الولاء للاخ من الاب دون[11] بني الاخ من الاب والام وهو قول ابي

وارثه

---

[1] قوله لا نورث اي نحن معاشر الانبياء ما تركناه صدقة بالرفع واما قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول فتحريف للكلم عن مواضعه يرده قوله لا نورث ولا يقتسم ورثتي دينارا وغير ذلك وهل هذا الا كما حكاه صاحب الاشاعة في اشراط الساعة ان تنبأ رجل وسمى نفسه بلا وحرف حديث لا نبي بعدي بان لفظ نبي مرفوع خبر والمراد بلا نفسه وقال ان يبيكم اخبر بنبوتي ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله

[2] قوله عن عمر بن عثمان بن عفان قال ابن عبد البر هكذا قال مالك وسائر اصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان ورواه ابن بكير عن مالك على الشك فقال عن عمر بن عثمان او عمرو بن عثمان وقال ابن القاسم فيه عن عمرو بن عثمان والشافعي عن مالك عمر كما رواه يحيى واكثر الرواة ولا خلاف في ان لعثمان ولدا يسمى بعمر وآخر مسمى بعمرو وانما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لعمر او لعمرو فاصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون عمرو بن عثمان ومالك يقول عمر وقد وقفه على ذلك الشافعي ويحيى بن سعيد القطان فابى ان يرجع وقال هو عمر والحق ان مالكا لا يكاد يقاس به غيره في الحفظ والاتقان لكن الغلط لا يسلم منه احد وابى اهل الحديث ان يكون في هذا الاسناد الا عمرو انتهى ملخصا وقال العراقي لا يلزم من التفرد مالك من بين الثقات باسم هذا الراوي مع ان كلا منهما ثقة نكارة المتن ولا شذوذه بل المتن على كل حال صحيح غايته ان يكون هذا السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك

[3] قوله عن اسامة بالضم ابن زيد متبنى رسول الله صلعم المذكور باسمه في القرآن ابن حارثة بن شراحيل الكلبي وله مناقب جمة مات سنة ۵۴ھ بالمدينة وقيل بوادي القرى كذا في الاسعاف . . .

[4] قوله لا يرث المسلم الكافر تتمته ولا الكافر المسلم هكذا عند جميع اصحاب الزهري واختصره مالك قاله ابن عبد البر

[5] قوله وبهذا ناخذ اما عدم ارث الكافر من المسلم فامر مجمع عليه ويدل عليه قوله تعالى لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واما عكسه وهو عدم ارث المسلم من الكافر فمذهب على وعامة الصحابة وذهب معاذ بن جبل ومعاوية والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن حسين ومسروق الى ارثه اخذا من حديث الاسلام يعلو ولا يعلى اخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدلائل من حديث عمر مرفوعا والدارقطني من حديث عائذ بن عمرو واسلم بن سهل في تاريخ واسط من حديث معاذ كذا ذكره الحافظ في الدراية والجواب ان المذكور في الحديث نفس الاسلام وعلوه بحسب الحجة والقهر كذا في شرح السراجية للسيد وقال ابن عبد البر الذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ان المسلم لا يرث من الكافر وقد ثبت ذلك مرفوعا بنقل الثقات فكل من خالفه محجوج به

[6] قوله الكافر اي غير المرتد واما المرتد فيرث منه المسلم عندهما جميع ماله ما اكتسبه في حال الردة او قبله دون العكس لان المرتد لا يقر على دينه بل يجبر على الاسلام او يقتل فيعتبر في حكم الاسلام فيما ينتفع به وارثه لا فيما ينتفع هو به وعند ابي حنيفة المسلم يرث منه ما كسبه في حال اسلامه وما كسبه في ردته يكون فيئا للمسلمين والمسألة مبسوطة في كتب الفقه

[7] قوله والكفر ملة واحدة قال السيد في شرح السراجية الكفار يتوارثون بينهم وان اختلفت نحلهم لان الكفر ملة واحدة عندنا وذكره المزني عن الشافعي وابو القاسم عن مالك وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون ولا توارث بينهم وبين المجوس وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا

[8] قوله عقيل بالفتح لانه كان عند موت ابي طالب الكافر كافرا واسلم زمن الحديبية وقيل تاخر اسلامه الى فتح مكة وهاجر في اول سنة ثمان وطالب مات كافرا قبل بدر واما علي وكذا جعفر فكانا مسلمين عند ذلك فلذلك لم يرثاه وهذه الرواية نص على موت ابي طالب على الكفر ويدل عليه غيره من الروايات الصريحة ومن خالف فيه فهو محجوج بها

[9] قوله لو هلك اي لو مات اخي الاول الذي ورث ماله وولاء مواليه منه ابوك اليوم بعد موت اخيه لاب وام الذي هو ابوك لكنت ارثه انا دونك لان الاخ وان كان لاب مقدم على ابن الاخ وان كان لاب وام

[10] قوله فاختصما الى عثمان اي في عهد خلافته والمتخاصمان ابن العاص ابن هشام وابن ابنه الآخر قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة في رجال الاربعة في هذه القصة اشكال لان العاصي قتل يوم بدر كافرا فكيف يموت في زمن عثمان ويتحاكم اليه في ارثه والذي يرفع الاشكال ان يكون التحاكم في الارث تاخر الى زمن عثمان لكن من يموت يوم بدر كافرا لا يتحاكم في ارثه الى عثمان في خلافته انتهى ملخصا وفيه سهو ظاهر نبه عليه الزرقاني وغيره فانه لم يتخاصم الى عثمان في ارث العاص بن هشام وانما ذكر في الخبر انه مات وخلف شقيقين وواحد الام اخرى والذي تخاصم الى عثمان انما هو ابن العاصي الذي كان من ام اخرى وابن ابنه الذي مات ابوه وقد كان ابوه ورث الشقيقة ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد فاختصما في ولاء الموالي دون الارث ولا ذكر فيه لميراث العاصي اصلا فلا اشكال ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله.

[11] قوله دون بني الاخ لاب وام لان الولاء وان كان من اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال حتى لا يجوز الاعتياض عنه بالمال فلا يجري فيه سهام الورثة المقدرة بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب

حنيفة رحمه الله ٧٢٩ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان اباه[1] اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم
اليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بنى الحارث بن الخزرج
يقال له ابراهيم بن كليب فماتت فورثها ابنها وزوجها وتركت مالا وموالى ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالى وقد
كان ابنها احرزه وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى
ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى قال محمد وبهذا ايضا ناخذ اذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء وميراث
من مات بعد ذلك من مواليها الى عصبتها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ٧٣٠ اخبرنا مالك اخبرنى
مخبر[1] عن سعيد بن المسيب انه سئل عن عبد له ولد[2] من امرأة حرة لمن ولاؤهم[3] قال ان مات ابوهم وهو عبد
يعتق فولاؤهم لموالى امهم[4] قال محمد وبهذا ناخذ وان اعتق ابوهم قبل ان يموت جر ولاءهم[5] فصار ولايتهم
لموالى ابيهم وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رح

ولاؤهم

باب ميراث[6] الحميل

٧٣١ اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال ابى عمر بن الخطاب ان يورث[7]
احدا من الاعاجم الا ما ولد فى العرب قال محمد وبهذا ناخذ لا يورث الحميل الذى يسبى معه امرأة فتقول[8]
هو ولدى او تقول هو اخى او يقول هى اختى ولا نسب من الانساب يورث الا ببينة الا الوالد والولد فانه اذا ادعى
الوالد انه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج فى هذا الى بينة الا ان يكون الولد عبدا فيكذبه مولاه بذلك فلا يكون
ابن الاب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى والمرأة اذا ادعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة على انها ولدته
وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

فصل[9] الوصية

٧٣٢ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق[10] امرئ مسلم

---

[1] قوله مخبر قال القاري فى شرحه اى محدث او ناقل وهو عكرمة وكان مالك يكرهه ولذا يعبر عنه فى المؤطا برجل ومخبر وانما كان يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه وقد احتج العلماء واصحاب السنن بعكرمة وقد صنفوا فى الذب عنه وعما قيل فيه وهو مولى ابن عباس احد فقهاء مكة سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير انتهى [2] قوله له ولد قال القاري بفتحتين او بضم فسكون اى اولادا [3] قوله ولاؤهم اى لموالى امهم ام الموالى ابيهم [4] قوله لموالى امهم لان الاولاد احرار تبعية الام فولاؤهم لموالى الام واذا اعتق ابوهم جر موالى الاب ولاءهم لكون موالى الاب اقوى من موالى الام [5] قوله جر ولاءهم اى الى مواليه وان كان مولاه امرأة فانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او دبرن او دبر من دبرن او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولاء معتقهن كما هو مبسوط فى كتب الفرائض [6] قوله ميراث الحميل على وزن فعيل قال المطرزى فى المغرب الحميل فى حديث عمر بن الخطاب الذى يحمل من بلده الى دار الاسلام وتفسيره فى الكتاب انه صبى مع امرأة تحمله وتقول هذا ابنى وفى كتاب الدعوى الحميل عندنا كل نسب كان فى اهل الحرب [7] قوله ان يورث اى يجعل احدا من الاعاجم غير العرب من الروم والترك والفرس والهند وغيرها وارثا بمجرد دعوى القرابة واقرار بعضهم لبعض فاما اذا اثبت ذلك ببينة فذلك كالمولود فى بلاد العرب واما المولود .... فى العرب فانما يورث لانه معروف النسب ١٢، التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله تعالى [8] قوله فتقول هو ولدى او تقول الخ الانساب على قسمين منها ما تثبت بمجرد الاقرار من دون حاجة الى البينة وهو ما لم يكن فيه تحميل الغير كاقرار الرجل رجل انه ابنه فالاقرار لهذا النسب يثبت النسب ويجعل للمقر له من الورثة وهذا اذا كان المقر له مجهول النسب واما اذا كان معروف النسب فلا يعتبر به ومنها ما لا تثبت بمجرد اقرار المقر وهو ما فيه تحميل النسب على الغير كالاقرار لرجل بانه اخوه فانه يتضمن تحميل النسب على ابيه بكونه ابنه والاقرار بانه عمه يتضمن تحميل النسب على الجد بانه ابنه ونحو ذلك ففى هذه الصور ان

صدق ذلك الغير الذى حمل النسب اليه فذاك والا فلا يعتبر اقراره الا بالشهادة العادلة فظهر ان الا توريث بمجرد الاقرار بالنسب الا بالشهادة الا فى الاقرار بالنبوة نعم المقر له بالنسب المتضمن تحميله على الغير اذا لم يثبت نسبه باقرار الغير ولا بالشهادة ومات المقر على اقراره يرث عندنا المقر اذا لم يكن له اصحاب الفروض ولا العصبات لا السببية ولا النسبية ولا ذوو الارحام ولا مولى الموالات كما هو مشروح فى كتب الفرائض [9] قوله فصل الوصية هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها باب الوصية وهو المناسب لكلمات صاحب الكتاب سياقا وسباقا فانه يترجم فيه لا قبله ولا بعده فى موضع بفصل ويحتمل ان يكون الفصل على هذه النسخة بالضاد المعجمة فيكون المعنى هذا ذكر فضل الوصية ثم الوصية قال القاري بالضاد المعجمة ولا يبعد ان يكون بالمهملة انتهى وهذا بعيد جدا بل الظاهر الموافق لكثير من نسخ هذا الكتاب وغيره المناسب للمقام هو الوصية بالمهملة وذكر العينى ان الوصية والوصايا بتشديد الياء فى الاول وكسر الواو والثانى مصدران ثم سمى بالوصية المال الموصى به ومعناها فى الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت سواء كان فى المنافع او الاعيان ولها شرائط واركان واحكام مبسوطة فى كتب الفقه [10] قوله ما حق ما نافية امرئ مسلم كذا فى اكثر الروايات ولا مفهوم له فان الوصية تصح من الذمى وسقط فى رواية مسلم الشئ صفة لامرئ يوصى فيه صفة لشئ يبيت ليلتين صفة ثانية لمسلم وخبر ما ما دل عليه الاستثناء ويحتمل ان يكون خبره يبيت بتاويله بالمصدر اى ما حقه بيتوتته الا وهو على هذه الصفة وفى رواية لمسلم يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين او الثلاث لرفع الحرج وفى الحديث دليل على ان الاشياء فينبغى ان تضبط بالكتابة واستدل به على جواز الاعتماد على الخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وخص احمد ومحمد بن نصر ذلك بالوصية لثبوت ذلك فيها واجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به واحتجوا فى الاشهاد بقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية الآية واحتج بعضهم بظاهر الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال عطاء والزهرى والظاهرية وابن جرير وغيره وذهب الجمهور الى استحبابها حتى نسبه ابن عبد البر الى الاجماع سوى من شذ كذا فى شرح الزرقانى

له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال محمد وبهذا نأخذ هذا حسن جميل

باب الرجل يوصى عند موته بثلث ماله

اخبرنا ۷۳۳ مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر بن حزم ان اباه اخبره ان عمرو بن سليم الزرقى اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان هٰهنا غلاما يفاعا من غسان ووارثه بالشام وله مال وليس ههنا الا ابنة عم له فقال عمر فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلثين الفا بعد ذلك وابنة عمه التى اوصى لها هى ام عمرو بن سليم اخبرنا ۷۳۴ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن سعد بن ابى وقاص انه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودنى من وجع اشتد بى فقلت يا رسول الله بلغ منى الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا ترثنى الا ابنة لى أفاتصدق بثلثى مالى قال لا قال فبالشطر قال لا قال فبالثلث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى ما تجعل فى امرأتك قال قلت يا رسول الله أخلف بعد اصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغى به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال محمد الوصايا جائزة فى ثلث مال الميت بعد قضاء دينه وليس له ان

---

۱ قوله ان ههنا اى بالمدينة غلاما يفاعا من غسان بفتح الغين وتشديد السين المهملة قبيلة من الازد واليفاع بفتح الياء المثناة التحتية بعدها فاء بمعنى اليافع وهو الذى راهق البلوغ ولم يحتلم وجمعه ايفاع قاله فى المغرب فى رواية اخرى لمالك المذكورة فى موطا يحيى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن ابى بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر فقيل له ان فلانا يموت وافيوصى قال فليوص قال يحيى قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين او ثنتى عشرة سنة فاوصى ببير جشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم قال الزرقانى فى شرحه فيه صحة وصية الصبى المميز وبه قال مالك وقيده بما اذا عقل ولم يخلط واحمد وقيده بابن سبع وعنه بعشر والشافعى فى قول رجحه جماعة ومال اليه السبكى ومنعها الحنفية والشافعى فى الاظهر عنه وذكر البيهقى عنه انه علق القول به على صحة اثر عمر وهو صحيح فان رجاله ثقات وله شاهد انتهى وذكر العينى فى البناية ان وصية الصبى جائزة عند الشافعى فى قول مالك واحمد والشعبى والنخعى وعمر بن عبد العزيز وشريح وعطاء والزهرى واياس وغير جائزة عندنا وعند الشافعى فى قول واصحاب الظواهر وهو قول ابن عباس والحسن والمجاهد واجاب اصحابنا عن اثر عمر بوجوه احدها ما ذكره فى الهداية ان الغلام الذى امره عمر بالوصية كان بالغا وسمى يفاعا مجازا تسمية للشئ باسم ما كان عليه لقربه منه وثانيهما ما ذكره ايضا ان وصية ليفاع كانت فى تجهيزه وامر دفنه وذلك جائز عندنا ورد بهما الاتقانى فى غاية البيان بان الراوى صرح بانه اوصى لابنة عم له بمال فكيف يحتمل بان يكون الايصاء فى امر التجهيز والدفن وصرح فى الرواية انه كان غلاما لم يحتلم ثم ذكر الاتقانى فى الجواب ما ملخصه ان من ادرك عصر الصحابة كسعيد بن المسيب والحسن والشعبى والنخعى الذين يعتد بخلافهم فى اجماع الصحابة روى عنهم اصحابنا انهم قالوا الا وصية لمراهق فبقى رأى الصحابى وهو ليس بحجة عند الخصم فكيف يحتج به على غيره والقياس يؤيد ناما ذهبنا فان الوصية تبرع والصبى ليس من اهله وذكر ابن حزم ان ابن عباس خالف عمر فيما ذهب اليه ۱۲ التعليق المجد على موطا محمد رحمه الله ۲ قوله قال اخرج هذه القصة البخارى ومسلم وابو داؤد والنسائى والترمذى وابن ابى شيبة وابن خزيمة واحمد والطيالسى وابن حبان وابن الجارود وغيرهم ذكره السيوطى ۳ قوله عام حجة الوداع اى سنة عشر هكذا اتفق عليه اصحاب الزهرى الا ابن عيينة فقال فى فتح مكة اخرجه الترمذى وغيره واتفقوا على انه وهم منه قال الحافظ ابن حجر وجدت لابن عيينة مستندا عند احمد والبزار والطبرانى والبخارى فى التاريخ وابن سعد من حديث عمرو القارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لى مالا وانى اورث كلالة افاوصى بمالى الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث ويمكن الجمع بانه وقع له ذلك مرتين فعام الفتح لم يكن وارث من الاولاد وعام حجة الوداع كانت له بنت فقط ۴ قوله الا ابنة لى اى من الولد او من خواص الورثة او من النساء والا فقد كان له عصبات فانه من زهرة وكانوا كثيرا قاله النووى وقال الحافظ فى فتح البارى زعم بعض من ادركنا ان هذا البنت اسمها عائشة فان كان محفوظا فهى غير عائشة بنت سعد التى روت هذا الحديث عند البخارى وهى تابعية عمرت حتى روى عنها مالك وماتت سنة ۱۱۷ لكن لم يذكر احد من النساء بين لسعد ابنة تسمى بعائشة غير هذه وذكروا ان اكبر بناته ام الحكم الكبرى وله بنات اخرى متأخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر انها ام الحكم ولم ار من جوز ذلك ۵ قوله كثير او كبير بالشك من بعض الرواة قال الحافظ والمحفوظ فى اكثر الروايات بالمثلثة وفيه اشارة الى ان الثلث رخصة والاحب الوصية بما دونها ۶ قوله انك بكسر الهمزة استينافا وبالفتح اى لانك ان بفتح الهمزة وسكون النون تذر بفتح الذال المعجمة اى تترك ورثتك اى البنت وعصباته اغنياء اى بما يرثونه منك خير من ان تذرهم عالة جمع عائل بمعنى المحتاج يتكففون الناس اى يسألونهم باكفهم ۷ قوله أخلف بصيغة المجهول المتكلم اى ابقى بسبب المرض خلفا بمكة بعد اصحابى الذين معك فانهم يرجعون الى المدينة معك ذكر ذلك تحسرا وكانوا اكرهوا المقام بمكة بعد ما هاجروا منها وتركوها لله ۸ قوله حتى ينتفع قد وقع ذلك الذى ترجى رسول الله فشفى سعد من ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به اقوام من المسلمين واستضر به آخرون من الكفار حتى مات سنة ۵۵ على المشهور وقيل غير ذلك ۹ قوله يرثى له بفتح الياء وسكون الراء اى يتوجع ويتحزن وهذا مدرج من كلام سعد وقيل من كلام الزهرى ذكره السيوطى ۱۰ قوله وليس له ان يوصى الخ اختلف فى الوصية فاكثر اهل العلم على انها مشروعة مستحبة غير واجبة الا طائفة فروى عن الزهرى انه جعل الوصية حقا مما قل او كثر وكذا حكى عن ابى مجلز وقال اصحاب الظاهر ومسروق وقتادة وابن جرير واجبة فى حق الاقربين الذين لا يرثون وقال بعضهم اى واجبة فى حق الوالدين والاقربين لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف والجمهور على انه منسوخ باية المواريث وبحديث مشهور ان الله اعطى كل ذى حق حقه الا لا وصية لوارث اخرجه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة وغيرهم ثم اختلفوا فى الزيادة على الثلث فذهب الشافعى ومالك واحمد وابن شبرمة والاوزاعى واصحاب الظاهر الى انه لا يجوز وان لم يكن له وارث وعندنا قال الحسن وشريك واسحق بن راهويه يجوز اذا لم يكن له وارث وكذا اذا كان وارث فاجازه بعد موته لان الامتناع لحق الورثة فعند فقدهم او اجازتهم يرتفع المنع كذا حقق فى البناية.

يوصى باكثر منه فان اوصى باكثر من ذلك فاجازته الورثة بعد موته[1] فهو جائز وليس لهم ان يرجعوا بعد اجازتهم وان ردوا رجع ذلك الى الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية باكثر من الثلث الا ان يجيز الورثة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

كتاب الايمان والنذور وادنى ما يجزئ في كفارة اليمين

۳۵ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان[2] يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل انسان مد[3] من حنطة وكان يعتق الجوار اذا وكد في اليمين ۳۶ اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا المساكين في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر[4] ورأوا ان ذلك يجزئ عنهم ۳۷ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين ولم يؤكدها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام قال محمد اطعام عشرة مساكين غداء وعشاء اونصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير قال محمد ۳۸ اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحق السبيعي عن يرفاء مولى عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب يا يرفاء اني انزلت مال الله مني بمنزلة[5] مال اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت واني قد وليت من امر المسلمين امرا عظيما فاذا انت[6] سمعتني احلف على يمين فلم امضها فاطعم عني عشرة مساكين خمسة اصوع بر بين كل مسكينين صاع ۳۹ اخبرنا يونس[7] بن ابي اسحق حدثنا ابو اسحق عن يسار[8] بن نمير عن يرفاء غلام عمر ابن الخطاب ان عمر قال له ان على امرا من امر الناس جسيما فاذا رأيتني قد حلفت على شئ فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر ۴۰ اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير ان عمر بن الخطاب امره ان يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين ۴۱ اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال في كل شئ من الكفارات فيه اطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين

---

(۱) قوله بعد موته قيد به لانه لا معتبر لاجازتهم في حال حياته لانها قبل ثبوت الحق لان الحق يثبت بعد الموت فكان لهم ان يردوا بعد وفاته وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور والحسن بن صالح وشريح وطاؤس والحكم والظاهرية وروي عن ابن مسعود وقال ابن ابي ليلى والزهري وعطاء وحماد وربيعة ليس لهم ان يرجعوا عن الاجازة سواء كان قبل الموت وبعده كذا ذكره العيني ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله (۲) قوله كان يكفر الاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام اي متتابعات كما في قراءة فخير الله بين الاطعام والكسوة والتحرير واوجب على العاجز منها الصيام وهذا هو مذهب الجمهور وكان ابن عمر يفصل بان من حلف موكدا ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة العشرة ومن لم يؤكد فعليه الاطعام فان عجز فالصيام لكون التحرير والكسوة اكثر مؤنة واعظم قيمة فيناسب الاعظم بالاعظم جرما والاخف بالاخف ولهذا كان اذا كفر عن يمينه غير موكد اطعم واذا وكد اعتق والمراد بالتاكيد تكرير اليمين مرة بعد اخرى في امر واحد ولعل هذا الحكم منه ارشادي مبني على مصلحة شرعية والا فظاهر الكتاب التخيير بين الثلثة مطلقا (۳) قوله مد بضم الميم وتشديد الدال المهملة ربع الصاع ووافقه في ذلك اسماء بنت ابي بكر اخرجه عنها ابن مردويه وابن عباس اخرجه عنه عبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ وزيد بن ثابت اخرجه عنه عبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد ابن حميد وابن المنذر وابو الشيخ وابو هريرة اخرجه عنه ابن المنذر وخالفهم في ذلك جماعة فقالوا بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير كصدقة الفطر منهم عمر اخرجه عنه عبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابو الشيخ وكذلك اخرجوه عن علي وكذلك اخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس واليه ذهب اصحابنا والآثار مبسوطة في الدر المنثور (۴) قوله بالمد الاصغر قال القاري وهو مد النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الامام مالك والمد الاكبر مد هشام بن اسمعيل المخزومي وكان عاملا على المدينة لبني امية (۵) قوله بمنزلة مال اليتيم اي في حكم الوارد في قوله تعالى من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فان وقعت لي حاجة اخذته لنفسي ثم رددت فيه مثله اذا احصل لي الغناء وان لم تقع استعففت عنه ولم آخذه فانه مال المسلمين (۶) قوله فاذا انت اي قد وليت امرا عظيما فربما اغفل بسبب كثرة اشغالي وشدة افكاري فاحلف على شئ ولا ابره شغلا بالامور العظيمة فاذا وقفت عليه فكفر عني (۷) قوله يونس بن ابي اسحق قال السمعاني في كتاب الانساب عند ذكر السبيعي بعد ما ضبطه بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحت بآخره عين مهملة نسبة الى سبيع بطن من همدان وبالكوفة محلة معروفة بالسبيع لنزول هذه القبيلة بها ومن علماء المنسوبين الى هذه المحلة ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو ابن عبد الله بن علي بن احمد السبيعي الهمداني مولده سنة ۲۹ في خلافة عثمان رأى عليا واسامة وابن عباس والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وابا جحيفة وابن ابي اوفى وروى عنه الاعمش والثوري ومنصور مات سنة ۱۲۷ وابنه يونس بن ابي اسحق السبيعي كنيته ابو اسرائيل يروي عن ابيه مات وفي التقريب يونس بن ابي اسحق السبيعي ابو اسرائيل الكوفي صدوق يهم قليلا مات سنة ۱۵۲ على الصحيح ۱۲ التعليق الممجد (۸) قوله عن يسار بفتح الياء قال الحافظ في التقريب يسار بن نمير المدني مولى عمر بن الخطاب ثقة نزل الكوفة

باب الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله

اخبرنا[٤٢] مالك اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيًا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها اخبرنا[٤٣] مالك حدثنا عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث السن ليس على الرجل يقول على المشي الى بيت الله ولا يسمي نذرًا شيئ فقال الرجل هلك الى ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده وتقول على مشي الى بيت الله تعالى فقلت نعم فقلته فمكثت حينا حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيًا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت قال محمد وبهذا ناخذ من جعل عليه المشي الى بيت الله لزمه المشي ان جعله نذرًا او غير نذر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب من جعل على نفسه المشى ثم عجز

اخبرنا[٤٤] مالك عن عروة بن اذينة انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر ليسأله وخرجت مع المولى فسأله فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال محمد وبهذا نقول وهذا اقوم واحب الينا من هذا القول ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتبة عن ابراهيم النخعي

---

[١] قوله الى بيت الله اى الى مسجد من المساجد ليطابق الحديث الوارد والا فعند الاطلاق يراد به الكعبة المعظمة او المسجد الحرام ولذا قال علماؤنا انه اذا قال على المشي الى بيت الله او الكعبة او مكة بمكة يجب حج او عمرة ماشيا وبه قال مالك احمد والشافعي في قول والقياس ان لا يجب شئ لانه التزم المشي وهو ليس بقربة مقصودة والنذر بما ليس بقربة مقصودة غير لازم ووجه الاستحسان ان هذه العبارة كناية عن ايجاب الاحرام شرعا كما لو قال على الاحرام بعمرة او حجة ماشيا كذا قال القاري [٢] قوله عن عمته قال الزرقاني قال ابن الحذاء هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن ابي بكر وقيل لها عمته مجازا وتعقبه الحافظ بان عمرة صحابية قديمة روى عنها جابر الصحابي فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها فالاظهر ان المراد عمته الحقيقية وهي ام عمرو او ام كلثوم انتهى والاصل الحمل على الحقيقية وعلى مدعي العمة المجازية بيان الرواية التي دعوه فيها خصوصا مع ما لزم عليها من انقطاع السند والاصل خلافه [٣] قوله ان تمشي عنها لان الاصل ان الاتيان الى قباء مرغب فيه ولا خلاف في انه قربة لمن قرب منه ومذهب ابن عباس قضاء المشي عن الميت ولم يأخذ بقوله في المشي الائمة الاربعة ولذا قال مالك لا يمشي احد عن احد وقال ابن القاسم انكر مالك احاديث المشي الى قباء ولم يعرف المشي الى قباء ولم يعرف المشي الا الى مكة خاصة قال ابن عبد البر يعني لا يعرف ايجاب المشي للحالف والناذر واما المتطوع فقد روى مالك انه صلى الله عليه وسلم كان ياتي اليها راكبا وماشيا وان اتيانه مرغب فيه كذا ذكر الزرقاني [٤] قوله عبد الله بن ابي حبيبة المدني مولى الزبير العوام روى عن ابي امامة بن سهل بن حنيف وعن عثمان ذكره البخاري عن ابن مهدي وروى عنه بكير بن الاشج ومالك وابو حنيفة في مسنده عنه سمعت اباء الدرداء فذكر الحديث في فضل من قال لا اله الا الله قال ابن الحذاء هو من الرجال الذين اكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم كذا في شرح الزرقاني [٥] قوله وانا حديث السن قال الباجي يريد انه لم يكن فقه الحديث لحداثة سنه وقال ابن حبيب عن مالك كان عبد الله يومئذ قد بلغ الحلم واعتقد ان لفظ التزام اذا عرى عن لفظ النذر لم يجب عليه شئ [٦] قوله فقلت نعم قال الباجي ما كان ينبغي ذلك للرجل فربما حمله اللجاج على امر لا يمكنه الوفاء به وكان ينبغي ان يعلم بالصواب فان قبل والا حض على السوال ولعله اعتقد فيه انه ان لم يلزمه هذا القول ترك السوال وان لزم دعته الضرورة الى السوال عنه [٧] قوله فقال عليك مشي قال مالك وهذا هو الامر عندنا وبه قال ابن عمر وطائفة وروي مثله عن القاسم بن محمد والمعروف عن سعيد ابن المسيب خلاف ما روى عنه ابن ابي حبيبة وانه لا شئ عليه حتى يقول على نذر المشي الى بيت الله كذا قال ابن عبد البر [٨] قوله لزمه المشي اى مع الحج او العمرة سواء اطلق لفظ النذر اما لم يطلق وسواء قال على المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او بكة وسواء قال ذلك في مكة او خارجها فيلزم في هذه الصور احد النسكين ماشيا لانه تعورف التسكين به فصار فيه مجازا لغويا حقيقة عرفية مثل ما لو قال على حجة او عمرة بخلاف ما اذا قال على الذهاب الى مكة او الذهاب لله او على السفر الى مكة او الركوب اليها او المسير اليها او نحو ذلك فانه لا يلزمه فيها شئ لعدم تعارف ايجاب النسكين بها وعدم كون السفر ونحوه قربة مقصودة وكذا اذا قال على المشي الى بيت الله ولم يرد به مسجد من المساجد وكذا في على المشي الى بيت المقدس او الى المدينة المنورة وكذا في على الشد او الهرولة او السعي الى مكة والمشي الى استار الكعبة او ميزابها او اسطواناتها او الى الصفا والمروة او عرفات واختلفوا في على المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام فعنده لا يلزمه شئ وعندهما يلزم احد النسكين فان قلت اذا كان قوله على المشي الى بيت الله ونحوه مثل على حجة او عمرة يلزم ان لا يلزمه المشي بل يستوي فيه المشي والركوب قلت تقديره على حجة او عمرة ماشيا فان المشي لم يهدر اعتباره شرعا كذا ذكره ابن الهمام في فتح القدير ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده [٩] قوله عن عروة بن اذينة بضم الهمزة على التصغير لقب اسمه يحيى بن مالك بن الحارث بن عمرو الليثي كان عروة شاعرا غزلا خيرا ثقة وليس له في المؤطا غير هذا الحديث وجده مالك بن الحارث رواية عن علي كذا ذكره ابن عبد البر وغيره [١٠] قوله اخبرنا شعبة بضم الشين ابن الحجاج بتشديد الجيم الاولى بعد الحاء المفتوحة بن الورد العتكي مولاهم ابو بسطام الواسطي البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو امير المؤمنين في حديث مات سنة ۱٦٠ وشيخه الحكم بفتحتين بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة الفوقية بعدها باء موحدة على ما في نسخ هذا الكتاب او عتيبة بضم العين مصغرا على ما ضبطه الحافظ في التقريب ثقة ثبت من اجلة اصحاب ابراهيم النخعي

ع اى عن المشى راجلا ۱۲ تح

عن علی بن ابی طالب کرم اللہ وجهه انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة وجاء عنه في حديث آخر ويهدى هديا فبهذا نأخذ يكون الهدى مكان المشى وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان على مشى فاصابتنى خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابى رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت فامرونى ان امشى من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت قال محمد وبقول عطاء نأخذ يركب وعليه هدى لركوبه وليس عليه ان يعود

باب الاستثناء فى اليمين

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال ان شاء الله ووصلها بيمينه فلا شئ عليه وهو قول ابى حنيفة

باب الرجل يموت وعليه نذر

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امى ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها قال محمد ما كان من نذر او صدقة او حج قضاها عنها اجزى ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب من حلف او نذر فى معصية

اخبرنا مالك حدثنا طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى

---

(١) قوله يكون الهدى كان المشى اى من دون عود المشى عند القدرة والقياس ان لا يخرج عن عهدة النذر اذا ركب بل يجب عليه اذا قدر المشى كما لو نذر الصوم متتابعا وقطع التتابع لكن ثبت ذلك نصا فى الحج فوجب العمل به وهو ما اخرجه ابو داؤد بسند حجة من حديث ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان المشى الى البيت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدى هديا وفى رواية اخرى لان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فقيل انها لا تطيق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغنى عن مشى اختك فلتركب ولتهدى بدنة الا انه عملنا باطلاق الهدى من غير تعيين بدنة لقوة رواية والتفصيل فى فتح القدير (٢) قوله هذا موقوف على ابن عمر عند مالك وجماعة من اصحاب نافع ورفعه ايوب السختيانى رواه الشافعى واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريقه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من استثنى فان شاء مضى وان شاء ترك من غير حنث هذا لفظ النسائى ولفظ الترمذى فقال ان شاء الله فلا حنث عليه ولفظ الباقين سوى احمد فقد استثنى قال الترمذى لا نعلم احدا رفعه غير ايوب وقال ابن علية كان ايوب تارة يرفعه وتارة الا يرفعه قال البيهقى لا يصح رفعه الا عن ايوب وتابعه على رفعه عبد الله العمرى وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وايوب بن موسى وفى الباب عن ابى هريرة مرفوعا من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث اخرجه الترمذى واللفظ له النسائى وابن ماجة وابن حبان كذا اورده الحافظ فى التلخيص ١٢ (٣) قوله ووصلها بيمينه المراد بالوصل ان لا يعد فى العرف منفصلا كالانفصال بسكوت او كلام حتى لا يضر قطعه تنفس او سعال ونحو ذلك واحترز به عما اذا قال ذلك منفصلا فانه بعد الفراغ رجوع عن اليمين ولا يصح ذلك فان قلت الحديث باطلاقه لا يفصل بين المتصل والمنفصل قلت الدلائل الدالة من النصوص وغيرها على لزوم العقود هى التى توجب الاتصال فان جواز الاستثناء منفصلا يفضى الى اخراج العقود كلها من المقصود من البيوع والانكحة وغيرها وفى ذلك من الفساد ما لا يخفى كذا ذكره العينى وذكر صدر الشريعة فى الاستدلال على امتناع التراخى حديث فليكفر عن يمينه فانه اوجب الكفارة فلو جاز بيان التغيير اى الاستثناء متراخيا لما وجبت الكفارة فى يمين اصلا لجواز ان يقول متراخيا ان شاء الله فتبطل يمينه والمسألة خلافية بيننا وبين الشافعية مبسوطة بادلتها فى كتب الاصول (٤) قوله فلا شئ عليه اى لا يجب عليه البر لانه علق المقسم به على مشية الله تعالى وهى غير معلومة نعم لو قال ان شاء الله لمجرد التبرك من غير قصد التعليق ينعقد يمينا (٥) قوله ان سعد هكذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهرى وقال سليمان بن كثير عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد اخرج جميع ذلك النسائى واخرجه ايضا من رواية الاوزاعى وابن عيينة عن الزهرى على الوجهين وابن عباس لم يدرك القصة فان ام سعد عمرة بنت مسعود وقيل بنت سعد بن قيس الانصارية الخزرجية من المبايعات ماتت والنبى صلعم غائب فى غزوة دومة الجندل وكانت فى الربيع الاولى سنة خمس وكان سعد بن عبادة عند ذلك معه وابن عباس كان حين ذلك مع ابويه بمكة فترجح رواية من زاد عن سعد ويحتمل انه اخذه عن غيره كذا ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٦) قوله قال اقضه اى استحبابا لا وجوبا خلافا للظاهرية تعلقا بظاهر الامر قائلين سواء كان بمال او بدل واصحابنا خصوه بالعبادات المالية دون البدنية المحضة لقول ابن عباس لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد اخرجه النسائى فى سننه الكبرى ونحوه عن ابن عمر اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وفرقوا بين ما اذا اوصى المتوفى بايفاء النذر يجب على الورثة ذلك من ثلث ماله وان لم يوص لا يجب عليه فان اوفى تبرعا فالمرجو من سعة فضل الله ان يكون مقبولا (٧) قوله اجزى ذلك اى سقط عن ذمة الناذر ذلك ان شاء الله وهذا تعليق للاجزاء عند عدم الوصية ويؤيده ما فى صحيح البخارى عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان اختى نذرت ان تحج وانها ماتت قبل ان تحج فقال لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض فدين الله احق بالقضاء (٨) قوله طلحة بن عبد الملك الايلى بفتح الهمزة وثقه ابو داؤد والنسائى وجماعة كذا فى الاسعاف

الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من نذر[1] ان یطیع الله فلیطعه[2] ومن نذر ان یعصیه فلا یعصه[3] قال محمد وبهذا ناخذ من نذر نذرا فی معصیة ولم[4] یسم فلیطع الله ولیکفر[5] عن یمینه وهو قول ابی حنیفة اخبرنا مالک اخبرنی یحیی بن سعید قال سمعت القاسم بن محمد یقول اتت امرأة الی ابن عباس فقالت انی نذرت ان انحر ابنی فقال لا تنحری ابنک وکفری[6] عن یمینک فقال شیخ عند ابن عباس جالس کیف یکون فی هذا کفارة قال ابن عباس ارأیت ان الله تعالی قال[7] والذین یظهرون من نسائهم ثم جعل فیه من الکفارة ما قد رأیت قال محمد وبقول ابن عباس ناخذ وهذا مما وصفت لک انه من حلف او نذر نذرا فی معصیة فلا یعصین ولیکفرن[8] عن یمینه اخبرنا مالک اخبرنا ابن سهیل[9] ابن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من حلف علی یمین فرای غیرها خیرا منها فلیکفر[10] عن یمینه ولیفعل قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب من حلف بغیر الله

اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سمع عمر بن الخطاب

۱؎ قوله قال من نذر قال الزرقانی ہذا الحدیث رواه القعنبی ویحیی بن بکیر وابومصعب وسائر رواة الموطا عن مالک مسندا واخرجه البخاری عن شیخه ابی عاصم الضحاک عن مخلد وابی نعیم الفضل بن دکین والترمذی والنسائی عن قتیبة بن سعید الثلاثة عن مالک وتابعه عبید الله عن طلحة عند الترمذی ۲؎ قوله فلیطعه ای وجوبا فان المباح یصیر واجبا بالنذر لقوله تعالی ولیوفوا نذورہم ۳؎ قوله فلا یعصه کما اذا نذر ترک الکلام مع ابویه او ترک الصلوة او حلف علی ذلک فانه یجب علیه ان لا یاتی بالمعصیة بل یخالف ما نذر به وما حالف علیه ولیوافق ما امر به ۴؎ قوله ولم یسم ای لم یعین تلک المعصیة بل قال علی معصیة ربی ونحو ذلک وکانه حمل قوله صلی الله علیه وسلم من نذر ان یعصیه فلا یعصه علی نذر المعصیة غیر مسماة ولیس بظاهر فان الظاهر ان مراده صلعم الاطلاق سمی او لم یسم ۵؎ قوله ولیکفر عن یمینه ہذا علی تقدیر انه حلف ظاہر واما اذا لم یحلف بل اکتفی علی کلمة النذر فلان کلمة النذر نذر بصیغة یمین بموجبه لان النذر عبارة عن ایجاب المباح وہو مستلزم لتحریم الحلال وہو معنی الیمین فیلزم ما یلزم فی الیمین اذا حنث وفی المسالة تفصیل واختلاف مبسوط فی کتب الاصول ۶؎ قوله وکفری عن یمینک ای بکفارة الیمین وفی روایة عن ابن عباس ینحر مائة من الابل مقدار دیة النفس وروی عنه ایضا ینحر کبشا اخذا من فداء اسمعیل علی نبینا وعلیه الصلوة والسلام وروی قوله الاول عن عثمان وابن عمر وروی الاخیران عن علی کذا ذکر ابن عبد البر ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده ۷؎ قوله قال والذین یظهرون غرضه اثبات ان لا تنافی بین المعصیة ووجوب الکفارة فان الظهار امر قبیح عرفا وشرعا وقد قال الله فی حق المظاہرین وانهم یقولون منکرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم جعل فیه الکفارة فی الآیة التالیة وہو تحریر رقبة فمن لم یجد فصیام شهرین متتابعین فمن لم یستطع فاطعام ستین مسکینا فکذلک نذر المعصیة وان کان ممنوعا شرعا یلزم فیه کفارة الیمین وبہ ظہر الجواب عن کلام ابن عبد البر حیث قال لا معنی للاعتبار فی ذلک بکفارة الظهار لان الظهار لیس بنذر ونذر المعصیة جاز فیه نص النبی صلعم انتہی وذلک لان الظهار وان لم یکن نذرا لکنه متشارک به فی کونه معصیة فاذا جاز وجوب الکفارة فی الظهار جاز فی النذر بالمعصیة وہما متساویان فی ورود النهی عنه صراحة او اشارة ۸؎ قوله ولیکفرن عن یمینه وبہ قال احمد فی روایة وفی روایة عنه یلزمه فی ہذه الصورة ذبح الشاة وقال مالک والشافعی لا یلزمه شیء کذا فی رحمة الامة ۹؎ قوله اخبرنا ابن سهیل ...... بن ابی صالح ہکذا وجدنا فی بعض النسخ وفی بعضها سهیل بن ابی سهیل بن ابی صالح وفی نسختین صحیحتین اخبرنا ابن ابی صالح وہو الصحیح الموافق لما فی روایة یحیی مالک عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه الخ ولعل لفظ الابن علی سهیل فی النسخة الاولی من زیادات الناسخ فان ہذه الروایة لسهیل بن ابی صالح لا لابنه ولا لسهیل بن ابی سهیل بن ابی صالح وہو سهیل بضم السین مصغرا ابن ابی صالح ابو یزید المدنی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال الحاکم احد ارکان الحدیث قد اکثر مسلم الروایة عنه فی الاصول والشواہد وروی عنه مالک وہو الحکم فی شیوخ المدینة الناقد لهم وارخ وفاته ابن قانع ۱۳۸ھ وابوه ابو صالح اسمه ذکوان السمان الزیات المدنی قال ابو حاتم ثقة صالح یحتج بحدیثه وقال ابو داؤد سألت ابن معین من کان الثبت فی ابی ہریرة فقال ابن المسیب وابو صالح وابن سیرین والاعرج مات ۱۰۱ھ کذا فی تهذیب التهذیب ۱۰؎ قوله فلیکفر عن یمینه ای بعد الحنث فانه لو قدم الکفارة ثم حنث لا یجوز عندنا لان سبب وجوب الکفارة ہو الحنث لا ارادته ولا الیمین فانه عقد للبر لا للحنث ولا یجوز تقدیم الشیء علی سببه وذہب الشافعی الی اجزاء التکفیر بالمال قبل الحنث واما الصوم فلا یجزی فی ظاہر مذہبه وفی وجه یجوز تقدیمه ایضا وبه قال مالک واحمد کذا فی البنایة وقال الزرقانی ظاہر ہذا الحدیث اجزاء التکفیر قبل الحنث ومنع ذلک ابو حنیفة واصحابه والعجب انهم لا تجب الزکوة عندہم الا بتمام الحول واجازوا تقدیمها قبله من غیر ان یرد وا مثل ہذه الآثار وابوا من تقدیم الکفارة قبل الحنث مع کثرة الروایة والحجة فی السنة ومن خالفها محجوج بها قاله ابن عبد البر وہذا کلام صدر عن الغفلة عن اصول الحنفیة فان الحول عندہم انما ہو سبب لوجوب اداء الزکوة لا لوجوبه وسببه ملک النصاب وقالوا لا یجوز تقدیم الزکوة علی ملک النصاب ویجوز بعد ملکه علی الحول بخلاف الحنث فانه سبب لوجوب الکفارة لا لوجوب ادائه حتی یجوز تقدیمه وجعل الیمین سببا غیر معقول وما ذکره من کون ظاہر الحدیث المذکور جواز التقدیم غیر مقبول فان الواو لمطلق الجمع لا للترتیب علی الاصح فمن این یفهم منه التقدیم وفی المقام کلام طویل لیس ہذا موضعه ۱۱؎ قوله حلف کان ذلک من عادة اہل الجاہلیة ینهی عنه فی الاسلام حتی ورد من حلف بالله فقد اشرک اخرجه احمد والترمذی والحاکم

وهو يقول لا وابی فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا[1] بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر او ليصمت قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغی لاحد ان تحلف بابيه فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر او ليصمت

باب الرجل يقول ماله فی رتاج الكعبة

اخبرنا ۷۵۳ مالك اخبرنی[2] ايوب بن موسى من وُلد سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمٰن الحجبی عن ابيه عن عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم انها قالت فيمن قال مالی فی رتاج[3] الكعبة يكفر ذلك بما يكفر اليمين قال محمد قد بلغنا هذا عن عائشة رضی الله عنها واحب الينا ان يفی ما جعل على نفسه فيتصدق بذلك ويمسك ما يقومه فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللغو من الايمان

اخبرنا ۷۵۴ مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها انها قالت لغو[4] اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قال محمد وبهذا نأخذ اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى انه حق فاستبان له بعد انه على غير ذلك فهذا[5] من اللغو عندنا

كتاب البيوع فی التجارات والسلم

باب بيع[6] العرايا

اخبرنا ۷۵۵ مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله تحلفوا التخصيص بذكر الآباء اما بحسب المورد او بناء على ان الحلف به كان غالبا عندهم والا فالحكم عام [2] قوله اخبرنی ايوب الخ فی مؤطا يحيى وشرحه للزرقانی مالك عن ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاصی المكی الاموی ثقة مات سنة ۱۳۲ عن منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدری الحجبی بفتح الحاء والجيم نسبة الى ابی حجابة الكعبة المكی ثقة اخطأ ابن حزم فی تضعيفه عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابی طلحة العبدرية لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة انتهى وقال الحافظ ابن حجر فی التلخيص هذا الحديث اخرجه مالك والبيهقی بسند صحيح وصححه ابن السكن ورواه ابو داؤد ونحوه عن عمر من قوله انتهى [3] قوله فی رتاج الكعبة بكسر الراء بمعنى الباب يقال جعل فلان ماله فی رتاج الكعبة ای نذره لها هديا كذا فی المغرب وغيره ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ [4] قوله اللغو الخ اختلفوا فی تفسير اللغو المذكور فی قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فی ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم على اقوال الاول انه ان تحلف على شئ وانت غضبان اخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابی حاتم والبيهقی عن ابن عباس الثانی هو الحلف على المعصية مثل ان لا يصلی ولا يصنع الخير خرجه وكيع وعبد الرزاق وابن ابی حاتم عن سعيد بن جبير الثالث ان تحرم ما احل الله لك اخرجه ابن ابی حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس الرابع ان تحلف على الشئ ثم تنسى فلا يؤاخذ الله فيه ولكن يجب الكفارة اذا تذكر اخرجه عبد الرزاق وابن ابی حاتم عن النخعی الخامس وهو مختار اصحابنا ان اللغو هو ان تحلف على الشئ ظانا انه صادق وهو فی الواقع كاذب فلا مواخذة فيه لا كفارة ولا اثما وهو المروی عن ابراہيم وابن ابی حاتم عن النخعی الخامس وهو مختار اصحابنا ان اللغو هو ان تحلف على جرير وابن المنذر عن عائشة اخرجه ابن السادس هو كلام الرجل فی بيته وفی المزاح والهزل لا والله وبلى والله من غير قصد اليمين اخرجه وكيع والشافعی وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاری وابن المنذر وابن ابی حاتم وابن مردويه والبيهقی عن عائشة وسعيد بن منصور والبيهقی عن ابن عباس وابو الشيخ عن ابن عمر وروی نحوه مرفوعا من حديث عائشة اخرجه وابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقی والآثار مبسوطة فی الدر المنثور [5] فهذا من اللغو فلا يجب فيه كفارة ولا اثم واما اذا حلف على ماض كاذبا عمدا ففيه الاثم دون الكفارة وفيه خلاف الشافعی واذا حلف على مستقبل ولم يبر عمدا ففيه الكفارة والاثم وهو المسمى باليمين المنعقدة [6] قوله بيع العرايا قد ورد فی الاحاديث المنع عن بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثله كيلا خرصا عند البخاری ومسلم من حديث جابر وابی سعيد الخدری ومن حديث انس وابن عباس عند البخاری ومن حديث ابی هريرة عند مسلم والترمذی ومن حديث ابن عمر عند الشيخين وحديث زيد عند الترمذی وحديث سعد عند ابی داؤد والنسائی وحديث رافع عند النسائی وانما نهی عنه لانه يتضمن الربا من جهة النسيئة ومن جهة عدم التساوی خرصا فان الخرص والتخمين امر غير قطعی ومن ثم نهی عن المحاقلة وهو بيع الحنطة فی سنبلها بمثل كيلها خرصا من الحنطة وورد من حديث زيد وابی هريرة وسهل بن سعد الرخصة فی بيع العرايا وفی بعض الروايات نهی رسول الله صلعم من المزابنة ورخص فی العرايا ان يباع بخرصها كلها اہلها رطبا وقد اختلفوا فی تفسيرها اختلافا فاحشا ومذهب الحنفية فی ذلك ان المزابنة بجميع صورها منهی عنه والعرية المرخص فيها ليس من صور البيع حقيقة بل هو من صور الهبة والعطية وهو قريب من معناه اللغوی فان العرية بمعنى العطية بفتح العين وكسر الراء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية وتجمع على عرايا وقال الشافعی يجوز ذلك فيما دون خمسة اوسق وبه قال ...... احمد وفی خمسة اوسق له قولان فی قول يجوز وفی قول لا وهو قول احمد واختلف عن مالك ايضا فی خمسة اوسق وهذا الاختلاف بناء على وقوع الشك فی رواية ابی هريرة وزيادة التفصيل فی البناية وغيرها وقد عقد الطحاوی فی شرح معانی الآثار لهذه المسألة بابا وحقق فيه قول الحنفية بالا مزيد عليه لكن اكثر ما ذكره منظور فيه عند المصنف والحق مع الجماعة

رخص لصاحب العريّة ان يبيعها بخرصها ۞ اخبرنا[56] مالك اخبرنا داؤد بن الحصين ان اباسفيان مولى ابن ابي احمد اخبره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق اوفي خمسة[1] اوسق شك داؤد لايدري أقال خمسة اوفيما دون خمسةٍ قال محمد وبهذا نأخذ وذكر[2] مالك بن انس ان العريّة انما تكون ان الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة اونخلتين يلقطها لعياله ثم يثقل[ع] عليه دخوله حائطه فيسأله[3] ان يتجاوزله عنها على ان يعطيه بمكيلتها تمرا عند[4] صرام النخل فهذا[5] كله لابأس به عندنا لان التمر كله كان للاول وهو يعطى منه ماشاء فان شاء سلم له تمر النخل و

[1] قوله اوفي خمسة اوسق قال شارح المسند اختلفوا في ان هذه الرخصة يقتصر على مورد النص وهو النخل ام يتعدى الى غيرها على اقوال احدها اختصاصها بالنخل وهو قول اهل الظاهر على قاعدتهم في ترك القياس الثاني تعديها الى العنب بجامع ما اشتركا فيه من امكان الخرص فان ثمرتها متميزة مجموعة في عناقيدها بخلاف سائر الثمار فانها متفرقة مستترة بالاوراق ولهذا قال الشافعي الثالث تعديها الى كل مايبس ويدخر من الثمار وهذا هو المشهور عند المالكية وجعلوا ذلك علة في محل النص واناطوا به الحكم والرابع تعديتها الى كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة وهذا قول محمد بن الحسن وهو قول للشافعي ووقع في حديث ابي هريرة عند البخاري ان النبي صلعم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق اوخمسة اوسق فاعتبر من قال بجواز العرايا بمفهوم العدد ومنعوا مازاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة للشك المذكور والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فمادونها وعند الشافعية فيمادونها لافي الخمسة وهو قول الحنابلة واهل الظاهر فمأخذ المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيوخذ بما يتيقن ويلغى ماوقع فيه الشك والسبب فيه ان النهي عن بيع المزابنة هل وقع متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا اوالنهي عن المزابنة وقع مقرونا مع الرخصة فعلى الاول لايجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ويرجح الاول بما عند البخاري قال سالم اخبرني عبدالله عن زيد بن ثابت ان النبي صلعم رخص بعد ذلك لصاحب العرية قال ابن عبدالبر وقال آخرون لايجوز الا في اربعة اوسق لوروده في حديث جابر فيما اخرجه الشافعي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال سمعت رسول الله صلعم يقول حين اذن لصاحب العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلثة والاربعة قال الحافظ هذا يتعين المصير اليه واما جعله حدا لايجوز تجاوزه فليس بالواضح انتهى وهذا كله عند غيرنا واما عند اصحابنا الحنفية فذكر العدد في الحديث واقع اتفاقا وهو خلاف الظاهر ۱۲ التعليق المجد على موطا محمدرح

[2] قوله ذكر مالك الخ تفصيل المقام وتنقيحه على ما في فتح الباري وشرح مسند الامام للحصكفي وغيره انهم اختلفوا في تفسير العرية المرخص بها على اقوال الاول ان العرية عطية ثمر النخل دون الرقبة وقد كانت العرب اذا دهمتهم سنة تطوع اهل النخل بمن لانخل معه ويعطيهم من ثمر النخلة فاذا وهب رجل ثمرة نخلة ثم تاذى بدخوله عليه رخص للواهب ان يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس بمثل كيله خرصا وهذا هو المشهور من مذهب مالك وشرطه عنده ان يكون البيع بعد بدو الصلاح وان يكون بثمن مؤجل الى الجداد لاحال لئلا يلزم الربوا بالنسبة وان لاتكون هذه المعاملة الامع المعرى المالك خاصة قال ابن دقيق العيد يشهد لهذا التفسير امران احدهما ان العرية مشهورة في مابين اهل المدينة متداولة بينهم وقد نقل مالك هكذا الثاني ماوقع في بعض طرق رواية زيد رخص لصاحب العرية فانه يشعر باختصاصه بصفة تميزها عن غيره القول الثاني ان يكون لرجل نخلة اونخلتين في حائط رجل له نخل كثير فيتاذى صاحب النخل الكثير من دخول صاحب القليل فيقول له انا اعطيك خرص نخلك تمرا فرخص لهما ذلك وهذا رواية عن مالك والقول الثالث انها نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر رواه احمد من حديث زيد وهو وان خالف فيما ذكره مالك من ان المراد بصاحب العرية واهبها لكنه محتمل فان الموهوب له صار بالهبة صاحبا لها وعلى هذا لايتقيد البيع بالواهب بل هو وغيره سواء وحكى عن الشافعي تقييد الموهوب له بالمسكين وهو اختيار المزني تلميذ الشافعي ومستنده ماذكره الشافعي في مختلف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ماعراياكم هذه قال فلان وفلان واصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر ياكلونها رطبا قال الشافعي قوله ياكلونها رطبا يدل على ان مشتري العرية يشتريها ليا كلها رطبا وانه ليس له رطب ياكلها غيرها ولوكان المراد عن صاحب العرية صاحب الحائط كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه رطب غيره ولم يفتقر الى بيع العرية قال ابن المنذر هذا لااعرف احدا ذكره غير الشافعي وقال السبكي لم يذكر الشافعي اسناده وكل من حكاه انما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي له سندا قال ولعل الشافعي اخذه من سير الواقدي وعلى تقدير صحته فليس قيد الفقير في كلام الشارع واعتبرت الحنابلة هذا القيد منضما الى مااعتبره مالك فعندهم لايجوز بيع العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع اولحاجة المشتري الى الرطب والقول الرابع ماقاله الشافعي ان العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة اواكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ويقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع وللعرية صور منها ان يقول رجل لصاحب الحائط بعني ثمر هذه النخلة اونخلات معينة فيخرصها ويبيعه ويقبض منه الثمن ويسلم اليه النخلات فينتفع برطبها ومنها ان يهب صاحب الحائط فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولايحب اكلها رطبا فيبيع ذلك الرطب من الواهب اوغيره بخرصه بتمر ياخذه معجلا وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور ومنع ابوحنيفة ومن تبعه صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهي ان يعري الرجل رجلا ثمر نخل من نخيله ولايسلمه ثم يظهر له ارتجاع تلك الهبة فرخص له ان يحبس ذلك ويعطيه بقدر ماوهب له من الرطب بخرصه تمرا وحمله على ذلك اخذ العموم النهي عن المزابنة وعن بيع الثمر بالتمر قال ابن نجيم في البحر الرائق اصحابنا خرجوا عن الظاهر بثلاثة اوجه الاول اطلاق البيع على الهبة والثاني قوله رخص خلاف ماقرروه لان الرخصة انما تكون بعد ممنوع والمنع انما كان في البيع دون الهبة الثالث التقييد بخمسة اوسق اومادونها لانه على مذهبنا لافائدة له فان الهبة لاتتقيد وقيل لانهم لم يفرقوا في الرجوع بالهبة بين ذي رحم وغيره وبانه لوكان الرجوع جائزا فليس اعطاؤه التمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة لان الهبة الاولى لم تكمل بعدم القبض ومنهم من قال اذا تعارض المحرم والمبيح قدم المحرم وهو مردود بان الرخصة متصلة بالنهي وقد ثبت في البخاري انه نهى عن بيع المزابنة ثم رخص بعد ذلك في بيع العرايا فبطل القول بالنسخ

[3] قوله فيسأله اي فيسأل الموهوب له ان يتجاوز الموهوب له عن تلك الثمرة للواهب على ان يعطيه الواهب بقدر كيلها تمرا عند الصرام بالكسر اي قطع ثمر النخل

[4] قوله عند متعلق بالاعطاء وهذا قيد احترازي فانه لو اعطى من التمر مقدار كيلها في الحال لايجوز

[5] قوله فهذا كله لابأس به عندنا حمل كلام مالك على مااختاره ابوحنيفة ان العرية ليس ببيع بل هو من فروع الهبة وليس كذلك فان مذهب مالك في ذلك معروف من انه قائل بالرخصة في بعض صور المزابنة وهو بيع العرية وهو بيع عنده حقيقة لامجازا والدليل عليه تقييده بقوله عند صرام النخل فان صورة العطية غير مقيدة عنده بهذا القيد ولا عند غيره

[ع] اي يشق على مالك النخل دخول الموهوب له الثمر في بستانه مرة بعد اخرى لصرام الثمر الموهوب ۱۲ التعليق المجد على مؤطا محمد رحمه الله

ان شاء اعطاها بمكيلتها من التمر لان هذا لو يجعل بيعا ولو جعل[1] بيعا ما حل تمر بتمر الى اجل

باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

اخبرنا ۵۷ مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري اخبرنا ۵۸ مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمٰن عن امه عمرة عـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة قال محمد لا ينبغي[2] ان يُبَاعَ شيئ من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا ان يَحْمَرَّ او يَصْفَرَّ او يبلغ بعضه فاذا كان كذلك فلا بأس

---

[1] قوله ولو جعل بيعا الخ قد شيد الطحاوي في شرح معاني الآثار اركانه فانه بعد ما خرج بطرقه من حديث زيد بن ثابت وابن عمر وجابر وسهل بن ابي حثمة وابي هريرة النهي عن المزابنة والرخصة في بيع العرايا قال فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلعم وتواترت الرخصة في بيع العرايا وقبلها اهل العلم جميعا ولم يختلفوا في صحة مجيئها وتنازعوا في تاويلها فقال قوم العرايا ان الرجل يكون له النخل والنخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر قالوا وقد كان اهل المدينة اذا كان وقت الثمار خرجوا باهليهم الى حوائطهم فيجيئ صاحب النخلة والنخلتين لاهله فيضر ذلك باهل النخل الكثير فرخص رسول الله صلعم لاهل النخل الكثير ان يعطي صاحب النخلة او النخلتين خرص ماله من ذلك تمرا لينصرف هو واصحابه ويخلص ثمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير وقد روي هذا القول عن مالك وكان ابو حنيفة في ما سمعت احمد بن ابي عمران يذكر انه سمعه عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عنه قال معنى ذلك عندنا ان يعري الرجل ثمر نخلة من نخله فلا يسلم ذلك اليه حتى يبدو له فرخص له ان يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمرا وكان هذا التاويل اشبه واولى مما قال مالك لان العرية انما هي العطية انتهى وفيه ما لا يخفى فان العرية وان كان يستعمل بمعنى العطية الا انه ليس مقتصرا عليه فقد ذكروا ان العرية فعيلة بمعنى مفعولة او بمعنى فاعلة فمن جعلها مفعولة قال هي من عري النخل اذا افردها عن النخل ببيع ثمارها رطبا وقيل من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها ومن جعلها فاعلة جعلها مشتقة من قولهم عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء فكانها عريت عن حكم اخواتها على انه لو سلم ان العرية بمعنى العطية ليس الا فهو لا يستلزم ان يكون بيع العرايا عبارة عن العطية بل العرية بنفسها بمعنى العطية وبيعها غير الهبة كما مر في القول الاول من الاقوال المذكورة سابقا ثم قال الطحاوي فان قال قائل ذكر في حديث زيد ان النبي صلعم نهى عن بيع الثمر ورخص في العرايا فصارت العرايا في هذا الحديث ايضا هي بيع ثمر بتمر قيل له ليس في الحديث من ذلك شئ انما فيه ذكر الرخصة في العرايا مع ذكر النهي عن بيع الثمر بالتمر وقد يقرن الشئ بالشئ وحكمهما مختلف انتهى وفيه ان هذا التقرير ان تمشى في خصوص هذه العبارة فماذا يقول فيما اخرجه عن جابر ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الثمر حتى تطعم وقال لا يباع منه شئ الا بالدراهم والدنانير الا العرايا فان رسول الله صلعم رخص فيها وما اخرجه عن عمرو بن دينار الشيباني قال بعت ما في رؤس نخلي بمائة وسق ان زاد فلهم وان نقص فعليهم فسألت ابن عمر عن ذلك فقال نهى رسول الله صلعم عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرايا وما اخرجه عن جابر نهى رسول الله صلعم عن المزابنة الا انه ارخص في العرايا وما اخرجه عن سهل ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرية ان يباع بخرصها من التمر يأكلها اهلها رطبا فهذه العبارات وامثالها صريحة في ان بيع العرايا داخل في المزابنة وبيع الثمر بالتمر وان الرخصة فيه بعد النهي عن المزابنة مطلقا والتزام ان الاستثناء في هذه منقطع مع عدم صحته في بعضها التزام امر غير ملتزم ومفض الى اختلال الكلام ثم قال الطحاوي فان قال قائل قد ذكر التوقيف في حديث ابي هريرة على خمسة اوسق وفي ذكر ذلك ما ينفي ان يكون حكم ما هو اكثر من ذلك كحكمه قيل له فيه ما ينفي شيئا وانما يكون كذلك لو قال لا يكون العرية الا في خمسة اوسق انما فيه ان رسول الله صلعم رخص في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق فذلك يحتمل ان يكون رسول الله صلعم رخص فيه لقوم في عرية لهم هذا مقدارها فنقل ابو هريرة ذلك واخبر بالرخصة فيما كانت انتهى وفيه ان مثل هذا الاحتمال المحض لا يسمع ما لم يدل عليه دليل والا لفسدت الاحكام واختل النظام ولا ريب في ان الظاهر الذي يجب المصير اليه الا اذا خالفه دليل معارض له ما قاله القائل ثم قال فان قال قائل ففي حديث ابن عمر وجابر انه رخص في العرايا فصار ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمر قيل له قد يجوز ان يكون قصد بذلك الى المعري فرخص له ان ياخذ تمرا بدلا من ثمر في رؤس النخل لانه يكون في معنى البائع وذلك له حلال فيكون الاستثناء لهذه العلة انتهى وفيه ان هذا عدول عن الحقيقة الظاهرة من غير حجة وامثال هذه التاويلات قبولها كبناء بيت وهدم قصر ثم قال فان قال قائل لو كان تاويل هذه الآثار ما ذهب اليه ابو حنيفة لما كان لذكر الرخصة معنى قيل له قد اختلف فيه فقال عيسى بن ابان معنى الرخصة في ذلك ان الاموال كلها لا يملك بها ابدالا الا من كان مالكها ولا يبيع رجل ما لا يملك ببدل فالمعري لم يكن ملك العرية لانه لم يكن قبضها والتمر الذي ياخذه بدلا منها قد جعل طيبا له فهذا هو الذي قصد بالرخصة اليه انتهى وفيه ان هذا تكلف يستبشعه الطبائع السليمة فان ملك المعري للبدل على التقدير المذكور ليس على سبيل البيع لا حقيقة ولا حكما لا شرعا ولا عرفا بل ليس له ملكه لكون الهبة مشروطة بالقبض فلا يذهب وهم احد الى عدم جوازه فضلا عن ان يذكر لفظ الرخصة فيه هذا ما ظهر في الوقت وفي المقام كلام لا يسعه المقام

[2] قوله لا ينبغي ان يباع شئ الخ لا خلاف للعلماء في جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح واختلفوا في تفسيره فعندنا هو ان يامن العاهة والفساد وعند الشافعي ظهور الصلاح بظهور النضج ومبادي الحلاوة وقبل بدو الصلاح اذا اشتراها مطلقة يجوز عندنا وعند الشافعي ومالك واحمد لا يجوز والبيع بشرط القطع قبل بدو الصلاح يجوز فيما ينتفع به اتفاقا وبشرط الترك لا يجوز بالاتفاق والبيع بعد بدو الصلاح على ثلثة اوجه احدها ان يبيعها قبل ان تصير منتفعا بها بان لم يصلح لتناول بني آدم وعلف الدواب فقال شيخ الاسلام لا يجوز وذكر القدوري والاسبيجابي يجوز والثاني ما اذا باعه بعد ما صار منتفعا به الا انه لم يتناه عظمها فالبيع جائز اذا باع مطلقا او بشرط القطع وبشرط الترك فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين والثالث ما اذا باعه بعد ما تناهى عظمه فالبيع جائز عند الكل اذا باعه مطلقا او بشرط القطع وبشرط الترك لا يجوز في القياس وهو قولهما ويجوز في الاستحسان وهو قول محمد والشافعي ومالك واحمد واختلف اصحابنا في البيع قبل بدو الصلاح فعامة مشايخنا على انه لا يجوز وهو قول شمس الائمة السرخسي وخواهرزاده والجمهور وقال بعضهم يجوز لكونه منتفعا به في الحال والمال الا ان يشترط تركه على الشجر والتفصيل في البناية وغيرها ۱۲ التعليق الممجد

عـ هذا مرسل وصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن ابي الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة ذكره السيوطي في التنوير ۱۲ تم

يبيعه على ان يترك حتى يبلغ فاذا احمر او اصفر او كان اخضر ا وكان كُفَرى فلا خير[1] فى شرائه على ان يترك حتى يبلغ ولا بأس بشرائه على ان يقطع ويباع[2] وكذلك بلغنا عن الحسن البصرى انه قال لا بأس ببيع الكفرى على ان يقطع وبهذا نأخذ اخبرنا ۷۵۹ مالك اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى[3] يطلع الثريا يعنى بيع النخل

باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثنى بعضه

اخبرنا ۷۶۰ مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر عن ابيه[4] ان محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له الافراق باربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانى مائة درهم تمرا اخبرنا ۷۶۱ مالك اخبرنا ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها اخبرنا ۷۶۲ مالك اخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبيع ويستثنى منها قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يبيع الرجل ثمره و يستثنى بعضه اذا استثنى شيئا[5] من جملته ربعا او خمسا او سدسا

يبيع ثمارها

[1] قوله فلا خير فى شرائه اى لا يجوز شراؤه بهذا الشرط وهذا بالاتفاق وانما الخلاف فى البيع قبل بدو الصلاح مطلقا من غير اشتراط قطع ولا تبقية فمقتضى الاحاديث المذكورة البطلان وبه قال الشافعى واحمد وجمهور العلماء وهو قول لمالك ووافق فى قوله الثانى ابا حنيفة فى جواز البيع قال فى شرح المسند استدل ابو حنيفة فيما ذهب اليه بما اخرجه مرفوعا من باع نخلا ومؤبرة فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع فجعله للمشترى بالشرط فدل على جواز بيعه مطلقا وقال لا يصلح لاصحاب الشافعى الاستدلال باحاديث الباب فانهم تركوا ظاهرها فى اجازة البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع ولم يفهم ذلك من الحديث مع ان له معارضات اخر وحديث التابير لا معارض له فتعين العمل به ويقال فى احاديث النهى انه للارشاد على العزيمة بدليل ما فى صحيح البخارى عن زيد قال كان الناس فى عهد رسول الله صلعم يتبايعون الثمار فاذا اخذ الناس وحضر تقاضيهم قال المتباع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراض اصابه قشام يحتجون بها فقال رسول الله صلعم لما كثرت الخصومات عنده لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة [2] قوله ويباع قال القارى هذا قيد اتفاقى لكثرة وقوعه [3] قوله حتى يطلع الثريا بضم الثاء المثلثة وفتح الراء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية النجم المعروف لانها تنجو من العاهة ح وعند ابى داؤد من حديث ابى هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة والنجم الثريا وعند احمد والطحاوى والبيهقى عن ابن عمر نهى رسول الله صلعم عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة قيل متى ذلك يا ابا عبد الرحمن قال اذا طلعت الثريا قال الزرقانى طلوعها صباحا يقع فى اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر وابتداء نضج الثمار وهو المعتبر فى الحقيقة وطلوع النجم علامة له [4] قوله عن ابيه هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى وقد مرت تراجم عمرو بن حزم وابى بكر وابنه عبد الله وغيرهم فى مواضع متفرقة وصاحب القصة محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله قال ابن حبان فى الثقات كنيته ابو عبد الملك ولد سنة عشر فى العهد النبوى ومات يوم الحرة سنة ثلاث وستين روى عنه ابنه ابو بكر وغيره [5] قوله شيئا معينا من جملته باحد من الكسور كالثلث ونحوه واما اذا استثنى شيئا مجهولا فلا يجوز لجهالة البيع بجهالة المستثنى وقد ورد نهى رسول الله صلعم عن الثنيا فى البيع الا ان تعلم اخرجه الترمذى وغيره ويجوز ايضا اذا استثنى نخلا معينة معدودة لان الباقى معلوم مشاهدة فلا تفضى الجهالة الى المنازعة واما اذا باع ثمارا واستثنى ارطالا معلومة فان كانت مجذوذة جاز فان الباقى يعرف بكيله على الفور وان كانت على الشجر فعند الشافعى واحمد لا يجوز خلافا لمالك وابى حنيفة فى رواية الحسن عنه وعلى ظاهر الرواية عند الحنفية يجوز لان الاصل ان ما يجوز ايراد العقد عليه انفرادا يصح استثناؤه بخلاف استثناء الحمل واطراف الحيوان فانه لا يجوز بيعه فكذا استثناؤه كذا فى الهداية وشروحها

باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

[٧٦٣] اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله[1] بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيد[2] ابا عياش مولى لبني زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عمن اشترى البيضاء[3] بالسلت فقال له سعد ايهما افضل قال البيضاء قال فنهاني عنه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن اشترى التمر بالرطب فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه قال محمد وبهذا[4] ناخذ لاخير في ان يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد لان الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه

باب ما لم يقبض من الطعام وغيره

[٧٦٤] اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان حكيم[5] بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرد عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى

---

[1] قوله اخبرنا عبد الله بن يزيد الخ قد اخرجه الشافعي واحمد واصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي والبزار كلهم من حديث زيد بن عياش انه سأل سعد بن ابي وقاص الحديث وذكر الدارقطني في العلل ان اسمعيل بن امية وداؤد بن الحصين والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد وافقوا مالكا على اسناده وذكر ابن المديني ان اباه حدثه عن مالك عن داؤد بن الحصين عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش ابي عياش وسماع ابي عن مالك قديم قال فكان مالكا كان علقه عن داؤد ثم لقي شيخه عبد الله بن يزيد فحدثه به فحدث به مرة عن داؤد ثم استقر رايه على التحديث ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سلمة عن النبي صلعم مرسلا وهو مرسل قوي كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير [2] قوله ان زيدا قد اعل ابو حنيفة هذا الحديث من اجله وقال مداره على زيد بن عياش وهو مجهول وكذا قال ابن حزم وتعقبوهما بان الحديث صحيح وزيد ليس بمجهول قال الزرقاني زيد كنيته ابو عياش واسم ابيه عياش المدني تابعي صدوق نقل عن مالك انه مولى سعد بن ابي وقاص وقيل انه مولى بني مخزوم وفي تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني زيد بن عياش ابو عياش الزرقي ويقال المخزومي روى عن سعد وعنه عبد الله بن يزيد وعمران بن ابي انيس ذكره ابن حبان في الثقات وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور وقال الدارقطني ثقة وقال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح لاجماع ائمة النقل على امامة مالك وانه محكم في كل ما يرويه اذ لم يوجد في روايته الا الصحيح خصوصا في رواية اهل المدينة والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد انتهى وفي فتح القدير شرح الهداية قال صاحب التنقيح زيد بن عياش ابو عياش الزرقي المدني ليس به باس ومشايخنا ذكروا عن ابي حنيفة بانه مجهول ورد طعنه بانه ثقة وروى عنه مالك في الموطا وهو لا يروي عن مجهول وقال المنذري كيف يكون مجهولا وقد روى عنه ثقتان عبد الله بن يزيد وعمران بن ابي انيس وهما مما احتج بهما مسلم في صحيحه وقد عرفه ائمة هذا الشان واخرج حديثه مالك مع شدة تحريه في الرجال وقال ابن الجوزي في التحقيق قال ابو حنيفة انه مجهول فان كان هو لم يعرفه فقد عرفه ائمة النقل انتهى وفي غاية البيان شرح الهداية نقلوا التضعيف عن ابي حنيفة ولكن لم يصح ضعفه في كتب الحديث فمن ادعى فعليه البيان انتهى وفي البناية للعيني عند قول صاحب الهداية زيد بن عياش ضعيف عند النقلة هذا ليس بصحيح بل هو ثقة عند النقلة انتهى وفي تلخيص الحبير قد اعل هذا الحديث جماعة منهم الطحاوي والطبري وابن حزم وعبد الحق بجهالة زيد والجواب ان الدارقطني قال انه ثقة ثبت وقال المنذري روى عنه اثنان ثقتان وقد اعتمده مالك مع شدة تحريه وصححه الترمذي والحاكم وقال لا اعلم احدا طعن فيه انتهى وبالجملة فالجهالة عن زيد مرتفعة جهالة العين وجهالة الوصف كلاهما بتصريح النقاد ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده [3] قوله البيضاء اي الشعير كما في رواية ووهم وكيع فقال عن مالك الذرة ولم يقله غيره والعرب تطلق البيضاء على الشعير والسمراء على البر كذا قال ابن عبد البر [4] قوله وبهذا ناخذ وبه قال احمد والشافعي ومالك وغيرهم وقالوا لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلا ولا متماثلا يدا بيد كان او نسيئة واما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك متماثلا لا متفاضلا يدا بيد لا نسيئة وفيه خلاف ابي حنيفة حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلا اذا كان يدا بيد لان الرطب تمر وبيع التمر بالتمر جائز متماثلا من غير اعتبار الجودة والرداءة وقد حكي عنه انه لما دخل بغداد سألوه عن هذا وكانوا اشداء عليه لمخالفة الخبر فقال الرطب اما ان يكون تمرا ولم يكن تمرا فان تمرا جاز لقوله صلعم التمر بالتمر مثلا بمثل وان لم يكن تمرا جاز لحديث اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم فاوردوا عليه الحديث فقال مداره على زيد بن عياش وهو مجهول او قال ممن لا يقبل حديثه واستحسن اهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك كيف يقال ان ابا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد ممن لا يقبل حديثه قال ابن الهمام في الفتح رد ترديده بان ههنا قسما ثالثا وهو انه من جنس التمر ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسوية الكيل بهما فكذا الرطب والتمر ولا يسويهما الكيل وانما يسوى في حال اعتدال البدلين وهو ان يجف الآخر وابو حنيفة يمنعه ويعتبر التساوي حال العقد وعروض النقص بعد ذلك لا يمنع من المساواة في الحال اذا كان موجبه امرا خلقيا وهو زيادة الرطوبة بخلاف المقلية بغيرها فانه في الحال يحكم بعدم التساوي لاكتناز احدهما وتخلخل الآخر ورد طعنه في زيد بانه ثقة كما مر وقد يجاب ايضا بانه على تقدير صحة السند فالمراد النهي نسيئة فانه ثبت في حديث ابي عياش هذا زيادة نسيئة اخرجه ابوداؤد عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد ان ابا عياش اخبره انه سمع سعدا يقول نهى رسول الله صلعم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة واخرجه الحاكم والطحاوي في شرح معاني الآثار ورواه الدارقطني وقال اجتماع هؤلاء الاربعة اي مالكا واسمعيل بن امية والضحاك بن عثمان وآخر على خلاف ما رواه يحيى بن ابي كثير يدل على ضبطهم للحديث وانت تعلم ان بعد صحة هذه الرواية يجب قبولها لان المذهب المختار عند المحدثين هو قبول هو الزيادة وان لم يروها الاكثر الا في زيادة تفرد بها بعض الحاضرين في المجلس فان مثله مردود كما كتبناه في تحرير الاصول وما نحن فيه لم يثبت انه زيادة في مجلس واحد لكن يبقى قوله في تلك الرواية الصحيحة اينقص الرطب اذا جف عريا عن الفائدة اذا كان النهي عنه للنسيئة انتهى كلام ابن الهمام وهذا غاية التوجيه في المقام مع ما فيه من الاشارة الى ما فيه وللطحاوي كلام في شرح معاني الآثار مبني على ترجيح رواية النسيئة وهو خلاف جمهور المحدثين وخلاف سياق الرواية ايضا ولعل الحق لا يتجاوز عن قولها وقول الجمهور [5] قوله ان حكيم بن حزام قال الزرقاني بمهملة وزاي معجمة ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن اخي خديجة ام المومنين اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة وعاش الى سنة اربع وخمسين او بعدها.

تستوفيه اخبرنا ۶۵ مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال محمد وبهذا نأخذ وكذلك كل شئ بيع من طعام اوغيره فلا ينبغى ان يبيعه الذى اشتراه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس قال اما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثل ذلك فبقول ابن عباس نأخذ الاشياء كلها مثل الطعام لا ينبغى ان يبيع المشترى شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول ابى حنيفة رحمه الله الا انه رخص فى الدور والعقار والارضين التى لا تحول ان تباع قبل ان تقبض اما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض اخبرنا ۶۶ مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذى نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه قال محمد انما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغى ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه

باب الرجل يبيع المتاع اوغيره نسيئة ثم يقول انقدنى واضع عنك

اخبرنا ۶۷ مالك اخبرنا ابو الزناد عن بسر بن سعيد عن ابى صالح بن عبيد مولى السفاح انه اخبره انه باع بزا من اهل دار نخلة الى اجل ثم ارادوا الخروج الى كوفة فسألوه ان ينقدوه ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال لا أمرك ان تأكل ذلك ولا توكله قال محمد وبهذا نأخذ من وجب له دين على انسان الى اجل فسأل ان يضع عنه ويعجل له ما بقى لم ينبغ ذلك لانه يعجل قليلا بكثير دينا فكانه يبيع قليلا نقدا بكثير دينا وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابى حنيفة

۱؎ قوله وبهذا ناخذ اختلفوا فى هذه المسألة فقال مالك يجوز جميع التصرفات فى غير الطعام قبل القبض لورود التخصيص فى الاحاديث بالطعام وقال احمد ان كان المبيع مكيلا او موزونا او معدودا لم يجز بيعه قبل القبض وفى غيره يجوز وقال زفر ومحمد والشافعى لا يجوز بيع شئ قبل القبض طعاما كان اوغيره لاطلاق الاحاديث وذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى جواز بيع غير المنقول قبل القبض لان النهى معلول بغرر انفساخ العقد لخوف الهلاك وهو فى العقار وغيره نادر وفى المنقولات غير نادر كذا فى البناية ۲؎ قوله وكذلك قال عبد الله بن عباس الخ قال السيد مرتضى فى عقود الجواهر المنيفة فى ادلة الامام ابى حنيفة ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال نهينا عن بيع الطعام حتى يقبض قال ابن عباس واحسب كل شئ مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض كذا اخرجه الحارثى من طريق اسمعيل بن يحيى عنه واخرجه الائمة الستة بلفظ الذى نهى عنه رسول الله صلعم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ولا احسب كل شئ الا مثله ۱۲ التعليق الممجد ۳؎ قوله انما كان يعنى ليس المقصود من هذا عدم جواز البيع فى مكان الشراء فان الامكنة كلها سواسية فى ذلك بل المقصود منه تحصيل القبض التام حتى لو جوز البيع هناك تسارع الناس الى البيع قبل القبض فى ذلك المكان ۴؎ قوله انقدنى من النقد اى اعطنى الثمن معجلا وانقص منك شيئا مما وجب عليك ۵؎ قوله عن ابى صالح بن عبيد بالضم مصغرا مولى السفاح بفتح السين المهملة وتشديد الفاء لقب لاول خلفاء بنى العباس هكذا وجدنا عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس هكذا وجدنا العبارة فى نسخة شرح عليها القارى وفى مؤطا يحيى مالك عن ابى الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد ابى صالح مولى السفاح انتهى وفى جامع الاصول ابو صالح عبيد بن ابى صالح مولى السفاح تابعى روى عن زيد بن ثابت وروى عنه بسر بن سعيد انتهى وفى كتاب الثقات لابن حبان عبيد بن خزاعة عداده فى اهل المدينة ويروى عن زيد بن ثابت وروى عنه بسر بن سعيد ۶؎ قوله انه باع بزا بفتح الباء وتشديد الزاى المعجمة عن ابن دريد هو المتاع من الثياب خاصة وعن الليث ضرب من الثياب وعن ابن الانبارى رجل حسن البزاى حسن الثياب وقال محمد فى السير الكبير هو عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز كذا فى شرح القارى عن المغرب ۷؎ قوله فسألوه اى طلب اهل دار نخلة من البائع وهو ابو صالح عبيد ان يعطونه الثمن نقدا ويحط هو بعض الثمن عنهم ۸؎ قوله ان تاكل ذلك اى الثمن الذى تأخذه عنهم عجلا ولا توكلهم ما تحطه عنه يعنى لا يجوز لك هذا ان تضع بعض الثمن وتأخذ عوضه ما بقى معجلا فانه يكون كمن اشترى مائة مؤجلة بخمسين معجلة فيدخل النساء والتفاضل فى الجنس الواحد ۹؎ قوله وهو قول ابى حنيفة وبه قال الحكم بن عتيبة والشعبى ومالك واجازه ابن عباس ورآه من المعروف وحكاه اللخمى عن ابن القاسم من المالكية وعن ابن المسيب وللشافعى القولان واحتج المجيز بخبر ابن عباس لما امر رسول الله صلعم باخراج بنى النضير قالوا لنا على الناس ديون لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا واجاب المانعون باحتمال ان هذا الحديث قبل نزول تحريم الربوا كذا فى شرح الزرقانى

ع؎ اى بعث الينا رجلا يامرنا بانتقال المشترى من المكان الذى اشترى فيه

عہ؎ هذا اذا اراد المعاوضة والمقابلة وان اراد كل واحد التبرع فلا بأس به ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله تعالى

باب الرجل یشتری الشعیر بالحنطة

۷۶۸ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان سلیمٰن بن یسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد یغوث فنی علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فاشتر به شعیرًا ولا تأخذ الا مثلًا بمثل قال محمد ولسنا نری بأسًا بان یشتری الرجل قفیزین من شعیر بقفیز من حنطة یدًا بید والحدیث المعروف فی ذلك عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الذهب بالذهب مثلًا بمثل والفضة بالفضة مثلًا بمثل والحنطة بالحنطة مثلًا بمثل والشعیر بالشعیر مثلًا بمثل ولا بأس بان یأخذ الذهب بالفضة والفضة اکثر ولا بأس بان یأخذ الحنطة بالشعیر والشعیر اکثر یدًا بید فی ذلك احادیث کثیرة معروفة وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل یبیع الطعام نسیئة ثم یشتری بذلك الثمن شیئًا اٰخر

۷۶۹ اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد ان سعید بن المسیب وسلیمٰن بن یسار کانا یکرهان ان یبیع الرجل طعامًا الی اجل بذهب ثم یشتری بذلك الذهب تمرًا قبل ان یقبضها قال محمد ونحن لا نری بأسًا ان یشتری بها تمرًا قبل ان یقبضها اذا کان التمر بعینه ولم یکن دینًا وقد ذکر هذا القول لسعید بن جبیر فلم یره شیئًا وقال لا بأس به وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

۱؎ قوله ان عبد الرحمن ابن الاسود هو ممن ولد علی عهد رسول الله صلعم ویقال ان له صحبة وکان ابوه من المستهزئین برسول الله صلعم کذا قال ابن حبان فی کتاب الثقات وذکر ابن الاثیر الجزری فی اسد الغابة عبد الرحمن بن الاسود بن عبد یغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشی الزهری کان ذا قدر کبیر بین الناس وهو ابن خال النبی صلی الله علیه وسلم ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ولا تصح له رؤیة ولا صحبة روی عنه سلیمان بن یسار ومروان وغیرهما

۲؎ قوله فنی بفتح الفاء وکسر النون ای فقد وعدم علف دابته بفتحتین ۳؎ قوله ولا تاخذ الخ هکذا اخرجه مالک عن سعد بن ابی وقاص وابن معیقیب ایضا ومبناه علی ان البر والشعیر جنس واحد وقال مالک هو الامر عندنا ای بالمدینة ان البر والشعیر جنس واحد لتقارب المنفعة وبهذا قال اکثر الشامیین وقد یکون من خبز الشعیر ما هو اطیب من خبز الحنطة وهذا خلاف الجمهور قال الزرقانی لم یتفرد به مالک حتی یشنع علیه بعض اهل الظاهر والله حسیبه ویقول القط افقه من مالک فانه اذا رمیت له لقمتان احدهما شعیر فانه یذهب عنها ویقبل علی لقمة البر ۴؎ قوله والحدیث المعروف هذا الحدیث روی من طرق جمع من الصحابة بالفاظ متقاربة بعضها مطولة وبعضها مختصرة علی ما بسطه الزیلعی فی تخریج احادیث الهدایة والعینی فی شرحها والسیوطی فی الدر المنثور وغیرهم فاخرج الستة ومالک والشافعی وعبد الرزاق وعبد بن حمید والبیهقی من حدیث عمر مرفوعا الذهب بالورق ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعیر بالشعیر ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء واخرج مسلم والنسائی والبیهقی وعبد بن حمید من حدیث ابی سعید الخدری الذهب بالذهب مثل بمثل ید بید والفضة بالفضة مثل بمثل ید بید والبر بالبر مثل بمثل ید بید والشعیر بالشعیر مثل بمثل ید بید والملح بالملح مثل بمثل ید بید واخرج البخاری ومسلم والترمذی والبیهقی عن ابی سعید مرفوعا لا تبیعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبیعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل وحدیث عبادة اخرجه الجماعة الا البخاری وفی الباب عن ابی الدرداء اخرجه مالک والنسائی وبلال عند الطبرانی والطحاوی وابی هریرة عند مسلم ومعمر بن عبد الله عند مسلم وابی بکر عند البزار وعثمان عند مسلم والطحاوی وهشام بن عامر عند الطبرانی والبزار وزید بن ارقم عند البخاری ومسلم وفضالة بن عبید عند الطحاوی وابی داؤد وابن عمر عند الطحاوی والحاکم وابی بکرة عند البخاری ومسلم وانس عند الدارقطنی ۵؎ قوله الذهب بالذهب بالرفع علی ان المعنی بیع الذهب بالذهب او بالنصب ای بیعوا الذهب وقد ورد فی کثیر من الروایات فی هذا الحدیث ذکر الاشیاء الستة الذهب والفضة والملح والتمر والبر والشعیر وهذا الحدیث اصل فی باب الربوا وقد اغرب الظاهریة حیث لم یحرموا الربوا الا فی هذه الاشیاء الستة دون غیرها وغیرهم من العلماء متفقون علی ان الحکم معلول ومتعد الی غیرها حسب تعدی العلة واختلفوا فی العلة فعند مالک هی الادخار والاقتیات والطعم وعند الشافعی الطعم والثمنیة وعندنا القدر والجنس فعندنا اذا اتحد القدر ای الکیل والوزن والجنس حرم التفاضل والنسأ واذا اختلف الجنس حل التفاضل وحرم النسأ وقد عرف تفصیل ذلک فی کتب الفقه ۶؎ قوله فی ذلک ای فی جواز التفاضل عند اختلاف الجنس اخبار کثیرة ففی حدیث عبادة عند الاربعة ومسلم فی آخره اذا اختلفت هذه الاصناف فبیعوا کیف شئتم اذا کان یدا بید وفی روایة الترمذی فی آخر حدیث بیعوا الذهب بالفضة کیف شئتم یدا بید وبیعوا البر بالتمر کیف شئتم یدا بید وبیعوا الشعیر بالتمر کیف شئتم یدا بید قال الترمذی والعمل علی هذا عند اهل العلم لا یرون ان یباع البر بالبر الا مثلا بمثل والشعیر بالشعیر الا مثلا بمثل فاذا اختلف الاصناف فلا بأس ان یباع متفاضلا اذا کان یدا بید وهذا قول اکثر اهل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحق وقال الشافعی الحجة فی ذلک قول النبی صلعم بیعوا الشعیر بالبر کیف شئتم یدا بید وقد کره قوم من اهل العلم ان یباع الحنطة بالشعیر الا مثلا بمثل وهو قول مالک بن انس والقول الاول اصح انتهی ۷؎ قوله ونحن لا نری بأسا ای یجوز عندنا ذلک لان المنهی عنه انما هو بیع ما لم یقبض لا الشراء بما لم یقبض ولا الشراء .... بالدین وقد ذکر مالک الکراهة ایضا عن ابن شهاب وابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم مثل قول ابن المسیب وابن یسار وقال انما نهوا عن ان لا یبیع الرجل حنطة بذهب ثم یشتری بالذهب تمرا قبل ان یقبض الذهب من بائعه الذی اشتری منه الحنطة فاما ان یشتری بالذهب الشئ باع بها الی اجل من غیر بائعه ویحیل الذی اشتری منه التمر علی غریمه الذی باع منه الحنطة فلا بأس به وقد سألت عن ذلک غیر واحد من اهل العلم فلم یروا بأسا انتهی ولعل کراهتهم کانت للتهمة لا لامر شرعی

ع؎ فانه ان کان دینا لا یجوز لانه بیع الکالئ بالکالئ وقد نهی عنه ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

باب ما يكره من النجش وتلقى السلع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تلقى السلع حتى تهبط الاسواق ونهى عن النجش قال محمد وبهذا نأخذ كل ذلك مكروه فاما النجش فالرجل يحضر فيزيد فى الثمن ويعطى فيه ما لا يريد ان يشترى به ليسمع بذلك غيره فيشترى على سومه فهذا لا ينبغى واما تلقى السلع فكل ارض كان ذلك يضر باهلها فليس ينبغى ان يفعل ذلك بها فاذا كثرت الاشياء بها حتى صار ذلك لا يضر باهلها فلا باس بذلك ان شاء الله

باب الرجل يسلم فيما يكال

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس بان يبتاع الرجل طعاما الى اجل معلوم بسعر معلوم ان كان لصاحبه طعام اولم يكن ما لم يكن فى زرع لم يبد صلاحها او فى ثمر لم يبد صلاحها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها قال محمد هذا عندنا لا بأس به وهو السلم يسلم الرجل فى طعام الى اجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم ولا خير فى ان يشترط ذلك من زرع معلوم او من نخل معلوم وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

---

١ قوله من النجش بفتحتين ويروى بسكون الجيم وقيل بالتحريك اسم وبالسكون مصدر قاله العينى وقال ايضا هو مكروه باجماع الاربعة ٢ قوله حتى تهبط الاسواق اى تنزل فى الاسواق وتدخل فى البلاد وورد فى رواية عن ابن مسعود انه عليه السلام نهى ان تلقى الجلب اخرجه الترمذى وغيره ٣ قوله فاما النجش فالرجل الخ قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الناجش عاص بفعله ونقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد البيع فى صورة النجش وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك والمشهور عند الحنابلة كذلك اذا كان ذلك بمواطاة البيع او صنعه والاصح عند الحنفية والشافعية صحة البيع مع الاثم والنجش لا يتم الا بامور منها ان لا يريد الناجش شراء ومنها ان يزيد فى الثمن ليقتدى به السوام اكثر مما يعطون لو لم يسمعوا سومه واما مواطاة البيع وجعله الجعل على الناجش على ذلك فليس بشرط الا انه يزيد فى المعصية وقيد ابن العربى وابن عبد البر وابن حزم التحريم فى النجش بان يكون الزيادة فوق ثمن المثل فلو ان رجلا رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد لينتهى الى قيمتها لم يكن ناجشا بل يوجر على ذلك ووافقه على ذلك بعض المتاخرين من الشافعية وهو المفهوم من كلام صاحب النهاية حاشية الهداية حيث قال اما اذا كان الراغب يطلب السلعة من صاحبها بدون قيمتها فزاد رجل فى الثمن الى ان يبلغ قيمتها فلا باس به وان لم يكن له رغبة فى ذلك كذا فى شرح مسند الامام الاعظم ٤ قوله ان شاء الله قيد الحكم به لعدم وجود ما يدل على ذلك نصا وانما حكم به لان النهى بالتلقى معلول باجماع القائسين بالاضرار والغرر وهو مفقود فى صورة عدم الضرر وظاهر احاديث النهى عن التلقى الاطلاق وبه اخذ الشافعى وغيره سواء ضر به اهل البلد ام لا وتعلق قوم بظاهرها فقالوا ببطلان البيع بالتلقى وللطحاوى فى شرح معانى الآثار فى هذه المسألة كلام نفيس فانه اخرج اولا من حديث ابن عباس لا تستقبل السوق ولا يتعلق بعضكم بعضا ومن حديث ابن عمر نهى رسول الله ان يتلقى السلع حتى يدخل الاسواق ومن حديث ابى سعيد لا تلقوا شيئا حتى يقوم بسوقكم ومن حديث ابى هريرة لا تلقوا الركبان وقال احتج قوم بهذه الآثار فقالوا من تلقى شيئا قبل دخوله السوق واشتراه فشراؤه باطل وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا كل مدينة لا يضر التلقى باهلها فلا باس به فيها ثم اخرج من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلعم ان نبيعه حتى نحوله من مكانه وبسند آخر عنه كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلعم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه وقال ففى هذه الآثار اباحة التلقى وفى الاول النهى فاولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهى عنه من التلقى لما فى ذلك من الضرر على غير المتلقين من المقيمين فى الاسواق ويكون ما ابيح من التلقى هو الذى لا ضرر فيه على المقيمين ثم اخرج لابطال قول من قال بالبطلان من حديث ابى هريرة مرفوعا لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فهو بالخيار اذا اتى السوق فعلم منه ان البيع مع التلقى صحيح مع الاثم فانه ان كان باطلا لم يكن للخيار فيه معنى ٥ قوله يسلم من الاسلام يقال اسلم فى كذا اذا قدم ثمنه واجل ذلك الشئ فالثمن المعجل يسمى راس المال والبيع المؤجل المسلم فيه ومعطى الثمن رب السلم وصاحب المبيع المسلم اليه والقياس يابى عن جواز هذا العقد لانه داخل تحت بيع ما ليس عنده الا انه جوز لورود الشرع بذلك فورد مرفوعا من اسلم يسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اخرجه الستة وفى الباب احاديث كثيرة وآية المداينة فى سورة البقرة دالة على جوازه كما نقل عن ابن عباس وله شروط مذكورة فى كتب الفروع وجمعوها فى قولهم اعلام راس المال ببيان جنسه وقدره وصفته وتعجيله قبل الافتراق واعلام المسلم فيه ببيان الجنس والنوع والقدر والوصف وتاجيله باجل معلوم والقدرة على تحصيله ٦ قوله ما لم يكن فى زرع الخ يؤيده ما فى رواية ابى داؤد عن ابن عمر لا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحها وما عند الطبرانى من حديث ابى هريرة لا تسلفوا فى ثمر حتى يامن صاحبها عليها العاهة وبه اخذ اصحابنا حيث شرطوا فى جواز السلم كون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى محل الاجل وفيما بينهما خلافا للشافعى فيما اذا كان موجودا عند حلول الاجل فقط وذلك لان القدرة على التسليم بالتحصيل فلا بد من الاستمرار ولذا قالوا لو اسلم فى حنطة جديدة تخرج من زرعه فسد وفى مطلقه صح وتفصيله فى كتب الفقه ٧ قوله بكيل معلوم هذا فى المكيلات وفى الموزونات بوزن معلوم وفى المذروعات بذراع معلوم وفى المعدودات المتقاربة بعدد معلوم فان السلم جائز فى كل منها ولا يجوز فيما يتفاوت تفاوتا فاحشا وفيما لا يمكن تعيينه بالبيان ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله

باب بيع البراءة

اخبرنا[٧٧٢] مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر انه[٢] باع غلاما له بثمان مائة درهم بالبراءة وقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء فقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف بالله لقد باعه وما به داء يعلمه فابى عبد الله بن عمر ان يحلف فارتجع[٣] الغلام فصح عنده العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف وخمس مائة درهم قال محمد بلغنا[٤] عن زيد بن ثابت انه قال من باع غلاما بالبراءة فهو بريء من كل عيب وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة وراها براءة جائزة فبقول زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر ناخذ[٥] من باع غلاما او شيئا وتبرأ من كل عيب ورضى بذلك المشتري وقبضه على ذلك فهو[٦] بريء من كل عيب علمه او لم يعلمه لان المشتري قد برّءه من ذلك فاما اهل المدينة قالوا[٧] يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه فاما ما علمه وكتمه فانه لا يبرأ منه وقالوا اذا باعه بيع المبرات بريء من كل عيب علمه او لم يعلمه اذا قال ابتعتك بيع المبرات فالذي يقول اتبرأ من كل عيب وبين ذلك احرى ان يبرأ لما اشترط من هذا وهو قول ابي حنيفة وقولنا والعامة

باب بيع الغرر[٨]

اخبرنا[٧٧٣] مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله[٩] صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال محمد وبهذا كله ناخذ بيع الغرر كله[١٠] فاسد وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا[٧٧٤] مالك

---

[١] قوله بيع البراءة اي البيع بشرط البراءة من كل عيب من جانب البائع [٢] قوله انه باع هكذا في نسخة عليها شرح القاري وظاهره ان البائع هو سالم بن عبد الله بن عمر والفاظ الرواية تابى عنه فالصحيح ما في موطا يحيى مالك عن يحيى عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له الحديث [٣] قوله فارتجع العلام اي من المشتري الى ابن عمر بسبب العيب لما امتنع ابن عمر من الحلف [٤] قوله بلغنا عن زيد الخ قد ذكر الكشمني وغيره من اصحابنا ان الذي اشترى العبد من ابن عمر وجرى معه ما جرى كان زيد بن ثابت وهذا البلاغ الذي ذكره صاحب الكتاب يخالفه فانه لو كان مذهب زيد في ذلك البراءة المطلقة لما خاصم مع ابن عمر عند عثمان بعد ما ذكر البراءة من كل عيب الا ان يكون عنه روايتين في ذلك مقدمة ومؤخرة لكن الكلام في ثبوت كون المشتري المذكور هو زيد ابن ثابت وتخاصمه مع ابن عمر وقد ذكره من علماء الشافعية الرافعي وغيره ايضا قال الحافظ في تخريج احاديثه اخرجه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سالم عن ابيه ولم يسم زيد بن ثابت وصححه البيهقي واخرجه يزيد بن هارون عن يحيى وابن ابي شيبة عن عباد ابن العوام عنه وعبد الرزاق من وجه آخر عن سالم ولم يسم احد منهم المشتري وتعيين هذا المبهم وكره في الحاوي للماوردي او في الشامل لابن الصباغ بغير اسناد وزادا ان ابن عمر كان يقول تركت اليمين فعوضني الله عنها انتهى [٥] قوله ناخذ اي لكونه موافقا للقياس لا بقول عثمان وقد اختلف العلماء فيه فمذهبنا انه اذا شرط البراءة من كل عيب وقبله المشتري ليس له ان يرده بعيب سواء سمى البائع جملة العيوب او لم يسم وسواء علم عيوبا او لم يعلم بعضها لان في الابراء معنى الاسقاط والجهالة في الاسقاط لا تفضي الى المنازعة ويدخل فيه البراءة عن العيب الموجود وقت العقد والحادث قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية عنه وقال محمد لا يدخل فيه الحادث وهو قول زفر والحسن والشافعي في شرط البراءة اقوال في قول يبرأ مطلقا وفي قول لا يبرأ عن عيب ما لان في البراءة معنى التمليك وتمليك المجهول لا يصح وبه قال احمد في رواية وفي رواية عنه يبرأ عما لا يعلمه دون ما يعلمه وفي قول للشافعي وهو الاصح عندهم وهو رواية عن مالك لا يبرأ في غير الحيوان يبرأ في الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه كذا في البناية [٦] قوله فهو بريئ من كل عيب لحديث المسلمون عند شروطهم اخرجه ابو داؤد والحاكم من حديث عمرو والدارقطني والحاكم حديث انس وابن ابي شيبة مرسلا عن عطاء وفي رواية الترمذي زيادة الا شرطا حرم حلالا او احل حراما كذا في التلخيص [٧] قوله وقالوا الظاهر ان الضمير راجع الى اهل المدينة وقال القاري اي والحال ان فقهائنا قالوا [٨] قوله بيع الغرر بفتحتين ما يغتر به وهو الخطر بمعنى انه لا يدري ايكون ام لا كذا في المغرب [٩] قوله ان رسول الله الخ هذا حديث مرسل باتفاق رواة مالك ورواه ابو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو منكر والصحيح ما في الموطا ورواه ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد وهو خطأ وليس ابن ابي حازم بحجة اذا خالفه غيره وهذا الحديث محفوظ عن ابي هريرة ومعلوم ان ابن المسيب من كبار رواته كذا قال ابن عبد البر وذكر في التلخيص ان النهي عن بيع الغرر اخرجه مسلم واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة وابن ماجة واحمد من حديث ابن عباس وفي الباب عن سهل بن سعد عند الدارقطني والطبراني وانس عند ابي يعلى وعلي عند احمد وابي داؤد وعمران بن حصين عند ابن ابي عاصم وابن عمر عند البيهقي وابن حبان ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ [١٠] قوله كله اي بجميع اقسامه كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء واللبن في الضرع ونحو ذلك كما هو مبسوط في كتب الفقه

اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربوا في الحيوان وانما نهى عن الحيوان عن ثلث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال

٧٧٥ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يبتاعه الجاهلية يبيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قال محمد وهذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

باب بيع المزابنة

٧٧٦ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر وبيع العنب بالزبيب كيلا ٧٧٧ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء

١ قوله في الحيوان قال الزرقاني المختلف جنسه كمتحد وبيع يدا بيد فان بيع الى اجل و اختلفت صفاته جاز والا منع عند مالك واجازه الشافعي مطلقا وهو ظاهر قول ابن المسيب لانه صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه ان يعطي بعيرا في بعيرين الى اجل فهو مخصص لعموم حرمة الربوا واجيب بحمله على مختلف الصفة والمنافع جمعا بين الادلة ومنعه ابو حنيفة اتفقت الصفات او اختلف لقوله تعالى وحرم الربوا وهذه الزيادة انتهى وسيجئ تفصيل هذا المبحث عنقريب ان شاء الله ٢ قوله وانما نهى ذكر ابن حجر في التلخيص ان النهي عن بيع المضامين والملاقيح اخرجه اسحق بن راهويه والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا وفي اسناده ضعف وفي الباب عن عمران بن حصين وهو في البيوع لابن ابي عاصم وعن ابن عباس في الكبير للطبراني والبزار وعن ابن عمر اخرجه عبد الرزاق واسناده قوي. ٣ قوله ما في ظهور الجمال جمع جمل وهو ذكر الابل لانه يلقح الناقة ولذا سميت النخلة التي يلقح بها الثمار فحال قال الزرقاني وافق الامام على هذا التفسير جماعة من الاصحاب وعكسه ابن حبيب فقال المضامين ما في الظهور والملاقيح ما في البطون وزعم ان تفسير مالك مقلوب وتعقب بان مالكا اعلم منه باللغة انتهى وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي في حرف الضاد المعجمة قال ابو عبيد معمر بن المثنى فيما رأيته في غريب الحديث له هو اول من صنف غريب الحديث عند بعض العلماء وعند بعضهم النضر بن شميل قال المضامين ما في اصلاب الفحول وكذلك قاله صاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام وكذلك ذكره الجوهري وغيرهم وقال صاحب المحكم المضامين ما في بطون الحوامل كانهن تضمنه وقال الازهري في شرح الفاظ المختصر المضامين ما في اصلاب الفحول سميت بذلك لان الله اودعها ظهورها فكانها ضمنتها وحكى صاحب مطالع الانوار عن مالك انه قال المضامين الاجنة في البطون وعن ابن حبيب من اصحابه هو ما في ظهور الابل الفحول انتهى وفيه ايضا في حرف اللام واحد الملاقيح عند صاحب صحاح اللغة ملقوحة وكذلك قال ابو عبيد والقاسم بن سلام والازهري وغيرهم ان الملاقيح الاجنة في بطون الامهات واحدها ملقوحة لان امها لقحتها اي حملتها فاللاقح الحامل ولم يخصها الازهري وابن فارس بالابل وخصها ابو عبيدة والجوهري بالابل انتهى ويظهر من هذا كله انهم اختلفوا في تفسير المضامين والملاقيح التي نهى عن بيعها في الحديث بعد ما اتفقوا على ان المراد بهما ما في البطون من الاجنة وما في اصلاب الفحول من النطف التي تكون مادة للاولاد ولم تقع بعد في الرحم ففسر بعضهم الاول بالاول والثاني بالثاني وعكس بعضهم ولكل وجهة ومناسبة وكان هذان البيعان من بيوع الجاهلية ويبيعون ولد الناقة قبل ان تولد وقبل ان تقع نطفة الفحل في البطن وانما نهى عنهما لان فيهما غررا وبيع ما ليس عنده وما لا يقدر على تسليمه ولقد اعجب على القاري حيث فسر قوله ما في ظهور الجمال بقوله من الوبر واراد به الشعر الذي على الظهر ولعلمي ما ذكرنا ظاهر على كل من له مهارة في فنون الحديث وغريبه فكيف خفي على هذا المتبحر ولا عجب فان لكل عالم زلة ولكل جواد كبوة ٤ قوله عن بيع حبل الحبلة بفتح الباء والحاء فيهما ورواه بعضهم بسكون الباء في الاول قال القاضي عياض هو غلط والصواب الفتح والاول مصدر حبلت المرأة والحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن من الحيوانات الحمل قال ابو عبيد لا يقال لشئ من الحيوانات حبل الا ما جاء في هذا الحديث والحبلة جمع حامل كظلمة وظالم وقيل الهاء للمبالغة واختلفوا في المراد بحبل الحبلة المنهي عنه فقيل هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وهذا تفسير ابن عمر ومالك والشافعي وغيرهم وقيل هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وبه قال ابو عبيد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهو اقرب الى اللغة والبيع فاسد على كلا المعنيين كذا في تهذيب الاسماء واللغات وفي شرح المسند قال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى فعلة النهي اما جهالة الاجل او انه غير مقدور تسليمه او انه بيع معدوم او مجهول وحكى صاحب المحكم في تفسيره قولا خامسا انه بيع ما في بطون الانعام وهو ايضا من بيوع الغرر لكن هذا انما فسر به ابن المسيب بيع المضامين كما رواه مالك وفسر به غيره بيع الملاقيح وحكى عن ابن كيسان وابي العباس المبرد ان المراد بالحبلة الكرمة وحبلها اي حملها وثمرها قبل ان يبلغ الادراك كما نهى عن بيع ثمر النخلة حتى تزهي وهو قول شاذ ٥ قوله الناقة قال القاري اي المبيعة انتهى وهذا قيد مخل مختل والظاهر هو الاطلاق ٦ قوله نهى عن بيع المزابنة قال السيوطي في تنوير الحوالك زاد ابن بكير والمحاقلة والمزابنة مشتقة من الوزن وهو المخاصمة والمدافعة والمحاقلة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع قال ابن عبد البر تفسير المزابنة في حديث ابن عمر وابي سعيد وتفسير المحاقلة في حديث ابي سعيد اما مرفوع او من قول الصحابي الراوي فيسلم له الامر لانه اعلم به ٧ قوله بيع الثمر بالتمر الاول بالثاء المثلثة المفتوحة مع الميم كذلك وهو رطب النخل والثاني بفتح التاء المثناة الفوقية اليابس وكذا الفرق بين العنب بكسر الاول وفتح الثاني والزبيب فالاول رطب والثاني يابس ٨ قوله ان رسول الله هذا مرسل عند جميع رواة الموطا وكذا عند بقية اصحاب ابن شهاب وقد روى النبي جماعة من الصحابة منهم جابر و ابن عمر وابو هريرة ورافع بن خديج وكلهم سمع منه ابن المسيب كذا قال ابن عبد البر ١٢

التعليق الممجد على موطا محمد

التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب سألت عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس به ۷۷۸ اخبرنا مالك حدثنا داؤد بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة كراء الارض قال محمد المزابنة عندنا اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا لا يدري التمر الذي أعطى اكثر او اقل والزبيب بالعنب لا يدري ايهما اكثر والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلا لا يدري ايهما اكثر وهذا كله مكروه ولا ينبغي مباشرته وهو قول ابي حنيفة والعامة وقولنا

باب شراء الحيوان باللحم

۷۷۹ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب قال نهي عن بيع الحيوان باللحم قال قلت لسعيد بن المسيب ارأيت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه او قال شاة فقال سعيد بن المسيب ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهود العمال في زمان ابان وهشام ينهون عن ذلك ۷۸۰ اخبرنا مالك اخبرنا داؤد بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول وكان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين ۷۸۱ اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال محمد وبهذا نأخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدري اللحم اكثر او ما في الشاة اكثر فالبيع فاسد مكروه لا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاقلة وكذلك بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم

---

۱ قوله في رؤس النخل هذا القيد وقع من الصحابة وهو اتفاقي عند الجمهور كما ان قيد الكيل اتفاقي فانه متى كان جزافا بلا كيل فهو اولى بالمنع وعن هذا لم يجوزوا بيع الرطب المجذوذ من النخل بتمر مجذوذ ودل عليه حديث زيد بن عياش عن سعد وقد مر البحث فيه ۲ قوله شارفا قال الزرقاني بشين معجمة والف وراء مهملة وفاء المسنة من النوق والجمع الشرف ۳ قوله فلا خير في ذلك اي لا يجوز اذ كانه اشترى الحيوان بلحم فان لم يرد نحرها جاز لان الظاهر انما اشترى حيوانا بحيوان فيوكل الى نيته وامانته ولا ربوا في الحيوان كما مر عنه قاله اسمعيل القاضي المالكي نقله عنه الزرقاني ۴ قوله انه بلغه لم يذكره في مؤطا يحيى وانما فيه عن زيد بن اسلم عن ابن المسيب ان رسول الله صلعم الحديث قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل سعيد هذا ولا خلاف عن مالك في ارساله ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وهذا اسناد موضوع لا يصح عن مالك انتهى وقال الحافظ في التلخيص اخرجه ابو داؤد في المراسيل ووصله الدارقطني في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل وحكم بتضعيفه وصوب الرواية المرسلة التي في المؤطا وتبعه ابن عبد البر وابن الجوزي وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار وفيه ثابت بن زهير ضعيف وله شاهد اقوى منه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه اخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة انتهى ۵ قوله وبهذا نأخذ اختلفوا فيه فجوزه ابو حنيفة وابو يوسف والمزني تلميذ الشافعي بيع اللحم بالحيوان سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان او لا مساويا لما في الحيوان او لا بشرط التعجيل اما بالنسيئة فلا لامتناع السلم في الحيوان واللحم وذلك لانه باع موزونا بما ليس بموزون اذ الحيوان ليس بموزون عادة ولا يعرف قدر ثقله بالوزن لانه يثقل نفسه تارة ويخففها اخرى واتحاد الجنس مع اختلاف المقدارية لا يمنع التفاضل

---------- وانما يمنع النساء فقلنا به وقال محمد ان باعه بلحم غير جنسه كلحم البقر بالشاة الحية ولحم الجزور بالبقرة الحية يجوز كيف ما كان وان كان من جنسه كلحم شاة بشاة حية فشرط ان يكون اللحم المفرز اكثر من اللحم الذي في الشاة ليكون لحم الشاة بمقابلة مثله من اللحم وباقي اللحم بمقابلة السقط وهو ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالكرش والجلد والاكارع ولو لم يكن كذلك يتحقق الربوا اما لزيادة السقط ان كان اللحم المفرز مثل لحم الحيوان او لزيادة اللحم ان كان لحم الشاة اكثر فصار كبيع الحل اي دهن السمسم بالسمسم والزيتون بدهنه فانه لا يجوز الا على ذلك الاعتبار ولو كانت الشاة مذبوحة مسلوخة اذا تساويا وزنا جاز اتفاقا اذا كانت مغسولة عن السقط وان كانت بسقطها لا يجوز الا على الاعتبار المذكور وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز بيع اللحم بالحيوان اصلا في متحد الجنس ولو باعه بلحم من غير جنسه فقال مالك واحمد يجوز وللشافعي قولان والاصح لا لعموم النهي ولا يخفى ان السمع وارد بالنهي مطلقا فمنه قوي ومنه ضعيف فمن القوي رواية مالك وابي داؤد في المراسيل ومرسل سعيد بن المسيب حجة بالاتفاق واخرجه ابن خزيمة عن احمد بن حفص السلمي حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن حجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة وقال البيهقي اسناده صحيح ومن اثبت سماع الحسن عن سمرة فهو عنده موصول ومن لم يثبته فهو عنده مرسل جيد والمرسل عندنا حجة مطلقا واسند الشافعي الى رجل مجهول من اهل المدينة انه صلعم نهى ان يباع حي لميت واسند ايضا عن ابي بكر الصديق انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان وبسنده الى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن انهم كرهوا ذلك كذا حققه ابن الهمام في فتح القدير وكانه اشار الى ترجيح ما وافقته الروايات الحديثية ۱۲ التعليق الممجد
ع قوله اي ابن اسمعيل المخزومي وسيأتي ذكره في باب عهدة الثلاث والسنة ۱۲ تع

باب الرجل يساوم الرجل بالشئ فيزيد عليه احد

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بعض قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي اذا ساوم الرجل الرجل بالشئ ان يزيد عليه غيره فيه حتى يشتري او يدع

السوم والاستيام التشخيص قيمة الشئ وتقديرها عند المبايعة قال في منتهى الارب الاستيام بہا کردن ۱۲ تم

باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار

اى بالقبول والعقد ۱۲ تم

لے قوله لا يبيع بالجزم على النهي وفي رواية لا يبيع بالخبر مراد به النهي قال الباجي اى لا يشترط وقال ابن حبيب انما النهي للمشتري على البائع وقال الباجي ويحتمل حمله على ظاهره فيمنع البائع ايضا ان يبيع على بيع اخيه اذا ركن المشتري اليه وقال عياض الاولى حمله على ظاهره وهو ان يعرض سلعته على المشتري برخص ليزهده في شراء سلعة الآخر الراكن الى شرائها وقال الابي البيع حقيقة انما هو اذا انعقد الاول فلما تعذرت الحقيقة حمل على اقرب المجاز اليها وهو المراكنة واذا كانت العلة ما يؤدي اليه من الضرر فلا فرق بين السوم على سوم غيره والبيع على البيع كذا في شرح الزرقاني وبهذا يظهران ما اختاره صاحب الكتاب من حمل هذا الحديث على السوم على سوم غيره ليس على ما ينبغي فان النهي عنه مفاد حديث لا يسوم الرجل على السوم اخيه وفي رواية لا يستام الرجل اخرجه المص في كتاب الآثار والشيخان وغيرهم من حديث ابي هريرة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر واما حديث الباب وقد اخرج نحوه الشيخان من حديث ابي هريرة ومسلم من حديث عقبة فلا ضرورة فيه على حمله على السوم وان كان ذلك صحيحا بناء على ان البيع من الاضداد يطلق على الشراء ايضا بل هو محمول على ظاهره المتعارف فكما ان الشراء على الشراء مكروه كذلك البيع على البيع ۲ے قوله على بعض زاد ابن وهب والقعنبي وعبد الله بن يوسف في هذا الحديث عن مالك بسنده ولا تلقوا السلع حتى تهبط بها الى الاسواق قال ابن عبد البر هي زيادة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر ۳ے قوله ان يزيد انما يكره هذا اذا تراوض الرجلان على السلعة البائع والمشتري وركن احدهما الى الآخر فساوم آخر بالزيادة لان فيه اضرارا واما اذا ساوم الرجل ولم يجنح قلب البائع اليه فلا باس الآخران يساوم بالزيادة لان هذا بيع من يزيد وهو جائز كذا في شرح الطحاوي ۴ے قوله اخبرنا نافع قال الزرقاني اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى القطان وايوب والليث في الصحيحين وعبيد الله وابن جريج عند مسلم كلهم عن نافع بنحوه تابع نافعا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند الشيخين وجاء ايضا من حديث حكيم بن حزام عند البخاري انتهى وذكر الحافظ في تخريج احاديث الهداية انه جاء من حديث سمرة اخرجه النسائي وابن ماجة ونحوه لابي داؤد عن ابي برزة والنسائي عن عبد الله بن عمرو انتهى وقال السيوطي هذا احد الاحاديث التي رواها مالك في الموطا ولم يعمل به قال مالك بعد روايته ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف ولا امر معمول به وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان هذا الحديث ثابت وانه من اثبت ما نقل العدول واكثرهم استعملوه وجعلوه اصلا من اصول الدين في البيوع ورده مالك وابو حنيفة واصحابهما ولا اعلم احدا رده غير هؤلاء وقال بعض المالكين دفعه مالك باجماع اهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده اقوى من خبر الرجال وقال بعضهم لا تصح هذا الدعوى لان سعيد بن المسيب وابن شهاب روى عنهما العمل به وهما من اجل فقهاء بالمدينة ولم يرو عن احد ترك العمل به نصا الا عن مالك وربيعة بخلف عنه وقد كان ابن ابي ذئب وهو من فقهاء المدينة في عصر مالك ينكر على مالك اختياره ترك العمل به انتهى ۵ے قوله مالم يتفرقا اختلفوا في تاويله على اقوال الاول ان معناه التفرق بالاقوال وهو قول ابراهيم النخعي وسفيان الثوري في رواية وربيعة الرائ مالك وابي حنيفة ومحمد فقالوا المراد به انه اذا قال البائع بعت وقال المشتري اشتريت فقد تفرقا بالاقوال ولا شئ لهما بعد ذلك خيار ويتم البيع ولا يقدر المشتري على رد البيع الا بخيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط الثاني ان المراد التفرق بالابدان فلا يتم البيع بدونها وبه يلزم البيع وهو قول ابن المسيب والزهري وعطاء بن ابي رباح وابن ابي ذئب وسفيان بن عيينة والاوزاعي والليث بن سعد وابن ابي مليكة والحسن البصري وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبد الله بن حسن القاضي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد ومحمد بن جرير الطبري واهل الظاهر وحد التفرق ان يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه قاله الاوزاعي وقال الليث ان يقوم احدهما وقال آخرون هو افتراقهما من مجلسهما او نقلهما وحجتهم في ذلك بانه ورد في الخبر لفظ المتبايعين واسم البيع لا يجب الا بعد البيع وسلفهم في ذلك من الصحابة ابن عمر فانه حمل الحديث على التفرق بالابدان واثبت به خيار المجلس فكان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له اخرجه الترمذي وغيره ابو برزة الاسلمي فان رجلين اختصما اليه في فرس بعد ما تبايعا وكانا في سفينة فقال لا اراكما افترقتما وقال رسول الله صلعم البيعان بالخيار مالم يتفرقا حكاه الترمذي واخرجه ابو داؤد والطحاوي وغيرهما والقول الثالث ان معناه التفرق بالابدان لكن لا على ما فهمه اصحاب القول الثاني قال عيسى بن ابان معناه ان الرجل اذا قال الرجل قد بعتك عبدي هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان لم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل قال ولولا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع للمخاطب من القبول فلما جاء هذا الحديث علمنا ان الافتراق ابدا انها بعد المخاطبة بالبيع يقطع القبول قال وهذا اولى ما حمل عليه هذا الحديث لانا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في العرف فكانت تلك الفرقة انما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه وهذه الفرقة المروية في خيار المتبايعين اذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب وان جعلناها على ما قالت الفرقة الثانية يتم بها بخلاف فرقة العرف ولم يكن لها اصل فيما اتفقوا عليه وهذا التفسير مروي ايضا عن ابي يوسفؒ هذا ملخص ما في شرح معاني الآثار للطحاوي وشرحه المسمى بنخب الافكار في تنقيح مباني الآثار للعيني ولعل المنصف الغير المتعصب يستيقن بعد احاطة الكلام من الجوانب في هذا البحث والتامل فيما ذكرنا وما سنذكره ان الاولى الاقوال هو ما فهمه الصحابيان الجليلان وفهم الصحابي وان لم يكن حجة لكنه اولى من فهم غيره بلا شبهة وان كان كل من الاقوال مستند الى حجة ۶ے قوله الا بيع الخيار اى الا بيع شرط فيه الخيار الى ثلثة ايام فانه يبقى فيه الخيار بعد تفرق الاقوال ايضا وكذا بعد تفرق الابدان وهذا احد المعاني التي ذكرت فيه وهو مشترك بين القائلين بالتفرق قولا وبين القائلين بالتفرق بدنا فانهم متفقون على بقاء الخيار في البيع بشرط الخيار بعد التفرق وثانيها ان معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا فنص القائلين بالتفرق بدنا الذين يحتجون بهذا الحديث لاثبات خيار المجلس وثالثها قال النووي وهو اصحها اى على رائهم ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس يعني تثبت لهما الخيار مالم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة ۱۲ التعليق الممجد

قال محمد وبهٰذا نأخذ وتفسيره عندنا على

؎۱ قوله وبهذا نأخذ فيه وفى قوله الآخر بعد ذكر التفسير وهو قول ابى حنيفة تصريح بانهما لم يتركا هذا الحديث بالقياس ولم يدعا العمل به كما هو المشهور على الالسنة بل انهما حملا الحديث على ما حمل عليه النخعى واخذا به واحتجا به فى اثبات خيار القبول فيما اذا اوجب احد المتبايعين فان للاخر الخيار فى ان يقبله او يرده ما لم يتفرقا قولا فاذا تفرقا قولا وتم الكلام من الجانبين ايجابا وقبولا فلا خيار لهما الا فى بيع الخيار الذى يكون فيه شرط الخيار لاحدهما اولهما الى ثلثة ايام كما هو مذهب ابى حنيفة او ازيد منه الى شهر كما هو مذهب غيره وقد اورده البيهقى فى سننه قاصدا التشنيع على ابى حنيفة من طريق ابن المدينى عن سفيان يعنى ابن عيينة انه حدث الكوفيين بحديث البيعان بالخيار قال فحدثوا به ابا حنيفة فقال ان هذا ليس بشئ ارأيت ان كانا فى سفينة الخ قال ابن المدينى ان الله سائله عما قال انتهى قال السيد مرتضى الحسينى فى عقود الجواهر المنيفة فى ادلة الامام ابى حنيفة هذه حكاية منكرة لا تليق بابى حنيفة مع ما سارت به الركبان وشحنت به كتب اصحابه ومخالفيه من شدة ورعه وزهده ومخافته من الله وشدة احتياطه فى الدين وعلى تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله هذا ليس بشئ الحديث وانما اراد انه ليس هذا الاحتجاج بشئ يعنى تأويله بالتفرق بالابدان فلم يرد الحديث بل تاويله بان التفرق المذكور فيه هو التفرق بالاقوال ولهذا قال ارأيت لو كانا فى سفينة او تاويل المتبايعين بالمتساومين وهو لم ينفرد باجتهاده فى هذا القول بل وافقه عليه شيخ امامه الذى يقتدى به وشيخه من قبل والثورى والنخعى وغيرهم انتهى ؎۲ قوله وتفسيره عندنا لما ورد على قوله وبهذا نأخذ ان الحديث بظاهره يثبت خيار المجلس والحنفية ليسوا بقائلين به فكيف يصح قوله وبهذا نأخذ اشار الى الجواب عنه بتفسير الحديث بالتفرق القولى وقد طال الكلام بين اصحاب التفرق القولى ومثبتى خيار المجلس نقضا ودفعا اما اصحاب خيار المجلس فاوردوا على اصحاب التفرق القولى بوجوه الاول انه تفسير مخالف للمتبادر والجواب عنه على ما فى شرح معانى الآثار وفتح القدير وغيرهما ان التفرق كثيرا ما استعمل فى الكتاب والسنة فى التفرق القولى كما فى قوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته والمراد به تفرق قول الزوجين فى الطلاق بان يقول الزوج طلقتك والمرأة قبلت وقوله صلعم افترقت بنو اسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة الثانى ان الخبر ورد بلفظ المتبايعين والبيعين وهذا اللفظ لا يطلق الا بعد حصول التفرق القولى وتمام العقد فلا يكون الخيار الا بعده وان هو الا خيار المجلس فلا بد ان يحمل التفرق على التفرق البدنى والجواب عنه على ما فى الهداية وشروحها ان هذا اغفال منهم عن مقتضى اللغة فان المتساومين ايضا قد يسمى متبايعين لمناسبة القرب وقال صلعم لا يبيع الرجل على بيع اخيه بالقصد سمى قرب البيع بيعا فيمكن ان يكون سمى الغير المتفرقين قولا فى هذا الحديث بالمتبايعين لقربهما منه وايضا المتبايع بالحقيقة انما يكون من يباشر العقد لا قبله ولا بعده فان كلا منهما بعد الفراغ وقبل المباشرة متبايع مجازا باعتبار ما كان او ما يكون وحالة المباشرة وانما هى ما اذا صدر عن احدهما الايجاب وقصد الآخر تلفظ القبول ولم يتفرغ بعد والثالث ان هذا التفسير يخالف ما فهمه ابن عمر وعمل عليه وفقه كما مر ذكره فلا يعتبر به واجاب عنه الزيلعى وغيره بانه تقرر فى الاصول ان تاويل الصحابى لمحتمل التاويل واختياره لاحد التاويلين ليس بحجة ملزمة على غيره ولا يمنعه عن اختيار تاويل يغايره وفيه نظر ظاهر عندى فانه بعد تسليم ما حقق فى الاصول لا شبهة فى ان تاويل الصحابى اقوى واحرى بالقبول من تاويل غيره وتقليده اولى من تقليد غيره وقال الطحاوى فى شرح معانى الآثار قد يجوز ان يكون ابن عمر اشكلت عليه الفرقة التى سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم ما هى فاحتملت عنده الفرقة بالابدان واحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذهب اليه عيسى بن ابان واحتملت عنده الفرقة بالاقوال على ما ذهبنا اليه ولم يحضره دليل يدل انه باحدهما اولى منه بما سواه ففارق بايعه ببدنه احتياطا ويحتمل ايضا ان يكون فعل ذلك لان بعض الناس يرى ان البيع لا يتم الا بذلك وهو يرى ان البيع يتم بغيره فاراد ان يتم البيع فى قوله قول مخالفه انتهى وهو ليس بشئ فيما يظهر لى فان مثل هذه احتمالات لو اعتبرت لم يحصل الجزم بكون فعل واحد من الصحابة امر مذهبا له لجواز ان يكون فعله احتياطا وظاهر سياق قصة ابن عمر المروية فى الكتب تشهد شهادة ظاهرة على انه كان مذهبا له وهو الذى نسبه اليه اصحاب الاختلاف وذكروه فى معرض الخلاف ثم قال الطحاوى وقد روى عنه ما يدل على ان رأيه كان الفرقة بخلاف ما ذهب اليه ان البيع يتم بها وذلك ان سليمان بن شعيب قال نا بشر بن بكر حدثنى الاوزاعى حدثنى الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن ابن عمر انه قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع فهذا ابن عمر قد كان مذهب فيما ادركت الصفقة حيا فهلك بعدها انه من مال المشترى فدل ذلك على انه كان يرى ان الصفقة تتم بالاقوال قبل الفرقة التى تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بذلك من ملك البائع الى المشترى حتى يهلك من ماله اذا هلك انتهى وعندى فيه ضعف ظاهر فانه ليس فيه التصريح بنفى خيار المجلس ولزوم البيع قبل التفرق البدنى وغاية ما فيه الاطلاق وتقييده بالهلاك بعد التفرق سهل لا سيما اذا علم انه كان مذهبه ذلك انه لا يلزم البيع الا بعد الفرقة واذا جاز ذكر الاحتمال فى ذلك الاثر جاز فيه بالطريق الاولى مع انه لا لزوم بين كونه ملكا للمشترى وبين انتفاء خيار المجلس فان حصول الملك لا ينافى خيار الرؤية وخيار العيب فيجوز ان لا ينافى فى خيار المجلس ايضا والرابع ان هذا التفسير يخالف ما قضى به ابو برزة ونسبه الى النبى صلعم كما اخرجه الطحاوى والبيهقى انهم اختصموا اليه فى رجل باع جارية فنام معها البائع فلما اصبح قال لا ارضى فقال ابو برزة ان النبى عليه السلام قال البيعان ما لم يتفرقا وكانا فى خباء شعر واخرجا ايضا عن ابى الوضئ نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فاقمنا فى منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال صاحبه انك قد بعتنى فاختصما الى ابى برزة فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله سمعته يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما اراكما تفرقتما واجاب عنه الطحاوى بقوله فى هذا الحديث ما يدل على انهما كانا تفرقا بابدانهما لان فيه ان الرجل قام ليسرج فرسه فقد تنحى بذلك عن موضع الى موضع فلم يراع ابو برزة ذلك وقال ما اراكما تفرقتما اى لما كنتما متشاجرين احدكما يدعى البيع والآخر ينكره لم تكونا تفرقتما الفرقة التى تتم بها البيع انتهى ولى وفيه نظر اما اولا فلان هذا التاويل ان صح فى الاثر الثانى لم يصح فى الاثر الاول واما ثانيا فلا يحتمل ان يكون ابو برزة يظن ان الافتراق انما يكون بغيبوبة احدهما من الآخر لا بمجرد القيام والافتراق فلا يلزم عليه غاية التنحى واما ثالثا فلان حمل التفرق الواقع فى كلام ابى برزة على التفرق القولى مما يابى عنه الفهم السليم وكيف يظن به انه حكم بمجرد التخاصم بعدم التفرق القولى ولم يطلب من المدعى بينة ولا من المدعى عليه حلفا وبالجملة فلا شبهة فى ان ابن عمر وابا برزة ذهبا الى التفرق البدنى وتاويل كلاتهما بما يابى عنه السباق والسياق غير مرضى غاية ما فى الباب ان لا يكون قولهما ومذهبهما حجة على غيرهما وهو امر آخر قد عرفت ما عليه واما واصحاب التفرق القولى فاوردوا التاييد تفسيرهم وابطال ما ذهب اليه مخالفهم وجوها عديدة منها ان اثبات خيار المجلس وحمل التفرق على التفرق البدنى يخالف قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد قبل التخيير وقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبعد الايجاب والقبول يصدق تجارة عن تراض من غير توقف على التخيير فقد اباح الله الاكل قبله وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فانه امر بالتوثق بالشهادة كيلا يقع التجاحد للبيع والبيع يصدق قبل الخيار بعد الايجاب والقبول فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم بعده لزم ابطال هذه النصوص وفيه ما ذكره ابن الهمام فى فتح القدير من ما تمنع تمام العقد قبل الافتراق والتخيير ونقول العقد الملزم انما يعرف شرعا وقد اعتبر الشرع فى كونه ملزما اختيار الرضى بعد الايجاب والقبول بالاحاديث الصحيحة وكذا لا تتم التجارة عن التراضى لانه شرعا فانما اباح الاكل بعد الاختيار والبيع وان صدق بعد الايجاب والقبول لكن الطعام منه متوقف على الافتراق او الاختيار ومنها ان اثبات خيار المجلس يعارضه حديث النهى عن بيع الغرر فان كل واحد لا يدرى ما يحصل له اهل الثمن ام المثمن ومنها انه خيار مجهول العاقبة فيبطل كخيار الشرط اذا كان كذلك وفيهما فانه منقوض بخيار الردية وخيار التعيين وغير ذلك ومنها ما ذكره الطحاوى وان حديث من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه يدل على انه اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه واقره السيد المرتضى فى عقود الجواهر وعندى هو ضعيف فان هذا الحديث وامثاله ساكتة عن ما وقع فيه البحث فيقيد بالقبض والافتراق مع انه لا يدل الا على حرمة البيع قبل الاستيفاء لا على ثبوت جوازه بعده متصلا وان منعت عنه موانع اخر وفى المقام كلام مبسوط مظانه الكتب المبسوطة وفيما ذكره كفاية لاولى الفطنة وقد شيد الطحاوى اركان المسألة بالنظر والقياس وقال انا قد رأينا الاموال تملك بعقود فى ابدان وفى اموال المنافع والبضاع فكان لا يملك من الابضاع هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعده وكان ما يملك به المنافع هو الاجارات فكان ذلك ايضا مملوكا بالعقد لا بالفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها يكون مملوكة بالاقوال لا بالفرقة وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد انتهى وفيه ايضا ما فيه فان كثيرا من الاحكام كخيار الرؤية وخيار التعيين وخيار العيوب ثابتة فى البيع دون امثاله فللخصم ان يقول ليكن خيار المجلس من هذا القبيل ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله

ما بلغنا عن ابراهيم النخعی انه قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا قال مالم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع مالم[1] يقل الآخر قد اشتريت فاذا قال المشتری قد اشتريت بكذا او كذا فله ان يرجع مالم يقل البائع قد بعت وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاختلاف فی البيع بين البائع والمشتری

اخبرنا ٧٨٤ مالك انه بلغه[2] ان ابن مسعود كان[3] يحدث ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ايما بيعان تبايعا فالقول قول البائع او يترادان قال محمد وبهذا نأخذ اذا اختلفا فی الثمن تحالفا[4] وترادا البيع وهو[5] قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا اذا كان المبيع قائما بعينه فان كان المشتری قد استهلكه فالقول ما قال المشتری فی الثمن فی قول ابی حنيفة واما فی قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة

باب الرجل يبيع المتاع بنسية فيفلس المبتاع

اخبرنا ٧٨٥ مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابی بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله[6] صلی الله عليه وسلم قال ايما[7] رجل باع متاعا فافلس الذی ابتاعه ولم يقبض الذی باعه من ثمنه شيئا

---

[1] قوله مالم يقل الآخر قد اشتريت قال فی الهداية اذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل فی المجلس وان شاء رده وهذا خيار القبول لانه لولم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه واذا لم يفد الحكم بدون قبول الآخر فللموجب ان يرجع لخلوه عن ابطال حق الغير وانما يمتد الی آخر المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر[2] قوله بلغه وصله الشافعی والترمذی من طريق ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود وقال الترمذی مرسل عون لم يدرك ابن مسعود كذا فی التنوير --

[3] قوله كان يحدث الخ قال ابن عبد البر جعل مالك حديث ابن مسعود كالمفسر لحديث ابن عمر فی الخيار اذ قد يختلفان قبل الافتراق والتراد انما يكون بعد تمام البيع فكانه عنده منسوخ لانه لم يدرك العمل عليه وقد ذكر له حديث ابن عمر فقال لعله مما ترك ولم يعمل لكن حديث ابن مسعود منقطع لا يكاد يتصل اخرجه ابو داؤد وغيره باسانيد منقطعة انتهی [4] قوله تحالفا لكون كل منهما مدعيا من وجه ومنكرا من وجه فان نكل احدهما ثبت دعوی الآخر وان حلفا فسخ البيع وهذه الزيادة ای ذكر التحالف وان لم يقع فی حديث ابن مسعود فيما اخرجه الشافعی والنسائی والدارقطنی ولم يقع فی روايتهم ذكر التراد ايضا ووقع عند الترمذی وابن ماجة واحمد ومالك والطبرانی وابی داؤد والحاكم والبيهقی والنسائی والدارقطنی من طريق آخر ذكر التراد دون التحالف لكنه ورد فی ما اخرجه عبد الله بن احمد فی زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده والطبرانی والدارمی من هذا الوجه فقال عن القاسم عن ابيه عن ابن مسعود مرفوعا اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما علی الآخر تحالفا قال الحافظ ابن حجر فی التلخيص تفرد بهذه الزيادة وهی قوله والسلعة قائمة ابن ابی ليلی وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سیء الحفظ واما قوله تحالفا فلم يقع عند احد منهم وانما عندهم فالقول ما قال البائع او يترادان البيع انتهی

[5] قوله وهو قول ابی حنيفة اذا اختلف المتبايعان فادعی احدهما ثمنا وادعی البائع اكثر منه او ادعی البائع بقدر من المبيع وادعی المشتری اكثر منه واقام احدهما البينة قضی له بها وان اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولی ولو لم يكن لاحدهما بينة قيل للمشتری اما ان ترضی بالثمن الذی ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتری والا فسخناه فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كلا منهما علی دعوی الآخر فسخ البيع هذا اذا كان البيع قائما وان كان هالكا ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابی حنيفة وابی يوسف والقول قول المشتری لان التحالف بعد القبض علی خلاف القياس ثبت بالنص وقد ورد بلفظ البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع ويترادان وعند محمد يتحالفان ويفسخ البيع علی قيمة الهالك لوجود الدعوی والانكار من الطرفين والمسألة مبسوطة بدلائلها وتفاريعها فی الهداية وشروحها [6] قوله ان قال ابن عبد البر هكذا هو فی جميع الموطآت مرسلا ولجميع الرواة عن مالك الا عبد الرزاق فانه وصله عن مالك عن ابن شهاب عن ابی بكر عن ابی هريرة وكذا رواية اصحاب الزهری عنه مختلفة فی ارساله ووصله ورواية من وصله صحيحة فقد رواه عمر بن عبد العزيز عن ابی بكر عن ابی هريرة وبشير بن نهيك وهشام بن يحيی كلاهما عن ابی هريرة مرفوعا الثلاثة فی الفلس دون حكم الموت والحديث محفوظ لابی هريرة لا يرويه غيره فيما علمت

[7] قوله ايما مركب من ای وهی اسم ينوب مناب الشرط ومن ما المبهمة الزائدة وهی من المقحمات التی يستغنی بها عن تفصيل غير حاصر وتطويل غير مخل قاله الطيبی

ع البيع بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة البائع وفيه تغليب ای البائع والمشتری ١٢ التعليق الممجد علی مؤطا محمد رحمه الله تعالی

فوجده بعينه فهو احق به وان[١] مات المشترى فصاحب المتاع فيه اسوة للغرماء قال محمد اذا مات وقد
قبضه فصاحبه فيه اسوة للغرماء وان كان لم يقبض المشترى فهو احق به من بقية الغرماء حتى يستوفى
حقه وكذلك ان افلس المشترى ولم يقبض ما يشترى فالبائع احق بما باع حتى يستوفى حقه

باب الرجل يشترى الشئ او يبيعه فيغبن[٢] فيه او يسعر[٣] على المسلمين

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا[٤] ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يخدع فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعته فقل[٥] لا خلابة فكان الرجل اذا باع
فقال لا خلابة قال محمد نرى[٦] ان هذا كان لذلك الرجل خاصة اخبرنا مالك اخبرنا يونس[٧]
ابن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على حاطب[٨] بن ابى بلتعة وهو يبيع زبيبا له
بالسوق فقال له عمر اما ان تزيد فى السعر واما ان ترفع من سوقنا قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغى ان
يسعر على المسلمين فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا او يجبروا على ذلك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاشتراط فى البيع وما يفسده

اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود اشترى
من امرأته[٩] الثقفية جارية واشترطت عليه انك ان بعتها فهى لى بالثمن الذى تبيعها به فاستفتى[ع] فى

---

١ قوله وان مات الخ هذا الحديث صحيح ثابت من رواية الحجازيين والبصريين وهو نص فى الفرق بين الحى والميت واجمع على القول به فقهاء المدينة والحجاز والبصرة والشام وان اختلفوا فى بعض فروعه وهو مذهب مالك واحمد وسر الفرق ان ذمة المشترى عينت بالفلس فصار البيع بمنزلة من اشترى سلعة فوجد بها عيبا فله ردها واسترجاع شيئه ولا ضرر على بقية الغرماء لبقاء ذمة المشترى وفى الموت ان عينت الذمة ايضا لكنها ذهبت رأسا فلو اختص البائع بسلعته عظم الضرر على سائر الغرماء لخراب ذمة الميت ومذهب الشافعى ان البائع احق بمتاعه فى الموت ايضا لحديث ابى داؤد وابن ماجة وغيرهما عن ابى المعتمر عمرو بن نافع عن عمر بن خلدة الزرقى قال اتينا ابا هريرة فى صاحب لنا افلس فقال قضى رسول الله ايما رجل مات اذا فلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه ورد بان ابا المعتمر مجهول الحال فيكون حديث التفريق ارجح وبانه يحتمل ان يكون فى الودائع والغصوب ونحو ذلك فانه لم يذكر فيه البيع ومذهب الحنفية فى ذلك ان صاحب المتاع ليس باحق لا فى الموت ولا فى الحيوة لان المتاع بعد ما قبضه المشترى صار ملكا خالصا له والبائع صار اجنبيا منه كسائر اموال فالغرماء شركاء البائع فيه فى كلتا الصورتين وان لم يقبض فالبائع احق لاختصاصه به وهذا المعنى واضح لولا ورد النص بالفرق وسلفهم فى ذلك على فان قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن على انه قال هو اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها واحاديث خلاس عن على ضعيفة وروى مثله عن ابراهيم النخعى ومن المعلوم ان كل احد يؤخذ من قوله ويرد الا الرسول صلعم ولا عبرة الرأى بعد ورود نصه كذا حققه ابن عبد البر والزرقانى ٢ قوله فيغبن بصيغة المجهول يقال غبنه فهو مغبون اى خدعه وحصل له نقصان ٣ قوله او يسعر قال القارى او لتنويع الباب فهو عطف على يشترى ٤ قوله ان رجلا لم يسم الرجل فى هذه الرواية ولاحمد واصحاب السنن والحاكم من حديث انس ان رجلا من الانصار كان يبايع على عهد رسول الله وكان فى عقدته اى رأيه وعقله ضعف وكان يتباع فاتوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال انى لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ووقع فى رواية الحاكم والطبرانى والشافعى والدارقطنى ان ذلك الرجل حبان بالفتح وتشديد الباء ابن منقذ بذال معجمة بعد قاف مكسورة ابن عمرو الانصارى ووقع عند ابن ماجة والبخارى فى التاريخ ان القصة لوالده منقذ بن عمرو وجعله ابن عبد البر اصح كذا فى التلخيص ٥ قوله فقل لا خلابة بالكسر اى لا نقصان ولا غبن اى لا يلزمنى خديعتك زاد فى رواية البخارى فى التاريخ والحاكم والحميدى وابن ماجة وانت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثة ايام وقال التوربشتى لقنه هذا القول ليلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة ليرى له ما يرى لنفسه وكان الناس فى ذلك الزمان اخوانا لا يغبنون اخاهم المسلم وينظرون له اكثر ما ينظرون لانفسهم ٦ قوله نرى اى نظن ان هذا الحكم خاص به وللنبى صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء قال النووى اختلف العلماء فى هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا به وانه لا خيار بغبن وهو الصحيح وعليه الشافعى وابو حنيفة وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة انتهى وقال ابن عبد البر قال بعضهم هذا خاص بهذا الرجل وحده وجعل له الخيار ثلاثة ايام اشترطه او لم يشترطه لما كان فيه من الحرص على المبايعة مع ضعف عقله ولسانه وقيل انما جعل لان يشترط الخيار لنفسه ثلاثا مع قوله لا خلابة ٧ قوله يونس بن يوسف بن حماس بالكسر من عباد اهل المدينة ثقة قال ابن حبان هو يوسف بن يونس ووهم من قلبه كذا فى التقريب ٨ قوله حاطب بن ابى بلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والمهملة عمرو بن عمير اللخمى حليف بنى اسد شهد بدرا ومات فى سنة ٣٠ قاله الزرقانى ٩ قوله امراة الثقفية بفتحتين نسبة الى ثقيف قبيلة وهى زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الاسعد بن غاضرة صحابية لها رواية عن النبى صلعم وعن زوجها وروى عنها ابن اخيها وبسر بن سعيد كذا فى استيعاب ابن عبد البر ١٢ التعليق الممجد ع اى سأل ابن مسعود عن حكم هذا العقد ١٢ التعليق الممجد

ذلك عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد قال محمد وبهذا نأخذ كل[1] شرط اشترط البائع على المشترى او المشترى على البائع ليس من شروط البيع وفيه منفعة للبائع او المشترى فالبيع فاسد وهو[2] قول ابى حنيفة رحمه الله ٧٨٩ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة[3] ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء قال محمد وبهذا نأخذ وهذا تفسير ان العبد لا ينبغى ان يتسرى لانه ان وهب لم يجز هبته كما يجوز هبة الحر فهذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من باع نخلا مؤبرا[4] او عبدا وله مال

٧٩٠ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من[5] باع نخلا قد أُبرت فثمرتها[6] للبائع الا ان[7] يشترطها المبتاع ٧٩١ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب قال[8] من باع عبدا وله[9] مال فماله للبائع الا ان يشترطه المُبتاع قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة

---

[1] قوله كل شرط الخ الضابط فيه على ما فى الهداية وشروحها ان كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يفسد البيع اذا لم يكن متعارفا ولم يرد به الشرع كشرط الاجل فى الثمن والثمن وشرط الخيار ولم يكن متضمنا للتوثيق كالشرط بشرط الكفيل بالثمن فانه جائز وذلك كمن اشترى حنطة على ان يطحنها البائع او ثوبا على ان يخيطه او عبدا على ان لا يبيعه المشترى بعد ذلك او لا يبيعه الامنه ونحو ذلك فان كان مقتضى العقد لا يفسد كشرط الملك للمشترى وتسليم الثمن ونحو ذلك كذا اذا لم يكن فيه نفع لاحد المتبايعين او فيه نفع للمعقود عليه وليس من اهل الاستحقاق كمن باع ثوبا او حيوانا سوى الرقيق على ان لا يبيعه ولا يهبه وكذا اذا كان متعارفا كما اذا اشترى نعلين بشرط ان يحذوه البائع والفروع مبسوطة فى كتب الفروع [2] قوله وهو قول ابى حنيفة لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعا لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك اخرجه ابو داؤد والترمذى النسائى وبه قال الشافعى الا انه خصه بما سوى شرط العتق واستثنى البيع مع شرط العتق منه وهو رواية عن ابى حنيفة بدليل حديث بريرة فى الصحيحين ان النبى صلعم امر ان يشتريها عائشة وتشترط الولاء لمواليها فانما الولاء لمن اعتق وسيجئ هذا الحديث مع ما له وما عليه وتعلق ابن ابى ليلى فقال البيع جائز والشرط باطل مطلقا وقال ابن شبرمة البيع والشرط جائزان مستدلا بما روى عن جابر بعت من النبى صلعم ناقة وشرط لى حملانها الى المدينة اخرجه الحاكم وغيره ونحن نقول شرط جابر لم يكن فى صلب العقد وحديث النهى العام يقدم على حديث بريرة الخاص المتقدم النافى على المبيح وزيادة تفصيل هذه المسألة فى فتح القدير [3] قوله الا وليدة كأنه اراد انه لا يطأ الرجل جارية الا جارية له مملوكة ملكا صحيحا ان شاء باعها او وهبها وان لم يشأ لم يفعل وصنع بها ما شاء من العتق والتدبير وغير ذلك والجارية التى ليست كذلك لا يحل وطيها فانها اما مملوكة للغير كجارية الزوجة والوالدين او مملوكة له ملكا فاسدا كما اذا اشتراها بالبيع بشرط ان لا يبيعها ولا يهبها ونحو ذلك فلا يحل وطيها لانها مملوكة ملكا خبيثا ولا يجوز له بيعها او شراءها والتصرف فيها بل يجب الاقالة من العقد السابق وعلى هذا يطابق هذا الاثر ترجمة الباب مطابقة ظاهرة وجعل صاحب الكتاب هذا الاثر تفسيرا لقولهم ان العبد لا يحل له ان يتسرى اى يأخذ جارية ويطاها وحمله على معنى ان لا يطأ الرجل الا الوليدة التى يملك فيها التصرفات ما شاء وهذا مختص بالحر فان العبد المملوك الغير ان ملك جارية كما اذا كان ماذونا لا يجوز له هبتها فلا يحل له وطيها وان اذن لها المولى وهذا المعنى وان كان يمكن استنباط لكنه اجنبى عما ترجم به الباب الا ان يكون غرضه منه مجرد ذكره الاشارة اليه ثم وجدت فى شرح معانى الآثار ما يوافق افهمته ففيه نا فهد نا ابو غسان نا زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه وان شاء وهبه وان شاء امسكه لا شرط فيه محمد بن النعمان نا سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشترى الرجل الامة على ان لا يبيع ولا يهب فهذا ابطل عمر بيع عبد الله وتابعه عبد الله على ذلك انتهى ثم وجدت فى الدر المنثور للسيوطى فى تفسير سورة المؤمنين عند قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الآية اخرج عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن ابن عمر انه سئل عن امرأة احلت جاريتها لزوجها فقال لا يحل لك ان تطأ فرجا الا ان شئت بعت وان شئت وهبت وان شئت اعتقت واخرج عبد الرزاق عن سعيد بن وهب قال قال رجل لابن عمر ان امى كان لها جارية فانها احلتها لى اطوف عليها فقال لا يحل لك الا ان تشتريها او تهبها لك انتهى وعلى هذا يفيد الاثر امرا آخر وهو ابطال تحليل الفروج وعاريتها وهبتها وعدم جواز الوطى بنحو ذلك [4] قوله مؤبرا من التابير وهو التشقيق والتلقيح يعنى شق طلع النخلة ليذر فيه شئ من طلع النخل الذكر ليكون ذلك اجود وهو خاص بالنخل وكان اهل المدينة يفعلونه فنهاهم رسول الله صلعم ثم اجازه قاله النووى وغيره [5] قوله من باع نخلا مؤبرا خص النخل مع ان غيره فى حكمه لكثرته فى المدينة وظاهر القيد بالتابير يقتضى انه لو لم يكن مؤبرا فليس كذلك على طريق مفهوم المخالفة وبه قال مالك والشافعى ان الثمرة للمشترى مطلقا اذا لم تؤبر وعندنا القيد اتفاقى والحكم غير مختلف واستدل الطحاوى به فى شرح معانى الآثار على جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها وقد مر تفصيله [6] قوله فثمرتها لان العقد انما وقع على رقبة النخل والاتصال وان كان خلقة لكنه ليس للقرار بل للقطع بخلاف بيع العرصة يدخل فيه البناء [7] قوله الا ان يشترطها المبتاع اى المشترى بان يقول اشتريت النخلة بثمرها وكذا اذا قال اشتريت العبد بماله فانه يدخل فيه المال لا بد ان يكون المال معلوما عند الشافعى وابى حنيفة للاحتراز عن الغرر وظاهر مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية الاطلاق ويستفاد من امثال هذه الاحاديث ان الشرط الذى لا ينافى العقد لا يفسد كذا فى شرح المسند [8] قوله قال من باع الخ هذا موقوف فى رواية نافع ورفعه سالم عن ابيه اخرجه البخارى ومسلم ورواه النسائى من طريق سالم عن ابيه عن عمر مرفوعا وفيه ضعيف [9] قوله وله مال الخ استدل به المالكية على ان العبد يملك وقال احمد والشافعى فى القديم يملك اذا ملكه سيده مالا وقال ابو حنيفة والشافعى فى الجديد لا يملك اصلا واللام للاختصاص والانتفاع كذا فى شرح المسند

باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج او تهدى اليه

اخبرنا ۷۹۲ مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فوجدها ذات زوج فردها قال محمد وبهذا نأخذ لا يكون بيعها طلاقها فاذا كانت ذات زوج فهذا عيب ترد به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا ۷۹۳ مالك اخبرنا ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة ولها زوج فقال عثمان لن اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها

باب عهدة الثلث والسنة

اخبرنا ۷۹۴ مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل يعلمان الناس عهدة الثلث والسنة يخطبان به على المنبر قال محمد لسنا نعرف عهدة الثلث ولا عهدة السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلثة ايام

باب بيع الولاء

اخبرنا ۷۹۵ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته قال محمد وبهذا نأخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابي حنيفة والعامة من

۱؎ قوله فهذا عيب قال في المحيط وغيره النكاح والدين عيب في العبد والجارية و عند الشافعي ان كان الدين عن شراء او استقراض بغير اذن المولى فليس بعيب لانه يتاخر الى ما بعد العتق ۲؎ قوله ان عبد الله قال الزرقاني هو ابن عامر بن كريز بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ولد في العهد النبوي واتي به اليه فتفل عليه قال ابن حبان له صحبة ولاه ابن خاله عثمان بن عفان البصرة ۲۹ھ وافتتح خراسان وكرمان مات بالمدينة سنة سبع او ثمان وخمسين وابوه صحابي من مسلمة الفتح ۳؎ قوله باب عهدة الثلاث والسنة قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلثة من حين يشتريان حتى تنقضي الثلثة فهو من البائع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد بري البائع من العهدة كلها قال الزرقاني انما يقضي بها ان شرطا او اعتيدا في رواية اهل مصر عن مالك وروى المدنيون عنه يقضى بها مطلقا انتهى وفي كتاب الحجج وهو من تصانيف عيسى بن ابان القاضي من تلامذة المؤلف وصاحبه على ما ذكره الكفوي في طبقات الحنفية وقيل من تاليفات المؤلف محمد عن ابي حنيفة اذا اشترى العبد او الوليدة بغير البراءة فقبض ما اشترى فاصاب العبد شيء او حدث به عيب في الايام الثلثة او بعد ذلك من جنون او جذام او برص او غير ذلك لم يقدر المشتري على ان يرد العبد بما حدث عنه لانه حدث عنده فكيف يرده بامر حدث عنده وقال اهل المدينة ما اصاب العبد او الجارية عند المشتري في الايام الثلثة يرده فاذا مضت الايام الثلثة لم يرده من شيء الا من ثلاث خصال الجنون والجذام والبرص فاذا اصابه شيء من هذه الثلثة في السنة من حين يشتريه رده بذلك فاذا مضت السنة فقد بري البائع من العهدة كلها انتهى ۴؎ قوله وهشام هو ابن اسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي والي المدينة لعبد الملك ابن مروان ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ۵؎ قوله يخطبان به على المنبر قال الزرقاني فالعمل به امر قائم بالمدينة قال الزهري والقضاة منذ ادركنا يقضون بها وروى ابو داؤد عن الحسن البصري عن عقبة مرفوعا عهدة الرقيق ثلاث ولم يسمع الحسن من عقبة وروى ابن ابي شيبة عن الحسن عن سمرة مرفوعا عهدة الرقيق ثلاثة ايام وفي سماع الحسن من سمرة خلاف ۶؎ قوله لسنا نعرف يعني في الشرع بالطريق الذي يجب به العمل فان عهدة الثلاث والسنة ان كان من فرع خيار العيب فليس بمنكر والا فلم يثبت الا خيار الشرط او خيار العيب او خيار الرؤية او خيار التعيين او نحو ذلك قال في كتاب الحجج لو كان عندكم في ذلك حديثا مفسرا عن رسول الله او عن احد من اصحابه لاحتججتم به وانما هذا رأى منكم اصطلحتم عليه وليس يقبل هذا منكم الا بالحجة والبرهان وكيف فرقتم بين الرقيق في هذا وبين الدواب وهو حيوان يحدث فيها شيء كما يحدث في الحيوان ۷؎ قوله الا ان يشترط يشير الى ان العهدة المنقولة ان كانت بالشرط يدخل في خيار الشرط فيعتبر بما شرط لكن لا تخصيص له بالثلاث والسنة والا فلا ۸؎ قوله على ما اشترط سواء كان خيار شهر او سنة او اكثر وبه قال ابو يوسف واحمد واستدل لهما بحديث المسلمون على شروطهم وذكر صاحب الهداية في دليلهما ان ابن عمر اجاز الخيار الى شهرين قال في العناية لهما حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز الخيار الى شهرين وقال الاترازي روى اصحابنا في شرح الجامع الصغير ان ابن عمر اجاز الخيار الى شهرين كذا ذكره فخر الاسلام وقال العتابي ان ابن عمر باع بشرط الخيار شهرا وقال في المختلف روى انه باع جارية وجعل للمشتري الخيار الى شهرين وهذا كله لم يثبت باسناد صحيح كذا في البناية وقد يستدل لهما بان الخيار انما شرع للحاجة الى الفكر والتامل وقد تمس الحاجة الى الاكثر فصار كالتاجيل في الثمن ۹؎ قوله بيع الولاء قال القاري بفتح الواو والمد لغة بمعنى المقاربة والمناصرة وشرعا عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبراني عن ابن عباس وفي رواية الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عمر ۱۰؎ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هكذا اخرجه ابو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عمر وعند الشيخين وغيرهما من طريق ابن دينار عن ابن عمر وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح انتهى ابو نعيم بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار فاورد عن خمسة وثلاثين نفسا عنه واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر وابن دينار وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عمر وعند الدارقطني في غرائب مالك عن عبد الله بن دينار عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه وظاهره ان ابن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر وليس كذلك ففي مسند الطيالسي ان شعبة قال له اسمعت ابن عمر يقول هذا فحلف بسماعه وفي الباب اخبار كثيرة والتفصيل في شرح المسند ۱۱؎ قوله وبهذا ناخذ وبه قال الجمهور سلفا وخلفا الا ما روى عن ميمونة انها وهبت سليمان بن يسار لابن عباس وروى عبد الرزاق عن عطاء جواز ان ياذن السيد لعبده ان يوالي من شاء وجاء عن عثمان جواز بيع الولاء وكذا عن عروة وابن عباس ولعلهم لم يبلغهم الحديث وقد انكر ذلك ابن مسعود في زمان عثمان وقال ايبيع احدكم نسبه اخرجه عبد الرزاق كذا في فتح الباري وغيره ۱۲ التعليق الممجد.

فقهائنا اخبرنا ٧٩٦ مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارادت ان تشتري وليدة[1] فتعتقها فقال اهلها نبيعك على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك[2] ذلك فانما الولاء لمن اعتق قال محمد وبهذا ناخذ الولاء لمن اعتق لا يتحول عنه وهو كالنسب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع امهات الاولاد

اخبرنا ٧٩٧ مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر قال قال[3] عمر بن الخطاب ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة قال محمد وبهذا[4] ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدا[5]

اخبرنا ٧٩٨ مالك اخبرنا صالح بن كيسان ان الحسن[6] بن محمد بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل اخبرنا ٧٩٩ مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها[7] اياه بالربذة قال محمد بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف هذا اخبرنا ٨٠٠

---

[1] قوله وليدة اي جارية هي بريرة بفتح الباء وكسر الراء الاولى كما صرح به ابو حنيفة في روايته عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وكانت مكاتبة لقوم من الانصار وقيل لبني هلال والحديث مروي في الصحيحين والسنن وغيرها وفي بعض الروايات انها جاءت الى عائشة تستعين بها في كتابتها في بعضها عن عائشة جاءت بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت ان احبوا ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقتك فعلت ويكون ولاءك لي فابوا ذلك الا ان يكون الولاء لهم وظاهره يدل على جواز بيع المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول الاوزاعي والليث ومالك وابن جرير وابن المنذر ومنعه ابو حنيفة والشافعي في اصح القولين وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها واستعانتها لعائشة يدل على ذلك وهو يحتاج الى دليل وذهب جمع من العلماء الى جواز بيع المكاتب اذا وقع التراضي بذلك كذا في شرح المسند [2] قوله لا يمنعك ذلك اي لا يمنعك من الشراء شرطهم فان الشرط باطل شرعا وظاهره ان البيع بالشرط الفاسد جائز والشرط باطل وبه قال قوم وخصه قوم بشرط العتق وقد مر البحث فيه وللطحاوي في شرح معاني الآثار كلام طويل فحصله بعد روايات هذه القصة ان الاشتراط من اهل بريرة لم يكن في البيع بل في اداء عائشة الكتابة اليهم بدليل رواية عروة عن عائشة جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق فاعينيني ولم يكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاءك لي فعلت فذهبت فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاءك لنا فذكرت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك اي لا ترجعين لهذا المعنى عما كنت نويت في عتاقها من الثواب اشتريها فاعتقيها فكان ذكر الشراء ههنا ابتداء من رسول الله ولم يكن قبل بين عائشة واهل بريرة انتهى ملخصا وغير خفي على الماهر العارف بطرق القصة ان ما اداه به ليس بصحيح وان كثيرا من الطرق دالة على ان ذكر البيع كان جرى قبل ذلك وان الشرط كان في البيع ورواية عروة مختصرة والحديث يفسر بعض طرقه بعضا [3] قوله قال قال عمر هذا موقوف على عمر وعند الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا اذا ولدت الرجل امته ومات عنها فهي حرة وقال الدارقطني الصحيح وقفه على ابن عمر عن عمر وكذا قال البيهقي وعبد الحق وقال ابن دقيق العيد المعروف وفيه الوقف والذي رفعه ثقة وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه اخرجه احمد وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وله طرق وفي اسناده الحسين ابن عبد الله الهاشمي ضعيف جدا وعنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مارية التي استولدها النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها اخرجه ابن ماجة والبيهقي وفي سنده ضعيف واخرج عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سمعت عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأي ابن عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رأيت بعد ذلك ان يبعن فقلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة احب الينا من رأيك وحدك واخرج نحوه البيهقي واخرج عبد الرزاق بسند حسن رجوع علي عن الجواز وقال الخطابي يحتمل ان يكون بيع امهات الاولاد مباحا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه في آخر حياته فلم يشتهر ذلك النهي فلما بلغ عمر اجمعوا على النهي ومما يدل على الاباحة في العهد النبوي حديث جابر كنا نبيع امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأسا اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة والبيهقي وابن حبان وابو داؤد وابن ابي شيبة كذا في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر [4] قوله وبهذا ناخذ وبه قال الائمة الثلثة خلافا لبشر ابن غياث وداؤد الظاهري ومن تبعه وذكر ابن حزم ان جواز البيع مروي عن ابي بكر وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وزيد بن ثابت وغيرهم كذا في البناية [5] قوله نسيئة ونقدا قال شارح المسند لم يختلف العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا اذا كان يدا بيد واذا كان نسيئة فعن احمد ثلث روايات احدها الجواز مطلقا وثانيها المنع مطلقا وثالثها ان كانت من جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض وان كان من جنسين جاز النسيئة وهو قول مالك والشافعي ومنع ابو حنيفة واصحابه واحمد في رواية النسيئة مطلقا [6] قوله الحسن هو الحسن بن محمد المعروف بابن الحنفية ابن علي بن ابي طالب كما ذكره الزرقاني الحسن بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب كما ظنه القاري وقد اشتبه احد المحمدين واحد العليين بالآخر [7] قوله يوفيها من التوفية او الايفاء اي يعطي ابن عمر تلك الابعرة اياه اي البائع بالربذة بفتح الراء المهملة والباء الموحدة فذال معجمة قرية قريب المدينة

ابن ابی ذؤیب عن یزید بن عبد اللہ بن قسیط عن ابی حسن البزار عن رجل من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن علی بن ابی طالب کرم اللہ وجہہ انہ نہی عن بیع البعیر بالبعیرین الی اجل والشاۃ بالشاتین الی اجل وبلغنا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نہی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ فبھذا ناخذ وھو قول ابی حنیفۃ و العامۃ من فقھائنا

باب الشرکۃ فی البیع

اخبرنا مالک اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب ان اباہ اخبرہ قال اخبرنی ابی قال کنت ابیع البز فی زمان عمر بن الخطاب وان عمر قال لا یبیعہ فی سوقنا اعجمی فانھم لم یفقھوا فی الدین ولم یقیموا فی المیزان و المکیال قال یعقوب فذھبت الی عثمان بن عفان فقلت لہ ھل لک فی غنیمۃ باردۃ قال ما ھی قلت بز قد علمت مکانہ یبیعہ صاحبہ برخص لا یستطیع بیعہ اشتریہ لک ثم ابیعہ لک قال نعم فذھبت فصفقت بالبز ثم جئت بہ فطرحت فی دار عثمان فلما رجع عثمان نظر الی العکوم فی دارہ قال ما ھذا قالوا جاء یعقوب قال ادعوہ لی فجئت فقال ما ھذا قلت ھذا الذی قلت لک قال انظرتہ قلت کفیتک ذلک ولکن رابہ حرس عمر قال نعم فذھب عثمان الی حرس عمر فقال ان یعقوب یبیع بزی فلا تمنعوہ قالوا نعم فجئت بالبز السوق فلم البث حتی جعلت ثمنہ فی مزود وذھبت الی عثمان وبالذی اشتریت البز منہ فقلت عد الذی لک فاعتدہ وبقی مال کثیر قال فقلت لعثمان ھذا لک اما انی لم اظلم بہ احدا قال جزاک اللہ خیرا وفرح بذلک قال فقلت اما انی قد علمت مکان بیعھا مثلھا او افضل قال وعائد انت قال قلت نعم ان شئت قال قد شئت قال فقلت فانی باغ خیرا فاشرکنی قال نعم بینی وبینک قال محمد وبھذا ناخذ لا باس بان یشترک الرجلان فی الشراء بالنسیئۃ وان لم یکن لواحد منھما راس مال علی ان الربح بینھما والوضیعۃ علی ذلک قال وان ولی الشراء والبیع احدھما دون صاحبہ ولا یفضل واحد منھما صاحبہ فی الربح فان ذلک لا یجوز ان یاکل احدھما ربح ما ضمن صاحبہ وھو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقھائنا

---

۱ قولہ ابن ابی ذؤیب بصیغۃ التصغیر ذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین حیث قال اسمعیل بن عبد الرحمن بن ابی ذؤیب الاسدی الحجازی یروی عن ابن عمر روی عنہ ابن ابی نجیح ومن قال انہ ابن ابی ذئب فقد وہم انتہی وذکر فی تہذیب التہذیب انہ اسمعیل بن عبد الرحمن بن ذؤیب وقیل ابی ذؤیب روی عن ابن عمر وعطاء بن یسار وعنہ ابن ابی نجیح وثقہ الدارقطنی وابو زرعۃ وابن سعد انتہی ملخصا واما ابن ابی ذئب فہو محمد بن عبد الرحمن بن المغیرۃ بن ابی ذئب المدنی روی عن عکرمۃ ونافع وخلق وعنہ معمر وابن المبارک ویحیی القطان ذکرہ الذہبی فی الکاشف **۲ قولہ** انہ نہی وعند عبد الرزاق من طریق ابن المسیب عن علی انہ کرہ بعیرا ببعیرین نسیئۃ وکذا اخرجہ ابن ابی شیبۃ عنہ فہذا یخالف ما اخرجہ مالک عن علی وجاء عن ابن عمر ایضا ما یخالف ما رواہ عنہ فاخرج عبد الرزاق من معمر عن ابن طاؤس عن ابیہ انہ سال ابن عمر عن بعیر ببعیرین الی اجل فکرہہ قال الحافظ فی التلخیص یمکن الجمع بانہ کان یری فیہ الجواز وان کان مکروہا علی التنزیہ انتہی ۱۲ التعلیق الممجد۔ **۳ قولہ** وبلغنا الخ ہذا البلاغ قد اخرجہ الطحاوی فی شرح معانی الآثار بطرقہ من حیث سمرۃ وابن عمرو بن عباس وجابر وجعلہ ناسخا لما جاء فی الجواز واخرج عن ابن مسعود السلف فی کل شیء الی اجل مسمی ما خلا الحیوان وکذا اخرجہ عن حذیفۃ وفی شرح المسند استدلوا فی ذلک بما اخرجہ اصحاب السنن الاربعۃ من حدیث الحسن عن سمرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ وصححہ الترمذی وقال غیرہ رجالہ ثقات ورواہ ابن حبان والدارقطنی ورجالہ ثقات ایضا واخرجہ الترمذی ایضا من حدیث جابر باسناد لین واحتج من اجازہ بحدیث ابن عمرو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہ ان یجہز جیشا فنفدت الابل فامرہ ان یاخذ علی قلائص الصدقۃ فکان یاخذ البعیر بالبعیرین الی ابل الصدقۃ اخرجہ ابو داؤد والدارقطنی قال الحافظ اسنادہ قوی وجاء انہ صلی اللہ علیہ وسلم استسلف بعیرا بکرا وقضی رباعیا اخرجہ البخاری واخرجہ عبد الرزاق ان رافع بن خدیج اشتری بعیرا ببعیرین فاعطی احدہما وقال آتیک بالآخر غدا وہو قول ابن المسیب وابن سیرین وحیث تعارضت الادلۃ فی بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ یقدم الخطر فترجح الادلۃ السابقۃ **۴ قولہ** اخبرنی ابی ہو یعقوب المدنی مولی الحرقۃ مقبول وابنہ عبد الرحمن الحرقی نسبۃ الی حرقۃ بضم الحاء المہملۃ وفتح الراء المہملۃ بعدہا قاف بطن من ہمدان وقیل من جہینۃ وہو الصحیح وابنہ ابو شبل العلاء مولی الحرقۃ مات ۱۳۲ھ ذکرہما ابن حبان فی الثقات کذا فی التقریب والانساب **۵ قولہ** فقلت قال القاری فقلت ای لبائعہ عد الذی لک ای من ثمنہ فاعتدہ بتشدید الدال ای فعدہ واخذہ وبقی مال کثیر ای زائد علی قدر ثمنہ **۶ قولہ** قال ای یعقوب فقلت لعثمان اما حرف تنبیہ قد علمت مکان بیعہا ای مکانا تباع فیہ الثیاب مثلہا ای بمثلہا فی الفائدۃ او افضل ای انفع مبایعۃ قال عثمان وعائد انت ای اراجع انت الی مثل ہذہ الصفقۃ النافعۃ وہل ترید ان تشتری البز بالسعر الرخص وتبیعہ بالنفع قال یعقوب قلت نعم ان شئت انت یا عثمان قال عثمان قد شئت انا مثل ہذہ المرابحۃ قال یعقوب فقلت لعثمان انی باغ طالب خیرا نفعا و فائدۃ فاشرکنی بفتح الہمزۃ ای اجعلنی لک شریکا فی ما یحصل من الربح قال عثمان نعم انت شریکی فی الربح بینی وبینک ای الربح بینی وبینک علی التناصف ۱۲ التعلیق الممجد **۷ قولہ** والوضیعۃ علی وزن فعیلۃ بمعنی الخسران والنقصان یقال وضع فی تجارتہ اذا خسر ولم یربح وبیع الوضیعۃ بخلاف بیع المرابحۃ کذا فی المغرب وغیرہ یعنی لا بد ان یشترط الاشتراک فی النقصان کما اشترط الاشتراک فی الربح فان شرط الربح دون الوضیعۃ فالشرکۃ فاسدۃ ع البکر الصغیر من الابل والرباعی بالفتح ما لہ ست سنین قالہ ابن حجر ۱۲ منہ ع بیان لسبب عدم الجواز ای سببہ ان لا یاکل احدہما ربح ما ضمنہ الآخر او بدل من ذلک ای لا یجوز ذلک وہو ان یاکل ۱۲۔

باب القضاء

۸۰۲ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبةً[1] فى جداره[2] قال ثم قال ابوهريرة مالى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال محمد وهذا[3] عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق فاما فى الحكم فلا يجبرون على ذلك بلغنا ان شريحًا اختصم اليه فى ذلك فقال للذى وضع الخشبة ارفع رجلك عن مطية اخيك فهذا الحكم فى ذلك والتوسع افضل

باب الهبة والصدقة

۸۰۳ اخبرنا مالك اخبرنا داؤد بن الحصين عن ابى غطفان بن طريف المرى عن مروان بن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالىٰ عنه من وهب[4] هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها قال محمد وبهذا نأخذ من وهب[5] هبةً لذى رحم محرم او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيها ومن وهب هبةً لغير ذى رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها او يزد خيرا فى يده او يخرج من ملكه الى ملك غيره وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

---

[1] قوله خشبة بفتحتين والتنوين بصيغة الواحد وفى رواية خشبه بالضمير بصيغة الجمع قال الحافظ فى التلخيص هذا الحديث متفق عليه ورواه الشافعى وابوداؤد والترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجة وفى الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية عند ابن ماجة وقال عبدالغنى بن سعيد كل الناس يقولون خشبه بالجمع الا الطحاوى فانه يقوله بلفظ الواحد قلت لم يقله الطحاوى الا ناقلا عن غيره قال سمعت يونس بن عبدالاعلى يقول سألت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة على لفظ الواحد قال وسمعت روح بن الفرج يقول سألت ابا زيد والحارث بن مسكين ويونس عنه فقالوا خشبة بالنصب والتنوين ورواية مجمع يشهد لمن رواه بالجمع [2] قوله فى جداره قال الزرقانى النهى للتنزيه فيستحب ان لا يمنع عند الجمهور ومالك وابى حنيفة والشافعى فى الجديد جمعا بينه وبين قوله عليه السلام لا يحل لامرء من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس منه رواه الحاكم وقال الشافعى فى القديم واحمد واسحٰق واصحاب الحديث يجبر ان امتنع واشترط بعضهم تقدم استيذان الجار برواية احمد من سأله جاره وكذا لابن حبان قال البيهقى لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا ينكر ان يخصها وقد حمله الراوى على ظاهره وهو اعلم بما حدث به يشير الى قول ابى هريرة مالى اراكم عنها اى عن هذه المقالة معرضين ففى الترمذى لما حدثهم بذلك طأطؤا رؤسهم فقال والله لارمين اى لاصرخن بهذه المقالة بين اكتافكم رويناه بالفوقية جمع كتف وبالنون جمع كنف بفتحها بمعنى الجانب قال ابن عبدالبر اى لاشيعن هذه المقالة فيكم ولاقرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه فيستيقظ من غفلته او الضمير للخشبة اى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به لاجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين واراد به المبالغة قال الخطابى وبهذا التاويل جزم امام الحرمين وقال ان ذلك وقع من ابى هريرة حين كان يلى امارة المدينة لكن عند ابن عبدالبر من وجه آخر لارمين بها بين اعينكم وان كرهتم وهذا يرجح التاويل الاول [3] قوله وهذا عندنا اى هذا الخبر عندنا محمول على الندب والاولوية لاستحباب التوسع على الناس وحسن الخلق فيما بينهم الذى مقتضاه عدم المنع فاما فى الحكم الشرعى الظاهر الذى يتعلق بالقضاة فليس فيه جبر فان منع فله المنع وان لم يمنع فهو احسن۔ [4] قوله من وهب هبة اى شيئا موهوبا والمعنى من فعل هبة على طريق التجريد بقصد صلة رحم اى قرابة ووهبه للفقير على وجه الصدقة فى سبيل الله فلا يجوز للواهب الرجوع فيه ومن وهب هبة مجردة لقصد الثواب دون الصلة والتصدق يجوز له الرجوع وهذا فى المؤطا موقوف على عمر قال الحافظ فى التلخيص ورواه البيهقى من حديث ابن وهب عن حنظلة عن سالم بن عبدالله ابن عمر نحوه قال ورواه عبيدالله بن موسىٰ عن ابراهيم عن حنظلة مرفوعا وهو وهم وصححه الحاكم وابن حزم وروى الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعًا اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع واخرجه الدارقطنى ومن حديث ابن عباس بسند ضعيف

[5] قوله من وهب هبة الخ تفصيله بحيث تظهر فوائد قيوده على ما فى الهداية وشروحه ان الهبة لا تخلو اما ان تكون مقبوضة او غير مقبوضة فان كانت غير مقبوضة يجوز للواهب الرجوع فيها ويعمل برجوعه لان الهبة الغير المقبوضة لا تفيد ملكا كما قال النخعى لا تجوز الهبة حتى تقبض والصدقة تجوز قبل ان تقبض ويدل على اشتراط القبض حديث نحلة ابى بكر الصديق كما سيأتى وان كانت مقبوضة فلا يخلو اما ان يكون لذى رحم محرم اى لذى قرابة المحرمية كالاصول والفروع واما ان يكون لغيره سواء كان اجنبيا محضا او كان ذا قرابة ولم يكن محرما كبنى الاعمام او كان محرما ولم يكن ذا رحم كالاخ الرضاعى فان كان الاول فلا يصح الرجوع فيه لان المقصود صلة الرحم وقد حصل وكذلك فى هبة احد الزوجين للآخر ويدل عليه حديث سمرة مرفوعًا اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها اخرجه الحاكم وقال على شرط البخارى والدارقطنى والبيهقى فى سننهما وضعفه ابن الجوزى بالكلام فى احد رواته عبدالله بن جعفر وخطاءه ابن دقيق العيد وقال هو على شرط الترمذى وان كان الثانى فان كان على سبيل الصدقة على الفقير يقصد بها وجه الله فحسب فلا رجوع ايضا والا فله الرجوع الا ان يمنع مانع نحو ان يعوض عنها الموهوب له فح تنقلب الهبة لازمة وكذا اذا زاد الموهوب له فى الموهوب خيرا كالغرس والبناء وكذا اذا اخرج من ملكه بالبيع او الهبة وكذا اذا هلك الموهوب او مات احدهما وفى المسألة ابحاث استدلالا واختلافا مذكور فى مظانها

باب النحلی

٨٠٤ اخبرنا مالک اخبرنا ابن شہاب عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن نعمان بن بشیر یحدثانہ عن النعمان بن بشیر قال ان اباہ اتی بہ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی نحلت ابنی ہذا غلاما کان لی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکل ولدک نحلتہ مثل ہذا قال لا قال فارجعہ

٨٠٥ اخبرنا مالک اخبرنا ابن شہاب عن عروۃ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا انہا قالت ان ابا بکر کان نحلہا جذاذ عشرین وسقا من مالہ بالعالیۃ فلما حضرتہ الوفاۃ قال واللہ یا بنیۃ ما من الناس احب الی غنی بعدی منک ولا اعز علی فقرا منک وانی کنت نحلتک من مالی جذاذ عشرین وسقا فلو کنت جذذتیہ واحتزتیہ کان لک فانما ہو الیوم مال وارث وانما ہو اخواک واختاک فاقتسموہ علی کتاب اللہ عز وجل قالت یا ابت واللہ لو کان کذا وکذا لترکتہ انما ہی اسماء فمن الاخری قال ذو بطن بنت خارجۃ اراہا جاریۃ فولدت جاریۃ

٨٠٦ اخبرنا مالک اخبرنا ابن شہاب عن عروۃ بن الزبیر عن عبد الرحمن بن عبد القاری ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ینحلون ابناءہم نحلا ثم یمسکونہا قال فان مات ابن احدہم قال مالی بیدی ولم اعطہ احدا وان مات ہو قال ہو لابنی قد کنت اعطیتہ ایاہ من نحل نحلۃ لم یحزہا الذی نحلہا حتی تکون ان مات لورثتہ فہی باطل

٨٠٧ اخبرنا مالک عن ابن شہاب عن سعید بن المسیب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا لہ صغیرا لم یبلغ ان یحوز نحلۃ فاعلن بہا واشہد علیہا فہی جائزۃ وان ولیہا ابوہ قال محمد وبہذا کلہ ناخذ ینبغی للرجل ان یسوی بین ولدہ فی النحلۃ ولا یفضل بعضہم علی بعض فمن نحل نحلۃ ولدا او غیرہ فلم یقبضہا الذی نحلہا حتی مات الناحل والمنحول فہی مردودۃ علی الناحل وعلی ورثتہ ولا یجوز للمنحول حتی یقبضہا الا الولد الصغیر فان قبض والدہ لہ قبض فاذا اعلنہا واشہد بہا فہی جائزۃ لولدہ ولا سبیل للوالد

---

١ قولہ باب النحلی بضم النون علی وزن العمری والرقبی والکبری والصغری بمعنی العطیۃ یقال نحلتہ بمعنی اعطیتہ ووہبتہ ٢ قولہ قال ان اباہ ہو بشیر بن سعد بن جلاس بن زید بن مالک الخزرجی الانصاری ابو النعمان شہد بدرا واحدا والمشاہد بعدہا والعقبۃ الثانیۃ وہو اول من بایع ابا بکر الصدیق یوم السقیفۃ وقتل مع خالد بن الولید بعد انصرافہ من الیمامۃ یوم عین التمر ١٢ ھ وابنہ النعمان بضم النون ولد قبل وفات النبی صلی اللہ علیہ وسلم بست سنین وقیل بثمان سنین قال ابن عبد البر الاصح بعض اہل الحدیث سماعہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو عندی صحیح استعملہ معاویۃ علی حمص ثم علی الکوفۃ واستعملہ علیہا بعدہ ابنہ یزید ولما مات دعا الناس الی خلافۃ ابن الزبیر بالشام فقتلہ اہل حمص سنۃ اربع وستین کذا فی اسد الغابۃ فی معرفۃ الصحابۃ وابنہ محمد ابو سعید من ثقات التابعین ذکرہ فی التقریب وغیرہ ٣ قولہ فقال قال الزرقانی روی ہذا الحدیث عن النعمان ابن بشیر عدد کثیر من التابعین منہم عروۃ بن الزبیر عند مسلم وابی داؤد والنسائی وابو الضحی عند النسائی وابن حبان واحمد والطحاوی والمفضل بن المہلب عند احمد وابی داؤد والنسائی وعبد اللہ بن عتبۃ ابن مسعود وعند ابی عوانۃ والشعبی فی الصحیحین ٤ قولہ فارجعہ امر وجوب عند طاؤس والثوری واحمد فی روایۃ واسحٰق والبخاری فانہم قالوا یجب التسویۃ فی الہبۃ بین الاولاد وقالوا الوہب من غیر تسویۃ فہی باطلۃ وعند الجمہور ہو امر ندب والتفاضل مکروہ ولا یبطل الہبۃ کذا ذکرہ الزرقانی ٥ قولہ کان نحلہا جذاذ بکسر الجیم وضمہا بدالین مہملتین وقیل معجمتین بمعنی القطع قالہ القاری وفی موطا یحیی جاد عشرین وسقا قال الزرقانی ہو صفۃ للثمر من جداذ قطع یعنی ان ذلک یجد منہا وقال الاصمعی ہذہ ارض جاد مائۃ وسق ای یجد ذلک منہا فہو صفۃ النخل التی وہبہا ثمرتہا یرید نخلا یجد منہا عشرون وسق والوسق ستون صاعا ٦ قولہ بالعالیۃ قال القاری ای بقریۃ من العوالی حول المدینۃ وفی موطا یحیی بالغابۃ بمعجمۃ وموحدۃ موضع علی برید من المدینۃ ٧ قولہ وارث ای من یرث منی لانہ داخل فی ترکتی وغیر خارج من ملکی وہذا نص علی ان الہبۃ لا تفید الملک الا محوزۃ مقبوضۃ وہو مذہب الخلفاء الاربعۃ الراشدین والائمۃ الثلاثۃ وقال احمد وابو ثور تصح الہبۃ والصدقۃ من غیر قبض وروی ذلک عن علی من وجہ لا یصح قالہ ابن عبد البر ٨ قولہ وانما ہو اخوک کذا فی بعض النسخ وعلیہ شرح القاری وفسرہ بمحمد بن ابی بکر وفی موطا یحیی وانما ہو ای الوارث لما ترکتہ اخواک وہو الظاہر والمراد بہما ابناہ محمد وعبد الرحمٰن واختاک وہی اسماء بنت ابی بکر وام کلثوم التی کانت فی بطن زوجتہ حبیبۃ بنت خارجۃ بن زید بن ابی زہیر الانصاری وولدت بعد وفاتہ قال الزرقانی یرید بہ من یرثہ بالنبوۃ لانہ ورثتہ معہم زوجتاہ اسماء بنت عمیس وحبیبۃ وابوہ ابو قحافۃ ١٢ التعلیق الممجد علی موطا محمد رحمہ اللہ ٩ قولہ نحلا بالضم فسکون عطیۃ قالہ الزرقانی او بکسر ففتح جمع نحلۃ بمعنی المنحول ای عطاء قالہ القاری ١٠ قولہ من نحل ای اعطی نحلۃ بالکسر ای عطیۃ ومنحولا لم یحزہا بالضم الحاء المہملۃ بعدہا زای معجمۃ من الحوز ای لم یجمعہا ولم یقبضہا الذی نحلہا بصیغۃ المجہول ای الذی اعطیہا وہو الموہوب لہ حتی تکون ای النحلۃ ان مات لورثتہ ای الواہب فہی ای تلک النحلۃ باطل لا تفید ملکا بل ہو مشترک بین الورثۃ ١١ قولہ لم یبلغ ای لم یصل الی حد ان یحوز ویقبض الموہوب لہ بان لم یبلغ سن التمییز ١٢ قولہ وان ولیہا ابوہ الظاہر ان ان مشددۃ مکسورۃ واسمہا ولیہا وخبرہ ابوہ ای ان ولی ہذہ النحلۃ ہو ابوہ الواہب فان قبضہ ینوب مناب قبض الصغیر ویحتمل ان یکون ان وصلیۃ وولی فعل ماض وفاعلہ ابوہ ای من اعطی الصغیر نحلۃ فاعلن بہا فہو جائز وان کان ولیہا الاب ١٣ قولہ ان یسوی قال الطحاوی فی شرح معانی الآثار اختلف اصحابنا فی التسویۃ فقال ابو یوسف یسوی فیہا الانثی والذکر وقال محمد بن الحسن بل یجعلہا بینہم علی قدر المواریث للذکر مثل حظ الانثیین انتہی ثم رجح قول ابی یوسف بان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم سووا بینہم فی العطیۃ کما تحبون ان یسووا لکم فی البر دلیل علی انہ اراد التسویۃ بین الاناث والذکور

ع ای اظنہا انہا انثی قبل ذلک لرؤیا رآہا وعد ہذا من کراماتہ ١٢ تح

الى الرجعة فيها ولا الى اغتصابها بعد ان اشهد عليها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العمرى والسكنى

اخبرنا (٨٠٨) مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى اعطاء وقعت المواريث فيه اخبرنا (٨٠٩) مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر ورث حفصة دارها وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن وراى انه له قال محمد وبهذا نأخذ العمرى هبة فمن أعمر شيئا فهو له والسكنى له عارية ترجع الى الذى اسكنها والى وارثه من بعده وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا والعمرى ان قال هى له ولعقبه اولم يقل ولعقبه فهو سواء

كتاب الصرف وابواب الربوا

اخبرنا (٨١٠) مالك اخبرنا نافع عن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز فان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره انى اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربوا اخبرنا (٨١١) مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره انى اخاف عليكم الربوا اخبرنا (٨١٢) مالك حدثنا نافع عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا

---

(١) قوله باب العمرى والسكنى العمرى بضم العين على وزن الكبرى ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات المعمر له ترد على المعمر بكسر الميم وصورته ان يقول اعمرتك دارى هذه او هى لك عمرى او ما عشت او مدة حياتك او ما حييت فاذا مت فهى رد على وهو جائز عند الجمهور وشرط الرد باطل بل هى فى حكم الهبة فهى للمعمر له حيا ولورثته بعده ولا يرد الى المعمر الواهب عند اصحابنا وبه قال الشافعى فى الجديد ونقل ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعلى وعن شريح ومجاهد وطاؤس والثورى وقال مالك والليث والشافعى فى القديم العمرى تمليك المنافع لا العين ويكون للمعمر له السكنى فاذا مات عادت الى المعمر فان قال لك ولعقبك كان سكناها لهم فاذا انقرضت عادالى المعمر وعن جابر انما اجاز له رسول الله العمرى ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى المعمر وكان الزهرى يفتى به اخرجه مسلم فهذا قول ثالث بالفرق وقال اصحابنا غيره من الاحاديث مطلقة فنعمل بالمطلق والمقيد جميعا واما السكنى بالضم مثل ان يقول دارى لك سكنى او تسكنها ونحو ذلك فهى عارية للمنافع لا هبة فيرد بعد موته الى المعير كذا فى البناية وغيرها ١٢ التعليق الممجد (٢) قوله ولعقبه اى ورثته وهو بفتح العين وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها اولاد الانسان ما تناسلوا ذكره النووى (٣) قوله لانه اعطى الخ هذا مدرج من قول ابى سلمة بين ذلك ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر فيما اخرجه مسلم وقال محمد بن يحيى الذهلى انه من قول الزهرى ولمسلم من طريق جابر قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهى للذى اعمرها حيا وميتا ولعقبه وللطحاوى فى شرح معانى الآثار روايات كثيرة فى هذا الباب (٤) قوله ورث حفصة ام المؤمنين بنت عمر ابن الخطاب دارها اى بعد موتها (٥) قوله وراى انه له اى ظن انه حقه ارثا من اخته حفصة ودل هذا على ان السكنى عنده عارية ترجع الى المعطى والى ورثته بعد موته بعد موت من اعطى له السكنى واما العمرى فعنده انها له ولعقبه بعده ليس فيه رد ولا رجوع اخرجه الطحاوى عنه (٦) قوله هبة اى شرعا لورود الاحاديث الكثيرة بما يفيد ذلك واما ما نقل عن ابن الاعرابى انه قال لم يختلف العرب فى ان العمرى والرقبى والمنحة والعرية والسكنى انها على ملك اربابها ومنافعها لمن جعلت له ونقل اجماع اهل المدينة على ذلك فرده العينى بان دعوى الاجماع غير صحيحة لاختلاف كثير من الصحابة فيه وكونه عند العرب تمليك المنافع لا يضر اذا نقلها الشارع الى تمليك الرقبة كما فى الصلوة (٧) قوله فهو سواء اى فى كون ذلك الشئ للمعمر له ولعقبه بعده ذكر لفظ عقبه ام لم يذكره لاطلاق كثير من الاحاديث الواردة فى هذا الباب (٨) قوله والرماء هو بفتح الراء المهملة بعدها ميم الربوا وهو تفسير من ابن عمر على ما هو الظاهر لاتفاق نافع وابن دينار عليه قاله الزرقانى

ع اى الواو وطرقه النهى عنها فهو معطوف على الصرف وليس فى بعض النسخ الواو.

ع اى استمهلك البائع او المشترى وطلب منك التاخير ١٢.

التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده.

بمثل ولا تشفوا[1] بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا[2] بناجز ٨١٣ اخبرنا مالك حدثنا موسى[3] بن ابى تميم عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل[4] بينهما ٨١٤ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك[5] بن اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس[6] صرفا بمائة دينار وقال فدعانى طلحة بن عبيد الله فقال فتراوضنا[7] حتى اصطرف منى فاخذ طلحة الذهب يقلبها فى يده ثم قال حتى ياتينى خازنى من الغابة[8] وعمر بن الخطاب يسمع كلامه فقال لا والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالفضة ربوا الا هاء وهاء[9] والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء ٨١٥ اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار او عن[10] سليمٰن بن يسار انه اخبره ان معاوية بن ابى سفيان باع سقاية[11] من ورق او ذهب باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل قال له معاوية ما نرى[12] به بأسا فقال له ابو الدرداء من[13] يعذرنى من معاوية اخبره[14] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرنى عن رايه لا اساكنك[15] بارض انت بها قال فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فاخبره فكتب الى معاوية وان لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل او وزنا بوزن ٨١٦ اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله ابن قسيط الليثى انه راى سعيد بن المسيب يراطل[16] الذهب بالذهب قال فيفرغ[17] الذهب فى كفة الميزان ويفرغ الآخر الذهب فى كفته الاخرى قال ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان[18] الميزان اخذ و اعطى صاحبه قال محمد وبهذا ناخذ على ما جاءت الآثار وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله ولا تشفوا قال الزرقانى بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف اى لا تفضلوا والشف هو الزيادة وفيه دليل على ان الزيادة وان قلت حرام لان الشفوف الزيادة القليلة ومنه شفافة الاناء لبقية الماء (٢) قوله غائبا بناجز بنون وجيم وزاى معجمة اى مؤجلا بحاضر بل لا بد من التقابض فى المجلس ولا خلاف فى منع الصرف المؤخر الا فى دينار فى ذمة اخذ صرفه الآن او فى دينار فى ذمة وصرفه فى ذمة اخرى فيتقاصان معا فذهب مالك الى جواز الصورتين بشرط حلول ما فى الذمة وان يتناجزا فى المجلس واجاز ابو حنيفة الصورتين معا وان لم يحل ما فى الذمة فيهما المراعاة براءة الذمم واجاز الشافعى الاولى دون الثانية قاله القاضى عياض (٣) قوله موسى بن ابى تميم المدنى قال ابو حاتم ثقة ليس به بأس ذكره السيوطى وقال الزرقانى ليس له فى الموطا مرفوعا الا هذا الحديث الواحد (٤) قوله لا فضل بينهما اى لا زيادة لاحدهما على الاخرى مع التقابض فان اختلف الجنسان حل التفاضل مع حرمة النسيئة كما فى رواية على عند ابن ماجة والحاكم فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق والصرف هاء وهاء (٥) قوله عن مالك قال ابن الاثير فى جامع الاصول مالك ابن اوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة ابو سعيد النصرى من بنى نصر بن معاوية اختلف فى صحبته وابوه صحابى قال ابن عبد البر الاكثر على اثباتها وقال ابن منده لا يثبت روى عن العشرة المبشرة وغيرهم مات بالمدينة سنة اثنتين وتسعين والحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والنصرى بفتح النون (٦) قوله انه التمس اى طلب صرفا اى بيع الصرف بيع مائة دينار من ذهب عنده بالفضة (٧) قوله فتراوضنا باسكان الضاد المعجمة يقال تراوض البائع والمشترى اذا جرى بينهما حديث البيع والشراء والزيادة والنقصان فيرتضى احدهما بما ترتضى به الآخر (٨) قوله من الغابة قال الزرقانى بغين معجمة فالف فموحدة موضع قرب المدينة به اموال لاهلها وكان لطلحة بها مال نخل وغيره وانما قال ذلك طلحة لظنه بجوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة قال المازرى وانه كان يرى جواز الموعدة فى الصرف كما هو قول عندنا او انه لم يقبضها وانما اخذ يقلبها (٩) قوله الا هاء وهاء قال النووى فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت المد من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول لصاحبه مثله (١٠) قوله او عن سليمان بن يسار للشك لعله من صاحب الكتاب فان فى رواية يحيى الاندلسى عن عطاء بن يسار من دون شك (١١) قوله سقاية بالكسر هى البرادة الاناء التى تبرد فيها الماء قاله الزرقانى (١٢) قوله ما نرى به بأسا اى بمثل هذا البيع وانما قال ذلك اما لانه حمل نهى الفضل على المسبوك الذى به التعامل وقيم المتلفات وراى جوازه فى الآنية المصوغة من الذهب والفضة ونحوهما واما لانه كان لا يرى ربوا الفضل كما كان مذهب ابن عباس اولا اخذا من حديث لا ربوا الا فى النسيئة من ان الربوا انما هو فى تأجيل احدهما وتعجيل الآخر لا فى الفضل حالا وقد قال قوم به وخالفهم الجمهور بشهادة الاخبار الصحيحة ولا حجة بقول احد مخالف للكتاب والسنة كائنا من كان وقد ثبت فى بعض الروايات رجوع ابن عباس عن هذه الفتيا بعد ما وصلت اليه الروايات كما بسطه الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ (١٣) قوله من يعذرنى بكسر الذال المعجمة اى من يلومه على فعله ولا يلومنى على فعلى او من يقوم بعذرى اذا جازيته بصنعه او من ينصرنى يقال عذرته اذا نصرته ۱۲ التعليق الممجد (١٤) قوله اخبره اى اخبره انا بالحديث ويخبرنى هو عن رأيه ويقول ما ارى به بأسا ولا راى بعد الكتاب والسنة وفيه زجر عظيم على من يرد الحديث بالرآى او يقابله به ولقد عظمت هذه البلية فى الازمنة المتاخرة فى الطوائف المقلدة اذا وصل اليهم حديث مخالف لمذهبهم رده برأيهم وقابلوه برآى ائمتهم فالله يهديهم ويصلحهم (١٥) قوله لا اساكنك فيه جواز ان يهجر المرء من لم يسمع ولم يطعه وصد لسنة امر غير مشروع لا للبغض والعناد والهوا بل لوجه الله خاصة ويشهد له نصوص كثيرة ذكرها السيوطى فى رسالة الزجر بالهجر (١٦) قوله يراطل من رطلت الشئ كنصر وزنته بيدك لتعرف وزنه تقريبا قاله القارى (١٧) قوله فيفرغ بالتشديد والتخفيف اى يلقيه فى كفة الميزان بكسر الكاف وتشديد الفاء وجاء ضم الكاف وهو احد جانبيه الذين يوضع فيهما الاشياء وتوزن (١٨) قوله لسان الميزان بكسر اللام زبانه ترازو وكذا فى منتهى الارب وفى البرهان القاطع زبانه بفتح اول بروزن بهانه آنچه درميان شاهين ترازو باشد وشاهين بروزن لاهين چوب ترازو انتهى ملخصا

باب الربوا فيما يكال او يوزن

اخبرنا ٨١٧ مالك اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربوا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب قال محمد اذا كان ما يكال من صنف واحد[1] او كان ما يوزن من صنف واحد فهو مكروه ايضا الا مثلا بمثل يدا بيد بمنزلة الذي يوكل ويشرب وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا ٨١٨ مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال[2] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله ان عاملك على خيبر وهو رجل من بني عدي من الانصار يأخذ الصاع بالصاعين قال ادعوه لي فدعي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يعطوني[3] الجنيب بالجمع الا صاعا بصاعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا

اخبرنا ٨١٩ مالك اخبرنا[4] عبد المجيد بن سهيل والزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي[5] هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل[6] رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب[7] فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله ولكن الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع تمرك[8] بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا وقال[9] في الميزان مثل ذلك قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا ٨٢٠ مالك عن رجل[10] انه سأل سعيد بن المسيب عن رجل يشتري طعاما من الجار بدينار ونصف درهم أيعطيه دينارا او نصف درهم طعاما قال لا ولكن يعطيه دينارا او درهما ويرد عليه البائع نصف درهم طعاما قال محمد هذا

---

[1] قوله من صنف واحد وان لم يكن ماكولا ولا مشروبا كالجص والنورة ونحوهما فان علة حرمة الربوا عندنا هو القدر والجنس فاذا وجدا حرم الربوا واذا وجد احدهما حل الفضل وحرم النساء والمسألة بحذافيرها مبسوطة في الهداية وشروحها

[2] قوله قال قال هذا حديث مرسل في الموطا ووصله داؤد بن قيس عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قاله ابن عبد البر

[3] قوله لا يعطوني اي اصحاب التمر وملاكه اي لا يبيعونني الجنيب بالجمع الا بالتفاضل ولا يبيعونني بالمساواة قال الحافظ في التلخيص الجنيب بالفتح نوع من التمر وهو اجوده والجمع باسكان الميم تمر ردي يخلط لردائته وعامل خيبر صاحب القصة هو سواد بن غزية حكى ذلك عن الدارقطني وذكره الخطيب في مبهماته قال وقيل مالك بن صعصعة ١٢ التعليق المجيد على موطا محمد رحمه الله.

[4] قوله اخبرنا عبد المجيد بن سهيل والزهري هكذا وجدنا في نسخ عديدة من هذا الكتاب وكذا هو في نسخة عليها شرح القاري وظاهره ان لمالك في هذه الرواية شيخين روياه عن ابن المسيب احدهما عبد المجيد وثانيهما الزهري والذي يظهر ان الواو الداخلة على الزهري من زلة الناسخ وهو صفة لعبد المجيد نفسه وهو الشيخ لمالك في هذه الرواية لا غيره واختلفوا في تسميته فقيل عبد المجيد كما في الكتاب وقيل عبد الحميد وليس بصحيح ففي موطا يحيى وشرحه للزرقاني مالك عن عبد الحميد بالمهملة ثم الميم كذا رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف وقال جمهور رواة الموطا عبد المجيد بميم تليها جيم وهو المعروف وكذا ذكره البخاري والعقيلي وهو الصواب والحق الذي لا شك فيه والاول غلط قاله ابو عمرو بن سهيل بالتصغير زوج الثريا بنت عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة حجة له مرفوعا في الموطا هذا الحديث الواحد عن سعيد بن المسيب الخ وفي اسعاف السيوطي عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو محمد المدني عن عمه ابي سلمة وسعيد بن المسيب وابي صالح ذكوان وعنه مالك والدراوردي وآخرون وثقه النسائي وابن معين انتهى ومثله في التقريب والكاشف وغيرهما

[5] قوله وعن ابي هريرة قال ابن عبد البر ذكر ابي هريرة لا يوجد في غير رواية عبد المجيد وانما المحفوظ عن ابي سعيد كما رواه قتادة عن ابن المسيب عنه ويحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وعقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد انتهى وقال ايضا في الاستذكار الحديث محفوظ عن ابي سعيد وابي هريرة انتهى وهذا بناء على كون راوي الزيادة اي عبد المجيد ثقة فلا تكون زيادته شاذة.

[6] قوله استعمل رجلا اي جعله عاملا قال الزرقاني هو سواد بخفة الواو ابن غزية بمعجمتين بوزن عطية كما سماه الدراوردي عن عبد المجيد عند ابي عوانة والدارقطني

[7] قوله بتمر جنيب هكذا هو في رواية الشيخين وجماعة وذكر جمع من الحنفية منهم صاحب الهداية والنهاية والعناية وغيرهم في بحث المزابنة في هذا الحديث انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رطبا فقال اوكل تمر خيبر هكذا وبنوا عليه ما ذهب اليه ابو حنيفة من جواز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل من غير اعتبار نقصان الرطب عند الجفاف لانه صلعم سماه تمرا والتمر يجوز بيعه بمثله ولا وجود لما ذكروه في شيء من الطرق كما حققه الزيلعي والعيني

[8] قوله بع تمرك الخ اشار اليه بما يجتنب به عن الربوا مع حصول المقصود به احتج جماعة من فقهائنا وغيرهم على جواز الحيلة في الربوا وبنوا عليها فروعا والحق ان العبرة في امثال هذا على النية فانما لكل امرء ما نوى ونقل ابن القيم في اغاثة اللهفان عن شيخه انه لا دلالة للحديث على ما ذكروه لوجوه احدها انه صلعم امره ان يبيع سلعة الاولى ثم يبتاع بثمنها سلعة ومعلوم ان ذلك يقتضي البيع الصحيح ومتى وجد البيعان الصحيحان فلا ريب في جوازه الثاني انه ليس فيه عموم وليس فيه انه امره ان يبتاع من المشتري ولا امره ان يبتاع من غيره ولا ينقد ولا لغيره الثالث انه انما يقتضي حصول البيع الثاني بعد انقضاء الاول وهو بعيد عما راموه وفي المقام ابحاث طويلة مظانها الكتب المبسوطة

[9] قوله وقال في الميزان مثل ذلك اي قال ما يوزن اذا احتيج الى بيع بعضه ببعض مثل ذلك القول الذي قال في التمر المكيل اي يباع غير الجيد الموزون بثمن ثم يشتري به موزون جيد وهذا القول قال البيهقي الا شبه انه من قول ابي سعيد يعني قوله وكذلك الميزان كما في رواية

[10] قوله عن رجل انه سأل في موطا يحيى وشرحه مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم الخزاعي قال ابو حاتم شيخ مدني صالح وذكره ابن حبان في الثقات انه سأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك جمع صك بالجار بالجيم الساحل المعروف فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم افاعطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيته طعاما انتهى وبه يعلم الرجل المبهم

الوجه احب الينا والوجه الاخر يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذى اشترى اقل مما يصيب نصف الدرهم منه فى البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم منه فى البيع الاول لم يجز وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهائنا

باب الرجل يكون له العطايا او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه

۸۲۱ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد بن المسيب انى رجل اشترى هذه الارزاق التى يعطيها الناس بالجار فابتاع منها ماشاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علىّ الى ذلك الاجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق التى ابتعت قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد لا ينبغى للرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر فلا يدرى ايخرج ام لا يخرج وهو قول ابى حنيفة رحمة الله

۸۲۲ اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال انى رجل ابيع الدين وذكر له شيئا من ذلك فقال له ابن المسيب لا تبع الا ما اويت الى رحلك قال محمد وبه نأخذ لا ينبغى للرجل ان يبيع دينا له على انسان الا من الذى هو عليه لان بيع الدين غرر لا يدرى ايخرج منه ام لا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الرجل يكون عليه الدين فيقضى افضل مما اخذه

۸۲۳ اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكى عن مجاهد قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل هذه خير من دراهمى التى اسلفتك قال ابن عمر قد علمت ولكن نفسى بذلك طيبة ۸۲۴ اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا رباعيا خيارا فقال له اعطه اياه فان خيار الناس

---

۱ قوله جميل المؤذن هو جميل بفتح الجيم ابن عبد الرحمن المؤذن المدنى امه من ذرية سعد القرظ سمع ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعنه مالك بواسطة يحيى وبلا واسطة قاله الزرقانى ۱۲ ۲ قوله بالجار قال القارى بتخفيف الراء مدينة بساحل البحر بينه وبين المدينة يوم وليلة كذا فى النهاية وقال الزرقانى موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك وهو الورقة التى يكتب فيها ولى الامر برزق من الطعام لمستحقه ۳ قوله فنهاه عن ذلك قال الزرقانى قال مالك ذلك رائى اى خوفا من التساهل فى ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام او يبيعه قبل ان يستوفيه فمنع من ذلك سدا للذريعة يخاف منه التطرق الى محذور ۴ قوله لا ينبغى الخ استنباط هذا الحكم من الاثر المذكور غير ظاهر ۵ قوله الا ما آويت من الايواء الى رحلك بالفتح اى نزلك اى لا تبع الا ما قبضته لئلا يكون البيع بالغرر ۶ قوله الا من الذى اى من المديون لانه ليس فيه غرر ۷ قوله فقال الرجل كانه خشى ان يكون ذلك الربوا ۸ قوله عن ابى رافع هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اولا مولى العباس فوهبه لرسول الله فاعتقه اسمه على الاشهر اسلم القبطى وقيل ابراهيم او ثابت او هرمز او سنان او صالح او يسار او عبد الرحمن او يزيد او قزمان وتوفى فى خلافة عثمان وقيل فى خلافة على وهو الصواب كذا ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب وغيره ۹ قوله استسلف اى اخذ سلفا وقرضا وفيه دليل للجمهور فى تجويزه ثبوت الحيوان فى الذمة قرضا ولمن ذهب الى تجويز السلف فيه لانه يصير معلوما ببيان الجنس والسن والصفة وبعد ذلك ينتفى التفاوت الا اليسير ومنعه اصحابنا قائلين بان التفاوت فى الحيوانات فاحش فى المالية باعتبار المعانى الباطنية فلا يمكن توصيفه بحيث لا يفضى الى المنازعة ولا ثبوته فى الذمة ولا اداء مثله وهذا معنى دقيق قوى يجب اعتباره لولا ورود النصوص بخلافه وقد مر بعض ما يتعلق بهذا المقام فى ما مر واجاب الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن حديث الباب وامثاله باحتمال ان يكون هذا قبل تحريم الربوا ثم حرم الربوا وحرم كل قرض جر منفعة وردت الاشياء المستقرضة الى مثلها فلم يجز القرض الا فى ماله مثل وقد كان ايضا يجوز قبل بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم نسخ وبسط ذلك بسطا بسيطا لا يرجع حاصله الا الى الحكم بالنسخ بالاحتمال وبالرائ والاولى ان يقال يترجح احاديث الحرمة على احاديث الجواز ۱۰ قوله من رجل فى مسند احمد ما يفيد انه اعرابى وفى اوسط الطبرانى عن العرباض ما يفهم انه هو ويفهم من سنن النسائى والحاكم انه غيره ۱۱ قوله ان يقضى اى يودى الرجل الذى استسلف منه بكره من ابل الصدقة قال النووى هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذى يستحقه الغريم مع ان الناظر فى الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه عليه السلام اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل عليه ان فى صحيح مسلم قال اشتروا فاعطوه اياه والرباعى من الابل بالفتح ما استكمل ست سنين ودخل فى السابعة كذا فى تنوير الحوالك ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله تعالى ۱۲ قوله فان اى فان خيار الناس عند الله واكثرهم ثوابا احسنهم قضاء للديون الذين يتبرعون بالفضل ولا يبخسون

ع لكونه موديا الى الربوا ۱۲ تع

احسنهم قضاء قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ لا بأس بذلك اذا كان من غير شرط اشترط عليه وهو قول ابی حنیفة رحمه الله ۸۲۵ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي له ان يشترط افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه فان الشرط في هذا لا ينبغي وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

۸۲۶ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق والذهب من الفساد في الارض قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة

باب المعاملة والمزارعة في النخل والارض

۸۲۷ اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابی عبد الرحمن ان حنظلة الانصاری اخبره انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال قد نهي عنه قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب والورق قال رافع لا بأس بكرائها بالذهب والورق قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بكرائها بالذهب والورق وبالحنطة كيلا معلوما وضربا معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا وقد سئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلا معلوما فرخص في ذلك فقال هل ذلك الا مثل البيت يكرى ۸۲۸ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر قال لليهود اقركم ما اقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم

---

١ قوله وبقول ابن عمر لا حاجة اليه بعد رواية المرفوع وكان الاحسن ان يقول وبهذا الحديث نأخذ وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ ولعله انما لم يقله لكون بعض ما في الحديث من جواز قرض الحيوان مخالفا له ٢ قوله اذا كان من غير شرط اشترط اي حالة المداينة ولعقد لئلا يكون ربا فان كل قرض جر منفعة فهو حرام كما وردت به الاخبار ٣ قوله انه قال قطع الورق والذهب الظاهر ان مراده من قطعها نقص شيء منها بالتصير اخف وزنا من الدراهم المتعارفة وفي معناها مما غشها لانه نوع سرقة بل اكبر لسراية ضررها الى العامة ذكانه اشار الى ان فاعله من قطاع الطريق الذين قال الله في حقهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الآية كذا ذكر القاري في شرحه وقال ايضا مراد محمد من قطعها كسرها وابطال صورها وجعلها مصنوعا وظروفا انتهى وقال بيري زاده في شرحه لم نعلم ما المراد من القطع في قول ابن المسيب غير ان ابن الاثير قال كانت المقابلة بها في صدر الاسلام عددا لا وزنا فكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عنه انتهى وقال شارح المسند اظن ان قول ابن المسيب قطع الورق بكسر القاف و فتح الطاء المهملة جمع قطعة وهي التي تتخذ من الذهب او الورق فلوسا صغيرة ليرفق التعامل بها كما هو الرائج في زماننا كالدوادين في الحرمين والخماسيات في اليمن وانما عدها من الفساد في الارض لانه ربما لا يلاحظ المتعامل بها امورا واجبة في التقابض والتماثل انتهى ٤ قوله ان حنظلة هو ابن قيس بن عمرو بن حصن الزرقي الانصاري التابعي الكبير قيل وله صحبة ذكره الزرقاني ٥ قوله قد نهي عنه ظاهره منع كرائها مطلقا واليه ذهب الحسن وطاوس والاصم ومن حجتهم حديث الصحيحين وغيرهما مرفوعا من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل فليمسك وتاول مالك واصحابه احاديث المنع على كرائها بالطعام او بما تنبته واجازوا كراءها بما سوى ذلك لحديث احمد وابي داؤد عن رافع مرفوعا من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى وتاولوا النهي عن المحاقلة بانها كراء الارض بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة واجاز الشافعية والحنفية كراءها بكل معلوم من طعام او غيره لما في الصحيح عن رافع بعد قوله اما بالذهب والفضة فلا باس به انما كان الناس يوجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا فلذلك زجر عنه واما الشيء معلوم مضمون فلا باس به فبين ان علة النهي الغرور واجاز احمد كراءها بجزء مما يزرع فيها كذا في شرح الزرقاني ٦ قوله فلا خير فيه اي لا يحل ذلك فلعله لا يخرج منه الا ذلك القدر المعهود فهذا الشرط لكونه فاسدا يفسد العقد نعم كراؤها بثلث ما يخرج او ربعه ونحو ذلك من الكسور جائز كما سياتي ٧ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل ارسله جميع رواة الموطا واكثر اصحاب ابن شهاب ووصله منهم طائفة منهم صالح بن ابی الاخضر فرواه عن ابی هريرة قاله ابن عبد البر ٨ قوله حين فتح خيبر بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ونخل على ثمانية برد من المدينة الى جهة شام وكان فتحه في صفر سنة سبع عند الجمهور وفي الصحيحين عن ابن عمر لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسألوه ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمر قاله الزرقاني ٩ قوله اقركم اي اثبتكم على نخل خيبر على ان تعملوا فيها والثمر بيننا وبينكم اي على التناصف كما في رواية الصحيحين وغيرها ما دام اقركم الله اي الى ما شاء الله وقد كان عازما على اخراج اليهود من جزيرة العرب فذكر ذلك لليهود ونتظر القضاء والوحي فيهم الى ان حضرته الوفاة فاجلى اليهود بعده عمر من جزيرة العرب الى الشام قال القرطبي يحتمل انه حد الاجل فلم ينقله الراوي

ع اي ونحوها من الشعير والذرة من الثليات ۱۲ ـ التعليق الممجد على موطا محمد۔

قال وكان[51] رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص[52] بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي قال فكانوا يأخذونه اخبرنا ٨٢٩ مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمٰن بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود قال فجمعوا حليًا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسمة فقال يا معشر اليهود والله[53] انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي ان احيف عليكم اما الذي عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا نأكلها قالوا بهذا[54] قامت السموات والارض قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس[55] بمعاملة النخل على الشطر والثلث والربع وبمزارعة الارض البيضاء على الشطر والثلث والربع وكان ابو حنيفة يكره ذلك ويذكر[56] ان ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه

اخبرنا ٨٣٠ مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قال[57] النبي صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا[58] ميتة فهي له وليس[59] لعرق ظالم حق اخبرنا ٨٣١ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من احيى ارضا ميتة فهي له قال محمد وبهذا نأخذ من احيى ارضا

---

٥١ قوله وكان هذا ههنا ليس للاستمرار فانه انما بعثه عامًا واحدا فان عبد الله بن رواحة بالفتح ابن ثعلبة ابن امرء القيس الانصاري من اهل بدر استشهد في غزوة موتة سنة ثمان كما ذكره ابن الاثير

٥٢ قوله فيخرص اي يقدر ما على النخيل من الثمار خرصا وتخمينا ويفصل حصة النبي صلعم وحصة اليهود خرصا ويقول ان شئتم فلكم كله وتضمنون نصيب المسلمين وان شئتم فلنا كله و اضمن مقدار نصيبكم فاخذوا الثمرة كلها وفي رواية انه خرص عشرين الف وسق فادوا عشرة الف وسق قال ابن عبد البر الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لان المساقيين شريكان لا يقتسمان الا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض والا دخلته المزابنة قالوا وانما بعث رسول الله من يخرص على اليهود لاحصاء الزكوة لان المساكين ليسوا شركاء معينين فلو ترك اليهود واكلها رطبا والتصرف فيها اضر ذلك بسهم المسلمين قالت عائشة انما امر رسول الله بالخرص لكي تحصى الزكوة قبل ان توكل الثمار وتفرق

٥٣ قوله والله انكم اي وان كنتم ابغض خلق الله الي لكونكم مع كونكم من اهل الكتاب لم تسلموا لكن لا يحملني هذا البغض على ان احيف اي اجور واظلم عليكم من الحيف بمعنى الجور فان الظلم لا يحل على احد ولو كان كافرا

٥٤ قوله بهذا اي بهذا العمل الذي تفعله او بهذا الامتناع عن اكل السحت قامت السموٰت بغير عمد والارض استقرت على الماء ولولاه لفسدتا قال ابن عبد البر فيه دليل على ان الرشوة عند اليهود ايضا حرام ولولا حرمته عندهم ما عيرهم الله بقوله اكالون للسحت وهو حرام عند جميع اهل الكتاب.

٥٥ قوله لا بأس بمعاملة الخ المعاملة بلغة اهل المدينة عبارة عن دفع الاشجار الكروم او النخيل وغير ذلك الى من يقوم باصلاحها على ان يكون له سهم معلوم من ثمرها ويقال له المساقاة ايضا وهو عقد جائز عندهما وعليه الفتوى وبه قال احمد واكثر العلماء. ويشترط ذكر المدة المعلومة وتسمية جزء مما يخرج مشاع الآن الشافعي خصصه بالنخل والكرم في قوله الجديد وعمم في كل شجر في قوله القديم وحجتهم في ذلك حديث معاملة خيبر وغير ذلك والمزارعة عبارة عن عقد على الارض البيضاء اي الخالية عن الزرع ببعض معين مما يخرج عنه وبجوازه قال الجمهور وروى عند ابن ابي شيبة وغيره عن علي وابن مسعود وسعد وجماعة من التابعين فمن بعدهم وتقدم في بعض روايات معاملة خيبر العقد على الزرع ايضا واما ابو حنيفة فحكم بفسادهما استدلالا بالنهي عن المخابرة وردّ ذلك من حديث جابر عند مسلم وزيد بن ثابت عند ابي داؤد ورافع بن خديج عند مسلم وغيره كذا في البناية)

٥٦ قوله ويذكر والجواب عن حديث معاملة خيبر بان ما فعل النبي صلعم ليس بعقد مساقاة بل هم كانوا عبيداله والذي قدر لهم كان نفقة لهم وتعقب بانهم لو كانوا عبيدا لما صح اجلاؤهم الى الشام وقد يقال انه منسوخ بالنهي عن المخابرة وفيه ان الظاهر ان الامر بالعكس فان المعاملة التي وقعت في العهد النبوي دام عليها عمل ابي بكر وعمر الى وقت الاجلاء ولو كان منسوخا لنقضوها والجمهور حملوا احاديث النهي عن المخابرة على ما اذا تضمن على الغرر كما ورد في النهي عن كراء الارض وفي المقام تفصيل ليس هذا موضعه

٥٧ قوله قال قال هذا مرسل باتفاق رواة الموطا واختلف اصحاب هشام فطائفة رووه مرسلا كما لك وطائفة عنه عن ابيه عن سعيد بن زيد وطائفة عنه عن وهب بن كيسان عن جابر وطائفة عنه عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن رافع عن جابر وهو حديث مقبول تلقاه فقهاء المدينة وغيرهم كذا قال ابن البر وذكر الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وغيره ان هذا الحديث روي من طريق تسعة من الصحابة بالفاظ متقاربة ابن عباس عند الطبراني وابن عدي وعائشة عند البخاري وابي يعلى الموصلي وابي داؤد الطيالسي والدارقطني وابن عدي وسعيد بن زيد عند ابي داؤد والترمذي والنسائي والبزار وجابر عند الترمذي والنسائي وابن حبان وابن ابي شيبة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني وفضالة بن عبيد عند الطبراني ومروان عنده ايضا وصحابي آخر عنده ايضا و سمرة عند الطحاوي

٥٨ قوله ارضا ميتة قيل بالتشديد ولا يقال بالتخفيف فانه اذا خفف حذفت منه تاء التانيث والميتة والموات بالفتح والموتان بفتحتين الارض الخراب التي لم تعمر سميت بذلك تشبيها لها بالميتة في عدم الانتفاع

٥٩ قوله وليس لعرق بالكسر قال الخطابي في شرح سنن ابي داؤد من الناس من يرويه باضافته الى الظالم وهو الغارس الذي غرس في غير حقه ومنهم من يجعل الظالم نعتا للعرق ويريد به الغراس والشجر وجعله ظالما لانه نبت في غير محله واختار الازهري وابن فارس ومالك والشافعي كونه بالتنوين كما بسطه النووي في تهذيب الاسماء واللغات ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد رح.

ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي له فاما ابو حنيفة فقال لا يكون له الا ان يجعلها له الامام قال وينبغي للامام اذا احياها ان يجعلها له وان لم يفعل لم تكن له

باب الصلح في الشرب وقسمة الماء

اخبرنا ۸۳۲ مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال محمد وبه نأخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم ولكل قوم ما اصطلحوا واسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم اخبرنا ۸۳۳ مالك اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له حتى النهر الصغير من العريض فاراد ان يمر به في ارض لمحمد بن مسلمة فابى محمد بن مسلمة فقال الضحاك ولم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابى فكلم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فابى فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا ولا يضرك قال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يجريه اخبرنا ۸۳۴ مالك اخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن ابن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط هي ارفق لعبد الرحمن واقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى لعبد الرحمن بتحويله اخبرنا ۸۳۵ مالك اخبرنا ابو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بير قال محمد وبهذا نأخذ ايما رجل كانت له بير فليس له ان يمنع الناس منها

له قوله فهي له لانه مال مباح غير مملوك سبقت يده اليه فيملكه كما في الاحتطاب والاصطياد من غير اشتراط اذن الامام وبه قال ابو يوسف والشافعي واحمد وبعض المالكية ونقل عن مالك انه ان كان قريبا من العامر في موضع يتسامح الناس فيه افتقر الى اذن الامام والا فلا وحجتهم اطلاق الاحاديث الواردة في هذا الباب واما ابو حنيفة فاشترط في كونه له اذن الامام واستدل له بحديث الارض لله ورسوله ثم لكم من بعدي فمن احيى شيئا من موتات الارض فله رقبتها اخرجه ابو يوسف في كتاب الخراج فانه اضافه الى الله ورسوله وكل ما اضيف الى الله ورسوله لا يجوز ان يختص به الا باذن الامام وذكر الطحاوي ان رجلا بالبصرة قال لابي موسى اقطعني ارضا لا تضر باحد من المسلمين والارض خراج فكتب ابو موسى الى عمر فكتب عمر اليه اقطعه له فان رقاب الارض لنا كذا في البناية **سه قوله** عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل بوجه من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور مستعمل عندهم وسئل البزار عنه فقال لست احفظ عن رسول الله صلعم بهذا اللفظ حديثا يثبت انتهى وهو تقصير منهما فله اسناد موصول عن عائشة عند الدارقطني في الغرائب والحاكم وصححاه واخرجه ابو داؤد وابن ماجة باسناد حسن واختلفوا في معنى الحديث فقيل معناه يرسل صاحب الحائط الاعلى جميع الماء في حائطه حتى اذا بلغ الماء الى كعبي من يقوم فيه اغلق مدخل الماء وقيل يسقي الاول حتى يروي حائطه ثم يمسك بعد به ما كان من الكعبين اي اسفل ثم يرسل كذا في شرح الزرقاني **سه قوله** في سيل مهزور بفتح الميم واسكان الهاء وضم الزاي وسكون الواو آخره راء ومذينب بضم الميم وفتح الذال وياء ساكنة وكسر النون بعده باء واديان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس اهل المدينة في سيلهما قاله الزرقاني **سه قوله** ان الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الانصاري الاشهلي شهد غزوة بني النضير وليست له رواية وكان يتهم بالنفاق ثم تاب واصلح كذا في الاصابة وغيره **سه قوله** وهو لك منفعة قال الباجي يحتمل انه كان شرطه ذلك ويحتمل ان يريد ان ذلك حكم الماء ان الاعلى اولى حتى يروي **سه قوله** فامره عمران يجريه اي امر عمر الضحاك ان يجري خليجه في ارض ابن مسلمة ولو لم يرض به قيل ان عمر لم يقض على محمد بذلك وانما حلف على ذلك ليرجع الى الافضل ثقة انه لا يحلفه وقيل او على سبيل الحكم وقال مالك كان يقال تحدث الناس اقضية بقدر ما يحدثون من الفجور فلو كان الشان معتدلا في زماننا كاعتداله في زمن عمر رأيت ان يقضى له باجراء مائه في ارضك لانك تشرب به اولا وآخرا ولا يضرك ولكن فسد الناس فاخاف ان يطول ويشي ما كان عليه جرى الماء فيدعي به جارك في ارضك كذا في شرح الموطا للباجي **سه قوله** انه ضمير للشان كان في حائط اي بستان جده اي جد يحيى وهو ابو حسن تميم بن عبد عمرو الانصاري الصحابي قاله الزرقاني وقد مرت ترجمته وترجمة ابن ابنه وابن ابن ابنه ۱۲۔

سه قوله فقضى اي حكم بتحويله لعبد الرحمن لانه حمل حديث لا يمنع احدكم جاره على ظاهره ومده الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من واحد جاره وارضه وقال مالك ليس العمل على حديث عمر هذا ولم يأخذ به مالك وروي عنه انه ان لم يضر قضى عليه والمشهور من مذهب مالك وابي حنيفة عدم القضاء بشيء من ذلك الا بالرضاء لحديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وروى اصبغ عن ابن القاسم لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد بن مسلمة في الخليج ويؤخذ بتحويل الربيع لان مجراه ثابت لابن عوف في ناحيته وهذا قول الشافعي في القديم وفي قوله الجديد لا يقضى بشيء من ذلك كذا ذكره الزرقاني۔ **ف قوله** لا يمنع بصيغة المجهول والنقع بفتح النون وسكون القاف قال بعض الرواة عن مالك اي فضل مائها يقال ينقع به اي يروى به قال الباجي ويروى له هو ماء وهو بمعناه

ان یستقوا منہا لشفاہہم وابلہم وغنمہم واما لزرعہم ونخلہم فلہ ان یمنع ذلک وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا

باب الرجل یعتق نصیبا لہ من مملوک او یسیب سائبۃ او یوصی بعتق

اخبرنا ۸۳۶ مالک اخبرنا ہشام بن عروۃ عن ابیہ ان ابا بکر سیب سائبۃ قال محمد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الحدیث المشہور الولاء لمن اعتق وقال عبد اللہ بن مسعود لا سائبۃ فی الاسلام ولو استقام ان یعتق الرجل سائبۃ فلا یکون لمن اعتقہ ولاؤہ لاستقام لمن طلب من عائشۃ ان تعتق ویکون الولاء لغیرہا فقد طلب ذلک منہا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الولاء لمن اعتق واذا استقام ان لا یکون لمن اعتق ولاء استقام ان یستثنی عنہ الولاء فیکون لغیرہ واستقام ان یہب الولاء ویبیعہ وقد نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الولاء وہبتہ والولاء عندنا بمنزلۃ النسب وہو لمن اعتق ان اعتق سائبۃ او غیرہا وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا اخبرنا ۸۳۷ مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من اعتق شرکا لہ فی عبد وکان لہ من المال ما یبلغ ثمن العبد قوم قیمۃ العدل ثم اعطی شرکاؤہ حصصہم وعتق علیہ العبد والا فقد عتق منہ ما اعتق قال محمد وبہذا ناخذ من اعتق شقصا فی مملوک فہو حر کلہ فان کان الذی اعتق موسرا ضمن حصۃ شریکہ من العبد وان کان معسرا سعی العبد

---

۱ قولہ ان یستقوا ای من ان یستقوا من تلک البیر لشفاہہم ودوابہم وہو جمع شفۃ بالفتح وہو شرب بنی آدم بشفتہم واصلہ شفہۃ ولذا صغر بشفیہۃ وجمع بشفاہ یقال ہم اہل الشفۃ ای لہم حق الشرب بشفاہہم قالہ العینی **۲** قولہ فلہ ای لصاحب الماء ان یمنع من ذلک سواء اضر بہ اولم یضر لانہ حق خاص ولا ضرورۃ فی ذلک ولو ابیح ذلک لانقطعت منفعۃ الشرب وہذا بخلاف میاہ البحار والانہار الکبار والاودیۃ الغیر المملوکۃ لاحد فان للناس فیہا حق الشرب وسقی الدواب والاشجار وغیر ذلک لحدیث الناس شرکاء فی ثلاثۃ الماء والکلاء والنار اخرجہ ابن ماجۃ من حدیث ابن عباس والطبرانی من حدیث ابن عمر وغیرہما واما اذا کان الماء محرزا فی الاوانی وصار مملوکا لہ بالاحراز ففیہ حق المنع والمسالۃ بتفاریعہا مبسوطۃ فی الہدایۃ وشروحہا **۳** قولہ سیب سائبۃ قال فی المغرب السائبۃ کل ناقۃ تسیب للنذر ای تہمل لترعی حیث شاءت ومنہ صبی مسیب ای مہمل لیس معہ رقیب وبہ سمی والد سعید بن المسیب وعبدہ سائبۃ ای معتق لا ولاء بینہما **۴** قولہ سیب سائبۃ لاخلاف فی جواز العتق بلفظ انت سائبۃ او بشرط ان لا ولاء بینہما ولزومہ وانما کرہ جماعۃ من علماء العتق بلفظ السائبۃ لاستعمال الکفار لہا فی الانعام المسیبۃ للاصنام واختلفوا فی ولاء فذہب مالک الی انہ لا یوالی احدا وان میراثہ للمسلمین وعقلہ ان جنی علیہم وہو مذہب جمع من السلف والخلف وذہب جمع من المالکیۃ والشافعی والحنفیۃ الی ان ولاءہ لمعتقہ کذا فی شرح الزرقانی **۵** قولہ قال رسول اللہ صلعم استدلال علی ان ولاء السائبۃ للمعتق لا لغیرہ بالحدیث المشہور عند اہل الحدیث الولاء لمن اعتق من غیر تخصیص بعبد دون عبد وبقول ابن مسعود لا سائبۃ فی الاسلام ای لا حکم لہا علی ما کان فی الجاہلیۃ من سقوط حق المعتق فی الولاء وبانہ لو صح ان یکون ولاء السائبۃ لغیر معتقہ لالہ لصح ان یشترط شارط علی المالک بعتق عبدہ بشرط ان لا یکون الولاء للمعتق بل لہ فانہ لا فرق بین ذلک وبین ہذا وقد دلت قصۃ بریرۃ کما مر ذکرہا علی انہ لا یجوز ذلک وبانہ لو صح ذلک لصح انتقال الولاء عن المعتق بیعا وہبۃ وہو باطل بالنصوص الواردۃ وقد مر ذکرہا ۱۲ التعلیق الممجد۔

۶ قولہ شرکا بکسر الشین وفی روایۃ للبخاری شقصا علی وزنہ وفی اخری عندہ نصیبا والکل بمعنی واحد **۷** قولہ فی عبد کذا فی امۃ کما فی روایۃ عند مسدد فی مسند من اعتق شرکا لہ فی مملوک واصرح منہ ما فی روایۃ الدارقطنی والطحاوی عبدا وامۃ وشذ ابن راہویہ فقال بتخصیص الحکم فی العبد وقال لا تقویم فی عتق الاناث قال القاضی عیاض انکرہ علیہ حذاق الاصول لان الامۃ فی ہذا المعنی کالعبد **۸** قولہ ما یبلغ ثمن العبد ای قدر قیمتہ بقیۃ العبد کما فی روایۃ النسائی ولہ مال یبلغ قیمۃ انصباء شرکائہ فانہ یضمن لشرکائہ انصباءہم ویعتق العبد **۹** قولہ قوم مجہول من التقویم قیمۃ العدل بالفتح ای الوسط من غیر زیادۃ ونقصان ویوضحہ روایۃ مسلم لا وکس ولا شطط **۱۰** قولہ والا ای ان لم یکن لہ مال عتق منہ ما عتق بفتح العین فی الاول ویجوز الفتح والضم فی الثانی قالہ الداودی ورد ہ ابن التین بانہ لم یقلہ غیرہ وانما یقال عتق بالفتح واعتق بضم الہمزۃ ولا یعرف عتق بضم اولہ وہذہ الجملۃ من المرفوع الموصول عند مالک وزعم جماعۃ انہ مدرج تعلقا بما فی صحیح البخاری عن ایوب قال نافع والا فقد عتق منہ ما عتق قال ایوب لا ادری اشیء قالہ نافع ام ہو فی الحدیث والصحیح انہ لیس بمدرج کما حققہ فی فتح الباری **۱۱** قولہ وبہذا ناخذ وبہ قال ابو یوسف وقتادۃ والثوری والشعبی وہو مروی عن عمر وغیرہ وبہ قال الشافعی ومالک واحمد الا ان مبنی الحکم عندہما علی ان العتق لا یتجزی فاعتاق البعض اعتاق کلہ وہو مذہب الشافعی فی ما اذا کان المالک واحدا وکان المعتق معسرا اما لو کان موسرا یبقی ملک الساکت کما کان حتی یجوز لہ بیعہ وہبتہ وبہ قال مالک واحمد واما ابو حنیفۃ فقال بالتجزی فخیر الساکت بین الاعتاق والاستسعاء والتضمین ان کان العتق موسرا وبین الاولین ان کان معسرا کذا فی البنایۃ واستدل الطحاوی لمذہبہما وقال انہ اصح القولین باحادیث مرفوعۃ دالۃ علی مذہبہما واستدل لہ بما اخرجہ عن عبد الرحمن بن یزید قال کان لنا غلام بینی وبین امی واخی الاسود فاراد واعتقہ وکنت یومئذ صغیرا فذکر الاسود ذلک لعمر فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فیما رغبتم اعتق والا ضمنکم

لشركائه فى حصصهم وكذلك بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة يعتق عليه بقدر ما اعتق والشركاء بالخيار ان شاؤا اعتقوا كما اعتق وان شاؤا ضمنوه ان كان موسرا وان شاؤا استسعوا العبد فى حصصهم فان استسعوا او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن واستسعاه به [۸۳۸] اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ولد زنى وامه قال محمد لا بأس بذلك وهو حسن جميل بلغنا عن ابن عباس انه سئل عن عبدين احدهما البغية والاخر لرشدة ايهما يعتق قال اغلاهما ثمنا بدينار فهكذا نقول وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا [۸۳۹] اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال توفى عبد الرحمن بن ابى بكر فى نوم نامه فاعتقت عائشة رقابا كثيرة قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس ان يعتق عن الميت فان كان اوصى بذلك كان الولاء له وان كان لم يوص كان الولاء لمن اعتق ويلحقه الاجر ان شاء الله تعالى

باب بيع المدبر

[۸۴۰] اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت اعتقت جارية لها عن دبر منها ثم ان عائشة رضى الله عنها بعد ذلك اشتكت ما شاء الله ان اشتكى ثم انه دخل عليها رجل سندى فقال لها انت مطبوبة فقالت له عائشة ويلك من

---

[۱] قوله كذلك بلغنا

قد ورد ذلك من طرق عدة من الصحابة منهم ابو هريرة عند الائمة الستة وابن عمر عندهم وجابر عند الطبرانى وغيرهم كما بسطه الزيلعى فى نصب الراية واخرجه الطحاوى من طرق عديدة [۲] قوله وهو حسن جميل اى عتق ولد الزنا وامه وكذا اعتق العبيد الفساق اوالاراذل والاحسن منه عتق الصالحين ذوى الانساب [۳] قوله لبغية بفتح الباء وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء اى زانية او بكسر الباء وسكون الغين وفتح الياء مصدر بمعنى الزناء وهما نسختان قاله القارى [۴] قوله فهكذا نقول وهو قول ابى حنيفة وبه قال الجمهور ان الاولى ان يعتق ما كان ثمنه اكثر وقد اخرج الشيخان وغيرهما عن ابى ذر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل الرقاب قال اكثرها ثمنا وانفسها عند اهلها وفى رواية اغلاها ثمنا

[۵] قوله لا بأس ان يعتق عن الميت فان العتق من افضل انواع الصدقة والصدقة بجميع اقسامها وكذا العبادات المالية والبدنية ثوابها يصل الى الميت ويكون باعثا لمغفرته ورفع درجاته به وردت الاخبار وشهدت به الآثار كما بسطه السيوطى فى شرح الصدور فى احوال الموتى والقبور وغيره فى غيره وورد فى العتق عن الميت آثار من احسنها ما اخرجه النسائى عن واثلة قال كنا عند النبى صلعم فى غزوة تبوك فقلنا ان صاحبا لنا قد مات فقال رسول الله اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار [۶] قوله ان شاء الله متعلق بلحوق الاجر والظاهر انه لمجرد التبرك واختيار الادب فى تعليق الاحكام على المشيئة الالهية لا للشك فى الحكم فانه لا شبهة فى وصول الاجر الى الميت اذا اعتق الحى عنه وا وصل ثوابه اليه وان لم يوص نعم ان كان الاعتاق او شئ من الصدقات واجبا على الميت فان اوصى به يجب على الوصى تنفيذه فى ثلث ما ترك ويحكم ببراءة ذمته عن ذلك الواجب وان لم يوص وتبرع الوصى باداء ما وجب عليه يحكم ببراءة الذمة ان شاء الله تفضلا منه ومنة [۷] قوله باب بيع المدبر هو مفعول من التدبير وهو تعليق العتق بالموت بان يقول اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر منى ونحو ذلك وقد اختلفوا فى جواز بيعه وهبته ونحوهما من التصرفات الموجبة لنقل مملوك من مالك الى مالك بعد ما اتفقوا على جواز الاستخدام والاجارة والوطى والتزويج ونحو ذلك فعندنا لا يجوز بيعه واخراجه من ملكه

لكونه مستلزما لابطال حق الحرية الثابت للمدبر جزما وبه قال مالك وعامة العلماء من السلف والخلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وهو المروى عن عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وبه قال شريح وقتادة والثورى والاوزاعى وقال الشافعى واحمد وابو داؤد بجواز البيع وغيره هذا فى المدبر المطلق واما المدبر المقيد وهو من علق عتقه بالموت على صفة كان يقول ان مت من مرضى هذا او سفرى هذا فانت حر فيجوز بيعه عندنا ايضا لان سبب الحرية لم ينعقد فى الحال للتردد فى وقوع تلك الصفة كذا فى البناية واحتج المجوزون لبيع المدبر المطلق بآثار مفيدة لذلك منها اثر عائشة المذكور فى هذا الباب انها باعت مدبرة التى سحرتها ورواه الشافعى والحاكم ايضا وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقى ايضا واسناده صحيح قاله الحافظ فى التلخيص والجواب عنه على ما فى نصب الراية وغيره من وجهين الاول انا نحمله على بيع الخدمة والمنفعة والثانى انا نحمله على المدبر المقيد وعندنا يجوز بيعه الا ان يبينوا انها كانت مدبرة مطلقة وهم لا يقدرون على ذلك ومنها حديث جابر ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فقال رسول الله من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن النحام اخرجه الشيخان واصحاب السنن وابن حبان وغيرهم قال الاتقانى فى غاية البيان هو محمول على المدبر المقيد او على ابتداء الاسلام حين كان يباع الحر او على بيع الخدمة لا الرقبة توفيقا بين حديثنا المدبر لا يباع وحديثه ولان من قبل الشافعى قد اجمعوا على عدم جواز بيعه ولما نشأ الشافعى جوزه فصار هذا خرقا للاجماع منه انتهى ورده العينى فى البناية بانه كيف يوفق بين حديثنا وحديثه وحديثنا لم يبلغ الى الصحة وحديثه صحيح وكون قول الشافعى خرقا للاجماع نحو غير مسلم فان الشافعى لم ينفرد به بل هو مذهب جابر وعطاء ووافقه احمد واسحق وداؤد وجوز المالكية بيع المدبر اذا كان على سيده دين ولا مال سواه وعليه حملوا حديث جابر ففى رواية النسائى فى ذلك الحديث وكان عليه دين فلا يفيد الا جواز بيعه عند الدين لا جواز بيعه مطلقا وهذا القول اقرب الى الانصاف والمعقول [۸] قوله فقال لها انت مطبوبة اى مسحورة يقال طب اى سحر وفى رواية ان عائشة مرضت فتطاول مرضها فذهب بنو اخيها الى رجل فذكروا له مرضها فقال انكم تخبرونى خبر امرأة مطبوبة فذهبوا ينظرون فاذا جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها الحديث [۹] اى طلبوا من العبد السعاية فيؤديهم من المال مقدار حصصهم ليعتق كله ۱۲۔ التعليق الممجد على موطا محمد ۔

طلبتني قال امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال ان في حجرها الآن صبيا قد بال فقالت عائشة ادعوا لي فلانة جارية كانت تخدمها فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي قالت الآن حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة اسحرتني قالت نعم قالت لم قالت احببت العتق قالت فوالله لا تعتقين ابدا ثم امرت عائشة ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب[1] ممن يسيئ ملكتها قالت ثم ابتع لي بثمنها رقبة ثم اعتقها فقالت عمرة فلبثت عائشة رضي الله عنها ما شاء الله من الزمان ثم انها رأت في المنام ان اغتسلي من ابار ثلثة يمد بعضها بعضا فانك تشفين فدخل على عائشة اسمعيل بن ابي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة فذكرت امر عائشة الذي رأت فانطلقا الى قناة[2] فوجدا ابارا ثلثة يمد بعضها بعضا فاستقوا من كل بير منها ثلث شجب[3] حتى ملؤا الشجب من جميعها ثم اتوا بذلك الماء الى عائشة فاغتسلت فيه فشفيت قال محمد اما نحن فلا نرى[4] ان يباع المدبر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ٨٤١ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتق وليدة عن دبر منه فان له ان يطأها وان يزوجها وليس له ان يبيعها ولا ان يهبها وولدها[5] بمنزلتها قال محمد وبه ناخذ وهو قول[6] ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب

٨٤٢ اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة[7] بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه

[1] قوله من الاعراب اي البداوي ممن يسيئ ملكتها اي يشق عليها بكثرة خدمتها وقلة راحتها يقال فلان حسن الملكة بفتحات اي حسن الصنع الى مماليكه وسيئ الملكة اي يسيئ صحبة المماليك كذا في النهاية ۱۲ التعليق المجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

[2] قوله الى قناة القناة بالفتح مجرى الماء تحت الارض كذا في المغرب وفي النهاية القنى الآبار التي تحفر في الارض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيح على وجه الارض كذا قال القاري

[3] قوله ثلاث شجب قال القاري بضمتين جمع شجب بالفتح فسكون وهي القربة البالية

[4] قوله فلا نرى ان يباع وذلك لما اخرجه الدارقطني من رواية عبيدة ابن حسان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال قال الدارقطني لم يسنده غير عبيدة وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر من قوله واخرجه ايضا عن علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا المدبر من الثلث وعلي ضعيف والموقوف اصح كما بسطه الزيلعي في نصب الراية والعيني

[5] قوله وولدها بمنزلتها فان الحمل يتبع امه في الرق والحرية وكذا الولد

[6] قوله وهو قول ابي حنيفة خلافا للشافعي فانه قال ان المدبرة اذا ولدت من نكاح او زنى لا يصير ولدها مدبرا وان الحامل اذا دبرت صار ولدها مدبرا وعن جابر بن زيد وعطاء لا يتبعها ولدها في التدبير حتى لا يعتق بموت سيدها كذا ذكره القاري.

[7] قوله كان عتبة بن ابي وقاص هو بضم العين وسكون التاء ابن ابي وقاص مالك الزهري مات على شركه كما جزم به الدمياطي قال الحافظ في الاصابة ولم ار من ذكره في الصحابة الا ابن منده واشتد انكار ابي نعيم عليه وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلعم يوم احد ما علمت له اسلاما وفي مصنف عبد الرزاق انه صلعم دعا على عتبة حين كسر رباعيته ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فكان كذلك وروي عن سعد بن ابي وقاص كما اخرجه ابن اسحق عنه ما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل اخي عتبة لما صنع برسول الله ولقد كفاني منه قول رسول الله اشتد غضب الله على من دمى وجه رسوله وزمعة الذي ادعى عتبة ابن جاريته بفتح الزاي المعجمة و سكون الميم وقد تفتح ابن قيس العامري والد سودة ام المؤمنين وابنه عبد القرشي العامري اخو سودة كان من سادات الصحابة من مسلمة الفتح ولم تسم الوليدة في رواية وابنها المخاصم فيه كان من صغار الصحابة اسمه عبد الرحمن واصل القصة انه كانت لهم في الجاهلية اماء تزنين وكانت ساداتهن تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد ربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان انكره السيد لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس امة تزني وكان يطأها زمعة ايضا فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة اخي سعد فاوصى عتبة الى اخيه قبل موته ان يستلحقه به فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتج بوصية اخيه واستلحقه فلما تخاصم عبد بن زمعة مع سعد ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوى الجاهلية وقال الولد للفراش اي لصاحب الفراش وهو الزوج والسيد وللعاهر الزاني الحجر بفتحتين على الاشهر اي الخيبة والخسران ولا حق له في الولد بالوطي المحرم وان كان مشابها له صورة وصدر منه الدعوى يقال فلان في فيه الحجر والتراب كناية عن حرمانه وقيل المراد بالحجر الرجم بالحجارة وفيه ضعف فليس كل زان يرجم وقيل هو بفتح الاول وسكون الجيم اي المنع وظاهر الحديث باطلاق لفظ الفراش وورده في مورد خاص وهو ولد جارية زمعة يقتضي ان يكون الولد للفراش مطلقا سواء كانت المستفرشة امة وصاحب الفراش سيدا والمستفرشة زوجة وصاحب الفراش زوجا من غير احتياج الى ادعائهما واختلف العلماء في ولد الامة بعد اتفاقهم على ان ولد الزوجة للزوج وان انكره او لم يشبه بعد امكان الوطي لقيام العقد مقامه فذهب الشافعية وغيرهم الى ان ولد الامة يلحق بسيدها اقر او لم يقر بعد ثبوت وطيها فان الامة تشترى لوجوه كثيرة فلا تكون فراشا الا بعد ثبوت الوطي وقال الحنفية لا تكون فراشا الا بولد استلحقه قبل فما تلده بعده فهو له وان لم ينفه واما الولد الاول فلا يكون له الا اذا قربه وفي الحديث مباحث ومذاهب مبسوطة في فتح الباري وشرح الزرقاني وفيما ذكرناه منها كفاية ههنا وسيأتي بعض ما بقي ۱۲ التعليق المجد على موطا محمدؒ.

سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي اخي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله عز وجل قال محمد وبهذا نأخذ الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اليمين مع الشاهد

۸۴۳ اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال محمد وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقال ذكر ذلك ابن ابي ذئب عن ابن شهاب الزهري قال سألته عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة واول من قضى بها معاوية وكان ابن شهاب اعلم عند اهل الحديث بالمدينة من غيره وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء بن ابي رباح قال انه قال كان القضاء الاول لا يقبل الا شاهدان فاول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان

باب استحلاف الخصوم

۸۴۴ اخبرنا مالك اخبرنا داؤد بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار الى مروان بن الحكم فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد احلف له مكاني فقال له مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف

۱ـ قوله هو لك زاد القعنبي عند البخاري وغيره هو اخوك يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ويروى بالنصب والنون منصوب على الوجهين وسقط في رواية النسائي اداة النداء فبنى على ذلك بعض الحنفية ان المراد انه هو لك وانه عبد لابن زمعة لانه ابن امة ابيه لا انه الحقه به قال القاضي عياض وليس كما زعم فان الرواية بها وعلى تقدير اسقاطها فعبد علم والعلم يحذف منه حرف النداء مع ان رواية القعنبي صريحة في رد هذا الزعم وظاهر الحديث يفيد الاستلحاق وان لم يدع السيد ولم يقل به الحنفية مع ان الاخ لا يصح استلحاقه عند الجمهور لكونه متضمنا على الاقرار على الغير من دون تصديقه ولذا قالت طائفة انه صلى الله عليه وسلم قضى بعلمه انه اخوه لان زمعة كان والد زوجته وفراشه كان معلوما عنده لا لمجرد دعوى عبد على ابيه وكان النبي صلعم من خصائصه الحكم بعلمه وللطحاوي في شرح معاني الآثار كلام طويل محصله ان معنى هو لك اي بيدك تمنع من سواك كاللقطة او عبدك لا انه اخوك والا لما امر النبي سودة بالاحتجاب منه ورد بان ظاهر الروايات بل صريح بعضها نص في الحكم بالاخوة والامر بالاحتجاب انما كان احتياطا للشبهة لما انه راى في ذلك الولد مشابهة عتبة بن ابي وقاص وفي المقام ابحاث طويلة مذكورة في شرح الموطا لابن عبد البر والزرقاني وغيرهما ۲ـ قوله لسودة هي ام المؤمنين سودة بالفتح بنت زمعة بن قيس بن زيد ابن عمرو بن لبيد من بني عدي بن النجار تزوجها رسول الله صلعم بعد موت خديجة قبل عائشة وقيل بعدها وكانت امرأة ثقيلة فاسنت عند رسول الله صلعم فهم بطلاقها فقالت لا تطلقني واني وهبت يومي لعائشة وكانت وفاتها في آخر زمان عمر كذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ۳ـ قوله عن ابيه اي محمد الباقر بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطا ووصله عن مالك جماعة فقالوا عن جابر منهم عثمان بن خالد واسمعيل بن موسى واسنده عن جعفر عن ابيه عن جابر جماعة انتهى وفي تلخيص الكبير ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من روى هذا الحديث فزادوا على عشرين صحابيا واصح طرقه حديث ابن عباس اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجة والحاكم والشافعي وزاد فيه عن عمرو بن دينار انه قال انما كان ذلك في الاموال واسناده جيد قاله النسائي ثم حديث ابي هريرة اخرجه الشافعي واصحاب السنن وابن حبان واسناده صحيح قاله ابو حاتم وحديث جابر قضى رسول الله صلعم بالشاهد الواحد ويمين الطالب اخرجه احمد والترمذي وابن ماجة والبيهقي من رواية جعفر عن ابيه عنه وقال الدارقطني كان جعفر ربما ارسله وربما وصله وفي رواية ابن عدي وابن حبان من طريق ابراهيم بن ابي حية وهو ضعيف عن جعفر عن ابيه عن جابر مرفوعا اتاني جبريل وامرني ان اقضي باليمين مع الشاهد انتهى ملتقطا وبهذا الحديث ذهب الجمهور منهم الائمة الثلثة الى القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي ۴ـ قوله خلاف ذلك وهو انه لا يجوز عود اليمين الى المدعي ففي مصنف ابن ابي شيبة نا سويد بن عمرو نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال لا يجوز الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وقال ابن ابي شيبة ايضا نا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية وسنده على شرط مسلم وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري قال هذا شئ احدثه الناس لا بد من شاهدين كذا اورده السيد مرتضى في الجواهر وبهذه الروايات وامثالها وبالحديث الصحيح البينة على المدعي واليمين على من انكره وغيره من الاحاديث المشهورة المفيدة لحصر اليمين على المدعى عليه وبظاهر قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية ذهب اصحابنا والثوري والاوزاعي والزهري النخعي وعطاء وغيرهم الى بطلان القضاء بشاهد ويمين واجابوا عن الاحاديث السابقة بطرق منها التاويل بان المراد قضى بشاهد واحد للمدعي ويمين المدعى عليه وهو مردود بنصوص بعض الروايات ومنها الكلام في طرق حديث ابن عباس وابي هريرة بالانقطاع في السند كما بسطه الطحاوي وليس بجيد فان الكلام فيها ليس بحيث يسقط الاحتجاج بها كما لا يخفى على الماهر ومنها ان اخبار الآحاد اذا اثبتت زيادة على القرآن والاحاديث المشهورة لا تعتبر بها فان الزيادة نسخ وخبر الواحد لا ينسخهما وهذه قاعدة مبرهنة في اصول الحنفية غير مسلمة عند غيرهم فان ثبتت تلك القاعدة بما لا مرد له ثبت المرام والا فالكلام موضع نظر وبحث ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله تعالى

۵ـ اي ابن ابي رباح وكان علم اهل مكة بالحديث في عصره ۱۲ تع۔

عند المنبر فجعل مروان يعجب[1] من ذلك قال محمد وبقول[2] زيد بن ثابت ناخذ وحيثما[3] حلف الرجل فهو جائز و لو رای زید بن ثابت ان ذلك يلزمه ما ابى ان يعطى الحق الذى عليه ولكنه كره ان يعطى ماليس عليه فهو احق ان يوخذ بقوله وفعله ممن استحلفه

باب الرهن

اخبرنا[845] مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد[4] بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق[5] الرهن قال محمد وبهذا ناخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول له ان جئتك بمالك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بمالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله وكذلك نقول وهو قول ابى حنيفة وكذلك فسره مالك بن انس

باب الرجل يكون عنده الشهادة

اخبرنا[846] مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان اباه اخبره عن عبد الله[6] بن عمرو بن عثمان ان عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى اخبره ان زيد بن خالد الجهنى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذى ياتى بالشهادة او يخبر بالشهادة قبل ان يسألها قال محمد وبهذا[7] ناخذ من كانت عنده شهادة لانسان لا يعلم ذلك الانسان بها فليخبره بشهادته وان لم يسألها اياه

---

[1] قوله يعجب من ذلك اى يتعجب من امتناع زيد مع علمه ان اليمين تغلظ بالمكان وان المنبر مقطع الحقوق قال فى فتح البارى وجدت لمروان سلفا فاخرج الكرابيسى بسند قوى عن ابن المسيب قال ادعى مدع على آخر انه غصب له بعيرا فخاصمه الى عثمان فامره ان يحلف عند المنبر فقال احلف له حيث شاء فابى عثمان ان يحلف الا عند المنبر فقدم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف [2] قوله وبقول زيد ابن ثابت ناخذ يعنى انه لا يلزم على المدعى عليه الا اليمين عند الاستحلاف من دون تعيين زمان و مكان ولا يلزم عليه ان يحلف فى المسجد او عند المنبر النبوى او بين الركن والمقام فان فعل ذلك لاباس به [3] قوله وحيثما يعنى فى اى مكان حلف المدعى عليه فهو جائز فانه لو راى زيد ان الحلف عند المنبر لازم له ما انكر ان يؤدى الحق الذى عليه وهو اليمين عند المنبر ولكنه كره ان يعطى ما لا يجب عليه لئلا يتوهم انه لازم [4] قوله عن سعيد بن المسيب هذا مرسل عند الجميع رواه الموطا الا معن بن عيسى فوصله عن ابى هريرة قاله ابن عبد البر وهو موصول من حديثه عند ابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقى بلفظ لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه ورواه الشافعى وابن ابى شيبة وعبد الرزاق بلفظ لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعى غنمه زيادته وغرمه هلاكه وله طرق بسطها الحافظ فى التلخيص [5] قوله لا يغلق الرهن يقال غلق الرهن بغين مفتوحة وكسر اللام وقاف يغلق بفتح اوله واللام غلقا اى استحقه المرتهن اذا لم يفتك فى الوقت المشروط قاله الجوهرى قال صاحب النهاية كان هذا من قول اهل الجاهلية ان الراهن اذا لم يرد ما عليه فى الوقت المعين ملكه المرتهن فابطله الاسلام واستدل بهذا الحديث جمع من العلماء على ان الرهن اذا هلك فى يد المرتهن لا يضيع من الدين بل يجب على الراهن او لو غرمه وهو الدين ورده الطحاوى فى شرح معانى الآثار بانه قال اهل العلم فى تاويله غير ما ذكرت ثم اخرج عن مغيرة عن ابراهيم فى رجل دفع الى رجل رهنا واخذ منه دراهم وقال ان جئتك بحقك الى كذا والا فالرهن لك بحقك واخرج عن طاؤس وسعيد بن المسيب ومالك مثل ذلك فعلم ان الغلق المذكور فى الحديث هو الغلق بالبيع لا بالضياع [6] قوله عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن عثمان بن عفان الاموى ولقبه بالمطرف بسكون الطاء المهملة وفتح الراء ثقة شريف تابعى مات بمصر سنة ۹۶ ان عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى وفى رواية يحيى عن ابى عمرة الانصارى قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وابو مصعب ومصعب الزبيرى وقال القعنبى و معن ويحيى بن بكير عن ابن ابى عمرة وكذا قال ابن وهب وعبد الرزاق عن مالك وسمياه لعبد الرحمن فرفعا الاشكال وهو الصواب وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين كذا فى شرح الزرقانى [7] قوله وبهذا ناخذ قد يقال انه معارض بحديث خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ياتى من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون الحديث اخرجه الشيخان وعند الترمذى ثم يجيئ قوم يعطون الشهادة قبل ان يسألوها وعند ابن حبان ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل على يمين قبل ان يستحلف ويشهد على الشهادة قبل ان يستشهد وجمع بينهما بحمل حديث الباب وهو حديث زيد على اداء الشهادة الحقة والثانى على شاهد الزور وبحمل الثانى على الشهادة فى باب الايمان كان يقول اشهد بالله ما كان كذا الا ان ذلك نظير الحلف ان كان صادقا والاول على ما عدا ذلك وبحمل الثانى على الشهادة على المسلمين بامر مغيب كما تشهد اهل الاهواء على مخالفيهم بانه من اهل النار والاول على من استعد للاداء وهى امانة عنده وبحمل الثانى على ما اذا كان يعلم به صاحبها فيكره التسرع الى ادائها والاول على ما اذا كان صاحبها لا يعلم كذا فى تلخيص الحبير ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله۔

کتاب اللقطة

اخبرنا٨٤٧ مالك اخبرنا ابن شهاب الزهری ان ضوال الابل کانت فی زمن عمر رضی الله عنه ابلا مرسلة تناتج لا یمسها احد حتی اذا کان زمن عثمان بن عفان امر بمعرفتها وتعریفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطی ثمنها قال محمد کلا الوجهین حسن ان شاء الامام ترکها حتی یجیٔ اهلها فان خاف علیها الضیعة اولم یجد من یرعاها فباعها ووقف ثمنها حتی یاتی اربابها فلا بأس بذلك اخبرنا٨٤٨ مالك اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الی ابن عمر فقال انی وجدت لقطة فما تامرنی فیها قال ابن عمر عرّفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك ان تاکلها لو شئت لم تأخذها اخبرنا٨٤٩ مالك اخبرنا یحیی بن سعید انه قال سمعت سلیمن بن یسار یحدث ان ثابت بن الضحاك الانصاری حدثه انه وجد بعیرا بالحرة فعرفه ثم ذکر ذلك لعمر بن الخطاب رضی الله عنه فامره ان یعرّفه قال ثابت لعمر قد شغلنی عنه ضیعتی فقال له عمر ارسله حیث وجدته قال محمد وبه نأخذ من التقط لقطة تساوی عشرة دراهم فصاعدا عرّفها حولا فان عرفت والا تصدق بها فان کان محتاجا اکلها فان جاء صاحبها خیره بین الاجر وبین ان یغرمها له وان کان قیمتها اقل من عشرة دراهم عرفها علی قدر ما یری ایاما ثم صنع بها کما صنع بالاولی وکان الحکم فیها اذا جاء صاحبها کالحکم فی الاولی وان ردها فی الموضع الذی وجدها فیه برئ منها ولم یکن علیه فی ذلك ضمان اخبرنا٨٥٠ مالك حدثنا یحیی بن سعید عن سعید ابن المسیب قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه وهو مسند ظهره الی الکعبة من اخذ ضالة فهو ضال قال محمد وبهذا ناخذ وانما یعنی بذلك من اخذها لیذهب بها فاما من اخذها لیردها اولیعرفها فلا بأس به

---

۱ قوله کتاب اللقطة هی فعلة بضم الفاء وفتح العین وصف مبالغة للفاعل کهمزة ولمزة ولغة وضحکة لکثیر الهمزه وغیره وبسکون للمفعول ای الشئ الملتقط کضحکة وهزوة للذی یضحک منه وانما قیل للمال لقطة بالفتح لان طباع النفوس فی الغالب تبادر الی اخذه لانه مال فضال المال باعتبار انه داع کانه کثیر الالتقاط وما عن الاصمعی وابن الاعرابی انه بفتح القاف اسم للمال ایضا فمحمول علی هذا یعنی یطلق علی المال ایضا کذا قال ابن الهمام فی فتح القدیر ۲ قوله ان ضوال الابل جمع ضالة بمثل دابة ودواب الاصل فی الضلال الغیبة ومنه قیل للحیوان الضائع ضالة ویقال لغیر الحیوان ضائع ولقطة یقال ضل البعیر اذا غاب وخفی عن موضعه کذا ذکره الزرقانی نقلا عن الازهری ۳ قوله ابلا مرسلة ای متروکة مهملة لا یتعرضها احد تناتج ای تتناتج بعضها بعضا فحذف احدی التائین لا یمسها احد ای لا یمسکها احد وذلک للنهی عن اخذ ضالة الابل فعن زید الجهنی جاء رجل یسأل النبی صلی الله علیه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووکاءها وعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانک قلت فضالة الغنم قال هی لک ولاخیک او للذئب وفی روایة خذها قلت فضالة الابل قال مالک ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعی الشجر فذرها حتی یجدها ربها اخرجه الائمة الستة وغیرهم فظاهره ان ضالة الابل لا ینبغی اخذها لعدم خوف ضیاعها وبه قال الشافعی ومالک واحمد فی البقر والابل والفرس ان الترک افضل وقال اصحابنا وغیرهم کان ذلک اذ ذاک لغلبة اهل الصلاح وفی زماننا لا یامن وصول ید خائنة ففی اخذه احیاؤها فهو اولی وقد بسط الکلام فیه ابن الهمام ویؤید ما قال اصحابنا ما ثبت فی زمان عثمان لانقلاب الزمان حیث امر بتعریفها بعد التقاطها خوفا من الخیانة ثم ببیعها وامساک ثمنها فی بیت المال لاربابها ۴ قوله ان ثابت بن الضحاک بفتح الضاد وتشدید الحاء ابن خلیفة الانصاری الاشهلی الصحابی الشهیر توفی سنة اربع وستین علی الصواب کما فی الاصابة وغیره ۵ قوله ضیعتی بالفتح بمعنی العقار والمتاع ای اشغلنی عن تعریفه الاشتغال بعقاری فانی مشغول به لا اجد فرصة ان اعرفها مرة بعد مرة وفی موطا یحیی شغلنی عن ضیعتی ای منعنی تعریفه عن عقاری ۶ قوله من التقط لقطة تساوی الخ الفرق بین لقطة العشرة فصاعدا وبین لقطة ما دونها مروی عن ابی حنیفة وعنه ان کانت مائتی درهم یعرفها حولا وان کانت اقل منها الی عشرة یعرفها شهرا وان کانت اقل من العشرة یعرف علی حسب ما یری وعنه انه ان کان ثلاثة فصاعدا یعرفها عشرة ایام وان کانت درهما فصاعدا یعرفها ثلاثة ایام وان کانت دانقا فصاعدا یعرفها یوما وشئ من هذا لیس بتقدیر لازم وقال الشافعی ومالک واحمد بالتعریف بالحول من غیر فصل بین القلیل والکثیر لحدیث من التقط شیئا فلیعرفه سنة اخرجه ابن راهویه وفی الباب روایات کثیرة فی تعریف بالحول واجیب عنه بانه لیس بتقدیر لازم فورد فی روایة التعریف ثلاثة اعوام اخرجه البخاری من حدیث ابی بن کعب وظاهر الاحادیث ان الکثیر یعرف فیه حولا والعشرة فما فوقها کثیر عندنا بدلیل تقدیر نصاب السرقة والمهر به وما دونه قلیل والمسألة مبسوطة بحذافیرها فی البنایة وفتح القدیر وغیرهما ۷ قوله اکلها یشیر الی انه لو کان غنیا لم یأکلها لعدم الضرورة بل یحفظ او یتصدق علی المساکین ۸ قوله وهو مسند ظهره الی الکعبة فیه جواز الجلوس مستندا بالکعبة وبجدار القبلة فی المسجد وجواز جعل الکعبة وجهتها خلفه وهو ثابت باثار اخر ایضا ۹ قوله فهو ضال ای عن طریق الصواب او آثم او ضامن ان هلکت عنده عبر عن الضمان المشاکلة واصل هذا فی حدیث معروف اخرجه احمد ومسلم والنسائی عن زید مرفوعا من آوی ضالة فهو ضال ما لم یعرفها فقید الضلال بمن لم یعرفها فلا حجة لمن کره اللقطة مطلقا فی اثر عمر هذا ولا فی قوله صلی الله علیه وسلم ضالة المسلم حرق النار اخرجه النسائی باسناد صحیح عن الجارود العبدی لان الجمهور حملوه علی ما اذا اخذه من غیر تعریف وکذا فی شرح الزرقانی ۱۰ قوله وانما یعنی بالمعروف ای انما یرید عمر رضی الله عنه بقوله من اخذ ضالة فهو ضال من اخذ اللقطة لیذهب بها ویتصرف فیها او بالمجهول ای انما یراد بذلک القول وامثاله مرفوعا کان او موقوفا ۱۱ قوله عرفها ای افعل فیه تعریفا معروفا فی الشرع فی المجامع والمجالس ۱۲۔

التعلیق الممجد علی موطا محمد رح

باب الشفعة

اخبرنا ٨٥١ مالك اخبرنا محمد بن عمارة اخبرني ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا في فحل نخل اخبرنا ٨٥٢ مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه قال محمد قد جاءت في هذا احاديث مختلفة فالشريك احق بالشفعة من الجار والجار احق من غيره بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ٨٥٣ عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي اخبرني عمرو بن الشريد عن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب المكاتب

اخبرنا ٨٥٤ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع امره الا انه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا اخبرنا ٨٥٥ مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي ان مكاتبا لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من مكاتبته وديون الناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء في ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي عليه من مكاتبته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومواليه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انه اذا مات بدئ بديون الناس ثم بمكاتبته ثم ما بقي كان ميراثا لورثته الاحرار من كانوا اخبرنا ٨٥٦ مالك اخبرني الثقة عندي ان عروة بن الزبير و سليمن بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك بنين السعون

قوله باب الشفعة بالضم اسم من الشفع وهو الضم وهو شرعا عبارة عن تملك العقار على المشتري بمثل ما اشتراه به وهي عند الحنفية وجمع من فقهاء الكوفة تثبت بالشركة في نفس الشيء والشركة في حق الشيء والجوار ونفى الاخير غيرهم ٢ قوله اذا وقعت الحدود جمع حد وهو ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واشار به الى وقوع القسمة فالشفعة تثبت في مالم يقسم فاذا قسم وميز بين املاك الشركاء ثم باع احدهم حصته فلا شفعة بسبب الاشتراك ٣ قوله ولا شفعة في بير ولا في فحل نخل اي ذكر نخل وكذا في كل شجر الا اذا بيع تبعا للارض وفيه ان الشفعة خاص بالعقار والحوائط وعند البيهقي عن ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات وبه قال عطاء شاذا آخذا بظاهره فقال بالشفعة في كل شيء حتى الثياب وحمله الجمهور على الارض لدلالة كثير من الاحاديث على ذلك ٤ قوله عن ابي سلمة وفي موطا يحيى عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة وهو مرسل عن مالك عند اكثر رواة الموطا ووصله ابن الماجشون وابو عاصم النبيل وابن وهب عن ابي هريرة واختلف فيه رواة ابن شهاب ايضا فمنهم من وصله ومنهم من ارسله كما بسطه ابن عبد البر في التمهيد ٥ قوله قد جاءت في هذا يعني وردت في هذا الباب احاديث مختلفة بعضها تدل على انحصار الشفعة على الشركة وان لا شفعة بالجوار وبعضها تدل على ثبوت الشفعة للجوار وهي واردة بطرق كثيرة بالفاظ مختلفة وحملها مالك والشافعي واحمد القائلون بعدم الشفعة بالجوار على الجار الشريك وهو حمل بعيد واجاب مثبتوه عن الاحاديث الدالة على ان لا شفعة بعد القسمة على نفي الشفعة بالشركة وهو محمل صحيح توفيقا وجمعا كما هو مبسوط في شروح الهداية ٦ قوله عبد الله بن عبد الرحمن قال في التقريب عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى اي بالفتح وسكون العين وفتح اللام ابن كعب الطائفي ابو يعلى الثقفي صدوق وعمرو بن الشريد بفتح المعجمة الثقفي ابو الوليد الطائفي ثقة والشريد بن سويد الثقفي صحابي شهد بيعة الرضوان ٧ قوله بصقبه بفتحتين اي بشفعته قال القاري اخرجه ابوداؤد والبخاري والنسائي وابن ماجة وفي رواية لاحمد والاربعة بلفظ الجار احق بشفعة جاره ينتظر له ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحد ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله ٨ قوله المكاتب هو الذي قال له مولاه اذا اديت مالا كذا فانت حر وهو مملوك رقبة مالك يدا وتصرفا ٩ قوله ما بقي عليه من مكاتبته اي مال كتابته شيء ولو قل وعند ابن ابي شيبة عنه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وورد مرفوعا عند ابي داؤد والنسائي والحاكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا العبد مكاتب ما بقي عليه من مكاتبته درهم قاله الزرقاني ١٠ قوله وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك والشافعي واحمد وجمهور السلف والخلف وكان فيه اختلاف الصحابة فعند ابن عباس يعتق المكاتب بنفس عقد الكتابة وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة ففي مصنف ابن ابي شيبة عنه قال اذا بقي عليه خمس اواق او خمس ذود او خمس اوسق فهو غريم وعند ابن مسعود يعتق اذا ادى قدر قيمة نفسه فاخرج عبد الرزاق عنه قال اذا ادى قدر ثمنه فهو غريم وعند زيد بن ثابت لا يعتق وان بقي عليه درهم اخرجه عنه الشافعي وابن ابي شيبة والبيهقي ومثله اخرجه ابن ابي شيبة عن عمر وعثمان وعبد الرزاق عن ام سلمة وعائشة وابن عمر وهو مؤيد بالاحاديث المرفوعة ثابتة كذا ذكره العيني في البناية ١١ قوله فاشكل اي وقع الاشكال على امير مكة وعاملها جانب عبد الملك بن مروان الخليفة اذ ذاك الحكم في هذه الصورة لعدم علمه بذلك وتردده في انه مات حرا ام عبدا ١٢ قوله فكتب اي كتب ذلك العامل الى ابن مروان وكان بالشام يسأله عن الحكم في هذه الصورة ١٣ قوله وبهذا نأخذ تفصيله على ما في الهداية وشروحها انه اذا مات المكاتب من غير اداء جميع بدل كتابته ادى بعضه او لم يؤد شيئا فان كان له مال لم تنفسخ الكتابة وقضى عليه من بدل الكتابة وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته وما بقي فهو ميراث لورثته وتعتق اولاده المولودون في الكتابة والمشترون فيها فان كان عليه دين للناس بدئ باداءه وهو المروي عن علي اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابن مسعود اخرجه البيهقي وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعي والشعبي والثوري وعمرو بن دينار واسحق بن راهويه واهل الظاهر وعند الشافعي تبطل الكتابة ويحكم بموته عبدا وما ترك فهو لمولاه لا لورثته وبه قال احمد وقتادة وعمر بن عبد العزيز وامامهم فيه زيد بن ثابت اخرجه البيهقي عنه وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة يسعى في كتابة ابيه على نجوم ابيه لدخوله في كتابته فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد والمسألة مبسوطة بدلائلها في موضعها بدلائلها ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد لمولنا محمد عبد الحي نور الله مرقده.

في مكاتبة ابيهم ام هو عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شئ قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا ادوا عتقوا جميعا اخبرنا ٥٥٧ مالك اخبرني مخبر ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق والله تعالى اعلم

باب السبق في الخيل

اخبرنا ٥٥٨ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا دخل فيها محلل ان سبق اخذ السبق وان سُبق لم يكن عليه شئ قال محمد وبهذا ناخذ انما يكره من هذا ان يضع كل واحد منهما سبقا فان سبق احدهما اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمبايعة فاما اذا كان السبق من احدهما او كانوا ثلثة والسبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرمه فهذا لا بأس به ايضا وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب اخبرنا ٥٥٩ مالك اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان القصواء ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسبق كلما وقعت في سباق فوقعت يوما في ابل فسبقت فكانت على المسلمين كآبة ان سبقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رفعوا شيئا او ارادوا رفع شئ وضعه الله قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بالسبق في النصل والحافر والخف

ابواب السير

اخبرنا ٥٦٠ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القى في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنى في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عليهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط

١ه قوله كانت تقاطع اي تاخذه منهم عاجلا في نظير ما كاتبتهم عليه مكاتبيها بالذهب والورق بكسر الراء اي الفضة وكانت قد كاتبت عدة منهم سليمان وعطاء وعبد الله وعبد الملك كلهم ابناء يسار وكلهم اخذ العلم عنها وعطاء اكثرهم حديثا وسليمان افقههم وكلهم ثقات وكاتبت ايضا نبهان وفي نفيعا كذا في شرح الزرقاني ٢ه قوله باب السبق بفتحتين ما يجعل من المال ههنا على المسابقة ويقال للرهان ايضا بالكسر وبالفتح والسكون مصدر سبق يسبق كذا في التهذيب وغيره ٣ه قوله انما يكره الخ تفصيله على ما في المحيط والذخيرة وغيرهما ان المسابقة ان كانت بغير شرط وعوض فهو جائزة وان كان بعوض وشرط فان كان من الجانبين بان يقول الرجل لآخر ان سبق فرسك او ابلك او سهمك اعطيتك كذا وان سبق فرسي وغير ذلك اخذت منك كذا و يضع كل منهما مالا بشرط ان السابق ايهما كان يأخذهما فهو غير جائز لانه من صور القمار والميسر المنهي عنه وفيه تعليق التمليك بالخطر فاما اذا كان المال من احدهما بان يقول ان سبقتني فلك كذا وان سبقناك فلا شئ لنا او كان المال من اثنين لثالث بان يقولا ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شئ عليك فهو جائز وانما جازت المسابقة في غير صورة القمار لاشتماله على التحريض والسعي في آلات الحرب كالفرس والسهم وغير ذلك والمراد بالجواز في صورة الجواز حل اخذ المال لا الاستحقاق فانه لا يستحق بالشرط شئ لعدم العقد والقبض صرح به في الفتاوى البزازية بهكذا الحال في المسابقة بالاقدام والشرط في المسائل قال في الذخيرة لم يذكر محمد في الكتاب المخاطرة في الاستباق بالاقدام ولا شك ان المال اذا كان مشروطا من الجانبين لا يجوز وان كان من جانب واحد يجوز لحديث الزهري كانت المسابقة بين اصحاب رسول الله في الخيل والركاب والارجل ولان الغزاة يحتاجون الى رياضة انفسهم كما يحتاجون الى رياضة الدواب وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه اذا وقع الخلاف في المتفقهين في مسألة فارادا الرجوع الى الاستاذ وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان الجواب كما قلت فلا آخذ منك شيئا ينبغي ان يجوز وان كان من الجانبين لا يجوز ٤ه قوله ان القصواء بالفتح هي الناقة المقطوعة الاذن في الاصل والعضباء في الاصل مشقوقة الاذن وكان لرسول الله ناقة تسمى بهذين الاسمين وكان ذلك لقبا لها ولم تكن مشقوقة الاذن ولا مقطوعها كذا في فتح الباري وغيره ٥ه قوله فوقعت في رواية البخاري عن انس كان للنبي صلعم ناقة تسمى العضباء لا تسبق فجاء اعرابي على قعود وهو بالفتح ما استحق للركوب من الابل فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال حق على الله ان لا يرتفع شئ من الدنيا الا وضعه ٦ه قوله ان الناس قال القاري يشير الى مفهوم قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده ومفهوم الحديث انهم اذا خفضوا او ارادوا خفض شئ رفعه الله نقضا عليهم وتنبيها لهم انه هو الرافع الخافض لا رافع لما خفضه ولا خافض لما رفعه وانهم لو اجتمعوا على شئ لم يقدره الله لم يقدروا عليه ولم يصلوا اليه وان كان من جملتهم الانبياء والاولياء ٧ه قوله لا بأس بالسبق بالفتح والسكون مصدر اي المسابقة في النصل هو بالفتح حديدة السهم اي في المسابقة في السهام والحافر اي حافر البغال والحمير والخف اي خف الابل وقد ورد لا سبق الا في نصل او خف او حافر اخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه عن ابي هريرة مرفوعا وبه قصر مالك والشافعي جواز المسابقة بهذه الاشياء وخصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطاء في كل شئ قاله الزرقاني ٨ه قوله ابواب السير بالكسر فالفتح جمع سيرة مالك فالسكون بمعنى بالطريقة ويطلق في عرف العلماء على احوال المغازي والجهاد وما يتعلق به المتلقاة من طريقة النبي صلعم واصحابه ٩ه قوله انه بلغه عن ابن عباس هذا موقوف في حكم المرفوع لانه مما لا يدرك بالرأي وقد اخرجه ابن عبد البر عن ابن عباس موصولا وفي سنن ابن ماجة نحوه مرفوعا من حديث ابن عباس ١٢ التعليق الممجد.

عليهم العدو ۸۶۱ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية[1] قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا قال محمد كان النفل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل من الخمس اهل الحاجة وقد[2] قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول فاما اليوم فلا نفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس لمحتاج

باب الرجل يعطى الشئ فى سبيل الله

۸۶۲ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطى الشئ فى سبيل الله قال فاذا بلغ رأس[3] مغزاته فهو له قال محمد هذا قول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ وادى القرى فهو له وقال ابوحنيفة وغيره من فقهائنا اذا دفعه اليه صاحبه فهو له

باب اثم الخوارج[4] وما فى لزوم الجماعة من الفضل

۸۶۳ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون[5] صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع

---

[1] قوله بعث سرية بفتح السين وتشديد الياء بعد الراء المكسورة قطعة من الجيش تبلغ اربع مائة ونحوها سميت بها لانها تسير فى الليل وتخفى ذهابها فهى فاعلة بمعنى مفعولة قاله السيوطى و ذلك فى شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد و ذكر غيره انها كانت فى الجمادى الاولى و قيل فى رمضان وكان اميرها ابوقتادة وكانوا خمسة عشر رجلا قبل بكسر القاف وفتح الباء اى جهة نجد وامرهم ان يشنوا الغارة فقاتلوا فغنموا ابلا كثيرة وعند مسلم فاصبنا ابلا وغنما و ذكر بعض اهل السير انها مائتا بعير والفا شاة فكان سهمانهم بضم السين جمع سهم اى نصيب كل واحد اثنى عشر بعيرا وفى موطا يحيى او احد عشر بعيرا بالشك ونفلوا بضم النون مبنى للمفعول اى اعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق بعيرا بعيرا يقال نفل الامام الغازى اذا اعطاه زائدا على سهمه ونفله نفلا بالتخفيف ونفله تنفيلا مشددا لغتان فصيحتان والنفل بفتحتين الغنيمة وجمعه انفال كذا ذكره الزرقانى والعينى [2] قوله وقد قال الله تعالى ذكر اهل التفسير ان هذه الآية نزلت فى باب الغنيمة حين تشاجروا يوم بدر فى تقسيمها فالمعنى قل الانفال اى الغنائم لله والرسول فقسمها بينهم رسول الله صلعم على السوية يعنى حكم الغنائم لله والرسول ونزل بعده واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل واتفقوا على ان ذكر الله وقع للتبرك وذهب الحنفية الى سقوط سهم ذوى القربى بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قالوا ان لا سهم للرسول بعده فعندهم يقسم خمس الغنيمة على المحاويج من اليتامى وابن السبيل والمساكين وعند طائفة من العلماء سهم الرسول باق يصرفه الخليفة حسبما رآه وما بقى بعد الخمس يقسم على الغزاة حسب حصصهم المقررة شرعا و ذهب بعض المفسرين الى ان المراد من الآية كون الغنائم كلها لله والرسول يصرفها الى من يشاء ما يشاء وقالوا صار هذا الحكم منسوخا بورود المصارف ولذا اسهم النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر بعض من لم يحضر غزوته وقال بعضهم المراد بالانفال هو الزيادات على سهم الغنيمة وان المعنى الزيادات حكمها لله وللرسول يعطيها من يشاء لا استحقاق لهم فيها والروايات فى كل ما ذكرنا مبسوطة فى الدر المنثور وغيره و ذكر اصحابنا فى كتبهم ان للامام ان ينفل حالة القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ويقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس لانه نوع تحريض على الجهاد ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس لانه لا حق للغانمين فيها فله الخيار فيه وما سواه تعلق فيه حقهم على السواء فلا يبطل حقهم اذا عرفت هذا كله فاعلم انه لا يخلو اما ان يكون المراد بالنفل فى قول صاحب الكتاب كان النفل لرسول الله الغنيمة كما اختاره القارى فهو بفتحتين وح يكون المعنى كانت الغنيمة للرسول خاصة يصرفها الى من يشاء ويعطى من يشاء ما يشاء ويكون الآية سندا عليه على احد الاقوال الواردة فيه وح يكون قوله ينفل من الخمس اى خمس الغنيمة الذى هو مصروف الى الامام اهل الحاجة بيانا للتنفيل الزائد لكن لا يرتبط ح قوله فاما اليوم اى بعد العصر النبوى فلا نفل بالفتح فالسكون اى لا زيادة على السهام بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس لمحتاج لا لغنى لانه خارج عن مصرفه بما قبله ارتباطا مناسبا واما ان يكون المراد بالنفل فى قوله كان النفل الزيادة فح يكون المعنى كان اعطاء الزيادة موكولا الى رسول الله وكان له الاختيار فى ان ينفل بعد الاحراز او قبله بعد رفع الخمس او قبله فاما اليوم فلا نفل بعد الاحراز الا من الخمس وح يكون الآية سندا على تأويله الآخر ويكون قوله ينفل من الخمس اهل الحاجة بيانا للتنفيل من الخمس فليحرر هذا المقام۔ [3] قوله رأس مغزاته بفتح الميم وسكون الغين المعجمة موضع الغزو ومحل العدو فهو له اى للمعطى له اى يملكه وفى موطا يحيى وشرحه مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اعطى شيئا فى سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادى القرى بضم القاف وفتح الراء مقصورة موضع بقرب المدينة لانه رأس الغزاة فمنه يدخل الى اول الشام فشانك به يعنى انه ملكه له وانما قال ذلك خيفة ان يرجع المعطى فتتلف العطية ولم يبلغ صاحبه مراده فيها فاذا بلغ الوادى وكان اغلب احواله ان لا يرجع حتى يغزو۔ [4] قوله الخوارج هم الخارجون عن طاعة الامام بشبهة ضعيفة واولهم الخوارج على عثمان والخوارج على على [5] قوله تحقرون من التحقير صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم اى تظنون عباداتكم حقيرة قليلة بالنسبة الى عباداتهم لكمال جهدهم فى تحسين الاعمال الظاهرة واهتمامهم فى ادائها واتيان ادابها من غير مبالاة بفساد الاعمال الباطنة والامور القلبية وخبثها يقرؤن القرآن لا يتجاوز اى القرآن او ثواب جميع اعمالهم حناجرهم بفتح الاولين وكسر الرابع جمع الحنجرة بفتح الاول وسكون الثانى بمعنى الحلقوم يعنى ان الله لا يرفعها ولا يقبلها فكانها لا تجاوز حناجرهم وقيل انهم يقرؤن القرآن مع غير علم بما فيه ولا عمل بما فيه فلا يحصل لهم الا مجرد القراءة ولا يترتب عليها آثارها ۱۲ التعليق الممجد۔

احلامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون[١] من الدين مروق السهم من الرمية تنظر فى النصل فلا ترى شيئا تنظر فى القدح فلا ترى شيئا تنظر فى الريش فلا ترى شيئا وتتمارى فى الفوق قال محمد وبهذا نأخذ لا خير فى الخروج ولا ينبغى الا لزوم الجماعة ٨٦٤ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل[٢] علينا السلاح فليس منا قال محمد من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به لقتلهم فمن قتله فلا شئ عليه لانه احل دمه باعتراض الناس بسيفه ٨٦٥ اخبرنا مالك اخبرنى يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول[٣] الا اخبركم او احدثكم بخير من كثير من الصلوٰة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح[٤] ذات البين واياكم والبغضة فانما هى الحالقة[٥]

باب قتل النساء

٨٦٦ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى[٦] فى بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغى ان يقتل فى شئ من المغازى امرأة ولا شيخ[٧] فان الا ان تقاتل المرأة فتقتل

باب المرتد

٨٦٧ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارى[٨] عن ابيه قال قدم رجل على عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قبل ابى موسىٰ فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل عندكم من مغربة خبر قال نعم رجل كفر

١ه قوله يمرقون بضم الراء اى يخرجون من الدين اى طاعة الامام او دين الاسلام مروق بضمتين اى كخروج السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وشد الياء اى الصيد المرمى اليها السهم تنظر انت ايها الرامى او ينظر بالغائب فى النصل بالفتح هو الحديدة التى على رأس السهم فلا ترى عليه شيئا من آثار الدم تنظر فى القدح بكسر القاف اى اصل السهم فلا ترى عليه شيئا تنظر فى الريش اى ريش السهم المركب عليه فلا ترى شيئا وتتمارى اى تشكك فى الفوق بالضم موضع الوتر من السهم بل فيه شئ من اثر الدم والحاصل انه ليس لهم من قبول العبادات وقراءة القرآن نصيب كذا فى شرح القارى وغيره ٢ه قوله من حمل علينا اى على اهل الاسلام افسادا وعنادا السلاح بالكسر اى آلات الحرب فليس منا اى من اهل طريقنا والحديث مخرج فى الصحيحين والسنن ٣ه قوله يقول الا اخبركم هذا موقوف على سعيد عند جميع رواة الموطا الا اسحٰق بن بشر وهو ضعيف فانه رواه عن مالك عن يحيىٰ عن سعيد عن ابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطنى عن يحيىٰ عن سعيد قال قال رسول الله صلعم مرسلا واخرجه البزار من طريق ام الدرداء عن ابى الدرداء مرفوعا واخرجه البخارى فى الادب المفرد واحمد وابو داؤد والترمذى وصححه من حديث ابى الدرداء مرفوعا كذا ذكره ابن عبد البر وغيره ٤ه قوله اصلاح ذات البين اى اصلاح الحال التى بين الناس وانها خير من نوافل الصلوٰة وما ذكر معها قاله الباجى وقال غيره اى اصلاح احوال البين حتى تكون احوالكم احوال صحة والفة او هو اصلاح الفساد والفتنة التى بين الناس لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية وفى المغرب قولهم اصلاح ذات البين اى الاحوال التى بينهم واصلاحها بالتعهد والتفقد ولما كانت ملابسة للبين وصفت به فقيل ذات البين ٥ه قوله فانما هى الحالقة فى رواية يحيىٰ فانها هى الحالقة اى الخصلة التى شانها ان تحلق اى تهلك وتستاصل الدين كما يحلق الموسى الشعر قال الباجى اى انها لا تبقى شيئا من الحسنات حتى تذهب بها ٦ه قوله رأى فى بعض مغازيه اى غزوة فتح مكة كما فى اوسط الطبرانى من حديث ابن عمر والحديث مخرج فى الصحيحين والسنن الاسنن ابن ماجة ومسند احمد وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم وفى بعض روايا تهم رأى المرأة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت وفى هذا الحديث اجمع العلماء على عدم جواز قتل النساء والصبيان لضعفهن عن القتل وقصورهم عن الكفر وفى استبقائهم منفعة بالاسترقاق او الفداء وحكى الحازمى قولا لبعض العلماء بجواز ذلك على ظاهر حديث الصعب بن جثامة عند الائمة الستة سئل رسول الله صلعم عن اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم واشار ابو داؤد الى نسخ حديث الصعب باحاديث النهى كذا فى فتح البارى وغيره من شروح حديث البخارى ٧ه قوله ولا شيخ فان اى من كبر سنه وخرف عقله واما ان كان كامل العقل ذا رأى فى الحرب فيقتل وهو المراد من حديث اقتلوا شيوخ المشركين وعند الشافعى يقتل الشيخ مطلقا وفى رواية قوله كقولنا وبه قال مالك وكذا لا يقتل عندنا المقعد والاعمى والزمن ومقطوع الايدى والارجل الا اذا كانوا ذوى رأى والمرأة اذا كانت مقاتلة او ملكة ذا رأى ومشورة فى الحرب تقتل دفعا للفساد والا لا كذا قال العينى ٨ه قوله عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد القارى هو عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبد كما فى موطا يحيىٰ ونسبته بتشديد الياء الى قارة بطن من العرب وكان من اهل المدينة عامل عمر بن الخطاب على بيت المال ثقة روى عنه عروة وحميد بن عبد الرحمٰن وابناه ابراهيم ومحمد مات سنة ثمان وثمانين ذكره السمعانى وابوه قال فى التقريب محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد بغير اضافة القارى بغير همز المدنى مقبول ١٢۔

التعليق الممجد على موطا محمدؒ۔

بعد اسلامه فقال ماذا فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر رضی الله عنه فهلا طبقتم علیه بیتا ثلثا و اطعمتموه کل یوم رغیفا فاستتبتموه لعله یتوب و یرجع الی امر الله اللهم انی لم آمر و لم احضر و لم ارض اذ بلغنی قال محمد ان شاء الامام اخر المرتد ثلثا ان طمع فی توبته او سأله عن ذلک المرتد وان لم یطمع فی ذلک ولم یسأله المرتد فقتله فلا باس بذلک

باب ما یکره من لبس الحریر والدیباج

اخبرنا[٨٦٨] مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم ورای حلة سیراء تباع عند باب المسجد فقال یا رسول الله لو اشتریت هذه الحلة فلبستها یوم الجمعة وللوفود اذا قدموا علیک قال انما یلبس هذه من لا خلاق له فی الآخرة ثم جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم منها حلل فاعطی عمر منها حلة فقال یا رسول الله کسوتنیها وقد قلت فی حلة عطارد ما قلت قال انی لم اکسکها لتلبسها فکساها عمر اخا له من امه مشرکا بمکة قال محمد لا ینبغی للرجل المسلم ان یلبس الحریر والدیباج والذهب کل ذلک مکروه للذکور من الصغار والکبار ولا باس به للاناث ولا باس به ایضا بالهدیة الی المشرک المحارب ما لم یهد الیه سلاح او درع وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب ما یکره من التختم بالذهب

اخبرنا[٨٦٩] مالک اخبرنا عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم خاتما من ذهب فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی کنت البس هذا الخاتم فنبذه وقال والله لا البسه ابدا قال فنبذ الناس خواتیمهم قال محمد وبهذا نأخذ لا ینبغی للرجل ان یتختم بذهب ولا حدید ولا صفر ولا یتختم الا بالفضة فاما النساء فلا باس بتختم الذهب لهن

۱؎ قوله فهلا حرف تحضیض طبقتم بتشد الباء من التطبیق علیه ای اغلقتم علیه بتیا وحبستموه فیه ثلاثا ای ثلاث لیال واطعمتموه کل یوم رغیفا ای بقدر سد الرمق لیضیق علیه الامر فیتوب فاستتبتموه ای طلبتم منه التوبة لعله یتوب من کفره ویرجع الی امر الله ای دینه الاسلام ثم قال عمر اللهم انی لم آمر ولم احضر ای هذه الوقعة ولم ارض بها اذ بلغنی خبره فلا تؤاخذنی به والحاصل ان المرتد یستمهل ثلاث لیال ویستتاب فان تاب والا قتل لحدیث من بدل دینه فاقتلوه ۲؎ قوله حلة سیراء روی بالاضافة کما یقال ثوب حریر وعن بعضهم بالتنوین علی الصفة او البدل والحلة ثوبان ازار ورداء والسیراء قال فی النهایة بکسر السین وفتح الیاء نوع من البرد یخالطه حریر کالسیور ای الخطوط وشرحه بعضهم بالحریر الخالص کذا ذکره السیوطی فی شرح سنن ابن ماجة وغیره ۳؎ قوله عند باب المسجد ای المسجد النبوی وعند مسلم رای عمر عطارد التیمی یقیم حلة فی السوق وکان رجلا یغشی الملوک ویصیب منهم ۴؎ قوله فلبستها یوم الجمعة والوفود وفی روایة للبخاری فلبستها للعید والوفود وللنسائی وتجملت بها للوفود والعرب اذا اتوک واذا خطبت الناس یوم عید وغیره والمراد بالوفود القاصدون الذین کانوا یجیئون الیه من قبل السلاطین وغیرهم ودل الحدیث علی انه یستحب لبس احسن الثیاب فی الجمعة والعیدین وانه یجوز التجمل اذا عری عن الکبر والاحتقار والشهرة للاحباب واصحاب الملاقات والمعارف لیکون اهیب واغر فی نظرهم ۵؎ قوله من لا خلاق له بالفتح ای لا نصیب له من نعیم الجنة وهذا علی سبیل التشدید والا فلا بد للمؤمن من نعیم الجنة ولبس الحریر فیها ولو بعد مدة وقیل معناه من یلبسها فی الدنیا یکون محروما من لبسها فی الآخرة وان دخل الجنة وقد مر نظیر ذلک فی شرب الخمر

۶؎ قوله کسوتنیها ای اکسوتنیها کما فی بعض الروایات بهمزة الاستفهام سأله عنه لما حصل له التعجب من اعطائه ایاه مع تحریمه سابقا ۷؎ قوله فی حلة عطارد بضم العین وکسر الراء ابن حاجب ابن زرارة بن عدی التمیمی الدارمی وفد فی بنی تمیم فاسلم وحسن اسلامه وله صحبة وهو صاحب الحلة السیراء کذا فی الاصابة وغیره ۸؎ قوله لتلبسها فیه دلیل علی جواز هبة ما یحرم لبسه وجواز بیعه وشرائه لعدم انحصاره فی اللبس ۹؎ قوله اخا له من امه سماه ابن الحذاء عثمان بن حکیم ونقله ابن بشکوال قال الدمیاطی هو السلمی اخو خولة بنت حکیم ابن امیة وهو اخو زید بن الخطاب لامه فمن اطلق انه اخو عمر لامه لم یصب وقیل یحتمل ان عمر رضع من ام اخیه زید فیکون اخا له لامه رضاعا کذا فی شرح صحیح البخاری ۱۰؎ قوله من الصغار الکراهة فی حقهم للاولیاء فلا یجوز لهم ان یلبسوهم لباسا محرما لئلا یعتادوه ۱۱؎ قوله سلاح ای آلات الحرب او درع الحدید فان فی هدیته الیه اعانة له علی فساده ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا محمد رح ۱۲؎ قوله والله لا البسه ابدا ای لتحریمه زاد فی روایة الصحیحین ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتیم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعده صلی الله علیه وسلم ابو بکر ثم عمر ثم عثمان ووقع منه فی بئر اریس ۱۳؎ قوله ولا صفر قال القاری بضم فسکون هو النحاس وقیل اجوده لما اخرجه ابو داؤد والترمذی والنسائی عن عبد الله بن بریدة عن ابیه جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیه خاتم من حدید فقال ما لی اراک علیک حلیة اهل النار ثم جاءه وعلیه خاتم من شبه فقال ما لی اجد علیک ریح الاصنام فقال یا رسول الله من ای اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا

باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير اذنه

اخبرنا[٨٧] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احد كم ماشية امرء بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية امرء بغير اذنه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لرجل مرّ على ماشية رجل ان يحلب منها شيئا بغير امر اهلها وكذلك ان مر على حائط له فيه نخل او شجر فيه ثمر فلا يأخذن من ذلك شيئا ولا ياكله الا باذن اهله الا ان يضطر الى ذلك فيا كل ويشرب ويغرم ذلك لاهله وهو قول ابي حنيفة

باب نزول اهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك

اخبرنا[٨٧١] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر رضى الله عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس بالمدينة اقامة ثلث ليال يتسوقون ويقضون حوائجهم ولم يكن احد منهم يقيم بعد ذلك قال محمد ان مكة والمدينة وما حولها من جزيرة العرب وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى دينان في جزيرة العرب فاخرج عمر رضى الله تعالى عنه من لم يكن مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث اخبرنا[٨٧٢] مالك اخبرنا اسمعيل بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبقين دينان بجزيرة العرب قال محمد قد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فاخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك

اخبرنا[٨٧٣] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يقيم احدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي المسلم ان يصنع هذا باخيه ويقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه

---

[١] قوله ماشية امرء اى دواب رجل من البقر والغنم والابل وغيرها بغير اذنه اى صراحة او دلالة ايحب بهمزة الاستفهام بمعنى الانكار احدكم ان تؤتى اى ياتى آت مشربته بضم الميم وفتح الراء الغرفة اى البيت الفوقانى الذى يوضع الطعام فيه فتكسر بالمجهول خزانته بكسر الخاء ولا تفتح الخزانة كما لا تكسر القصعة فينتقل طعامه اى المجموع فى الغرفة اى فكما لا يحب احدكم ذلك بل يحزن به فكذلك ينبغى ان لا يحلب ماشية غيره بغير اذنه فانما تخزن بضم الزاى اى تحفظ لهم اى ملاك المواشى ضروع بالضم جمع ضرع الثدى الذى فيه اللبن مواشيهم اطعمتهم مفعول تخزن والمراد بالاطعمة الاشربة على سبيل التمثيل والتوسيع فالضروع كالخزانة فى المغرفة لا يجوز كسرها واخذ ما فيها [٢] قوله الا ان يضطر فان حالة الاضطرار تبيح المحرمات لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم فتبيح اكل الحلال مملوك الغير بالطريق الاولى الا انه يضمنه قيمته او اطعمة نظرا للجانبين [٣] قوله ضرب اى عين لهم حين اراد اخراجهم من جزيرة العرب اقامة ثلاث ليال على سبيل المهلة لتيسقون اى يذهبون الى السوق ويقضون حوائجهم فيه وغيره ثم يخرجون ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده [٤] قوله من جزيرة العرب قال القارى هى ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات او ما بين ساحل البحر الى اطراف الشام طولا ومن جدة الى ريف العراق عرضا كذا فى القاموس وقال الاصمعى من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال الاظهرى سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاط بالجانب الشمال دجلة والفرات [٥] قوله اخبرنا اسمعيل بن حكيم هكذا فى نسخة عليها شرح القارى وغيرها والصحيح اسمعيل ابن ابى حكيم كما فى موطا يحيى [٦] قوله قال بلغنى هذا مرسل فى الموطا وموصول فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة وغيرها من طرق وفى بعضها قالت كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلعم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب وفى رواية من حديث ابن عباس وابن عمر وغيرهما فى الصحيحين وغيرهما لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب [٧] قوله قد فعل فى زمان خلافته فى سنة عشرين كما ذكره السيوطى فى تاريخ الخلفاء [٨] قوله فيجلس فيه بل ينبغى ان يجلس حيث وجد خاليا والا فحيث انتهى المجلس ولا يقعد وسط الحلقة فعند الطبرانى والبيهقى وغيرهما مرفوعا اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يراه فيجلس فيه ان شاء والا انصرف ولا يزاحم غيره فيؤذيه وعند الترمذى عن حذيفة رض ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة وعند الشيخين من حديث ابن عمر مرفوعا لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا

باب الرقى[1]

اخبرنا[874] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرتني عمرة ان ابا بكر دخل على عائشة رضى الله عنها وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ارقيها[2] بكتاب الله قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بالرقى بما كان[3] في القران وما كان من ذكر الله فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي ان يرقى به اخبرنا[875] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سليمن ابن يسار اخبره ان عروة بن الزبير اخبره[4] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان به العين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا[5] تسترقون له من العين قال محمد وبه ناخذ لا نرى بالرقية بأسا اذا كانت من ذكر الله تعالى اخبرنا[876] مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان عمر[6] بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان[7] بن ابي العاص انه[8] اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع حتى كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل بعد امر به اهلي وغيرهم

باب ما يستحب من الفال والاسم الحسن

اخبرنا[877] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقحة[9] عنده من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك فقال له مرة قال اجلس[10] ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك قال حرب قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام اخر فقال ما اسمك قال يعيش قال احلب

---

1 قوله الرقى بضم الراء جمع رقية وهو ما يقرء وينفث على المريض للمعالجة وارادة الشفاء 2 قوله ارقيها بكتاب الله اي بالقرآن ان رجي اسلامها او التوراة ان كانت معربة بالعربي او امن تغييرهم لما فتجوز الرقية به وباسماء الله وصفاته وباللسان العربي وبما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد ان الرقية لا تؤثر بنفسها بل بتقدير الله قال عياض اختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالجواز قال الشافعي اذا رقوا بكتاب الله كذا قال الزرقاني وفي شرح القاري يحتمل ان يكون امرا بان ترقيها بما في كتاب التوراة من اسماء الحسنى وصفاته العلى مما يعرف صحته ومعناه ويحتمل ان يكون على صيغة المتكلم اي انا ارقيها بكتاب الله فيكون متضمنا للنهي عن رقيها 3 قوله بما كان في القرآن اي باياته وحروفه كذا اطلق الذكر بشرط ان يكون بلسان عربي او غيره ويعرف معناه وكذا يجوز ان يكتب شيء من القرآن او غيره على شيء ويغسل به ويسقى المريض وآيات الشفاء الواردة في القرآن والقرآن كله شفاء وبسورة الفاتحة في هذا الباب تاثير بليغ مجرب ولا يجوز ان يكتب شيء من القرآن بالدم او غيره من النجاسات ومن حكم بجوازه فقد اتى بما يرضى به الشيطان واما ما كان لا يعرف معناه بان يكون فيه الفاظ مجهولة المعنى غريبة المبنى فلا يجوز ان يرقى به لاحتمال ان يكون فيه كلمة كفر او شرك مما يتضمنه رقى اكثر ارباب الرقى الا ان يكون عرض على النبي صلى الله عليه وسلم واجازه وزيادة التفصيل في هذا البحث في مدارج النبوة والمواهب اللدنية وشرحه والحصن الحصين وشرحه ١٢ -

4 قوله اخبره اي سليمان بن يسار هذا مرسل عند جميع رواة الموطا ويسند معناه من طرق ثابتة وقد اخرجه البزار من طريق عروة عن ام سلمة قاله ابن عبد البر 5 قوله افلا تسترقون له من العين هذا وامثاله مصرح بجواز الرقية وورد في الروايات المنع من الرقية فعن ابن مسعود مرفوعا ان الرقى جمع رقية والتمائم جمع تميمة وهي ما يعلق في العنق او يشد في العضد من التعويذات والتولة بالكسر ثم الفتح هي شيء من انواع السحر او شبيه به تفعله النساء لمحبة الازواج شرك اخرجه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وهو وامثاله محمول على الرقى والتمائم على اعتقاد انها تدفع البلاء وان لها تاثيرا بنفسها كاعتقاد ارباب الطبائع والجهالة وما خلا عن هذا الاعتقاد فلا بأس به وقيل المنهي عنه ما كان بغير لسان العرب فلم يدر ما هو فلعله قد دخل فيه سحر او كفر فاما اذا كان معلوم المعنى وكان فيه ذكر الله فيستحب الرقى به ويجوز تعليقه كذا حققه الخطابي في حواشي سنن ابي داؤد وغيره 6 قوله ان عمر بن عبد الله هكذا في نسخة عليها شرح القاري وغيره في موطا يحيى عمرو بفتح العين وقال السيوطي في الاسعاف عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي عن نافع بن جبير وعنه يزيد بن خصيفة وثقه النسائي انتهى ونسبته السلمي بفتحتين قاله الزرقاني 7 قوله عن عثمان بن ابي العاص استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ثم امره ابو بكر وعمر مات سنة احدى وخمسين ذكره في اسد الغابة وغيره 8 قوله انه اتى القصة مخرجة عند البخاري ومسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي وغيرهم ذكره الحافظ المنذري في كتاب الترغيب والترهيب وفي بعضها اتاني رسول الله وبي وجع قد كاد يهلكني وعند مسلم انه شكى الى رسول الله وجعا يجده في جسده منذ اسلم وعنده ايضا زيادة بسم الله قبل اعوذ وزيادة واحاذر بعد اجد وعند الترمذي وغيره عن محمد بن سالم قال لي ثابت البناني اذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي ثم قل بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم اعد ذلك وترا قال قال انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك وهذه الادعية الواردة في هذه الرواية وامثالها مما هو مذكور في كتب الحديث وجمع كثيرا منها صاحب المواهب وغيره من الادوية الروحانية الالهية نافعة جدا بل لا اثر فلادوية الطبيعية تاما يدونها وقد جربت نفعها واخذت بخطها وقد عرض لي مرات امراض مهلكة اعجزت الاطباء فعالجت بهذه فكاني نشطت من عقال ولله الحمد على ذلك ومن كمل ايمانه وحسن اعتقاده وجد مثل ما وجدته 9 قوله للقحة اللقحة بالفتح وبالكسر ناقة قريبة العهد بالنتاج 10 قوله قال اجلس قال ابن عبد البر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال ان ينهى عن شيء ويفعله وانما هو من باب طلب الفال الحسن وقد كان اخبران شر الاسماء حرب ومرة فاكد ذلك حتى لا يسمى بها احد ١٢ - التعليق الممجد على موطا محمد ؒ

باب الشرب قائما

اخ۸۷۸برنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وسعد بن ابى وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم بأسا اخ۸۷۹برنا مالك اخبرنى مخبر ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم كانوا يشربون قياما قال محمد وبهذا نأخذ لانرى بالشرب قائما بأسا وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشرب فى انية الفضة

اخ۸۸۰برنا مالك اخبرنا نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الذى يشرب فى انية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم قال محمد وبهذا نأخذ يكره الشرب فى انية الفضة والذهب ولا نرى بذلك بأسا فى الاناء المفضض وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشرب والاكل باليمين

اخ۸۸۱برنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله قال محمد وبه نأخذ لا ينبغى ان يأكل بشماله ولا يشرب بشماله الا من علة اى مرض او ضرورة ۱۲

---

۱ قوله اخبرنى مخبر فى موطا يحيى مالك انه بلغه ان عمر الخ قال شارحه بلاغ مالك صحيح كما قال ابن عيينة **۲ قوله** كانوا يشربون قياما ظاهره انهم كانوا يعتادونه من غير اعتقاد كراهة وهو مفاد قول ابن عمر كنا نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله صلعم اخرجه احمد فى مسنده وبه تمسك مالك وغيره فى انه الكراهة فى ذلك وايده بما ورد من شربه صلعم قائما من زمزم ومن فضل وضوئه اخرجه البخارى والترمذى وغيرهما وبحديث كبشة دخل على رسول الله صلعم فشرب من فى قربة معلقة قائما اخرجه الترمذى وقال قوم بكراهة الشرب قائما ما عدا شرب فضل الوضوء وزمزم فانه مستحب قائما واخذوا بما ورد من النهى عن الشرب قائما اخرجه الترمذى وابوداؤد وابن ماجة ومسلم من حديث انس ومسلم من حديث ابى سعيد وابى هريرة وفى روايته لايشرب احدكم قائما فمن نسى فليستقئ وفى رواية احمد عنه ان النبى صلعم رأى رجلا يشرب قائما فقال قه فقال لم فقال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه وهو الشيطان ورجاله ثقات قاله الدميرى فى حيوة الحيوان وذهب جمع من العلماء الى كون حديث النهى منسوخا بحديث الجواز وقال بعضهم بالعكس قال النووى فى شرح صحيح مسلم من زعم نسخا فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وانى له ذلك انتهى والحق فى هذا الباب على ما ذكره البيهقى والنووى والقارى والسيوطى وغيرهم ان النهى تنزيه والفعل لبيان الجواز وذكر الطحاوى وغيره ان النهى لامر طبى فان فى الشرب قائما آفات لا لامر شرعى **۳ قوله** بالشرب اى اذا كان لحاجة او احيانا والا فالاولى هو الشرب قاعدا لانه كان هدى النبى صلعم المعتاد كما ذكره فى زاد المعاد **۴ قوله** انما يجرجر بضم اوله وفتح ثانية وكسر رابعة من الجرجرة صوت وقوع الماء فى الجوف ورواه بعض الفقهاء بالبناء للمفعول ولا يعرف فى الرواية ونار جهنم مفعول للفعل بالنصب والفاعل ضمير الشارب او هو فاعل بالرفع كذا ذكره السيوطى والحديث اخرجه الشيخان والطبرانى وفى روايته فى آخره الا ان يتوب وفى الباب عن حفصة عند الطبرانى وابن عباس عند ابى يعلى والطبرانى وابن عمر عند الطبرانى فى الصغير والاوسط ومعاوية عند احمد وابى هريرة عند النسائى والبراء عند البخارى وعلى عند الطبرانى وحذيفة عند ابى خليفة وغيره واسانيد بعضها وان كانت ضعيفة لكنه غير مضر كما بسطه شارح المسند وقد اتفق العلماء على تحريم الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة للرجل والمرأة قال الحافظ ويلتحق بهما ما فى معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمال وهو قول الجمهور وشذ من خالفه **۵ قوله** فى الاناء المفضض قال شارح المسند مذهب الحنفية انه يحل الشرب من الاناء المفضض اى المزوق بالفضة والركوب على السرج المفضض والجلوس على كرسى مفضض بحيث يتقى موضع الفضة وكذا الاناء المضبب بالذهب والفضة اى المشدود والذى تقرر عند الشافعية ان الضبة ان كانت من الفضة وهى كبيرة للزينة تحرم وللحاجة تجوز وتحرم ضبة الذهب مطلقا ووافق مالك واسحق الحنفية فى ضبة الفضة والاصل فى ذلك ما اخرجه البخارى عن عاصم قال رأيت قدح النبى صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة واما المطلى بالذهب والفضة فلا بأس به۔ **۶ قوله** عن ابى بكر بن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهذا مما اتفق عليه رواة الموطا الا يحيى فقال ابى بكر ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر بفتح العين وهو خطأ قاله ابن عبد البر قال الزرقانى ابو بكر هذا تابعى ثقة مات بعد الثلاثين ومائة وابوه عبيد الله شقيق سالم بن عبد الله قال ابن عبد البر فى رواية يحيى بن بكير فى هذه الرواية زيادة عن ابيه عن ابن عمر ولم يتابعه احد من اصحاب مالك ولا ينكر ان ابا بكر يروى عن جده **۷ قوله** فان الشيطان يأكل بشماله حمله بعضهم على المجاز بان الشيطان يحمل اولياءه على ذلك ورده ابن عبد البر وغيره بانه ليس بشئ فانه اذا امكنت الحقيقة بوجه ما لا يجوز الحمل على المجاز من نفى على الجن والشيطان الاكل والشرب فقد وقع فى الحاد وضلالة وقد بسط الكلام فى هذا البحث القاضى بدر الدين الشبلى الدمشقى فى كتاب آكام المرجان فى احكام الجان وهو كتاب نفيس لم يسبقه بمثله احد ۱۲۔ التعليق الممجد۔

باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه

اخبرنا ۸۸۲ مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابوبكر الصديق رضي الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن

قال محمد وبه نأخذ اخبرنا ۸۸۳ مالك اخبرنا ابوحازم عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام أتأذن لي ان اعطيه هؤلاء فقال لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

باب فضل اجابة الدعوة

اخبرنا ۸۸۴ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها

اخبرنا ۸۸۵ مالك حدثنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخبرنا ۸۸۶ مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعته يقول ان خياطا دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع

۱؎ قوله اتي بصيغة المجهول وهو في دار انس بلبن حلب من شاة داجن قد شيب بكسر الشين اي خلط ومزج على ما كانت عادتهم بماء من البئر التي كانت في دار انس وقد بين ذلك كله في رواية عند البخاري والحديث مخرج عند الشيخين وعند الاربعة وغيرهم وعن يمينه اعرابي لم يسم في رواية وزعم بعضهم انه خالد بن الوليد وهو غلط فان الاعرابي كان ههنا عن يمينه وخالد كان عن يساره في القصة التي بعده فاشتبه عليه بحديث سهل في الاشياخ الذين منهم خالد مع الغلام وهو ابن عباس كما في رواية ابن ابي شيبة وغيره بحديث انس في ابي بكر والاعرابي وهما قصتان كما بسطه ابن عبد البر وايضا لا يقال لخالد اعرابي فانه من اجلة قريش كذا في شرح الزرقاني ۲؎ قوله فشرب في رواية للبخاري فقال عمر وخاف ان يعطي الاعرابي اعط ابابكر يا رسول الله فاعطا اعرابيا ۳؎ قوله الايمن فالايمن ضبط بالنصب اي اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق قاله الكرماني وغيره ويؤيد الرفع قوله في بعض طرق الحديث الايمنون فالايمنون قال الزرقاني قال انس هو سنة اي تقديم الايمن وان كان مفضولا ولم يخالف في ذلك الا ابن حزم فقال لا يجوز تقديم غير الايمن الا باذنه واما حديث ابي يعلى الموصلي باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله اذا استسقى قال ابدأوا بالكبراء او قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه احد بل كانوا كلهم تلقاء وجهه مثلا وانما لم يستأذن للاعرابي ههنا واستأذن الغلام في الحديث الذي بعده استيلافا لقلب الاعرابي وشفقة ان يحصل في قلبه شيء يهلك به لقربه بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه لقرابته وسنه دون الاشياخ فاستأذنه تأدبا وتعليما بانه لا يدفع لغير الايمن الا باذنه ۴؎ قوله اجابة الدعوة بفتح الدال على المشهور خاص بالدعاء والطلب الى الطعام وهي اعم من الوليمة فانها خاصة بالعرس وهي الدعوة التي يدعى لها بعد الزفاف واما الدعوة بالكسر فهي للنسب ذكره النووي ۵؎ قوله فليأتها وفي رواية لمسلم اذا دعا احدكم اخوه فليجب عرسا كان او غيره وزاد في رواية فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليبرك اي يدعو له بالبركة وبظاهر هذه الروايات ذهب الظاهرية الى وجوب اجابة الدعوة مطلقا وذهب بعض المالكية الى وجوب اجابة الوليمة دون غيرها وعند غيرهم الامر للندب الا ان الندب في الوليمة آكد۔

۶؎ قوله انه كان يقول قال ابن عبد البر جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ورواه روح بن القاسم مصرحا برفعه وكذا اخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق اسمعيل بن سلمة بن قعنب عن مالك مصرحا برفعه والحديث مخرج في صحيح البخاري ومسلم وابي داؤد والترمذي وغيرهم بالفاظ متقاربة منها شر الطعام طعام الوليمة يدعا لها الاغنياء ويترك الفقراء وفي الباب عن ابن عمر عند ابي الشيخ وعن ابن عباس عند البزار ذكره الحافظ في التلخيص ۷؎ قوله يدعى لها اي طعام الوليمة التي شأنها ان يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء فالتعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم انهم يدعون لها الاغنياء وجملة يدعى لها استيناف بيان للشرية او هو صفة للوليمة يجعل اللام للعهد الذهني وعلى كل تقدير فليس فيه وفي امثاله من الاخبار المرفوعة تقبيح طعام الوليمة مطلقا بل طعام الوليمة الخاص ومنهم من حمله على مطلق الوليمة وقوله يدعى لها بيانا واقعيا باعتبار الغالب فاحتاج الى حذف من التبعيضية والاول اولى كما حققه الطيبي وغيره من محشي المشكوة ۸؎ قوله ويترك المساكين قال النووي بين الحديث وجه كونه شر الطعام بانه يدعى له الغني ويترك المحتاج لاكله والاولى العكس وليس فيه ما يدل على حرمة الاكل اذ لم يقل احد بحرمة الاجابة وانما هو ترك الاولى والقصد من الحديث الحث على دعوة الفقير وان لا يقتصر على الاغنياء ۹؎ قوله ومن لم يأت الدعوة الظاهر منه مطلق الدعوة وحمله جمع من شراح الحديث على الوليمة بناء على وجوب اجابته جمعا بينه وبين الروايات الاخر ۱۰؎ قوله فيه دباء بضم الدال وشد الباء والمد الواحدة دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة اي فيه قرع قاله الزرقاني وعند الترمذي وغيره زيادة وقديد اي لحم مملوح مجفف في الشمس او غيرها قال علي القاري في شرح شمائل الترمذي في الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم وفيه الاجابة الى الطعام وان كان قليلا ذكره العسقلاني وانه يسن محبة الدباء لمحبة رسول الله وكذا كل شيء كان يحبه ذكره النووي وان كسب الخياط ليس بدني ۱۲ التعليق الممجد۔

ع؎ بتشديد اللام اي وضعه ودفعه في يد الغلام ۱۲ تع

الدباء من[1] حول القصعة فلم ازل[2] احب الدباء منذ يومئذ ٨٨٧ اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة[3] لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف[4] فيه الجوع فهل عندك من شئ قالت نعم فاخرجت اقراصا[5] من شعير ثم اخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا[6] في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك ابو طلحة قلت نعم قال فقال بطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا[7] قال فانطلقت[8] بين ايديهم ثم رجعت الى ابي طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم كيف نصنع فقالت الله[9] ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى[10] لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي[11] يا ام سليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز قال فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت ام سليم عكة[12] لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء[13] الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة

---

[1] قوله من حول القصعة هي بالفتح ما يأكل منها عشرة انفس وفي بعض نسخ شمائل الترمذي حول الصحفة وهي بالفتح انار يأكل منها خمسة انفس وفي رواية متفق عليها حوالي القصعة وهو بفتح اللام وسكون الياء مفرد اللفظ مجموع المعنى اي من جوانبها ولا يعارضه نهيه صلعم عن مثل ذلك و قوله كل مما يليك لانه القذر والايذاء وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده الى ما يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة كذا في جمع الوسائل لشرح الشمائل للقاري [2] قوله فلم ازل هذا قول انس اي فلم ازل احب الدباء محبة شرعية او زائدة على ما كان قبل من حين رأيت رسول الله صلعم يتبعه ويحبه وفي جامع الترمذي عن ابي طالوت قال دخلت على انس بن مالك وهو يأكل القرع وهو يقول مالك شجرة ما احبك الى لحب رسول الله اياك [3] قوله قال ابو طلحة هو جد اسحق شيخ مالك في هذه الرواية وزوج ام انس اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام النجاري الخزرجي الانصاري شهد بيعة العقبة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وقال له رسول الله صلعم صوته في الجيش خير من مائة رجل مات سنة ٣١ وسنة ٣٤ وسنة ٥١ على الاختلاف وزوجته ام سليم بضم السين بنت ملحان ابن خالد بن زيد بن حرام النجارية الانصارية اسمها سهلة بالفتح او رميلة مصغرا او رميثة او مليكة مصغرين او الغميصاء او الرميصاء بضم اولها كانت تحت مالك ابن ابي النضر والد انس في الجاهلية فلما جاء الله بالاسلام اسلمت مع قومها وعرضت الاسلام على زوجها فغضب و هلك كافرا فتزوجها ابو طلحة وولدت له غلاما مات صغيرا وهو ابو عمير المذكور في حديث النغير ثم ولدت له عبد الله بن ابي طلحة فبورك فيه وهو والد اسحق واخوته كانوا عشرة كلهم اخذ عنهم العلم كذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب [4] قوله اعرف فيه الجوع فيه رد على دعوى ابن حبان انه لم يكن يجوع و ان احاديث ربط الحجر على البطن تصحيف محتجا بقوله صلعم يطعمني ربي ويسقيني ورد بان الاحاديث صحيحة فوجب الحمل على اختلاف الاحوال كما بسطه القسطلاني في المواهب [5] قوله اقراصا جمع قرص بالضم قطعة من عجين مقطوع منه ويقال لقطعة الخبز ولاحمد عمدت ام سليم الى نصف مد من شعير فطحنته وعند البخاري الى مد من شعير جشته ثم عملته عصيدة اي خلطه بالسمن ولمسلم اتى ابو طلحة بمدين من شعير فامر فصنع طعاما قال الحافظ ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة وان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر [6] قوله جالسا في المسجد المراد بالموضع الذي اعده للصلوة عند الخندق في غزوة الاحزاب لا المسجد النبوي فان القصة كانت خارج المدينة كما صرح به شراح صحيح البخاري [7] قوله قوموا ظاهره انه فهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله واول الكلام يقتضي ان ام سليم وابا طلحة ارسلا الخبز مع انس فيجمع بانهما ارادا بارسال الخبز ان يأخذه فيأكله فلما وصل انس ورأى كثرة الناس حوله استحيى واظهر انه يدعوه ليقوم وحده الى المنزل ليحصل قصده من اطعامه واكثر الروايات في صحيح مسلم وغيره يقتضي ان ابا طلحة استدعاه كذا ذكره الحافظ في فتح الباري [8] قوله فانطلقت بين ايديهم اي متقدما عليهم وفي رواية فلما قلت له ان ابي يدعوك قال لاصحابه تعالوا ثم اخذ بيدي فشدها ثم اقبل باصحابه حتى اذا دنوا ارسل يدي فدخلت وانا حزين لكثرة من جاء معه [9] قوله الله ورسوله اعلم اي منك ومنا بحالك وحالنا اشارت بحسن عقلها الى ان لا ينبغي التحير والحزن فانه اعلم فلما جاء بالناس لا بد ان يظهر امر خارق للعادة [10] قوله حتى لقي زاد في رواية فقال يا رسول الله ما عندنا الا قرص عملته ام سليم وفي رواية قال انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال رسول الله صلعم ادخل فان الله سيبارك في ما عندك [11] قوله هلمي قال الزرقاني بالياء على لغة تميم وفي رواية هلم بلا ياء على لغة الحجاز اي هات يا ام سليم ما عندك [12] قوله عكة لها بضم العين وتشديد الكاف اناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا وعند احمد فقال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شئ فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج منه [13] قوله ما شاء الله ان يقول عند مسلم فمسحها ودعا بالبركة وعند احمد فتح رباطها اي العكة قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة وفي رواية له ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله ١٢۔

التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده۔

حتى اكل[1] القوم كلهم وشبعوا وهم سبعون او ثمانون[ع] رجلا قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي[2] للرجل ان يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف عنها الا لعلة فاما الدعوة الخاصة فان شاء اجاب وان شاء لم يجب اخبرنا (۸۸۸) مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام[3] الاثنين كاف للثلثة وطعام الثلثة كاف للاربعة

باب فضل المدينة

اخبرنا (۸۸۹) مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا[4] بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم اصابه وعك[5] بالمدينة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقلني بيعتي فابى[6] ثم جاء فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاء فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة[7] كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها

باب اقتناء الكلب

اخبرنا (۸۹۰) مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان[8] بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اناسا معه وهو عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى[9] كلبا لا يغني به زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال قلت

---

[1] قوله حتى اكل القوم كلهم ولمسلم من حديث انس حتى لم يبق منهم الا دخل فاكل حتى شبع وفي رواية له ثم اخذ ما بقي فجمعه ودعا له بالبركة فعاد كما كان وفي رواية لاحمد ثم اكل صلعم واهل البيت وتركوا سورا اي فضلا وفي رواية لمسلم وافضلوا ما بلغوا جيرانهم قال الحافظ ابن حجر سئلت في مجلس الاملاء عن حكمة تبعيضهم فقلت يحتمل انه عرف قلة الطعام وانه في صحفة واحدة فلا يتصور ان تحلقها ذلك العدد الكثير فقيل لم لا دخل الكل وينظر من لم يسعه التحليق وكان ابلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة بخلاف التبعيض في الدخول لاحتمال تكرر وضع الطعام في الصحفة فقلت يحتمل ان ذلك لضيق البيت [2] قوله ينبغي على سبيل السنية والتاكد للرجل ان يجيب الدعوة العامة التي لا تكون لرجل خاص بحيث لو علم الداعي انه لا يحضر لا يفعله ولا يتخلف عنها اي عن الدعوة العامة الا لعلة بالكسر كمرض وحاجة ونحو ذلك فاما الدعوة الخاصة فان شاء اجاب فهو السنة اذا خلى عن الرياء والسمعة ونحو ذلك لانه من حسن العشرة وان شاء لم يجب الا اذا خاف ملال اخيه [3] قوله طعام الاثنين اي الطعام الذي يشبع الاثنين كاف للثلثة والمشبع للثلثة كاف للاربعة وفي صحيح مسلم من حديث عائشة طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وعند ابن ماجة طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وعند الطبراني كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين والغرض من هذه الاحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية والمواساة بانه ينبغي ادخال ثالث لطعامهما ورابع ايضا حسبما يحضرون البركة تنشأ من كثرة الاجتماع فكلما ازداد الجمع زادت كذا في الكواكب الدراري وفتح الباري وغيرهما [4] قوله ان اعرابيا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلعم قد مات فان كان محفوظا فلعله رجل آخر وفي الذيل لابي موسى المديني في الصحابة قيس بن حازم المنقري [5] قوله وعك بالفتح وبفتحتين الحمى وكانت المدينة في اوائل الاسلام ذا وباء وحمى شديدة فدعى النبي صلعم فنقل حماها الى الجحفة وكانت اذ ذاك مسكن اليهود وصارت المدينة اطيب البلاد ارضا وهواء وماء وورد بذلك اخبار بسطها السيوطي في رسالته كشف الغمى عن فضل الحمى [6] قوله فابى قيل انما استقاله من الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام ولو اراد الردة لقتله هناك وقيل استقاله من القيام بالمدينة و قيل كانت بيعة على الاسلام ان كانت قبل الفتح فلم يقله لانه لا يحل الرجوع الى الكفر وان كان قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه الاصلي - [7] قوله ان المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ النار او الموضع المشتمل عليها تنفي بفتح الفوقية وسكون النون وبالفاء خبثها بفتحتين ما تبرزه النار من وسخ وقذر من الذهب والفضة وروي بضم الخاء وسكون الباء وتنصع بفتح الفوقية وفي رواية بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد من النصوع بمعنى الخلوص اي يخلص ويميز طيبها بكسر الطاء وسكون الياء شبه المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد بالكير وما يدور عليه بمنزلة الخبث فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فكذا المدينة تنفي شرارها بالبلاء وتطهر خيارهم وتزكيهم كذا في شرح الزرقاني - [8] قوله سفيان بن ابي زهير بضم الزاي قال ابن المديني وخليفة اسم ابيه القرد وقيل نمير بن عبد الله بن مالك ويقال له النميري لانه من ولد النمر بن عثمان بن نصر بن زهران نزل المدينة وكان رجلا من ازد بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة شنوءة بفتح الشين وضم النون بعد الواو همزة مفتوحة ابن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا قبيلة معروفة كذا ذكره الزرقاني [9] قوله من اقتنى من الاقتناء وهو من القنية بالكسر اي اتخذ كلبا لا يغني به اي لا يحفظ صاحبه به او لا يحفظ الكلب بنفسه او لاجل صاحبه وفي موطا يحيى لا يغني عنه زرعا بالفتح اي حرثا ولا ضرعا بالفتح المراد به المواشي اصحاب الضروع كالغنم والبقر نقص من عمله اي اجر اعماله وثواب عباداته كل يوم من ايام الاقتناء ما لم يتب قيراط قال الباجي هو قدر لا يعلمه الا الله يعني ان الاقتناء يكون سببا لنقصان ثوابه وحرمانه فان من السيئات ما يحيط الحسنات وقيل المراد من النقص ان الاثم الحاصل بقدر قيراط او قيراطين فيوازن ذلك القدر من اجر عمله وقيل المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اتخذه نقص من ذلك العمل وسبب النقص اما امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه كلب او ما يلحق المارين من الاذى او عقوبة لمخالفة النهي عن الاتخاذ وفي رواية ابن عمر نقص من عمله قيراطان قال الزرقاني قيل من عمل الليل قيراط ومن عمل النهار قيراط وقيل من الفرض قيراط ومن النفل قيراط ولا يخالفه قوله في الحديث السابق قيراط لان الحكم للزائد او ينزل على حالين

[ع] بالشك من الراوي وعند مسلم من حديث انس ذكر ثمانين من غير شك وعند احمد كانوا نيفا وثمانين ۱۲ التعليق الممجد -

انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة ورب هذا المسجد قال محمد[1] يكره اقتناء الكلب لغير منفعة فاما كلب الزرع او الضرع او الصيد او الحرس فلا بأس به اخبرنا مالك ٨٩١ عن عبد الملك[2] بن ميسرة عن ابراهيم النخعي قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه قال محمد فهذا[3] للحرس اخبرنا مالك ٨٩٢ اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا[4] نقص من عمله كل يوم قيراطان

باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس[5] والنميمة[6]

اخبرنا مالك ٨٩٣ اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء[7] بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال يا رسول الله أكذب امرأتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال يا رسول الله اعدها[8] واقول لها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح[9] عليك قال محمد وبهذا نأخذ لا خير في الكذب في جد[10] ولا هزل فان وسع[11] الكذب في شئ ففي خصلة واحدة ان ترفع عن نفسك او عن اخيك مظلمة فهذا نرجو ان لا يكون به بأس اخبرنا مالك ٨٩٤ اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم[12] والظن فان الظن اكذب[13] الحديث ولا تجسسوا[14] ولا تنافسوا[15] ولا تحاسدوا[16] ولا تباغضوا[17] ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا اخبرنا مالك ٨٩٥ اخبرنا

---

[1] قوله يكره اقتناء الكلب لغير منفعة هذا بالاجماع واما بيعه فلا يجوز عند الشافعي مطلقا وبه قال احمد وعند بعض المالكية يجوز بيع الكلب الماذون باتخاذه وعندنا يجوز مطلقا الا اذا كان عقورا لا يقبل التعليم والادلة مذكورة في الهداية وشروحها

[2] قوله عن عبد الملك بن ميسرة بفتح الميم وفتح السين بينهما ياء مثناة تحتية كذا ضبط في المغني وفي تهذيب التهذيب عبد الملك بن ميسرة الهلالي ابو زيد العامري الكوفي روى عن ابن عمر وابي الطفيل وطاؤس وسعيد بن جبير وغيرهم وعنه شعبة ومسعر ومنصور قال ابن معين والنسائي والعجلي ثقة وذكره البخاري في من مات في العشر الثاني من المائة الثانية انتهى ملخصا وهناك ابن ميسرة آخر وهو عبد الملك بن ابي سليمان ميسر العرزمي الكوفي روى عن انس وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وعنه شعبة والثوري والقطان وغيرهم وثقه احمد وابن معين والنسائي وابن سعد وغيرهم مات ١٤٥ ذكره في تهذيب التهذيب ايضا

[3] قوله فهذا للحرس اي هذا الذي رخصه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل البيت القاصي كان للحفظ فعلم جوازه منه

[4] قوله او ضاريا اي معلما للصيد معتادا له ومقتضى هذه الرواية حصر الجواز في كلب الصيد وحفظ المواشي وفي رواية ابي هريرة عند مسلم والترمذي وغيرهما الا كلب حرث او ماشية ومدار الحصر على اختلاف المقامات واعتقاد السامعين فالمقام الاول اقتضى اخراج كلب الصيد والثاني استثناء كلب الزرع ولا تنافي في ذلك كذا في الكوكب الدراري

[5] قوله والتجسس اي التفتيش عن عيوب الناس واسرارهم

[6] قوله والنميمة اي نقل كلام قوم الى قوم على جهة الافساد

[7] قوله عن عطاء بن يسار ليس في الموطا ذكره بل فيه مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا الحديث قال ابن عبد البر لا احفظه مسندا بوجه من الوجوه ورواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء مرسلا

[8] قوله اعدها بحذف همزة الاستفهام اي اعدها من الوعدة واقول اي لها ملبسا في افعل كذا وكذا ولا يكون في نيتي ايفاؤه

[9] قوله لا جناح بالضم اي لا اثم عليك في ذلك للفرق بين الكذب والوعد لان ذلك ماض وهذا مستقبل وقد يمكنه تصديق خبره فيه قاله الباجي في شرح الموطا

[10] قوله في جد بكسر الجيم وتشديد الدال خلاف الهزل والهزل بالفتح اظهار ما ليس في قلبه وصدق همته بلسانه لرضاء المخاطب وسروره ونحو ذلك

[11] قوله وسع الكذب اي ان جاز في صورة ففي صورة واحدة وهي ان ترفع عن نفسك او عن اخيك مظلمة بكسر اللام اي ظلما بسبب الكذب ومنه الكذب للاصلاح بين الناس وفيه اشارة الى ان التعريض في مثل هذه الصور احوط ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله

[12] قوله اياكم والظن اي احذروا واتقوا انفسكم من الظن اي ظن السوء بالمسلم وهو تهمة تميل اليه القلب بلا دليل وتركن اليه والمراد به عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء بلا دليل وهو حرام كسوء القول واما الخواطر وحديث النفس فعفو كذا احققه الغزالي في احياء العلوم

[13] قوله اكذب الحديث اي حديث النفس لانه يكون بوسوسة الشيطان في قلب الانسان قال الخطابي ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بلا دليل وقال عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل في الاحكام بالاجتهاد والرأي وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على اصل ولا تحقيق نظر

[14] قوله ولا تجسسوا من التجسس وهو البحث والتفتيش عن معائب الناس واسرارهم وفي رواية بزيادة ولا تحسسوا بالحاء مكان الجيم من التحسس وهو بمعنى التجسس ومنهم من فرق بان الذي بالحاء استماع حديث القوم والثاني البحث عن العورات وقيل غير ذلك كما بسطه الزرقاني في شرحه

[15] قوله ولا تنافسوا من المنافسة الرغبة في الشئ وطلب الانفراد به وعلوه فيه والنهي عنه التنافس في امور الدنيا لطلب العلوم والفخر على الناس اما في امور الخير فجائز بل مستحب لقوله تعالى فليتنافس المتنافسون

[16] قوله ولا تحاسدوا من الحسد وهو تمني زوال ما انعم الله على غيره اراده لنفسه ام لم يرد واما تمني مثله لنفسه من غير ان يزول عن غيره فهو غبطة بالكسر جائزة

[17] قوله ولا تباغضوا اي لا تكتسبوا اسبابا مفضية الى البغض والعداوة وهو مذموم اذا كان لغير الله واما ان كان في الله فهو مندوب وكذا التدابر اي مهاجرة اخيه وترك السلام والكلام معه كان كلا منهما يولي دبره ويعرض عن اخيه فان لم يكن في الله فهو حرام وان كان الله كمهاجرة اهل البدع من حيث ابتداعهم فهو مندوب كما بسطه السيوطي في رسالة الزجر بالهجر

ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من شر الناس ذو الوجهين الذی يأتی هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة

اخبرنا ۵۹۶ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثی عن ابی سعيد الخدری ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتی انفد ما عنده فقال ما يكن عندی من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطی احد عطاء هو خير واوسع من الصبر اخبرنا ۵۹۷ مالك اخبرنا عبد الله بن ابی بكر ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بنی عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سأله ابعرة من الصدقة قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب فی وجهه وكان مما يعرف به الغضب فی وجهه ان يحمر عيناه ثم قال الرجل يسألنی ما لا يصلح لی ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته ما لا يصلح لی ولا له فقال الرجل لا اسألك منها شيئا ابدا قال محمد لا ينبغی ان يعطی من الصدقة غنيا وانما نری ان النبی صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان الرجل كان غنيا ولو كان فقيرا لاعطاه منها

باب الرجل يكتب الى الرجل يبدأ به

اخبرنا ۵۹۸ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضی الله عنه انه كتب الى امير المؤمنين عبد الملك يبايعه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فانی احمد اليك الله الذی لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

۱؎ قوله الذی يأتی تفسير لذی الوجهين واشارة الى انه ليس المراد به تعدد الوجه حقيقة فما جعل الله لرجل من وجهين فی جسده بل المراد انه يأتی قوما بوجه وآخر فيظهر عند كل احد ما يخفيه عن الآخر كذبا وخداعا وافسادا ونفاقا ۲؎ قوله باب الاستعفاف عن المسألة ای السوال واخذ الصدقة ای طلب العفة والكف عنه من غير حاجة۔ ۳؎ قوله ان ناسا قال الحافظ ابن حجر لم يتعين لی اسماؤهم الا ان فی النسائی ما يدل على ان ابا سعيد الراوی منهم وللطبرانی عن حكيم بن حزام انه خوطب ببعض ذلك لكنه ليس انصاريا الا بالمعنی الاعم ورده العينی بان فی النسائی عن ابی سعيد سرحتنی ای الی رسول الله يعنی لاسأله من حاجة شديدة فاتيته فاستقبلنی فقال من استغنی اغناه الله الحديث وزاد فيه من سأل وله اوقية فقد الحف فقلت ناقتی خير من اوقية فرجعت ولم اسأله وليت شعری ای دلالة هذا من انواع الدلالات وليس فی شیء يدل على كونه مع الانصار فی حالة سوالهم ۴؎ قوله فلن ادخره بتشديد الدال المهملة ای لن احفظه واجعله ذخيرة معرضا عنكم بل كل ما يكون عندی اعطيه لكم۔ ۵؎ قوله يعفه بفتح حرف المضارع وضم العين وفتح الفاء المشددة او من الاعفاف ای يرزقه العفة ويوفقه ما يمنعه عن الذلة ۶؎ قوله ومن يستغن ای يظهر الغنی بما عنده عن المسألة يغنه الله من الاغناء ای يمده بالغنی عن الناس فلا يحتاج الى احد ۷؎ قوله ومن يتصبر بتشديد الباء ای يعالج صبرا ويتكلفه مع الضيق يصبره الله ای يرزقه صبرا ويوفقه له ۸؎ قوله ان اباه ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری وفی رواية احمد ابن منصور البلخی عن مالك عن عبد الله عن ابيه عن انس ۹؎ قوله ابعرة بالفتح وسكون الباء وكسر العين جمع بعير ای سأله عددا من تلك الابل زيادة على قدر عمله ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد رح۔

۱۰؎ قوله كان غنيا كما يفيده قوله ان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لی ولا له فلا يحل من مال الصدقة الا بقدر عمله لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ۱۱؎ قوله يبدأ به ای بالرجل المكتوب اليه ويذكر اسمه ولقبه فی صدر مراسلته ثم يذكر اسم نفسه وما يقوم مقامه ۱۲؎ قوله انه كتب فی رواية البخاری عن ابن دينار قال شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان يعنی بعد قتل عبد الله بن الزبير وانتظام الملك له وتفرده به ومبايعة الناس له ۱۳؎ قوله بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد هذه كلمة ينبغی استعمالها فی صدور الكتب والرسائل وقد استعملها النبی صلعم فی صدور مكاتبته الى كسری وهرقل وغيرهما ويقال اول من تكلم بها داؤد على نبينا وعليه الصلوة والسلام ويستحب ايضا البداية بالبسملة وعليه كانت كتب النبی صلعم بعد ما نزلت حكاية كتابة سليمان الى ملكة سبا بلقيس انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقد ورد ان النبی صلعم كان يكتب اولا باسمك اللهم كما كان اهل الجاهلية يكتبونه حتى نزلت بسم الله مجريها ومرسها فكتب بسم الله الى ان نزلت قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن الرحيم الى ان نزل آية كتاب سليمان فكتب البسملة التامة اخرجه ابن ابی شيبة وابن المنذر وابن ابی حاتم وابو عبيد عن الشعبی وفی الباب عن ابی مالك اخرجه ابو داؤد فی مراسيله وميمون بن مهران اخرجه ابن ابی حاتم وكذا عبد الرزاق وابن المنذر عن قتادة كما ذكره السيوطی فی الدر المنثور ۱۴؎ قوله لعبد الله ای هذا مكتوب لاجله او باللام بمعنی الی ووصفه بعبد الله اشارة الى انه ينبغی له الخضوع وعدم الاغترار بالملك ۱۵؎ قوله سلام عليك بالتنكير وهو والتعريف فيه متساويان وقيل التنكير اولى اقتفاء بما فی القرآن سلام على نوح وسلام على ابراهيم وغير ذلك وقيل عند الخطاب والمشافهة التعريف اولى اقتداء بالاحاديث الواردة به ۱۶؎ قوله على سنة الله ای على طريقته وطريقة رسوله وشريعته اشار بذلك الى ما ورد لا طاعة لمخلوق فی معصية الخالق اخرج الترمذی نحوه وغيره

فيما استطعت قال محمد لا بأس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدأ بصاحبه قبل نفسه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت ولا بأس بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب

باب الاستيذان

اخبرنا ۹۰۰ مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي قال نعم قال الرجل اني معها في البيت قال استاذن عليها قال اني اخدمها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها قال محمد وبهذا نأخذ الاستيذان حسن وينبغي ان يستاذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر الى عورة ونحوها

باب التصاوير والجرس وما يكره منها

اخبرنا ۹۰۱ مالك اخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة قال محمد وانما روي ذلك في الحرب لانه يُنذر به العدو

اخبرنا ۹۰۲ مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال

سـ١ قوله من زيد بن ثابت تتمته سلام عليك امير المؤمنين ورحمة الله فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فانك كتبت تسألني عن ميراث الجد والاخوة وان الكلالة وكثير مما نقضي به في هذه المواريث لا يعلم مبلغها الا الله وقد كنا نحضر من ذلك امورا عند الخلفاء بعد رسول الله فوعينا منها ما شئنا ان نعي فنحن نفتي بعد من استفتانا في المواريث كذا اورده السيوطي في الدر المنثور في آخر سورة النساء مسندا الى رواية الطبراني عن خارجة بن زيد سـ٢ قوله ولا بأس اعادة لما مر تاكيدا ومراده به بيان الجواز من غير كراهة اخذا من فعل زيد وابن عمر والا فالافضل هو البداية بنفسه قبل ذكر صاحبه اقتداء بكتاب سليمان وكتب النبي صلعم الى السلاطين فانها مصدرة بقوله بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلعم الى النجاشي والى كسرى والى غير ذلك بل قد وردت فيه اخبار قولية سردها السيوطي في الجامع الصغير وعلي المتقي في منهج الاعمال في سنن الاقوال اخرج الطبراني في المعجم الاوسط عن ابي الدرداء مرفوعا اذا كتب احدكم الى انسان فليبدأ بنفسه واذا كتب فليترّبه فانه انجح للحاجة وهو من الترتيب اي يلقي التراب عليه يجف وينجح واخرج الطبراني في الكبير من حديث النعمان بن بشير اذا كتب احدكم الى احد فليبدأ بنفسه واخرج الديلمي في سند الفردوس من حديث ابي هريرة العجم يبدؤن بكبارهم اذا كتبوا فاذا كتب احدكم فليبدأ بنفسه سـ٣ قوله باب الاستيذان اي طلب الاذان بالدخول المامور به في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها الآية قال ابو ايوب قلت يا رسول الله هذا التسليم قد عرفناه فما الاستيناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح فيؤذن اهل البيت اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني والحكيم الترمذي سـ٤ قوله اني معها في البيت يعني انا وامي يكونان في بيت واحد والاستيذان انما شرع في غير بيته فكانه اراد بذكر هذا ثم بذكر خدمته لها الاطلاع على علة شرعية للاستيذان في خلة هذا او قصد التخفيف لتعسر الاستيذان في كل مرة فنبهه النبي صلعم على علة شرعية بقوله اتحب ان تراها اي انك عريانة باستفهام انكاري يعني اذا لم تحب فان دخلت عليها بلا اذن فلعلها عند ذلك تكون عريانة فتراها كذلك ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد سـ٥ قوله باب التصاوير جمع تصوير بصدر مستعمل في المصور والجرس محركة ما يعلق بعنق الدابة فيصوت كذا في المغرب سـ٦ قوله عن الجراح قال القاري بالفتح وتشديد الجيم انتهى وقال السيوطي في اسعاف المبطا كنيته ابو الجراح عن مولاته ام حبيبة وعثمان وعنه سالم وغيره وثقه ابن حبان ويقال اسمه الزبير سـ٧ قوله وانما روي ذلك اي تعليق الجرس في اعناق الدواب لانه ينذر مجهول من الانذار اي يخوف به العدو فجاز ذلك بهذه النية ليكون اهيب واخوف في نظر الكفار وقال علي فيه ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقد ورد الجرس مزامير الشيطان رواه احمد في مسنده ومسلم وابوداؤد عن ابي هريرة ومسلم وابوداؤد والترمذي عن ابي هريرة لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وابوداؤد بلفظ لا يدخل الملائكة بيتا فيه جرس سـ٨ قوله اخبرنا ابو النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة بضم العين ابن مسعود الهذلي اي عبد الله بن عتبة هكذا في نسخ عديدة وعليها شرح القاري وفيه اختلاج من وجوه احدها ان ابا النضر انما هو مولى لعمر بن عبيد بن معمر التيمي لا لعمر بن عبد الله بن عبيد الله كما مر ذكره في باب الوضوء من المذي وثانيها ان سالما ابا النضر لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عتبة بن مسعود بل عن ابنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة احد الفقهاء السبعة وثالثها ان صاحب الرواية الداخل على ابي طلحة ليس هو عبد الله بن عتبة بل ابنه كما حققه ابن عبد البر فالصواب ما في موطا يحيى مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة فلعل تبديل عبيد في قوله مولى عمر بن عبيد بعبيد الله تبديل عن عبيد الله بابن عبد الله وتبديل ابن عبد الله ابن عتبة بعن عبد الله من زلة النساخ وفي بعض نسخ هذا الكتاب اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود الخ وهذا هو الصحيح سـ٩ قوله ينزع اي ليخرج نمطا كان تحته وهو بفتح النون وكسر الميم ضرب من البسط له خمل رقيق قاله السيوطي

سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد[1] علمت قال سهل اولم يقل الا ما كان رقما[2] في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي قال محمد وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يُبسط او فراش يفرش او وسادة فلا بأس بذلك انما يكره من ذلك في الستر وما يُنصب نصبًا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللعب بالنرد[3]

۹۰۳ اخبرنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله[4] قال محمد لا خير[5] باللعب كلها من النرد والشطرنج[6] وغير ذلك

باب النظر الى اللعب

۹۰۴ اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر انه اخبره من سمع عائشة تقول سمعت[7] صوت اناس يلعبون من الحبش

---

[1] قوله ما قد علمت من ان الملائكة لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة وفي رواية عند عند الشيخين لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وعند ابي داؤد والنسائي وابن حبان لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب والمراد بالجنب الذي يعتاد ترك الغسل ويتهاون به قاله الخطابي ولابي داؤد والترمذي والنسائي وابن حبان اتاني جبريل فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام بالكسر ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت فيقطع فيصير كهيأة الشجرة ومر بالستر فيقطع فيجعل وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فيخرج وفي الباب اخبار اخر مبسوطة في كتاب الترغيب والترهيب للمنذري وغيره قال ابن حجر المكي الهيتمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر عد هذا اي تصوير ذي روح على اي شئ كان كبيرة هو صريح الاحاديث الصحيحة والآ ينافيه قول الفقهاء يجوز ما على ارض وبساط ونحوهما من كل ممتهن لان المراد انه يجوز بقاؤه ولا يجب اتلافه واما جعل التصوير لذي روح فهو حرام مطلقا ثم رأيت في شرح مسلم ما يصرح بما ذكرته حيث قال ما حاصله تصوير صورة الحيوان حرام من الكبائر سواء صنعه لما يمتهن اولغيره سواء كان ببساط اودرهم اوثوب واما تصوير صورة الشجر ونحوها فليس بحرام واما المصور بصورة الحيوان فان كان معلقا على حائط اوملبوس كثوب اوعمامة مما لا يمتهن فحرام اوممتهنا ببساط يداس ووسادة فلا يحرم لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت الاظهر انه عام في كل صورة هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعي ومالك والثوري وابي حنيفة وغيرهم [2] قوله الا ما كان رقما ظاهره جواز الرقم في الثوب مطلقا وهو قول طائفة وذهب جماعة الى المنع مطلقا وقالت طائفة بالفرق بين الممتهن والمعلق وقالت جماعة ان كانت ثابتة الشكل قائمة الهيأة حرام وان تفرقت الاجزاء جاز قال ابن عبد البر انه اعدل الاقوال. [3] قوله بالنرد بفتح النون واسكان الراء لعب معروف ويسمى الكعاب والنردشير قال الدميري في حيوة الحيوان عند ذكر العقرب قال ابن خلكان في ترجمة ابي بكر الصولي الكاتب المشهور انه كان اوحد زمانه في لعب الشطرنج وزعم كثير من الناس انه الذي وضعه وهو غلط وواضعه رجل يقال له صصه بصادين مهملتين الاولى مكسورة والثانية مشددة مفتوحة وضعه لملك الهند شهرام بكسر الشين وكان اردشير بن بابك اول ملوك الفرس قد وضع النرد ولذا قيل له نردشير نسبوه اليه وجعله مثالا للدنيا واهلها فجعل الرقعة اثنى عشر بيتا بعدد شهور السنة وجعل القطعة ثلاثين قطعة بعدد ايام الشهر وجعل النصوص مثل القضاء والقدر فافتخرت الفرس بوضع النرد فوضع صصه الهندي الحكيم شطرنج لملك الهند فقضت حكماء ذلك العصر بترجيح الشطرنج انتهى والصواب ان الملك الذي وضع له الشطرنج بلهيت كما قاله شيخنا اليافعي وغيره ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد رح. [4] قوله ورسوله وفي رواية ابي داؤد وابن حبان والحاكم من حديث ابي موسى من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده بدم خنزير ولمسلم وابي داؤد وابن ماجة فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه عند احمد وابي يعلى والبيهقي وغيرهم انه صلعم قال مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي وعند البيهقي عن يحيى بن ابي كثير مر رسول الله صلعم على قوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وايد عاملة والسنة لاغية وبهذه الاحاديث ذهب اكثر العلماء الى كون اللعب بالنرد حراما ترد به شهادة اللاعب وهناك اقوال البعض الشافعية مخالفة لهذا القول قد ردها ابن حجر المكي في الزواجر [5] قوله لا خير باللعب كلها فانه ان كان مقامرا به فهو ميسر محرم بالكتاب وان لم يكن مقامرا فهو عبث باطل لحديث كل لهو يكره الا ملاعبة الرجل زوجته ومشيته بين الهدفين اي هدف السهم المرمى به وتعليم فرسه اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء بسند ضعيف وفي الباب عن عقبة بن عامر بلفظ ليس من اللهو الا ثلاث تاديب الرجل فرسه وملاعبته مع اهله ورميه بقوسه ونبله اخرجه اصحاب السنن الاربعة احمد والطبراني وعند النسائي واسحق بن راهويه ومعجم الطبراني من حديث جابر بن عبد الله وبزار وابن عساكر من حديث جابر ابن عمير مرفوعا كل شئ ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب الا اربعة ملاعبة الرجل اهله وتاديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة وعند الحاكم بسند ضعيف ومن حديث ابي هريرة نحوه ذكر ذلك كله الزيلعي في نصب الراية والعيني في البناية [6] قوله والشطرنج بكسر الشين المعجمة وقد يقال بكسر السين المهملة ولا يقال بالفتح كذا في القاموس وغيره واختلفوا فيه على اقوال قيل مباح لما فيه من تشحيذ الخواطر وقيل مكروه تنزيها ما لم يقامر به اويفضي الى تضييع الصلوات وهو الاصح عند الشافعية وذكر الدميري في حيوة الحيوان ان تجويزه مروي عن عمر وابي هريرة وابي اليسر والحسن البصري والقاسم بن محمد وابي مجلز وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم وقيل هو مكروه تحريما ان خلا عن القمار وتضييع الصلوات والا فحرام وهو مذهب اصحابنا ونسبه الدميري الى احمد ومالك ايضا وذكر ابن حجر المكي في الزواجر ان المنع منه ماثور عن ابي موسى الاشعري فانه قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ وعن ابن عمر قال انه اشر من الميسر وابن عباس والنخعي ومجاهد واسحق ابن راهويه وغيرهم ويؤيدهم ما اخرجه الاثرم في جامعه بسند ضعيف من حديث واثلة مرفوعا ان الله في كل يوم ثلث مأة وستين نظرة الى خلقه ليس لصاحب الشاه فيها نصيب والمراد به صاحب الشطرنج لقوله شاه واخرج ابو بكر الآجري من حديث ابي هريرة اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الازلام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم وفي رواية اشد الناس عذابا يوم القيمة صاحب الشاه وهذه الروايات على تقدير ثبوتها دالة على الكراهة التحريمية او الحرمة وفي المقام نظر [7] قوله سمعت صوت اناس وفي رواية صبيان من الحبشة وفي الحديث دليل على اباحة اللعب المباح والنظر اليه تطييبا وتفريحا ...... ان لا ينجر الى امر مكروه وشذ من استند لاباحة الغناء لا سيما مع المزامير والرقص للنساء والامار وبهذا وتفوه بان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى رقص الحبشة وهو قول باطل قد قام لرده حملة الشريعة قديما وحديثا ومن اراد التفصيل المرام فليرجع الى كتاب السماع من احياء العلوم وغيره.

وغيرهم يوم عاشوراء قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ان تري لعبهم قالت قلت نعم قالت فارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك قالت واسكت مرتين اوثلثا ثم قال لي حسبك قلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا

باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها

اخبرنا ۹۰۵ مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال محمد وبهذا نأخذ يكره للمرأة ان تصل شعرا الى شعرها او تتخذ قصة شعر ولا بأس بالوصل في الراس اذا كان صوفا فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الشفاعة

اخبرنا ۹۰۶ مالك حدثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة فاريد ان شاء الله ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة

باب الطيب للرجل

اخبرنا ۹۰۷ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك المفتت اليابس قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالمسك للحي وللميت ان يتطيب وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى

۱ه قوله قصة من شعر بضم القاف وتشديد الصاد خصلة مجتمعة من الشعور تزيدها المرأة في شعرها لتظهر كثرتها كانت في يد حرسي بفتحتين اي واحد من الحرس اي الخدام الذي يحرسون وفي رواية للشيخين انه اخرج كتبة من شعر فقال ما كنت ارى احدا يفعله الا اليهود وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور وعند الطبراني بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما بقصة فقال ان نساء بني اسرائيل كن يجعلن هذا في رؤسهن فلعن وحرم عليهن المساجد وفي الصحيحين والسنن قال رسول الله صلعم لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي الباب اخبار كثيرة بسطها المنذري في كتاب الترغيب والترهيب وغيره دالة على كون الوصل كبيرة لا يحل بحال وان امرها زوجها ۱۲ التعليق الممجد ۲ه قوله باب الشفاعة اي الشفاعة المحمدية يوم القيمة وهي لاصحاب الكبائر والصغائر وغيرهم من المسلمين وقد قسمها السبكي في شفاء السقام في زيارة خير الانام وبسط فيها الكلام منها الشفاعة العامة التي يعجز عنها النبيون ويحتاج فيها اليه الاولون والآخرون وهي المقام المحمود الذي يحمده فيه السابقون والآخرون وهي للاراحة من طول الموقف ومنها الشفاعة لادخال قوم في الجنة بغير حساب وهم سبعون الفا مع كل سبعون الفا ومنها الشفاعة عند الحساب والميزان ومنها الشفاعة باخراج الموحدين من النار ومنها الشفاعة لاهل الجنة في رفع درجاتهم وذكر بعضهم لها نوعا آخر وهو شفاعة لبعض الكفار كابي طالب في تخفيف العذاب

۳ه قوله دعوة اي دعاء مستجاب لاهلاك قومه او هدايته او رفع البلاء عنهم الى غير ذلك مما ورد ان الانبياء دعوا به فاستجيب لهم وفيه اشعار بانه لا يلزم ان يكون كل دعاء نبي مستجابا ۔ ۴ه قوله ان اختبي اي اختفي واذخر دعائي لامتي يوم القيامة فان احتياجهم عند ذلك اكثر وفقرهم الى دعائي في ذلك اليوم اظهر ۵ه قوله لا بأس بالمسك بل يستحب استعماله بل استعمال الطيب مطلقا حيا وميتا لاستعماله من النبي صلعم واصحابه حيا وميتا بل قد ورد ان الطيب مما لا يرد وفي المقامة المسكية لجلال الدين السيوطي قد طيب به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حنوط عند وفاته وفضلت منه فضلة فاوصى علي ان يحنط به تبركا بفضلاته واوصى سلمان عند احتضاره ان يرش به البيت في اثره الصحيح وقال انه يحضرني ملائكة لا ياكلون ولا يشربون ولكن يجدون الريح ولم يروينا حديثا صحيحا جاء فيه ذكر المسك صريحا من ذلك انه شبه به دم الشهيد وخلوف فم الصائم وجعل له عليه المزية قدامه صلعم الحائض اذا تطهرت واغتسلت انتهى وفي حيوة الحيوان حقيقته دم يجتمع في سرة الغزال اي الظبي باذن الله في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضاء وهذه السرة جعلها الله معدنا للمسك فهي تثمر في كل سنة انتهى وقال النووي في شرح صحيح مسلم عند حديث المسك اطيب الطيب دل الحديث على انه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل اصحابنا عن الشيعة مذهبا باطلا وهم محجوجون باجماع المسلمين وبالاحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انتهى

باب الدعاء

اخبرنا ٩٠٨ مالك اخبرنا اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال دعى رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الذین قتلوا اصحاب بیر معونة ثلثین غداة یدعو علی رعل وذکوان وعصیة عصت الله ورسوله قال انس نزل فی الذین قتلوا ببیر معونة قران قرأناه حتی نسخ بلغوا قومنا انا قد لقینا ربنا ورضی عنا ورضینا عنه

باب رد السلام

اخبرنا ٩٠٩ مالك اخبرنا ابو جعفر القاری قال کنت مع ابن عمر فکان یسلم علیه فیقول السلام علیکم فیقول مثل ما یقال له قال محمد هذا لا بأس به وان زاد الرحمة والبرکة فهو افضل اخبرنا ٩١٠ مالك اخبرنا اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة ان الطفیل بن ابی بن کعب اخبره انه کان یاتی عبد الله بن عمر فیغدو معه الی السوق قال واذا غدونا الی السوق لم یمر عبد الله بن عمر علی سقاط ولا صاحب بیع ولا مسکین ولا احد الا سلم علیه قال الطفیل بن ابی بن کعب فجئت عبد الله بن عمر یوما فاستتبعنی الی السوق قال فقلت ما تصنع فی السوق ولا تقف علی البیع ولا تسال عن السلع ولا تساوم بها ولا تجلس فی مجلس السوق اجلس بنا ههنا نتحدث فقال عبد الله بن عمر یا ابا بطن وکان الطفیل ذا بطن انما نغدو لاجل السلام نسلم علی من لقینا اخبرنا ٩١١ مالك اخبرنا عبد الله ابن دینار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الیهود اذا سلم علیکم احدهم فانما یقول السام علیکم فقولوا علیك اخبرنا ٩١٢ مالك اخبرنا ابو نعیم وهب بن کیسان عن محمد بن عمرو بن عطاء قال کنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل علیه رجل یمانی فقال السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته ثم زاد شیئا مع ذلك ایضا قال ابن عباس رضی الله عنهما من هذا وهو یومئذ قد ذهب بصره قالوا هذا الیمانی الذی یغشاك فعرفوه ایاه حتی عرفه قال ابن عباس ان السلام انتهی الی البرکة قال محمد وبهذا ناخذ

---

۱ قوله علی الذین قتلوا ای من المشرکین اصحاب معونة بفتح المیم وضم العین المهملة وسکون الواو وبعدها نون موضع بین مکة وعسفان و ذلک فی صفر علی رأس ستة وثلاثین شهرا من الهجرة ثلاثین غداة ای صباحا یدعو علی رعل بکسر الراء و سکون المهملة بطن من بنی سلیم وذکوان بفتح معجمة بطن من بنی سلیم ایضا وعصیة بالتصغیر عصت الله ورسوله ای هذه الطوائف والحدیث مروی فی صحیح مسلم وغیره وکان السریة تعرف بسریة القراء وکانوا سبعین وقیل اربعین وقیل ثمانین قال انس نزل فی الذین قتلوا ای فی حق المقتولین قرآن ای بعض منه قرأناه او لاثم نسخ ای تلاوة وهو قوله تعالی حکایة عنهم بلغوا قومنا انا قد لقینا ربنا یحتمل فاعلا ومفعولا ورضی عنا ورضینا عنه کذا ذکره القاری ۲ قوله فهو افضل لقوله تعالی واذا حییتم بتحیة فحیوا باحسن منها او ردوها ولما ورد فی الاحادیث عند اصحاب السنن مما یدل علی فضل الزیادة ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا محمد رح ۳ قوله ان الطفیل بضم الطاء وفتح الفاء ابن ابی بضم الالف وفتح الباء وتشدید الیاء ابن کعب الانصاری الخزرجی من ثقات التابعین ویقال انه ولد فی العهد النبوی وهو عزیز الحدیث وکنیته ابو بطن بالفتح کذا ذکره ابن الاثیر فی جامع الاصول ۴ قوله علی سقاط قال الزرقانی بفتح السین وشد القاف بائع ردی الطعام ویقال له سقطی ایضا والمتاع الردی سقط والجمع اسقاط ۵ قوله ولا تقف علی البیع بفتح الباء وشد التحتیة المکسورة مثل البائع ای لا تقف علی البیع تشتری او تبیع ولا تسال عن السلع بکسر ففتح جمع سلعة المتاع الذی معرض البیع ولا تساوم من المساومة بها ای لا تسال عن قیمة السلعة وما یتعلق بها ولا تجلس فی مجلس السوق ای لتنظر الی من یمر بها ویعامل فیها واذا کان کذلک فما یخرجک الی السوق بل هو عبث اجلس بنا ههنا نتحدث فی امور دیننا ودنیانا ولا نذهب الی السوق ۶ قوله نسلم علی من لقینا ای لادراک هذه الفضیلة المتضمنة لافشاء السلام وقد ورد به الترغیب الوافر

فاخرج ابن ابی حاتم وابن مردویه والبیهقی عن ابن مسعود مرفوعا والبخاری فی الادب المفرد موقوفا السلام اسم من اسماء الله وضعه فی الارض فافشوه بینکم واذا مر الرجل بالقوم فسلم علیهم فردوا علیه کان لهم علیهم فضل درجة وان لم یردوا علیه رد علیه من هو خیر منهم وافضل ونحوه عند البیهقی من حدیث ابی هریرة وفی الادب المفرد من حدیث انس وعند الترمذی وغیره من حدیث ابی هریرة الا ادلکم علی امر اذا انتم فعلتم تحاببتم افشوا السلام بینکم وقال وفی الباب عن عبد الله بن سلام وشریح ابن هانی عن ابیه وعبد الله بن عمرو والبراء وانس وابن عمر ۷ قوله ان الیهود وعند البخاری اذا سلم علیکم اهل الکتاب فقولوا وعلیکم ۸ قوله فقولوا علیک بلا واو ولجمیع رواة الموطا وعند البخاری بالواو وجاءت الاحادیث فی صحیح مسلم بحذفها واثباتها وهو اکثر واختار ابن حبیب المالکی الحذف لان الواو تقتضی اثباتها علی نفسه حتی یصح العطف فیدخل معهم فی ما دعوا به وقیل هی للاستیناف لا للعطف وقال القرطبی کانه قال والسام علیک والاولی ان یقال انها للعطف غیر انا نجاب فیهم ولا یجابون کما روی عن رسول الله صلعم وقال النووی الصواب جواز الحذف والاثبات وهو اجود ولا مفسدة فیه لان السام هو الموت وهو علینا وعلیهم وقال عیاض قال قتادة مرادهم بالسام السامة ای تسأمون دینکم مصدر سئمت سامة وسآما مثل رضاعة ورضاعا هکذا مفسرا مرفوعا و علی هذا فروایة حذف الواو احسن ۹ قوله عن محمد بن عمرو بن عطاء ابن عباس بن علقمة العامری القرشی المدنی من ثقات التابعین روی عن ابی حمید وابی قتادة وابن عباس کذا فی جامع الاصول ۱۰ قوله وهو یومئذ هذا کلام احد من الرواة والظاهر انه محمد بن عمرو یعنی ان ابن عباس کان قد ذهب بصره وصار اعمی ذلک الوقت فلذلک سأل الناس عن ذلک الرجل و الا لرآه بعینه ولم یسأل عن تشخیصه

اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكفف[1] فان اتباع السنة افضل
(اى ليمسك عن الزيادة ۱۲ م)

باب الدعاء
(فى بعض النسخ باب الاشارة فى الدعاء ۱۲ م)

اخبرنا ۹۱۳ مالك اخبرنى عبد الله بن دينار قال رآنى ابن عمر وانا[2] ادعو فاشير باصبعى اصبع من كل يد فنهانى قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ ان يشير باصبع واحدة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

اخبرنا ۹۱۴ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان[3] الرجل ليرفع[4] بدعاء ولده من بعده وقال بيده فرفعها الى السماء

باب الرجل يهجر[5] اخاه

اخبرنا ۹۱۵ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابى ايوب الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق[6] ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهم[7] الذى يبدأ بالسلام قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغى[8] الهجرة بين المسلمين

باب[9] الخصومة فى الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر
(من الشهادة ۱۲ م)

اخبرنا ۹۱۶ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه عرضا للخصومات اكثر
(بفتحتين اى هدفا لسهم الخصومة ۱۲ م)

---

[1] قوله فان اتباع السنة افضل لان العمل الكثير فى بدعة ليس خيرا من عمل قليل فى سنة وظاهره ان الزيادة على وبركاته خلاف السنة مطلقا كما يفيده ظاهر قول ابن عباس ويوافقه ما فى موطا يحيى مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على ابن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال ابن عمر وعليك الفا ثم كانه كره ذلك ويطابقه ما اخرجه البيهقى على ما ذكره فى الدر المنثور عن عروة ابن الزبير ان رجلا سلم عليه فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال عروة ما ترك لنا فضلا ان السلام انتهى الى البركة لكن قد ورد فى بعض الاخبار المرفوعة تجويز الزيادة فعند ابى داؤد والبيهقى جاء رجل الى رسول الله فقال السلام عليكم فرد عليه فجلس فقال النبى صلعم عشرة ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال ثلاثون ثم اتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضائل وفى كتاب عمل اليوم والليلة لابن السنى قال النووى فى الاذكار اسناده ضعيف عن انس كان رجل يمر بالنبى صلعم يرعى دواب اصحابه فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول رسول الله وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقيل يا رسول الله تسلم على هذا سلاما ما تسلم على احد من اصحابك قال وما يمنعنى من ذلك وهو ينصرف باجر بضعة عشر رجلا فالاولى القول بتجويز ذلك احيانا والاكتفاء على وبركاته اكثريا ۱۲ التعليق الممجد

[2] قوله وانا ادعو فاشير باصبعى اى بكلا الاصبعين فنهانى عن ذلك الظاهر انه كان عند الاشارة فى التشهد فانه يستحب فيه التوحيد يعنى ادعو التشهد ويوافقه ما اخرجه ابن ابى شيبة عن بشر بن حرب انه سمع ابن عمر يقول ان رفعكم ايديكم فى الصلوة لبدعة والله ما زاد رسول الله على هذا يعنى الاشارة باصبعه وعن ابى هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلعم احد احد اى اشر بواحدة اخرجه الترمذى والنسائى والبيهقى وعلى هذا فلا يناسب ايراد هذا الاثر فى هذا الباب ويحتمل ان يكون المراد الدعاء حقيقة

[3] قوله باصبع واحدة قال ای حالة الدعاء مطلقا وكذا فى التشهد عند قوله اشهد ان لا اله الا الله انتهى ولا نعرف رفع الاصبع فى حالة الدعاء مطلقا فليتامل

[4] قوله ان الرجل ليرفع اى فى درجاته ومنزلته وان لم يكن بالغا اليها بعمله بدعاء ولده له بقوله اللهم اغفر لى ولوالدى ونحو ذلك من بعده اى بعد موته كما ورد اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له اخرجه ابن ماجة وغيره وقال بيده اى اشار ابن المسيب بيده فرفعها الى السماء لتفهيم العلو درجات الرجل ولعلى القارى فى تفسير هذه الكلمة ما لا ينبغى ذكره كما لا يخفى على من راجع شرحه

[5] قوله يهجر اى يترك من الهجرة بمعنى الترك بترك السلام والكلام عند الملاقات ونحو ذلك اخاه حقيقيا كان بالنسب او حكميا بالاسلام والسبب

[6] قوله فوق ثلاث ليال قال القاضى ظاهره اباحة ذلك فى الثلاث لان البشر لا بد له من غضب وسوء الخلق فسومح تلك المدة

[7] قوله وخيرهم اى افضلهما واكثر ثوابا منهما الذى يبدأ اخاه بالسلام الذى هو جالب للمحبة ودافع للنفرة وعند ابى داؤد فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا فى الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة

[8] قوله لا ينبغى الهجرة بين المسلمين اى اذا كان لامر غير دينى واما اذا كان كذلك فهو جائز قال ابن عبد البر العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه حيث امر رسول الله صلعم بهجرهم واجمع العلماء على ان من خاف من مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه او يدخل عليه مضرة فى دنياه انه يجوز له مجانبته وبعده ورب هجر جميل خير من مخالطة موذية انتهى وقال النووى وردت الاحاديث بهجران اهل البدع والفسوق ومنابذى السنة وانه يجوز هجرانهم دائما والنهى عن الهجران فوق ثلاث ليال انما هو لمن هجر لحظ نفسه ومعائش الدنيا واما هجران اهل البدع ونحوهم فهو دائم

[9] قوله باب الخصومة فى الدين قال حجة الاسلام الغزالى فى احياء العلوم الخصومة وراء الجدال والمراء فالمراء طعن فى كلام الغير باظهار خلل فيه من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة والجدال عبارة عما يتعلق باظهار المذهب وتقريرها والخصومة لجاج فى الكلام ليستوفى به مال او حق مقصود وذلك تارة يكون بالابتداء وقد يكون الاعتراض والمراء لا يكون الا باعتراض على كلام سبق انتهى وفيه ايضا فى بحث المراء والجدال وذلك منهى عنه قال صلعم لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا وقال صلعم من ترك المراء وهو محق بنى له بيت فى اعلى الجنة ومن تركه وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة وقال ايضا ما ضل قوم بعد ان هداهم الله الا اوتوا الجدل وقال عمر بن عبد العزيز من جعل دينه غرضا للخصومات اكثر التنقل انتهى ملخصا

التنفل[1] قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي[2] الخصومات في الدين

۹۱۷ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ قال لاخيه كافر فقد باء[3] بها احدهما قال محمد لا ينبغي لاحد من اهل الاسلام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام بذنب[4] اذنبه بكفر وان عظم جرمه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من اكل الثوم

۹۱۸ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد[5] بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه[6] الشجرة وفي رواية الخبيثة فلا يقربن مسجدنا[7] يؤذينا بريح الثوم قال محمد انما اكره ذلك لريحه فاذا امته[8] طبخا فلا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى

باب[9] الرؤيا

۹۱۹ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا[10] من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلث مرات اذا استيقظ وليتعوذ[11] من شرها فانها لن تضره ان شاء الله تعالى

باب جامع الحديث

۹۲۰ اخبرنا مالك اخبرنا[12] يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن

---

[1] قوله التنفل اي الانتقال من شيء الى شيء قال الدارمي في سننه بعد ما اخرجه من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عنه بلفظ من جعل دينه غرضا للخصومات اكثر التنقل ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عنه بلفظ من جعل دينه غرضا للخصومة كثر تنقله قال ابو محمد اي الدارمي كثر تنقله اي ينتقل من رأي الى رأي

[2] قوله لا ينبغي قال القاري لعله اراد المجادلة في اصول الدين بالادلة العقلية مخالفا القواعد المجتهدين الذين مدار امرهم على الادلة النقلية اما بالطرق القطعية واما بالشواهد الظنية انتهى وهذا التخصيص من غير مخصص فان المجادلة في فروع الدين ايضا كذلك

[3] قوله فقد باء بها احدهما قال الباجي ان كان المقول له كافرا فهو كما قال وان لم يكن خيف على القائل ان يصير كذلك انتهى ومعنى باء به رجع به اي بالكفر ۱۲

التعليق الممجد على مؤطا محمد رح

[4] قوله بذنب اذنبه اي ارتكبه وان كان كبيرة او اكبر الكبائر او كان ذنب عقيدة ما لم يبلغ الى حد الكفر فان انجر سوء اعتقاده الى الكفر جاز تكفيره ومن ثم نقل عن السلف منهم امامنا ابو حنيفة انا لا نكفر احدا من اهل القبلة وعليه بنى ائمة الكلام عدم تكفير الروافض والخوارج والمعتزلة والجسمية وغيرها من فرق الضلالة سوى من بلغ اعتقاده منهم الى الكفر واما ما شح به متاخروا الفقهاء كتبهم من ان سب الشيخين كفر ونحو ذلك فهو من تخريجاتهم مخالفا للسلف فان لم يكن ماولا فهو مردود

[5] قوله عن سعيد بن المسيب قال السيوطي في تنوير الحوالك قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا عند جميعهم مرسل الا ما رواه محمد ابن معمر عن روح بن عبادة عن صالح بن ابي الاخضر ومالك عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة موصولا وقد وصله معمر ويونس وابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قلت رواية معمر اخرجها مسلم ورواية ابراهيم اخرجها ابن ماجة ورواية يونس عزاها ابن عبد البر الى ابن وهب وللبخاري من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غزوة خيبر

[6] قوله من هذه الشجرة يعني الثوم وفيه مجاز لان المعروف لغة ان الشجر ما له ساق وما لا ساق له فنجم وبه فسر ابن عباس قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان كذا في شرح الزرقاني

[7] قوله مسجدنا قيل هذا خاص بمسجد النبي صلعم والجمهور على انه عام في كل المساجد يعني مسجدنا يعني مساجد المسلمين ويدل عليه عموم التعليل بقوله يؤذينا بريح الثوم جملة مستانفة او حالية بل ورد في رواية فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وهذا يدل على ان علة النهي هو الرائحة الكريهة الموذية لاهل المسجد من بني آدم والملائكة وبه استدل على كراهة كل ما له رائحة كريهة كالبصل والفجل والكراث ونحو ذلك ومثله شرب الدخان المتداول في هذه الازمان وتداوله بلية عامة شملت الخواص والعوام وقد اختلفت فيه اقوال الكرام فمن محرم ومن مبيح بلا كراهة ومن حاكم بالكراهة تحريما او تنزيها وقد حققت الامر فيه في رسالتي ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان فلتراجع

[8] قوله فلا باس به لقول علي نهي عن اكل الثوم الا مطبوخا اخرجه الترمذي وذكر انه روي مرفوعا

[9] قوله باب الرؤيا بالقصر مصدر كالبشرى مختصة بما يرى مناما وما يرى بالعين يقظة يقال رؤية وقيل الرؤيا عام يقال لرأي العين ايضا في اليقظة الا ان الاغلب استعماله في المنام وقد بسط الكلام فيه القسطلاني في المواهب اللدنية والزرقاني في شرحه في بعث المعراج

[10] قوله الرؤيا من الله في رواية يحيى الصالحة وهي صفة موضحة وهي ما فيها بشارة او تنبيه على غفلة ومعنى كونها من الله من فضله ورحمته او من انذاره وتبشيره ومن تنبيه وارشاده والحلم بضم الحاء هو لغة عام للرؤيا الحسنة والسيئة غير ان الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم من الشيطان اي من القائه وتخويفه ولعبه بالنائم

[11] قوله وليتعوذ من شرها اي شر تلك الرؤيا بان يقول اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه ان يصيبني فيها ما اكره في ديني او دنياي اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي و اخرج ابن السني التعوذ بلفظ اللهم اني اعوذ بك من عمل الشيطان وسيئات الاحلام وفي الصحيح بعد ذكر التعوذ ولا يحدث بها احدا وفي رواية لمسلم وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وفي رواية للشيخين وليقم فليصل

[12] قوله اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن حبان بفتح الحاء وتشديد الباء عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان هكذا في نسخ عديدة وعليها شرح القاري والصحيح ما في بعض النسخ اخبرنا يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج الخ كما يظهر من معاينة طرق الحديث

ع من الامانة اي ازالته ودفعته بالطبخ مع اللحم وغيره ع اي الاحاديث الجامعة بين الاحكام المختلفة من ابواب المتشتتة ۱۲

التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رح

الاعرج عن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیعتین وعن لبستین وعن صلاتین وعن صوم یومین فاما البیعتان المنابذۃ والملامسۃ واما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء بثوب واحد کاشفا عن فرجہ واما الصلاتان فالصلوٰۃ بعد العصر حتی تغرب الشمس والصلوٰۃ بعد الصبح حتی تطلع الشمس واما الصیامان فصیام یوم الاضحیٰ ویوم الفطر قال محمد وبھذا کلہ ناخذ وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ اخبرنا ۹۲۱ مالک اخبرنی مخبر ان ابن عمر قال وھو یوصی رجلا لا تعترض فیما لا یعنیک و اعتزل عدوک واحذر خلیلک الا الامین ولا امین الا من خشی اللہ ولا تصحب فاجرا کی تتعلم من فجورہ ولا تفش الیہ سرک واستشر فی امرک الذین یخشون اللہ عزوجل اخبرنا ۹۲۲ مالک اخبرنا ابو الزبیر المکی عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی ان یاکل الرجل بشمالہ ویمشی فی نعل واحدۃ وان یشتمل الصماء او یحتبی فی ثوب واحد کاشفا عن فرجہ قال محمد یکرہ للرجل ان یاکل بشمالہ وان یشتمل الصماء واشتمال الصماء ان یشتمل و علیہ ثوب فیشتمل بہ فینکشف عورتہ من الناحیۃ التی ترفع من ثوبہ وکذلک الاحتباء فی الثوب الواحد

باب الزھد والتواضع

اخبرنا ۹۲۳ مالک اخبرنا عبد اللہ بن دینار ان ابن عمر اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یاتی قباء راکبا وماشیا اخبرنا ۹۲۴ مالک اخبرنا اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ ان انس بن مالک حدثہ ھذہ الاحادیث الاربعۃ قال انس رأیت عمر بن الخطاب وھو یومئذ امیر المؤمنین قد رقع بین کتفیہ برقاع ثلث لبد بعضھا

لہ قولہ المنابذۃ والملامسۃ ہذان من بیوع الجاہلیۃ فالاول ان ینبذ ای یطرح الرجل الی الرجل ثوبہ وینبذ الیہ الآخر من غیر تامل ویقول کل واحد ہذا بہذا والثانی ان یلمس الرجل ثوبہ ولا یتبین لہ ما فیہ وانما نہی عنہما لکونہما من بیوع الغرر

لہ قولہ کاشفا عن فرجہ قید لکل منہما لافادۃ ان الصماء والاحتباء انما منع عنہما لاجل کشف السورۃ فان امن من ذلک فلا باس بہ وقد روی ابو داؤد فی سننہ نہی رسول اللہ صلعم عن الحبوۃ والامام یخطب ثم ذکر انہم کانوا یحتبون حال الخطبۃ ولم یکرہہا الا عبادۃ بن نسی و قال الخطابی انما نہی عنہ حال الخطبۃ لانہ یجلب النوم ویعرض طہارتہ للانتقاض وقال السیوطی فی مرقاۃ الصعود الحبوۃ بکسر الحاء وضمہا اسم من الاحتباء وہو ان یضم الانسان رجلیہ الی بطنہ بثوب یجمعہا بہ مع ظہرہ ویشدہ علیہ وقد یکون بالیدین عوض الثوب لہ قولہ لا تعترض ای لا تتعرض ولا تشتغل فیما لا یعنیک ای لا یفیدک فی الدین والدنیا فان من حسن الاسلام ترکہ ما لا یعنیہ اخرجہ الترمذی وغیرہ مرفوعا واعتزل من الاعتزال عدوک ای کن منہ علی حذرک ولا تخالطہ فیضربک واحذر من الحذر بمعنی الخوف خلیلک من ان یخونک فی دینک او دنیاک ولا امین ای بامانۃ کاملۃ الا من خشی اللہ فان من لم یخشہ لا یبالی بالخیانۃ ولا تصحب فاجرا ای فاسقا کی تتعلم من فجورہ فان الصحبۃ مؤثرۃ والنفس امارۃ ولذا ورد المرء علی دین خلیلہ فلینظر من یخالل ولا تفش من الافشاء بمعنی الاظہار الیہ ای الفاجر سرک بالکسر وتشدید الراء لانہ غیر مامون فی دینہ وامر نفسہ فکیف فی امر غیرہ واستشر من الاستشارۃ بمعنی طلب المشورۃ فی امرک دینیا کان او دنیویا الذین یخشون اللہ فانہم ینصحونک ویخلصون الامر لک وفیہ تنبیہ علی فضل المشورۃ ویؤیدہ قولہ تعالیٰ لنبیہ وشاورہم فی الامر وقولہ فی وصف اصحابہ وامرہم شوریٰ واخرج الطبرانی فی الاوسط عن انس مرفوعا ما خاب من استخار ولا ندم من استشار لہ قولہ نہی ان یاکل الرجل بشمالہ الخ علۃ النہی عن الاکل بالشمال لکون الاکل من باب الاکرام والیمین موضوعۃ وللتجنب عن مشابہۃ الشیطان فانہ یاکل بشمالہ ویشرب بشمالہ واما النہی عن المشی فی نعل واحدۃ وکذا فی خف واحد فقیل لان الشیطان یمشی کذلک وقیل ہو ارشادی لئلا یکون احد الرجلین ارفع من الاخری فیکون سببا للعثار وقیل لما فیہ من قلۃ المروۃ وقیل غیر ذلک وثبت عند الطبرانی وغیرہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا انقطع شسع نعلہ مشی فی نعل واحدۃ والاخری فی یدہا حتی یجد شسعہا وہو محمول علی بیان الجواز وقد فصلت ہذا البحث بمالہ وما علیہ فی رسالتی غایۃ المقال فی ما یتعلق بالنعال۔

لہ قولہ وان یشتمل الصماء بالفتح وتشدید المیم ہو ان یشتمل الرجل بالثوب الواحد علی احد شقیہ فیظہر احد شقیہ لیس علیہ ثوب ہذا ہو تفسیر مالک وصرح بہ فی روایۃ ابی سعید الخدری وعند اللغویین ہو ان یشتمل بالثوب حتی یجلل بہ جسدہ لا یرفع منہ جانبا فلا یبقی ما تخرج منہ یدہ ولذلک سمیت صماء لسد المنافذ کلہا کالصخرۃ الصماء لا خرق فیہا ولا صدع کذا ذکرہ الزرقانی لہ قولہ وکذلک الاحتباء بان یقعد علی الیتیہ وینصب ساقیہ ملتفا بثوب او بیدہ لہ قولہ باب الزہد والتواضع قال القاری الزہد فی الدنیا ترک الحرص والقناعۃ بما رزق منہا والتواضع ضد التکبر والتجبر وحاصلہما ترک صحبۃ المال والجاہ لہ قولہ کان یاتی قباء بضم القاف ممدودا ومقصورا الی مسجد قباء وہو اول مسجد اسس علی التقوی راکبا احیانا وماشیا احیانا وہذا من تواضعہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہ کان قادرا علی الرکوب کل مرۃ فترک واختار المشی مع بعد المسافۃ تواضعا۔

لہ قولہ وہو یومئذ ای یوم رؤیتی علی الحالۃ المذکورۃ امیر المؤمنین وخلیفۃ اللہ فی الارضین ومع ہذا السلطان والجاہ اختار التواضع والزہد فی الملبس وغیرہ للہ رأیتہ قد رقع من الترقیع ماض معروف کما اختارہ القاری او رقع ای جعل رقعۃ مکان قطع الثوب کما اختار الزرقانی بین کتفیہ ای فی ثوبہ وقمیصہ فی المقام الذی بین کتفیہ برقاع ثلاث بالکسر وفی بعض الروایات برقع بالضم ثم الفتح کل منہما جمع رقعۃ بالضم وہی قطعۃ من الثوب وغیرہ تخاط او تلزق مکان قطع الثوب لبد من التلبید ای الزق بعضہا ببعض وجعل بعضہا فوق بعض لان المقصود کان ہو الستر لا الفخر حتی تصلح الخیاطۃ وترفق الرقعۃ

لہ فی بعض النسخ المعتمدۃ مکان ابن عمر ومثلہ اخرجہ ابو یوسف فی کتاب الخراج عن عمر ۱۲۔
التعلیق الممجد علیٰ مؤطا محمدؒ

فوق بعض وقال انس وقد رأيت يطرح له صاع تمر فيأكله حتى يأكل حشفه قال انس وسمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه يوما وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك قال انس وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت قال الرجل احمد الله اليك قال عمر رضی الله عنه هذه اردت منك

اخبرنا ۹۲۵ مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة كان عمر بن الخطاب يبعث الينا باحظائنا من الاكارع والرؤس

اخبرنا ۹۲۶ مالك اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع القاسم يقول سمعت اسلم مولى عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه يقول خرجت مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام حتى اذا دنا من الشام اناخ عمر وذهب لحاجة قال اسلم فطرحت فروتي وبين شقي رحلي فلما فرغ عمر عمد الى بعيري فركبه على الفرو وركب اسلم بعيره فخرجا يسيران حتى لقيهما اهل الارض يتلقون عمر قال اسلم فلما دنوا منا اشرت لهم الى عمر فجعلوا يتحدثون بينهم قال عمر تطمح ابصارهم الى مراكب من لا خلاق لهم يريد مراكب العجم

اخبرنا ۹۲۷ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يأكل خبزا مفتوتا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل يأكل ويتتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كانك مقفر قال والله ما رأيت سمنا ولا رأيت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر رضی الله عنه لا آكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما احيوا

باب الحب في الله

اخبرنا ۹۲۸ مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها قال لا شیء والله اني لقليل الصيام والصلوة واني لاحب الله ورسوله قال انك مع من احببت

۱؎ قوله فسمعته يقول اى يخاطب نفسه ويعاتبه فيقول عمر بن الخطاب امير المؤمنين وخليفتهم ورأسهم ناظم امورهم بخ بخ اى عظم الامر وفخم الاول منون و الثانی مسكن وجاء تسكينهما وتشديدهما كلمة تقال عند الرضى والتعجب بالشیء كذا في القاموس والله يا ابن الخطاب خاطب نفسه لتتقين الله اى تخافه وتحذر عقابه في امور نفسه ومن هو اميره او ليعذبنك الله فلا تغتر بالخلافة فانها ناجية اذا اتصلت بالتقوى وهالكة اذا انضمت مع الهوى ۲؎ قوله ثم سأل عمر للرجل من كمال تواضعه وحسن خلقه كيف انت اى كيف حالك فقال الرجل احمد الله اليك اى احمد منتهيا اليك قال عمر هذه اى هذه الكلمة المتضمنة لحمد الله اردت منك بسؤالی عنك قال الزرقانی قد وافق عمر بالمصطفى في ذلك فاخرج الطبرانی بسند حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله لرجل كيف اصبحت يا فلان فقال احمد الله اليك يا رسول الله فقال رسول الله صلعم ذلك الذی اردت منك ۳؎ قوله كان عمر بن الخطاب يبعث الينا اى الى امهات المؤمنين باحظائنا اى حظوظنا وانصبائنا من الاكارع والرؤس اى اكارع الغنم ورؤسها عند ذبحها والمعنى انا نأكل منها ولا نرغب عنها لزهدنا في الدنيا ورغبتنا في العقبى كذا قال القاری والاكارع بفتح الهمزة جمع كراع بالضم وهی اطراف الشاة من الايدی والارجل والحظ بالفتح والتشديد جمعه حظوظ وحظا بالكسر والتشديد ذكره في القاموس وغيره ۴؎ قوله حتى اذا دنا اى قرب من الشام اناخ اى اجلس عمر بعيره وذهب لحاجته قضاء حاجته قال اسلم فطرحت فروتی بالفتح اى القيت فروتی الذی كنت البسه بين شقی بالكسر في رحلی بالفتح اى رحل بعيری فلما فرغ عمر من قضاء الحاجة عمد اى قصد لغاية تواضعه الى بعيری الذی كان عليه الفروة فركبه على الفرد الذی كان عليه وركب اسلم مولاه على بعيره اى بعير سيده عمر فخرجا يسيران الى الشام على تلك الهيئة حتى لقيهما اهل الارض اى سكان الشام يستقبلونه ويلاقونه فلما دنوا اى قربوا منا اشرت لهم الى عمر انه هو الراكب على الفرو لئلا يظنوا المولى عبدا والعبد سيدا لاختلاف المركبين فجعلوا اى اهل الشام يتحدثون بينهم تعجبا من صنيع عمر وتواضعه وهو امير المؤمنين قال عمر لما رأى تحدثهم وتعجبهم تطمح اى تقع وتطرح ابصارهم الى مراكب من لا خلاق اى لا نصيب لهم من ملوك العجم الكفرة ككسرى وقيصر فكانوا يظنون ان مركب امير المؤمنين مثل مراكبهم في الفخر والزينة والشهرة ۱۲

التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

۵؎ قوله ويتتبع بشد الفوقية باللقمة اى لقمة الخبز وضر الصحفة بالفتح اى القصعة وهو بفتح الواو وفتح الضاد المعجمة بعده راء مهملة الوسخ اى وسخ القصعة وما تعلق به من اثر السمن فقال له عمر لذلك الرجل البادی كانك مقفر بضم الميم وكسر القاف اى ذا فقر واحتياج حيث تتبع وسخ الاناء فلعلك لا تجد اداما وفي بعض النسخ مقفر بتقديم القاف والقفر الخالی قال ذلك الرجل والله ما رأيت سمنا ولا رأيت آكلا به اى بالسمن منذ كذا وكذا اى من مدة ذكرها فقال عمر بكمال تواضعه وحسن مراقبته وموافقة رعيته لما سمع ان في رعيته من لا يتيسر له اكل السمن مدة مديدة وكانت تلك السنة سنة قحط وجدب لا آكل السمن حتى يحيى مجهول من الاحياء الناس اى يعيش الناس عيشا طيبا من اول ما احيوا اى كما كانوا يحيون سابقا اى حتى يحصل له المطر والخصب ويتيسر لهم الرزق والادام ۶؎ قوله قال وما اعددت لها اى ما هيأت للساعة من الاعمال الصالحة حيث تشتاق اليها وتسأل عن وقتها ۷؎ قوله قال اى رسول الله صلعم انك مع من احببت يعنی ان حبك في الله بلغك الى مرافقة من تحبه وان كنت قليل العمل وفي معناه ما ورد المرء مع من احب اخرجه احمد وابو داؤد والترمذی والنسائی وغيرهم وشاهده قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين ...... والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا

باب فضل المعروف والصدقة

اخبرنا ۹۲۹ مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذی يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذی ما عنده ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس قال محمد هذا احق بالعطية وايهما اعطيته زكاتك اجزاك ذلك وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا ۹۳۰ مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن معاذ بن عمرو بن سعيد عن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المومنات لا تحقرن احديكن لجارتها ولو كراع شاة محرق اخبرنا ۹۳۱ مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابی بجيد الانصاری ثم الحارثی عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق اخبرنا ۹۳۲ مالك اخبرنا سمی عن ابی صالح السمان عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشی بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذی بلغ بی فنزل البير فملا خفه ثم امسك الخف بفيه حتى رقی فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا فی البهائم لاجرا قال فی كل ذات كبد رطبة اجر

۱؎ قوله ليس المسكين ای المسكين الكامل فی المسكنة الذی يربوا الصدقة عليه ويضاعف لها ثوابا ليس بالطواف بصيغة المبالغة ای كثير الطواف والدور على الناس للسوال فيعطيه واحد لقمة وآخر لقمتين فيرجع بل الكامل فی المسكنة هو الذی ليس عنده ما يكفيه و يغنيه الا انه لتعففه وترك سواله مع الحاجة لا يفطن ای لا يعلم مسكنته ولا يقوم يسال الناس بل هو مستتر فی بيته قانع صابر معتمد على ربه فهذا هو المسكين الذی اذا اعطى اصاب المعطی ثوابا مضاعفا ۲؎ قوله فيسال الناس برفع المضارع فی الموضعين عطفا على المنفی ای لا يفطن فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسال للناس او بالنصب فيهما بان مضمرة جوابا للنفی قاله بعض شراح المصابيح ۳؎ قوله هذا يعنی ليس الغرض من الحديث نفی المسكنة عن السائل الطواف وحصر على المتعفف حتى لا يجزی اداء الزكوة وغيرها الى الطواف بل الغرض منه ان هذا احق بالعطية وثواب الصدقة عليه اكثر وايهما طوافا كان او غيره اعطيت زكاتك اجزى لكون كل منهما من افراد مطلق المسكين ۴؎ قوله عن معاذ بن عمرو بن سعيد عن معاذ عن جدته هكذا فی نسخ متعددة والصواب ما فی موطا يحيى وشرحه مالك عن زيد بن اسلم العدوی عن عمرو بفتح العين ابن سعد بن معاذ نسبه الى جده اذ هو عمرو بن معاذ بن سعد معاذ الاشهلی المدنی يكنی ابا محمد وقلبه بعضهم فقال معاذ بن عمرو وهو تابعی ثقة عن جدته قال ابن عبد البر قيل اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وقيل انها جدة ابن بجيد ايضا صحابية مدنية ۵؎ قوله يا نساء المومنات باضافة العام الى الخاص وفی رواية يا نساء المومنات باضافة العام الى الخاص وفی رواية يا نساء المومنات بالرفع لا تحقرن احدكن يحتمل ان يكون نهيا للمهدی اليها وان يكون نهيا للمهدية بجارتها ای لا تستنكفن من اهداء شیء حقير او قبوله ولو كان كراع شاة بالضم ما دون العقب من المواشی والدواب محرق نعت لكراع والمراد به المبالغة فی اهداء شیء وقبوله من غير استنكاف بسبب قلته او حقارته كذا فی شرح الزرقانی وغيره ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد ۶؎ قوله عن ابی بجيد بضم الباء وفتح الجيم وفی نسخة ابن بجيد وهو الموافق لما فی موطا يحيى وغيره الانصاری ثم الحارثی نسبة الى بنی حارثة بطن من الخزرج من الانصار عن جدته هی ام بجيد مشهورة بكنيتها واسمها حواء بفتح الحاء وتشديد الواو بنت يزيد بن السكن قال ابن حجر فی تعجيل المنفعة فی رجال الاربعة اتفق رواة

الموطا على ابهام ابن بجيد الا يحيى بن بكير فقال عن محمد بن بجيد وبه جزم ابن البرقی فيما حكاه ابو القاسم الجوهری فی مسند الموطا ووقع فی اطراف المزی ان النسائی اخرجه من وجهين عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن بجيد ولم يترجم فی التهذيب لمحمد بل جزم فی مبهماته انه عبد الرحمن وليس بجيد فان النسائی انما رواه غير مسمى كاكثر رواة الموطا وتستند من سماه عبد الرحمن ما فی السنن الثلاثة عن الليث عن سعيد المقبری عن عبد الرحمن بن بجيد ولا يلزم من كون شيخ المقبری عبد الرحمن ان لا يكون شيخ زيد بن اسلم فيه آخر اسمه محمد كذا فی شرح الزرقانی ۷؎ قوله ولو بظلف قال القاری بالكسر للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير محرق على النعت والمراد به المبالغة على اعطاء السائل او محمول على ايام القحط الكامل ۸؎ قوله بطريق وعند الدارقطنی يمشی بطريق مكة وفی رواية له يمشی بفلاة ۹؎ قوله يلهث ياكل الثرى بفتح الاول مقصورا التراب الندی واللهث شدة تواتر النفس من تعب وغيره ويقال لهث الكلب لسانه اذا اخرجه من شدة العطش كذا فی النهاية وغيره ۱۰؎ قوله مثل الذی ضبطه بعضهم بالنصب فاعل بلغ الكلب ای بلغ مبلغا مثل الذی بلغ بی وبعضهم بالرفع على انه فاعل الكلب مفعول ۱۱؎ قوله ثم امسك الخف ای رأسه بفمه ليصعد من البير العسر الرقی من البير حتى رقی بفتح الراء وكسر القاف ای صعد من البير فسقى الكلب ای ذلك الماء زاد فی رواية الصحيحين فارداه ای جعله ريانا فشكر الله له ای قبل عمله واستحسنه ورضی منه فغفر له تجاوز عن سيأته وادخله الجنة واستشكل سقيه الكلب من خفه بان سؤر الكلب ولعابه نجس فيلزم تنجس خفه واجيب بانه يجوز ان يكون غرف من البير اناء فاخرج الماء بالخف وجعله فيه وسقاه منه وعلى تقدير التسليم انما بعثه على ذلك الضرورة والشفقة وغسل الخف بعده ممكن هذا كله على تقدير ثبوت نجاسة لعاب الكلب فی الاديان السابقة ايضا والا فلا اشكال ۱۲؎ قوله قالوا ای الصحابة الحاضرون سمی منهم سراقة بن مالك عند احمد ۱۳؎ قوله رطبة ای برطوبة الحيوة يعنی فی الاحسان الى كل ما له حيوة اجر قيل هذا فی بنی اسرائيل واما فی الاسلام فهو مخصوص بما لم يؤمر بقتله واهلاكه كالكلب والخنزير ورد بانه لا حاجة اليه فان الامر بالقتل لا يستلزم ان لا يكون فی الاحسان اليه اجرا

باب حق الجار

اخبرنا ۹۳۳ مالك اخبرنا يحيیٰ بن سعيد اخبرنی ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة حدثته انها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت ليورثنه

باب اكتتاب العلم

اخبرنا ۹۳۴ مالك اخبرنا يحيیٰ بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابى بكر بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لى فانى قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء قال محمد وبهذا نأخذ ولا نرى بكتابة العلم باسًا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الخضاب

اخبرنا ۹۳۵ مالك اخبرنا يحيیٰ بن سعيد اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث كان جليسًا لنا وكان ابيض اللحية والراس فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها فقال له القوم هذا احسن فقال ان امى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ارسلت الى البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت على لاصبغن فاخبرتنى ان ابا بكر رضى الله عنه كان يصبغ قال محمد لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسًا وان تركه ابيض فلا باس بذلك كل ذلك حسن

۱؎ قوله باب اكتساب العلم قال القارى انتساخها ومنه قوله تعالى وقالوا اساطير الاولين اكتتبها فهى تملى عليه بكرة واصيلا ۲؎ قوله فاكتبه لى هذا اصل فى كتابة العلم والشريعة وفى رواية ابى نعيم فى تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلعم فاجمعوه وقد ذكره البخارى فى صحيحه تعليقا فيستفاد منه كما افاده الحافظ ابتداء تدوين الحديث النبوى وقال الهروى فى ذم الكلام لم تكن الصحابة والتابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها حفظا ويأخذونها لفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء التام حتى خيف على عمر بن عبد العزيز الدروس واسرع الموت فى العلماء فامر ابا بكر بن محمد بالكتابة كذا فى ارشاد السارى ومما يستدل به فى الباب قول ابى هريرة ما من اصحاب رسول الله احد اكثر حديثا منى عنه الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وانا لا اكتب اخرجه البخارى والترمذى وغيرهما وكذا ما اخرجه البخارى وغيره فى حديث طويل ان النبى صلعم خطب خطبة بمكة فقال رجل من اليمن يقال له ابو شاه اكتبه لى يا رسول الله فقال اكتبوا لابى شاه وكذا ما اخرجه البخارى ومسلم والنسائى واحمد وغيرهم من انه سئل على هل عندكم كتاب فقال لا الا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة فاخرج صحيفة فيها بعض احكام الدية ونحو ذلك فبهذه الآثار والاخبار اجاز الجمهور كتابة العلم وتدوينه لا سيما اذا خاف ذهاب العلم فح يكون واجبا وقد كان الصحابة ومن قرب منهم مستغنين عن ذلك غير معتادين كذلك لاعتمادهم على حفظهم وكثرة حملة العلم فيهم فلما صار الامر الى ما صار احتيج الى الكتابة ابقاء للشريعة ۳؎ قوله باسا وقد ورد عن ابى سعيد استأذنا عن رسول الله صلعم فى الكتابة فلم يأذن لنا وهو محمول على اول الامر لما يخاف الاختلاط بكتاب الله او على عدم الضرورة بدليل ما عن ابى هريرة كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله صلعم فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكاه ذلك اليه فقال رسول الله صلعم استعن بيمينك واوما بيده للخط اخرجها الترمذى ۱۲ التعليق الممجد ۴؎ قوله باب الخضاب بكسر الخاء من خضب يخضب خضابا اذا صبغ شعره الابيض ۵؎ قوله فغدا عليهم اى فمر عبد الرحمن عليهم يوما من الايام صباحا وقد جعلها احمر وصبغها بالحمرة ۶؎ قوله ان امى اطلق عليها

ام لانها ام المومنين قال الله تعالى وازواجه امهاتهم ۷؎ قوله نخيلة بضم النون وفتح الخاء معجمة عند يحيى وغيره ومهملة عند البعض وسكون التحتية اسم جارية لعائشة قاله الزرقانى ۸؎ قوله كان يصبغ قال الزرقانى قال مالك فى هذا الحديث بيان ان رسول الله صلعم لم يصبغ ولو صبغ لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود مع قولها ان ابا بكر كان يصبغ او يدونه وقد انكر انس كونه صلى الله عليه وسلم صبغ وقال ابن عمر انه رآه يصبغ بالصفرة وقال ابو رمثة اتيت النبى صلعم عليه بردان اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه مخضوب بالحناء رواه الحاكم واصحاب السنن وسئل ابو هريرة هل خضب رسول الله صلعم قال نعم رواه الترمذى وجمع بانه صبغ فى وقت وترك فى معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى ۹؎ قوله بالوسمة بفتحتين وبفتح الاول وسكون الثانى وبكسره ايضا على ما فى القاموس والمغرب هو ورق النيل والخضاب صرفا لا يكون سوادا خالصا بل مائلا الى الخضرة وكذا اذا خلط بالحناء وخضب به نعم لو خضب الشعر ولا بالحناء صرفا ثم بالوسمة عليه يحصل السواد الخالص فيكون ممنوعا كما سيأتى ذكره ۱۰؎ قوله والحناء بكسر الحاء وتشديد النون ورق معروف يخضب النساء بايديهن وارجلهن ويكون لونه احمر والصفرة بالضم اى غير الزعفران فانه مكروه للرجال باسا اى خوفا وضيقا ففى مسند احمد عن ابى امامة مرفوعا يا معشر الانصار حمروا او صفروا وخالفوا اهل الكتاب وان تركه ابيض من غير خضاب فلا باس واما الخضاب بالسواد الخالص فغير جائز لما اخرجه ابو داؤد والنسائى وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس مرفوعا يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة وجنح ابن الجوزى فى العلل المتناهية الى تضعيفه مستندا بما روى ان سعدا والحسين بن على كانا يخضبان بالسواد وليس بجيد فلعله لم يبلغهما الحديث والكلام فى بعض رواية ليس بحيث يخرجه عن خير الاحتجاج به ومن ثم عد ابن حجر المكى فى زواجر الخضاب بالسواد من الكبائر ويؤيده ما اخرجه الطبرانى عن ابى الدرداء مرفوعا من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة وعند احمد غيروا الشيب ولا تقربوا السواد واما ما فى سنن ابن ماجة مرفوعا ان احسن ما اختضبتم به هذا السواد ارغب لنسائكم واهيب لكم فى صدور اعدائكم ففى سنده ضعفاء فلا يعارض الروايات الصحيحة واخذ منه.... بعض الفقهاء جوازه فى الجهاد

باب الولی یستقرض من مال الیتیم

۹۳۶ اخبرنا مالك اخبرنا یحیی بن سعید قال سمعت القاسم بن محمد یقول جاء رجل الی ابن عباس رضی الله عنهما فقال له ان لی یتیما وله ابل فاشرب[1] من لبن ابله قال له ابن عباس ان کنت تبغی ضالة ابله وتهنأ جرباها وتلیط حوضها وتسقیها یوم وردها فاشرب غیر مضر بنسل ولا ناهك فی حلب قال محمد بلغنا[2] ان عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه ذکر والی الیتیم فقال ان استغنی استعف وان افتقر اکل بالمعروف قرضا بلغنا عن سعید بن جبیر فسر هذه الآیة ومن کان غنیا فلیستعفف ومن کان فقیرا فلیاکل بالمعروف قال قرضا ۹۳۷ اخبرنا سفیان الثوری عن ابی اسحٰق عن صلة[3] بن زفر ان رجلا اتی عبد الله بن مسعود رضی الله عنه فقال اوصنی الی یتیم فقال لا تشترین من ماله شیئا ولا تستقرض[4] من ماله شیئا والاستعفاف عن ماله عندنا افضل وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل ینظر الی عورة الرجل

۹۳۸ اخبرنا مالك اخبرنا یحیی بن سعید قال سمعت عبد الله بن عامر یقول بینا[5] انا اغتسل ویتیم کان فی حجر ابی یصب احدنا علی صاحبه اذ طلع علینا عامر ونحن کذلك فقال ینظر بعضکم الی عورة بعض والله انی کنت لاحسبکم خیرا منا قلت[6] قوم ولدوا فی الاسلام لم یولدوا فی شیء من الجاهلیة والله لاظنکم الخلف قال محمد لا ینبغی للرجل ان ینظر الی عورة اخیه المسلم الا من ضرورة[7] لمداواة ونحوه

---

[1] قوله فاشرب من لبن ابله یحتمل ان یکون خبرا وان یقدر استفهاما وعلی کل تقدیر فمراده الاستفتاء. قال له ابن عباس ان کنت تبغی ضالة ابله ای تطلب ما نفد من ابله وضیع من ماله وتخدم فی ما یتعلق بحاله وتهنأ ای تطلی یقال هنأ الابل اذا طلاه وذلك علی جسده القطران بالفتح وهو دواء یطلی به الابل المبتلاة بالجرب وغیره جرباها بفتح ابله الجرباء بالقطران وتلیط حوضها وفی نسخة تلوط ای تطینه وتصلحه وقال یحیی تلط بضم اللام وتشدید الطاء وتسقیها ای الابل یوم وردها بالکسر ای شربها فاشرب من لبنه فانه تستحقه من خدمتك غیر مضر بالنصب ای حال کونك غیر ضار بنسل بفتحتین ای بالولد الرضیع ولا ناهك بکسر الهاء ای غیر ضائع فی حلب یقال نهکت الناقة انهکها اذا لم یبق فی ضرعها لبنا والحلب بفتحتین اللبن المحلوب وبتسکین اللام الفعل المعنی غیر مستأصل اللبن کذا ذکره القاری وغیره

[2] قوله بلغنا هذا البلاغ اخرجه عبد الرزاق وابن سعد وسعید بن منصور وابن ابی شیبة وعبد بن حمید وابن ابی الدنیا وابن جریر وابن المنذر والنحاس فی ناسخه والبیهقی فی سننه من طرق عن عمر قال انی انزلت نفسی فی مال الله بمنزلة والی الیتیم ان استغنیت استعففت وان احتجت اخذت منه بالمعروف فاذا ایسرت قضیت واخرج ابن جریر وابن ابی حاتم من طریق علی عن ابن عباس ومن کان فقیرا فلیاکل بالمعروف یعنی القرض وکذا اخرجه ابن جریر من طریق سعید بن جبیر عنه واخرج عبد بن حمید والبیهقی من طریق ابن جبیر عنه قال والی الیتیم ان کان غنیا فلیستعفف ولا یاکل وان کان فقیرا اخذ من فضل اللبن واخذ بالقوت لا یجاوزه وما یستر من عورته فاذا ایسر قضی وان اعسر فهو فی حل واخرج سعید بن منصور وابن ابی شیبة وابن المنذر والبیهقی عنه قال اذا احتاج والی الیتیم وضع یده فاکل من طعامهم ولا یلبس منه ثوبا ولا عمامة واخرج ابن المنذر والطبرانی عنه قال یاکل ولی مال الیتیم بقدر قیامه علی ماله ومنفعته له ما لم یسرف ویبذر وفی الباب آثار اخر مبسوطة فی الدر المنثور للسیوطی ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده۔

ہ دانہ دان وسینہای کبوتران ۱۲

[3] قوله عن صلة هو صلة بکسر الصاد وفتح اللام ابن زفر بضم الزای وفتح الفاء ابو العلاء العبسی الکوفی روی عن عمار وحذیفة وابن مسعود وعلی وابن عباس وعنه ابو وائل وابو اسحٰق السبیعی وایوب السختیانی وغیرهم قال الخطیب وابن خراش وابن حبان ثقة وکذا عن ابن معین والعجلی وابن نمیر مات فی خلافة مصعب بن الزبیر کذا فی تهذیب التهذیب

[4] قوله ولا تستقرض من ماله شیئا هذا بظاهره دال علی عدم جواز الاستقراض ایضا وهو محمول علی حال الاستغناء وعدم الحاجة واما عند الحاجة فیجوز کما دلت الآثار السابقة فان اضطر الی الاکل جاز اکله

[5] قوله بینا انا اغتسل ویتیم کان فی حجر بالفتح ای یعنی کان فی تربیة ابی عامر یصب احدنا ای احدنا انا او الیتیم وکان یغتسلان عاریین فی موضع واحد فیلقی الماء احدهما علی صاحبه الآخر اذ طلع علینا ای ظهر علینا وجاء الینا ابی عامر ابن ربیعة ونحن انا والیتیم کذلك ای نغتسل ونصب الماء فقال ای عامر متعجبا وزاجرا ینظر بعضکم الی عورة بعض وهو حرام والله انی کنت لاحسبکم ای اظنکم خیرا منا ای فی الدیانة والتقوی وقد ظهر خلاف ذلك حیث لا تخافون الله وتنظرون الی ما لا یحل النظر الیه

[6] قوله قلت ای فی خاطری قوم ای هم قوم ولدوا مجهول فی الاسلام ای علموا الاحکام ولم یولدوا فی شیء من الجاهلیة لیکونوا معذورین فی الجهل ببعض الآداب الدینیة والله لاظنکم الآن الخلف بفتح الخاء وسکون اللام لا بفتحها ففی المصباح هو خلف صدق من ابیه اذا قام مقامه وهو خلف سوء بسکون هذا اکثر کلامهم ومنهم من یجیز الفتح والسکون فی النوعین وعلی السکون جاء التنزیل فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوٰة کذا ذکره القاری

[7] قوله الا من ضرورة لمداواة بالضم ونحوه فان الضرورات تبیح المحظورات فیجوز النظر الی عورة الرجل والمرأة للاحتقان والختان والخفض ای ختان المرأة وموضع القرحة وغیر ذلك من مواضع الضرورة حالة الولادة فیجوز للقابلة النظر الی فرج المرأة ومنها النظر الی موضع البکارة اذا احتیج الیه فی مسألة العنینین والبسط فی کتب الفقه

ہ هذا قول المؤلف ای الکف عن ماله ولو استقراضا اذا لم یحتج الیه افضل من غیره ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

باب النفخ فی الشرب

اخبرنا ۹۳۹ مالك اخبرنا ايوب بن حبيب مولى سعيد بن ابی وقاص عن ابی المثنی الجهنی قال كنت عند مروان ابن الحكم فدخل ابو سعيد الخدری على مروان فقال له مروان اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ فی الشراب قال نعم فقال له رجل يارسول الله انی لااروی من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فانی اری القذاة فيه قال فاهرقها

باب مايكره من مصافحة النساء

اخبرنا ۹۴۰ مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فی نسوة تبايعه فقلنا يارسول الله نبايعك على ان لانشرك بالله شيئا ولانسرق ولانزنی ولانقتل اولادنا ولاناتی ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولانعصيك فی معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قلنا الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا هلم نبايعك يارسول الله قال انی لااصافح النساء انما قولی لمائة امرأة كقولی لامرأة واحدة او مثل قولی لامرأة واحدة

باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرنا ۹۴۱ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابی وقاص يقول لقد جمع لی رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد اخبرنا ۹۴۲ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر

۱؎ قوله اخبرنا ايوب بن حبيب قال الذهبی فی الكاشف ايوب بن حبيب المدنی عن ابی المثنی وعنه مالك وفليح وثقه النسائی وقال ايضا فی الكنی ابو المثنی الجهنی عن سعد وابی سعيد وعنه ايوب ومحمد بن ابی يحيى ثقة انتهى وقال ابن عبد البر لم اقف على اسمه **۲؎ قوله** قال نعم سمعته نهى عن النفخ فی الشراب وروی النهی عنه ايضا من حديث ابن عباس عند احمد وزيد بن ثابت عند الطبرانی وزاد ابو سعيد الخدری على الجواب ذكرا سوال رجل عن رسول الله وجوابه عند نهيه عن النفخ فی الشراب فقال فقال له ای لرسول الله رجل ممن حضر ذلك المجلس انی لااروی بفتح الالف وسكون الراء من نفس بفتحتين واحد يعنی لا يحصل لی الری من الماء فی تنفس واحد فلابد لی ان اتنفس فی الشراب فقال لی رسول الله ابن امر من الابانة القدح بالفتح ای قدح الشراب عن فيك ثم تنفس قال ذلك الرجل فانی اری القذاة بالفتح عود او شئ فی الشراب يتاذی به الشارب فيه ای الماء فلابد لی ان انفخ فی الشراب ليذهب ذلك القذاة قال له رسول الله فاهرقها بسكون الهاء من الاراقة بزيادة الهاء ای فارق تلك القذاة عن الشراب ولاتنفخ فيه انما نهى عن النفخ فی الشراب لئلا يقع من ريقه فيه شئ فيقذره وقد يتغير الماء بالنفخ وفی الحديث دليل على اباحة الشرب من نفس واحد لانه لم ينه الرجل عنه بل قال له ما معناه ان كنت لاتروی من واحد فابن القدح حكاه ابن عبد البر عن مالك وورد النهی عن ذلك ايضا ومجرد الجواز لاينافی الكراهة فعند الترمذی لاتشربوا واحدة كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم **۳؎ قوله** باب مايكره ذكر صاحب الهداية وغيرها انه لايجوز مصافحة النساء اذا كانت مما تشتهی اما لو كانت عجوزا لاتشتهی او كان الرجل شيخا كبيرا فلاباس به لانعدام خوف الفتنة

۴؎ قوله عن اميمة بضم الهمزة وفتح الميم تحتية ساكنة ثم ميم بنت رقيقة بقافين على وزن اميمة وهی اخت خديجة ام المؤمنين بنت خويلد بن اسد فخديجة خالة اميمة وابوها نجاد ابن عبد الله بن عمير وقيل عبد الله بن نجاد القرشی كذا فی الاستيعاب وغيره **۵؎ قوله** فی نسوة نبايعه قال القاری صفة بجماعة النسوة ويحتمل ان يكون بنون التكلم وتسمى هذه البيعة بيعة النساء قال الله تعالى يا ايها النبی اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولايسرقن ولايزنين ولايقتلن اولادهن ولاياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولايعصينك فی معروف فبايعهن واستغفر لهن الله **۶؎ قوله** بين ايدينا وارجلنا قال الزرقانی ای من قبل انفسنا فكنی بالايدی والارجل عن الذات لان معظم الافعال بهما وان البهتان ناش عما يختلقه القلب الذی هو بين الايدی والارجل ثم يبرزه بلسانه **۷؎ قوله** فی معروف ای فی ما عرف شرعا وفيه اشارة الى ان لاطاعة لمخلوق فی معصية الخالق **۸؎ قوله** ارحم ای حيث قال الله فاتقوا الله ما استطعتم وقال رسوله فيما استطعتن فاوجب الامتثال بحسب الطاقة البشرية ولم يكلفنا بما ليس فی الوسع **۹؎ قوله** هلم ای تعال نبايعك باليد كما تبايع الرجال بالمصافحة عند النسائی فقلن ابسط يدك نصافحك **۱۰؎ قوله** انی لا اصافح النساء فيه دليل على انه لاينبغی المصافحة عند البيعة بالنساء وان بيعة النبی صلى الله عليه وسلم بالنساء لم يكن باخذ اليد وهو مفاد قول عائشة مامست يد رسول الله يد امرأة قط الا امرأة يملكها اخرجه البخاری وفی رواية له عنها مامست يده امرأة قط فی المبايعة مايبايعهن الا بقوله قد بايعتك على ذلك واخرج ابو نعيم فی كتاب المعرفة من حديث لبيبة بنت عبد الله البكرية قالت وفدت مع ابی على النبی صلعم فبايع الرجال وصافحهم وبايع النساء ولم يصافحهن وعند احمد من حديث ابن عمر انه صلعم لم يكن يصافح النساء وجاءت اخبار ضعيفة بمصافحة النساء عند البيعة احيانا فعند الطبرانی من حديث معقل بن يسار ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء فی بيعة الرضوان من تحت الثوب واخرج ابن عبد البر عن عطاء وقيس بن ابی حازم ان النبی صلعم كان اذا بايع لم يصافح النساء الا على يده ثوب كذا ذكره ابن حجر والزرقانی ولعله محمول على مصافحة العجائز وقوله صلعم فی حديث الباب لا اصافح النساء الثابت بالطرق الصحيحة صريح فی عدم مصافحة **۱۱؎ قوله** لقد جمع لی ای قال يوم غزوة احد ارم فداك ابی وامی وكذا جمع للزبير بن العوام كما عند الترمذی وغيره وفيه منقبة عظيمة لهما

رضی اللہ عنہما بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعثا فامر علیہم اسامۃ بن زید فطعن[1] الناس فی امرتہ فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال ان تطعنوا فی امرتہ فقد کنتم تطعنون[2] فی امرۃ ابیہ من قبل وایم اللہ ان کان لخلیقا للامرۃ وان لمن احب الناس الی من بعدہ اخبرنا[۹۴۳] مالک عن ابی النضر مولی عمر بن عبد اللہ بن معمر عن عبید یعنی ابن حنین عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جلس علی المنبر فقال ان عبدا[3] خیرہ اللہ تعالی بین ان یؤتیہ من زہرۃ[4] الدنیا ما شاء وبین ما عندہ فاختار العبد ما عندہ فبکی[5] ابوبکر رضی اللہ عنہ وقال فدیناک بآبائنا وامہاتنا قال[6] فعجبنا لہ وقال الناس انظروا الی ہذا الشیخ یخبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بخبر عبد خیرہ اللہ تعالی وہو یقول فدیناک بآبائنا وامہاتنا فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہو المخیر وکان ابوبکر رضی اللہ عنہ اعلمنا بہ وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان امن[7] الناس علی فی صحبتہ ومالہ ابوبکر ولو کنت[8] متخذا خلیلا لاتخذت ابا بکر خلیلا ولکن اخوۃ[9] الاسلام ولا یبقین[10] فی المسجد خوخۃ الا خوخۃ ابی بکر اخبرنا[۹۴۴] مالک اخبرنا ابن شہاب عن اسمعیل بن محمد بن ثابت الانصاری ان ثابت بن قیس بن شماس الانصاری قال یا رسول اللہ لقد خشیت ان اکون قد ہلکت قال لم قال نہانا[11] اللہ ان نحب ان نحمد بما لم نفعل وانا امرء احب الحمد ونہانا عن الخیلاء وانا امرء[12] احب الجمال ونہانا اللہ ان نرفع[13] اصواتنا فوق صوتک وانا رجل جہیر الصوت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ثابت اما ترضی ان تعیش حمیدا وتقتل شہیدا وتدخل[14] الجنۃ

---

[1] قولہ فطعن الناس فی امرتہ قال القاری بکسر الہمزۃ ای فی امارتہ وولایتہ لکونہ صغیرا لقوم وحقیرہم فی الصورۃ ولانہ من الموالی وکان فی القوم ابوبکر وعمر [2] قولہ فقد کنتم تطعنون ای قبل ذلک فی امارۃ ابیہ زید بن حارثۃ متبنی رسول اللہ وحبہ [3] قولہ ان عبدا وصف نفسہ بالعبودیۃ لانہا المرتبۃ الکاملۃ اقتداء بقولہ تعالی فی حقہ سبحان الذی اسری بعبدہ لیلا وبقولہ تعالی تبارک الذی نزل الفرقان علی عبدہ وبقولہ تعالی ارأیت الذی ینہی عبدا اذا صلی وبقولہ تعالی وانہ لما قام عبد اللہ یدعوہ کادوا یکونون علیہ لبدا فان المراد بالعبد فی ہذہ الآیات ہو النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما ابہم الامر ولم یعین لنفسہ من بدو الامر احالۃ علی افہام حذاق الصحابۃ وامتحانا لفہمہم ولئلا یحصل لہم الملال دفعۃ بسماع خبر مصیبۃ عظیمۃ ۱۲۔ التعلیق الممجد علی موطا محمد رحمہ اللہ۔ [4] قولہ من زہرۃ الدنیا بالفتح ای بہجتہا وزینتہا قال النووی فی شرح صحیح مسلم المراد بزہرۃ الدنیا نعیمہا واعراضہا وحدودہا شبہہا بزہر الروض [5] قولہ فبکی ابوبکر لانہ کان من افقہ الصحابۃ واعلمہم بالاسرار النبویۃ ففہم ان مرادہ بالعبد المخیر المختار ما عند اللہ ہو نفسہ فبکی حزنا علی فراقہ وقال فدیناک بآبائنا وامہاتنا ای انت مفدی بآبائنا معاشر المسلمین وامہاتنا فان بقاءک خیر لنا من بقاء آبائنا وامہاتنا [6] قولہ قال فعجبنا ای قال ابو سعید الخدری فتعجبنا نحن صغار الصحابۃ من بکاء ابی بکر وقال الحاضرون بعضہم لبعض علی سبیل الاستعجاب انظروا الی ہذا الشیخ مع کبر سنہ ووفور علمہ یخبر رسول اللہ بخبر عبد من عباد اللہ وہو یفدی الآباء والامہات علیہ وہذا التعجب انما کان لعدم وصول الافہام الی ما فہمہ ابوبکر ثم ظہر لہم ما ظہر لہ ان العبد الذی اخبر عنہ رسول اللہ صلعم کان نفسہ [7] قولہ ان امن الناس قال ذلک تسلیۃ لابی بکر ودفعا لحزن حصل لہ بخبر الرحلۃ النبویۃ واظہار الفضلہ علی سائر الصحابۃ ومعناہ ان امن اسم تفضیل من المن یعنی کثیر المنۃ والاحسان علی فی صحبتہ ومالہ ابوبکر حیث صحبہ اذا لم یصحبہ غیرہ فکان رفیقہ فی الغار واسلم حین لم یسلم احد من الرجال وکان لہ عند ذلک علی ما روی اربعون الفا انفق کلہا علی رسول اللہ صلعم وعند الترمذی وغیرہ من حدیث ابی ہریرۃ قال رسول اللہ صلعم ما لاحد عندنا ید الا قد کافیناہ ما خلا ابا بکر فان لہ عندنا یدا یکافیہ اللہ بہا یوم القیمۃ وما نفعنی مال احد قط ما نفعنی مال ابی بکر [8] قولہ ولو کنت متخذا قال النووی فی شرح صحیح مسلم قال القاضی اصل الخلۃ الافتقار والانقطاع فخلیل اللہ المنقطع الیہ وقیل الخلۃ الاختصاص وقیل الخلۃ الاصطفاء وقیل الخلیل من لا یسع قلبہ غیرہ والمعنی ان حب اللہ لم یبق فی قلبہ موضعا لغیرہ [9] قولہ اخوۃ ای الاخوۃ الحاصلۃ بینی وبینہ بسبب الاسلام کافیۃ وفی روایۃ ولکن اخی وصاحبی وفی روایۃ لمسلم والترمذی الا انی ابرأ الی کل خل من خلہ ولو کنت متخذا خلیلا لاتخذت ابا بکر خلیلا ان صاحبکم خلیل اللہ [10] قولہ ولا یبقین بصیغۃ المجہول فی المسجد خوخۃ بالفتح باب صغیر الی المسجد یدخل منہ الا خوخۃ ابی بکر وفیہ منقبۃ عظیمۃ لابی بکر واشارۃ الی استخلافہ لکون الخلیفۃ محتاجا الی المسجد فی کل وقت وقد ورد نظیر ذلک لعلی من قولہ صلعم سدوا الابواب کلہا الا باب علی اخرجہ احمد والنسائی فی السنن الکبری والضیاء فی المختارۃ والحاکم والترمذی والطبرانی وغیرہم بالفاظ متقاربۃ متعددۃ وقد اخطأ ابن الجوزی حیث حکم بوضعہ زعما منہ انہ معارض لما فی الصحاح من حدیث خوخۃ ابی بکر ولیس کذلک فان علیا لم یکن لہ باب الا الی المسجد وکان الاصحاب لہم بابان باب الی المسجد وباب الی خارجہ فامر النبی صلعم بسد الابواب الا باب علی ثم احدث الناس الخوخۃ الی المسجد فامر الناس بسدہا الا خوخۃ ابی بکر وکانت القصۃ الاولی قبل غزوۃ احد والثانیۃ فی مرض الوفاۃ النبویۃ کذا حققہ الحافظ ابن حجر فی القول المسدد فی الذب عن مسند احمد والسیوطی فی شد الاثواب فی سد الابواب [11] قولہ نہانا اللہ ان نحب ان نحمد بصیغۃ المجہول بما لم نفعل ای بقولہ تعالی ولا تحسبن الذین یفرحون بما اتوا ویحبون ان یحمدوا بما لم یفعلوا الآیۃ نزلت فی شان المنافقین [12] قولہ وانا امرء احب الجمال کانہ ظن ان مجرد حب الجمال من الخیلاء وقد نہی عنہ بقولہ تعالی ان اللہ لا یحب کل مختال فخور وقد روی الترمذی عن ابن مسعود قال قال النبی صلعم لا یدخل الجنۃ من کان فی قلبہ مثقال ذرۃ من کبر فقال رجل انہ یعجبنی ان یکون ثوبی حسنا ونعلی حسنا فقال ان اللہ یحب الجمال ولکن الکبر من بطر الحق وغمص الناس ای احتقرہم وافتخر علیہم [13] قولہ ان نرفع اصواتنا بقولہ یا ایہا الذین آمنوا لا ترفعوا اصواتکم فوق صوت النبی ولا تجہروا لہ بالقول کجہر بعضکم لبعض ان تحبط اعمالکم وانتم لا تشعرون [14] قولہ وتدخل الجنۃ قال القاری لعل قولہ صلعم بشارۃ لہ الی الجنۃ متضمن انہ لیس ممن یظن نفسہ انہ فی الخصائل الدنیۃ والشمائل الردیۃ

باب صفة النبی صلی اللہ علیہ وسلم

اخبرنا ۹۴۵ مالك اخبرنا ربيعة عن ابی عبد الرحمن[1] انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن[2] ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق وليس بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس[3] اربعين سنة فاقام بمكة[4] عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس[5] ستين سنة وليس فی راسه ولحيته عشرون[6] شعرة بيضاء

باب قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وما یستحب[7] من ذلك

اخبرنا ۹۴۶ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان[8] اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء قبر النبی صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف قال محمد هكذا ينبغی ان يفعله اذا قدم المدينة ياتی قبر النبی صلى الله عليه وسلم

باب فضل الحياء

اخبرنا ۹۴۷ مالك عن ابن شهاب عن علی بن حسين يرفعه[9] الى النبی صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال محمد هكذا ينبغی للمرء المسلم ان يكون تاركا لما لا يعنيه اخبرنا ۹۴۸ مالك اخبرنا سلمة[10] بن صفوان

بالفتح من عناه اذا تعلقت عنايته به ای ما لا یفیده من فضول الاقوال وسیأت الاعمال ۱۲ تم لقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون ۱۲ تم

---

[1] قوله اخبرنا ربيعة عن ابی عبد الرحمن ہكذا فی نسخ عديدة والصواب ما فی بعض النسخ موافقا لما فی موطا يحيىٰ وغيره عن ربيعة بن ابی عبد الرحمن انه سمع الخ وهو المعروف بربيعة الرأی [2] قوله ليس بالطويل البائن من بان اذا ظهر ای المفرط فی الطول ولا بالقصير ای البائن كما صرح به فی رواية مسلم عن البراء يعنی انه بينهما وعند البخاری عن انس كان ربعة من القوم ولا بالابيض الامهق من المهق شدة البياض ای ليس شديد البياض كلون الجص وليس بالآدم بالمد ای لا شديد السمرة وانما كان يخالط بياضه الحمرة وليس بالجعد بفتح الجيم وسكون العين ودال مهملة ای منقبض الشعر يتجعد ويتكسر كشعر الحبش والزنج القطط بفتح القاف والطاء الاولى ويجوز كسرها وهو مقابل السبط بفتح السين وكسر الموحدة ای المنبسط المسترسل يعنی ان شعره ليس نهاية فی الجعودة ولا فی المسبوطة بل وسط بينهما كذا فی شرح شمائل الترمذی لعلی القاری وغيره ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ. [3] قوله على راس اربعين سنة ای آخر اربعين سنة من عمره وهذا على القول بانه بعث فی الشهر الذی ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد فی الربيع الاول وبعث فی رمضان فعلى هذا يكون حين البعث اربعون سنة ونصف او تسع وثلاثون ونصف فمن قال اربعين الغى الكسر او جبر اما ما رواه الحاكم انه بعث وهو ابن ثلاث واربعين وعن مكحول انه بعث ابن اثنين واربعين فشاذ كذا ذكره الحافظ ابن حجر [4] قوله فاقام بمكة عشر سنين عند البخاری عن ابن عباس لبث بمكة ثلاث عشرة سنة وبعث لاربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين وجمع السهيلی بان من قال ثلاث عشرة عد من اول ما جاءه الملك ومن قال عشرا عد بعد الفترة فان الوحی فتر بعد ما نزل ثلاث سنين كما رواه احمد وهناك اقوال وروايات اخر مبسوطة فی فتح الباری. [5] قوله على راس ستين روی عن جمع من الصحابة منهم معاوية فی عمره ثلاث وستون وروی عن ابن عباس وانس وعائشة ستون وروی عنهم ما يوافق المشهور ايضا فهو المعتمد [6] قوله عشرون ای بل اقل فعند البخاری عن عبد الله بن بسر كان فی عنفقته شعرات بيض وفی صحيح مسلم عن انس كان فی لحيته شعرات بيض وعند ابن سعد عن انس ما كان فی راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمانی عشرة [7] قوله وما يستحب من ذلك ای من زيارة قبره اختلف فيه بعد ما اتفقوا على ان زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من اعظم القربات وافضل المشروعات ومن نازع فی مشروعيته فقد ضل واضل فقيل انه سنة ذكره بعض المالكية وقيل انه واجب وقيل قريب من الواجب وهو فی حكم الواجب مستدلا بحديث من حج ولم يزرنی فقد جفانی اخرجه ابن عدی والدارقطنی وغيرهما وليس بموضوع كما ظنه ابن الجوزی وابن تيمية بل سنده حسن عند جمع وضعيف عند جمع وقيل انه مستحب بل اعلى المستحبات وقد ورد فی فضلها احاديث فمن ذلك من زار قبری وجبت له شفاعتی اخرجه الدارقطنی وابن خزيمة وسنده حسن وفی رواية الطبرانی من جاءنی زائرا لا تعلمه حاجة الا زيارتی كان حقا علی ان اكون له شفيعا وعند ابن ابی الدنيا عن انس من زارنی محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا واكثر طرق هذه الاحاديث وان كانت ضعيفة لكن بعضها سالم عن الضعف القادح وبالمجموع يحصل القوة كما حققه الحافظ ابن حجر فی تلخيص الحبير والتقی السبكی فی كتابه شفاء السقام فی زيارة خير الانام وقد اخطأ بعض معاصريه وهو ابن تيمية حيث ظن ان الاحاديث الواردة فی هذا الباب كلها ضعيفة بل موضوعة وقد الفت فی هذا البحث رسائل على رغم انف المعاند الجاهل حين ما ذهب بعض افاضل عصرنا الى مكة ورجع من غير زيارة مع استطاعة والف ما لا يليق ذكره فالله يصلحنا ويصلحه ويوفقنا ويوفقه [8] قوله كان اذا اراد سفرا وفی رواية عبد الرزاق كان اذا قدم من سفر اتى قبر النبی صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله وفی رواية كان يقف على قبره فيصلی على النبی صلعم وعلى ابی بكر وعمر وفی رواية عن نافع كان ابن عمر يسلم على القبر ورأيته مائة مرة او اكثر ياتی ويقول السلام على النبی السلام على ابی بكر السلام على ابی وظاهره انه كان دأبه وان لم يسافر كذا فی وفاء الوفاء باخبار دار المصطفى والمواهب وشرحه وفی الباب عن انس عند البيهقی وابن ابی الدنيا وجابر عند البيهقی وابی ايوب عند احمد والطبرانی والنسائی [9] قوله يرفعه هذا مرسل عند جميع رواة الموطا الا خالد بن عبد الرحمن الخراسانی فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن علی بن الحسين عن ابيه وخالد ضعيف قاله ابن عبد البر والحديث اخرجه احمد وابو يعلى والترمذی وابن ماجة واحمد والطبرانی والحاكم وغيرهم من طرق كما بسطه السيوطی والزرقانی [10] قوله سلمة بفتحتين ابن صفوان بن سلمة الزرقی بضم الزای وفتح الراء نسبة الى بنی زريق مدنی ثقة عن يزيد بن طلحة الركانی بالضم نسبة الى ركانة وهو والد طلحة وهو ابن عبد يزيد بن هاشم وذكر ابن حبان يزيد هذا فی ثقات التابعين كذا فی شرح الزرقانی

الزرقی عن یزید بن طلحة الرکانی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان لکل دین خلقا وخلق الاسلام الحیاء اخبرنا ۹۴۹ مالک اخبرنا مخبر عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم مر علی رجل یعظ اخاه فی الحیاء فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم دعه فان الحیاء من الایمان

باب حق الزوج علی المرأة

اخبرنا ۹۵۰ مالک اخبرنا یحیی بن سعید اخبرنی بشیر بن یسار ان حصین بن محصن اخبره ان عمة له اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم وانها زعمت انه قال لها اذات زوج انت فقالت نعم فزعمت انه قال لها کیف انت له فقالت ما آلوه الا ما عجزت عنه قال فانظری این انت منه فانما هو جنتک او نارک

باب حق الضیافة

اخبرنا ۹۵۱ مالک اخبرنا سعید المقبری عن ابی شریح الکعبی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلیکرم ضیفه جائزته یوم ولیلة والضیافة ثلثة ایام فما کان بعد ذلک فهو صدقة ولا یحل له ان یثوی عنده حتی یحرجه

باب تشمیت العاطس

اخبرنا ۹۵۲ مالک اخبرنا عبد الله بن ابی بکر بن عمرو بن حزم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل له انک مضنوک قال عبد الله بن ابی بکر لا ادری ابعد الثالثة او الرابعة قال محمد اذا عطس فشمته ثم ان عطس فشمته فان لم تشمته حتی یعطس مرتین او ثلاثا اجزاک ان تشمته مرة واحدة

باب الفرار من الطاعون

اخبرنا ۹۵۳ مالک اخبرنا محمد بن المنکدر عن عامر بن سعد بن ابی وقاص اخبره ان اسامة بن زید اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

۱؎ قوله اخبرنی بشیر هو بشیر علی وزن فعیل ابن یسار بالفتح الحارثی المدنی وثقه ابن معین وقال ابن سعد کان شیخا کبیرا ادرک عامة اصحاب رسول الله وکان قلیل الحدیث وشیخه فی هذه الروایة هو حصین مصغرا ابن محصن بکسر الاول وسکون الثانی وفتح الثالث ذکره ابن حبان فی ثقات التابعین وقال ابن السکن یقال له صحبة غیر ان روایته عن عمته ولیست له روایة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا فی تهذیب التهذیب وتقریب التهذیب ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده ۲؎ قوله فزعمت انه ای فقالت انه قال اما رسول الله کیف انت لزوجک فی الرضاء والسخط والخدمة فقالت ما آلوه ای ما اقصر فی خدمته ورضائه ما استطعت فقال له رسول الله لها انظری ای تاملی وتفکری فی کل وقت این انت منه اهو راض عنک ام ساخط فان رضی عنک یدخلک الجنة وان سخط علیک یدخلک النار فهو باعث دخول الجنة والنار ۳؎ قوله عن ابی شریح بضم الشین مصغرا الکعبی نسبة الی کعب بن عمرو بطن من خزاعة اسمه خویلد بن عمرو الاشهر او عمرو بن خویلد او هانی او کعب بن عمرو او عبد الرحمن اسلم قبل الفتح مات بالمدینة ۶۸ھ کذا فی الاستیعاب وغیره ۴؎ قوله فلیکرم قال الزرقانی الامر بالاکرام للاستحباب عند الجمهور لان الضیافة من مکارم الاخلاق لا واجبة لقوله جائزته والجائزة تفضل واحسان بهذا استدل به الطحاوی وابن بطال وابن عبد البر وقال اللیث واحمد تجب الضیافة لیلة واحدة للحدیث المرفوع لیلة الضیف واجبة علی کل مسلم واجاب الجمهور عن هذا وما اشبهه ان هذا کان فی صدر الاسلام حین کانت المواساة واجبة وبانه محمول علی ضیافة المضطرین ۵؎ قوله جائزته بالرفع مبتدأ ای منحته وعطیته واتحافه بافضل ما یقدر علیه یوم ولیلة بالرفع خبر المبتدأ ویروی جائزته بالنصب فیکون مفعولا ثانیا والمعنی وهی یوم ولیلة والضیافة ثلاثة ایام یعنی من غیر تکلف کالتکلف الذی فی الیوم الاول فاذا مضت الثلاث فقد مضی حق الضیف فما کان بعد ذلک فهو صدقة فی التعبیر عنه اشارة الی التنفیر عنه ولا یحل له ای للضیف ان یثوی بفتح الیاء وسکون الثاء المثلثة وکسر الواو ای یقیم عنده ای عند من اضافه حتی یحرجه بضم الیاء وکسر الراء ای یوقعه فی الحرج والضیق کذا فی شرح الزرقانی. ۶؎ قوله باب تشمیت هو بالشین المعجمة معناه الابعاد عن الشماتة والتسمیت بالمهملة معناه الدعاء بالهدایة ای السمت الحسن والخلق المستحسن وکل منهما یستعملان فی جواب العطسة بیرحمک الله کذا فی تهذیب النووی ۷؎ قوله فشمته ظاهر الامر للوجوب وبه قال اصحابنا وغیرهم ان جواب العطسة واجب الا انه مقید بما اذا حمد لحدیث اذا عطس احدکم فحمد الله فشمتوه واذا لم یحمد فلا تشمتوه اخرجه البخاری فی الادب المفرد ۸؎ قوله انک مضنوک بضاد معجمة ای مزکوم والضناک بالضم الزکام والقیاس مضنک ومزکم لکنه جاء علی ضنک وزکم قاله ابن الاثیر فی النهایة ۹؎ قوله لا ادری ای لا احفظ قوله انک مضنوک هل قال بعد العطسة الثالثة او الرابعة وعند ابی داود وابی یعلی وابن السنی من حدیث ابی هریرة مرفوعا اذا عطس احدکم فلیشمته جلیسه فان زاد علی ثلاث فهو مزکوم ولا یشمت بعد ثلاث

ع؎ فی روایة یحیی ان عامر اسمع اباه یسأل عن اسامة هل سمعت رسول الله صلعم فی الطاعون شیئا فقال اسامة سمعته یقول ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا محمد ؒ۔

قال ان هذا الطاعون رجز ارسل على من كان قبلكم او ارسل على بني اسرائيل شك ابن المنكدر في ايهما قال فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه وان وقع في ارض فلا تخرجوا فرارا منه قال محمد هذا حديث معروف قد روي عن غير واحد فلا بأس اذا وقع بارض ان لا يدخلها اجتنابا له

باب الغيبة والبهتان

اخبرنا ۹۵۴ مالك اخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يذكر لاخيه المسلم الزلة تكون منه مما يكره فاما صاحب الهوى المتعالن بهواه المتعرف به والفاسق المتعالن بفسقه فلا بأس ان تذكر هذين بفعلهما فاذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب

باب النوادر

اخبرنا ۹۵۵ مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفوا

ـــلـه قوله ان هذا الطاعون فسره كثير من اصحاب الغريب وشراح الحديث بالوباء وهو كل مرض عام بسبب فساد الهواء وليس بجيد بل هو اخص منه بدليل انه ورد في الحديث ان الطاعون لا يدخل المدينة وورد ان المدينة كانت فيه وباء الحمى ولذا قال القاضي عياض اصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض وقال النووي هو بثر وورم مولم جدا يخرج مع لهب يحصل معه خفقان القلب والقيء ويخرج في الآباط والايدي والاصابع وسائر الجسد وقد بسط الكلام في تحقيق معناه وذكر الاختلاف فيه وايراد الاخبار الواردة فيه الحافظ ابن حجر في رسالته بذل الماعون في فضل الطاعون ـــ۲ـه قوله او ارسل على بني اسرائيل اخرج قصة نزوله على قوم فرعون وعلى بني اسرائيل عبد بن حميد والطبري وابن ابي حاتم وابراهيم الحربي وغيرهم وقد ورد انه مات من قوم موسى بالطاعون في يوم واحد سبعون الفا وورد ايضا عند احمد والبخاري ان الطاعون كان عذابا على الامم السابقة وهو رحمة وشهادة لهذه الامة وورد ايضا عند احمد والطبراني وابن خزيمة وابو يعلى وغيرهم ان الطاعون وخز اعدائكم من الجن وهو بالفتح الطعن الغير النافذ وقد بسط الكلام على هذه الاخبار مع فوائد شريفة الحافظ في بذل الماعون ـــ۳ـه قوله فلا تدخلوا عليه قال ابن دقيق العيد الذي يترجح عندي في النهي عن الفرار وعن الدخول ان الاقدام عليه تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر او التوكل فمنع ذلك لاغترار النفس واما الفرار فقد يكون داخلا في باب التوغل في الاسباب مقصورا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فيقع التكلف في القدوم كما يقع في الفرار فامر بترك التكلف فيهما ـــ۴ـه قوله فرارا منه اي لاجل الفرار عن الطاعون فان قضاء الله لا يرد ولو كنتم في بروج مشيدة وفيه اشارة الى انه لو خرج لا لهذا القصد بل لحاجة فلا بأس به وقد اخرج الطبري في تفسير قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم من طريق محمد بن اسحق عن وهب بن منبه قال كان حزقيل بن بوري ويقال لابن العجوز هو الذي دعا للقوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت قال ابن اسحق فبلغني انهم خرجوا من بعض الاوباء من الطاعون او من سقم كان يصيب الناس حذرا من الموت الحديث ونحوه عند عبد الرزاق وابن ابي حاتم وغيرهم ـــ۵ـه قوله اخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد وهو اخو عمارة بن عبد الله بن صياد قال الزرقاني لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا ترجم له ابن عبد البر لكن ذكره ابن حبان في الثقات وكفى برواية مالك عنه توثيقا ـــ٦ـه قوله ان المطلب ابن عبد الله بن حنطب وقع في موطأ يحيى حويطب وهو غلط وهو ابو الحكم المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة بعدها باء موحدة ابن الحارث بن عبيد بن عمر ابن مخزوم المخزومي القرشي المدني من ثقات التابعين كذا في جامع الاصول وذكره الحافظ ان روايته هذه مرسلة وهو كثير الارسال ولعله اخذه من عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة وقد اخرجه مسلم والترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ـــ۷ـه قوله ما الغيبة اي ما حقيقتها وماهيتها التي امرنا الله تعالى بالاجتناب عنها بقوله ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه ـــ۸ـه قوله ان تذكر اي هو ذكرك من المرء مسلما كان او كافرا بالغا كان او صبيا متقيا كان او فاجرا سواء كان الذكر كتابة او نطقا او رمزا او اشارة او محاكاة ونحو ذلك لكن يشترط ان يكون في الغيبة فان كان في حالة الحضرة فهو ليس بغيبة بل من انواع السب مشافهة ما يكره ان يسمع اي شيئا يكرهه ويحزن منه ان سمعه المغتاب في دينه او دنياه او خلقه او اهله وخادمه او ثوبه او حركته او طلاقته الى غير ذلك مما يتعلق به وقد استثنى الفقهاء صورا من الغيبة حكموا بجوازها لضرورة او مصلحة بسطها الغزالي في احياء العلوم وقد شرعت في تاليف رسالة طويلة في هذا الباب مشتملة على الاحاديث والحكايات مع ذكر ما يجوز منها وما لا يجوز منها في السنة الثانية والثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة وكتبت منها اجزاء كثيرة ثم وقعت عوائق عن اتمامها واسأل الله ان يوفقني لاختتامها ـــ۹ـه قوله المسلم تقييده اتفاقي كما قيد في بعض الروايات الاخ والا فالغيبة تعم الكافر وتحرم غيبة الذمي كالمسلم وفي غيبة الكافر الحربي قولان ـــ۱۰ـه قوله الزلة بفتح الزاي وتشديد اللام اي المعصية على سبيل الغفلة ـــ۱۱ـه قوله فلا بأس ان تذكر لكن لا لغرض التحقير بل ليحذر الناس منهما ويحصل الزجر والحياء لهما وقد ورد اترغبون عن ذكر الفاجر بما فيه اذكروه حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه حتى يحذره الناس وعند ابي الشيخ من القى جلباب الحياء فلا غيبة له ـــ۱۲ـه قوله اغلقوا الباب بفتح الهمزة من الاغلاق اي حراسة للنفس والمال من ارباب الفساد والشيطان واوكوا بفتح الهمزة وسكون الواو من الايكاء اي اربطوا السقاء بكسر السين القربة التي يستقى منها اي شدوا رأسها بالوكاء وهو بالكسر الخيط الذي يشد به فم القربة وهذا للمنع من الشيطان واحتراز عن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة كما ورد في الاخبار واكفؤا الاناء بقطع الهمزة وكسر الفاء وبوصلها وضم الفاء للاول رباعي والثاني ثلاثي اي اقلبوه ولا تتركوه للعق الشيطان والهوام الموذية او خمروا من التخمير بمعنى التغطية الاناء قيل انه شك من الراوي وقيل هو من الحديث اي اكفؤه ان كان خاليا وخمروه ان كان شاغلا واطفؤا المصباح من الاطفاء اي عند الرقاد فان الشيطان لا يفتح غلقا بفتحتين اي بابا مغلقا اذا ذكر اسم الله عليه ولا يحل بفتح حرف المضارع وضم الحاء وكاء خيطا ربط به ولا يكشف اناء اذا خمر او اكفي وان الفويسقة تصغير الفاسقة اي الفارة تضرم بفتح الحرف المضارع وكسر الراء من الضرم اي توقد على الناس بيتهم بان تجر الفتيلة المشعلة فتلقيها على ثوب وغيره وهذه الاوامر ارشادية وفيها منافع دينية ودنيوية كذا في شرح الزرقاني وغيره ۱۲۔

التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقدہ۔

عـه اي ان فعلت انفسها يعني في المستقبل وتحبط عملي الماضي يعني لو فعلت ذلك تحبط عملي كانها قالته تواضعا وادبا ۱۲ تع

الاناء او خمّروا الاناء واطفؤا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم اخبرنا ۹۵۶
مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل فی معًا والكافر يأكل فی سبعة امعاء اخبرنا ۹۵۷
مالك اخبرنا صفوان بن سليم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الساعی على الارملة والمسكين كالذی يجاهد فی سبيل الله
او كالذی يصوم النهار ويقوم الليل اخبرنا ۹۵۸ مالك اخبرنی ثور بن زيد الديلی عن ابی الغيث مولى ابی مطيع عن ابی هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اخبرنا ۹۵۹ مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن صعصعة انه سمع سعيد بن يسار
ابا الحباب يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه اخبرنا ۹۶۰ مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سالم وحمزة ابنی عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشوم فی المرأة والدار والفرس قال محمد انما
بلغنا ان النبی صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم فی شیء ففی الدار والمرأة والفرس اخبرنا ۹۶۱ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال كنت
مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد بن عقبة فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس معه احد غيری وغير الرجل الذی يريد ان يناجيه
فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة قال فقال لی وللرجل الذی دعا استرخيا شيئا فانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يتناجى اثنان دون واحد اخبرنا ۹۶۲ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثونی ما هی قال عبد الله بن عمر فوقع الناس فی شجر البوادی فوقع فی نفسی
انها النخلة قال فاستحييت فقالوا حدثنا يا رسول الله ما هی قال النخلة قال عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب بالذی وقع فی نفسی
من ذلك فقال عمر والله لأن تكون قلتها احب الی من ان يكون لی كذا وكذا اخبرنا ۹۶۳ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال
ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اخبرنا ۹۶۴ مالك

---

۱ قوله فی سبعة امعاء جمع معی بالكسر مقصورا وهو الاشهر وفيه الفتح والمد وجمع المقصور امعاء كعنب واعناب والممدود امعية كحمار واحمرة وقد روی هذا الحديث فی الصحيحين وغيرهما بطرق عديدة واختلفوا فی معناه لما ان الحس يدفعه فرب كافر يأكل قليلا والمسلم كثيرا فقيل ان اللام عهدية والمراد خاص وهو ما فی صحيح البخاری عن ابی هريرة ان رجلا كان يأكل كثيرا فاسلم فكان يأكل قليلا فذكر ذلك للنبی صلعم فقال ان المؤمن يأكل فی معی واحد الحديث وبهذا جزم ابن عبد البر وقال لان المعاينة وهی اصح علوم الحواس تدفع ان يكون ذلك فی كل مؤمن وكافر وقيل ليست حقيقة العدد مرادة بل المراد قلة اكل المؤمن وكثرة اكل الكافر وقيل المؤمن لقلة حرصه يشبعه ملأ معی واحد والكافر لا يشبعه الا ملأ امعائه السبعة وقيل المؤمن اذا اكل سمى والكافر لم يسم فيشترك معه الشيطان فيأكل كثيرا والحكم على هذه الاقوال غالبی وقيل غير ذلك كما بسطه الزرقانی فی شرحه ۲ قوله على الارملة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الميم المرأة التی مات زوجها وهی فقيرة وجمعها الارامل والحديث مخرج عند الشيخين والنسائی واحمد والترمذی وابن ماجة من رواية ابی هريرة ذكره القاری ۳ قوله عن ابی الغيث مولى ابی المطيع ذكر فی تهذيب التهذيب والتقريب مولى ابن مطيع وان اسم ابی الغيث سالم المدنی ذكره ابن حبان فی الثقات ووثقه ابن سعد وابن معين ۴ قوله يصب منه قال القاری ای ابتلاه بالمصائب والامراض وهو بضم اوله وكسر ثانيه وفاعله ضمير الى الله وضمير منه راجع الى من وفی الرواية بالبناء للفاعل فی الاشهر على ما ذكره السيوطی والحديث رواه البخاری واحمد ۵ قوله ان الشوم بضم الشين وواو وهمزة خففت فصارت واوا وهو ضد اليمن فی المرأة والدار والفرس ای كائن فيها وقد اختلفوا فی معناه لكونه مخالفا لظاهر الاحاديث الواردة بنفی الطيرة ونفی الشوم على اقوال منها ما اشار اليه صاحب الكتاب من ان اصل الحديث ان كان الشوم ففی الدار والمرأة والفرس فليس فيه اثباته فيها بل معناه ان كان فی شیء ففی هذه الاشياء لكنه ليس فيها ولا فی غيره وهذا اللفظ اخرجه المالك واحمد والبخاری وابن ماجة من حديث سهل بن سعد والشيخان من حديث ابن عمر ومسلم والترمذی من حديث جابر وفيه ان بعض طرق الحديث مصرحة بوجود الشوم فی هذه الاشياء ففی بعضها عند الشيخين لا عدوى ولا طيرة انما الشوم فی ثلاثة ومنها انه اخبار عما كان يعتقده اهل الجاهلية وقد انكرت عائشة على ابی هريرة حين سمعت انه يروی ذلك وقالت ما قاله رسول الله صلعم وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك وفيه انه لا معنى لانكاره فقد وافق ابا هريرة جمع من الصحابة بروايته من غير ذكر الجاهلية ومنها وهو ارجحها ان الشوم يكون فی هذه الثلاثة غالبا بحسب العادة لا بحسب الخلقة ولا يكون شیء من ذلك الا بقضاء الله وقدره فمن وقع له شیء من هذه الاشياء ابيح له تركه وهناك اقوال اخر ايضا مبسوطة فی فتح الباری وغيره ۶ قوله خالد بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابی معيط القرشی الاموی صحابی من مسلمة الفتح وداره كانت بسوق المدينة ذكره الزرقانی ۷ قوله اثنان دون واحد لانه يوقع الحزن والملال فی قلبه وقد يخطر بباله ان التناجی فيما يتعلق بحاله فيتاذى به وهو مناف لحسن العشرة والمودة وخصه بعضهم بالسفر لانه مظنة الخوف وليس بجيد بل العلة عامة والحكم يعم بعمومها ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد رح

۸ قوله قال فی رواية للبخاری قال ابن دينار صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند رسول الله صلعم فاتی بجمارة فقال ان من الشجر ای من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبره مقدم والتنوين للتنويع ای نوعا لا يسقط بضم القاف معروف فاعله ورقها بفتحتين ای فی ايام سقوط اوراق الاشجار وانها بكسر الهمزة ای تلك الشجرة مثل بكسر الميم وبفتحتين المسلم ای حاله العجيب الغريب وصفته كصفة تلك الشجرة ووجه الشبه انه كما لا تسقط ورقها كذلك لا يذهب نور ايمانه ولا يسقط دعوته كما هو عند الحارث بن ابی اسامة عن ابن عمر كنا عند رسول الله صلعم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها ابلمة اتدرون ما هی قالوا لا قال هی النخلة لا يسقط لها ابلمة ولا يسقط لمؤمن دعوة فحدثونی ما هی خطاب الى الحاضرين من الصحابة واستفيد منه جواز اختبار العالم حضار مجلسه قال فوقع الناس فی شجر البوادی ای ذهبت افكارهم الى اشجار البادية دون النخلة فوقع فی نفسی انها النخلة ای ظننت ان هذه التی شبه بها المسلم هی النخلة فاستحييت من ان اتكلم بحضرة رسول الله وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما من اكابر الصحابة توقيرا لهم وهيبة فقالوا حدثنا بصيغة الامر كذا فی فتح الباری وغيره ۹ قوله غفار قال القاری منونا وغير منون رهط منه ابو ذر الغفاری غفر الله لها ای اقول ذلك فی حقهم وكان بنو غفار يسرقون الحاج فدعا لهم النبی صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلموا ليذهب عنهم ذلك العار واسلم بالفتح قبيلة اخرى سالمها الله ای صنع الله ما يوافقهم ولا يؤذيهم وانما دعا لهما لانهما دخلا فی الاسلام بغير حرب وعصية بالتصغير جماعة قتلوا قراء بئر معونة عصت الله ورسوله

ع ای ان قولك انها النخلة فی الحضرة النبوية عند اختياره كان احب الی من كذا وكذا من الدنيا لانه منقبة عظيمة ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد رح

اخبرنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال كنا حين نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم **اخبرنا** ۹۶۵ مالك اخبرنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر[1] لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم **اخبرنا** ۹۶۶ مالك اخبرنا عبدالله بن عبدالرحمٰن بن معمر عن ابى محيريز[2] قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون من اشراط الساعة المعلومة المعروفة أن ترى الرجل يدخل البيت لا يشك من راه ان يدخله لسوء غير ان الجدر تواريه **اخبرنا** ۹۶۷ مالك اخبرنى عمى ابو سهيل قال سمعت ابى يقول ما اعرف شيئا[3] مما كان الناس عليه الا النداء بالصلوٰة **اخبرنا** ۹۶۸ مالك اخبرنى مخبر[4] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى أنسى[5] لأسن **اخبرنا** ۹۶۹ مالك بن انس اخبرنا ابن شهاب الزهرى عن عبادة بن تميم[6] عن عمه عتبة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا[7] احدى يديه على الاخرى **اخبرنا** ۹۷۰ مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله تعالى عنهما كانا يفعلان[8] ذلك **قال محمد** لا نرى بهذا بأسا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **اخبرنا** ۹۷۱ مالك اخبرنا يحيىٰ بن سعيد قال قيل لعائشة رضى الله عنها لو دفنت معهم قال قالت انى اذا لانا المبتدئة بعملى **اخبرنا** ۹۷۲ مالك قال قال سلمة لعمر بن عبدالله ماشان عثمان بن عفان لم يدفن معهم فسكت ثم اعاد عليه قال ان الناس كانوا يومئذ متشاغلين **اخبرنا** ۹۷۳ مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار[9] ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من وُقى شر اثنين ولج الجنة واعاد[10] ذلك ثلث مرات من وقى شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما

---

[1] قوله لاصحاب الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم اى فى حقهم وهم ثمود قوم صالح المذكورون فى قوله تعالىٰ ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين وحجر بينهم بين المدينة النبوية وبين الشام وكان مروره صلعم عليها فى سنة غزوة تبوك ولما مر به قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين ان يصيبهم مثل ما اصابهم وتقنع بردائه واسرع السير حتى جاز الوادى ذكره البغوى فى تفسيره [2] قوله عن ابى محيريز بضم الميم وفتح الحاء وسكون الياء وكسر الراء ثم سكون الياء ثم زاء معجمة وفى نسخة ابن محيريز وهو ابو محيريز عبدالله بن محيريز بن جنادة المكى من رهط ابى محذورة كان يتيما فى حجره روى عن ابى محذورة وابى سعيد الخدرى ومعاوية وعبادة بن الصامت وام الدرداء وغيرهم تابعى ثقة من خيار المسلمين كذا فى تهذيب التهذيب [3] قوله ما اعرف شيئا مما ادركت الناس اى الصحابة عليه الا النداء بالصلوٰة اى الاذان فانه باق على ما كان عليه لم يدخل فيه تغيير ولا تبديل بخلاف غيره حتى الصلوٰة فقد اخرت عن اوقاتها كذا قال الباجى ومما يوافقه قول ابى الدرداء حيث دخل على ام الدرداء مغضبا فقالت ما اغضبك فقال والله لا اعرف من امة محمد صلعم شيئا الا انهم يصلون جميعا وهذا بالنسبة الى زمان الصحابة والتابعين فكيف بورايا زماننا هذا الذى شاعت فيه البدعات ورجت المنكرات واتخذت البدعة سنة والسنة بدعة وصار المنكر معروفا والمعروف منكرا فانا لله وانا اليه راجعون

[4] قوله اخبرنى مخبر قال ابن عبدالبر لا اعلم هذا الحديث روى عن رسول الله صلعم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو احد الاحاديث الاربعة التى لا توجد فى غير الموطا مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح فى الاصول انتهى قال الزرقانى وما وقع فى فتح البارى انه لا اصل له فمعناه يحتج به لان البلاغ من اقسام الضعيف وليس معناه انه موضوع وليس البلاغ بموضوع عند اهل الفن لا سيما من مالك [5] قوله انى انسى قال القارى بتشديد النون مبنى على المفعول اى يرد على النسيان لأسن بفتح فضم فتشديد اى لابين طريقا يسلك فى الدين فهو سبب لايراد النسيان وعروضه انتهى ووقع فى موطا يحيى انى لانسى او انسى لاسن الاول بصيغة المعروف والثانى بصيغة المجهول واو للشك عند بعضهم وقال عيسى ابن دينار وابن نافع ليست للشك بل معنى ذلك انسى انا او ينسينى الله وجهلان يريد انى لا انسى فى اليقظة والنسى فى النوم فاضاف النسيان فى اليقظة اليه لانها حالة التحرز والنسيان فى النوم الى الله لما كانت حالا لا يقبل التحرز ويحتمل ان يريد انى انسى حسب ما جرت به العادة من النسيان مع السهو والذهول او انسى مع تذكر الامر فاضاف الثانى الى الله كذا ذكره الباجى وذكر القاضى عياض فى الشفاء انه روى انى لا انسى ولكن انسى لاسن وروى لست انسى ولكن انسى لاسن [6] قوله عن عبادة بن تميم عن عمه عتبة هكذا وجدنا فى نسخ عديدة والذى فى موطا يحيى مالك عن عباد بن تميم المازنى عن عمه وهكذا اخرجه البخارى فى ابواب المساجد وابواب اللباس وابواب الاستيذان ومسلم فى ابواب اللباس وابوداؤد فى الادب والترمذى فى الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائى فى الصلوٰة كلهم من طريق مالك ونص الترمذى على ان عم عباد بن تميم المازنى هو عبدالله ابن زيد المازنى وكذا نص عليه شراح صحيح البخارى ابن حجر فى فتح البارى والعينى فى عمدة القارى والكرمانى فى الكواكب الدرارى والقسطلانى فى ارشاد السارى وذكروا ايضا ان عباد بفتح العين وتشديد الباء وان عبدالله بن زيد عمه اخو ابيه لامه وقد مر منا ذكره فى ما سبق [7] قوله واضعا احدى يديه على الاخرى قال الخطابى فيه بيان جواز هذا الفعل والنهى الوارد فيه هو ما روى عن جابر نهى رسول الله صلعم ان يضع الرجل احدى يديه على الاخرى وهو مستلق اخرجه مسلم وغيره منسوخ وبه جزم ابن بطال وقال الحافظ ابن حجر الظاهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان ذلك فى وقت الاستراحة لا فى مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام وجمع البيهقى والبغوى بان النهى حيث يخشى بدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك وهو اولى من دعوى ان النهى منسوخ لان النسخ لا يثبت بالاحتمال [8] قوله كانا يفعلان ذلك وكذا نقل فعل ذلك اى الاستلقاء واضعا احدى رجليه على الاخرى عن ابن مسعود وابن عمر واسامة بن زيد وعثمان وانس اخرجه ابن ابى شيبة وبه قال الحسن البصرى والشعبى وابن المسيب ومحمد بن الحنفية وغيرهم وروى عن محمد ابن سيرين ومجاهد وطاؤس والنخعى وابن عباس وكعب بن عجرة الكراهة كذا فى عمدة القارى [9] قوله عن عطاء بن يسار مرسلا بلا خلاف اعلمه عن مالك قاله ابن عبدالبر قال الزرقانى ورواه البخارى والترمذى موصولا من حديث سهل بن سعد والعسكرى وابن عبدالبر وغيرهما عن جابر والترمذى والحاكم وابن حبان عن ابى هريرة والبيهقى والديلمى عن انس [10] قوله واعاد اى اعاد رسول الله صلعم هذا القول ثلاث مرات وقال له رجل فى كل مرة الا تخبرنا فسكت فقال رسول الله صلعم فى المرة الرابعة مفسرا من وقى شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه بفتح اللام هما العظمان النابتتان فى جانب الفم اللتان عليهما شعر اللحية وما بينهما هو اللسان وما بين رجليه يعنى فرجه ووقع فى موطا يحيى تكرار هذه العبارة ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات قال ابن بطال دل الحديث على ان اعظم البلايا على المرء فى الدنيا لسانه وفرجه فمن وقى شرهما وقى اعظم الشر

بين رجليه ۹۷۴ اخبرنا مالك قال بلغني ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله تعالى ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس

كانكم ارباب وانظروا فيها كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعاف فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله تعالى على العافية ۹۷۵ اخبرنا مالك حدثني سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله ۹۷۶ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو علمت ان احدا اقوى على هذا الامر مني لكان ان اقدم فيضرب عنقي اهون علي فمن ولي هذا الامر بعدي فليعلم ان سيرده عنه القريب والبعيد وايم الله ان كنت لاقاتل الناس عن نفسي ۹۷۷ اخبرنا مالك اخبرني مخبر عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال كان الناس ورقا لا شوك فيه وهم اليوم شوك لا ورق فيه ان تركتهم لم يتركوك وان نقدتهم نقدوك ۹۷۸ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم عليه السلام اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تعالى وقار يا ابراهيم قال رب زدني وقارا ۹۷۹ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدثه عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى عليه السلام يهبط من ثنية هرشى ماشيا عليه ثوب اسود ۹۸۰ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

---

۱ قوله ولكن لا تعلمون اي هذا الامر ان كثرة الكلام بغير الذكر يقسي القلب وانه بعيد من الله وورد مثل هذا عن نبينا صلعم قال لا تكثر الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسي اخرجه الترمذي ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد رح

۲ قوله حدثني سمي هكذا عند جميع رواة الموطا الا ان عند بعضهم عن سمي بدون ذكر التحديث وشذ خالد بن مخلد فقال مالك عن سهيل اخرجه ابن عدي وذكر الدارقطني ان ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل وانه وهم فيه والمحفوظ عن مالك عن سمي ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن ابي النضر اخرجه الدارقطني والطبراني ووهم فيه ايضا على مالك ورواه رواد بن الجراح عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة وعن سمي عن السمان الخ فزاد اسنادا آخر اخرجه الدارقطني وقال اخطأ فيه رواد وليس ممن يحتج به والمعروف ان مالكا تفرد بهذا الاسناد بهذه الرواية عن سمي حتى قال عبد الملك الماجشون قال مالك ما لاهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب فقيل لم يروه عن سمي غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكذا تفرد سمي بروايته عن ابي صالح ولا يحفظ عن غيره وروى ابو مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن ابيه مثله وهذا يدل على ان له في حديث سهيل اصلا واما ابو صالح فلم يتفرد به بل رواه عن ابي هريرة سعيد المقبري عند احمد وجمهان عند ابن عدي ولم ينفرد به ابو هريرة ايضا فرواه الدارقطني والحاكم باسناد جيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وابي سعيد وجابر عند ابن عدي باسانيد ضعيفة هذا ملخص ما بسطه ابن عبد البر وابن حجرؒ **۳ قوله** قطعة بالفتح اي جزء من العذاب وبين وجهه بقوله يمنع احدكم اي في السفر نومه وطعامه وشرابه بنصب اواخرها بنزع الخافض او على انه مفعول ثان والاول احدكم اي يمنع السفر احدكم متصلا في النوم وغيره وسئل امام الحرمين حين جلس موضع ابيه لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب قال ابن بطال ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب انتهى وفي شرح الزرقاني ورد على سؤال من الشام هل ورد السفر قطعة من سقر كما هو دائج على الالسنة فاجبت لم اقف على هذا اللفظ ولم يذكره الحافظان السخاوي والسيوطي في الاحاديث المشهورة على الالسنة فلعل هذا اللفظ حدث بعدهما ولا تجوز روايته بمعنى الحديث الوارد اذ من شرط الرواية بالمعنى ان يقطع بانه ادى بمعنى اللفظ الوارد وقطعة من سقر لا يؤدي معنى قطعة من العذاب بمعنى التالم من المشقة لان لفظ سقر يقتضي المشقة جدا انتهى وفي شرح القاري ما اشتهر على الالسنة ان السفر قطعة من السقر فليس بمحفوظ وانما يحكى عن علي **۴ قوله** فليعلم ان سيرده عنه اي عن نفسه باللطف والعنف القريب والبعيد اي اهل بلده وغيرهم او الاقارب والاجانب وايم الله قسم ان كنت اي قد كنت لاقاتل الناس خاصة وعامة عن نفسي حتى لا يكون لاحد علي اعتراض في ديني ودنياي وعرضي كذا ذكره القاري **۵ قوله** ان تركتهم اي ان تركتهم على حالهم ولم تتعرض منهم لا يتركونك بل يبحثون عن حالك وان نقدتهم بان تكلمت في حقهم ما هو الحق وتعرضت باحوالهم وميزت بين حقهم وباطلهم نقدوك تكلموا في حقك عوضا ولو بالباطل واشار بذلك الى فساد الزمان واهله وهذا بالنسبة الى عصره فيا له من عصرنا هذا **۶ قوله** كان ابراهيم الخليل على نبينا وعليه السلام اول الناس ضيف الضيف وكان له فيه اهتمام بليغ حتى كان لا ياكل بغير ضيف واول الناس اختتن من الاختتان وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم بالفتح كما اخرجه الشيخان وهو بالفتح اسم آلة النجار يعني الفاس وقيل هو اسم موضع وقع اختتانه فيه وفي رواية لابن حبان وغيره انه اختتن وهو ابن مائة وعشرين وعاش بعده ثمانين واول الناس قص شاربه اي قطعه واول الناس راى الشيب اي بياض الشعر فقال يا رب ما هذا ساله تعجبا لما لم يكن له سابقة به فقال الله وقار اي باعث وقار وعزة بين الناس فقال رب زدني وقارا ولذا ورد عن النبي صلعم لا تنتفوا الشيب فانه نور الاسلام ومن اوليات ابراهيم انه اول من قص اظفاره واستحد ذكره ابن ابي شيبة عن ابي سعيد واول من تسرول واول من فرق كما عند ابن ابي شيبة عن ابي هريرة واول من خضب بالحناء والكتم اخرجه الديلمي عن انس مرفوعا واول من خطب على المنبر اخرجه ابن ابي شيبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه واول من قاتل في سبيل الله اخرجه ابن عساكر عن جابر واول من رتب العسكر ميمنة وميسرة اخرجه ابن عساكر عن حسان بن عطية واول من عمل القسي اخرجه ابن ابي الدنيا عن ابن عباس واول من عانق اخرجه ابن ابي الدنيا عن تميم الداري واول من ثرد الثريد اخرجه ابن سعد عن الكلبي واول من اتخذ الخبز المبلقس اخرجه الديلمي عن نبيط بن شريط واول من راغم اخرجه احمد عن مطرف كذا ذكره السيوطي **۷ قوله** ثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء وهرشى بفتح الهاء وسكون الراء بعدها شين مفتوحة مقصورة موضع بين مكة والمدينة كما في النهاية ۱۲-

التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله-

انه سمع انس بن مالك يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا لا والله الا ان تقطع لاخواننا من قريش مثلها مرتين او ثلثا فقال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني اخبرنا مالك ٩٨١ اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت علقمة بن ابي وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

باب الفارة تقع فى السمن

اخبرنا ٩٨٢ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت فى سمن فماتت قال خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان السمن جامدا اخذت الفارة وما حولها من السمن فرمي به واكل ماسوى ذلك وان كان ذائبا لا يوكل منه شئ واستصبح به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دباغ الميتة

اخبرنا ٩٨٣ مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخبرنا ٩٨٤ مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن

---

١ قوله الا ان تقطع اى لا نرضى بان تقطع لنا الا ان تقطع مثل ما تقطع لنا مرتين او ثلاث مرات لاخواننا من قريش المهاجرين فان لهم علينا فضلا وهذا من كمال زهد الانصار ومواساتهم للمهاجرين ٢ قوله انكم سترون بعدي اى بعد موتي اثرة بفتحتين اى يستاثر عليكم غيركم فى ما تستحقونه من المناصب العلية كالامارة والقضاء. فاصبروا حتى تلقوني اى يوم القيمة ورواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي بلفظ انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض كذا فى شرح القاري ٣ قوله علقمة هكذا فى نسخ عديدة وفى نسخة علقمة بن وقاص وهو الصحيح الموافق لروايات كثيرين قال فى التقريب علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي المدني ثقة ثبت اخطأ من زعم ان له صحبة وقيل انه ولد فى العهد النبوي مات فى خلافة عبد الملك ٤ قوله يقول هذا الحديث احد اركان الاسلام قد اخرجه جمع من عظام فرواه البخاري فى صحيحه فى مواضع فى باب بدء الوحي بلفظ انما الاعمال بالنيات وفى كتاب النكاح بلفظ العمل بالنية وفى كتاب العتق بلفظ الاعمال بالنية وكذا فى الهجرة وفى كتاب الايمان بلفظ انما الاعمال بالنية وكذا فى كتاب الحيل وعند مسلم فى الجهاد انما الاعمال بالنية وكذا ابوداود والنسائي وابن ماجة والترمذي وعند ابن حبان والحاكم الاعمال بالنيات وهذه الطرق كلها تدور على يحيى بن سعيد عن التيمي عن علقمة عن عمر وذكر ابن دحية انه اخرجه مالك فى الموطا ونسبه الحافظ ابن حجر فى فتح الباري وفى تلخيص الحبير الى الوهم وقال صدر هذا الوهم من الاغترار بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك ورده السيوطي فى تنوير الحوالك بقوله فى موطا محمد بن الحسن عن مالك احاديث يسيرة زائدة على ما فى سائر الموطات منها حديث انما الاعمال بالنية وبذلك يتبين صحة قول من عزى روايته الى الموطا ووهم من خطأ فى ذلك انتهى وهذا الحديث لم يصح الا من هذا الطريق تفرد فلم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن عمر ولا عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية التيمي ولا عن التيمي الا من رواية يحيى وانتشر عنه وصار مشهورا فرواه اكثر من مائتي انسان وقد وردت لهم متابعات لا يخلو اسانيدهم عن شئ كما حققه الحافظ فى شرح النخبة وغيره ٥ قوله وانما لامرئ مانوى ذكر القرطبي وغيره انه تاكيد للجملة الاولى والاولى ما ذكره النووي وانها تفيد اشتراط تعيين النوى كمن عليه فائتة لا يكفيه ان ينوي الفائتة فقط حتى يعينها والجملة الاولى تفيد اشتراط مطلق النية ومعناه انما ثواب الاعمال بالنية وهذا متفق عليه وصحة الاعمال بالنية وفيه خلاف مشهور بين الحنفية والشافعية فى العبادات الغير المقصودة ٦ قوله او امرأة ذكرها على حدة مع دخولها تحت دنيا لزيادة فى التحذير لان الافتتان بها اشد وقيل خصه بالذكر لما ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة ليتزوج امرأة تسمى ام قيس وكان يقال له مهاجر ام قيس فلهذا اخص فى الحديث ذكر المرأة قال الحافظ فى فتح الباري قصة مهاجر ام قيس رواها سعيد بن منصور والطبراني لكن ليس فيه ان هذا الحديث سيق لاجله ٧ قوله عن عبد الله بن عباس ظاهره ان الحديث من مسند ابن عباس وكذا رواه القعنبي وغيره ورواه اشهب وغيره عنه بترك ابن عباس وذكر ميمونة بعد عبيد الله وابو مصعب ويحيى بن بكير عنه باسقاطهما والصواب ما فى موطا يحيى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة واختلف فيه اصحاب ابن شهاب ايضا فرواه ابن عيينة ومعمر عنه على الصواب والاوزاعي باسقاط ميمونة وعقيل مرسلا باسقاطها كذا ذكره ابن عبد البر ٨ قوله سئل السائل هو ميمونة كما رواه الدارقطني من طريق يحيى القطان وجويرية كلاهما عن مالك به ان ميمونة استفتت عن الفارة تقع فى السمن اى الجامد كما فى رواية ابن مهدي عن مالك كذا ذكرها ابوداود الطيالسي فى مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب وزاد البخاري عن ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت وعند ابي داود وغيره من حديث ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع فى السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوها وبه اخذ الجمهور فى الجامد والمائع ان المائع ينجس كله دون الجامد وخالف فى المائع جمع منهم الزهري والاوزاعي كذا فى شرح الزرقاني ٩ قوله استصبح مجهول من الاستصباح اى استعمل فى السراج وغيره وقيده الفقهاء فى كتبهم بغير المسجد فلا يجوز فيه الاستصباح بالسمن والدهن النجس ١٠ قوله دباغ الميتة اى جلد التي ماتت من غير ذبح شرعي وهو بكسر الدال عبارة عن ازالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الادوية او بغيرها وقد اخرج صاحب الكتاب فى كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شئ يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ ١٢. التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله.

ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت ٩٨٥ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان اعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا يارسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها قال محمد وبهذا نأخذ اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو ذكاته ولا بأس بالانتفاع به ولا بأس ببيعه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب كسب الحجام

٩٨٦ اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس ان يعطى الحجام اجرا على حجامته وهو قول ابي حنيفة ٩٨٧ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال المملوك وماله لسيده لا يصلح للمملوك ان ينفق من ماله شيئا بغير اذن سيده الا ان يأكل او يكتسي او ينفق بالمعروف قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

ـه١ قوله امر ان يستمتع اي ينتفع على اي وجه كان وفي رواية للنسائي وابن حبان عن عائشة مرفوعا دباغ جلود الميتة طهورها وفي رواية للنسائي ذكاة الميتة دباغها وعند الدارقطني والبيهقي عنها طهور كل اديم دباغه وفي الباب عن زيد مرفوعا دباغ جلود الميتة طهورها وسلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى في غزوة تبوك على بيت فاذا قربة معلقة فسال الماء فقالوا يارسول الله انها ميتة فقال دباغها ذكاتها وبهذه الاحاديث ونظائرها ذهب الجمهور الى الطهارة بالدباغة مطلقا الا انهم استثنوا من ذلك جلد الانسان لكرامته وجلد الخنزير لنجاسة عينه واستثنى ايضا جلد الكلب من ذهب الى كونه نجس العين فهو قول جمع من الحنفية وغيرهم ولم يدل عليه دليل قوي بعد ومنهم من ذهب الى طهارة جلد ماكول اللحم بالدبغ دون غيره اخذا من قصة شاة ميمونة قال النووي وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك واسحق بن راهويه انتهى والاحاديث المطلقة العامة حجة عليهم ومنهم من قال لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ قال النووي روي هذا عن عمر وابنه عبد الله وعائشة وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك انتهى والاحاديث الواردة في الطهارة بالدباغة حجة عليهم وقال احمد في القديم لا يطهر جلد الميتة بالدباغ ثم رجع عنه لما راى قوة الاخبار الواردة فيه ـه٢ قوله قال مر هكذا رواه جمع من رواة المؤطا عن عبيد الله مرسلا كابن بكير والقعنبي والصحيح وصله عن ابن عباس كما رواه يحيى وابن وهب وابن القاسم وجماعة ومعمر ويونس والزبيدي وعقيل من اصحاب ابن شهاب كذا قال ابن عبد البر ـه٣ قوله كان اعطاها مولى لميمونة في رواية يحيى اعطاها مولاة لميمونة وظاهرها ان تلك الشاة قد اعطاها مولى او مولاة لاحد والذي في عامة الكتب كصحيح مسلم وسنن النسائي وسنن ابي داؤد وغيره انها تصدق بها على مولاة لميمونة ـه٤ قوله انما حرم اكلها مجهول من التحريم او معروف ثلاثي بضم الراء اي لم يحرم الا اكل الميتة لا الانتفاع باجزائها وجلدها واستدل بظاهره الزهري كما حكاه ابو داؤد واحمد عنه ان جلود الميتة طاهرة ينتفع بها بغير الدباغة ورده الجمهور بانه ورد التقييد بالدباغ في روايات اخر صحيحة فوجب القول بها كذا في فتح الباري ـه٥ قوله حجم ابو طيبة اسمه نافع وقيل ميسرة وقيل دينار ذكره السيوطي وفي جامع الاصول ابو طيبة نافع الحجام مولى محيصة بن مسعود الانصاري صحابي معروف وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وبالباء الموحدة ـه٦ قوله من خراجه بالفتح هو ما يجعل العبد على نفسه لسيده في كل يوم ـه٧ قوله وهو قول ابي حنيفة وبه قال الجمهور اخذا من احاديث حجامة النبي صلى الله عليه وسلم واعطائه اجره وقال ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخدعين وبين الكتفين واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه اخرجه الترمذي في الشمائل وروي كسب الحجام خبيث اخرجه الترمذي وغيره وعند احمد واصحاب السنن عن محيصة انه سأل النبي صلعم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك وحمله الجمهور على النهي للتنزيه ومنهم من قال محل الجواز ما اذا كانت الاجرة معلومة والمنع ما اذا كانت مجهولة وجنح الطحاوي الى نسخ حديث المنع بحديث الجواز كذا في جمع الوسائل شرح الشمائل لعلي القاري ـه٨ قوله ينفق من الانفاق اي في بعض ضرورياته والمراد به التصدق بما لعلم رضى مولاه ١٢ - التعليق الممجد.

الا انه يرخص له فى الطعام الذى يوكل ان يُطعم منه وفى عارية الدابة ونحوها فاما هبة درهم او دينار او كسوة ثوب فلا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **اخبرنا ۹۸۸** مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف يبعث بها الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اذا كانت الطرفة او الفاكهة او القسم وكان يبعث باخرهن صحفة الى حفصة فان كان قلة او نقصان كان بها **اخبرنا ۹۸۹** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة يعنى فتنة عثمان فلم يبق من اهل بدر احد ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق من اصحاب الحديبية احد فان وقعت الثالثة لم يبق بالناس طباخ **اخبرنا ۹۹۰** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذى على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع على اهله فهو مسئول عنهم وامرأة الرجل راعية على مال زوجها وهى مسئولة عنه وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته **اخبرنا ۹۹۱** مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر يقوم يوم القيمة ينصب له لواء فيقال هذه غدرة فلان **اخبرنا ۹۹۲** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيمة **اخبرنا ۹۹۳** مالك اخبرنا عبد الله ابن دينار عن ابن عمر انه راه يبول قائما **قال محمد** لا بأس بذلك والبول جالسا افضل **اخبرنا ۹۹۴** مالك عن

۱؎ قوله تسع صحاف بكسر الصاد جمع صحفة بالفتح وهى قصعة الواسعة **۲؎ قوله** اذا كانت الطرفة بالضم اى اذا وجدت التحفة من الماكول والمشروب او الفاكهة او القسم بالفتح اى القسمة من اللحم وغيره قاله القارى **۳؎ قوله** فان كان اى فان وجدت قلة فى كمية ذلك الشئ المبعوث او نقصان فى كيفية كان فى تلك الصحفة حفصة لكونها آخر الحصص والنقصان انما يظهر فى الآخر **۴؎ قوله** يقول مقصوده الاشارة الى ارتفاع البركة بوقوع الفتنة وان الفتن معدن المحن وانه لا ياتى زمان الا وبعده شر منه. **۵؎ قوله** ثم وقعت فتنة الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملة ارض ذات حجارة سود بقرب المدينة الطيبة وكانت الفتنة ههناك زمن يزيد ۶۳ھ ابتلى بها اهل المدينة ابتلاء شديدا. **۶؎ قوله** لم يبق بالناس طباخ بالكسر بمعنى العقل يعنى ان وقعت فتنة ثالثة لا يبقى فى الناس عقل ولا خير ويذهب بركة وجود الصحابة الذين هم زينة الدنيا والدين مطلقا **۷؎ قوله** كلكم راع من الرعاية بمعنى الحفاظة اى كلكم راع لرعيته وناظم لامور من يتبعه فيسأل كل عن رعيته عما وقع منه فى حقهم من العدل والظلم **۸؎ قوله** فكلكم راع قال القارى هذا تاكيد لما قبله مجملا ومفصلا فى صورة النتيجة ولا يبعد ان يقال ان الرجل وحده مسئول عن رعيته من اعضائه وهى السمع والبصر واليد والرجل واللسان والاذن ونحو ذلك كما يشير اليه قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا والحديث رواه الشيخان واحمد وابو داؤد والترمذى عن ابن عمر **۹؎ قوله** ان الغادر اى من يغدر بعهده ويخلف فى وعده من الكفار وغيرهم يقوم يوم القيامة على رؤس الاشهاد ينصب بصيغة المجهول اى يرفع لواء بالكسر يكون علامة على غدرته يطلع عليها الناس فيقال من جانب الملائكة هذه غدرة فلان بالضم **۱۰؎ قوله** فى نواصيها جمع ناصية مقدم الرأس اشارة الى فضل الخيل لكونه آلة للجهاد وكون الخير فى ناصيته الى يوم القيامة اشارة الى دوام فتح اهل الاسلام وغلبتهم بخيلهم **۱۱؎ قوله** انه رآه اى رأى عبد الله ابن دينار ابن عمر يبول قائما ولعله كان احيانا اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فانه كان من اشد الناس اقتداء به حتى فى المباحات والاتفاقيات وقد روى حذيفة انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما اخرجه ابو داؤد وغيره وروى الحاكم والبيهقى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه وهو بهمزة ساكنة عرق فى باطن الركب واخرج ابن ابى شيبة فى المصنف عن مجاهد قال ما بال رسول الله قائما الا مرة فى كثيب اعجبه وعن الشافعى كانت العرب تستشفى وجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به اذ ذاك وجع صلب وقيل لم يكن هناك موضع القعود فبال قائما واخرج الطبرانى عن سهل بن سعد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يبول قائما وهذا كله لبيان الجواز والا فالعادة المستمرة للنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه هو البول قاعدا حتى قالت عائشة من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه اخرجه النسائى والترمذى وقال انه احسن شئ فى الباب والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين كذا فصله السيوطى فى مرقاة الصعود الى سنن ابى داؤد وزهر الربى على المجتبى وغيرهما. ع؎ اى الذين حضروا الحديبية مع الرسول وبايعوه تحت الشجرة ۱۲ التعليق الممجد

ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذرونی[1] وما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه اخبرنا ۹۹۵ مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ابن ابی قحافة نزع ذنوبا او ذنوبين فی نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزعه حتى ضرب[2] الناس بعطن

باب التفسير

اخبرنا ۹۹۶ مالك اخبرنا داؤد بن الحصين عن ابی يربوع[3] المخزومی انه سمع زيد بن ثابت يقول الصلوٰة[4] الوسطى صلوٰة الظهر اخبرنا ۹۹۷ مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبی صلى الله عليه وسلم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذنی فلما بلغتها اذنتها فقالت حافظوا[5] على الصلوات والصلوٰة الوسطى وصلوٰة العصر وقوموا لله قانتين اخبرنا ۹۹۸ مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابی يونس مولى عائشة قال امرتنی ان اكتب لها مصحفا قالت اذا بلغت هذه الاية فاذنی حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى فلما بلغتها اذنتها واملت علی حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى وصلوٰة[6] العصر

---

[1] قوله ذرونی ای اتركونی ما تركتم ولا تتعرضوا بالتفتيش والسوال فانما هلك من كان قبلكم من الامم السابقة كبنی اسرائيل بسوالهم واختلافهم على انبيائهم كما ذكر الله فی كتابه فی قصة البقرة وسوال رؤية الله ودخول قرية الجبارين وغير ذلك فما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما لم ا[نه]ه عنه فاسكتوا عنه ولا تتعرضوا له بالسوال والتشديد فيشدد الله عليكم وفيه اشارة الى ان الاصل فی الاشياء الاباحة ما لم يرد دليل المنع وفی رواية ابن جرير وابی الشيخ وابن مردويه عن ابی هريرة خطبنا رسول الله فقال يايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام عكاشة بن محصن الاسدی فقال له فی كل عام يارسول الله فقال اما انی لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ثم تركتم ضللتم اسكتوا عنی ما سكت عنكم فانما هلك من قبلكم بسوالهم واختلافهم على انبيائهم فانزل الله يايها الذين آمنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وفی الباب عن ابی امامة الباهلی عند ابن جرير والطبرانی وابن مردويه وابن عباس عند ابن مردويه وابن جرير وابن ابی حاتم وغيرهما كما بسطه السيوطی فی الدر المنثور

[2] قوله حتى ضرب الناس بعطن بفتحتين موضع يجلس فيه الدواب حول الحوض والماء للسقی والمعنى نزع عمر وروی الناس لشربهم حتى جعلوا العطن وابركوا دوابهم للسقی لكثرة الماء وفی الحديث اشارة كالصراحة الى قلة مدة خلافة ابی بكر والى ما وقع فی زمن خلافته من اضطراب الاحوال بسبب ارتداد العرب وظهور المتنبئين والى قوة عمر فی امر الدين وطول خلافته وشيوع الدين فی زمنه وقد وقع كل ذلك كما رأى فكانت رؤيته ذلك مناما كما فی رواية الصحيحين وغيرهما بينا انا نائم رأيتنی على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابی قحافة الحديث وبه ظهر ما فی كلام القاری حيث فسر قوله رأيت بقوله ای علمت بالكشف والالهام او رأيت فی المنام انتهى فان الترديد مختل النظام لثبوت الرؤية المنامية برواية الاعلام ومن المعلوم ان منام الانبياء وحی عند علماء الاسلام

[3] قوله عن ابی يربوع المخزومی فی نسخة ابن يربوع وهو الموافق لما فی موطا يحيى وهو عبد الرحمن ابن سعيد بن يربوع بفتح الياء المخزومی ابو محمد المدنی نسب الى جده من ثقات التابعين ذكره فی التقريب

[4] قوله الصلوٰة الوسطى ای المذكورة فی قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى وقد اختلف فيه الصحابة ومن بعدهم وتخالفت الروايات عنهم فعن ابن عباس عند البيهقی وابن جرير وعبد الرزاق وابن ابی شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وسعيد بن منصور انها صلوٰة الصبح ومثله عن علی عند البيهقی وابن عمر عند ابن ابی شيبة واسحق بن راهويه وابن المنذر وعبد بن حميد وورد مثله عن عطاء وجابر بن زيد وطاؤس وعكرمة هذا اول الاقوال الثانی انها صلوٰة الظهر وهو قول زيد بن ثابت اخرجه البخاری وابو داؤد وابن جرير والطحاوی وابو يعلى والطبرانی والبيهقی وابن ابی حاتم واحمد وابن منيع والضياء المقدسی وغيرهم وهو مروی عن ابن عمر عند الطبرانی وعن ابی سعيد الخدری عند البيهقی وعن علی عند ابن المنذر والثالث انها العصر وهو مذهب علی رجع اليه بعد ما كان يظن انها الصبح لما سمع قول النبی صلعم يوم الاحزاب ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا اشغلونا عن الصلوٰة الوسطى صلوٰة العصر رواه عبد الرزاق وابن ابی شيبة ومسلم والنسائی وغيرهم وهو المروی عن ابن عمر عند ابن جرير والطحاوی وعبد بن حميد وعن ابی ايوب عند البخاری فی تاريخه وابن جرير وابن المنذر وعن ابی سعيد الخدری عند الطحاوی وابن المنذر وعن ام سلمة عند ابن ابی شيبة وابن المنذر وعن عائشة عند ابن جرير وابن ابی شيبة وعن حفصة عند عبد بن حميد وغيره والرابع انها صلوٰة المغرب ورد ذلك عن ابن عباس عند ابی حاتم وهناك اقوال اخر مبسوطة فی فتح الباری وغيره والآثار المذكورة وغيرها مبسوطة فی الدر المنثور والذی يظهر بعد التنقيد ان اصح الاقوال هو القول الثالث لكونه موافقا لكثير من الاحاديث الصحيحة المرفوعة واليه ذهب اكثر الصحابة كما ذكره الترمذی وجمهور التابعين كما ذكره الماوردی واكثر العلماء الاثر كما قاله ابن عبد البر وهو الصحيح عند الحنفية والحنابلة وذهب اكثر الشافعية وبعض المالكية مخالفا القول امامهما انها الصبح

[5] قوله حافظوا ای اكتب هكذا بزيادة وصلوٰة العصر وهذه الكتابة وكتابة عائشة قبل ان تجمع المصاحف المختلفة على مصحف واحد فی زمن عثمان فانه لم يكتب بعد ذلك الا ما اجمع عليه وثبت بالتواتر انه قرآن قاله ابن عبد البر

[6] قوله وصلوٰة العصر استدل به وبحديث حفصة من قال ان الصلوٰة الوسطى غير العصر بجعل العطف للمغايرة ومن قال باتحادهما بجعل العطف للبيان وهو الموافق لما روی عن عائشة وحفصة ۱۲ التعليق الممجد۔

وقوموا لله قانتين[1] سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم **اخبرنا**[999] مالك اخبرنا عمارة بن صياد انه سمع سعيد بن المسيب يقول[2] في الباقيات الصالحات قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **اخبرنا**[1000] مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل[3] عن المحصنات من النساء قال سمعت سعيد بن المسيب يقول هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنى **اخبرنا**[1001] مالك اخبرنا محمد ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما[4] رأيت مثل ما رغبت هذه الامة عنه من هذه الآية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما **اخبرنا**[1002] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول[5] الله عزوجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال وسمعته يقول انها نسخت هذه الآية بالتي بعدها ثم قرأ وانكحوا الايامى منكم والصلحين من عبادكم وامائكم **قال محمد** وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا بأس بتزوج[6] المرأة وان كانت قد فجرت وان يتزوجها من لم يفجر **اخبرنا**[1003] مالك اخبرنا عبد الرحمن بن

---

[1] قوله قانتين اي ساكتين او خاشعين او داعين على اختلاف التفاسير والاول اوفق بشان نزولها فانها نزلت نسخا للتكلم في الصلوة كما بسطته في رسالتي امام الكلام في ما يتعلق بالقراءة خلف الامام۔

[2] قوله يقول في الباقيات الصالحات اي في تفسير قوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا وهذا التفسير منقول موقوفا ومرفوعا كما بسطه السيوطي في الدر المنثور فاخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس قال في تفسيره سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واخرج سعيد بن منصور واحمد وابن جرير وابن ابي حاتم وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابي سعيد الخدري مرفوعا استكثروا من الباقيات الصالحات قيل وما هي يا رسول الله قال التكبير والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة الا بالله ونحوه اخرجه سعيد بن منصور واحمد وابن مردويه من حديث النعمان بن بشير والنسائي وابن جرير وابن ابي حاتم والطبراني في المعجم الصغير والحاكم وابن مردويه والبيهقي من حديث ابي هريرة والطبراني وابن مردويه من حديث ابي الدرداء وابن مردويه من حديث انس وابن ابي شيبة وابن المنذر من حديث عائشة كلهم ذكروه مرفوعا وهو منقول عن عثمان اخرجه احمد ابن جرير وابن المنذر وعن ابن عمر اخرجه ابن جرير والبخاري في تاريخه [3] قوله وسئل اي والحال ان ابن شهاب سئل عن المحصنات من النساء في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم عطفا على امهاتكم في قوله قبله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الآية قال ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب يقول هن ذوات الازواج فالمعنى حرمت عليكم المحصنات بالفتح اللاتي لهن ازواج ما لم يطلقوا او يموتوا الا ما ملكت ايمانكم يعني السبايا التي سبين ولهن ازواج في دار الحرب فانه يحل لمالكهن وطيهن بعد الاستبراء لان ما يسبى وتخالف الدارين يرتفع النكاح وهذا التفسير مروي عن ابن عباس عند ابن ابي حاتم وابن جرير وابن المنذر وعبد بن حميد والحاكم والبيهقي وعن ابن مسعود عند ابن ابي شيبة وابن جرير وابن المنذر وعبد بن حميد وعن انس عند ابن المنذر وغيرهم من الصحابة والتابعين واخرج الطحاوي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد ومسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي وابو يعلى وابن جرير وابن المنذر والبيهقي وغيرهم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله بعث يوم حنين جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فظهروا عليهم واصابوا سبايا فكان ناسا من اصحابه تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله هذه الآية [4] قوله ما رأيت شيئا رغبت هذه الامة واعرضت عنه بان تركت العمل بمقتضاها مثل هذه الآية فان الآية ناصة على انه يجب الصلح بين المتنازعين وارشاد الباغين الى حكم الله ورسوله فان ابوا فالقتال اخلاء للعالم عن شرهم وقد ترك اكثر الناس العمل به وكان نزول هذه الآية لما كانت امرأة من الانصار تحت رجل وكان بينها وبين زوجها شيئ فحبسها فجاء قومها وقومه فاقتتلوا بالايدي والنعال وقيل نزلت لما انطلق رسول الله صلعم الى عبد الله بن ابي المنافق راكبا على حمار فلما اتاه قال اليك عني لقد آذاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله اطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتما فوقعت المقاتلة بالايدي والنعال كذا ذكره البغوي في معالم التنزيل وقال ايضا فيه دليل على ان البغي لا يزيل اسم الايمان ويدل عليه ما روي عن علي انه سئل وهو القدوة في قتال اهل البغي عن اهل الجمل وصفين اهم مشركون قال من الشرك فروا فقيل منافقون فقال لا ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما حالهم قال اخواننا بغوا علينا [5] قوله في قول الله قال البغوي اختلف العلماء في معنى هذه الآية وحكمها فقال قوم قدم قوم المهاجرون المدينة وفيهم الفقراء لا مال لهم ولا عشائر وبالمدينة نساء بغايا وهم يومئذ مشركات فرغب ناس من فقراء المهاجرين الى نكاحهن لينفقن عليهم فنزلت فحرم ذلك على المؤمنين لانهن مشركات هذا قول مجاهد وعطاء وقتادة والزهري والشعبي وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة وكانت بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقة في الجاهلية فلما اتى مكة دعته عناق الى نفسها فقال مرثد ان الله حرم الزنى فقالت فانكحني فقال حتى اسأل رسول الله فقرأها عليه وقال لا تنكحها فعلى قول هؤلاء كان التحريم خاصا في حق اولئك دون سائر الناس وقال قوم المراد بالنكاح هو الجماع ومعناه الزاني لا يزني الا بزانية او مشركة وهو قول سعيد بن جبير والضحاك وقال سعيد بن المسيب وجماعة ان حكم هذه الآية منسوخ وكان نكاح الزانية حراما بهذه الآية فنسخها قوله تعالى وانكحوا الايامى فدخلت الزانية في ايامى المسلمين [6] قوله بتزوج المرأة وان كان بمن زنى بها وان كانت حبلى بالزنى لكن اذا تزوجت الحبلى بالزنا بغير الزاني لا يحل له الوطي الى وضع الحمل وان نكحت بالزاني يجوز له الوطي ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمدؒ۔

القاسم عن ابیه انه کان یقول فی قول الله عزوجل ولاجناح علیکم فیما عرضتم به من خطبة النساء او اکننتم فی انفسکم قال تقول للمرأة وهی فی عدتها من وفاة زوجها انك علیّ کریمة وانی فیك لراغب وان الله سائق الیك رزقا ونحو هذا من القول اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمرؓ قال دلوك الشمس میلها اخبرنا مالك حدثنا داؤد بن الحصین عن ابن عباس قال کان یقول دلوك الشمس میلها وغسق اللیل اجتماع اللیل وظلمته قال محمد هذا قول ابن عمر وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود دلوکها غروبها وکل حسن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دینار ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما اجلکم فیما خلا من الامم کما بین صلوٰة العصر الی مغرب الشمس وانما مثلکم ومثل الیهود والنصاری کرجل استعمل عمالا فقال من یعمل لی الی نصف النهار علی قیراط قیراط قال فعملت الیهود ثم قال من یعمل لی من نصف النهار الی العصر علی قیراط قیراط فعملت النصاری علی قیراط قیراط ثم قال من یعمل لی من صلوٰة العصر الی مغرب الشمس علی قیراطین قیراطین الا فانتم الذین یعملون من صلوٰة العصر الی مغرب الشمس علی قیراطین قیراطین قال فغضب الیهود والنصاری وقالوا نحن اکثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتکم من حقکم شیئا قالوا لا قال فانه فضلی اعطیه من شئت قال

۱؎ قوله ولاجناح بالضم ای لااثم علیکم فیما عرضتم به من التعریض وهو التلویح شیئ یفهم به السامع مراده من غیر التصریح من بیان لما خطبة بالکسر هی التماس النکاح النساء المعتدات المذکورات فی ما قبل هذه الآیة او اکننتم ای اضمرتم واخفیتم فی انفسکم کذا فی معالم التنزیل ۲؎ قوله دلوك الشمس ای المذکور فی قوله تعالیٰ اقم الصلوٰة لدلوك الشمس الی غسق بفتحتین اللیل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر کان مشهودا وفیه اشارة الی الصلوٰت المکتوبات واوقاتها فقرآن الفجر اشارة الی صلوٰة الفجر ومعنی قوله مشهودا یشهده ملائکة اللیل والنهار المتعاقبون یجتمعون عند ذلك وبه فسر ابن عباس فی روایة ابن جریر وابن ابی شیبة وابن مسعود کما فی روایة سعید بن منصور وابن جریر وابن المنذر وابو هریرة فی روایة عن النبی صلعم اخرجه البخاری ومسلم وابن جریر وابن ابی حاتم وعبد الرزاق وابن مردویه وغسق اللیل اشاره الی صلوٰة العشاء وبه فسره ابن مسعود اخرجه عنه الطبرانی وعن ابن عباس غسق اللیل بدء اللیل اخرجه ابن جریر واخرج ابن ابی شیبة عن مجاهد وعبد الرزاق عن ابی هریرة غسق اللیل غروب الشمس فیکون اشارة الی صلوٰة المغرب وعن ابن عباس انه ظلمة اللیل اخرجه ابن الانباری وابن المنذر فیکون شاملا لصلوٰة المغرب والعشاء وهو اولی الاقوال ودلوك الشمس فسره ابن مسعود بالغروب کما اخرجه عبد الرزاق وسعید بن منصور وابن ابی شیبة وابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم والطبرانی والحاکم وابن مردویه وکذا اخرجه عبد الرزاق وابن ابی شیبة وابن جریر وابن المنذر عن ابن عباس وابن ابی شیبة وابن المنذر وابن ابی حاتم عن علی فیکون اشارة الی المغرب ولایکون لصلوٰة الظهر ذکر فی هذه الآیة وکذا للعصر وفسره ابن عمر بالزوال اخرجه مالك وعبد الرزاق وابن ابی شیبة وابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم وهو روایة عن ابن عباس فیکون اشارة الی صلوٰة الظهر ویستفاد العصر من قوله الی غسق اللیل والآثار فی هذا الباب مبسوطة فی الدر المنثور ۳؎ قوله عن فی موطا یحیی مالك عن داؤد بن الحصین اخبرنی مخبر عن ابن عباس قال ابن عبد البر فی الاستذکار المخبر المبهم عکرمة کان مالك یکتم اسمه لکلام ابن المسیب فیه ۴؎ قوله وکل حسن لان اللفظ یجمع المعنیین فان الاصل الدلوك المیلان والشمس تمیل اذا زالت واذا غربت لکن لایخفی ان التفسیر بالزوال اولی القولین لکثرة القائلین ولانا اذا حملنا علیه کانت الآیة جامعة للاوقات الصلوٰة کلها بخلاف الغروب کذا قال البغوی وممایؤید ترجیح تفسیره بالزوال بموافقة لکثیر من الاخبار المرفوعة فاخرج ابن مردویه عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم لدلوك الشمس قال لزوال الشمس واخرج البزار وابو الشیخ وابن مردویه والدیلمی بسند ضعیف عن ابن عمر مرفوعا لدلوك الشمس لزوالها واخرج ابن جریر عن عقبة بن عمرو قال قال رسول اللهؐ اتانی جبریل لدلوك الشمس حین زالت فیصلی بی الظهر واخرج ابن جریر عن ابی برزة الاسلمی کان رسول الله یصلی الظهر حین زالت الشمس ثم تلی هذه الآیة ۵؎ قوله وانما مثلکم المثل بفتحتین فی المعنی مثل بکسر المیم وهو النظیر ثم قیل للمقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولم یضربوا مثلا الا بقول فیه غرابة وههنا تشبیه للمرکب بالمرکب فالمشبه والمشبه به هما المجموعان الحاصلان فی الطرفین والا کان القیاس ان یقول کمثل اقوام استاجرهم رجل کذا قال العینی فی عمدة القاری ۶؎ قوله علی قیراط قیراط قال الکرمانی فی الکواکب الدراری القیراط نصف دانق واصله قراط بالتشدید لان جمعه قراریط فابدل احد حرفی التضعیف کما فی الدینار والمراد به ههنا النصیب والحصة وکرر لیدل علی تقسیم القراریط علی جمیعهم کما هو عادة کلامهم ۷؎ قوله نحن اکثر عملا قال الکرمانی فان قلت قول الیهود ظاهر لان الوقت من الصبح الی الظهر اکثر من العصر الی المغرب لکن قول النصاری لایصح الا علی مذهب الحنفیة حیث یقولون وقت العصر حین مصیر ظل کل شیئ مثلیه وهذا من جملة ادلتهم فما هو جواب الشافعیة عنه حیث قالوا هو مصیر الظل مثلا وح لایکون وقت الظهر اکثر من وقت العصر قلت لانسلم ان وقت الظهر لیس باکثر منه ولئن سلمنا فلیس هو نصا فی ان کلا من الطائفتین اکثر عملا الصدق ان کلهم مجتمعین اکثر عملا او یقال لایلزم من کونهم اکثر عملا اکثر زمانا لاحتمال کون العمل اکثر فی زمان اقل وجاء فی آخر صحیح البخاری فی باب السنة قال اهل التوراة ذلك انتهی کلامه ومثله فی عمدة القاری وغیره ۱۲

(التعلیق الممجد)

ع؎ وهو قول عطاء وقتادة ومجاهد والحسن واکثر التابعین وقول ابن مسعود واختاره النخعی ومقاتل والضحاك والسدی کذا ذکره البغوی ۱۲ تع۔

محمد هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر افضل^۵ من تعجيلها الاترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب فى هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا يدل على تاخير العصر و تاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

۵ قوله افضل من تعجيلها استنبط اصحابنا الحنفية امرين احدهما ما ذكره ابو زيد الدبوسى فى كتابه الاسرار وتبعه الزيلعى شارح الكنز وصاحب النهاية شرح الهداية وصاحب البدائع وصاحب مجمع البحرين فى شرحه وغيرهم ان وقت الظهر من الزوال الى صيرورة ظل كل شئ مثليه و وقت العصر منه الى الغروب كما هو رواية عن امامنا ابى حنيفة وافتى به كثير من المتاخرين وقد حط الاستدلال به بوجوه كلها لا تخلو عن شئ احدها ان قوله صلى الله عليه وسلم انما اجلكم فيما خلا كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس يفيد قلة زمان هذه الامة بالنسبة الى زمان من خلا وزمان هذه الامة هو مشبه بما بين العصر الى المغرب فلا بد ان يكون هذا الزمان قليلا من زمان اليهود اى من الصبح الى الظهر ومن زمان النصارى اى من الظهر الى العصر ولن تكون القلة بالنسبة الى زمان النصارى الا اذا كان ابتداء وقت العصر من حين صيرورة الظل مثليه فانه حينئذ يزيد وقت الظهر اى من الزوال الى مثلين على وقت العصر من المثلين الى الغروب واما ان كان ابتداء العصر حين المثل فيكونان متساويين وفيه ما ذكره فى فتح البارى وبستان المحدثين وشرح القارى وغيرها اما اولا فلان لزوم المساواة على تقدير المثل ممنوعة فان المدة بين الظهر والعصر لو كان بمصير ظل كل شئ مثله يكون ازيد شئ من ذلك الوقت الى الغروب على ما هو محقق عند الرياضيين الا ان يقال هذا التفاوت لا يظهر الا عند الحساب والمقصود من الحديث تفهيم كل احد واما ثانيا فلان المقصود من الحديث مجرد التمثيل ولا يلزم فى التمثيل التسوية من كل وجه واما ثالثا فلان قلة مدة هذه الامة انما هى بالنسبة الى مجموع مدتى اليهود والنصارى لا بالنسبة الى كل احد وهو حاصل على كل تقدير واما رابعا فلانه يحتمل ان يراد بنصف النهار فى الحديث نصف النهار الشرعى فلا يستقيم الاستدلال واما خامسا فانه ليس فى الحديث الا ان ما بين صلوة العصر الى الغروب اقل من الزوال الى العصر ومن المعلوم ان صلوة العصر لا يتحقق فى اول وقته غالبا فالقلة حاصلة على كل تقدير وانما يتم مرام المستدل ان تم لو كان لفظ الحديث ما بين وقت العصر الى الغروب واذ ليس فليس وثانيها ان قول النصارى نحن اكثر عملا لا يستقيم الا بقلة زمانهم ولن تكون القلة الا فى صورة المثلين وفيه ما مر سابقا وآنفا و ثالثها ما نقله العينى انه جعل لنا النبى صلعم من زمان الدنيا فى مقابلة من كان قبلنا من الامم بقدر ما بين صلوة العصر الى الغروب وهو يدل على ان بينهما اقل من ربع النهار لانه لم يبق من الدنيا ربع الزمان لحديث بعثت انا والساعة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى فنسبة ما بقى من الدنيا الى قيام الساعة مع ما مضى مقدار ما بين السبابة والوسطى قال السهيلى وبينهما النصف سبع لان الوسطى ثلاثة اسباع كل مفصل منها سبع وزيادتها على السبابة ضعف سبع انتهى وفيه ايضا ما مر سالفا ثم لا يخفى على المستيقظ ان المقصود من الحديث ليس الا التمثيل والتفهيم والاستدلال لو تم بجميع تقاريره لم يخرج تقدير وقت العصر بالمثلين الا بطريق الاشارة وهناك احاديث صحيحة صريحة دالة على مضى وقت الظهر ودخول وقت العصر بالمثل ومن المعلوم ان العبارة مقدمة على الاشارة وقد مر منا ما يتعلق بهذا المقام فى صدر الكلام الامر الثانى ما ذكره صاحب الكتاب من ان هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر اى من اول وقتها افضل من تعجيلها قال بعض اعيان متاخرى المحدثين فى بستان المحدثين ما معربه ما استنبطه محمد من هذا الحديث صحيح وليس مدلول الحديث الا ان ما بين صلوة العصر الى الغروب اقل من نصف النهار الى العصر ليصح قلة العمل وكثرته وذا لا يحصل الا بتاخير العصر من اول الوقت انتهى ثم ذكر كلاما مطولا محصله الرد على من استدل به فى باب المثلين وقد ذكرنا خلاصته ولا يخفى ان هذا ايضا انما يصح اذا كان الاكثرية لكل من اليهود والنصارى والا فلا كما ذكرنا مع انه ان صح فليس هو الا بطريق الاشارة والاحاديث الدالة على التعجيل بالعبارة مقدمة عليه عند ارباب البصارة وقد مر منا ما يتعلق به فى صدر الكتاب والله اعلم بالصواب الاترى تنوير للمدعى انه صلى الله عليه وسلم جعل ما بين الظهر الى العصر اى الى صلوة العصر اكثر مما بين العصر اى صلاته الى المغرب اى وقته وهو غروب الشمس فى هذا الحديث ومن عجل العصر اى صلاته فى اول وقته وهو صيرورة الظل مثلا كما هو رأى جمهور العلماء و به قال صاحب الكتاب وصاحبه ابو يوسف وهو رواية عن شيخهما ابى حنيفة بل قيل انه رجع اليه وهو الموافق للاحاديث الصحيحة الصريحة كان ما بين الظهر اى اول وقته وهو الزوال الى العصر اقل مما بين العصر اى وقت صلاته الى المغرب قال صاحب بستان المحدثين معترضا عليه القضاء المثل على حسب قواعد الاظلال انما يكون عند بقاء ربع النهار فى اكثر البلاد فيكون الوقتان متساويين لا اقل واكثر ثم قال مجيبا يمكن التوجيه بان مراد الامام محمد من قوله ما بين الظهر ما بين وقته المتعارف للصلوة يعنى متاخرا عن ابتداء وقته لا سيما فى الصيف فان الابراد فيه مستحب انتهى بعربه وفيه ما فيه فان وقت الظهر من الزوال الى المثل حسبما حققه الحساب يكون اقل من ربع النهار تحقيقا وان كان ربع النهار تقريبا وكلام صاحب الكتاب مبنى على التحقيق لا على التقريب فهذا يدل على تاخير العصر قال القارى فى شرحه لا يخفى ان الحديث بظاهره يدل على تاخير دخول وقت العصر كما قال به ابو حنيفة لا على تاخيره بطريق الافضلية انتهى وانت تعلم انه دعوى بلا دليل بل الظاهر خلافه كما ذكرنا تفصيله و تاخير العصر اى من اول وقتها افضل اى اكثر ثوابا من تعجيلها اى ادائها فى اول وقتها ما دامت الشمس بيضاء نقية بتشديد الياء وهذا بيان لمدة التاخير وبين معنى البيضاء النقية بقوله لم تخالطها اى الشمس صفرة وهو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا اى فقهاء العراق وقد ذكرنا ما يتعلق بهذا المقام فى صدر الكتاب و العلم عند من عنده ام الكتاب هذا آخر الكلام فى هذا التعليق و الحمد لله على ان جعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة على رسوله و آله وصحبه الفائزين باعلى التحقيق وكان اختتامه يوم الخميس الثامن من شعبان من شهور السنة الخامسة والتسعين بعد الالف و المائتين من الهجرة حين اقامتى بالوطن حفظ عن شرور الزمن وكان الشروع فيه فى شوال من السنة الحادية والتسعين حين اقامتى بحيدر آباد الدكن نقاها الله عن البدع والفتن ۱۲۔

التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده۔

صورة ما قرظه الاديب الاريب الفاضل اللبيب المتوقد الذكى الاوحد العلامة الآسى محمد عبد العلى المدراسى مؤرخا لهذا التعليق المجد على موطا محمد

نحمد المفضال حمدا تاما افضاله	نشكر المنعام شكرا عاما انعامه
ثم صلوات زكيات على خير الورى	شاع فى الآفاق طرا دينه اسلامه
بعده طوبى لمشتاق حديث المصطفى	كله اقواله احواله احكامه
بادروا يا ايها الخلان هذا دينكم	علمه فرض عليكم واجب اعلامه
ان تعليق الموطا تم فى شرح الحديث	سطره سيل اللآلى تومة ارقامه
لفظه شمس الضحى معناه بدر فى الدجى	فهمه ضوء التقى نور الهدى افهامه
صنف المولى ابو الحسنات عبد الحى ذا	منة فى كل علم مبتد قدامه
وهو فى علمائنا صدر كبدر فى النجوم	دائما فى نشر علم تنقضى ايامه
ليس محتاجا الى مدحى لعمرى فضله	بين بين الورى تعظيمه اكرامه
كان مطبوعا بامر المولوى خادم حسين	انه مخدوم طلاب وهم خدامه
واعتنى بالطبع عبد الواحد الخان المدير	ان فى تحسينه مشهور ان ستم تمامه
قد سألنا من منادى الغيب تاريخ الختام	بل لتاريخين شئنا اذ بدا اتمامه
قال تعليق الموطا تم مجموعا لنا سنة ۱۲۹۷ھ	ان تعليق الموطا تم حقا عامه سنة ۱۲۹۷ھ

التاريخ المنظوم

فى وفاة محشى هذا الكتاب المعلوم

للعلامة المدراسى المتخلص بالآسى

انما الدنيا فناء ليس للدنيا بقا ليس الدنيا وما فيها كنسج العنكبوت ليس فيها عيشة فالعيش عيش الآخرة كل اهل العيش ميت كل ميت فى الثبوت بانقلاب الدهر من موت ومحيا دائما هاذم اللذات فى اعلى نداء قد يصوت ههنا من كان حيا كان يوما ميتا قد يلاقى الموت من ادنى الاناسى والرتوت مات عبد الحى لكن لو بيت فيضانه انما مات المسمى واسمه ما لا يموت بغتة بالضرع ليلا قد توفاه الاله ذاكر الاسم الذى فى حكمه رجع الثبوت صرعة امر عجيب قد بدا ابا القهقهه بعدها آثار قبض الروح صارت بالخفوت انه احيى علوم الدين فى الدنيا لنا ان فى العقبى له جنات عدن لا تفوت كان مختارا ثبيتا فى الصراط المستقيم قط لم ينظر سوى الاخرى الى الدنيا اللفوت انه علامة فى كل علم بالكلام مسلما عن آفة الاكثار اخذا بالصموت خيره الجارى من التصنيف جار فى الورى فيضه قد شاع من هند الى روم ولوت كان ياتى طلب من كل فج لدنه يحضر الطلاب فى تدريسه من حضرموت جاء علاما شهيرا كابرا عن كابر فاق اعلاما جميعا فوق سبق فى الخبوت صنف الاسفار تنقيحا على وجه الكمال درس الطلاب توضيحا على وجه الثبوت لم يزل فى طول عمر خادما فن الحديث بل له يوم وليلا من كتاب الله قوت استفاض الفيض من تصنيفه اهل النهى واستفاد الفيد من افتائه اهل القنوت علمه المنقول شمس الضحى تعلو بالعلى فنه المعقول بحر الزخر يجرى بالخبوت ذهنه صاف كبدر بل كما فى البدر نور وطبعه جار كبحر بل كما فى البحر حوت اى عين لم تفض فى موته فجعا عليه اى قلب ما بكى فى غمه همع السكوت قال ناس اوهنا حيث جنة واحسرتاه نوح حزن جاء ممن فى الصحارى والبيوت انشد الآسى له مصراع تاريخ الوفاة فات عبد الحى والقيوم حى لا يموت وله عم فيضه مات عبد الحى مضرعا خفا ثا ضاحكا انه فى فوته قد جاء فوت العالم من حضيض الارض قد اعلى الى اوج السماء من بكاء الانس والجنات صوت العالم آه فى تاريخه الآسى اسيا اسيا قال موت العالم بالله موت العالم ۱۳۰۴ سنة ھ